

الْأَكْلُ الْمُذَهِّبُ

لِأَحْكَامِ الْمَذَهِّبِ

شُرُوحُ مَيْتَنِ الْأَزْهَارِ فِي قِصَّةِ الْأَنْجَارِ


شَانِينُ

أَفْضَلُ الْعَلَمَاءِ حَمْدَلِيَّ قَاسِمُ الْعَسْنَى الْمَعْنَى الْمُصْنَعَى

بِكِيرُ الْبَشَّاعُ



دِرْكَ الْمُهَاجِرَةِ
لِلْمَعْنَى الْمُصْنَعَى



الشَّاهِدُ الْمُذَهَّبُ

لأحكام المذهب

شرح متن الأزهار في فقه الأمانة الأطمئن

تأليف

القاضي العلامة أحمد بن قاسم عنبسي البجاني الصنعاني


الجزء الرابع



دار الحكمة اليمانية
للطباعة والنشر والتوزيع والإسلام

جميع الحقوق محفوظة

١٤١٤-١٩٩٣ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الدعاوى

(٣٤٨)

الواجب { على المدعى البينة وعلى المنكر البين } « غالباً » احترازاً من يدعي حسبة فيها تصح فيه الحسبة فإنه لا يجب عليه بينة كاملة بل يكون هو أحد الشهود ، واحترازاً من لأنجح عليه البين مع الإنكار كما يأتي في قوله والبين على كل منكر بأول

فصل ٣٥٤

(فصل)

في بيان شروط المدعى وحقيقة المدعى عليه والمدعى فيه وما يتعلق بذلك من وجوب إحضار المدعى فيه للبينة عليه إن أمكن وشروط صحة الدعوى والحكم الناجز والشروط : أما شروط المدعى فهي التكليف ، والاختيار وصحة علامة لما يدعوه ، وأن يكون لنفسه أو بالوكالة أو بالولاية وكذا المدعى عليه .

{ و } أما حقيقة { المدعى } فهو { من معه أخرى (١) الأمرين } وهو من يدعى خلاف الظاهر فيطلب بدعواهأخذ شيء من يده غيره أو إزالته حقاً لايذهب من جهة الظاهر أو إسقاط حق ثابت عليه في الظاهر كان يدعى ايسار قريبه المسر لإسقاط النفقة عنه فبنائه بفتح الجيم وسكون النون وفتح الباء أي ناحيته أضعف الجنبيتين فيكلف أقوى الجنبيتين وهي البينة هكذا ذكره أبوطالب وهو المفرد للمذهب .

{ وقيل } بل المدعى { من يخلو وسكته } أي إذا ترك لم يطالب قال الفقيه يوسف وهذا كقول أبي طالب في المعنى { كمدعى تأجيل دين أو إفساد عقد } فإذا

(١) فإن قلت ماما الأمرين قلت الظاهر والمعنى فالظاهر الفيء المدعى فيه والمعنى الدعوى لأنه يدعى شيئاً ليس يلزم في الظاهر أنه .

ادعى المشترى تأجيلاً في المثل فعلى قول أبي طالب هو المدعى لأن منه خلاف الظاهر وهو المقرر للمذهب وعلى كلام القليل ليس بمعذع لأنه لو سكت عن التأجيل لم يترك وسكتونه بل يطالب وكذا إذا ادعى فساد المقد فعلى قول أبي طالب هو مدع و على القليل ليس بمعذع لأنه لا يخلو وسكتونه بل إذا سكت عن الفساد طول بالمثل وذلك نظائر كثيرة والمحتار أنه مدع في المسئلين على القولين مما لأنه لو سكت عن دعوى الفساد والتأجيل خلي وسكتونه في نفس التأجيل وعدمه والفساد وعدمه وأما المطالبة بالمثل والمبيع فهما متصادقان على ثبوتهما فليس الدعوى فيما ﴿ والمدعى عليه عكسه ﴾ وهو من معه أظهر الأمرين على قول أبي طالب ومن لا يخلو وسكتونه على القول الثاني ﴿ والمدعى فيه هو الحق ﴾ وهو ظاهر ﴿ وقد يكون ﴾ حقاً ﴿ لله ﴾ تعالى أما ﴿ محسناً ﴾ كحد الرزنا والشرب والرطاع الجماع عليه وهو خمس رضمات في الحولين ﴿ ومشوباً ﴾ كحد القذف والوقف والسرقة والطلاق البائنة والرطاع المختلف فيه ﴿ و قد يكون ﴾ لآدبي ﴿ محسناً وهو ﴾ إما إسقاط ﴾ كالابراء أو توفير الحق أى تسلية على صاحبه لتسقط عنه المطالبة ﴿ أو إثبات ﴾ وهو على ضربين ﴿ إما ﴾ إثباتات ﴿ لم ين قاعدة ﴾ كدبار معينة أو موصوفة أو عبد أو بهيمة باقيين ﴿ أو ﴾ إثباتات لشيء ﴿ في الذمة ﴾ والنوى في الذمة على ضربين : إما أن يثبت في الذمة ﴿ حقيقة ﴾ وذلك ﴿ كالذين ﴾ الذي قد ثبتت ﴿ أو ﴾ يثبت في الذمة ﴿ حكماً ﴾ وهو ﴿ كما يثبت فيها بشرط ﴾ كدعوى الديمة على الماقلة حيث الجنائية خطأ قبل الحكم عليها فإذا هي ثابتة على الجنائي بدليل أنه لو أبرى برئت الماقلة ، وكجنائية عبد على مال أو بدن حيث الجنائية خطأ ، أو بعد المفو في المهد ان اختار سيده الفداء .

والمدعى أن يدعى على من شاء من القاتل أو الماقلة أو العبد أو سيده أو قيمة مثل أن عدم جنسه في البريد ، وكما يدعى على كفيف الوجه إن عجز عن إحضار النفس فيصبح أن يدعى على الجنائي خطأ والدين لا يثبت في ذمته إلا مع عدم الماقلة أو يدعى

على السيد جنائية العبد وهى لاثبت فى ذمة السيد إلا أن يختار الفداء ، وتصح الدعوى على العبد حالا ، أو يدعى قيمة المثلى على مثلكه وهى لاثبت فى ذمته إلا بشرط عدم جنسه أو يدعى المال على كفيل الوجه وهو لا يثبت فى ذمته إلا إذا تمدر إحضار الوجه .
{مسئلة} ولا تصح الدعوى على الوارث إلا بعد صحة موت مورثه وإن له تركه وصلت إلى يد المدعى عليه فإن أنكر الموت فيميذه على العلم وإن أنكر الخلف فيميذه أن ماوصل إليه من مال مورثه مابق بالدين أو بمضنه ، وحيث لأنركه لا يلزم الوارث قضاء دين مورثه .

{و} أما شروط صحة الدعوى واحكم والشهادة فاعلم أن {شروطها} — في دعوى الأعيان دون غيرها من الديون ونحوها من الجنایات — أربعة : {الأول} لصحة الحكم الناجز بالتسليم وأما الدعوى فتصح وهو {ثبوت يد المدعى عليه على الحق حقيقة أو حكما} فالحقيقة كالدار وهو فيها والثوب وهو في يده ونحوها .. والحكم جرها عليه في حال غير وقت الدعوى كأن يدعى عليه في الدار وهو خارج عنها حال الدعوى أو يدعى عليه في الثوب أو نحوه وهو في دار المدعى عليه لم يكن في يد المدعى عليه حال الدعوى ونحو ذلك .

{ولا يكفي} في ثبوت يد المدعى عليه {إقراره} أي إقرار المدعى عليه أن الشيء في يده لجواز أن يتواطأ هو والمدعى على ملك الفير فيقر له بل لا بد من بينة من أحدهما أنه في يد أو علم الحكم بذلك أو يكون الحكم مشروطاً بصحة كون الحق في يده {إلا} أن يقر {بجرتها عليه بعبارة أو نحوها} نحو أن يقر أنه غصبه أو استرهنه فإذا أقر أن يده قد جرت عليه فإنها تصح الدعوى عليه حينئذ ويطلب بالقيمة فإن لم تثبت اليه بأى هذه الوجوه لم تصح الدعوى ولو أقام البينة بأنه له **{وحاصل الكلام في المسئلة} أن المدعى للشيء إما أن يذكر سببه أو لا فإن ذكر سببه بأن يقول غصبه على أو أعرته أو أجرته أو نحو ذلك فإنه يحكم على المدعى عليه**

بوجوب الرد إذا أقام البينة المدعى أو نكل للمدعى عليه أو علم الحكم أو حلف المدعى عين الرد حكم الحكم حكماً ناجزاً بالردة بالملك إلا مع البينة أنه اشتراه منه وهو يملأ كه فيحكم له بالملك ، وإن لم يذكر سببه بل ثبت أنه في يده باقراره أو بنكتوله أو بردء المدين وحلف المردود حكم الحكم حكماً مشروطاً بأن يكون الشيء في يد المدعى عليه وجوب ردده فيبطل الحكم إن انكشف أن الشيء ليس في يده وإن لم يثبت كون الشيء في يد المدعى عليه يوجه لم يحكم للمدعى إلا ناجزاً أو لامشروطاً .

﴿و﴾ ﴿الشرط الثاني﴾ خاص في صحة الدعوى وهو ﴿تمييز أعراض المقدود﴾ عبارة الأنعام أولى وهي « وتمييز المدعى فيه » والمراد في عبارة الأزهار الأعراض الالازمة بالمقود من بيع ومهراً وأجرة وموهوب وثمن قيمى فيميئها بما تمييز العقد عليها من حد أو لقب أو وصف تميز لها عن الالتباس بغيرها وهذا الشرط معتبر في كل مدعى فيه فلابد أن يتميز المدعى فيه عن غيره سواء كان عن عقد أو غيره نحو أن يدعى البيع نفسه أو أجراً أو مهراً فإنها لا تتصح دعواه في شيء من تلك الأعراض حتى يميئها ﴿بمثل ما يميئها للعقد﴾ يعني إذا كان المدعى فيه لزم بعقد عين بما عين به العقد فإذا كان أرضاً أو داراً فالألقاب والحدود وإن كان غير ذلك من المروض فيما يتميز به من إشارة أو وصف وإنما لم تصح الدعوى بالمجهول لأنها لو صحت لصحت الشهادة ولو صحت الشهادة بالمجهول لصح الحكم مع الجمالة وذلك لا يكون به قطع الشجاع المطلوب من الحكم ﴿وكذا النصب والمبة﴾ نحو أن يدعى شيئاً غصب عليه أو وهب له ﴿ونحوها﴾ كالعارية والرهن فلا بد أن يميئه كذلك والإلم تصح دعواه .

﴿مسئلة﴾ ومن شروط صحة الدعوى صحة تلك المدعى للمدعى فيه حال الدعوى فلا يصح من مسلم أن يدعى ذمياً خمراً ولا من المحرم صيداً .
 ﴿مسئلة﴾ وتصح دعوى القتل إجمالاً ولو لم يفصل بقوله عمدآً نحو أن يدعى

دخل على رجل أنه قتل أباه وأطلق صبح دعواه ولا يثبت القول إلا بأن يشهدوا أنه قتله عمداً .

﴿ويكفي في تبيين ﴿النقد المتفق﴾ أو المخالف والتعامل به على سواء﴾ ونحوه﴾ من الثلثيات ﴿إطلاق الاسم﴾ مع تبيين قدره مالم يضفه إلى إقرار أو نذر أو وصية فالتفق حيث لم يكن في البلد إلا نقد واحد فانه يكفيه أن يقول دراج فان كان النقد في البلد مختلفاً فان كأن فيها ما هو غالب انصرف اليه وإن لم يكن ثمة غالب أو لا نقد في البلد فلا بد من تمييزه بالصفة ولا يكفي فيه إطلاق الاسم وكذلك حكم غير النقد من الثلثيات إذا كان متفقاً في البلد لا يختلف نوعه ولا صفتة فانه يكفي إطلاق الاسم نحو أن يذكر بـأ أو شعيراً فان اختلف ولا غالب وجوب بيانه ، والاختلاف المعتبر في النوع والصفة بما يختلف قيمته وهو ما يزيد على نصف العشر ﴿ويزيد﴾ على الاسم ﴿في باقي القيمي الوصف﴾ أي يزيد في تمييز باقي القيمي الوصف ولا يكفي إطلاق الاسم قال في البحر وإذا كانت الصفة لا تضبوطه فلا بد من ذكر القيمة وذلك فيما لا يضبوطه الوصف من الجواهر النفسية .

﴿و﴾ لابد ﴿في﴾ صحة دعوى ﴿تالله﴾ يعني القيمي من ذكر ﴿التقويم﴾ وهو خير إن شاء قليل أدعى على هذا عشرة دراجم أو أنه أتلف على ثواباً قيمته عشرة دراجم ولا يحتاج مع ذكر التقويم إلى ذكر الجنس بل لو قال أتلف على شيئاً قيمته عشرة دراجم كفى ﴿و﴾ إن كان الدعوى ﴿في للتبيّن﴾ هل هو باق أم تالف فلابد من ﴿مجموعهما﴾ أي ذكر الصفة والقيمة ﴿ ولو أي بالشرط﴾ في الصفة والتقويم فانه يصبح نحو أن يقول أدعى عليه ثواباً صفتة كذلك إن كان باقياً وقيمه عانية إن كان تالفاً ﴿و﴾ إذا صحت الدعوى وأراد المدعى إقامة البينة أو العين الردودة أو التتممة أو المؤكدة وجوب على المدعى عليه أن ﴿يحضر﴾ المدعى فيه ﴿للبينة﴾ عليه ومؤنة الإحضار والرد عليه ﴿إن أمكن﴾ إحضاره لتقع الشهادة على متيقن

وإلا يمكن كالأراضي ونحوها أو كان منقولاً قد تفوسخ كفت الشهادة على الوصف.. وإذا شهد الشهود على صفتة في يد المدعى عليه جبس المدعى عليه حتى يسلمه أو تعفى مدة تغاب على ظن الحكم أنه لو كان باقياً سلمه وبعد ذلك يسلم قيمته يوم الفصل مالم يكن ببيعاً فيسلم البائع الثمن إلى يد المشتري **﴿ لا للتحريف ﴾** يعني لا إذا أراد المدعى تحريف المدعى عليه فإن المدعى فيه لا يجب إحضاره ولو كانت متممة أو مؤكدة أو مردودة . **﴿ وما قبل كلية الجمالة كالنذر ﴾** والإقرار والوصية وعرض الخلل **﴿ أو نحوها كالنهر ﴾** والديبة وعوض الكتابة **﴿ كفى دعوه كذلك ﴾** مجده ولا فيقول أدعى أن فلاناً أقر لـ أو نذر لـ أو أوصى لـ بكلـ أو نحو ذلك من الأشياء الجمولة فإن ذلك يصح ويحكم أن تغدر التفسير بالأقل أو يقول أدعى عليه بقرة أو شاة عن مهر فإن ذلك يصح ويرجع إلى الوسط من ذلك الجنس .

﴿ و ﴾ **﴿ الشرط الثالث ﴾** لصحة الشهادة والحكم بها **﴿ شموله الدعوى للمين عليه ﴾** فلو لم تشمل الدعوى لم يصح مثال الدعوى الشاملة أن يدعى على رجل مائة ويشهد الشهود بخمسين أو ادعى القتل ويشهد الشهود بالجرح ولا بد من تبين الجراحة هل هي موضحة أو غير موضحة فإنها تصح الشهادة في الصورتين ويحكم في الصورة الأخيرة بأرش الجرح إلا أن تكل الشهادة وكذا لو ادعى على رجل ثوبًا غير معين إذ لو عينه لم تصح الشهادة على الإقرار ووصفه وشهادته أنه أقر له بشوب فإنها تصح الشهادة بخلاف الدار لأن الثوب مما يصح ثبوته في الدلامة **﴿ فرع ﴾** وإنما ادعى داراً وذكر اسمها وحدودها ثم بين بالإقرار بدار جلة لم يصح لأنه ادعى داراً معينة بخلاف الصورة الأولى فهو ثوب غير معين .

ومثال الدعوى التي لاتشمل أن يدعى خمسين ويشهد الشهود بعائنة أو يدعى الجرح ويشهدون بالقتل ونحو ذلك فإنها لاتصح الشهادة .

﴿ و ﴾ **﴿ الرابع ﴾** شرط لصحة الشهادة وهو **﴿ كون بيئة غير مركبة ﴾** ولصحة

الدعوى قوله **فَيَبْيَان مُدْعِي الشَّرَاءِ وَنَحْوِهِ** كالمبة والإجارة وسائر المقود **(أَنَّهُ)**
 يعني الذي وقع عليه العقد **لنفسه ومن مالكه** أو من مَن يده بد المالك كالوكيل
 والولي والوصى فيبيان على ذلك **(بِيَنَتَةً وَاحِدَةً)** فيقول في دعواه اشتريتها لنفسى وباعها وهو
 يملكونها أو ثابتت اليديها لأنه لو لم ينصف إلى نفسه جاز أن يكون اشتراها لغيره
 فضولياً أو وكيلًا وقد انعزل فلو لم يقل من مالكها أو ثابتت اليديها لم تصح
 لأننا نجوز أن البائع ياع ما يملكه ولو بين على أحد الطرفين بينة وعلى الآخر بينة نحو
 أن يشهد شاهدان على الشراء ويشهد آخران على أنه كان وقت البيع مالكم تصح
 هذه الشهادة لأنها مركبة فلا تصح عند أهل الذهب . وقال المؤيد بالله وأوحنيفة
 واختارة الإمام شرف الدين وفواه المفتى أنها تصح الشهادة المركبة وأشار في الشرح
 واللumen إلى صحتها عند المذهب وصححه الفقيهان احمد وعلي ، قال في شرح الأنمار وبه
 العمل وعليه القوى للضرورة إليه في الأغلب . **(فَرَعَ)** ولا يحتاج المدعى للشراء
 أن يقول وأنا أطالب بالتسليم لكن لا يأمره الحكم بالتسليم حتى يطلب المدعى مالم
 يفهم الحكم أنه مارفعه إليه إلا ليأمره بالتسليم أمر به .
(مَسْأَلَةٌ) ولا يصح دعوى الإنذار بالقرض لأنه لا يصح إلا مضاربة ومكنا
 في كل دين لم يستند إلى عقد كقيم التلفات وأروش الجنایات . ذكره أبو جمفر .

﴿فصل﴾ (٣٤٩)

﴿وَمَنْ يَثْبِتْ عَلَيْهِ دِينٌ أَوْ عَيْنٌ فَادْعُ فِيهِ حَقًا أَوْ إِسْقاطًا كَأَجْلٍ وَإِبْرَاءً أَوْ كُونَهُ
 لغير المدعى ذاكراً سبب يده لم تقبل إلا ببينة﴾ فلو ادعى رجل على رجل مالا
 أو عيناً فأقر له بذلك أو ثبت عليه بالبينة لكن ادعى فيه حقاً أو اسقاطاً .. فالحق نحو
 أن يدعى عليه ديناً فيقر به مؤجلًا أو دارًا فيقر بها للمدعى ويدعى أنها في يده رهناً
 أو إجارة .. والإسقاط نحو أن يدعى عليه ديناً فيقر به ويدعى أنه قد أربأه ومن الحق

أن يقرّ بأن ذلك الشيء في يده لكن يذكر أنه لغير المدعى وينكر سبب كونه في يده من ذلك الغير من عارية أو رهن أو وديعة أو غصب فإن لم يذكر السبب لم يسمع قوله ولو بين عليه لأنها دعوى لغير مدع بخلاف ما إذا ذكر السبب فقد صارت البينة لداع وهو من الشيء في يده لأنه يدعى حق الحفظ في الوديعة والانتفاع في المستأجر والمستعار والجبن في الرهن لكن لا يقبل قوله في هذا كله إلا ببينة . فإن ادعاء ذو اليد لنفسه بعد إقراره به للغير فوجهاً أصبحهما للمذهب أنه يسمع إذ الإقرار غير صحيح مالم يقبله المقر له .

وقوله { مطلقاً } أي سواء ثبت الدين بالبينة أو بالإقرار سواء كان الدين عن كفالة أم عن غيرها { وحاصل الكلام في المدعى عليه } إذا أقر بما ادعى عليه لغير المدعى فإن المقر له لا يخلو إما أن يكون حاضراً أو غائباً فإن كان غائباً عن المجلس فالقرار لا يخلو إما أن يضفي يده إلى سبب أو لا ان لم يضف لم يمنع هذا الإقرار الدعوى ولا تنصرف عنه سواء أقام البينة أم لأنها لغير مدع بل يحكم للمدعى بما ادعاه إذا أقام البينة أو نكل المدعى عليه أو رد المدين وخلف المدعى المردودة . وأما إذا أضاف يده إلى سبب فإن أقام بینة واحدة لثلاث تكون مركبة أنه لفلان القاتب وعين القاتب باسمه وأنه في يده بحق ذلك السبب قبلت بینته وانصرفت عنه الدعوى يعني أنها لا يجب عليه المدين إن لم يجد المدعى بینة لأنه لا يصح أن يدعى عليه فإنه يصح أن يقىم المدعى البينة إلى وجهه بالملك بمد ذلك ليمدل المدعى فيه فتكون فائدة الدعوى والبينة التتعديل للمدعى فيه إلا أن يدعى أنه يعلم أنه له لزمه المدين لأنه إذا أقر أو نكل لزمه الاستفداء إن أمكنه وإلا فالقيمة أو المثل فإن لم يعين القاتب باسمه بل قال لرجل غائب وشهد الشهود أن رجلاً أودعه أو أجره لا يعرفونه انصرفت الدعوى عنه كذلك وسيتم على حساب القاتب لأنه إذا ذكر المدعى عليه سبب يده وبين فلا فرق بين أن يعين رجالاً بعينه أو مجبرولاً وهو الذي في الأذهار لأنه دخل

ف قوله « و كونه لغير المدعى ذا كرآ سبب يده » فان أقام المدعى البينة إلى وجه المدعى عليه أنه له فإن الحكم ينزعه من المدعى عليه ويوقفه حتى يحضر القائب أو يوكلاً وكيلًا وقدر مدة وقف ذلك الشيء بنظر الحكم وبعد مفعى المدة المضروبة من الحكم يسلم إلى المدعى ومقى قدم المقر له فالتفصيل الآتي وإن لم يبين المدعى عليه أن الشيء لفلان القائب وأنه في يده بحق ذلك السبب لم تنصرف عنه الدعوى وحكم عليه بالتسليم كما تقدم في قوله « بل يحكم المدعى بما ادعاه » ثم إذا حضر القائب فإن قبل الإقرار فلا يحتاج المدعى للعين إلى إعادة الدعوى عليه والبينة بل الدعوى الأولى كافية لقيام الأول مقامه وإنما يعرف المقر له الشهود ولا يجرح إلا بجمع عليه ، وإن لم يقبل المقر له الإقرار سلم المدعى فيه للمدعى ولا يحتاج إلى إعادة البينة ، وأما إذا كان المقر له حاضرًا ولم يقبل الإقرار فالدعوى باقية على المقر ولا تنصرف إلى بيت المال فان أقر به المدعى أو نكل عن اليمين أو بين المدعى حكم به المدعى . وإن قبل المقر له انصرفت إليه الدعوى وكانت المحاكمة بينه وبين المدعى ولا يعين على المقر إلا أن يدعى عليه بالإقرار الإنلاف بالإقرار فإذا أداه وجبت .

(فرع) فان أقر المدعى عليه بأن الشيء لطفله فلا يعين عليه سواء كان في مجلس إقراره أم في غيره وسواء كان المدعى هو الأول أو غيره ولا يصح إقرار الأول على الصغير ولا يعين عليه إلا أن يكون قد قبض التركة أو يدعى عليه بالإقرار لزمه اليمين .

(فرع) ومن أدعى شيئاً في يد غيره وبين عليه ثم ان المدعى عليه باعه من غيره فإن الحكم يحكم على المشترى ولا يحتاج إلى إعادة الدعوى ولا البينة **(إلا في كون التصبب والوديعة)** والوصية والنذر والهر وعمن البيع والقرض والإقرار وعوضى الخلع والكتابة **(زيوفاً ونحوه)** أي إلا أن يدعى رجل على آخر أنه غصب عليه دراهم أو أودعها عنده أو أقر به أو نحو ذلك فأقر بها المدعى عليه لكن قال هي زيف أي

ردية الجنس أو نحوه كالزينة سواء وصل قوله زيفاً باقراره أم فصله فإنه يقبل قوله في ذلك مع بعنه ان طلب ولا يحتاج إلى بينة مع جرى العادة بالتعامل بها فإن لم تجر العادة فلا يقبل قوله إلا ببينة لأنه خلاف الظاهر .

(فصل) ٣٥٠

في بيان الدعاوى التي لا تسمع من مدعىها أى لاقريل {و} هي أربع {الأولى} لا تسمع دعوى { } في الوديعة وكل عين غير مضمونة كالمارية والمستأجرة غير المضمنة إذا { } تقدم { } من المدعى { } ما يكذبها محسناً { } مثال ذلك أن يدعى رجل وديعة له أو نحوها فيقول الوديع ما أودعني شيئاً فيقيم المدعى البينة على أنه أودعه فيدعى في مجلس الإنكار أو بعده بتاريخ متقدم أنه قد ردّها وإلا سمعت لجواز إيداع آخر ورد آخر فإن هذه الدعوى لا تسمع ولو أقام البينة في المجلس ولو طلب المدين لأن جحوده الوديعة من قبل يكذب محسناً دعواه الرد لأنه لا يرد مالم يدعي وهو غير ملجاً إلى الجحود إذ لو أجاب على الدعوى أنه رد الوديعة أو الماربة وكل عين ليست مضمونة قبل قوله وهذا بخلاف مالو قال مالك عندي وديمة فإنه يصبح دعوى الرد بعد ذلك لأنه يتحمل أنه أراد مالك عندي وديمة في هذه الحال لأن قد ردتها عليك . قال في الзорور والبيان « هو بفتح اللام إذ لو منهَا وهو يمْرُفُ المَرْبِيَةَ كَانَ إِقْرَارًا بِالْمَالِ » . أمالو تقدم الدعوى ما يكذبها في الظاهر وليس بمحض التكذيب فإنه لا يبطلها « مثال ذلك » أن يدعى رجل على غيره ديناً فيقول المدعى عليه ماله على دين أو حق ولا أعرف ما يقوله أو مالك على شيء قط ولا أعرفك ولو كان المدعى أباً أو ابنة فيأتي المدعى بالبينة على ما ادعاه فيقول المدعى عليه إن قد أوفيتك مالك أو قد أبرأتني منه فإنه تسمع دعواه وتقبل بيتها ولا يقدر فيها ما تقدم من إنكاره لأنه ملجاً إلى الجحود ولا يكون ذلك تكذيباً لشهادته بل كان إنكاره مطابقاً لشهادته لأنه قال ماله على

شيء وهو إذا كان قد أوفاه دينه لم يكن عليه شيء في الحال التي ادعاه فيها ولو أجاب على المدعى من قبل قد أوفيتك أو أبرأته لزمه المال لأنه أقر بفرع الثبوت فيحتاج إلى بينة في الإيفاء أو الإبراء . وقوله « لا أعرف ما يقوله » معناه لا أعرف ما يقوله من ثبوت الحق على لأنه بعد التوفير لا يكون ثابتاً . وإذا طلب المدعى ببين المدعى عليه بعد قوله ماله على دين أو شيء أو نحوها حلف له كذلك ولا يلزم أنه يخلف أنه ماتدين منه ما دعا به .

﴿ فرعان ﴾ « الأول » لو أراد رد سلعة بالعيوب على إنسان وادعى أنه شرائها منه فقال ما بعثت منك فلما أقام البينة بذلك أقام البائع البينة بعد دعواه أنه قد رضى بالعيوب فإنها تقبل منه لأن معنى إمساكه ما بعثت منك شيئاً يلزمني قبول رده لأنك قد رضيت بالعيوب .

« الثاني » لو أدعى رجل على غيره ثمن ثوب قبضه ووكله ببيعه فأنكر ذلك فلما أقام المدعى البينة على أنه قبضه التوكيل وباعه بالوكالة إدعى الوكيل أنه قد وفر الثمن للموكل فإن بينته تقبل حيث يكون ضميناً بأن يكون أحيراً مشتركاً إذا لم يكن كذلك كان كالوديع .

﴿ فرعان ﴾ آخران « الأول » لو أدعى علينا مخصوصة عند رجل ولم يتم البينة ثم حلف له ذلك المدعى عليه ثم ان المدعى إدعى تلك العين على آخر في ذلك المجلس فإنها تسمع منه لأنه محتمل أن يكونا معاً غاصبين « الثاني » لو قال الحكم المدعى ما تدعى على فلان فقال ما أدعى عليه شيئاً قط سوى كذا فإنها تسمع دعواه هنا لأن كلامه جملة واحدة ولا يحكم عليه إلا بعد عامتها .

﴿ والثالثة ﴾ أن تكون الدعوى ﴿ على ملك ﴾ أنه ﴿ كان ﴾ لأبيه أو له فإن هذه الدعوى لاتسمع لاحتمال أنه قد انتقل إذا كان مطلقاً لدعواه الملك وأما لو لم يكن مطلقاً لدعواه الملك بل كلها نحو أن يقول هذا الشيء كان لي ولم يخرج عن ملكي

إلى الآن أو قال كان مورثي ولم ينتقل عن ملكه إلى أن مات فإن هذه الدعوى تصح . قال في السكواكب ومثله في حاشية السجحول إلا في خمس صور فتسمع الدعوى « الأولى » حيث لا يد عليه في الحال أو كانت الشهادة بدين لعدم اليد أو استندت إلى إقراره لأنها قد أبطل يده باقراره وف الحقائق لعدم اليد وفي الوقت لأنه لا يصير ملكا .

﴿فرع﴾ قال في البيان فأما من يَبْيَنُ عَلَى شَيْءٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فَإِنْ قَالَ الشَّهْوَذُ وَلَا يَعْلَمُهُ شَرَجَ عَنْ مَلْكَهُ حَكْمَهُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ لَيْسَ عَلَيْهِ بِدَلْلٍ أَحَدٌ حَكْمَهُ لَهُ وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْفَيْرِ لَمْ يَحْكُمْ لَهُ .

﴿مسئلة﴾ من ادعى أنه باع مال أبيه الحي ثم مات الأب لم تصح دعواه لذلك ولا يبينه ذلك البيع لأن الظاهر فيمن باع أنه يبيع عن نفسه أو بالوكالة أو بالولاية ولا يحمل المشترى في الباطن وللباائع تحليقه أن البيع صحيح :

﴿و﴾ ﴿الثالثة﴾ أن تكون الدعوى ﴿لغير مدع في حق آدى محض﴾ نحو أن يقول أدعى أن هذا الشيء لفلان من دون وكالة ذلك الفلان فإن هذه الدعوى لا تسمع إلا أن يكون المدعى من تلزمته . فإن كان الحق لله محضًا كحد الزنا وشرب الخمر والرضاع الجماع عليه بين الزوجين أو مشوباً كحد القذف قبل المرافة أو بعدها ورقبة الوقف والعقد فإنها تسمع الدعوى ويكون ذلك من طريق الحسبة .

﴿و﴾ ﴿الرابعة﴾ أن يدعى أحد الزوجين على الآخر ﴿الإقرار بفساد النكاح﴾ أو دعوى فساده وأقام المبينة على ذلك فإنها لا تسمع هذه الدعوى ﴿الإمع﴾ دعوى ﴿نق غيره﴾ من المعقود نحو أن يقول لم يعقد بها إلا ذلك العقد فينذر بفسخه الحكم فإن لم ينضم نق غيره لم يفسخ لاحتمال أنه انفق عقد آخر صحيح لأنه يحيطافي النكاح مالا يحيط به في غيره من المعقود وأما في غير النكاح فالدخول في المعقود الفاسدة جائز ويصبح من أحد المتعاقدين أن يدعى فساد العقد وإن لم ينفع غيره ﴿ويكفي مدعى الإرث دعوى موت مورثه مالـكـا﴾ فلو أدعى على غيره شيئاً في يده أنه ملك أبيه مات مالـكـا

ويبين على ذلك كفاه واستحققه وإن لم يقل الشهود وتركه ميراثاً وكذا يصح إذا قالوا
ان يد أبيه ثابتة إلى أن مات لأن يد الوارث موصولة بيد الميت :

(فصل) (٣٥١)

{و} إذا دعى رجل على غيره شيئاً **{لا يجب}** عليه **{إجابة}** هذه **{الدعوى}**
باقرار ولا إنكار سواء كانت الدعوى صحيحة أم فاسدة وأما الحضور فيجب عليه
في الظاهر مطلقاً، وأما في الباطن إذا علم المدعى عليه أن دعوى المدعى باطلة لم تلزمه
الإجابة إلا أن يتهم بالتردد عن الشرع وجب رفع التهمة **{فينصب}** الحكم من
يدافع **{عن}** الخصم **{المتنع}** إذا كان **{غائباً}** أي فينصب الحكم عن الخصم
المتمرد عن الحضور الغائب عن مجلس الحكم ولو كان حاضراً في البلد لكن لا يحكم
عليه إلا بعد الإعداد ما لم تكن غيبته بريداً فصاعداً فلا يشترط التردف
ولا يحتاج إلى الإعداد في الحكم .

{مسئلة} إذا حكم على الغائب بمحق ثم حضر فله تحريف الحكم له أنه
يستحق الحق وأن الحكم حكم حق لأنه لو رجع إلى الإقرار لزم حق لأدئ و مثل
هذا يأتي في المقر حيث ادعى على المقر له أنه لا يستحق ما أقر به .

{ولأ} يكن **{غائباً}** وكان حاضراً ولم يجب ببنفي ولا إثبات أو قال لا أقر ولا
أنكر **{حكم عليه}** الحكم بعد سماع البينة ولا تلزم الإجابة فإن لم تكن **{مبنية}**
وطلب منه المدعى **البيين** فإن نكل حكم عليه وإن حلف فلا يحكم عليه وإن سكت
حبس حتى يقر أو يحلف أو ينكح عن **البيين** **{ولا يوقف خصم لمحى بيته عليه غائبة**
{إلا لصالحة} فإذا ادعى رجل على رجل حقاً فأنكره المدعى عليه فزعم المدعى أن له
بيته غائبة عن مجلس الحكم وطلب منع المدعى عليه عن السفر حتى تأتي بيته فإن
الحكم لا يجيئه إلى توقيف المدعى عليه لأجل ذلك ولا يجب عليه إلا **البيين** فقط

إلا أن يرى الحكم في ذلك صلاحاً والصلاح أن يظن صدق المدعى بقرينة تظهر إما بمحاجة فيها ثبوت الحق وخط الشهود أو بحضور شاهد واحد ولأجل أن المدعى فاضل ورع لا يدعى إلا الحق أو نحو ذلك كأن يكون الشهود فسقة وغلب الظن بصدقهم وأن شهود آخرون ، فإذا رأى الحكم مصلحة في توقيفه حتى تحضر البينة وقفه أو يطلب منه الكفيل بوجهه (فيكفل عشرًا في المال) ومن دعوى المال النفقة (وشهرًا في النكاح) وتوابعه كالظهور والإبلاء والطلاق وهذا إذا كان توقيفه قبل حلفه ، وأما إذا كان بعد أن حلف فقدر مجلس الحكم فقط لأن الحق قد ضمَّن بالبينين . وتحديد المدة في الأزهار إنما هي على سبيل التقرير لا التحديد فإلى نظر الحكم ويختلط في النكاح ما لا يحيط به غيره وأما في القصاص وحد القدر فقدر المجلس فقط .

(ولا يصادق مدعى الوصاية) والوكالة (والإرسال للعين) ولا يعين على من الترکة في يده أو العين فلو ادعى رجل أنه وصي فلان ومع شخص له مال عين أو دين فطلب منه لأجل الوصاية فإنه لا يجوز له مصادقته وإعطاؤه مالم يقم شهادة وحكم الحكم على دعواه ، وكذا لو ادعى أنه رسول لفلان ليقبض عيناً من يد فلان فليس لمن العين في يده أن يصادقه على الرسالة ولا عين عليه ولو غالب في ظنه صدق الرسول مالم يبين مع الحكم (إلا) يقام المدعى بینة ولا حكماً بذلك بل تصادق الذي في يده المال ومدعى الوصاية أو الإرسال فسلمه إليه (ضمناً) مما (والقرار على الآخذ) فإن طالبه المال لم يرجع على الأول وإن طالب الأول رجع الأول على الآخذ معبقاء العين (إلا) أن يعطيه (مصداقاً) له فيما ادعاه من الوصاية أو الرسالة ولم تكن العين باقية حيث ادعى الرسول أنه قد سلمها المالك أو أنها قد تلفت عنده لا بمحنة ولا بتغريط فالضمان على الأول ولا يرجع على الآخذ لأنه يعتقد حينئذ أن المالك ظالم فيما طالب به .

وحاصل الكلام في هذه المسألة) أنه لا يخلو إما أن يسلمه إليه لامتصدا
ولا مكذبا برجع عليه على كل حال . وأن يسلمه متصدقا له مضمونا له فإنه يرجع عليه
قولاً واحداً وإن سلمه إليه مكذبا له فإنه يرجع عليه أيضاً ، وإن سلمه إليه متصدقا
له غير مضمون له لم يرجع عليه .

(لا) إذا ادعى مدع (كونه الورث) لفلان وعرف نسبه وأنه ابن الموروث
 فإنه يصدق سواء كان (وحده) أم لأن لكل وارث ولایة كاملة .

(فرع) : من ادعى شيئاً أنه له ولاخيه ميراثاً من أحهما وبين على ذلك
وأخوه غائب فإنها تصح دعواه وبينته والحاكم بنصيبه ولو ولاية قبض نصيب أخيه
إذا كان أميناً أما إمساكه فولايته إلى المحاكم لنفيتها حتى يحضر أو وكيله . فإن قبل
نصيبيه حكم له به وسلم إليه وإن لم يقبله بقى للمدعى عليه .

(أو) قال إنه (مرسل للدين) الذي لفلان فإنه يجوز التقادم في هاتين
الصورتين (فيجبر المقتضى) عن التسليم إذا كان (متصدقاً) له أنه وارث أو
رسول للدين « والفرق بين الدين والميراث » أن الدين مال نفسه فصح التصديق فيه
والميراث مال الغير فلم يصح التصديق فيه .

(نعم) بهذه أربع مسائل : دعوى أنه وصى ، ودعوى أنه مرسل للعين ،
ودعوى أنه وارث ، ودعوى أنه مرسل للدين ؛ وفي جميعها ان أقام البينة وحكم بها
الحاكم لزم التسليم قولـاً واحدـاً ، وإن لم يقم البينة ولا صدق لم يلزم التسليم قولـاً
واحدـاً . وإن صدق من غير بيـنة فـي الميراث اتفـقوا أنه يلزمـه التسلـيم ، وفي دعـوى
أنـه وصـى لـقبـض مـامـعـه اـنـفـقـواـهـ لـاـيـلـزـمـهـ ، وـفـي دـعـوى الإـرـسـالـ أـنـهـ يـلـزـمـ التـسـلـيمـ فـ
الـدـيـنـ لـاـ فـيـ العـيـنـ .

(مـسـأـلـةـ) إذا قال أـصـرـفـ فـلـانـ بـالـ أـدـفـعـهـ إـلـىـ زـيـدـ قـضـاءـ لـدـيـنـهـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ
ـ(ـ ٢ـ - النـاجـ المـذـهـبـ - رـابـعـ)

امتنع وجحد فلانى عليه لأنه أقر على الغير والوكيل لا يلزمه تمام ما وكل فيه، حتى
هذا في النفي والتذكرة عن المؤيد بالله .

﴿ ولا يثبت حق بيد ﴿^(١) ﴾ كأن يمر رجل في ملك الغير مدة أو يسيح ماؤه إليه
أو له إليه ميزاب أو باب أو نحو ذلك ولو كان له أثر الرور للسير أو
للماء ونحوه فرام صاحب الملك منه فادعى أنه يستحق ذلك فعليه البيينة لأن الحقوق
لاتثبت باليد ^(٢) ولو كان للحق أثر ظاهر كأثر الرور للسير أو للماء أو نحوهما .
ولا يجوز للشهدود أن يشهدوا بالحق إلا إذا علموا ثبوته بنير اليد ، إما باقرار أو وصية
أو نذر أو استثناء أو تقدم لإحياء وحسن الخرج لسموط البيينة عنه أنه يدعى بجري
الماء أو الطريق ملكه فيكون القول قوله .

﴿ ٣٥٢ ﴾ (فصل)

﴿ ومني كان المدعى ﴾ فيه ﴿ في يد أحدهما ﴾ أي في يد المدعى عليه ﴿ أو ﴾ في يد
﴿ مقوله ﴾ أي مقر المدعى عليه ﴿ وأما يحكم له ﴾ أي للمدعى عليه ﴿ بالملك المطلق ﴾ والمطان
هو الذي لا يضاف إلى سبب. مثاله : أن يقول الحاكم حكت بهذه الدار لفلان فهذا حكم
قطاع لكل دعوى وناف كل ملك سواء. فلو أراد رجل إقامة بيته على أن المحكوم له كان
أقر له بالدار قبل هذا الحكم لم يصح لأن يدعى انتقاماً من المحكوم بعد الحكم من المحكوم له
فتسمع هذه الدعوى والبينة . فإذا لم يحكم له بالملك المطلق ^(فـ) فإنه يحكم بالمدعى فيه
﴿ للمدعى ﴾ وهو الخارج ^(إـ) إن بين أو حلف رداً أو نكيل خصم ^(هـ) فاما إذا كان قد يدين
حكم بالملك لمن الشيء المدعى في يده حكماً مطلقاً غير مقيد كما مثلنا لم تسمع بيته مدعى
الماء ولا يجب فيه عين رأساً مهما لم ينكشف في يده حكم بذلك مطلقاً من قبل الحكم

(١) كما لا يقبل قول من أقر لنفهه بدار فأدعى أنها معه عارية أو رهن ام شرح آثار .

(٢) وقد تقدم مثل هذا في كتاب الشركه أواخر فصل (٢٧٤) اهـ .

الطلق الذي هو في يده لأن الحكم لا ينقض إلا بأمر قطعي . فإن أظهر كل من المدعين حكماً مطلقاً أى غير مضاف إلى سبب في شيء من دار أو نحوها كان الحكمان سواء في قسم الدعى بينهما .

﴿وا﴾ ن ﴿لا﴾ بين المدعى ولا حلف رداً ولا نكل خصمه ﴿ذ﴾ يحكم الحكم بذلك المدعى فيه ﴿لدى اليد﴾ وهو من الشيء في يده حكماً تقريراً لاملاكاً ﴿فإنينا﴾ مما لم يكن قد حكم لأحد هما ﴿فللخارج﴾ يحكم به وهو المدعى لأن شهادته تشهد بالتحقيق ولا يعمل بشهادة الداخل وهو من الشيء في يده ولو كانت متقدمة التاريخ أو محققة أو ناقلة لأنها تشهد على الظاهر وهو ثبوت يده .

﴿مثلاً﴾ قال في البيان : وإذا بين الخارج بأن الشيء ملكه وبين الداخل بأنه اشتراه من فلان وبين فلان أنه باعه منه وهو يلمسه فيينة الخارج أولى كلامه على البائع قبل بيمه .

﴿مثلاً﴾ وإنما يحكم الخارج بينته إذا أطلقت البيتان ولم يضيأ إلى سبب أمالو أضافاً كالشراء مثلاً فإن تضيف البيتان الشراء إلى شخصين أو إلى شخص واحد فإن أضافتا إلى شخصين يعني أن إحداهما أضاف الشراء من زيد والأخرى من عمرو فإنه يكون ذلك الشيء بينهما ولا فضل هنا للخارج ولا للداخل لأن الشراء من زيد لا يمنع الشراء من عمرو وإن أضافتا إلى شخص واحد حكم لن تقدم ملمسه إن أرختا أو لم يأرخ منها وإن أطلقا فلن هو في يده لأن اليد دلالة التقدم وإن أضاف الداخل إلى شخصين ملمسه منه وأطلق الخارج فللخارج لأن يد الداخل باقية لم تذهب بالإضافة إلى من أضاف إليه إذ يده يد من أضاف إليه . هذا ما تقرر .

﴿إلا المانع﴾ من العمل بيينة الخارج فإنه يعمل بيينة الداخل وذلك في مسائل « منها » إذا أدعى رجل على آخر أنه مملوكه وأقام البينة على ذلك وأقام المدعى عليه البينة على أنه حر فإن البينة بيضة المدعى عليه لقوة الحرية . « ومنها » إذا مات إنسان

وله ورثة مسلمون وورثة ذميين وأقام كل واحد منهم البيينة على أنه مات على ملته فإن بيته من شهد له بالإسلام تقبل ولو مات في دار الإسلام لأنها هنا داخلة وهي أولى من البينة الخارجة وهي بيته الذي .

﴿فرع﴾ فلو بين ورثته النميين بشهادتين مسلمتين وورثته المسلمون بشهادتين ذميين فيحكم بشهادتهما الذميين بالإسلام أيضاً لأن شهادة الدمعي على الذمي صحيحة . «ومنها» لو ادعى المشترى على الشفيع أن الدار التي يستحق بها سبب الشفاعة ليست له وإنما هو ساكن فيها وأقام البينة وأقام الشفيع البينة أنها له كانت بيته الشفيع أولى وإنما رجحت بيته هنا لأن الدعوى ليست في نفس الدار وإنما هي في استحقاق الشفاعة والشفيع كان الخارج وإن كان داخلاً بالنظر إلى الدار .

﴿فرع﴾ قال في البيان : وكذا فيمن وجد مقتولاً في دار غيره فطلب عليه القساممة من ساكن الدار فيبيت الساكن أنه مستجير أو مكتئ للدار وبين الوارث أنه يلكلها فالذهب أن القساممة تحب عليه .

﴿فإن﴾ كان الشيء المدعى به ليس في أيديهما معماً ولا مدعى له سواهما و ﴿كان كل﴾ واحد من المتدعين ﴿خارجًا﴾ وأقام كل واحد منهم بيته أنه ﴿اعتبر الترجيح﴾ بين البينتين ﴿من تحقيق ونقل وغيرها﴾ فإن كانت إحداهما محققة والأخرى غير محققة فالحقيقة أولى . وكذا إذا كانت إحداهما ناقلة والأخرى غير ناقلة فالناقلة أولى وغير ذلك من وجوه الترجيح «مثال المعرفة» أن الدابة أو الولد إذا تنازع عليه اثنان وهو في يد غيرها مقر لها وأقام أحدهما البينة أنها ملکه وأقام الآخر البينة أنها ملکه نتجت عنده بيته الولاية في الأمة والناتج في الميراث أولى وذلك لأنها تتعدى المعاينة والشاهد لسبب الملك وهو الناتج . «ومثال الناقلة» أن مجتمع بيته الشراء وبينه الأرض بيته الشراء أولى لأن بيته الإرث مبقية على حكم الأصل وبينه الشراء ناقلة والناقلة أولى من المبقية . «ومثال غير التحقيق» والنقل من وجوه الترجيح أن

شهادة الشراء أولى من شهادة المبعة إذا كانت المبعة يصح الرجوع فيها يعني إذا تداعى اثنان شيئاً في يد غيرها فقال أحدهما باعه مني وقال الآخر وهبه مني وبين كل واحد منهما على دعواه فإنه يحكم ببينة الشراء دون بينة المبعة وإن حكم ببينة الشراء لأننا إن فرضنا تقديم المبعة فالبيع رجوع وإن فرضنا تأخرها فلا حكم لها هنا في المبعة . وأما الصدقة أو المبعة التي لا يصح الرجوع فيها فيقسم بينهما نصفين هذا إذا كانت البيعتان مطلقتين ، وأما إذا أرختا وأضافتا إلى وقت واحد بطلتا ورجع إلى المالك فإن حاف لهم بقيت له وإن أقر لها أو نكل عنهم فهما على سواء وإن أقر أحدهما فله ويختلف للآخر وإلزمه الاستفداء أو القيمة إن تمدر الاستفداء ، وأما إذا أرختا وأضافتا إلى وقتين فلا حكم ببينة الشراء منها حيث أضافتا إلى شخص واحد أو أطلقتا ولم يعين الشخص وأما حيث أضافتا إلى شخصين فيقسم بينهما نصفين إذ هما سواء من غير فرق : فإن أطلق أحدهما وأرخت الأخرى فالطلقة كالثورخة بوقت آخر . ومثال آخر من وجوه الترجيح بغير التحقيق والتقل أن يتدعى حر وعبد في سبي فإنه يحكم ببينة الحر لزينة الحرية ولو كانت بينة العبد محقة فإن بينة الحر أرجح . وهذا حيث كان المتدعيان مسلمين أو كافرين مما كان اختلفا فالمسلم .

{إلا} { تكن أحدي البيعتين أرجح من الأخرى وهو خارجان مما } **{قسم}** **{الدعى بينهما «مثال ذلك» إذا ادعى وجلان داراً في يد غيرها وأقام أحدهما البيعة أنها له وأطلق أو زاد أنه أسكنه إليها عارية وأقام الآخر البيعة أنها له وأطلق أو زاد أنه أجرها من هى في يده كانت الدار بينهما نصفين . }**

{مسئلة} **{فإن} كان الشيء المدعى به ليس في يد أحد لم يستحقه مدعيه إلا ببينة والحكم في وجه منصوب لبيت المال سواء كان واحداً أو أكثر لا بالبين والنكول فيما بين المدعين لأن دعواهم له على بيت المال .**

﴿ مسٹة ﴾ قال في البيان ما معناه اذا كان الجدار بين ملکین وادعاه كل واحد من الملاکین فأیهما بين عليه حکم له وان بینا ممّا خیث لا يد عليه لأیهما يكون بینهما نصفین وحيث اليد عليه لأحدھما يحکم به للآخر لأنھ كالخارج وان كانت يد أحدھما أقوى من الثاني فيكون لصاحب اليد الضیعفة لأنھ كالخارج أيضًا .

﴿ ومتى كان ﴾ الشيء المدعى به ﴿ في أيديهما ﴾ على سواء ﴿ أو ﴾ في يد ثالث ﴿ مقر لها ﴾ به ﴿ أو ﴾ مقر ﴿ لواحد ﴾ منهما ﴿ غير مدين ﴾ أو معین والتبس فان اليد ثابتة لها في جميع ذلك فان أقام أحدھما البينة على أنه له دون صاحبھ ولم يقم الآخر بینة ﴿ فلن بين ﴾ وخلف المین المؤکدة أو الأصلية لأن شهادته شهدت بالظاهر مالم تسكن محققة فان الأصلية تسقط . ﴿ أو ﴾ طلب منه صاحبھ المین على دعواه فلن ﴿ حلف ﴾ أصلًا ورداً ﴿ أو ﴾ طلب من صاحبھ المین على إنسکاره ثم نکل ﴿ من المین ﴾ ﴿ صاحبھ دونه ﴾ وهو لم ينکل بل حلف الأصلية فإنه في هذه الوجوه الثلاثة يستحق ذلك الشيء دون خصمھ ﴿ فان فعلاً ﴾ أی بینا ممّا كل واحد أنه له أو لا بینة لها خلفاً مما على دعواها أو نکل كل واحد منها عن المین ﴿ قسم ما ﴾ وقع ﴿ فيه التنازع بين متنازعيه على الرؤس ﴾ وفي ذلك مسائل :

« منها » أن يدعى كل واحد منها أنه له جميعه فإنه يقسم بینهما نصفین فان كانوا ثلاثة فأنلأنا وان كانوا أربعة فأرباعاً ثم كذلك .

« منها » اذا ادعى أحدھما كله والآخر نصفھ فان الذى فيه التنازع هو النصف

فقط فيقسم بینهما فيصیر المدعى الكل ثلاثة أربع وملدعي النصف الرابع .

« منها » اذا تنازع جماعة في دار فادعى أحدهم جميعها وآخر نصفها وآخر ثلثها وأقاموا البینة قسمت الدار بینهم على اثني عشر سهماً للمدعى الكل عمانية وثلث

(۱) وقد تقدم مثل هذا في كتاب الشرکة أثناء فصل ۲۷۴ في شرح قوله (وإذا تداعيا فلن بين) اه .

ولدعي النصف سهمان وثلث ولدعي الثلث سهم وثلث . هذا قول المؤيد بالله في البلقة ومثله ذكره في الكافي وشرح الإبانة عن الأحكام وأبى حنيفة وهو المختار .

(فصل) ٣٥٣

﴿والقول لمنكر النسب﴾ فإن بين المدعى ثبت النسب إجماعاً مع التدرج والحكم ووجبت النفقة إن كان ممسراً وإن لم يكن له بينة حلف المدعى عليه وبرئ من النفقة وإن نكل عن البين أو ردتها زمتها النفقة لالنسب والتوارث **﴿و﴾** القول لمنكر **﴿تلف المضمون وغيريته﴾** نحو أن يدعى المرتهن أو الناصل تلف الرهن أو المقصوب ونحوها من الضمومات أو يدعى غيبته عن الوضع الذي يجب التسليم فيه أو تعذر التسليم فعليه البينة وإلا حلف المالك على القطع أنه باق أو موجود ويجوز له الحلف على القطع استناداً إلى الظاهر ما لم يشك فلا يجوز لأنها غموس والقول لمنكر التلف فيجبر مدعاه حتى يظن الحكم أنه لا لو كانت باقية لسلمها ويؤجل إحضار الفائز حسب الحال . قال في حاشية السحولي « غالباً » ليخرج ما لو ادعى بقاءه على ورثة المرتهن أو الناصل أو المستأجر والمستعير والأجير مع التضمين في تلفه مع موذنهم ويفرمون من التركة إن كان معة تركها .

﴿و﴾ القول لمنكر **﴿أعراض المفاسد﴾** وهو المستعمل لاتفاقهما أن تقويت المفاسد كان بإذن المالك وهو يدعى إثبات العوض لأن الظاهر في المفاسد عدم العوض فيبين المالك ، والمراد بالمسئلة إذا لم يكن لصاحب الدابة ونحوها عادة بالإجارة أو بالإعارة بل ذلك أول مافعل أو كان يمتاز الأمرين على سواء أو التبس فإن بينا مما حكم ببينة العوض لأنه يحتمل أنه وقع عقد إجارة وعقد إعارة فاما لو اعتقاد أحدهما أو كان أحدهما هو الغائب فالقول قول من ادعى الممتاز والغائب أما لو اختلفا قبل الركوب هل ذلك

إعارة أو إجارة فعلى مدعى الإجارة البينة ولو معتقداً . { و } كذلك { المتفق والطلاق } نحو أن يعتق عبده أو يطلق زوجته أو يمفو عن القصاص واختلفوا هل بعوض أم بغير عوض فالقول لنكر الموضع ما لم تكن عادته أو عادة أهل التاحية فإن حلفت الزوجة فلا شيء عليها وهو بائن في حقه فلا يرثها إن ماتت معتقدة وإن ماتت ورثته .

{ فرع } فلو راجعها منع منها ومنع منه ومن الزوج بغيره حتى يطلقها ولها عليه النفقة قوله أن يتزوج بأختها .

{ لا الأعيان } ولو اتفقا فأنها تختلف المنافع والمتفق والطلاق لأن الظاهر فيها الموضع فلو أعطاه ثوبه أو جاريته ثم اختلافا هل بعوض أم لا فالظاهر قول مدعى الموضع ما لم يصرح بالإباحة لفظاً .

{ مسألة } وما دفعته المرأة لزوجها ليستهلكه من دراهم كان تدفع إليه مائة درهم وتقول أقض بها دينك ونحو ذلك أو دفعت إليه بقرآن ليستهلك ألبانها وسمونها وغير ذلك بما هو حار عادة بين الزوجين فيجوز للزوج الاستهلاك لفلن الرضا بذلك وإذا قدم الزوج إلى الأضياف شيئاً من ذلك وعلم الأضياف أنه لزوجته جاز لهم تناوله على ظاهر الحال وإن لم يعلموا رضاها وإذا ادعت الزوجة أنه بعوض فالقول لها ويلزم لها من الزوج الموضع في تلك الأعيان ما لم تصرح بالإباحة لفظاً .

{ فرع } وما يعتقد في كثير من الجهات البينية أن المرأة إذا تزوجت تركت ما ترثه من أبوها لدى إخواتها للاستقلال فإنأخذ الأخوة أو نحوم من سائر القرابة أعياناً من الاجراء لتلك الأرض فللمرأة الرجوع على قرابتها بأجرتها مهما كانت الأرض تحت أيديهم برضاهما وإلا فنفسب وقد يجري العرف أن الأخوة يتعاهدونها في الأعياد والنفاس ونحو ذلك بصلة فيكون ذلك سبب رضاها بترك ميراثها تحت أيديهم للاستقلال ، وإن لم يحصل ذلك فالظاهر عدم الرضا منها فترجع عليهم .

﴿فرع﴾ لو كان ثلاثة أخوة مشتركون لاثنين منهم زوجات وعيال والثالث برأسه فطلب ما قد استهلكوا عليه من الحاصلات في المدة الماضية فله ذلك إذ الأصل عدم الإباحة في الأعيان ما لم يصرح بالإباحة لفظاً .

﴿إلا﴾ أن يختلفوا في عوض الأعيان ﴿بعد التصديق على عقد يصبح بغير عوض﴾ كالمبة والمعنى والنكاح فالقول لنكر الموضع وذلك لأن هذه لما كانت تتمقى سواء ذكر فيها الموضع أم لا رجعنا إلى الأصل وهو عدم ذكر الموضع فاما لو كان المقد لا يصح إلا بعوض كالبيع والإجارة فإن القول قول مدعى الموضع فيه .

﴿و﴾ إذا استحلف منكر النسب لأجل الإنفاق ومنكر تلف المضمون وغيريته ومنكر الموضع في النافع والمعنى والطلاق ولم ينفلب في ظنه صدقه أو يشك كانت ﴿يبيه على القطع﴾ لا على العلم ﴿ويحكم﴾ يعني يكون القول قوله لا أنه يحكم له بل يقر ﴿لكل من ثابتي اليدي الحكمة بما يليق به حيث لا يبيه﴾ ولا يعين ولا إفراط نحو أن يتنازع الرجل والمرأة أو ورثتهما في آلة البيت سواء كان البيت لها أم لأحدها فإنه يحكم للزوج بما يختص بالرجال وللمرأة بما يختص بالنساء . فلو كان أحددها عدداً - ماذوناً أولاً - لأن يد العبد يد سيده أو مكاتبًا فـ كالحر في ذلك ، ولا فرق بين أن يكون أحددها مسلماً والأخر ذمياً أو يستويان ولا فرق بين الزوجين والأجيالين ، ذكر هذا في شرح الابانة . وأما إذا كان التنازع بين الزوجين في نفس الدار أو فيما يليق بهما مماً فنصفين .

﴿واليد الحكمة﴾ هو الحوز والاستيلاء ولو كان لأحددها بد حسية وهو أن يكون في قبضته أو على عاتقه أو يكون راكباً عليه فإنه يحكم له به سواء كان يليق به أم لا فإن كان لها مماً بد حسية أو لأحددها والأخر يد حكمة كأن يكون المقتاح بيده فهو بينهما نصفين .

﴿والمسك في البيتين﴾ فإنهما إذا أقاما معًا البينة أو نكلا أو ردت عين الرد

من الجانين انعكس الحكم وحكم لكل بما لا يليق به لأن بيئة الخارج أولى إلا
لائع كالصحف في حق الذمي والثمر في حق المسلم لم يكن الظاهر معه في ذلك ولا
يمحكم له بما لا يليق به لو بين لذلك المانع . { ثم } إذا كان يليق بهما على سواء
وكان أيديهما حسية وحلفا أو نكلا أو لم يكن لها يد وبينما معه منصوب
بيت المال لأنها دعوى على بيت المال فإنه يقسم { بينهما } في جميع هذه الوجوه .
(و) يحكم { من في بيت غيره } سواء دخل بإذن أم لا { بما هو حامله }
لا لابسه فالقول قوله مطلقاً سواء كان بما يليق به أم لا فإذا كان ذلك المحمول { مما
مثله يحمله } عادة في ذلك المكان نحو أن يكون ثوباً أو دراماً فاما لو كان مثله لا يحمله
في ذلك المكان نحو أن يكون من آلة البيت أو أنه فإن القول قول صاحب البيت
لأن الظاهر معه ما لم يكن قد خرج من البيت فالقول قول حامله مطلقاً سواء كان مثله
يحمله أم لا مالم يروه خارجاً به من الدار فالقول لصاحب الدار .

(فصل) ٣٤

في بيان من تلزمه العين وحكم العين والنكول وما يرد من الأعيان وما لا يرد
(و) أعلم أن { العين } الأصلية تجب { على كل منكر } ويصح أداؤها مع التراضي
 ولو في غير محضر الحكم^(١) إذا كان الحق المدعى به جمعاً عليه وإن لا يكن جمعاً
عليه أو كان مع المشاجرة فلا يصح أداؤها إلا لدى حاكم أو عند غيره بأمره كأدائه
الشهادة ولا تجب على الآخرين لتمذر النطق فتسقط عنده كالو كانت الدعوى على
متول المسجد ونحوه . { يلزم باقراره حق لآدمي } ونحوه كالوقف العام والطريق
العام والمسجد فاسأل أن يدعها وأن يختلف عليها من أنكرها { غالباً } احترازاً
من وكيل المدافعة فإنه لا يلزم أن يختلف عن الأصل وأما العين ما يعلم فيجب مع أنه

(١) وقد تقدم مثل هذا في الأعيان أول فصل ٣٢٦ .

بو أقر أو نكل لزم الأصل حق لآدمي ولو كان الوكيل محجوراً عن الإقرار لأنه إذا أقر لزمه ترك المدافعة ، واحترازاً أيضاً من المدعى عليه بالقتل فإنه لا يختلف ماقيل لاحتمال أنه قتله مدافعة مع أنه لو أقر لزمه حق لآدمي بل يختلف ما قتله قتلاً يوجب عليه قصاصاً أو دية ، واحترازاً أيضاً عما إذا ادعى عليه أن الشيء كان في يده في العام الماضي فإنه لا يلزمه أن يختلف ما كان في يده بل يختلف ما يستحق عليه فيه حق لأنه لا يلزم تعليقها إلا بجعل النزع . فاما لو كان يلزمته بأقراره حق الله عرض كالازنا وشرب الخمر وكذا السرقة حيث تدعى عليه للقطع وقد رد المال أو سقط عنه بأى وجه فإنه لو ادعى عليه أي هذه الأشياء فأنكرها لم تلزمه العين « غالباً » احترازاً من التحريف للزكاة فإنه لو أقر لزمه حق الله مع أنها تلزم العين .

﴿ مسألة ﴾ قال الإمام يحيى وليس لأحد تحريف الأئمة والحكام على ماق أيديهم من أموال الأيتام والمساجد والأوقاف والودائع والغائب التي أمسكوها بالولاية لأنهم أمناء الله على خلقه ولأن ذلك حبط من قدرهم والواجب رفعه لا بعد العزل فيحلون على ذلك .

﴿ مسألة ﴾ إذا اقسم الورثة التركبة نفرج فيها عين بعض الورثة فإذا عادها مدع فاليمين على من خرجت له دون سائر الورثة فإن نكل لم يرجع على بقية الورثة بشيء مما صار إليهم لأنه لا يرجع إلا إذا سلم بإذنهم أو بالحسم مع البيينة أو علم الحكم فقط لا بالإقرار أو النكول أو رد العين فلا يرجع لكن له تحريفهم ما يعلمون صدق دعوى المدعى فإذا نكلوا رجعوا عليهم بما زاد على حصته منها .

﴿ مسألة ﴾ ومن ادعى على ول الصغير ولا بيته له بقيت بيته حتى يبلغ ويختلف أو ينكأ فيفرم الفلات . وإذا ادعى ول الصغير شيئاً للصغير على الفير ولا بيته لول الصغير حلف المدعى عليه وليس عليه رد العين ولا يكون ردّها نكولاً فيحبس حتى يقر أو ينكأ أو يختلف ﴿ ولو ﴾ كان ذلك الحق الذي يجب عليه لو أقر به ﴿ مشوباً ﴾

بحق الله وذلك كحد القذف فإنه لو ادعى رجل على آخر أنه قذفه فأنكر القاذف القذف فإن المدين يجب عليه لأنه لو أقر بالقذف لزمه حق لآدي مشوب بحق الله تعالى وهو حد القذف فإن نكيل حبس حتى يحلف أو يقر لأن الحدود لا يحكم فيها بالسکول . أما المقدوف لو أنكر الزنا وطلب القاذف المدين على أنه مازني فليلزم المدين لأنه لو أقر لزمه حق آدمي وهو إسقاط حد القذف عن القاذف فإن نكيل سقط القذف .

﴿أو﴾ كان ذلك الحق الذي يجب بالإقرار ﴿كفاً عن طلب﴾ كالوصى والولي ووكيل المطالبة والمدافعة فتجب عليهم إن طلبت منهم لأن الإقرار منهم يلزم منه الكف عن الطالب وهو حق آدمي . ﴿مثال ذلك﴾ لو ادعى المدين على الوصى أنه لا يعلم أن الميت قد كان أبراً فإن الوصى إذا أنكر لزمه المدين لأنه لو أقر لزمه حق لهذا الآدمي وهو الكف عن مطالبه بذلك الدين .

﴿فرع﴾ قال في البيان من ادعى دينًا على ميت وطلب المدين من الوصى ما يعلم فلا يعين عليه لأنه لو أقر له لم يلزم .

﴿ولا تسقط﴾ المدين الأصلية ﴿بوجود البينة﴾ سواء كانت شهادة كاملة أو شاهدًا أو عيناً ﴿في غير المجلس﴾ وإن كانت حاضرة في البلد فإن كانت حاضرة في مجلس الحكم فلا يجب المدين ﴿و﴾ إذا لم يكن للمدعى بينة فطلب عين المذكر فنكل عن المدين فإنه ﴿يجب﴾ عليه ذلك ﴿الحق بالسکول﴾ وهو أن يقول أنا ناكلاً أو أنا لا أحلف وإنما يحكم بالسکول إذا وقع في مجلس الحكم أو مجلس غيره بأمره ﴿مطلاقا﴾ أي سواء نكيل مرة أو أكثر ﴿إلا في الحد﴾ « غالباً » احترازاً من نكول الزوجة في المغان فيلزمها الحد ﴿و﴾ في ﴿النسب﴾ والقسامة فإنه لا يحكم فيهما بالسکول في ذلك بل يحبس الناكلاً فقط حتى يقر أو يحلف وما سواهما فيحكم به في النفس وفيها دونها .

﴿قيل﴾ هذا القول لأبي طالب ومنناه إذا سكت المدعى عليه ولم يجب المدعى

بشيء أو قال لا أقر ولا أنكر فإنه يحكم عليه بعد سماع البيينة ولا تلزمه الإجابة ولا يحبس لأجلها فإن لم تكن ثم بيته ولا علم الحكم بصحبة الدعوى عرض عليه المدعى اليدين فإن نشكل حكم عليه وإن حلف لم يحكم عليه { ومع سكوته يحبس حتى يقر } بما ادعى عليه { أو ينكر } أي ينكل عن اليدين فيحكم عليه وبهذا الاعتبار يكون قول أبي طالب وإن حكى بصيغة التضييف موافقاً ل الكلام أهل المذهب . { و } لو نشكل المدعى عليه عن اليدين ثم أجاب إلى الحلف أو رد اليدين وجب أن { قبل اليدين بعد النكول } ولو مردودة ويسقط عنه الحق لأن النكول ليس باقراراً بحقيقة ولا يجب به الحق إلا بعد الحكم . { و } إذا ادعى رجل على غيره حقاً فأنكر المدعى عليه وحلف ثم أتى المدعى بالبيينة فلا حكم لهما اليدين وقبلت { البيينة^(١) بعدهما } وحكم بها عند زيد ابن علي وأبي حنيفة والشافعى وهو المختار للمذهب . وقال الناصر وابن أبي ليلى لا تقبل البيينة بعد اليدين وقال مالك إن حلف عالياً بيته لم تسمع وقد رضى بسقوطها وإن لم يعلم قبلت .

{ نعم } وإنما قبل اليدين بعد النكول { مالم يحكم فيما } صوابه فيه أي في النكول فأما إذا كان الحكم قد حكم على الناكل بالحق لأجل نكوله لم تقبل بيته بعد الحكم . وإنما إذا حكم الحكم بغيره اليديه فقط عن النكول لأجل بيته فإن البيينة من المدعى تستمع بعد الحكم لأن الحكم لم ينفذ إلا ظاهراً لا باطنًا : { ومتى ردت } اليدين { على المدعى } في حق آدمي ثرمه فإن نكل لم يحكم له بما ادعاه وتقبل بعده ولو طلب المدعى عليه أنه يحلف بعد أن ردتها فالصحيح للمذهب أنه يجيب إلى ذلك كاف النكول فيصبح رجوعه إلى اليدين إذا دفع قبل أن يحلف المدعى { أو طلب }

(١) ومن اختيارات إمام زماننا نصره الله أن المدعى إذا طلب من المدعى عليه اليدين على ما ادعاه وحلف ثم أتى المدعى بشهادة فلا سماع لها لأنها قد أسقطت دعواه وما ادعى به بتحقيقه المدعى عليه عن طلبه . وهو اختيار شريف ورأى متفقاً .

المدعى عليه من المدعى **{تأكيد بيتته}** ييمين أن شهودي شهدوا بحق فإنها تلزمه تلك البين عندنا **{بشروط خمسة}** :

{الأول} أن يطلبها المدعى عليه وإن كان جاهلا لاستحقاقها فلما حاكم أن ينهيه على لزومها .

{الثاني} أن تكون بيتها **{غير}** البينة **{المحقة}** والحقيقة هي أن يشهد الشهود أنه قتل أو باع أو وهب أو غصب أو نحوه وغير المحقة هي أن لا يشهد الشهود على التحقيق بل شهدوا بالظاهر كان الدار ملكه فالحقيقة كانت عن علم ضروري لا يلزم معها البين المؤكدة وغير المحقة عكسه يلزم **{تأكيدتها}** ييمين المدعى .

{الثالث} أن تكون الدعوى لآدمي **{في حقه المحسن}** فيؤكد بيتها

{بها} أي بالبين من المدعى فلو كان مشوبا بحق الله تعالى كالوقف تكفى فيه الشهادة على الشهرة لم يجب .

{و} **{الرابع}** حيث **{أمكنت}** البين لا لو ادعى الولي لصبي أو لمسجد فطلب النكير من الولي **{تأكيد** البينة بالبين} فهي هنا لا تكفي فلما تلزم ويحكم بتسلیم الحق للصبي ولا ينتظر بلوغه المؤكدة وكذا لو ردت عليه لم تلزمه بل يحبس المدعى حتى يقر أو يحلف البين الأصلية أو ينكى .

{الخامس} مع التشاجر أن يكون طلبها عند الحاكم فتى تكفل هذه الشروط **{لزمت}** المدعى البين المؤكدة فإن امتنع لم يحكم له ولا تبطل دعواه فإن رجع بعد التكول قبل مالم يتقدم ما يكذبها محسناً .

{فرع} وإنما وجبت البين المؤكدة لأن المدعى عليه إذا طلبها كأنه ادعى على المدعى أنه يعلم بطلان دعواه فكان له تحليمه ماهي باطلة .

واعلم أن الأيمان على ضربين **{دافمة}** وهي البين الأصلية إذا طلبت من المدعى عليه لإنكاره ولا خلاف في وجوبها ، **{وموجبة}** وهي التهمة ، والمؤكدة والردودة

وكلاها ثابتة عندنا . ومن الأدلة ما يصح ردتها من وجبت عليه على من وجبت له ومنها ما لا يصح فما لا يصح قوله :

﴿ ولا ترد اليدين ﴾ المتهمة والمؤكدة والمرودة وعین التهمة والقسامة والامان والقذف﴾ أما المتهمة فهي التي مع الشاهد الواحد وأما المؤكدة فهي التي مع الشاهدين أو الشاهد واليمين المتهمة ، وأما المرودة فهي اليمين الأصلية إذا ردتها المدعى عليه على المدعى لأن ردتها يؤدى إلى التسلسل ، وأما عین التهمة فهي حيث يكون المدعى قاطعاً بالدعى فيه شاكاً في المدعى عليه فأما لو كان قاطعاً لم تكن عین تهمة . فإن كان شاكاً فيما فالدعوى لا تصح . « مثال ذلك » لو قال لهم أنك عقرت بقرني أو سرقت مالى أو شربت مني أو أخذت مني قرضاً أو نحو ذلك إذا كان البيع أو القرض واقعاً كن البس من المشترى لدهشة عند المقدار أو كثرة أو ظلمة أو أي الوجه الذي تقتضى الالبس فاتهم شخصاً أنه المشترى من دون قطع بكونه إيه فإنهما تصح الدعوى في جميع ذلك وتلزم اليمين بحصول المقتضى لها وهو قطعه بالدعى فيه وشك في المدعى عليه ، وإذا نكل من توجّهت عليه عین التهمة حكم بنكوله . أما لو جعل المدعى التهمة حيلة لثلاثة رد اليدين كان للمدعى عليه تحليفة أنه ما قصد بدعواه إسقاط حق المدعى عليه من الرد لأنه حق له وأما عین القساممة فلا منها عین تهمة وهي مخالفة للقياس فتقر حيث وردت ، وأما عین القذف فلا منها مشوبة بمحن الله تعالى وهي لا ترد إلا إذا كان الحق لأدمي محض ، وقد زيد على هذه الأدلة المذكورة في الأزهار غيرها مما لا يرد من الأدلة وهي عین التغافل إذا طلب المدعى عليه المدعى أو المكس أن يحلف له أنه لم يقصد التغافل له بطلبه اليمين بل هو عارف بصدقه فإذا رأى الحاكم مصلحة في ذلك فأيمهما طلبها لزمه والإ فلا ، وعین التفسير وهي التي تطلب من المقرب بشيء ويفسره بعد إقراره أنه ما قصد بالإقرار إلا ذلك ، وعین الشهود إن رأى الحاكم مصلحة في تحليفهم والرضا والطلاق والعناق .

(فصل) ٤٣٥

في بيان كيفية التحليف وما يتعلّق بذلك **(و)** أعلم أن **(التحليف إنما هو بالله)** فلن رام تحليف المدعى عليه أو المدعى بصدقة ماله أو طلاق امرأته أو بالشيء إلى بيت الله فإنه لا يجوز أن يحلف بشيء من ذلك إلا مع التراضي فيجوز مع الكرامة وكذا الحكم لا يجوز أن يحلف على هذا الوجه ، هذا مذهب القاسم والمادى والمؤيد بالله وأبي حنيفة والمسور بالله والشافعى وهو قول عامة الفقهاء وهو المختار إلا أن يكون مذهب الحكم جواز التغليظ بذلك أو راه صلاحا فإذا كان كذلك لزم الخصم امتناع ما يرميه الحكم .

(فرع) ولا يجوز التغليظ بكلمة الكفر والبراء من الله أو من الإسلام ولا باليمن الزيبرية الرواية عن يحيى بن مسدة الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب أنه حلف عبد الله بن مصعب بن الزيبر ، فقال له قل برأك من حول الله وقوته واعتصرت بمحول وقوته ، وتقلدت بالخلول والقوة من دون الله استكباراً على الله واستفناه عنه واستسلامه عليه إن قلت كذا وكذا . قيل غندم ^(١) عبد الله بن مصعب من وفاته ومات ثلاثة ليال .

(و) يجوز أن **(يؤكده)** التحليف بالله **(بوصف صحيح يتميز به عند المحالف)** المراد بما يكون تمهلاً عند المحالف نحو أن يقول والله الذي لا إله إلا هو فقط أجزاء عندنا . قوله بوصف صحيح احترازاً من الوصف الباطل ولو اعتقده المحالف فإنه لا يجوز

(١) وقيل ضربه أداة بالفالم فلات من ساعته ، وقد روى المؤخرة في صدقة موت ذلك الزيبرى روایات لأنزى بأساً بأيادها ، فقد ذكر الفخرى أنه ما انقضى النهار حتى مات فحملوه إلى القبر وحطوه فيه وأرادوا أن يطموا القبر بالتراب فكانوا كلما جعلوا التراب فيه ذهب التراب ولا ينضم القبر فلما أتموا آية ساوية فشقوا القبر وراحوا أهـ من عذر المؤمن .

التحلیف به نحو أَنْ يَقُولُ فِي تَحْلِيفِ الْمُجْبَرَةِ وَاللَّهُ خَالِقُ الْأَفْعَالِ فَإِنْ فَعَلَ انْتَقَدَتْ . . .
 مَثَلُ الْوَصْفِ الصَّحِيحِ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤْيَدُ بِاللَّهِ حِيثُ قَالَ بِحَلْفِ النَّصَارَى بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ
 الْإِنْجِيلَ عَلَى مُسَيْ، وَالْيَهُودِيِّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى وَالْجُبُوْسِيِّ بِاللَّهِ الَّذِي
 خَلَقَ النَّارَ أَمَّا الصَّائِيَّةُ وَهُمْ فِرْقَةٌ مِّنَ النَّصَارَى وَالْمُلْحَدُ هُوَ النَّافِ لِلصَّانِعِ وَالْوَنِيدِيُّ هُوَ
 الَّذِي يَقُولُ مَعَ اللَّهِ ثَانِيَا ، وَالْوَثْنِيُّ هُوَ عَابِدُ الْأَسْنَامِ وَالْمَنَافِقِ وَغَيْرِهِ فِي حِلْفِ بِاللَّهِ الَّذِي
 خَلَقَهُ ، وَقُولُهُ : يَتَمْيِيزُ بِهِ عِنْدَ الْخَالِقِ احْتِرَازٌ مِّنْ أَنْ يَحْلِفَ الْيَهُودِيُّ أَوَ النَّصَارَى
 بِاللَّهِ مِنْزَلُ الْقُرْآنِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَا يَتَمْيِيزُ بِهِذَا الْوَصْفِ عِنْدَهُمَا
 وَلَا يَخْلُفُهُ فَإِنْ حَلَّمَا بِهِ فَإِنْ حَلَّمَا فَلَا تَصْحُّ وَلَا تَنْقَدُ .

﴿وَلَا﴾ يَنْبَغِي ﴿تَسْكِرَار﴾ الْمَيْنَ عَلَى الْحَالِفِ ﴿إِلَّا لِطَلْبِ تَفْلِيْظِ﴾^(١) عَلَيْهِ
 فَيُجُوزُ التَّفْلِيْظُ بِالْتَّسْكِرَارِ كَمَا يُجُوزُ فِي الْقَسَامَةِ وَالْأَمَانِ وَتَقْدِيرِ التَّسْكِرَارِ بِمُحْسِبِ نَظَرِ
 الْحَاكِمِ فِي تِلْكَ الْحَالِ ﴿أَوْ تَمَدَّدَ حَق﴾ فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مُتَمَدِّدًا تَسْكِرَرَتِ الْمَيْنَ بِمُحْسِبِ
 تَمَدِّدِهِ ذَكَرَهُ الْمَادِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَخَبِّ . مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَدْعُу رَجُلٌ عَلَى آخِرِهِ
 قَتْلَ أَبَاهُ وَعَقْرَبَهُمْتَهُ وَسَرْقَتُهُ بُوْبَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ هَذِهِ الدُّعَاوَى يَعْيَنُ وَكَذَا
 لَوْ رَدَتْ سَوَاءً دَعَى هَذِهِ فِي دُعَوَى وَاحِدَةٍ أَمْ أَكْثَرَ لَأَنَّ الْمُبَرَّةَ بِالْخَلَافَ الْأَسْبَابِ
 وَلَوْ اتَّفَقَ الْجَنْسُ كَلَوْ ادَعَى مائَةً درَمً لِكُلِّ درَمٍ سَبْبٌ وَجِبْتُ مائَةَ يَعْيَنٍ . ﴿أَوْ﴾ تَمَدِّدَ
 ﴿مُسْتَحْقُ عَلَيْهِ﴾ فَإِنَّ الْمَيْنَ تَمَدَّدَ بِمُحْسِبِ تَمَدِّدِهِ مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَدْعُu رَجُلٌ عَلَى جَمَاعَةَ
 أَنْهُمْ قَتَلُوا أَبَاهُ أَوْ غَصَبُوا بُوْبَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَسْتَحْقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ يَعْيَنًا وَإِنَّ
 كَانَ الدَّعَى بِهِ شَيْئًا وَاحِدَّا ﴿أَوْ﴾ تَمَدَّدَ ﴿مُسْتَحْقُ﴾ فَإِنَّ الْمَيْنَ تَمَدَّدَ بِمُحْسِبِ تَمَدِّدِهِ
 نَحْوَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحْقُ لِلشَّيْءِ الْمَدْعَى جَمَاعَةً وَادَعَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ مَقْدَارَ حَقِّهِ فَقَطْ
 فَإِنَّهُ يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ يَعْيَنَ سَوَاءً كَانُوا وَرَثَةً أَمْ أَجَانِبَ إِلَّا أَنْ يَرْضُوا يَعْيَنَ

(١) وَلَا تَفْلِيْظٌ عِنْدَنَا بِالْزَّمَانِ وَلَا بِالْمَسْكَانِ إِلَّا لِمَصْلَحةِ لِهِ اهـ .

(٢) - النَّاجِيُّ الْمَذْهَبِ - رَابِّمِ

واحدة صح لأنهم قد رضوا بإسقاط حقهم وكذا إذا كان المدعى لهم جميعاً أحدهم بالوكالة منهم استحق كل واحد يميناً على الصحيح من الذهب **(غالباً)** احترازاً من أن يدعى أحد الورثة وشركاء المفاوضة لهم جميعاً أو اجتمع الكل في الدعوى فإن الواجب لهم يمين واحدة أما لو حلف لأحدهم فيما يستحقه كان للباقيين التحليف .

﴿وتكون﴾ اليمين المردودة والتممة والمؤكدة **﴿على القطع من المدعى مطلقاً﴾** سواء أدعى حقاً يخصه أم يتعلق بغيره نحو أن يدعى على زيد أن معه مورثه ديناً فيردها عليه فيختلف على القطع **﴿و﴾** كذا اليمين **﴿من التذكر﴾** وهو المدعى عليه تكون على القطع أيضاً إذا تعلقت بحق يخصه ولا تعلق لها بغيره . **﴿الإ﴾** أن تكون اليمين **﴿على فعل غيره فعلى العلم﴾** نحو أن يدعى عليه أنه كان على مورثه دين أو حق من الحقوق يلزمها الخروج منه وكالسيد إذا أدعى عليه جنائية عبده وكالماعلة إذا أدعى عليها جنائية خطأ وكلوكل أن وكيله باع أو شرى أو قبض أو نحو ذلك وكالشريك إذا أدعى عليه من جهة شريكه في المفاوضة ونحوها : فيختلف أى هؤلاء لا يعلم ولا يظن لا على القطع فلا يجوز فإن شرك لم يجز له الحلف لأنه يدخل في قيد الغموس .

﴿فرع﴾ ومن ذلك لو أدعى على المالك جنائية داته فإن كانت الدعوى فيما يتعلّق بالحفظ لزمه اليمين على القطع إذ هو يتعلق به وإن تعلّقت بالجنائية فعل العلم فقط .
﴿فرع آخر﴾ وإذا أدعى على ول الأطفال والجانين ولم يجد المدعى يبينه فإن لم يكن الولي قد قبض المال لم يلزمه اليمين ولا يصبح منه الإقرار وإن كان قد قبض المال لزمه أن يختلف ما يلزمه تسليم ما أدعى ويصبح منه هنا الإقرار .

﴿وفي المشترى ونحوه تردد﴾ نحو أن يشتري رجل شيئاً أو يتبرأ أو نحو ذلك فادعى عليه أنه كان في يد البائع أو الواهب غصباً أو رهناً أو إجازة أو عاربة أو نحو ذلك فقد تردد أهل الذهب هل تكون يمين المشترى على العلم كالوارث أم على القطع

فال صحيح للذهب الأول إشارة المشترى الوارث في الملة وهى كونه حلف على أمر يتعلق بيته فاما مباشرته للعقد فلا تأثير له هذا مع المصادقة أنها صارت إليه بمقد أو بين به أو علم الحاكم وإلا حلف المشترى على القطع .

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ إِذَا طَلَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَظْهُرَ وَرْقَةُ الشَّرَاءِ لِأَنَّ لَهُ فِيهَا حَقًا
لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَفِي الْفَتْحِ وَالْأَنْبَارِ بِنَظَرِ الْحَاكِمِ فَإِذَا رَأَاهُ مِنْ لَوْمِ الْإِحْضَارِ أَوْ
عَدَمِهِ لِزَمْ.

﴿ولا يلزم تعليقها إلا ب محل النزاع﴾ فلا يلزم أن تكون مطابقة للدعوى بل بمحل النزاع و محل النزاع في الحقيقة الاستحقاق لا نفس الدعوى للإحتمال فإذا أدعى رجل على آخر أنه قتل أبوه لم يجز أن يحلفه الحكم على أنه لم يقتله ولكن يحلف على أنه لم يجبن عليه جنابة يلزم به قصاص أو دية ويجب أن يضمر ما يدفع عنه الائتمان وهو ما يجوز له إظهاره لو أطلق في لفظه ما قتله ، وكذا إذا أدعى عليه أنه أقر له لم يحلف ما أقر سواء أقر هازلاً أم غير هازل لأن الإقرار غير مملوك في الباطن وإنما هو مملوك في الظاهر لكن يحلف ما يلزم به ما يدعى . ومن هذا الجنس أن يحلف المشتري للاشفيع أنه لم يشتري ما يدعى شراء يلزم به تسليميه إليه بحق الشفعة مع اتفاق مذهبهما لا مع اختلاف مذهبهما فما ألزم به الحكم ، ومنه أيضاً لو أدعى أنه باع منه كذا في العام الماضي ويلزم به تسليميه لم يحلف على أنه لم يبع فلعله باعه ثم استقال وإنما يحلف ما يدنه وبين المعنى عقد الآن يوجب تسليم المبيع ومنه أيضاً لو أدعى رجل القرض على رجل آخر فقال أقرضتك كذا فإنه لا يحلف المدعى عليه ما أقرضه لجواز الإبراء أو الاستيفاء ولكن يحلف على أن ليس عليه ما يدعى من الحق ولا شيء منه . فهذا ما نص لأهل الذهب من صور ذلك وقس عليها ما شابهها : فعل المترافق إليه التحرى والتيقظ للمراد من هذه القاعدة لتنبيه عن مزللة القدم وتشتيته على الصراط

الأدوم فـكـم مـن يـتصـدر لـلـقـضـاء يـخـفـي عـلـيـه مـثـل هـذـا وـيـوجـب عـلـيـه الـمـدـعـي عـلـيـه يـعـيـنـا لـأـتـازـمـه فـإـذـا نـسـكـل عـنـهـا حـكـمـه عـلـيـه .

﴿ مـسـئـلـة ﴾ إـذـا قـالـ الـحـالـفـ عـقـيـبـ يـعـيـنـه إـنـ شـاءـ اللهـ فـلـيـسـتـ لـقـطـعـ الـكـلامـ عـلـىـ التـغـوـرـ بـلـ شـرـطـيـةـ فـتـكـونـ نـافـذـةـ عـلـىـ الـخـتـارـ .

﴿ وـ يـعـيـنـ الـأـصـلـيـةـ هـيـ الـدـافـعـةـ وـكـذـاـ الـتـمـمـةـ هـيـ حـقـ الـمـدـعـيـ ﴾ فـيـ الـبـرـيدـ كـالـحـكـمـ ﴿ فـيـنـتـظـرـ طـلـبـهـ ﴾ هـاـ يـعـنـيـ لـأـيـحـلـفـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـطـلـبـهـ الـمـدـعـيـ فـإـنـ تـمـرـدـ الـمـدـعـيـ مـنـ اـسـتـيـقـافـهـ بـعـدـ طـلـبـهـ هـاـ تـابـ عـنـ الـحـاـكـمـ كـاـفـ سـاـئـ الـحـقـوقـ لـقـطـعـ الشـجـارـ وـحـسـمـ الـفـرـارـ لـأـقـبـ الـطـلـبـ فـلـيـسـ لـلـحـاـكـمـ ذـلـكـ .

﴿ مـسـئـلـةـ ﴾ مـنـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ حـقـ مـخـتـارـ فـيـهـ وـمـذـهـبـهـ أـنـ غـيرـ وـاجـبـ لـمـ يـازـمـهـ الـحـالـفـ إـلـاـ بـأـمـرـ الـحـاـكـمـ فـإـذـا حـلـفـهـ حـاـكـمـ أـوـ أـمـرـ مـنـ يـحـلـفـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـحـلـفـ وـيـنـوـيـ أـنـ غـيرـ لـازـمـ عـلـيـهـ مـذـهـبـهـ لـأـنـ الـعـبـرـةـ فـذـلـكـ بـعـدـهـ الـحـاـكـمـ وـمـاـ لـزـمـ الـحـصـمـيـنـ فـيـهـ لـزـمـهـمـاـ ظـاهـرـآـ وـبـاطـنـاـ فـإـنـ حـلـفـهـ غـيرـ حـاـكـمـ فـلـهـ يـنـتـهـهـ وـلـمـ يـعـيـدـ عـلـيـهـ الـيـمـينـ بـأـمـرـ الـحـاـكـمـ وـإـذـا لـحـنـ الـحـالـفـ فـيـ يـعـيـنـهـ وـهـوـ مـنـ يـعـرـفـ الـلـحـنـ أـعـيـدـ عـلـيـهـ مـعـرـبـةـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ إـعادـهـاـ حـيـثـ أـدـيـتـ قـبـلـ الـطـلـبـ مـنـ الـمـدـعـيـ لـأـنـ الـطـلـبـ سـبـبـهـاـ وـيـتـولـيـ التـحـلـيفـ بـعـدـ الـطـلـبـ الـحـاـكـمـ لـأـ الـمـدـعـيـ .

﴿ وـيـصـحـ ﴾ مـنـ الـمـدـعـيـ ﴿ الـإـبرـاءـ مـنـهـاـ ﴾ أـيـ مـنـ الـيـمـينـ وـقـائـدـةـ الـإـبرـاءـ مـنـ الـيـمـينـ أـنـ الـمـدـعـيـ لـوـ أـرـادـ تـحـلـيفـ بـعـدـ الـإـبرـاءـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ ﴿ وـ يـعـيـنـ الـيـمـينـ لـأـيـسـقطـ بـهـ الـحـقـ ﴾ فـلـوـ أـقـامـ الـمـدـعـيـ الـبـيـنـةـ بـعـدـ الـإـبرـاءـ سـمعـتـ يـنـتـهـهـ أـوـ أـفـرـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ لـزـمـهـ .

وـكـذـاـ الـإـبرـاءـ ،ـ نـ الدـعـوـيـ نـقـسـهـاـ لـأـ يـسـقطـ بـهـ الـحـقـ وـإـنـماـ يـسـقطـ عـنـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ الدـعـوـيـ فـقـطـ يـعـنـيـ لـيـسـ لـلـمـبـرـيـ أـنـ يـدـعـيـ عـلـيـهـ الـبـرـأـ بـعـدـ الـإـبرـاءـ مـنـ الـدـعـوـيـ .ـ وـقـائـدـةـ عـدـمـ سـقـوطـ الـحـقـ وـقـدـ مـنـعـ مـنـ الـدـعـوـيـ أـنـ هـوـ مـلـكـ الـحـقـ غـيرـهـ فـلـذـلـكـ الـفـيـرـ أـنـ يـدـعـيـ

لأن الحق باق وكذا لو عاد الحق على البرأ كان له أن يدعى بالتجدد من الحق وإن كان قد أبرأ من الأول وهي الحيلة فيمن أبرا من الدعوى وأراد أن يستوفى الحق أن يعلمكم الفير بتدبر أو نحوه فإذا عاد إليه كان له أن يدعى .

﴿فَرَع﴾ فإن قال في الدعوى : وإن حضرت ل يوم كذا وإلا فقد أبرأتك من الدعوى والحق بري منهما مما إن لم يحضر الدعوى لأنه يصح البراء معلقاً على شرط .
 ﴿و﴾ كذلك لو حلف المدعى عليه وأقام المدعى البينة فإنه ﴿لا﴾ يسقط عن المدعى عليه الحق ﴿بفعلها إن بين﴾ المدعى ﴿بمدها﴾ وقد تقدم الكلام في ذلك ﴿إلا أن يبرئه﴾ من الحق ﴿إن حلف خلف﴾ بعد الطلب ﴿قبل﴾ أن ﴿بين﴾ المدعى فإنه يبرأ من الدين لا من المين فتصير أمانة ، وكذا لو حلف بعد البيينة فقط قبل الحكم بري من الحق فاما لو بين المدعى قبل الحلف وحكم الحكم لزم الحق ﴿أو﴾ أبرا ﴿على أن يحلف﴾ فجمل البراء عقداً نحو أن يقول أبراً لك على أن تحلف ﴿خلف أو قبل﴾ فإنه يبرأ من الحق إذا حلف أو قال قبلت .

﴿و﴾ إذا قال قبلت ثم لم يحلف ﴿له﴾ بعد القبول فإن المدعى ﴿الرجوع﴾ بالحق عليه ﴿إن أبأ﴾ أن يحلف أو تمذر بخرس أو موت فلو ساعد إلى الحلف بعد الرجوع عن الإبراء فلا حكم لخلفه بعده ﴿ولا يحلف منكر الشهادة﴾ لأن الشهادة أقرب إلى حق الله ولأنه إن كان صادقاً في نفي الشهادة فلا يعين وإن كان كاذباً فذلك قبح في عدالته مع علمه بالشهادة ﴿ولا يضمن﴾ الشاهد ما ذهب من المال لأجل كتمانه الشهادة ﴿ولو صح كتمانه إياها﴾ بأن أقر بخلاف شاهد الزور إذا رجع بعد الحكم فإنه يضمن لأنه ملجم للحاكم فأشبهه البasher .

﴿ولا﴾ يضمن ﴿منكر الوثيقة ما﴾ هو مكتوب ﴿فيها﴾ وإنما يضمن قيمتها مكتوبة عند الناس لاعند صاحبها بعد أن يحبس حتى يعلن الحكم لو كانت باقية لسلها وكذا من غصب مفتاح الحائز وحديد العامل ودقير الحساب وقطب الرحي ونحو

ذلك لم يضمن ماقات من النافع بسبب غصبه . قال في شرح الأثار والفتح : « إلا وثيقة وقف ووصية التبست بسببه حتى التبس ما فيها بغيرها من الأوطن فيضمن ما فيها لأنه تلف بسببه ولا مباشر معه يتعلق الضمان به بخلاف الصور الأولى فالبasher موجود فيتعلق الضمان بالبasher لا به ولا يضمن الوصي ما في الوصية من الأوقاف وغيرها بسبب كتمه أو إدھابه لها إلا بعد قبضه التركى فإن لم يكن قد قبضها لم يضمن » **{فرع}** أما ما يتمامل به من أوراق العملة فـ **{حكمها حكم التقدين تضمن بـ مثلها فإن عدم مثل فالقيمة .}**

{مسئلة} إذا غلب في ظن إنسان صدق ورقة قد مات شهودها جاز له أن يختلف أن الذى فيها حق إذا انضم إلى ذلك ثبوت يد استناداً إلى الظاهر وإن كان في يد غيره . فليس له ذلك لـ **{وازار خادث أبطل ماق في الورقة وتحلف}** **{الرأة رفيعة}** ذات الحشمة وهي من لا تخرج لـ **{وأرجحها من السوق وإن خرجت لـ ثمارها وحطتها وما ثارها مع الحشمة فهي رفيعة ولو فاسقة والمريض}** الذى يتألم بالخروج **{فدارها وكذا الرفع ، قال في الكواكب عن البحر : وكذا إذا كان المدعى عليه ممن له جلالة ومية وعرف الحكم أن المدعى يريد إهانته بإحضاره لـ يمين فإنه يأمر من يختلفه حيث هو وتكون أجرا المخالف من الطالب .}**

كتاب الأقرار^(١) ٣٥٦

هو لغة ضد الإنكار ، وحقيقة الإقرار : هو إخبار المكلف عن نفسه أو عن موكله بحق يلزم .

﴿فصل﴾ في شروط صحة الأقرار : أعلم أن الإقرار ﴿إنما يصح﴾
بشروط خمسة :

﴿الأول﴾ : أن يصدر ﴿من مكلف﴾ فلا يصح من المجنون والمعتوه والصبي
مالم يكونا مميزين مأذونين في التجارة فيصبح إقراراً لها فيما أذنا فيه فإن أقر المميز ثم
ادعى أنه غير مأذون فالقول قوله مع عينه ولا يختلف إلا بعد بلوغه ذكره في البحر .
وأما السكران ولو كان غير مميز فيصبح إقراراً عنه سواء أقر بمقدام إنشاء .

﴿الشرط الثاني﴾ أن يصدر من ﴿الختار﴾ فلا يصح إقرار المكروه ولو نواه
إلا فائنة في النية . وحد الإكراه ما يخشى منه الفرار لأن الضرورة تبطل أحكام
الإنشاءات لا ما أخرجه عن حد الاختيار .

﴿مسئلة﴾ قال في البيان ومن آنهم من الفسقة بسرقة مال أو جنائية أو نحوها
جاز لأهل الولايات من المسلمين أن يزجروه أو يحبسوه إذا رأوا فيه صلاحاً أو سلم
العين فأما يقربها ويضمونه قيمتها فلا يجوز لأن إقراره عند خشونتهم عليه لا يصح .

(١) (مسئلة) وندب من أقى فاحشة أن لا يظهرها الحديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (كل أمتى معافٍ إلا الجامرين وإن من الجحادة أن يجعل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه) رواه البخاري ومسلم ، وفي حديث ابن عمر : (اجتبوا هذه الفاذورات التي نهى الله عنها فمن لم يبني منها قلبيستر بستر الله) أخرجه الحاكم ورواه مالك في الوطأ من مرسل زيد بن أسلم أه .

النافذ المذهب

﴿الشرط الثالث﴾ أن يكون ذلك بحيث ﴿لم يعلم هزه﴾ ولا سبقة لسانه فإذا علم أو ظن من قصده وعرف بالقرآن أنه يريد بلفظه المزد والاستئثار لا الجد لم يكن ذلك إقراراً . والاستئثار بأن يدعى عليه ألف دينار فيقول مستئثراً لكلامه معى لك ألف دينار وذلك يعرف بالقرآن . وأما المتألق والطلاق والنكاح فإنها تصح من المازل سواء كان إنشاء فينفذ ظاهراً وباطناً أم إقراراً فينفذ في الظاهر فقط . قال الفقيه يوسف: وكذا سائر العقود فإن من أنشأها على سبيل المزد سمعت .

﴿مسئلة﴾ وقد يجعل الإقرار من الإنسان نداء أو أمر أو نهياً أو استفهاماً أو تهدياً أو غيرها نحو ياجر ، يطالق ، يامن له على ألف درهم ، يامن بعث منه كذا ونحو اضرب الحر ، وليتها تكلم هذه التي طلقها أو التي بعث منها كذا أو نحو أعطى سرج دابتكم هذه أو ثوب هذا الحر أو هذه الطلاق أو نحو ذلك فيثبت بذلك أحكام الإقرار .

﴿و﴾ ﴿الشرط الرابع﴾ أن ﴿لا﴾ يعلم ﴿كذبه عقلا﴾ نحو أن يقر بقتل رجل يعلم أنه قد قتل قبل قدرته أو يقر باتفاق مال قد علم أنه تلف قبل مولده أو يقر لن يقاربه في السن أنه أبوه أو ابنه .

﴿فرع﴾ قال الفقيه يوسف ومثل هذا ما يعتاد كثير من الناس من البيع لشيء من ماله بشمن معلوم ويقر أنه قد قبض الثمن ويحكم الحكم بذلك وبأقى الشهود على ذلك مع معرفتهم أن الإقرار غير صحيح فهذه شهادة لا تجوز ذكره في شرح الرسادات . ومثل هذا أيضاً ما يعتاد كثير من الناس عند أن يكتبوا إسناداً وأوصال الدين ومسكوك البيعات ونحو ذلك ويطلب الإشهاد على إقراره أنه قبض الدين أو عن البيع أو نحوه فهذا عندنا لا يجوز حيث علم الشهود أو ظنوا أن الإقرار غير صحيح لمدم ثبوت الدين وقبض الثمن أو نحوه فلا يجوز لهم أن يشهدوا به ، وقد وهم بعض الناس فقال تجوز الشهادة على الإقرار وهذا غلط عرض إذا كان على هذه الصفة .

﴿أو﴾ يعلم كذبه ﴿شرعا﴾ فقط نحو أن يقر بوله مشهود النسب من غيره .
 ﴿الشرط الخامس﴾ أن يكون الإقرار ﴿في حق يتعلّق به في الحال﴾ فلو تعلّق بغيره لم يصح نحو أن يقر على عبده بطلاق أو ما يجب حدّاً أو قصاصاً فإن ذلك لا يصح بخلاف ما لو أقر على عبده بنكاح صحيح أو جنائية فإنه يصح لتعلق ذلك بالسيد فيلزم منه المهر والأرش وإن لم يجز للعبد الوطء إذا لم يغلب في ظنه صدق سيده فإن أنكر ولو مع طن صدقه كان إمساكه فرقة لا طلاقاً .

وقوله «في الحال» احتراز مما لا يتعلّق به حال الإقرار وإن كان قد تعلّق به من قبل نحو الأب والجد إذا أقرّاً بعد بلوغ المرأة أنه كان تزويجها في حال الصغر فلا يصح ذلك لأنهما لا يعلمونها العقد في الحال إلا برضائهما . قال الإمام عليه السلام : هذا في ظاهر الحكم فإن ظفت صدقهما وجب أن تسلم نفسها ولم يجز لها أن تتزوج فيما بينها وبين الله تعالى .

﴿ويصح﴾ الإقرار ﴿من الآخرين﴾ إذا فهمت إشارته والكتابة كالنطق منه وكذا المصت وتلبيض الذي لا يستطيع الكلام ﴿غالبا﴾ احترازاً من الأربعمة التي تقدمت في البيع أول فصل ١٩٥ وهي الشهادة والإقرار بالرثنا والإقرار بالإبلاء والإقرار بالعامات والظهور : فـكما أنه لا يصح منه أصل هذه الأشياء لا يصح منه الإقرار بها .

﴿و﴾ يصح الإقرار أيضاً ﴿من الوكيل فيما وليه﴾ مدافعة ومطالبة فيلزم منه ترك الخصومة والكف عن الدعوى وتسليم المدعى به فيما بينه وبين الله تعالى إن أمكن وإلا فتى صار إليه بارث أو غيره إلا أن يمحى عليه الوكيل الوكالة ولم تكن مطلقة فإنه لا يصح إقراره نحو أن يستثنى عليه الوكيل الإقرار لكن يلزمه ترك المطالبة والمدافعة ومتى صارت إليه بارث أو غيره سلمها المقر له لأن إقراره صحيح عن نفسه .

﴿مسئلة﴾ أعلم أنه لا خلاف أن إقرار الوكيل في غير ما وكل فيه لا يصح ولا خلاف أن إقرار وكيل المدافية في الحدود والقصاص لا يصح ولا خلاف أنه إذا حجر عليه الإقرار أنه لا يصح إقراره وإذا فوضه أو وكله يقر فإنه يصح ولو كان في حد القذف والسرقة ، والقصاص مع حضرة الأصل وأنه يلزمه الکفت عن الدعوى وأن العين إذا صارت في يده وجب عليه تسليمها سواء كان الإقرار في مجلس المحکم أو غيره واختلفوا فيما عدا هذه الصور وذلك حيث وكله وأطلق ، فالذهب أن إقراره يصح ولو كانت وكالته صريحة في المدافية لأنه أقام مقام نفسه .

﴿إلا القصاص﴾ فإنه لو أقر به لم يصح ويلزم الدية لأنهما أصلان ﴿ونحوه﴾ حد القذف والسرقة فقط فلا يصح الإقرار من وكيل المدافية فيهما وأما وكيل الطالبة فيصح إقراره لأنه إسقاط ﴿ودعواه غير إقرار للأصل﴾ وهو الموكل فلو ادعى وكيل الموكل شيئاً أو ولد لمن تولى عليه ولم يقل أعلم أو أتيقن لم يكن ذلك إقرارا للموكل والصي مثلاً إذ هو حاكم في الدعوى فقط فعلى هذا إذا أفلح ثم صار ذلك الشيء له بشراء أو أي عمل لم يلزم تسليمه إليه إلا أن يصرح بالإقرار أنه وكله أو يقول في دعواه أعلم أن هذه العين لفلان كان منه إقرارا وليس له أن يدعى بها لنفسه بعد ذلك الإقرار ويلزمه متى صارت إليه تسليمها إلى الموكل .

(فصل) ٣٥٧

في بيان من يصح إقراره في شيء دون شيء ﴿ولا يصح﴾ الإقرار ولا ينفذ ﴿من مأذون﴾ عبد أو صبي ﴿إلا﴾ أن يقر ﴿فيما أذن فيه﴾ فلو أذن له مالكه في التجارة لم يصح الإقرار منه بالمعنى والهبة بغير عرض فاما ما أذن فيه فيصح منه الإقرار فيه فيصح الإقرار بالبيع والشراء ونحو ذلك ﴿ولو أقر﴾ المأذون ﴿پاتلaf﴾

مال لزمه نحو أن يقر أنه أتلف عن المبيع بعد رده عليه بعيب أو رؤية أو عوض المؤجر ونحو ذلك فإنه يلزم و يكون برقبته وما في يده **{و}** لا يصح الإقرار بالـ من **{محجور إلا بعد رفعه}** يعني إنما يؤخذ بالإقرار بعد فك الحجر لاف حال حبره .

{و} لا يصح من **{عبد}** ومدير وأم ولد **{إلا فيما يتعلق بذمته ابتداء}** كالهر في النكاح الفاسد إذا دخل فيه جاهلا **{أو}** يقر بما يتعلق بذمته **{لا}** جل **{نكار سيده}** نحو أن يقر بجهنيات على مال أو على بدن مما يوجب الأرش فينكير سيده إقراره فإنه يتعلق بذمته ويطالب به إذا أعتق ولو لم ينكيره بل صادقه سيده لزمه تسليمه أو فداء . **{أو}** يقر العبد بشيء **{يضره}** وذلك **{كالقطع}** نحو أن يقر بسرقة توجب القطع إذا كان إقراره بعد استهلاكه لما سرقه أو لم يعينه قطع به أو يقر بما يوجب عليه التصاص لزم أن يسلم للقصاص لالاسترقاء إنما يحتال عليه بذلك .

واعلم أن العبد إذا أقر بسرقة توجب القطع فإنه **{لا}** يصح إقراره ولا يلزم **{المال}** إذا كان باقياً أو معيناً لأن الظاهر فيها في يد العبد لسيده فإذا بطل رد المال بطل القطع لأنه ينبغي على ثبوت الإقرار بالمال هذا هو الذهب و **{عند المؤيد}** بالله أنه يلزم القطع والذهب الأول .

{وضاربه} أن كل ما أقر به سيده عليه لم يقبل منه كالقصاص والطلاق والرجمة وأحدود فإن العبد إذا أقر به على نفسه قبل وكلما أقر به سيده عليه قبل كان يقر بجهنيات على بدن مما يوجب الأرش فإن العبد إذا أقر به على نفسه لم يقبل ويفق في ذمته إذا أعتق كما سبق .

{ولا} يصح الإقرار **{من الوصى}** والفرق بين الوصى والوكيل أنه يصح الإقرار من الوكيل ولا يصح من الوصى لأن إقرار الوصى على غير من أو صاه بخلاف

إقرار الوكيل فهو على من وکله فيصح . {و} لا من {نحوه} أي نحو الوصي، وهو الولي والإمام {إلا بأنه قبض} الدين أو الميراثي في يد النير للميت إذا كان الإقرار حال ولالية الولي والإمام لا بعد انصرافهما . {أو} أقر بأنه {باع} هذا الشيء عن الميت {ونحوه} أن يقر بتأجير عبد أو دار عن الميت أو رهن فإنه يصح منه هذا الإقرار .

﴿٣٥٨﴾ ﴿فصل﴾

﴿و﴾ أعلم أنه ﴿لا يصح﴾ الإقرار ﴿لمين إلا بعاصدته﴾ فلو أقر لزيد بعينه أو دين لم يصح ذلك الإقرار إلا بأن يصادقه زيد عليه أو وارثه لحفظه أو ما في حكمه ولو بعد المجلس فلو كذبه بطل الإقرار وبقيت العين على ملث القر لأن إقراره كالشروع في قبول المقرره، فاما لو صادقه بعد ذلك التكذيب فإنه يصح الإقرار لأجل تلك الصادقة ﴿ولو﴾ أنت ﴿بعد التكذيب مالم يصدق﴾ أي مالم يصدق المقر له في التكذيب نحو أن يقول المقر للــكذب صدقـت في تكذيبك إيهـا فاما لو قال ذلك فلا تصح مصادقة المقر له من بعد إلا أن يتحققـ منه إقرار .

﴿ غالباً ﴾ احترازاً من الإقرار للعبد بعتقه والزوجة بالطلاق والموقف عليه فلا يحتاج قبولاً ولا يبطل بالرد وكذا الصغير والحمل إذا قبله وليه أو هو بعد بلوغه ولا يبطل برد الولي إلا لصالحة إلا أنه إذا رد الموقف على صارت النافع للفقراء فاما إذا كان الإقرار لغير مدين أو لمسجد أو نحوه فلا تعتبر الصادقة ﴿ ويعتبر في النسب والسبب ﴾ شروط الإقرار بالمالخمسة و ﴿ التصدق أيضاً ﴾ ويمتص الإقرار بالنسبة والسبب بأن التصديق بهما يخالف التصديق بالمال ﴿ كسكت القرء به ﴾ عبارة المدعاة : « ومنه سكت القرء به » فإنه يكون تصدقاً مخالف المال فلا بد

من اللفظ أو ما في حكمه كما سبق فلو كان المقر به غالباً كان الإقرار موقوفاً على تصديقه أو رده متى علم به .

﴿نعم﴾ وإنما يكون السكوت تصديقاً ﴿حيث علم﴾ به وبالإقرار ﴿و﴾ علم أن ﴿له الإنكار﴾ فان سكت جاملاً بأن له نفيه حتى طال الزمان ثم علم به كان له نفيه فوراً في المجلس .

﴿فرع﴾ فلو أقر بصفير كان الصغير في حكم المصدق لأنّه في حال الصغر لا يصح منه الإنكار فإذا بلغ ولم يصدق فإنه يبطل الإقرار ولو حكم الحكم لأن الحكم مشروط بالتصديق .

﴿فرع﴾ ومن أقر بأحد توأمين أنه ابنه وصدقه ازمه الثاني ولو كذبه لأنه إذا ثبتت نسبة أحدهما ثبتت نسبة الثاني .

﴿و﴾ يشترط في الإقرار بالوارث من النسب والسبب ﴿عدم الواسطة﴾ بين المقر وهو الميت والمقر به فلا يصح الإقرار إلا بولد أو والد فان كان ثم واسطة كالأب إذا أقر بأخ أو كالم عم إذا أقر بابن عم لم يثبت النسب إلا أن يصادق الواسطة إن كان حبياً أو باليقنة والحكم مطلقاً فان كان ميتاً فالمحتكار أنه لا يثبت نسبة وفي السبب لا يصح الإقرار إلا بالولي دون مولى الولي ولا فرق في صحة الإقرار بين الولي الأعلى وهو العتق والأدنى وهو العتق وولاء المتفاق وولاء الولاية الذي أسلم على يد غيره ﴿وا﴾ ن ﴿لا﴾ تتم عدم الواسطة بل أقر عن يديهما واسطة كما مثلنا أو واسطتنا كالعم وابن الأخ ﴿شارك﴾ المقر به ﴿المقر في الإرث﴾ يقدر ما ينتقصه منه لو ثبتت نسبة لثلا يذهب ذلك الإقرار هدرآ . مثال ذلك ان كان أقر أحدهما بثالث فيدفع المقر ثلث حصته وهو سدس المال ﴿لا في النسب﴾ فلا يصح إقراره لأن من شرط ثبوت النسب عدم الواسطة ويثبت تحريم النكاح للإقراره .

﴿واعلم﴾ أن في ثبوت النسب مع وجود الواسطة قولين : ﴿الأول﴾ أنه

لا يثبت النسب سواء صدق به جميع الورثة غير الواسطة أم لا **(الثانية)** ذكره في شرح الاباية ان كانوا عدولاً وحكم الحاكم بقولهم وأتوا بلفظ الشهادة مع التدرج في ثبت النسب فإن لم يكونوا عدولاً لم يثبت النسب فاما لو لم يكن ثمة وارث سوى المقر وحده فلا يثبت نسبه إلا في تحرير النكاح لاقراره . مثال ذلك لو مات رجل ولو ابن مشهور ثم اقر ابنه بأن له فإنه يشاركه في الارث لا في النسب **(ويصح)** الاقرار من الزوج **(بالملوك)** ويثبت نسبه . إذا أقر أن زوجته قد علت فلا يصح بعده النفي وأن ملوكه قد علت فلا يحتاج بعد ذلك إلى دعوى مما أنت به بدون ستة أشهر من يوم إقراره أو بدونأربع سنين وقد علم وجوده بمحركه أو نحوها وفائدته الإقرار أنه في الأمة لا يحتاج إلى تجديد دعوى وفي الزوجة ولو أمة لا يصح نفيه بعد ذلك **(و)** يصح الإقرار **(من المرأة)** الحرة ولو بكرأ أو رتقاء بالولد **(قبل الزواجة وحالها وبعدها)** يعني أقرت أن هذا ولدها قبل أن تزوج ولو كانت بكرأ لتجوز أن العلوق حصل بتسرب مني الرجل إلى ثقب مني المرأة عند الاستمتعان بظاهر بفرجهما ولو بكرأ أو رتقاء أو أقرت به وهي مزوجة وهو لا يمكن أن يكون من زوجها لأجل السن التي هو عليها عند إقرار الزوجية والنكاح أو أقرت به وهي مطلقة وحصل بعد زوال الفراش ففي هذه الصور يصح إقرارها بلا خلاف **(مال يستلزم)** إقرارها به **(لحوق)** نسب الولد **(بالزوج)** لأن يحتمل كونه منه كأن تأتي به لفوق ستة أشهر من يوم الزواج أو مطلقة وهو يصح لحوقه به في زمن الفراش فلا يصح إقرارها بالولد عندنا إذا ناكرها الزوج في الولادة لذلك الاستلزم **(فإن صدقها أو سكت صح إقرارها ولو استلزم لحوقه به .**

(مسئلة) ومن له زوجتان ولدت ابناً وبنتاً وادعت كل واحدة أنها التي ولدت **(الابن دون البنت) فأيمما يثبتت بقدمة ثبت نسب الابن منها وإن لم يبيتنا أو يبيتنا مما**

فإن صدق الزوج إحداهما ثبت نسب الابن لها وإن لم يصدق ثبت نسب الابن والبنت من الأب لا منها .

﴿فرع﴾ وكما لا يصح الإقرار بالولد حيث فيه حمل النسب على الغير كذا أيضا لو كان بين اثنين حق مسيل أو مisor ماه أو غير ذلك من الحقوق فاقرار أحدها لثالث مشارك لها فيه لا يصح بخلاف الاشتراك في الملك لو أقر أحد الشركين بثالث صح ويشاركه في نصبيه وكذا لو ادعى مدع على الورثة حفما في حوش وهو المروف بالمحوى أو نحو ذلك مما يثبت فيه حق فقط فتكل أهدم عن العين أو أقر وحده لا يحكم به إذ الحق لا يتبعض فيقال رب حق ثلث حق كذا يقال في الملك .

﴿و﴾ يصح الإقرار ﴿من الزوج﴾ بالولد فيلحقه ﴿ولا يلحقها ان أنكرت﴾ الأولى إن لم تقر ليدخل في ذلك مسئلة السكوت فع سكتها لا يلحق بها جواز أنه لامرأة غير زوجته التي منه أو من أمته أو من شبهة . ﴿ولا يصح﴾ الإقرار ﴿من السبي﴾ ببعضهم وببعض وكذا الملاليك ﴿في الرحمات﴾ والنكاح مالم يغلب في الظن صدقهم لأن فيه إبطالاً لحق السيد من جواز الجمع في الوطء وجواز التفريق في الملك وكذا لا يصح الإقرار من العتيق لأنه يؤدي إلى إبطال حق الولاء الثابت للمعقة .

﴿والبينة على مدعى توليجه المقربه﴾ نسباً وما ومعنى التوليجه الإدخال لمن يمنع ورثته من المال أو إدخال نقص عليهم نحو أن يقر رجل بوارث أو بمال معين أو غيره فيقول الورثة هذا غير صحيح وإنما أراد مورثنا بأقراره التوليجه وهو الإدخال علينا ومنعنا . فعليهم البينة فإن أقاموها سمحت وبطل الإقرار سواء كان في الثالث أو في كل المال وسواء كان حال صحته أو مرضه ، والبينة هنا تكون على اقرار القر أو المقرب به أنه يريد التوليجه ثم يقر بالنسب أو بالمال أو على شاهد الحال بأن يقسم ليحرمن أخيه إرثه من هذه الدار ثم يقر بذنب فأما لو أقاموا البينة على أن المقرب أقر أن إقراره توليجه

فلا حكم له لأن إقرار يابطال حق الغير وهو المقر له كما لا يصح منه الرجوع عن
الإقرار بعد ثبوت حق الغير .

وإنما تسمع الدعوى والبيئة في التوليد بالاقرار لغيره من سائر التمليلات كالمبة والنذر والوصية والصدقة ونحوها إذا ادعى الوارث أن مانذر به مورثه لا يريد إلا التوليد فليس ذلك توليجه فلا تسمع دعواه ولا ينتبه في ذلك لأنه ينصرف لمليث فيها إلى ظاهر الفحظ وهو تصرف شخص فيصح ولو قصد منع الوراثة بخلاف لا اقرار فليس عقد مليث وإنما هو إخبار فإذا ادعى كذب ذلك الخبر تسمع، وكذا لو أضافوا أي التمليلات إلى الإقرار فيصبح دعوى التوليد .

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ إذا أتتكم المقر بالتوبيخ واستحلف المقر له أن ما أقر به هو حق واجب و تكون يمينة على القطع أن ظن صدقه لأنّه فعله وهو تصديقه للقرار استناداً إلى الظاهر ولا ترد هذه الميّن فان نكّل بطل القرار .

﴿٣٥٩﴾ ﴿فصل﴾

فـ شروط الإفراد بالنكاح : أعلم أن شروط الإقرار بالنكاح ماتقدم في أول فصل ٣٥٦ {و} يشترط {في النكاح تصادقهما} أي تصادق المقر والقر به ويكون السكوت كافي النسب أول فصل ٣٥٨ {و} إنما يصح الإقرار بالنكاح مع {ارتفاع الوانع} فلا يكون تحت المقر من يحرم الجميع بينهما كاخت زوجته وعمتها وخالتها ولا أربع سواها ولامن قد طلقها ثلاثة فلو حصل أحد هذه لم يصح الإقرار.

﴿فَيُلْوِي﴾ من شروط الإقرار بالنكاح «ف» حق «الصفيحة» وكذا الصفيحة ﴿تصديق الأولى﴾. فلو أنكر أقرارها بطل وزتمتها البينة وكذا الأمة لابد من تصديق السيد وقد لفقنا القليل للذهب بقولنا «ف الصفيحة» وأما في حق السكينة فالذهب أنه لا يعتبر تصديق الأولى فيصح الإقرار بالنكاح بين الزوجين مع مصادقة الآخر وإن كان الأولى

غير مصدق لقدر أن الولي كان غائباً أو عاصلاً حال التزويج .

﴿وَذَاتِ الزَّوْج﴾ إذا أقرت بالزوجية الأجنبية وصدقها الرجل الأجنبي مع ارتفاع المانع بأن لا تكون تحته اختها ولا أربع سواها ولا قد طلقها ثلاثة فإنه ﴿يوقف﴾ أحکام إقرارها ﴿حتى تبين﴾ من الزوج الذي هي تحته إذ لا تأثير لصادقتها والزوجية تثبت بينهما وبين الأول إما بإقرار سابق أو ببيانة وحكم بها الحاكم أو بعلمه أو بشهادة أو بالاختصاص والخاللة التي لا تكون إلا بين الزوجين بشرط أن لا يكونا من ذي الربيبة والتهمة أو بإقرار من هي تحته ﴿و﴾ مهما لم تبن من الأول فإنه ﴿لا حق لها قبله منها﴾ لا نفقة ولا سكينة أما الخارج فلا تهمها كالناشرة عنه وأما الداخل فلا تهمها مقرة أنه لا يجب لها عليه شيء .

﴿فَرِع﴾ فإن بینا أو أرباحاً للتقدم وإن أرخ أحداً ففقط حكم له بها وإن أطلق حكم بها المن هي تحته لأن دليل التقدم وهي في يد نفسها فلا يقال بينة الخارج أولى ﴿وَتَرَثُ الْخَارِج﴾ لتصدقها على الزوجية بينهما بخلاف الداخل فلا ترمي لأنها نافية لاستحقاقها منه وإذا ماتت لم يرث الخارج منها شيئاً ﴿وَرِثَهَا الدَّاخِل﴾ لأن الظاهر معه ولا يرث مما ورثته من الخارج لأنه مقر على نفسه بأنها لا تستحق منه شيئاً ويرده لورثة الخارج حيث قبضه مع حصته .

﴿وَيَصِح﴾ الإقرار ﴿بِمَاض﴾ نحو أن تدعى امرأة أنها زوجة لورث جاءة وقالوا كفت زوجته من قبل ، والآن لأنتم بقاء النكاح إلى حال الموت فإنه لا يصح إنسكارم بل تثبت الزوجية لإقرارهم بها في الماء ﴿فِي سَمْبَح﴾ الحال فييق حكم الزوجية إذ الأصل بقاوه ويثبت لها الميراث والهر فإن قالوا لأنتم ذلك لكن هذا الولد له منك لم يكن إقراراً بالنكاح لجواز أنه ثبت له منها بوطه شبهة أو غلط .

(٤ - الناج المذهب - رابع)

﴿ولا يقران على﴾ عقد ﴿باطل﴾ تصادقاً بوقوعه نحو أن يقرأ أنه بغیر ولی وشهود ﴿وف﴾ تصادقاً بما في المقد ﴿الفاسد﴾ نحو أن يقرأ أنه بغیر ولی أو بنی شهود فی إقرارها عليه ﴿خلاف﴾ بين العلماء فعتمد المؤيد بالله وهو الذهب أنهم ما يقران عليه ولا يتمترضهمما حيث كان مذهبهمما اعتبار ذلك أو كانوا جاهلين حال العقد إلا أن يترافهموا قضى بينهما الحاكم الترافع إليه بذهبه من التفريق أو عدمه . وعند المادى لا يقران على ذلك وهو خلاف الذهب .

﴿فصل﴾ (٣٦٠)

﴿ومن أقر بوارث له أو ابن عم﴾ سواء بين التدرج أم قال فلان وارثي أو فلان ابن عمى وصادقه المقربه ﴿وربه﴾ المقرب به في الصورتين وإن لم يثبت النسب ﴿إلا مع﴾ وارث ﴿أشهر منه﴾ في النسب غير مسقط وغير الزوجين أما لو كان المشهور الزوج أو الزوجة فيأخذ المقر به الباقي بعد فرضهما جميعه ، فاما إذا كان هذا المشهور عصبة أو متفقاً أو ذات رحم ﴿ثالث فا دون﴾ يعني فما دون الثالث يستحقه المقر به وصية لاميراتاً لأنه إذا لم يثبت النسب لم يذهب ذلك الإقرار هدرآً بل يكون حينئذ كالوصية له عال وهي تنفذ وغيرها من التصرفات التي تخرج من الثالث كأجرة الحج ونحوه إلى قدر الثالث .

وإنما يستحق الثالث فا دونه ﴿إن استحقه لصلاح نسبه﴾ عقيب الموت فاما لو كان يستحق السادس لصلاح نسبه كان يقر بأخ وله خمسة أخوة لم يأخذ سواء وكذا ما ذكره فإن كان يستحق أكثر من الثالث كان يقر بأخ وله أم لصلاح نسبه لم يعط إلا الثالث من باب الوصية ولا يصح الرجوع إذا ليست كالوصية من كل وجه فلو كان لا يستحق شيئاً لصلاح نسبه بأن تكون العصبة ساقطة بالاستكمال مثلاً فلا شيء للمقر به لأن هذه كالوصية المشروطة تكون المقر به وارثاً .

﴿و﴾ إن أقر ﴿بأحد عبيده﴾ وإرادته أحد العبيد بعينه. وكانوا مجحول النسب
ففي ذلك أربعة أحكام :

﴿الأول﴾ عتقهم حيث قال أحدهم ابنى ﴿فإن قبل التعيين عتقوا﴾ بشرط
كمال صحة الإقرار بأن يأتى بالكلام غير هازل وصدقه كل واحد لفظاً بأن يقول أنا
ابنك فاما لو قالوا أحدنا ابني لم يك足 فإن تكاملت شروط الإقرار في واحد فقط مع
المصادقة لفظاً تعين فيه النسب وإن تكاملت شروط الإقرار في اثنين كان كما لو قال
أحدكا ابنى وبقى الثالث مملوكاً حيث أكذبه وإلا فقد عتق

﴿الحكم الثاني﴾ السمية وقد أوصحها الإمام عليه السلام بقوله ﴿وسعوا
لورثة حسب الحال﴾ فإن كانوا أربعة سمي كل واحد منهم في ثلاثة أربع قيمته
يوم الوضع إذ الدعوة كاشفة ، وعلى هذا الحساب إذا كانوا خمسة سمي كل واحد في
أربعة أخوات قيمته . والمسألة مبنية على أنهم من أمهات متفرقات أو لم يعلم حالهم
وعلى أنه قد كان بين أو لم يتمكن من البيان ثم التبس عليه بعد ذلك حتى مات، فاما
لو ترك البيان فإنه ينظر هل كان ترك البيان في حال الصحة أم في حال المرض، فإن
كان في الصحة فلا سمية لأن ذلك كالعتق وإن كان في حال المرض وهم يخرجون
من الثالث فلا سمية أيضاً سواء فرط أم لا فإن كان لا يملك سوابم فعليهم السمية
في الثالث من قيمتهم مع التغريط لأنه بالتفريط كأنه أوصي لهم بالقيمة الالزمة لهم
وإن لم يفرط سموا في النصف إذ لا وصية. والمسألة مبنية أيضاً على أن الورثة والعبيد
اتفاق مذهبهم ولم تقع مخاصمة، فاما لو اختلف مذهبهم فلا بد من الحكم لقطع الخلاف
في المسألة .

﴿و﴾ ﴿الحكم الثالث﴾ أنهم إذا عتقوا ﴿ ثبت لهم نسب واحد﴾ منهم . قال
السيد يحيى : ولثبت النسب فوائد:
« منها » أنهم يلوا جميعاً عقد النكاح لخارجهم دون واحد أو اثنين فإن مات

أخذهم انتقلت إلى من في درجتهم درجةه فإن لم يكن في درجتهم درجةه فلا بد من الوكالة من الباقيين لواحد ومن الأبعد لواحد . « ومنها » أنه لا يحمل لواحد من هؤلاء العبيد النظر إلى محارم المقر ولا الفلاحة لتقليل جانب الحظر .

﴿ و ﴾ (الحكم الرابع) أنه إذا ثبت لهم نسب واحد ثبت لهم ﴿ ميراثه ﴾ فيضربون في مال الميت بنصيب ابن واحد ﴿ و ﴾ كما يثبت لهم ميراث واحد يثبت لهم ﴿ نصيبيه من مال السعاية ﴾ أي يسقط عنهم بقصطه مشتركاً بينهم على حسب نصيبيهم في الميراث .

﴿ و ﴾ إذا أقر بعض الورثة ﴿ بدين على مورثه ﴾ ولم يقر سائر الورثة ﴿ لزمهته حصته ﴾ من الدين ﴿ في حصته ﴾ من الإرث القدر الذي يخصه لو ثبت الدين بالبيضة أو إقرار جميع الورثة وهذا إذا لم يأت بلفظ الشهادة وأما إذا شهد واحد من الورثة بحق على مورثه ولم يكن الحال في يده وكان للميت وصي وكلت الشهادة بواحد أو حالف معه المدعى فإنه يحكم بشهادته ويلزم سائر الورثة فإن كانت التركة مستقرفة بالدين سلم جميع حصته إذا لا ياردث مع الاستفراغ ولا يلزمه زائد الدين .

﴿ و ﴾ إذا أقر إنسان ﴿ بما ليس في يده ﴾ لغير ذي اليد نحو أن يقر مثلاً إن هذا الثوب لزيد وهو في يد عمرو ﴿ سلمه ﴾ المقر لزيد ﴿ متى صار إليه ﴾ من جهة عمرو ﴿ يأثر أو غيره ﴾ من شراء أو هبة أو نحوهما لأجل إقراره التقدم ﴿ و ﴾ هذا المقر ﴿ لا يلزم الاستفداء ﴾ لما أقر به ليرده المقر له لأنه لم يقر بأنه الذي صيره إلى فلان على وجه القىدى مالم يكن قد جرت عليه يده لزمه الاستفداء ﴿ و ﴾ لكنه ﴿ يتثنى ضئانه ﴾ عليه بمعنى أنه لا يأخذه غصباً هذا المقر من هو في يده لزمه في القىدى ضئان قيمتين وأجرتين : قيمة وأجرة إن كان في يده لأن الظاهر أنه له قيمة وأجرة لمن أقر به لأجل إقراره . وهذا في ظاهر الشرع وأما فيما يليه وبين الله فلا يلزم إلا ضئان واحد .

﴿فرع﴾ فإن صار ما أقر به إليه بوقف لزمه تسليم المنفعة فإذا هي له لا الرقبة فهى لله تعالى إلا أن يتلف العين مختلف فإنه إذا سلم قيمتها للموقوف عليه لزمه أن يسلّمها إلى من أقر له .

﴿و﴾ إذا قال رجل بيده عين هذه ﴿لزيد ثم قال﴾ لا ﴿بل لمعرو﴾ أو قال لاهى لمعرو فمن قال ذلك ﴿سلم لزيد العين﴾ المقر بها لتقدير الإقرار له ﴿و﴾ سلم ﴿لمعرو قيمتها﴾ إن كانت قيمة أو الشلل إن كانت مثالية وتمذر الاستفادة ولا فرق في ذلك بين الاستدراك وعدمه وبين أن يكون إقراره لمعرو قبل التسليم إلى زيد أو بمده وبين المجلس والجلاس وبين أن يحكم بها زيد أم لا . وقال ﴿المؤيد﴾ بالله وهو خلاف الذهب ﴿إلا﴾ أن يسلّمها ﴿مع الحكيم لزيد﴾ فلا تلزمها القيمة لمعرو .. وأما لو قال هذه العين لزيد أو لمعرو فالمحتمار أن التخيير يبطله ولا يلزمها شيء .

﴿٣٦﴾ (فصل)

﴿و﴾ إذا قال ﴿على﴾ لفلان ﴿ونحوه﴾ كقبل أو في ذمي كان هذا اللفظ موضوعاً ﴿للقصاص والدين﴾ أي فإنه يصح أن يفسر ذلك بالقصاص أو الدين . ولا يقبل إن فسره بقذف أو عين . ﴿و﴾ أما إذا قال ﴿عندى﴾ له ﴿ونحوه﴾ لدى ومحى له أو في بيتي أو في صندوق أو كيسى أو يدي فيكون ﴿للقذف والعين﴾ فيقبل تفسيره بذلك وهذا مبني على أصل اللغة مالم يجر عرف بغيرها ، فاما في عرفة الآن فلا فرق بين عندى وعلى في الاستعمال للدين . وإذا قال عندى له أولى عمل به واحتمل الدين والعين وإلى المقر التعيين هل العين أمانة أو ضيافة فإن كان ثمة عرف عمل به ثم بالقرينة وإلا فهو للعين لأن الأصل براءة الذمة من الدين .

﴿فرع﴾ فإن قال وجدت في حسابي أو في كتابي أو دفترى أو بخط يدى أن على لفلان كذا لم يلزمه ذلك لجواز أنه تحرير أو نسيان أو بخط يشبه خطه ولا يثبت

من ذلك إلا ما كتبه وأشهد عليه وقرأه على الشهود ليكون إقراراً كما لو أقر عند الشهود ولو لم يكتبه فإن قال ما بسفرى يخاطلى على فهو صحيح كان حجة عليه لا له فدوى ولو كان عدلا ثبتا في معاملته .

﴿و﴾ إذا قال شخصه ﴿ليس لي عليه حق يتعلّق بالجراحة﴾ فليس بإبراء عن الدم جملة وإنما هو ﴿إسقاط للقصاص فيما دون النفس﴾ لأنّه قال يتعلّق بالجراحة فكان إسقاطا للقصاص ﴿لا﴾ إسقاطا ﴿للأرض﴾ ولا للنفس إذ لا تدخل النفس تحت لفظ الجراحة ولا يدخل الأرض تحت لفظ الحق بل الحق للقصاص والأرض ليس لها حق عرفاً فلا يصبح الدعوى منه في المجلس فيما دون النفس فأما بعده فله أن يدعى إذا كان قد تخلّل وقت يجوز فيه الجنابة . فإن قال ليس لي عليه حق سواء قال يتعلّق بالدم أم لا كان إسقاطاً لكل دعوى فلا يصح أن يدعى حالاً ولا قصاصاً في المجلس . ﴿ومسألة﴾ ويصبح إقرار العزبي بالفارسية وعكسه إن كان يعرف معناها وإن ادعى أنه لا يعرف معناها قبل قوله مالم يكن مخالطًا لن يتسلّم بلغتهم .

﴿وما دخل في البيع تبعاً﴾ من الحقوق كالمساق والسوق والطرقات ونحو ذلك ﴿دخل فيه﴾ أي في الإقرار وما لا يدخل في البيع تبعاً لا يدخل فيه وقد تقدم ما يدخل تبعاً في كتاب البيع في فصل «٢١٦» .

إذا أقر رجل بأرض لرجل وفيها أشجار دخلت الأشجار في الإقرار كما تدخل في البيع وإذا أقر بدار أو نحوها لغيره دخلت طرقها .

﴿ولا يدخل الظرف في المظروف﴾ فلو قال عندي لفلان ثوب في منديل أو غير في ظرف كان ذلك إقراراً بالثوب والغير فأما المنديل والظرف فلا يكون إقراراً بهما ﴿إلا لعرف﴾ فأن الظرف يدخل في المظروف كما يدخل في البيع تبعاً وما لا فلان الذي يدخل في البيع تبعاً المتبع فيه العرف ويقدم عرف المقر ثم بلده ثم منشئه كما تقدم في المدين في فصل ٣٢٦ وكذا إذا كان الشيء لا ينفك منه كالسيف وغمده

والختام وفته لأن الاسم يعمهما .

﴿ويجب الحق بالإقرار بفرع ثبوته﴾ مثال ذلك أن يدعى رجل على ديننا فيقول قد قضيت فكان دعواه القضاء اعترافا بالدين لأنه لاقضاء إلا عن دين وقد فهم هذا من المعاوى لأن منه أخف الأمرين ومع المدعى للدين مثلاً أظهرهما وهو عدم الإبراء . ونحو أن يدعى على امرأة أنها زوجته فتقول قد طلقتني فإن ذلك يكون إقراراً بالزوجية وعليها البينة بالطلاق وكذا لو ادعى رجل على دين قتل أخيه ولم يفصل لأنها تصح دعوى الإيجال في القتل فقال الرجل كان ذلك خطأً كان إقراراً بالقتل ويكون القول قوله في أنه خطأ لأن الأصل من فعل كل عاقل الخطأ وبراءة النمة ولا محمله الماقلة إلا أن تصادقه بصادقته بالفعل وصفته . فان قال المدعى عليه كان ذلك مدافعة لرمته البينة بالمدافعة . وكذا لو ادعى على رجل أنه أخذ عليه شيئاً فقال أخذته بالحكم كان إقراراً بالأخذ فإن قال إن كنت أخذته فالحكم لم يكن إقراراً لأجل الشرط . وكذا لو قال إن كان له شيء على فقد أتفقته على من أمر أو فقد قبضته لم يكن إقراراً . وكذا لو ادعى رجل عليه شيئاً فقال قد أبرأته من كل دعوى لم يكن إقراراً بالدعوى به لأنه إقرار بالدعوى فقط .

فإن أقر بما هو فرع على ثبوت الحق ﴿أو طلب﴾ أي طلب فرع الثبوت لزم ذلك الحق . مثال الطلب أن يدعى رجل على ديننا فطلب منه التأجيل وأن يحيل به عليه كان ذلك إقراراً بالدين لأنه طلب ما هو فرع على ثبوته . وكذا لو ادعى عنده عيناً فقال بها مني أو أعرنيها أو صالحني عنها ابتداءً لابد الحصومة أو أقدم لازتها عليك كان ذلك إقراراً بالعين لا لو قال ازتها فلا يكون ذلك إقراراً لأنه هزوٌ ولم يضف الفعل إلى نفسه . هذا هو الإقرار بفرع الثبوت والطلب ﴿أو نحوها﴾ وذلك نحو أن يقول أعطني ثوب خادمي هذا أو ثوبى هذا أو أسرج دابتي هذه أو افتح باب داري هذه فقال نعم فأن قوله نعم يكون إقراراً لأن نعم مقررة لما سبقها فكانه قال

نعم هو ثوب خادمك أو ثوبك أو باب دارك هذا حيث جرى عرف بأن نعم ت تكون
جواباً لما مثل هذا اللفظ وكذا ما أشبه نعم مما يستعمل في العادة . فلو امتنع ولم يقل
نعم أو نحوها لم يكن إقراراً إلا من متذر النطق .

﴿فرع﴾ فإن قال المدعى عليه ما أكثر ما تقاضاني أو قد أهمنتني أو لست
أجده اليوم أو أنا أقضيك غداً إن شاء الله أو بمده أو قال بعد دعوى المدعى له
أعطوه أو قال ما لك على سواه أو ردته عليه أو رده عليه كان إقراراً وكذا إذا
قال رده عليه بعد موته فيرد في الحال مالم يعرف من قصده الوصية فيكون وصية من
الثلث بعد موته . لا إن قال أبرئني منه احتياطاً أو أنا أقر بما تدعيه أو خذه أو قال
أعطوه ولم يسبق دعواه له لم يكن إقراراً وكذا إذا أنكر الشيء المدعى به ثم وضمه
بين يدي المدعى لم يكن إقراراً

﴿واليد في نحو هذا﴾ الشيء ﴿لي رده﴾ إلى ﴿فلان﴾ إقرار باليد ﴿للراد﴾
فإذا قال هذا الثوب المصنوع الذي في يدي لي كان مع الصانع فلان صنعته لي كان
إقراراً لذلك الصانع بثبوت اليدين فيكون القول للصانع ويلزمها مع التداعى
رده أو يبين أنه ملوكه . وكذا هذا لي باعه إلى فلان أو شريته من فلان أو ملوكه
إياباً أو وهبه لي أو نذر به أو أوصى به لي أو كان منه وديمة أو غصباً أو أجارة أو
رهنا أو غير ذلك فإنه إقرار لذلك كذلك .

﴿وتقييده﴾ أي الإقرار ﴿بالشرط المستقبلي﴾ أو الماضي ﴿أو بما في الدار
وتحتها﴾ كصدقوق أو يدى أو كيسى أو غيرها حال كون الظروف ﴿خالية ببطله﴾
أي يبطل الإقرار فإذا قال إن جاءنى فلان فعل له كيت وكيت فإن ذلك لا يصح ولو
تحليفه ما أراد الندر . وكذلك إذا قال ما في الدار وتحتها كالحانوت والكبس فهو
لك فأنكشفت خالية فإنه يبطل الإقرار ﴿غالباً﴾ يحترز من تقييد الإقرار بشرط
الموت وعرف أن قصده الإيماء فإنه لا يبطل قائمة اللفظ بالكلية كالتقييد بغير الموت

بل يكون ذلك المفظ وصيحة نحو أن يقول على لفلان كذا إن مت فيكون وصيحة لا إقراراً فمذه فائدة « غالباً » بخلاف التقىيد بمعنى زيد أو نحوه فلا فائدة رأساً وأما الأقرار المقيد بالموت فهو لا يصح حيث لم يظهر من قصده الإيصاد. وقد نظر في الفيت على قوله غالباً ولكننا نقول حيث يكون الأقرار بالموت ولم يعرف من قصده الإيصاد لفائدة للاحتراز بغالباً والأولى أن يقال في الأزهار « مطلقاً » سواء تقدم الشرط أم تأخر . { لا } إذا قيد الأقرار { بوقت } فإنه يصح لجواز حلول أجله ولو جاء بالفظ الشرط نحو أن يقول إذا جاء رأس الشهر فعل لفلان كذا فإنه يصح الإقرار ويقتيد بالوقت كما يقتيد بالحال .

واعلم أن الشرط إن كان مجهولاً لا يتعلق به غرض بحث لا يصح تأجيل مثله في باب الضمانات نحو إن شاء الله تعالى أو إن شاء الله تعالى أو إن هبت الريح فإن الأقرار يكون باطلأ فإذا أراد النذر كان نذراً لأنه صريح مشترك في النذر والأقرار فلا يتعين إلا بالإرادة والقول له فإن كان الشرط يصح تأجيل مثله في باب الضمانات نحو إذا جاء رأس الشهر وبمعنى القافلة كاسيمياً إن شاء الله تعالى في الكفالة في فصل ٣٨٥ فإن هذا الإقرار يصح لجواز أنه عن ضمانة ولا يكون منبرماً قبل حصول الشرط ويكون للمقر أن يرجع قبله لفلاً أو فلماً لجواز أنه عن ضمان شيء لم يجب .

{ مسئلة } قال في الفيت إذا قال الخصم لخصمه إذا لم آنك وقت كذا فلا حق لي عليك لم يكن ذلك كافياً في براءة الخصم إذا تختلف عنه في ذلك الوقت لأنه إقرار معلق على شرط بخلاف ما إذا قال فقد قطعت عنك كل حق أو كل دعوى أو قد أربأتك فإنه ييرأ إذا تختلف عنه لأنه إبراء معلق على شرط .

{ مسئلة } قال في البيان إذا خير المقر في إقراره نحو على لفلان كذا أو لشيء لم يلزم شيء فإن خير بين ما لين صح ورجع إليه في تفسير أحددها مع عينه فإذا طلبها المقر له .

﴿أو﴾ قيد الإقرار على ﴿عوض معين﴾ متصل بالإقرار ﴿فإنه﴾ يقتيد ﴿كما يقتيد﴾ بالوقت. فيقتيد جواب المسئلتين نحو أن يقول بأن عليه زيد ألف درهم من ثمن هذه الدار فإنه يصبح هذا الإقرار ولا يلزم تسلیم الألف إلا بتسلیم الدار حيث لم يصادقه بالبيع فان كانت الدار غير معينة نحو أن يقول من ثمن دار صح الإقرار ولزمه تسلیم الألف ولا يصادق فيما ادعاه سواء وصل أم ففصل أما لو لم يثبت الألف في ذمته بل يقول اشتريت هذه الدار بـألف فلا يلزم الألف إلا بتسلیم الدار

﴿فصل﴾ (٣٦٢)

﴿و﴾ أعلم أن الإقرار ﴿يصح بالمجهول﴾ جنسه وقدره نحو أن يقول على لفلان شيء ويصح بالمجهول ﴿جنسا﴾ وإن علم قدره نحو أن يقول على له مائة ﴿و﴾ يصح أيضاً بالمجهول ﴿قدرا﴾ نوعاً وصفة.

وإن علم جنسه نحو أن يقول على دراهم ولا يبين قدرها فإذا أقر بـمجهول من ذلك فإنه يتحرم على المقرأن ﴿يفسره﴾ بما أحب مما يقضى به المرف ويقدم في التفسير عرف ثم عرف بلده ثم مشئه كذا في الأيان. ﴿ويمخالف﴾ على القطع أنه كذلك ولا ترد هذه المبين وأقله ما يتموله ولو فلساً لا غيره كـقشر البيض أو نحوه فيصح لكل ما ينتفع به من عين كالسكاب أو حق كالشفرمة والرد بالعيوب أو وديعة فإن قسر بـرد السلام أو جواب كتاب أو حد قذف لم يقبل إذ ليس بـحال ولا يقول اليه ﴿ولو﴾ امتنع من التفسير أو من المبين كـلف ذلك ﴿قسرا﴾ فـان عـرد من التفسير أجبر عليه بـحبس أو غيره لأنـه لا أقر مختاراً غير مـكره لـزمه باقراره حق وإذا لم يـدع المـقرـلـه مـالـا مـعـلـومـاـ وإـلاـ قـامـتـنـاعـهـ مـنـ الـمـيـنـ يـكـونـ نـكـولاـ فـيـحـكـمـ عـلـيـهـ فـانـ مـاتـ ولاـ وـارـثـ لـهـ عـيـنـ الـحاـكـمـ الـأـقـلـ وـلـاـ يـعـيـنـ عـلـيـهـ .

﴿و﴾ إذا مات المقر بالمجهول فإنه ﴿يصدق وارثه﴾ حيث لاوصى وإلا فسر بغالب ظنه وتلزمه العين ولا ترد كالقر ونكون على العلم فان لم يكن له قصد ولم يعرف الوراث ماقصد وحلف ماغلب في ظنه شيء رجع في تفسيره إلى نظر الحاكم . ﴿فإن قال﴾ القر عندي له أو معنـى له ﴿مال كثـير أو نحوـه﴾ كـمظـيم أو جـليل أو خـطـير أو قال كـقول العـوام عنـدي له من الحـمد إـلى البـقرـة أو من النـدرـة إـلى الفـيل ﴿ فهو﴾ اـسـم ﴿النصـاب جـنس فـسر بـه﴾ من أـى مـال مـن الـأـنـعام أو الـذـهـب أو الـفـضـة أو الـلـبـوب أو غـيـرـه ﴿لـادـونـه﴾ فـلا يـقـبـل تـفـسـيرـه بـدون النـصـاب مـن الـجـنـس الـذـي يـفـسـرـ بـه .

﴿واعلم﴾ أن ثـمة فـرقـا بـيـن لـفـظـ عـلـيـه وـبـيـن لـفـظـ عـنـديـهـ لـهـ أوـمـعـيـهـ فـإـنـ قـالـ عـلـيـهـ مـالـ كـثـيرـ وـفـسـرـ بـنـصـابـ مـنـ الـأـبـلـ أوـنـحـوـهـاـ مـاـ لـيـشـبـتـ فـيـ الـدـمـةـ لـمـ يـقـبـلـ مـعـ عـدـمـ الـعـرـفـ لـأـنـ ثـيـوـتـ ذـلـكـ فـيـ الـدـمـةـ نـادـرـ فـلـوـ فـسـرـ بـنـصـابـ بـخـمـسـةـ أـوـ سـقـ قـبـلـ لـأـنـ ذـلـكـ يـشـبـتـ فـيـ الـدـمـةـ . وـإـنـ قـالـ عـنـديـ لـهـ أوـمـعـيـهـ مـالـ كـثـيرـ قـبـلـ تـفـسـيرـهـ بـنـصـابـ مـنـ أـىـ جـنـسـ كـانـ وـلـوـ مـاـ لـيـشـبـتـ فـيـ الـدـمـةـ أـوـ لـنـصـابـ لـهـ نـحـوـهـ أـنـ يـفـسـرـ الـمـالـ الـكـثـيرـ بـرـأـسـ مـنـ الـخـيـلـ فـانـهـ يـقـبـلـ إـذـاـ كـانـ قـيـمـتـهـ نـصـابـاـ . وـمـثـلـ هـذـاـ الـحـكـمـ يـشـبـتـ فـيـ الـوـصـيـةـ وـالـنـذـرـ وـالـخـالـعـ لـأـنـ كـلـهـاـ تـقـبـلـ الـجـمـاهـلـ سـوـاـ كـانـتـ جـهـاـلـةـ كـلـيـةـ أـوـ بـعـضـيـةـ بـخـلـافـ الـمـهـرـ فـلـاـ يـقـبـلـ إـلـاـ نـوـعـ الـجـهـاـلـةـ .

﴿فـرع﴾ فـإـنـ قـالـ عـلـيـهـ لـهـ أـكـثـرـ مـاـ فـيـ يـدـ زـيـدـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ مـالـ زـيـدـ ثـمـ فـسـرـ بـأـقـلـ مـنـ مـالـهـ قـبـلـ قـوـلـهـ مـعـ يـعـيـنـهـ لـأـحـمـالـ أـنـهـ أـرـيدـ أـكـثـرـ فـيـ الـبـرـكـةـ لـإـنـ قـالـ أـكـثـرـ مـنـ مـالـهـ قـدـرـآـ أـوـ عـدـدـآـ لـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ إـلـاـ أـكـثـرـ مـنـهـ وـالـقـوـلـ قـوـلـهـ فـقـدـ مـالـ زـيـدـ مـعـ يـعـيـنـهـ . وـالـبـيـنـةـ عـلـيـهـ الـقـرـ لـهـ فـيـ الـزـيـادـةـ فـيـهـ .

﴿و﴾ إـذـاـ قـالـ عـنـديـ لـهـ أـوـ عـلـيـهـ لـهـ ﴿غـمـ كـثـيرـ وـنـحـوـهـ﴾ كـدـرـاـمـ كـثـيرـةـ أـوـ أـبـلـ أـوـ بـقـرـ كـانـ ذـلـكـ ﴿لـشـرـ﴾ مـنـ ذـلـكـ الـجـنـسـ لـاـ دـوـنـهـ إـذـ لـاـ يـدـ لـلـكـثـرـةـ مـنـ قـائـدةـ زـائـدةـ عـلـىـ مـطـلـقـ الـجـمـعـ ﴿وـالـجـمـعـ لـثـلـاثـةـ﴾ فـصـاعـداـ إـذـاـ قـالـ عـلـيـهـ دـرـاـمـ أـوـ عـنـديـ لـهـ

ثواب فإنه لا يقبل تفسيره بدون ثلاثة لأنها أقل الجمع ولا فرق بين قوله دراهم قليلة وبين قوله دراهم وكذلك لو قال على له أقل أو أكثر الدراما كان ذلك ثلاثة . (و) أما إذا قال على لفلان **﴿كَذَا دَرَاهُمْ وَأَخْوَاتِهِ﴾** أي أخواته كذا وهو أن يقول على له كذا كذا درها أو كذا وكذا درها أو على له أقل الدراما فإن ذلك كله **﴿الدرهم﴾** ولا يصح تفسيره بدعونه إلا إذا قال على له أقل درهم صحيحة تفسيره بثلثة . أما لو قال على له درهم وأخواته لزمه أربعة فإن قال دراما أو درهان وأخواتهما وأخواتها لزمه ستة هذا هو المختار للمذهب .

(و) إذا قال على لفلان **﴿شَيْءٌ وَعَشْرَة﴾** ولم يذكر الجنس فإنه يكون **﴿لَا** فسر به **﴾مَا يَبْتَدِئُ فِي الْدَّمَةِ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ فَيُفَسِّرُ الشَّيْءُ بِمَا يُسَمَّى شَيْئًا وَالْعَشْرَةُ بِعَشْرَةِ أَشْيَاءِ وَهَذَا مَا يُقْصَدُ عَدْدَهُ كَمَا مَرَّ بِهِذَا الْفَصْلِ . فَإِنْ قَالَ عَنْدِي لَهُ شَيْءٌ أَوْ عَنْدِي لَهُ عَشْرَةٌ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ مِنْ أَيِّ مَالٍ سَوَاءً كَمَا يَبْتَدِئُ فِي الْدَّمَةِ أَمْ لَا** **﴾إِلَّا﴾** بَفْسُورِ حِيثُ مات أو جن أو تغدر منه التفسير **﴾فِيهِمَا﴾** أي وجب المقرر له ما يسمى شيئاً وما يسمى عشرة **﴾مِنْ أَدْنَى مَالٍ﴾** مما له قيمة في القيمي ولا يتسامح به في الثلث لأن الإقرار يحمل على الأقل **﴾و﴾** إذا قال هذا الشيء **﴿لِي وَلِزِيدٍ﴾** أو يعني وبين زيد كان ذلك الشيء **﴾بَيْنَهُمَا﴾** نصفين فأن قال ولبكر فأثلاثا ثم كذلك ما تمدوا .

(و) إذا قال هذا الشيء يعني وبين زيد **﴿أَرْبَاعًا﴾** كان **﴿لِهِ ثَلَاثَة﴾** أربع وزيد ربع وكذلك إذا قال أعشارا ونحوه كان زيد المشر فقط فإن قال شربت لي ولا خوي كان بينهم على سواء للعرف سواء أتي باللام القاسمة في قوله لي ولا خوي أم لم يأت بها بل قال لي وإخوي .

(و) إذا قال على له **﴿مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَة﴾** أو ما بين درهم وعشرة كان ذلك **﴿لِمَائِنَة﴾** ويمخرج الابتداء والنهاية لأنهما حدان فلا يدخلان هذا من جهة اللغة فإن كان نمة عرف خلاف ذلك عمل به

﴿ و) إذا قال على لفلان درهم بل على له درهان) فانه يكون الإقرار للدرهرين) ولا يلزم من الدرهم الأول إلا أن يعين كأن يقول على له هذا الدرهم بل هذان الدرهان فإنه يلزمه تسلیم الثلاثة .

﴿ فرع) وإذا قال على له درهم زمه درهم فان قال درهم غيره زمه درهان وإن قال له على درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم أو معه درهم أو فوقه درهم أو تحته درهم لم يلزم إلا درهم ذكر ذلك في الانتصار لاحتمال أن هذه الإضافات إلى نفسه والراد تحته أو فوقه درهم لي : قال في البيان : لأن الأصل بقاوه على ملكه فلا يمكن إخراجه عن ملكه بالشك .

﴿ فرع) فان قال على درهم قبل درهم أو بعد درهم فيلزم درهم وإن قال على له درهم في عشرة زمه درهم إلا أن يقر أنه أراد أحدهما مضروبا كضرب الحساب زمه عشرة

﴿ فرع) ويعتبر بدراهم البلد فان اختلفت فالغالب منها فإن لم يكن ثمة غالب وبالأدنى منها فإن لم يكن فيها دراهم وبالأدنى من أقرب دراهم بلد .

﴿ لا) إذا قال على له درهم بل (مدان فثلاثة) يعني أنه يلزم الدرهم والمدان وكذلك إذا قال على له درهم بل دينار ونحوه مما يختلف الحسن فيه أو النوع أو الصفة .

وضابطه : إذا كان ما بعد بل مختلفاً لما قبلها جنساً أو نوعاً أو صفة أو كان ماقبلها معيناً زمه الكل .

﴿ مسئلة) فان قال على له مدان بـاً وشميراً كان نصفين وكذا في مدبرـاً وشميراـاً والـ درهم صـحـاحـ وـمـكـسـرـةـ وـذـيـ أـلـفـ مـثـقـالـ ذـهـبـ وـفـضـةـ فـيـكـوـنـ نـصـفـينـ .

﴿ ويكون تفسير المستثنى) بشرط أن يكون المستثنى (من الجنس) أي من جنس ما يثبت في الذمة من حيث أى بعلـ وـ سـ مـالـاـ يـثـبـتـ منـ حـيـثـ أـىـ بـعـدـىـ وـإـلـاـ

فلا يكون تفسيراً وهذا بناء على أصل اللغة وأما على المعرف فلا فرق في لفظ على وعندى بينهما ، وقد عدل في فتح الغفار المطعم لأنمار الأزهار عن هذا القيد عملاً بالعرف فقال « والاستثناء المتعلّم غير المستقر يفسر المستثنى به » .

ولا بد أن يكون المستثنى {متصل} بالمستثنى منه بمعنى لا يفصل بينهما فاصل من سكوت أو غيره إلا لنفس أو بلع دينار أو نحوها فلا يضر ذلك كما صر في الطلاق إنماء فصل ١٦٩ . وأن يكون {غير مستقر} للمستثنى منه فن قال على لغanan مائة إلا ديناراً كانت المائة المقر بها دنانير فان لم يتصل أو كان مستقرة فـ كان باطلأ فلا يكفي تفسيره في تفسير المستثنى منه ويلزمـه المائة يفسـر بما أحب .

{فرع} من قال على له ألف الا شيئاً فإن فسر الشيء بما يثبت في الدمة كان تفسيراً للألف وإن فسر الألف كان الشيء من جنسه .

{فرع} وإذا قال على له عشرة إلا تسعـة إلا ثانية إلا سبعة إلا ستـة لـزمـه ثـمانـية وكذا لو قال على له عشرة إلا سبعة إلا خـمسـة لـزمـه ثـمانـية .

{فرع} وإذا قال على له عشرة درـامـ غير درـمـ فـان رفعـ الراءـ منـ غيرـ لـزمـه أحدـعشـرـ درـهمـاـ وـغـيرـ تـكـونـ صـفـةـ لـلـعـشـرـةـ وـالـدـرـهـمـ يـكـونـ غـيرـهاـ وـإـنـ نـصـبـ الرـاءـ لـزمـه تـسـعـةـ لـأـنـهاـ تـكـونـ لـلـاستـثـنـاءـ . فـانـ التـبـسـ هـلـ رـفـعـ الرـاءـ أـوـ نـصـبـهـ فـلاـ يـلـزمـهـ إـلـاـ تـسـعـةـ معـ يـعـينـ المـقـرـ لـأـنـ الـأـسـلـ بـرـاءـ الدـمـةـ مـاـ زـادـ .

{و} تـفسـيرـ {المـطـفـ المـشارـكـ لـلـأـولـ فـيـ التـبـوتـ فـيـ الدـمـةـ أـوـ فـيـ المـدـ} يـكـونـ تـفسـيرـاـ لـلـمـطـلـوـفـ عـلـيـهـ . وـفـيـ هـذـهـ السـتـلـةـ أـربـعـ صـورـ : «ـ الـأـولـ » أـنـ يـشـتـرـ كـافـ المـدـ وـالـثـبـوتـ فـيـ الدـمـةـ نـحـوـ عـلـيـ مـائـةـ وـثـلـاثـةـ دـنـانـيرـ . قـالـ فـيـ الزـهـورـ : «ـ لـأـنـ قـوـلـهـ عـلـىـ لـمـاـ يـثـبـتـ فـيـ الدـمـةـ وـالـدـنـانـيرـ تـثـبـتـ فـيـ الدـمـةـ وـالـمـائـةـ عـدـ وـكـذـلـكـ التـلـاثـةـ » .

«ـ الثـانـيـةـ » أـنـ يـشـتـرـ كـافـ فـيـ المـدـ فـقـطـ نـحـوـ عـلـيـهـ مـائـةـ وـثـلـاثـةـ أـنـوـابـ . «ـ الثـالـثـةـ » أـنـ يـشـتـرـ كـافـ فـيـ التـبـوتـ فـيـ الدـمـةـ نـحـوـ عـلـيـهـ مـائـةـ وـدـيـنـارـ . فـانـ قـوـلـهـ وـدـيـنـارـ يـقـضـيـ أـنـ

المائة دنانير عندنا فقد اشتراكا في الثبوت في الدمة لأن قوله على لا يثبت في الدمة والدنانير تثبت في الدمة : ففي هذه الثلاث الصور يكون المطوف تفسيراً للمطوف عليه عندنا . « الرابعة » أن لا يشتراكا في واحد من الأمرين نحو عندي له مائة ونوب أو نوبان أو نواب فإنه لا يكون المطوف تفسيراً للمطوف عليه ويلزم منه التوب ويرجع في تفسير المائة إليه إلا أن يقول ونوب واحد أو نوبان اثنان فإنه يكون تفسيراً للمطوف عليه . « ويصرف » في الحال بعد اليأس من معرفته « في القراء » أو المصالح « ماجهل » من هوله . « أو » جهل « الوارث » أي ورثة المقر « مستحقة » فإذا قال في شيء في يده أنه لغيره أو أنه عارية في يده أو نحو ذلك ثم جهل من هوله أو مات قبل أن يبين وجهل الورثة مستحقة أي من هوله فإن ذلك الشيء يصرف في المصالح كالفقراء . وأما إذا أليس من حياة المقر له فيصرف إلى الوارث بعد مفهي المعر الطبيعى . « مسئلة » قال في البيان : من أقر أن في بيته ثلاثة جذوع للمسجد ثم مات قبل بيانها رجع إلى ورثته إن عرفوها وإن لم وأيسوا من معرفتها ضممتها من تركته قيمة ثلاثة جذوع من أدنى ما في بيته لأنه قد استهلكها بترك بيانها .

(فصل) * ٣٦٣ *

في حكم الرجوع عن الإقرار « و » أعلم أن الإقرار « لا يصح » من المقر « برجوعه عنه » بحال من الأحوال « إلا » أن يكون الإقرار « في حق الله تعالى » يسقط بالشبهة كالإقرار بالزنا وشرب الخمر وما يوجب القطع في السرقة فإنه يصح الرجوع عن الإقرار بهذه الأشياء ويسقط الحد في الجميع لا الحق في السرقة فلا يصح الرجوع عنه إلا مع مصادقة المقر له وأما لو كان حقاً لله تعالى ولا يسقط بالشبهة كربة الوقف حيث كان لأدى معين والزكاة والحرية الأصلية كهذا ابنى والطارئة كهذا عتيق فإنه لا يصح الرجوع عن الإقرار بها . « أو » كان الإقرار

في سائر حقوق الأدميين المالية وغيرها كالنسب والنكاح والطلاق الرجمى فإنه لا يصح الرجوع عن شيء من ذلك إلا **{ما صودق}** المقر **{فيه}** على الرجوع نحو أن يقر زيد بدين أو عين ثم يرجع المقر ويقول ذلك الإقرار غير صحيح ويصادقه زيد فيثبت ذلك الرجوع بمصادقة المقر له وكذلك ما أشبهه من الصور ومن هذا النوع الإقرار بالقذف فإنه إذا رجع عنه وصادقه القذف صح الرجوع ويسقط الحد سواء كان الرجوع قبل المراقبة أو بعده **{غالباً}** احترازاً من ثلاث صور فـ **{هـ}** لا يصح الرجوع فيها وإن تصادقا على صحة الرجوع **{الأولى}** الإقرار بالطلاق البائن من ثلاث أو قبل دخول أو خلع فإنه لا يصح الرجوع ولو صادقت الزوجة : **{الصورة الثانية ، والثالثة}** في العناق والرضاع إذا كان المقر بالرضاـع هو الزوج فلا يصح من المقر الرجوع فيما كـالبـائـن فإن كانت الزوجـة الراجـحة صـح رجـوعـها عنـ الإـقـارـار مـا لم يـصادـقـها الزـوـج **{وـ}** ليس **{منـهـ}** أيـ منـ الرـجـوعـ **{نـحـوـ}** أنـ يـقـولـ **{سـقـتـ}** أوـ سـقـنـاـ أناـ وـفـلـانـ **{أـوـ قـتـلـتـ}** أوـ قـتـلـنـاـ أناـ وـفـلـانـ **{أـوـ غـصـبـتـ}** أوـ غـصـبـنـاـ أوـ ذـبـحـتـاـ أناـ وـفـلـانـ **{بـقـرـةـ}** لا يـقـرـ بالـجـمـعـ لأنـهـ يـتـبعـضـ **{فـلـانـ وـنـحـوـ}** فـرسـهـ وـعـمـدـهـ وـثـوبـهـ بلـ هـذـاـ منـ الإـقـارـارـ لأنـهـ إـذـاـ قـالـ سـقـتـ أوـ سـقـنـاـ فـقـدـ أـقـرـ علىـ نـفـسـهـ بـأنـ السـوقـ وـقـعـ بـفـعـلـهـ وـكـذـاـ القـتـلـ وـالـغـصـبـ فـيـزـمـهـ ضـمـانـ الـكـلـ لـأـنـ سـوقـ الـحـيـوانـ وـإـزـهـاقـ رـوـحـهـ وـالـغـصـبـ لـأـيـتـبعـضـ وـقـوـلـهـ أناـ وـفـلـانـ إـقـارـارـ عـلـىـ الـفـيـرـ لـهـ حـكـمـ الدـعـوـيـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ إـنـ صـادـقـهـ أـوـ بـيـنـ عـلـيـهـ .

{لاـ} فيما يتبعـضـ كـ **{أـكـاتـ}** أوـ شـربـتـ **{أـنـاـ وـهـوـ}** فلاـ يـازـمـهـ إـلـاـ حـصـتهـ فقطـ لأنـ ذـلـكـ يـتـبعـضـ **{نـحـوـ}** أيـ وـنـحـوـ الـأـكـلـ ماـ يـتـبعـضـ لوـ قـالـ أـلـفـ دـيـنـارـ لـفـلـانـ عـلـيـنـاـ ثـلـاثـةـ نـفـرـ أوـ عـلـيـنـاـ ثـلـاثـةـ نـفـرـ أـلـفـ دـيـنـارـ لـفـلـانـ لـزـمـهـ مـنـ الـأـلـفـ ثـلـاثـهـ وـفـيـ الـبـحـرـ عـنـ الـمـادـيـ أـنـهـ إـذـاـ قـالـ عـلـىـ وـعـلـيـهـمـ أوـ عـلـىـ وـعـلـيـهـ قـلـتـ **{قلـتـ}** وـهـوـ الـمـخـتـارـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـمـسـئـلـيـنـ أـنـ قـوـلـهـ عـلـىـ قـدـ قـطـعـ بـأـنـهـ عـلـيـهـ وـقـوـلـهـ مـنـ بـعـدـ

كتاب الأقرار

٩٥

وعلى فلان إقرار على الغير كما قد ذكر مثل هذا في كثير من الأقوال كالمضاربة آخر فصل ٣٦٨ فإنه إذا قال العامل هنا مال المضاربة وفيه ربع فإنه يلزم ماله جميعه باقراره ولا يصح قوله وفيه ربع إذ به يبطل ما قد أقر به لأنه يحكم على اللفظ الأخير بالانفصال .

﴿٣٦٤﴾ كتاب الشهادات

قال في البستان : اعلم أن الشهادة على أربعة أنواع : نوع غلظ فيه الشرع وهي الشهادة على الزنى، ونوع توسط فيه وهو الحد والقصاص ، ونوع خفف فيه وهي الشهادة على الأموال والحقوق ، ونوع أخف منه وهو ما يتعلق بمورات النساء .

﴿فصل﴾

واعلم أنه ﴿يعتبر في الزنى وإقراره أربعة رجال أصول﴾ ولو عبيداً فلا يقبل في الشهادة على الزنى ولا على الإقرار به دون أربعة رجال ولا شهادة النساء ولا الخنثى ولا الفروع وجة من الله تعالى بعياده في درء الحد عن الفاعل ﴿و﴾ متى كانت الشهادة ﴿في حق الله تعالى﴾ كحد الشارب ﴿ولو مشوباً﴾ بحق آدمي كالحد القاذف والسارق للقطع لا للمال ﴿و﴾ في ﴿القصاص﴾ ولو فيما يتعلق بمورات النساء فإنه يعتبر في ذلك ﴿رجلان أصلان﴾ ولا يقبل في ذلك شهادة النساء ولا الفروع ﴿غالباً﴾ احترازاً من الرضاع وتثليث الطلاق والوقف أصله وغلتة وما عدا الحدود والقصاص والعتق فإنه يقبل فيه الفروع والنساء ﴿و﴾ أما إذا كانت ﴿فيها يتعلق بمورات النساء﴾ حرائر وإماء لا الطفلة التي لا تشتهى فكالرجل والمراد بالمورة ما بين الركبة والسرة نحو مala يطلع الرجل عليه من النساء كأمراض الفرج والولادة فإنه يقبل فيه امرأة ﴿عدلة﴾ في غير ما يوجب القصاص ولو كانت العدلة أمة فلو شهد أكثر من واحدة نظر فإن كان ذلك على طريق المفاجأة جاز وإن قصدن النظر للشهادة ففي حالة واحدة يكون ذلك قدحًا في عدالهن مع العلم وفي حالتين تصح شهادة الأولى وأما الثانية فإن جعلت شهادة الأولى لم يكن قدحًا في عدالها وإن علمت كان قدحًا .

﴿مسئلة﴾ فأما الصبي إذا ادعى أو ادعى عليه البلوغ بالإثبات وكذا إذا لم يوجد عدلة فيها يتعلّق بدورات النساء فلا بد من رجلين عدلين ويكفي عنهم نظر الحاكم بنفسه لأنه يجوز له أن يحكم بعلمه . ﴿و﴾ أما إذا كانت الشهادة ﴿فيها عدا ذلك﴾ الذي تقدم فإنه يقبل ﴿رجلان أو رجل﴾ واحد ﴿وامرأتان أو﴾ شاهد ﴿ويعين المدعى﴾ سواء كان في نكاح أو طلاق أو نسب أو أصل وقف أو غلته أو مال . وأما امرأتان مع عين المدعى فلا يصح الحكم به عندنا .

﴿فصل﴾ (٣٦٥)

﴿ويجب على﴾ نصاب ﴿متحملها الأداء﴾ إذا طلب ذلك من له طلبه . قال في الغيث : « والتحمل بأن يسمع ويقصد التحمل فإن لم يقصد التحمل لم يجب عليه أداء الشهادة إلا إذا خشي الفوت » ، وقال في البيان مامعنـاه : « وقد يكون التحمل واجباً ومحظوراً ومندوباً وبمباحاً ومكروراً » : أما الواجب في النكاح أو عند خشية فوت المال لكن إذا كان الشهود أكثر من اثنين ففرض كفاية وإن كانوا اثنين ففرض عين وإذا عين صاحب الحق اثنين من الجماعة في الأداء يتquin عليهمما لا في التحمل . والمحظور في الربا وطلاق البدعة والمبرة يذهب المتقاضين والزوجين . وقد يكون مندوباً وهو في البيع والماملات وفي الطلاق أكد لقوة الخلاف فيه وقد يكون مباحاً وهو الزيادة على الشاهدين في الماملات ونحوها وقد يكون مكروراً وهو في المقدود الفاسدة لالربا » .

قوله ﴿لتكل واحد﴾ أي سواء كان الشهود له مسلماً أو كافراً محترم الدم ، ويجب على الشاهد تكرار الشهادة في كل وقت ﴿حتى يصل﴾ ساحبها ﴿إلى حقه في القطع﴾ كنفقة زوجته الصالحة للوطء مع مصيرها إلى بيت زوجها وأنه ممتنع من أداء الحق ظلماً فإنه يجب أداء الشهادة في القطع ﴿مطلقاً﴾ سواء أدعى إلى

حاكم محق أم إلى غيره مالم يوهم أنه محق أو يؤدي ذلك إلى اغراقه على فعل قبيح ولو بالشهود عليه زائداً على استخلاص الحق فإن حصل أى ذلك حرمت الشهادة إليه .

﴿و﴾ إذا كانت الشهادة ﴿في الحق الطاف﴾ كميات ذوى الأرحام والأخ مع الجد ونفقة الزوجة غير الصالحة ونفقة الولد الصغير الفنى ونحو ذلك فلا يجب على الشاهد أداء الشهادة في الطاف إلا ﴿إلى حاكم محق فقط﴾ وهو من كملت فيه شروط القضاء أما إذا كان جائزأ في نفسه لم يجوز أداء الشهادة إليه ، وإن طالب الشهود له بذلك سواء كان متصوياً من جهة الإمام أو من جهة الظالم لأن المتصوب من جهة الظالم لا يكون له ولاية بل يكون كآحاد الناس ولا يجب على الشاهد أداء الشهادة عند آحاد الناس . وأما إذا كان الحاكم عادلاً لكنه منصوب من جهة الظالم ففينظر في مذهب الحاكم فإن كان لا يستجيز التولى منهم وتولى فلا حكم لتوليه ولا يجوز أداء الشهادة إليه إلا أن يأخذ التولية تقية حال كونه معذوراً عن المجرة واعتماده في الحكم على الصلاحية ولم يحصل تلبيس أن هذا الذي أخذت الولاية منه محق فإن وليته ثابتة وأحكامه نافذة ، وإن كان مذهبه جواز التولى منهم فقد صارت له ولاية في مذهبه فيجب أداء الشهادة إليه ولو قلنا لا يجوز لزم أن لا يصح حكمه في قضية من القضايا بالإضافة إلى من يمنع التولية منهم ولو ثبت هذا لزم في غيره من مسائل الخلاف نحو أن يكون الحاكم مقلداً ومذهب الشاهد أن الاجتهاد شرط وغير هذا من الصور .

﴿وان﴾ قل الحق أو ﴿بعد﴾ على الشاهد المسير إلى الحاكم لأداء الشهادة وإلا وجب ولو فوق البريد ﴿إلا لشرط﴾ منه عنة التحمل أن يشهد في بلده ولا يخرج لما إلى غيره فإن هذا الشرط يصح ولا يلزم الخروج ﴿إلا لخشية فوت﴾ الحق ﴿فيجب﴾ الخروج حيث لم يمكن إلا رعى ولو كان قد شرط أن لا يخرج فإن

غلب في ظنه أن شهادته لا يحمل بها لعدم إفادتها أو لفسقه وشرطه به عند الحكم أو غيره الحصول الجرح أو ظلمه أو غير ذلك لم يجب عليه لعدم إمكان التأثير ومع علمه أن شهادته يعمل بها يجب الخروج لأدائها { وإن لم يتتحمل } الشهادة من باب الأمر بالمعروف { إلا الخوف } من الشاهد على نفسه أو ماله المجرف حالاً أو مالاً فإنه لا يجب عليه أداء الشهادة وإن خشي فوت الحق وكذا الحكم إذا خشي ذلك . { ونطيب } للشاهد { الأجرة } على الخروج إلى الحكم لأداء الشهادة إذا كانت المسافة مما يحتمل مثلاً لثله الأجرة سواء خشي الفوت للحق أو لم يخش فإنه يجوز له طلبها { فيهما } يعني مع الخشية وعدمها وسواء شرط أن لا يخرج أو لم يشرط وسواء كان فوق البريد أو دونه . وإن كان لا مثلاً أجرة لم يستحق شيئاً كما لا يستحق إزاً على أجرة المثل ولو بعقد أو شرط .

(فصل) ٣٦٦

في بيان كيفية أداء الشهادة وما يتعلّق بها { ويشترط } في أداء الشهادة ومحتها ستة شروط :

{ الأول } أن الشهادة لا يصح أداؤها إلا عند حكم حكاه في البيان أو عند غيره بأمره كما تقدم في أداء المبين .

{ الشرط الثاني } لفظها فلا تصح بالرسالة والكتابة لعدم اللفظ { و } لابد مع لفظها من { حسن الاداء } لها بأن يكون بفعل المضارع الحال فيقول الشاهد أشهد أن فلاناً أقر بـكذا أو فعل كذا . فإن قال الشاهد أعلم أو أتيقن أو مي شهادة أو عندي شهادة أن فلاناً فعل كذا أو أقر بـكذا لم يكن ذلك أداء صحيحاً { وإن } بأت بها على الوجه الذي ذكرناه { أعيدت } على الوجه المشروع .

﴿فرع﴾ وإذا شهد أحد الشاهدين ثم قيل للثاني وأنت تشهد بما شهد به فقال
أشهد بما شهد به أو قال نعم صحت شهادته ولا يكون تلقينا
﴿و﴾ ﴿الشرط الثالث﴾ حصوله ﴿ظن العدالة﴾ في الشهود المراد أنه
لا يحكم بشهادة التلبس مع عدم التتعديل ومهما لا يشترط ظن العدالة ولو ظن الكذب
ما لم يعلم الجرح أو الكذب لأن المراد أنه لا بد من ظن العدالة ﴿إلا﴾ يعدل
من التبس حاله من المشهود ﴿لم تصح﴾ شهادته أى لم يكن للحاكم الحكم بها ولو
غلب في ظنه صدق ما لم يعدل أو يبلغ عدد الشهود حد التواتر الذي يوجب العلم فانه
يعمل به في كل شيء بشرط أن يستند إلى الشاهدة .

قوله ﴿ وإن رضى الخصم﴾ أى شهادة من ليس بعد لم يعمل بشهادته إذا عرف
الحاكم جرمه إلا أن يقول الخصم صدق بعد أداء شهادته عمل به من باب الإقرار
لا من باب الشهادة . وعلى الجهة إذا حضر الشهود إلى الحكم فإن كان يعرف عدالتهم
بالخبرة أو بالشهرة قبل شهادتهم ولا مانع للخصم من جرائمهم بالشهادة العادلة . وإن
كان يعرف جرائمهم فإن شاء منهم وهو الأولى . وإن شاء سمع شهادتهم وأنفها
إن التبس حالمهم سمع شهادتهم ولا يعمل بها إلا بعد تتعديلهم ما لم يجرهم الخصم
بشهادة عادلة .

(١) ومن اختيارات إمام الزمان أيده الله أن شهادة غير العدل مقبولة على مثله مهملاً يؤثر
عن الشاهد الزور ولا حلف الفجور إذ لو قلنا إن الجنس النغمي في المعاصي لا تقبل
شهادة بضمهم على بعض بل لا يد من شاهد فأفضل مصل صائم تقى إلى غيره لصاعت الحقوق فيما
يبيئهم لنفور ذوى الفضل عن الفساق ومجالسهم غالباً والحججة في قبول ذلك قول الله تعالى «إِنَّهَا
الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ شَهَادَةً إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ ائْتَانَهُمْ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانَ مِنْ
غَيْرِكُمْ» والخطاب للأمة الإسلامية فمعنى من غيركم أى غير المسلمين وإذا قبلت شهادة الكافر هنا
عند مظنة عدم وجود المسلم لحفظ المقرق فالأخوة المسلمين غير العدل على مثله عند مظنة
عدم العدل . ١٤

﴿و﴾ ﴿الشرط الرابع﴾ هو ﴿حضوره﴾ أي حضور الخصم المدعى عليه عند أداء الشهادة لا المدعى فلا يشترط حضوره بعد الدعوى ﴿أو﴾ حضور ﴿نائبه﴾ وأن لا يكون حاضراً هو ولا نائبه أو كيله أو وليه أو منصوب الحاكم لنيابة أو ترده لم يحكم بها.

﴿والشرط الخامس والسادس﴾ «ثبوت الدعوى للمبيان عليه وكون بيته غير مريبة» وقد تقدم بيانهما في الدعاوى آخر فصل ٣٤٨ وإحضار المدعى به إن أمكن لتقع الشهادة على متيقن فان تمذر كفى الوصف كما تقدم أثناء الفصل المذكور ﴿ويجوز﴾ للحاكم لا لغيره ﴿للتهمة﴾ في الشهود إذا اتهمهم بكذب أو اختلال عدالة أو محاباة كان له ﴿تحليفهم﴾ أن ما شهدوا به حق فإن نكلا عن المدين لم تقبل شهادتهم وتردد ولا يعمل بها ولا جنس عليهم لشكوكهم فإن لم تحصل تهمته لم يكن للحاكم التحليف وإن رأى صلحاً.

﴿و﴾ كذلك يجوز للحاكم ﴿تفريغهم﴾ في مجالس إذارأى ذلك عند إقامة الشهادة على وجه الاحتياط ليشهد كل على انفراده بما معه ليعرف صدقهم وهل تختلف شهادتهم أم لا إذ مع الاجتاع ربما يشهد الثاني بما نطق به الأول فان اختلفوا في الشهادة لم يحكم بها ﴿إلا في شهادة زنى﴾ على الفعل أو على الإقرار به فإنهم لا يفرقون حيث جاءوا مجتمعين إلا لصلحة ﴿ولا يسألون عن سبب ملك﴾^(١) أو حق شهدوا به بل إذا شهد الشهود بأن هذا الشيء ملكه رب قلان كفى ذلك وكان للحاكم أن يحكم بأنه ملكه أو حقه وإن لم يسألهم عن سبب ملكه أو حقه لهذا الشيء قال في البيان ما معناه «هذا إذا كان الشيء في يده فإن كان في يد غيره فلا بد أن يقولوا في شهادتهم ولا نعلمه خرج عن ملكه».

(١) إلا لصلحة يراها الحاكم في ذلك كأن يظن الحكم أن الشاهد لا يعرف مستند الشهادة بالملك أو بالحق أو أن بنده غير صحيح فيحسن من الحكم أن يسأله عن السبب وهذا وإن لم يكن مقرراً للذهب فهو قوى له

﴿فصل﴾ (٣٦٧)

﴿و﴾ جلة من ﴿لاتصح﴾ شهادتهم اثنا عشر :

الأول : أن تصدر ﴿من أخرس﴾ ونحوه وهو كل من تمدر عليه النطق فأنها لاتصح شهادته في شيء من الأشياء لأن من حق الشهادة أن يأتى بلفظها كما تقدم ﴿مسئلة﴾ إذا عبر عن عجمى عريبان عدлан عارفان بلغته والمسك جازت الشهادة عليه بما عبرا به .

﴿و﴾ ﴿الثانى﴾ أن تصدر من ﴿صبي﴾ ليس ببالغ فلا تقبل شهادته مالم يكثر الصبيان حتى أفاد خبرهم العلم الضروري قبلوا من باب التواتر لا الشهادة ﴿مطلقا﴾ أى سواء كانت على بعضهم من بعض أو على غيرهم قال في البيان « وتجوز شهادتهم لامضاء التأديب لا لامضاء الحكم » .

﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ أن تصدر من ﴿كافر تصرح بما﴾ كالوثني والملحد ومنهم البانيانى فان شهادته لا تقبل على مثله ولا على كافر ولا على مسلم . وأما كافر التأويل وهو من يؤول قوله إلى الكفر ولا يصرح به كالمجبر والشبه فإنها تقبل شهادته على المسلم وغيره ويقبل خبره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لافتواه ولا توليه القضاء ﴿إلا﴾ أن يكون الكافر ﴿ ملياً﴾ وهو من له كتاب كالتوراة لليهود والأنجيل للنصارى ونحوها فتصح شهادة اليهودي ﴿على مثله﴾ لا على أهل سائر الملل فلا تجوز شهادة اليهود على النصارى والمسك وبلحق بأهل الكتاب الجومى فتجوز شهادته على مثله وأما المسلم فتجوز شهادته على كل أحد .

وكان هذا الحرجي والمرتد حيث كانت لهم ملة ودخلوا إلى دارنا بأمان أو في الدمة قتقبل شهادة كل منها على مثله في الله .

﴿فرع﴾ فلو شهد ذميان على ذوى أنه أسلم فالقرر المذهب أن شهادتهما لا تقبل

لأنها على من لا يصح أن يشهد عليها .

﴿و﴾ الرابع ﴿حيث كان الشاهد فاسق جارحة﴾ كالسارق والشارب والزان والقاتل فلا تقبل شهادته فأما فاسق التأويل كالباغي فالصحيح قبول شهادته إذا كان متزهاً عن محظورات دينه لا فتواه وتوليه القضاء فلا يصح . ﴿ وإن تاب﴾ الفاسق من فسقه لم تقبل شهادته ﴿إلا بعد﴾ اختباره واستمراره على التوبة وصلاح الحال ﴿سنة﴾ ليعلم بذلك إخلاصه ومحنة توبته وهي الندم على ما أخل به من الواجب لوجوبه وعلى ما اقترفه من القبيح لقبحه والمعزم على أن لا يعود إلى شيء من ذلك ومن البعيد أن تمر تلك السنة وما يحصل الاختبار لأن للحصول تأثيراً في تهيج النفوس فإذا مضت الفصول الأربع مع صلاح الحال دل ذلك على صدق توبته : وفي شرح الفتح وهو لفظ حاشية السجولي . «وكذا الاختبار فيما تجرح به العدالة وإن لم يكن فسقاً مدة سنة » .

﴿و﴾ إذا اختلف حال الشاهد عند تحمل الشهادة وعند أدائها نحو أن يكون عند تحملها صبياً أو كافراً أو فاسقاً أو عند أدائها بالغاً عدلاً فأنها تصح شهادته لأن ﴿العبرة﴾ بكل شروطها لقبولها وعدمه ﴿بمحل الأداء﴾ لا حال التحمل « غالباً » احترازاً من النكاح فإن العبرة بحال التحمل لحال الأداء .

﴿و﴾ الخامس ﴿من﴾ شهادتها ﴿له فيها نفع﴾ كشهادة الشريك فيها هو شريك فيه يعني فيها يعود إلى شركتهما في شركة المفاوضة والمناقف والوجوه والأبدان والمضاربة فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه . وأما في شركة الأموال فإن شهد الشريك لشريكه بكل الشيء المشترك كأن يقول هذا الشيء لي ولشريكه فلا تقبل لأن الشهادة لا تباع . وإن شهد بنصيب شريكه فقط فأنها تقبل ويحكم بنصيب شريكه وحده .

« ومنها » أن يكون شيئاً فيها شهد به نحن أن يشهد ببيع على جاره ليأخذ

المبيع بالشفعمة بعد طلب الشفعمة إنما يكون تراخيًا عن الطلب . فان أولاً من الشفعمة أو بطلت صحت شهادته . بخلاف الوارث إذا شهد لورثه بشيء بعد موته بعد أن أقر على نفسه أنه لا يستحق شيئاً في تركته فإنه لا تقبل لجواز أنه قد نقل نصيبيه إلى سائر الورثة ثم يشهد بذلك لهم وذلك لا يصح لأنها تتفيد لفعله ومنها الغريم يشهد له حجر عليه بدين على غيره قبل فك الحجر لا بعده فيصح وكذا إذا شهد الموصى لقريبه المحسن صحت شهادته ولو كانت نفقة عليه .

﴿فرع﴾ ولا تقبل شهادة السيد لـ كاتبه والمألفة إذا شهدوا بجروح شهود القتل في الخطأ فإنهم لا يقبلون ذلك في البحر .

﴿فرع﴾ قال في البيان ما معناه ان الوارث إذا شهد له يرثه في حال مرضه المخوف بشيء على الغير فلا تقبل شهادته إلا أن يصح من مرضه ثم يعيد الشهادة قبلت وكذا من رمى وشهد وارثه قبل موته أن زيداً هو الذي رماه .

﴿والسادس﴾ قوله ﴿أو﴾ كان في الشهادة ﴿دفع ضرر﴾ عن الشاهد لم تصح شهادته فهو أن يبيع رجل شيئاً من غيره ويشهد له اشتراكه بالملك فإنه يدفع عن نفسه رجوع المشترى بالمن بعد قبضه فان كان قبل قبضه فهو جار لنفسه استحقاق الثمن ، وهذا إذا ادعى الغير الاستحقاق وأما إذا غصب من يد المشترى جاز للبائع أن يشهد أنه المشترى ، وكذا إذا ادعى أنه أعاره أو أجره أو نحو ذلك ، فجحد المسبعين والمستأجرين وهو . وكذا لا تقبل شهادة من صار إليه شيء من غيره من عارية أو رهن أو إجارة أو نحو ذلك ثم ادعى مدع على من أعطاه إياه فشهادته به المعطى لم تقبل لأنها دافعة عنه ضمان الرقبة والأجرة وسواء كان باقياً في يده أم قدرده إلى المعطى ونحو أن يشهد من كان في بلد القسامه أن القاتل قتل من هم أو من غيرهم فلا تقبل لأنها تدفع عنه حق القسامه ولو كان الشاهد من لا يحب عليه المدين .

﴿السابع﴾ قوله ﴿أو﴾ كانت الشهادة تتضمن ﴿تقرير فعل أو قول﴾ للشاهد

لم تقبل فن الأول نحو أن تشهد المرضمة بالرضا عن سواء قالت ناولته ثدي أم لا فإن شهادتها لا تقبل في ظاهر الحكم إذ تجر إلى نفسها حق البناء فأما إذا ظن الزوج صدقها وجب عليه العمل بذلك دينا . ونحو أن يشهد البائع على الشفيع أنه علم البيع وقت البيع ولم يستشفع فإن شهادته غير صحيحة سواء كان البائع مالكا للبيع أو وكيله فيه لأنها شهد بامضاء فعله . ونحو شهادة الأولى أو وكيله المأقد على المهر لأنه إذا كان المأقد غيره من سائر الأولياء فتصح شهادته .. ومن الثاني نحو أن يشهد القاضي بعد عزله أو في غير بلد ولايته بما قد حكم به والقسام فيما قسمه سواء كان يحمل أو بغير جمل وسواء شهد بالنصيب أو بالتعيين فلا يعمل بهذه الشهادة لاتضليله من تقرير القول وهو قوله حكمت بـكذا أو قسمت كذا .

﴿ الثامن ﴾ قوله ﴿ ولا ﴾ تصح ﴿ شهادة ذي سهو ﴾ وذهول وهو من غلب عليه السهو أو تساوى ضبطه ونسياه فإن شهادته لا تقبل وكذا خبره وأما الغلط اليسير فلا يقدح في الشهادة إذ لا يسلم منه أحد .

﴿ التاسع ﴾ قوله ﴿ أو ﴾ ذي ﴿ حقد ﴾ أي عداوة دينا على المشهود عليه وهو من يفرح لحزنه ويحزن لفرحه لا عداوة دين فلا تمنع كشهادة المسلم على الكافر دون العكس والمعدل على القدرى والمؤمن على الفاسق ولو كان بمقدار على ذلك فالحقد بحق . وحاصل الكلام في شهادة الخصم أنه إما أن يشهد له أو عليه فإن شهد له صحت ما لم تكن الخصومة يجر بها وإن شهد عليه فلا تقبل سواء شهد عليه في نفس ما هو خصم فيه أو في غيره مالم تزل الشهادة والمراد إذا تقدمت الخصومة بحيث لم يعرف أنه خاصمه ليبطل شهادته لأنه يؤدي إلى عدم التمكّن من أداء الشهادة وكذا في الحكم إذا حكم على خصميه فلا ينفذ إلا أن يعرف أن الحكم هو سبب الخصومة لم يمنع .

﴿ العاشر ﴾ قوله ﴿ أو ﴾ شهادة ذي ﴿ كذب ﴾ عرف بكثرة تجاهله عليه إلى أن أتخذه خلقا وعادة فإن شهادته لا تصح لأن ذلك جرح في المدالة .

﴿الحادي عشر﴾ قوله ﴿أو﴾ شهادة ذى ﴿تهمة بمحاباة لارق ونحوه﴾ فلا تصح شهادة من يتهم بالمحاباة لأجل الرق كشهادة العبد لسيده ونحوه كالأخير الخاص إذا شهد المستأجر سواء كان المقد صححا أم فاسداً فانهما يتهمان بمحاباة السيد والمستأجر : قال الفقيه يحيى وجه التهمة في الأجير الخاص كون منافعه مملوكة فأشبها العبد إلا المكاتب فيصبح أن يشهد لسيده لا العكس .

﴿مسئلة﴾ وتقبل شهادة الأجير المشترك في غير ما هو مستأجر عليه وأما فيه فلا تقبل لمن استأجره عليه سواء كان باقياً في يده أم لا ولا لغير المستأجر مadam الشيء في يده لأنه يدفع عن نفسه وجوب الرد للمستأجر وبعد رده لا يقبل أبداً لأن فيها نفعاً وهو براءة ذمته .

﴿لا﴾ إذا كانت التهمة بالمحاباة ﴿للقراة﴾ أو ﴿لأجل﴾ ﴿الروجية ونحوها﴾ المدافة والوصاية فإن ذلك لا يعن من قبول الشهادة فتجوز شهادة ابن أخيه والأب لابنه الكبير لا الصغير والأخ لأخيه وكل ذى رحم لرحمه والصديق لصديقه إذا كانوا عدواً . أما شهادة الوصى فهى على وجوه ثلاثة :

«أحدها» أن يشهد للميت أن عليه فيما لا يتعلّق له فيه قبض ولا اقراض فهذا جائز ولذلك صور «منها أن يشهد الوصى باقرار الميت بأرض معينة وكانت في يد القرار له ومنها أن يكون في يد الغير دين أو عين فیأخذته الورثة من بد ذلك الغير وهم كبار ويدعون أنه لهم ميراث من أحياهم ويشكرهم صاحبه الذي كان في يده فيشهد الوصى فإن الشهادة تصح هنا حيث لم يكن على الميت دين لأن المخصوصة بهم في الدعوى فاما لو لم يكن في قبضهم لم تصح شهادته لأن القبض إليه .

«ومنها» إذا كانت وصايتها مختصة بشيء دون شيء فلا يشهد فيه ويشهد في غير ما هو وصى فيه .

وحاصل الأمثلة المتقدمة أن شهادة الوصى تقبل في غير ما هو وصى فيه إن كانت

مخصوصة ، أو مطلقة ولا دين على الميت أو بعد قضاء الديون وتنفيذ جميع الوصايا مع كون الورثة كباراً لا مع صغرهم وكون المشهود به في يد المشهود له بجيث لا يفتقر إلى قبض ولا إقراض .

﴿الوجه الثاني﴾ أن يشهد بما يتعلق بتصرفه نحو أن يشهد أن الميت أوصى بكفارات أو نحوها فلا تقبل شهادته . ﴿الوجه الثالث﴾ أن يشهد أن الميت أقر بمال زيد وأن له مالاً مع الغير فلا تصح لأنه يتعلق به القبض والاقراض .

﴿و﴾ ﴿الثاني عشر﴾ لا تصح الشهادة ﴿من أعمى﴾ ولا أصم وهو الذي لا يسمع ولا من أخشم وهو الذي لا يشم ﴿فيها يفتقر فيه إلى حاسة الرؤية﴾ أو السمع أو الشم ﴿عند الأداء﴾ للشهادة وتحصيل الذهب فيما شهد به الأعمى لا يخلو مما أن يكون مما يحتاج فيه إلى المعاينة عند أداء الشهادة أولاً «فال الأول» لا تقبل شهادته فيه كثوب ونحوه من النقولات «وأما الثاني» فإن كان مما يثبت بطريق الاستفاضة أي الاشتهر كالسماح والنسب والوقف والولاء والموت فإنها تقبل شهادته فيه بكل حال سواء تحمله قبل ذهاب بصره أو بعده وإن كان مما لا يثبت بطريق الاستفاضة فإن كان قد تحمله قبل ذهاب بصره قبلت شهادته فيه كالدين والإقرار والوصية وما يميز بالحدود ونحوها ، وإن كان تحمله بعد ذهاب بصره فإنها لا تقبل شهادته فيه إلا إذا عرف الصوت وأفاد العلم فإنها تقبل شهادته

﴿فصل﴾ (٣٦٨)

في كيفية الجرح^(١) والتعديل وأسباب الجرح ﴿و﴾ اعلم أن ﴿الجرح والتعديل خبر لاشهادة عند المؤيد﴾ بالله وأبي حنيفة والفقيه يوسف وأبي طالب

(١) تقدم لنا أول فصل (١٣) أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا عن علم وبين إلا في سبعة أشياء فيجوز الشهادة فيها بالظن فراجعه إن شئت عنه، وستجد الفرق بين الجرح والتعديل إن

واختاره الإمام المهدى وقواء المفتى والإمام شرف الدين وخرج للهندوبة من قوله
ويتخذ الحاكم عدولاً ذوى خبرة يسألهم عن حال من جهل . ذكر معناه في الفيث
وصرح به في البحر . وعند الناصر ومحمد والشافعى ومالك أنها شهادة وليس بخبر وهو
الصحيح المذهب **(فيكتفى)** فيه خبر **(عدل)** عند المؤيد بالله لا عندنا **(أو)** خبر
(عدلة) ولا يعتبر عدد الشهود عندم لأنه خبر وعندنا أنها شهادة فلا بد من عدلين
أو شاهد وأمرأتين أو شاهد وعين المدعى كالشهادة كـما هو المقرر للمذهب .

(و) عند المؤيد بالله يكفى أن يقول **(هو عدل أو)** هو **(فاسق)** إجمالاً من
دون تفصيل وإن لم يأت باللطف الشهادة عند أهل المذهب أنها شهادة فلا بد من
لفظها مع التفصيل لا إذا كان الجارح من أهل البصيرة فيكتفى منه الإيجال وأن تكون
الشهادة في وجه المجروح شاهده وأن يكون الجرح بجمع عليه أو مذهب الشاهد أنه
جرح وإن لم يكن عند الجارح جرحاً . وعلى الجملة أن الجرح والتتعديل عند أهل
المذهب شهادة يثبت له جميع أحكام الشهادة .

(مسألة) وتقبل شهادة الأغلف ما لم يكن تركه لاختنان استخفافاً بالشرعية أو
بالسنة عامداً على موجبه وأن الواجبات على الفور .

(مسألة) وإذا كان الجارح يعلم أن الشاهد المجروح شهد بالحق وكان جمماً
عليه لم يجز له أن يجرحه لثلا يبطل الحق الجمع عليه وإن كان مختلفاً فيه جاز
أن يجرحه .

(إلا) إذا كان الجرح وقع **(بعد)** تنفيذ **(الحكم)** بالشهادة **(فيفصل)**
الجرح **(بغسلق اجاعاً)** يعني سواء كان خبراً أو شهادة فلا يكفى الإيجال في جرح
الشهدود فلا بد من التفصيل بأن يذكر المقصية التي جرح بها ولا بد أن تكون
المقصية مما قد وقع الإجماع أنها توجب الفسق لا يختلف فيه المسلمون أولياً ينقض الحكم
إلا بقطعى كلاماً : فإن كان فسقاً مختلفاً فيه لم يصح الجرح به بعد الحكم . قال في البحر :

« ولا يكون المجرح بالزنا قادفاً لأنَّه يؤكِّد أن لا يجوز المجرح به ». **ويعتبر** في المجرح بعد الحكم شهادة مجمع عليها كأن يشهد. **(عدلان)** ذكران لأنَّ الواحد مختلف فيه وشهادة النساء وحدهن أو مع الرجال مختلف فيها. إلا أن يجرح بالزني بعد الحكم فلا بد من أربعة. **(قيل)** هذا القول على خليل تخرجاً للمؤيد بالله.

(و) هو أن يعتذر عنده **(في تفصيل المجرح عدلان)** يعني أن المجرح إذا فصل ما يجرح به لم يقبل فيه قول واحد إذا أنكره المجرح بل لا بد من عدلين مع التفصيل لامع الاجمال فيكفي عدل. ولعل التخرج ضعيف بل المؤيد بالله لا يعتبر إلا عدلاً سواء أجمل أم فصل لأنَّه عنده خبر لشهادة ومذهبنا لا بد من عدلين أو رجل وأمرأتين أو رجل ويعين المدعى للجرح سواء أجمل أم فصل كما مر اعتبار ذلك.

(قيل) القول للمؤيد بالله خلاف المذهب **(وهو أنه)** يبطله الانكار ودعوى الاصلاح **(و)** يعني أن المجرح إذا أنكر ما جرح به أو ادعى أنه قد أصلحه فيبطل الجرح والختار للمذهب أن ذلك لا يبطله لأنَّه يؤكِّد إلى أن لا يثبت جرح إلا ما أقر به المجرح ولا يلزمه أن يخلف إذا لم تقم بالجرح الشهادة وأمّا المدعى فلتلزمه العين إذا طلبها المدعى عليه انه ما يسلم أن الشهود مجرّدون فان نكّل وأقر حيث كان عدلاً بطلت شهادتهم.

(و) **(ضابط أسباب المجرح)** أن تقول هو **(كل فعل أو ترك حرميin)** أو مسقط طين مروءة والمبرة بمذهب المجرح لا بمذهب الحكم والمجرح **(في اعتقاد الفاعل التارك لا يتسامح بثنئهما وقما جرأة)** فهذا ضابطه ، قال الإمام عليه السلام قلنا كل فعل أو ترك لأنَّ المجرح قد يكون بفعل القبيح وقد يكون بترك الواجب ، وقلنا حرميin في اعتقاد الفاعل التارك لأنَّه لو فعل القبيح أو أخل بالواجب وليس بمعتقد لتحرير ذلك اشباهه طرأت عليه لم يسكن ذلك حرجاً فهو أن يلعب بالشطرنج جاهلاً

لتحرىه وكذا كافر التأويل وفاسقه لأنه لشبهة أو يترك النكير على زوجته الحرة أو حارمه التي لا تستتر عن الرجال جاهلاً لوجوبه فإن ذلك لا يكون جرحاً . بل لوقف عصمة طاعة يعتقد أنها معصية جرأة كان ذلك قد حانحو أن يتصدق بالغير متقدماً للتحريم فانكشف أنه ماله . وكذاك المباح نحو أن يشرب الماء متقدماً أنه خلو وقلنا لا يتسامح به ثم ما يحترز من أن يفعل قبيحاً يتسامح به وذلك كالغيبة والكذب في بعض الأحوال أو يخل بواجب يتسامح به كتأخير الصلة إلى وقت الاضطرار لغير عذر في بعض الأحوال ومذهبه أنه محظى غير جائز . وقلنا وقعا جرأة يحترز من أن يفعل قبيحاً أو يخل بواجب وهو يعتقد التحرير والوجوب لكنه لم يقعه على وجه المرأة أى العمل بل على جهة التساهل أو اعتقاد التسامح فيها جهلاً فإن ذلك لا يكون جرحاً مما جمع هذه القيود **(فجروح)** وما لم يجمعها لم يكن جرحاً . قال الإمام عليه السلام وقد ذكر أصحابنا مسائل متفرقة غير مضبوطة وكلها داخلة تحت هذا القيد .

(فرع) ومن جملة العدالة ترك ما يدل على قلة الحياة وقلة المبالغة بالناس كالبول في السلك والشوارع والإفراط في المزح والجنون ومكالمة النساء الأجانب في الشوارع ونحو أن يعر على من يشرب الخمر أو يأخذ مال الغير من غير شبهة أو يرى من يسب أي مسلم فهذا يكون جرحاً إذا لم ينكرا .

(و) لو شهد بعده الشاهد عدلان أو أكثر وشهد بجرحه عدل واحد أو عدلة كانت شهادة **(الجراح أولى)** من شهادة المعدل **(وإن أكثر المعدل)** فإن الجرح أولى وإن قل لأنه شهد عن تحقيق حال الشاهد والمعدل عن ظاهر حاله إذ أنه لم يعلم نفسه ولا ظنه .

(مسئلة) أعلم أن طريق الجراح إلى الجرح سباع العصبية كالشم الفاحش والفناء ونحو ذلك ، أو المشاهدة لها ، أو الشهادة ولو بالتواتر ، أو الإقرار الذي أفاد العلم .

وأما طريق المعدل فوجوه «الأول» اختبار حال الشاهد سواء قد سمع عنه مقصية أم لا في حال الصحة والسمق والحضر والسفر والغضب والرضا والمس والعسر واليسر «الثاني» أن يحكم حاكماً بمدالله «الثالث» الشهرة بالمدالة قال في الانتصار ما معناه وإذا ثبت تعديل شخص في قضية فأراد أن يشهد في قضية أخرى فالمحترأ أنه يحكم بشهادته من غير تعديل سواء قربت المدة أم طالت لأن الأصل بقاء التعديل .
 (مسألة) وإذا عدل الشهود عليه الشهود صحيحة تعديله إذا كان عدلاً وإن كان مجروباً . فأما الشهود له فلا يصح تعديله لهم ، وأما جرهم فإن كان عدلاً صحيحاً وإن لم يكن عدلاً لم يصح لأن المدالة حق لهم فلا تبطل بقوله كما تقدم .

(فصل) ٣٦٩

في بيان ما يصح فيه الادعاء وما لا يصح ، وكيفية تحمله وكيفية أدائه (و) أعلم أنه (يصح) بل يجب إذا طلب منه وأمكن وخشى فوت الحق ، وضابطه أن يصح في جميع الحقوق (غير الحد) والتعزير (والقصاص) فاما ما كان من الشهادة يوجب حدآً أو قصاصاً أو تعزيراً فلا يصح فيها الاراعه ويقتصر في صحة الاراعه (أن يرعى) الشاهد الأصل شهادته إلى (عدلين) يحملان عنده الشهادة (ولو) شهد الفرعان مما (على كل من الأصلين) صحت ولا يحتاج أن يكون على كل أصل فرعان هذا مذهبنا (لا كل فرد على فرد) فلا يصح أن يشهد أحد الفرعان على أصل الآخر على أصل (ويصح) أن يكون الفرعان (رجلان وامرأتين) فيشهد الرجل والمرأة على كل من الأصلين .

(فرع) والمرأة إذا أرعت بما شهدت من عورات النساء فلا بد من رجلين أو دجل وامرأتين (لو) شهد الرجل والمرأة (على مثلهم) صح ذلك ويجتمع الرجل

والرأي أن في التحتمل على كل واحد من الأصول لافي حضورهم دفعة واحدة فلا يشترط **﴿لادميين﴾** دعين **﴿على مسلم ولو﴾** كانت الشهادة **﴿لدى﴾** أو عليه أو على مسلم **لأنه لا يصح من الذي أن يثبت حقاً على مسلم بشهادته﴾** أو مخالف ملة **﴿ فإنه لا يصح من المخالف أن يكون رعياً على من خالفه كاليهودي على نصراني والمعكس .﴾** **«والحاصل﴾** أنه لا يصح من المسلم أن يرعى ذميين سواء كان المشهود عليه مسلماً أو ذميماً ويصح من الذي أن يرعى مسلمين فيها تنصح شهادة الذي فيه وهو أن يكون المشهود عليه ذميماً لا مسلماً سواء كان المشهود له مسلماً أو ذميماً .

﴿و﴾ أعلم أن الفرعين **﴿إنما ينوبان عن ميت أو مذور﴾** عن الحضور لمرض أو خوف أو غيرها يشق به حضور مجلس الحكم **﴿أو غائب﴾** غيبة تقوم مقام المذر وذلك حيث تكون مسافة الغيبة **﴿ يريد﴾** فصاعداً أما مع الموت فلا خلاف أنها تقبل الشهادة على الشهادة بل قد تجب على من كان معه شهادة لغيره وهو يخشى دنو الموت أو الجنون أو الخرس أو المعنى فيما يفتقر فيه إلى الرؤية قبل أن يصل صاحب الحق إلى حقه وجب عليه أن يرعى لأنها حق لآدمي يستخرج له بها حق وأما مع المرض فيصح الإرقاء سواء خاف زيادة الملة بالحضور أم لا وسواء تالم بالحضور أم لا بل مجرد المرض كاف . فإن كان لا يمكن الحضور إلا بعونة فيكون عذرآ وأما مع الخوف فيجوز معه الإرقاء وحده بأن يخشى على نفسه أو شيء من ماله أو مال غيره حيث يجب حفظه ولو قل ، ومن المذر إذا كان لا يمكن حضور مجلس الحكم إلا بعونة فيجوز مع ذلك الإرقاء .

﴿فرع﴾ فلو شهد الفروع ثم حضر الأصول مجلس الحكم لا غيره قبل الحكم بطل تأدية الشهادة على وجه الإرقاء إذ لا حكم للبدل مع وجود البديل فإن خرج الأصول من مجلس الحكم قبل الحكم لم يمنع من الحكم بشهادة الفروع إن لم يشهد الأصول عنده إذ لم يبطل الإرقاء نفسه بحضور الأصول إلى مجلسه وإنما منع من الحكم

لحضور الأصول فاما إذا لم يشهدوا بل خرجوا قبل الشهادة كان للحاكم بعد خروجهم أن يحكم بما كان سيحكم به أولاً .

﴿نعم﴾ وأما كيفية تحمل الارعاء فنذهبنا أن الأصل لابد أن يأمر الفرع بالشهادة على نفسه أنه يشهد فيأتي ثلاثة ألفاظ وهي أن ﴿يقول الأصل أشهد﴾ أو يقول أمرتك أو أذنت لك أن تشهد ﴿على شهادتي أني أشهد بكلنا﴾ هذا كلام المندوبة فإن قال أشهد أني أشهد بكلنا لم يصح . قال في البستان : كأنه قال أكذب أني أشهد بكلنا . ﴿و﴾ أما بيان كيفية أداء الشهادة القرعية فلا بد أن يأتي بأربعة ألفاظ وهي بكلنا . ﴿أ﴾ الفرع أشهد أن فلاناً أشهدني وأمرني أن أشهد﴾ أو على شهادته ﴿أنه يشهد بكلنا﴾ ويكفي في هذه الألفاظ أن يلقنه الحكم فيجيب بنعم فلو قال أشهد أن فلاناً أشهدني أنه يشهد بكلنا ولم يقل على شهادته أو أن أشهد لم يكفي ذلك .

﴿و﴾ يجب على الفرعين أنهما ﴿يعينان الأصول﴾ باسمائهم وأسماء آباءهم أو نسبتهم إلى بلد أو جد مشهورين بحيث لا يتباسان بغيرها ﴿مادرجو﴾ فإذا زيد على المثال المتقدم في المتن درجة وأراد متتحمل الارعاء أداء شهادته التي تحملها من الفرع فلابد أن يأتي بسبعة ألفاظ وهي أن يقول أشهد أن فلاناً أشهدني أن أشهد أنه يشهد بأن فلاناً أشهده أن يشهد بأنه يشهد بكلنا .

﴿و﴾ إذا عرفت عدالة الفروع وجهمت عدالة الأصول كان ﴿لهم تمدي لهم﴾ ولا يقال ان تمدي لهم شهادة على امضاء فعلتهم فلا يصح بل ان تمدي الأصول شهادة على امضاء فعلهم لأفعال الفروع فلم يشهدوا بالدعى به لأن فعلهم إنما هو الشهادة على أن فلاناً يشهد بخلاف أحد الشاهدين والوعين فلا يزكي صاحبه لأن فيه تنفيذ ما شهد به وكذا لا يصح أن يعدل الفروع الأصول لأنهم يريدون إمضاء شهادتهم وكذا لا يصح أن يعدل الفرعين الأصل الآخر ويصبح أن يعدلانه . وخالف العلامة إذا لم يعدل الفروع الأصول هل تصح شهادة الفروع فشك في الانتصار عن أئمة المرة والفريقين

أنها تصح وهو الذي في الأزهار.

﴿٣٧٠﴾ (فصل)

﴿و﴾ أعلم أنه ﴿يكتفى شاهد﴾ واحد ﴿أو رعيان على﴾ شاهد ﴿أصل مع امرأتين أو يعين المدعى﴾ فيصبح أن يحكم الحكم بشهادة رجل وامرأتين أو رجل واحد مع يعين المدعى ولا تكفي شهادة امرأتين مع يعين المدعى . ويصبح أيضاً أن يحكم بشهادة رعيان على أصل مع امرأتين مع يعين المدعى فتقوم اليمين مقام شاهد ﴿في كل حق لآدمي محض﴾ دون حق الله المغض كحد الشارب والمشوب بحق آدمي كحد السارق والقاذف فلاتقبل فيه شهادة النساء والفروع ﴿غالبا﴾ مستثنية من مفهوم الأزهار لا من منطوقه وهو يحترز مما احترز منه في « غالبا » أول فصل ٣٦٤ فإنه يقبل فيه الفروع والنساء .

﴿واعلم﴾ أنها ﴿لا﴾ تكمل شهادة ﴿دعى﴾ واحد ﴿مع أصل﴾ واحد ﴿ ولو أرعاها صاحبه﴾ مثاله . أن يكون أحد الرعieين شاهد أصل واربعي هو والرعن الآخر على الأصل الآخر لم تكن شهادة كاملة ﴿ومتي صحت﴾ يعني كملت ﴿شهادة﴾ على ذلك الوجه المتقدم ﴿لن تؤثر مزية﴾ الشهادة ﴿الأخرى﴾ فيما يرجع إلى الشهود لا بكثرة العدد ولا بزيادة المدالة مع حصول نصابها في الأصول . فلو كان لأحد الخصمين شاهدان وللآخر ثلاثة أو أربعة أو أكثر ولو أبلغ في المدالة لم يؤثر ذلك وكذا لو كان إحداهما رجل ويدين أو رجل مع امرأتين والأخرى رجالان فإنهم سواه في ذلك وإنما يعتبر المؤثر فيما يرجع إلى صفة الشهادة بتقدمة أو نحوه حسب الترجيح كما يأنى .

﴿٣٧١﴾ (فصل)

﴿واختلاف الشاهدين﴾ في شهادتهما تكون في أشياء ﴿إما في زمان الا﴾

خبر كالإقرار نحو أن يقول أحدهما أشهد أنه أقر يوم الجمعة والآخر يقول يوم السبت (أو) زمان الإنشاء في المقصود وغيرها كالبيع والنكاح والهبة والإبراء نحو أن يشهد أحدهما أنه باع يوم الجمعة ويقول الآخر في شهادته يوم السبت (أو) في مكانهما نحو أن يقول أحدهما أقر في مكان كذا أو باع في مكان كذا ويقول الآخر في مكان آخر فلا يضر اختلافهما في ذلك كله بل يلزم ما شهد به لاحتمال أن يكون في وقتين أو مجلسين إقراران أو إنشاءان وليس الثاني فسخا للأول سواء كان الإقرار بالمال أم بغيره فهو يصح في كل إقرار وسواء كان الاختلاف في زمان ومكان الإقرار بالبيع ونحوه أو في الإنشاء حتى الإقرار بالرثانا فإن ذلك لا يحمل بالشهادة مالم يقع الاختلاف في صفة ما أقر به نحو أن يقول أحدهما مختاراً والآخر مكرها .

فرع وإذا شهد أحد الشاهدين أنه أقر بالمرية والثاني بالفارسية في شيء واحد فإنهما تصح الشهادة لأن الإقرار مما يتكرر في المادة .

(واما) إذا اختلف الشاهدان في قدر الشيء المقر به نحو أن يشهد أحدهما أنه أقر بألف والآخر بألف وخمسة وأربعين يدعى ألفا وخمسة وأربعين وكذا إذا اختلف الشاهدان في قدر البر منه والوف والمشترى والموجل والموجر في الصحيح ما اتفقا عليه لفظاً ومعنى لأن الشهادة لا تعتبر فيها اللفظ اعتبار اللفظ في المشهود به مثل الاتفاق على القدر لفظاً ومعنى أن يشهد أحدهما أن فلاناً أقر أو أبداً أو باع أو أجر فلاناً بألف ويقول الآخر في شهادته بألف وخمسة وأربعين قد اتفق الشاهدان عليه لفظاً ومعنى فيلزم الألف غالباً احترازاً من أن تكون شهادة أحدهما لم يشملها دعوى المدعى كأن يدعى أنه أقر له بألف وأقام شاهدان أحدهما شهد بألف والآخر بألف وخمسة وأربعين فلن شهد بالألف والخمسة وأربعين لم تشمل الدعوى شهادته فلا يلزم الألف هنا وإن اتفقا عليه لفظاً ومعنى لذلك ولا تكون شهادة من شهد بالألف والخمسة وأربعين لأنه ليس بكافذب فيها فتصح شهادته إذا رجع إلى مثل شهادة صاحبه

أو استئنف المدعى دعوه فادعى بـألف وخمسة مائة صح أن يعيده شهادته في الألف والخمسة مائة مع شاهد آخر . وقد مثل الإمام عليه السلام ما اتفقا عليه لفظاً ومعنى قوله **(كما)** ن يشهد أحدهما باـ**(لف مع)** شهادة آخر بـ**(ألف وخمسة مائة)** فقد اتفقا على الألف لفظاً ومعنى فيلزم الألف ويكمel المدعى بـ**بيان** على الخمسة مائة بـ**شاهد آخر** يشهد بالألف والخمسة مائة إذ لم يكن فيها إلا شاهد واحد ويتعين بالاتفاق اللفظ أنه يصح أن يعبر بأحد هما عن الآخر كـ**ألف وعشرين** مائة فتصح إذا شهد أحدهما بـألف والآخر بـ**عشرين** مائة ولو قال بـ**عشرين** ثم بـ**عشرين** حتى بلغ إلى عشر مائة صح . وأما لو شهد أحدهما بـ**عشرين** مائة والآخر بـ**خمسة** مائة فلا تكمل بـ**خمسة** مائة إذ لا يطلق عليها لفظ عشرين مائة ومثل هذا ما أشار إليه الإمام عليه السلام بـ**قوله** **(لا)** أن يشهد أحدهما بـألف والآخر بـ**(ألفين)** وهو يدعى ألفين فلم تكمل الشهادة على الألف لأن الشاهدين لم يتتفقا على الألف لفظاً وإنما اتفقا عليه معنى وهو لا يكفي في إكمال الشهادة كما قلنا فيما لو شهد أحدهما بـ**خمسة** مائة والآخر بـألف فلم تكمل في الخمسة مائة لعدم الاتفاق عليها لفظاً فيلزم أنه يكمل بيته في جميع الصور بـ**شاهد آخر** يطابق دعواه أو يسميه . ومن أمثلة ما اتفقا عليه لفظاً ومعنى قوله **(وَكَطْلَقَة)** يعني شهد أحد الشاهدين أن الروح طلق المرأة طلاقة **(و)** الآخر شهد أنه طلقها **(طلاقة مع طلاقة)** فقد اتفقا على الطلاقة لفظاً ومعنى فتكمel الشهادة فيها أن كان المدعى يدعى طلاقتين أو طلاقة لتكون الشهادة بالطلاق مع الطلاقة شاملة لها الدعوى إذ لو لم تكن الدعوى إلا في طلاقة فلا تكمل الشهادة على الطلاقة وإن اتفق الشهادتان على الطلاقة لفظاً ومعنى لعدم شمول الدعوى لبيان الطلاقة مع الطلاقة لا إذا شهد أحدهما بـ**طلاقتين** فلم يتتفقا على الطلاقة لعدم صحة إطلاق لفظ الطلاقتين على الطلاقة فلا تكمل الشهادة في طلاقة لذلك وإن كانت الدعوى شاملة للطلاقتين وبالأولى إذا لم تكن شاملة فلا تكمل أيضاً .

﴿فرع﴾ فلو شهد أحدهما أنه طلقها والثاني أنه طلقها بائنا حكم بالطلاق رجعيا فقط لأنهما اتفقا عليه وإنما انفرد أحدهما بزيادة وهي البينونة وتلك الزيادة لا ثبتت إلا بشهادة شاهدين والقائم بها واحد.

﴿وأما﴾ إذا اختلف الشاهدان ﴿في﴾ صفة الانشاءات في ﴿المقدون﴾ وغيرها كالبيع ونحوه والوصية والتذر ونحوها ﴿ففي صفتها كالنمير ونحوه﴾ نحو أن يشهد أحدهما أنه باع بخيار والآخر بغيره أو بثمن مؤجل والآخر حال أو هبة فيصح في الأول الرجوع والآخر لا، أو تذر مطلق والآخر مقيد فيكمل المدعى شهادة الذي طابق دعواه بشاهد آخر أو يعين وأما لو لم يطابق دعواه قول أحد الشاهدين نحو أن يدعى أنه باع بخيار شهر فيشهد أحدهما أنه باع بغير خيار والآخر أنه باع بخيار شهرين فتبطل شهادتهما ماماً و﴿لاتكمل﴾ لأنها لم تطابق الدعوى إلا أن يرجع المدعى إلى تصديق الشاهد بالشهرين قبلت منه الدعوى على ذلك وتماد شهادة الشاهد بالشهرين وتكمل ﴿و﴾ أما إذا اختلف الشاهدان ﴿في قدر الموضع﴾ لمبيع أو لثنا في نحو أن يشهد أحدهما أنه باع أو أجر بألف والآخر بألف وخمسةمائة ونحو ذلك فهذه الشهادة ﴿لاتكمل﴾ أي لانصح ﴿إن جمد﴾ البائع أو المشترى ﴿الأصل﴾ أي أصل المعاملة رأساً كان يكون المشترى منكراً للمقدون من أصله ﴿والا﴾ يجحد أصل المقدون بل اتفق الخصمان عليه لكن اختلفا في قدر الموضع ﴿ثبتت﴾ الشهادة وحكم ﴿بالأقل﴾ إن اتفقا عليه لفظاً ومعنى كما مر لأن الأصل قد ثبت وتميّز النازعة في الموضع. وإنما يثبت الحكم بال أقل ﴿إن ادعى﴾ المدعى بعد القبض للبيع ﴿الأكثر﴾ وسواء كان الاختلاف في قدر المعن أو في عقد المبيع كأن يدعى البائع للأكثر من المعن كألف وخمسةمائة والمشترى لأكثر من المبيع كأن سلمت في ألف وخمسةمائة فلا شيء ان جحد أصل المقدون مع اختلاف الشاهدين ومع الصادقة على المقدون يثبت الأقل وهو الألف لأنهما قد اتفقا عليه لفظاً ومعنى وقد يدعى البائع الأقل من المعن والمشترى

الأكثر وذلك لو كان المشترى قد سلم الثمن ثم فسخ البيع بوجه من الوجوه فيدعى أن الثمن ألف وخمسينه والبائع أنه ألف فقط وأحد الشاهدين شهد بـألف والآخر بـألف وخمسينه ثبت أن الثمن ألف لاتفاقهما عليه لفظاً ومعنى ولا يلزم البائع أن يرد إلا ذلك القدر إلا أن يكمل المشترى شهادته أن الثمن ألف وخمسينه لزم ذلك.

﴿واما﴾ إذا اختلف الشاهدان ﴿في مكان﴾ لفعل ﴿أو زمان﴾ لفعل ﴿أوصمة﴾^(١) لفعل ﴿سواء﴾ كان الفعل قتلاً أو ذنبَ أو غيرها نحو أن يقول أحد الشاهدين أنه فعل كذا في مكان كذا أو في زمان كذا أو مكرها أو مختاراً أو عمداً أو خطأً أو قاتماً أو قاعداً أو نحو ذلك من سائر صفات الأفعال وخالفه الشاهد الآخر في شيءٍ من ذلك فيبطل ما خالف دعواه ويكمel شهادة المطابق للدعاوى بشاهد آخر أو يمينه كما يأتى.

﴿قيل﴾ القائل ابن أبي المباس في كفايته ومئنه أن اختلف الشاهدين فيما مر ﴿أو﴾ اختلفا في مكان أو زمان ﴿عقد نكاح فقط﴾ لا غيره من المقوود ان ذلك في عقد النكاح يجب عدم كمال الشهادة لأن الشهادة شرط في صحة عقد النكاح فلا تصح مع الاختلاف في الزمان أو المكان. وقد أشير إلى ضعف هذا القول بقوله . والمقرر المذهب أن عقد النكاح كغيره من أثر المقوود فلا يضر اختلاف الشاهدين في زمان أو مكان العقد لجواز أن يتكرر عقدان في زمانين ومكانين كالبيع سواء .

﴿أو﴾ اختلف الشاهدان ﴿في﴾ ماهية ﴿قول مختلف المعنى﴾ فأنه لا لاتصح شهادتهما كما يأتى^(٢) مثلاً ﴿لَا كحوالة وكفالة﴾ لأن الكفالة تتقلب حوالته إذا شرط براءة الأصل كما يأتى باخر فصل ٣٨٧ ، ﴿أو رسالة ووكالة﴾ لأنهما عبارتان موضوعتان على معنى واحد يعني إذا شهد أحدهما بالحوالة والآخر بالكفالة . أو شهد أحدهما بالرسالة والآخر بالوكالة فإن الشهادة تصبح ولا يضر هذا الاختلاف لأن الطرفين وسواء أطلق الدعوى في ذلك أم بين أحدهما فإن الاختلاف في ذلك لا يضر

(١) « غالباً » نعترض من اختلاف الشاهدين في الشهادة على ما يجب حد الشرب كأن يشهد أحدهما على الشم والأخر على النبي ، فلا يضر الاختلاف في ذلك اه (٢) في قوله كياع وعب

﴿فَانْقِل﴾ قلت فيما مر لا تكمل الشهادة مع الاختلاف في اللفظ وإن اتفق المعنى كألف وألفين فهذا مثله اختلف لفظاً حواله وكفالة فكان القياس أن لا تكمل وإن اتفقا معنى .

﴿فَالجواب﴾ ان اختلاف اللفظين هناك لا يعبر بأحددهما عن الآخر فيؤدي إلى اختلاف المعنى فان لفظة ألفين غير موضوعة للالف ولا مفيدة فائدهه فلا تكمل بخلاف ما يعبر به عن الآخر فتكمel ككفالة وحواله . أو رسالة ووكلة فإنهما عبارتان موضوعتان لمعنى واحد إذ المراد في الرسول أو الوكيل هو قبض الحق من المرسل إليه أو الموكل عليه وكذا في الكفالة والحواله فصار ذلك كالوشد أحدهما بالمرية والآخر بالفارسية فتصح مع الاختلاف في العبارة .

﴿فرع﴾ وكذا لو شهد أحدهما أنه وهب والآخر أنه تصدق فتكمel الشهادة لأن المبة على التقيير صدقه فعندهما متفق وكذا لو شهد أحدهما للمدعى ان الشيء المدعى فيه ملك للمدعى والآخر شهد أن المدعى عليه أقرب للمدعى فحكمهما واحد فتصح الشهادة في ذلك إذ معنى الإقرار من المدعى عليه للمدعى هو معنى أن المدعى به ملك للمدعى ﴿بل﴾ إذا كان اللفظان مختلفين في المعنى لا يعبر بأحددهما عن الآخر ﴿كباع﴾ منه كذا و قال الشاهد الآخر ﴿وهب﴾ المدعى عليه للمدعى كذا وكانت المبة بين عوض أو قال أحدهما ﴿أقر به﴾ للمدعى وقال الآخر ﴿أوصي﴾ به له أو قال أحدهما أشهد أن عند فلان إفلان مائة دينار ﴿عن﴾ ثمن ﴿بيع﴾ وقال الآخر ﴿عن﴾ قيمة غصب ﴿فإن شهادتهما لا تكمل هذا إن أضافا كالمثال هذا إلا إذا أضاف أحدهما إلى سبب كثمن مبيع وأطلق الآخر يعني لم يضف المزوم إلى سبب بل شهد بالمائة من دون ذكر السبب فإنها تصح ويحمل المطلق على المقيد ذكره في الكافي وشرح الابانة ومثله في البيان والانتصار .

﴿أو﴾ اختلف الشاهدان ﴿في عين المدعى﴾ نحو أن يدعى أن فلاناً غصب

عليه شاة ويأتي بشاهدين فيقول أحدهما هي هذه ويقول الآخر بل هي هذه فأنها لاتلتهم {أو} اختلافا في {جنسه} فقال أحدهما له عليه مائة دينار وقال الآخر مائة درهم فأنها لا تلتهم {أو} اختلافا في {نوعه} نحو أن يقول أحدهما غصب عليه مائة ريال عماديه وقال الآخر فرساوية فأنها لاتلتهم {أو} اختلافا في {صفته} كفشوشه وسليمة أو قال أحدهما غصب عليه ثوراً أبيض وقال الآخر أسود مع تعذر إحضاره للبينة وإلا فهو ي يجب ولا تصح الشهادة على الوصف . أو قال أحدهما عليه له عشرة دراهم مؤجلة شهراً وقال الآخر بل حالة فأنها لاتلتهم . {أو قال} أحدهما أشهد أن علياً {قتل} عمراً {أو} شهد أحدهما أنه {ياع} من زيد {أونحوها و} شهد {الآخر} أن علياً {أقر} بقتل عمرو أو أقر أنه ياع من زيد فإن الشهادة لاتلتهم . قوله «أونحوها» أي نحو القتل والبيع فنحو القتل كل فعل بالجوارح كالقرب ، ونحو البيع كل قول بالسان كالقذف والطلاق والنكارة ونحو ذلك {فييطل} من الشهادة {مخالف دعوه} في جميع هذه الصور التي تقدمت من قوله وأنا في مكان إلى هنا فما خالق من الشهادة دعوى المدعى بطلت {فيكمل} المدعى شهادة {المطابق} لدعواه أما بشاهد آخر يوافق شاهده الذي طابت شاهدته دعواه أو يمين {إلا} تكمل {بطلت} يعني لم يصح العمل بها في الحال حتى يأتي بما يكملها .

﴿٣٧٢﴾ {فصل}

{و} اعلم أن {من ادعى مالين} على شخص واحد أو شخصين بل فقط واحد أو بلفظين {فيين على كل} من المالين بيته {كاملة} وليس المراد تعدد البينة بتعددها بل يكفي شاهدان على المالين أو رجل وامرأتان أو رجل وعين المدعى المتعمدة لـكل ماله يعين مثال البيتين أن يقول والله ان عنده لي عشرة من ثمن مبيع والله ان

عندہ ل عشرة من اجراء . وكذا المين المردودة يجب أن تعدد بعدها المال .
 نعم فإذا بين على كل واحد من المالين بینة كاملة (بنتا) أى المالان مما بتلك
 البینة التجدة (إن اختلافا سببا) فإذا أضافهما إلى سبب مختلف نحو أن يدعى عليه
 عشرة من ثمن أرض و عشرة من ثمن ثوب ويقيم على كل واحد منها بینة ذاتكرة
 للسبب فانهما يثبتان مما (أو) اختلاف المالان المدعيان (جنسا) نحو عشرة مثاقيل
 و عشرة دراهم أو ثياب أو بقر أو نحو ذلك وبين على كل واحد فانهما يثبتان مما سواء
 أضافهما إلى سبب واحد أو أكثر أو لم يذكر سببا رأسا (أو) اختلاف المالان
 المدعيان (نوعا) نحو عشرة أصوات من تعر زيدى و عشرة من تعر نجرانى (أو)
 اختلاف المالان «صفة» كشرة أصوات من ذرة بيضاء و عشرة أصوات من ذرة صفراء
 فإن اختلاف النوع والصفة في هذا الحكم كاختلاف الجنس يوجب تعدد المال
 ويلزمان مما بعد إقامة الشاهدين أو ما يقوم مقامهما . وقوله (مطلقا) عائد إلى
 الثلاثة الأطراف في الأزماء والرابع الصفة أى سواء كان المالان في صك أو مكرين
 سواء كان الإقرار بهما في مجلس أو مجلسين و سواء أتهد السبب أو اختلف في
 الجنس والنوع فإنه يلزم في ذلك كله مالان (أو) لم يختلف المالان في الجنس ولا في
 النوع لكن اختلافا (صكا) وهو الكتاب بأن كان كل واحد منها مكتوبا في صك
 مستقل أو كانا في صك واحد لكن كل واحد مستقل في الترجمة والشهادة فانهما
 يثبتان مما إن لم يذكرا السبب (أو) لم يختلف الصك لكن اختلافا (عددا)
 نحو أن يقر بعدين مختلفين في مجلس واحد أو في مجلسين (ولم يتعدد السبب) أى
 لم يذكر فظاهر لك أن المالين إذا اختلفا اما في الصك أو في المدد فان أضافهما إلى
 سبب واحد قال واحد ويدخل الأقل في الأكبر وهو المراد في آخر الفصل وإن
 أضافهما إلى سبيبين فالان وهو المراد في أول الفصل وإن لم يضفهما إلى سبب بل إلى
 إقراره أو نكوله أو رده المين فرم مالان أيضا .

﴿أو﴾ ادعى مالين من جنس واحد أو نوع واحد وأقام البينة على كل واحد منها فانهما يلزمان مما ان اختلفا ﴿بمجلساً ولم يتحدا عدداً أو صكولا سبيلا﴾ وصواب العبارة أن يقال «أو اختلفا مجلساً واتحدا عدداً أو لم يذكر صك ولا سبب فانهما يلزمان مما﴾ لأنه إذا أفرق السوق بعشرة ثم أفرق الدار بعشرة فهما نكرتان وإذا تكررت النكرة أفادت المعايرة وإذا ثبت ذلك حملنا كل واحد منهما على غير الآخر فان كان السبب واحداً فال واحد وإن كان مختلفاً فالان ، وإن لم يذكر سبيلاً رأساً بل أفر بحال في مجلسين فان كان عدد ذلك المال واحداً كعشرين وعشرين وهو في صك واحد فإنه مال واحد . وإن اختلف العدد أو الصك ولو اتحاد المجلس فالان كما تقدم ﴿والا﴾ يحصل ذلك الاختلاف بل اتحاد المجلس والصك والمعد ولو اختلف المجلس ﴿فال واحد﴾ هذا هو المقرر ﴿و﴾ أما إذا اختلف العدد واتحد السبب فإذا قال على له عشرة قرضاً وقال بعد ذلك على له خمسة عشر فإنه ﴿يدخل الأقل﴾ وهي المشرة ﴿في الأكثرب﴾ وهي الخمسة عشر ولا يلزم إلا الخمسة عشر لا غير ﴿وحاصل هذا الفصل﴾ أن يقال يثبت المالان في ثلاثة أقسام «الأول» حيث اختلف السبب أو الجنس أو النوع أو الصفة فإذا اختلف واحد منها تعدد المال على أي وجه كان ولا يضر اتحاد ماعدا هذا الوجه من جميع ما ذكر في هذا الفصل . «القسم الثاني» حيث اتحاد الجنس أو النوع أو الصفة؛ ذكرها في سكين أو عدين فإنه يتعدد المال إلا أن يذكر إلى سبب واحد فال واحد «القسم الثالث» حيث اتحاد الجنس والنوع والصفة أيضاً وأضيفاً إلى مجلسين فإنه يتعدد المال إلا أن يضافا إلى سبب واحد أو يكونا في صك واحد وعددهما واحد فال واحد وذلك هو المذكور في الكتاب فعرفت أن اتحاد السبب يوجب اتحاد المال على أي وجه إلا مع اختلاف الجنس أو النوع .

(فصل)

﴿٣٧٣﴾

فِي حُكْمِ الْبَيْتَيْنِ إِذَا تَعَرَّضَا ﴿و﴾ أَمْلَأْ أَنَهُ ﴿إِذَا تَعَرَّضَ الْبَيْتَيْنَ﴾ أَوْ الْبَيْتَيْنَ أَوْ النَّكْوَلَانَ ﴿وَمُمْكِنُ اسْتِهْمَاهَا زَمْ﴾ الْاسْتِهْمَالُ مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَدْعُ رَجُلٌ أَنْ زِيدَأَ قَرْ أَوْ أَوْصَى أَوْ وَهَبَ أَوْ يَاعَ لَهُ كَذَا وَهُوَ عَاقِلٌ وَيَقِيمُ الْبَيْنَةَ عَلَى ذَلِكَ فَيَقُولُ زِيدَأَوْ وَارِثُهُ بَلْ فَعْلُ ذَلِكَ وَهُوَ زَائِلُ الْعُقْلِ وَيَقِيمُ الْبَيْنَةَ إِذَا كَاتَنَا مُضِيقَتِينَ إِلَى وَقْتَيْنَ أَوْ مُطْلَقَتِينَ أَوْ أَحَدَاهُمَا مُطْلَقَةً وَالْأُخْرَى مُؤْتَقَةً فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ تَحْمِلَ الْبَيْتَيْنَ عَلَى السَّلَامَةِ وَيَسْتَعْمِلَا مِمَّا وَيَحْكُمُ بِالصَّحَّةِ وَيَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ اتَّفَقَ مِنْهُ عَقْدَانِ عَقْدٍ وَهُوَ صَحِيحٌ الْعُقْلُ وَعَقْدٌ وَهُوَ زَائِلُ الْعُقْلِ . فَأَمَّا إِذَا أَضَافَا إِلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ تَصَادَقَ الْحَصَمَانُ أَنَّهُ لَمْ يَتَفَقَ إِلَّا عَقْدٌ وَاحِدٌ فَهُنَّا لَا يَمْكُنُ اسْتِهْمَاهَا بَلْ يَتَكَادُونَ وَيَرْجِعُ إِلَى الْمَرْوُفِ مِنْ حَالَهُ فَإِنَّ كَانَ الْجُنُونُ هُوَ الظَّالِبُ عَلَيْهِ بِقِيقَةِ الْحَقِّ لِمَالِكِهِ وَإِنَّ كَانَ الْعُقْلُ هُوَ الظَّالِبُ عَلَيْهِ أَوْ اسْتَوِيَا أَوْ التَّبَسَّمَ فَالصَّحَّةُ .

﴿و﴾ مَعَ تَعَارُضِ الْبَيْتَيْنِ ﴿تَرْجِعُ الْخَارِجَةُ﴾ وَهِيَ بَيْنَهُ مِنْ لَمْ يَكُنْ الظَّاهِرُ مِنْهُ مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ دَارَ فِي يَدِ رَجُلٍ فَيَدْعُهَا شَخْصٌ آخَرُ وَيَقِيمُ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّهَا سَوَاءٌ ذَكْرٌ سَيِّئًا أَمْ لَا حِيثُ أَطْلَقَ الدَّاخِلُ . وَيَقِيمُ مِنْهُ فِي يَدِهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ مَالِكُهُ لَهُ وَلَمْ يَضُفْ أَيْضًا إِلَى سَبْبٍ أَوْ أَضَافَ أَوْ أَطْلَقَ الْخَارِجَ وَعَلَى الْجَمْلَةِ حِيثُ بَيْنَهُ بِالْمَلْكَ مُطْلَقاً أَوْ أَضَافَ أَحَدَهَا إِلَى سَبْبٍ وَأَطْلَقَ الْآخَرَ فَإِنْ بَيْنَهُ الْخَارِجَ أَرْبَعَ فِي حُكْمِهِ بِالْدَّارِ وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَهُ الدَّاخِلُ مُحْقَقَةً كَالْتَّبَاجِ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِالْمُنْ اَنَّ عَلَى الْبَائِعِ مِنْهُ « فَأَمَّا حِيثُ أَضَافَهُ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ مَلِكَاهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِهِ لَمَنْ تَقْدِمَ مَلِكَهُ إِنْ أَرْتَهَا وَلَمْ أَرْخَهَا مِنْهَا وَإِنْ أَطْلَقَا فَلَمْ هُوَ فِي يَدِهِ لَأَنَّ الْيَدَ دَلَالَةُ التَّقْدِمِ فَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى شَخْصَيْنِ فَمَا سَوَاءٌ فِي قِسْمِ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ أَطْلَقَا أَوْ أَرْتَهَا فَلَا حُكْمَ لِتَقْدِمِهِمَا . حَكَاهُ فِي الْبَيَانِ عَنِ الْمَعْ » .

﴿ ثم ﴾ بعده في القوة إذا استويا في كونهما خارجين مماً أو داخلين مماً وأرخت البيستان بوقتين وكانتا مضيقتين إلى سبب واحد فانها ترجع ﴿ الأولى ﴾ مثال ذلك أن يقيم أحدهما البينة بأنه اشتري هذه الدار من على يوم الجمعة ثانى رجب وهو يملکها ويقيم الآخر البينة بأنه اشتراها من على يوم السبت ثالث رجب وهو يملکها فإنه يحكم بالسابقة وهي التي أضافت إلى يوم الجمعة مالم تكن وصية فيعمل بنافضة الأولى كما يأْنَى إن شاء الله تعالى في الوصايا آخر فصل ٤٤٩ .

﴿ ثم ﴾ إذا لم تكونوا مؤرختين مماً بل كانت إحداهما مؤرخة والأخرى مطلقة فإنه يحكم لصاحب ﴿ المؤرخة ﴾ دون المطلقة : مثال ذلك أن يدعى أحدهما أنه اشتراها من صالح يوم الجمعة وهو يملکها ويدعى الآخر أنه اشتراها من صالح ولا يؤرخ الشراء فإنه يحكم بها للمؤرخ لأن التاريخ دليل التقدم للملك من المالك الأول وسواء كانت الدار في هاتين الصورتين في يد البائع أو في يد أحد المتعاقبين لأنه لا فرق بين الداخل والخارج فيما . ولا يقال إذا كانت في يد أحد المتعاقبين حكم بها من ليس في يده لأنه خارج وذلك لأننا نقول إن الذى هي في يده قد أقر ببطلان اليد له من حيث أنه مدع لشرائها من الغير فصار بعذله الخارج فلم يكن صاحبه خارجا دونه :

﴿ فرع (١) * ومن استحق عليه البيع رفع بالثمن على البائع إذا بطل عقده بالحکم لخصمه ولا يقال هو مقر لمن باع منه إذ لم يقر إلا استنادا إلى الظاهر وقد بطل فإن أقر به بعد الحکم لم يرجع عليه .

واعلم أن الترجيح كما بينا غير مطرد وإنما هو ﴿ حسب الحال ﴾ لأنه قد يحكم للداخل لأجل مانع عن الحکم للخارج كما تقدم (٢) . وقد يكونان مؤرختين مماً ولا

(١) يستفاد من البرهان .

(٢) في الدعاوى في فصل ٣٥٣ في قوله (اللامان) هـ

يحكم بالسابقة منها وقد تورث إحداها وتطلاق الأخرى . ولا يحكم بالثرة مثالاً أن يدعى أحد الخصمين أنه اشتري هذه الدار من زيد وهو يلكلها ويدين على ذلك ويدعى آخر أنه اشتراها من عمرو وهو يلكلها ويدين على ذلك فإن الحكم في هذا أن تقسم الدار بينهما نصفين كما حكيناه سابقاً عن البيان سواء كان الشيء في يديهما أو في يد أحدهما أو مع غيرها وهو منكر لها أو مقر لها أو لأحدهما والتبس وسواء كان البيتان مؤرختين أو مطلقتين أو إحداها مؤرخة والأخرى مطلقة . وسواء كان تاريخ إحداها سابقاً أم لا ولو أضافا إلى وقت واحد في هذه الصورة لأن الملك من ذيلاً يعني الملك من عمرو .

﴿فرع﴾ وما بشبه ذلك أنه لو ادعى أنه ورث هذه الدار من أبيه وهو يلكلها في رجب وادعى آخر أنه ورثها من أبيه في شعبان وهو يلكلها فالحكم أن تقسم بينهما نصفين ذكر ذلك في شرح الحفيظ والفتح .

﴿ثُمَّ﴾ إذا تعارضت البيتان ولم يكن ترجيح إحداها على الأخرى بأي الوجوه التي تقدمت هنا وفي الدعاوى فإنها ﴿يتهازان و﴾ يحكم بالشيء تقريراً ﴿لذى اليد﴾ الثابتة عليه مع بيته ، وليس الحكم لأجل ثبوت اليد فقد بطلت باضافة الشراء إلى غيره ولكن الوجه كون يده قرينة لدلالة القدم . هذا حيث لم ينكرها البائع بل كان ساكتاً وأما إذا انكرها كان القول قوله فإن أقر لإحداها كان للمقر له وإن أقر لواحد غير معين كان بينهما مثال ما يحكم به لذى اليد أن يبين أحدهما أنه اشتري الدار من زيد بالأمس عند طلوع الفجر ويدين الآخر أنه اشتراها من زيد في ذلك الوقت بيته وكذا إذا أطلقتا الدار في يد أحد المدعين فإن البيتين تكادان يحكم بالدار لمن هي في يده .

﴿ثُمَّ﴾ إذا لم يكن ترجح إحدى البيتين ولم يكن لأحد الخصمين يد دون الآخر بل كانوا معاً خارجين أو داخلين وأطلقت البيتان بما فيه ﴿يقسم المدعى﴾ بينهما

﴿كامر﴾ تفصيله في الدعاوى آخر فصل ٣٥٢ في شرح قوله «قسم ما فيه التنازع بين متنازعيه على الرؤوس .»

﴿و﴾ إذا تما رمت بيتشان وكانت إحداها مطلقة والأخرى مؤرخة فإنه كما تقدم «إلا أن يرجح المكس» «يمحکم للمطلقة بأقرب وقت» فتسكون هي المتأخرة والمؤرخة هي المقدمة فيحکم بها لأن يدعى أنه اشتري الدار من زيد وأطلق وادعى الآخر أنه اشتراها منه قبيل موته بوقت لا يتسع لمقدم آخر فإنه يمحکم بتقدم المطلقة وكذا قبيل جنون البائع مثلاً أوردته . قال في شرح الفتح ولم يتجدد وقت بعد ذلك الوقت يسكن فيه المقدم فإنه يمحکم بتقدم المطلقة .

وقد تقدم أنه يمحکم للمؤرخة بتقدم دون المطلقة وهو المقرر للمذهب وأعاد الإمام عليه السلام ذكرها هنا إشارة إلى الخلاف بقوله «في الأصح» من القولين وهو قول أبي طالب وأبي حنيفة والمنصود بالله والخلاف فيه للمؤيد بالله فقال لاحكم لتاريخ المؤرخة بل هما على سواء فيكون حکمهما حکم المطلقتين عنده لاغنسد أهل المذهب كما تقدم .

﴿٣٧٤﴾ (فصل)

في حکم الرجوع عن الشهادة وما يتعلّق بذلك «ومن شهد عند» حاکم «عادل» منصوب من جهة إمام أو نحوه أو من جهة الصلاحية لا حکم «ثم رجع عنده» والمراد حيث قال الشهود رجعنا بما شهدنا أو كذبنا ، وأما إذا أنكروا الشهادة أو أقرّوا على أنفسهم بالفسق أو الجرح فلا يلزمهم شيء من ذلك ولا يكون رجعوا ولا يجرح الشاهد بالرجوع إلا حيث يقر بتعديه الزور . قال في البحر مامعنـاه : «فإن رجع الأصول دون الفروع ضمن الأصول «فإن رجع الفروع فقد ضمنوا فإن رجعوا جميعاً فالضمان يعمهم لترتب الحکم على شهادتهم جميعاً» «أو» رجع «عند مثله» في الحکم

والعدالة {بطلت} تلك الشهادة يعني فلا يحكم بها لأنّه يحتمل أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع ويحتمل أن يكونوا كاذبين في الشهادة صادقين في الرجوع فحصل الشك في الشهادة فلذا إذا وقع الرجوع عنها {قبل الحكم} بها {مطلاً} أي سواء كانت في الحقوق أم في المحدود فإن لم يكونوا شهدوا عند حاكم عدل أو لم يرجعوا عند حاكم عدل لم يصح رجوعهم فلا تصح دعوى كونهم قد رجموا.

«فإن قلت» فلو تواتر إلى الحاكم أنّهم قد رجموا في غير مجلسه هل له أن يحكم بشهادتهم بعد ذلك أم لا . فإن قلت لا يحكم تقضي قولك لاحكم لرجوعهم في غير محضر الحاكم وإن قلت يحكم فكيف يحكم بشهادته من أقر على نفسه بالكذب .

«قال الإمام عليه السلام» لا إشكال أنه لا يحكم بشهادتهم إذا صح له أنّهم قد رجموا ولو في غير حضرة حاكم . ولا ينقضه قولنا لاحكم لرجوعهم في غير محضره لأن قصدنا أنّهم إذا رجموا في غير محضره لم يلزمهم ضمان ما شهدوا به . قال في البيان مامعنده: يعني إذا حكم الحاكم بشهادتهم قبل علمه برجوعهم فلا يلزمهم ضمان ما شهدوا به لأنّه يجب نقض الحكم حينئذ»

{فرع} ولا يصح الرجوع عن الرجوع لأنّه بالرجوع قد لزمهم حق وصار كالقرار بحق الآدمي فلا يصح الرجوع عنه .

{و} لو حكم الحاكم بشهادتهم ثم رجع الشهود {بعد} أي بعد الحكم بطلت أيضاً إذا رجموا {في الحد والقصاص قبل التنفيذ} وتنفيذها أن يوقع جميع الحد والقصاص لا بعضه فلایتم بعد الرجوع فيجب الكف في المستقبل والأرش فيما قد فعل فإذا رجموا قبل إيقاعهما لم يجز للحاكم تنفيذهما بعد رجوعهم فإن فعل مع العلم برجوعهم ضمن من ماله وإلا فلن يبيت المال .

{وإلا} يمكن الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بالحد والقصاص بل في غيرها

أو وقع بعد التنفيذ (فلا) يبطل ما قد حكم به . أما العنق والوقف فلا يبطلان برجوع الشهود بعد الحكم بهما ويضمنون القيمة وكذا الحكم في التطليلات الثلاث مثل العنق والوقف ، وأما غير الحد والقصاص من الحقوق فالذهب عليه جهود الماء من الخنزير والشافعية وغيرهم أنه لا ينقض الحكم برجوعهم .

(مسئلة) وإذا شهد شاهدان ببراءة من شفعة أو خيار أو ضمانة أو قصاص ثم رجعا فلما ضمانا إذ لا قيمة لهذه الحقوق وإن شهدا باستحقاق هذه الحقوق ضمنا زائد القيمة في الشفعة والخيار وما غرم أيضاً في الضمانة واقتصر منها في القصاص ذكر معناه في المعيار .

وإذا كان حضورهم عند حاكِم ثم رجعوا عنده أو عند مثله أو عند غيرها وتواتر للحاكم وحكم عليه بالضمان في جميع الصور (فيفرمون لمن غرمته الشهادة أو نقصتها أو أقرت عليه) ما كان (مرعاً للسقوط) مثال من غرمته الشهادة أن يشهدوا عليه بدين لمعرو ويخصم عليهم فإن الواجب عليهم إذا رجعوا بعد الحكم أن يفرموا لهما حكم عليه به من ذلك الدين . ومثال آخر : نحو أن يشهدوا أن الطلاق وقع بعد الدخول ويحكم به الحاكِم ثم يرجع الشهود إلى أنه وقع قبل الدخول فيفرمون للزوج نصف المهر لأنه غرم زمه بشهادتهم . ومثال من نقصتها أن يشهدوا أن الطلاق وقع قبل الدخول ويحكم الحاكِم بذلك ثم يرجع الشهود إلى أنه وقع بعد الدخول فيلزمهم أن يفرموا لها النصف الذي انتقصته بشهادتهم ، والمسئلة مبنية على أن الزوجين متصادقان على المقد والتسمية وبقاء النكاح والشهود شهدوا من باب الحسبة فقد فوتوا عليها نصف المسمى أما بالدخول أو نحوه وهو حيث يريد الزوج الراجحة والطلاق قبل الدخول فشهدوا ثم رجعوا إلى أنه بعد لأن القول لمشكرا البائع فلم يكن على الزوج فيضمنون ما فوتوا ومثال من أقرت عليه الشهادة ما كان مرعاً للسقوط نحو أن يريد أن يفسخ العيادة فيشهدوا عليه أنه قد طلقها وهو مسم لها .

﴿فرع﴾ فلو شهد اثنان على امرأة أن زوجها طلقها قبل الدخول ثم مات الزوج ورجع الشاهدان عن الشهادة ضمناً لها ما فاتها وهو ميراثها و تمام المهر وسواه شهداً بعد الموت أو قبل الموت لأنه وإن حكم للزوج بأن الطلاق قبل الدخول قبل موته وهو قبل استحقاقها للميراث فليس الحكم قبل الموت ينفذ ظاهراً وباطناً وإنما ينفذ في الظاهر فقط فإذا مات الزوج فهي في الباطن تستحق منه الميراث و تمام المهر وإن كان قد حكم قبل الموت بذلك . ويضمن الشاهدان لورثة الزوج نصف المهر .

﴿فرع﴾ فان شهدوا باستحقاق طريق أو مسيل أو وضع خشب أو نحو ذلك ثم رجموا فلهم القياس أنهم يضمنون ما تقص من القيمة بثبوت الحق في ذلك الشيء وهو ما بين القيمتين مع ثبوت الحق ومع عدمه لأنه كالجنيبة على ملك الغير بما يتقص القيمة فان لم يتقص قيمة العين الثابت ذلك الحق فيها فلا شيء على الشهود بالرجوع عن الشهادة .

﴿فرع﴾ وإذا شهد اثنان على ولد القواد أنه قد عفا ثم رجموا عن الشهادة بعد الحكم بالقواد فان كانت شهادتهما بالغفو عن القواد فقط فلا ضمان لأنهما لم يغفوا عليه الا حقاً فقط وإن كانت عن القواد والدية مما ضمناً مع الرجوع الديبة لولي الدم .

﴿مسئلة﴾ فان رجع الأصول دون الفروع ضمن الأصول فقط كما لو ادواها ثم رجموا فان رجع الفروع فقط ضمناً إلا أن يقولوا كذب الأصل أو غلط فلعله لاضيان لأنه ليس برجوع من جهتهم ولا يقبلون على الأصول فإن رجع الأصول والفروع عمهم الضبان لترب الحكم على شهادتهم جميعاً .

﴿و﴾ إذا رجموا عن الشهادة بما يوجب الحد أو القصاص بعد أن نفذ الحكم

(١) يستفاد من البيان والبعر، وما بعده من البيان اهـ .

هي المشهود عليه وجب أن {يتارش} منهم عامدين أو جاهلين . أى يأخذ أرش الضرب إن كان الحد ضربا ، ولا جبس عليهم عامدين أو جاهلين {ويقتضي منهم} أن كان قتلا و كانوا {عامدين} يعني أنهم إذا أقروا أنهم تمددوا الزور وإن آخر بعضهم بالعمد اقتضي منه بعد الانحراف وعلى الثاني حصته من الديه فإن ادعوا الخطأ أو لم يذكروا عمدآ ولا خطأ فالدية فقط لأن الأصل في الجنایات الخطأ فتلزم الماقلة الديه . {نعم} ولكن لا يلزم الارش ولا القصاص ولا الفرامة إلا {بعد انتقاد نصابهما} فلو رجع من شهود الزنا اثنان وهم ستة لم يلزمهما شيء إلا التميز وأما الحد فلا يحدان لأن الذي شهدوا عليه أربعة ليس بمغيف فإن رجع من بعد أحد الأربعة باب كان بعد الحد فلا يمح للقذف لثلا يجتمع عليه غرمان في المال والبدن وإن كان قبل ذلك حد للقذف .

وقوله {وبحسبه} أى وبازفهم بحسب ما انتقاد من النصاب في الحدود والحقوق على سواء فعلى هذا إذا انحرف من شهود الزنا واحد ضمن الرابع هو ولو بعد موته من تركته ومن رجع معه من الزائد على نصابها وإن كثروا وسواء دجموا دفعه أو دفعات فإن انحرف اثنان ضمناها ومن رجع معهما النصف ثم كذلك لو انحرف ثالث ، وعلى هذا لو شهدوا بالمال ثلاثة ثم رجع أحدهم فلا شيء عليه فإن رجع ثان ضمنا النصف فإن رجع الثالث صار الضمان أثلاً هذا هو اختصار المذهب خلافاً للفقيه يحيى والفقير حسن وقد أشار إلى ضعف قوله {قيل} وإنما يكون الضمان على قدر الانحراف {في الحدود حتى يبق} شاهد {واحد ثم} يصير الضمان {على الرؤس وفي المال} يكون الضمان {على الرؤس مطلقاً} أى من أول وهلة هذا قول الفقيهين {والتممة} للشهادة {كواحد} فلو حكم الحكم بشاهد واحد ويعين الدعي ثم رجع الشاهد ضمن الشاهد نصف الحق كا لو كانا شاهدين وإن رجع الطالب عن المبين فهو إقرار فيضمن الكل ولا شيء على الشاهد .

﴿والنسوة الست﴾ مع رجل ﴿كثلاة﴾ فلو رجع منها خمس لمهن ربع الحق بناء على أن الضمان بقدر الانحراف وهو المختار فإن رجمت الست فعليهن النصف فإن رجع الرجل دون النساء ضمن النصف فإن رجع معه أربع لم يلزمهن والرجل إلا النصف عليه الثالث وعليهن الثلثان فإن رجع الجميع معه فعليه الربع وعليهن الباقي على الرؤس .

﴿ولا يضمن المذكورة للشهود شيئاً إذا رجع عن التعديل بعد أن حكم الحكم بشهادتهم لأجل تعديله . وكذا لا يضمن الجارح مآفاته بسبب جرحه للشهود إذا رجع عن الجرح وقد حكم بسقوط الحق . وكذا القوم للسلامة لا يضمن لو انكشف خطأه وكذا الفتى لو أخطأ في فتواه بعد أن وفي النظر حقه وكذا الصيرفي إذا تقد الدراما ظهرت مشوشة فلا يضمن سواه كان بأجره أم لأنها كالمؤمن والمفتى . وأما المترجم عن الشاهد إذا ترجم بالفظ الشهادة فيضمن لأنها شاهد .

﴿فصل﴾

(٣٧٥)

في بيان صور من الشهادات تفتقر إلى تكبيل ولا بطلت ﴿و﴾ جملتها عشر :

﴿الأول﴾ أن يشهد الشهود أن هذا ابن عم فلان البيت فإنه لا يكفي ذلك حتى ﴿يُكمل النسب بالتدريج﴾ إلى جد واحد أو جده . لأن حقيقة النسب اللاحمة الثابتة بين الأشخاص الجامع لهم من أبو أو أم أو مجموعهما . فيقول الشاهد : أشهد أن البيت على بن صالح بن عبدالله وأن المدعى للنسب أو الميراث فلان ابن فلان ابن عبدالله المذكور ويُكمل شهادته حيث لا وارث له سواه بقوله ولا أعلم أن له وارثاً سواه فهمما عرف النسب بحفظ الدرج ثبت الميراث ولو بعدت .

﴿و﴾ ﴿الصورة الثانية﴾ أن يشهدوا على بيع دار أو أرض فلابد أن يكملوا الشهادة على ذلك ﴿المبيع﴾ ونحوه ﴿بما يعينه﴾ للبيع أو للدعوى نحو أن ينسب

إلى شيء يعرف به ويكون مشهور بالإضافة إلى ذلك فإن ذلك يكفي وإن لم يذكروا حدوده فإن لم يكن كذلك لم يصح إلا بذكر الحدود أو الاسم أو الصفة . إلا أن يشهدوا بالإقرار فلا يحتاج إلى تعيين وكذا نحو الإقرار بما يقبل الجمالة كالنذر والوصية والاستثناء فإنها تصح وإن لم يعينوه ويؤخذ المدعى عليه بتفسيره (وكذلك الحق) نحو أن يدعى رجل على آخر أن له بجرى الماء في ذاره أو نحو ذلك وأقام البينة على دعواه فلابد أن يعيّنوا ذلك الجرى في موضع مخصوص من تلك الدار ويحدده بما يتعين به لالو عين الجانب فقط نحو أن يقول في الجهة الشرقية أو الغربية فلا يصح . وإذا عينوه في موضع فلا يجوز لصاحب الدار تحويله إلى موضع آخر ولو كان على وجه لا يضر لأن ذلك يؤدي إلى أن لا يستقر .

(و) (الصورة الثالثة) إذا شهدوا الشخص بأن هذا الشيء (كان له أو) كان (في يده) والمدعى يدعى الملك لم يكف ذلك حتى يكمل كل واحد (ب) لافظ (ما أعلمه انتقل) عن ملكه أو عن يده إلى الآن وهذا (إن كان) ذلك الشيء (عليه يد) لغير المشهود له (في الحال) أى في حال الشهادة فإن لم يكن في يد أحدهم رأساً كفى قوله كان له أو في يده ويستصحب الحال .

(فرع) (ف) فإن شهدوا على الإقرار لم يحتاج إلى التكميل كأن يقولوا نشهد أن فلاناً أقر بأن هذه الدار مثلاً كانت لزيد أو كانت يده ثابتة عليها لأنه حكم على نفسه فاستغني عن حكم المحاكم . وكذا لو شهدوا أنه كان لأبيه إلى أن مات فيكتفى (و) (الصورة الرابعة) أن يشهدوا بأن هذا الشخص يستحق (الإرث من الجد) أو الجدة أو من ابن الابن نحو أن يشهدوا أن هذه الدار كانت بـ لـ فـ لـ وقد تركها ميراثاً له فإن لم يكن عليها يد في الحال صحت هذه الشهادة وإن كان عليها يد في الحال لم تصح حتى يشهدوا (بتوسيط) موت (الأب) فيقولون نشهد بأن أبيه مات وتركها ميراثاً له ولكن هذا (إن) كان الأب (لم يتقدم موته) على

موت الجد أو انفق موتهما في حالة واحدة أو كان معتلاً بأحدى الملل ولا فرق بين أن يشهدوا لحي أو لميت ويكون لورثته . فإن كان موت الأب متقدماً على موت الجد صحت تلك الشهادة ولا تحتاج إلى تكميل لأن الملك ينتقل إلى ابن الابن من غير واسطة إلا في ميراث الجد أب الأم فلابد من التكميل مطلقاً والوجه في ذلك أن ابن البت من ذوى الأرحام لا يرث إلا بتوسيط أمه فيحتاج إلى التكميل لأنها قد تكون مقتلة وإذا اعتل أحد الوسائل في ذوى الأرحام فلا إرث كما صرخ به في الخالدى .

الصورة الخامسة أن يشهدوا أن فلاناً باع كذا وأجره أو أوصى به لفلان أو وفده أو وبهه فلا يكفي ذلك حتى يكملوا الشهادة للحاكم بصحة الانسا ، من المقوود كالاجارة والسلاح **(والبيع)** وغير المقوود كالطلاق **(والوصية والوقف والهبة بفعله)** حال كونه **(مالكاً)** أو مستحقة لما فعله **(أو ذا يد)** تفيد ذلك الملك أو الإستحقاق كذلك ثلث سنين فصاعداً في الأرض ونحوها لافي المقول فلا تعتبر المدة فيه لو نفع ذلك وهو يملك هذا الشيء أو يده ثابتة عليه ثلث سنين أو زوجها وهو ولها أو طلقها وهو زوج لها فإن لم يكملوا الشهادة بذلك لم تصح . ولو شهد غيرهم أنه كان مالكاً لذلك في ذلك الوقت لم تصح شهادته لأنها مرتبطة .

فرع وإنما يثبت الملك باليد مع شرط أربعة كـ يأتـي أثناء فصل ٣٧٧ وهي التصرف والتنسبـة إلى ذـي الـيد لا إلى غيرـه وـعدمـ المنازعـ لهـ فيهـ وأنـ يستـمرـ ذلكـ عليهـ مـدةـ ثـلـاثـ سـنـينـ فـاـ نـوـقـهـاـ فـيـ الـأـرـضـ وـنـوـهـاـ وـهـذـاـ لـأـجـلـ الشـهـادـةـ بـالـمـلكـ الـشـتـرىـ وـانـزـاعـهـ مـنـ يـدـ الـبـائـعـ فـاـمـاـ لـثـبـوتـ الـيـدـ بـأـنـ يـكـوـنـ القـوـلـ قـوـلـهـ إـذـاـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ فـلـاـ تـعـتـبرـ تلكـ الشـروـطـ .

(و) **الصورة السادسة** أن يشهدوا أن فلاناً أعملـ فـلـانـاـ **(رـزـمةـ)** من **(الـثـيـابـ)** وـنـوـهـاـ فـلـاـ تـكـمـلـ هـذـهـ الشـهـادـةـ حـتـىـ يـمـيزـواـ الـثـيـابـ **(بـالـجـنـسـ)** كـقطـانـ أوـ حـرـيرـ أوـ غـيرـهـ **(وـالـمـدـ)** كـمشـرـةـ **(وـ)** ذـكـرـ الـوـصـفـ المـزـدـدـ لـذـكـرـ كـذـكـرـ

﴿الطول والعرض والرقة واللفاظ﴾ كوطنية أو شامية أو نحوهما فإذا لم يذكر الشهود هذه الأوصاف لم تصح شهادتهم.

«فإن قلت» وكيف يمكن تبيان قدر غلطها والوقوف على حقيقة ذلك متذر؟ قال الإمام عليه السلام: الأقرب أنه يتسامح في تحقيقه ويكتفى أن يقولوا رقتها على حدرقة الثوب العراقي أو الشيرازي أو نحو ذلك فيكتفى بذلك في وصف الرقة واللفاظ وإن لم يذكروا تحقيقها في المساحة فذلك متذر.

﴿و﴾ ﴿الصورة السابعة﴾ يجب أن يكمل الشهود شهادتهم على كتاب ﴿الوصية وكتاب حاكم إلى مثله ونحوها﴾ كأدوات المعاملات ﴿بالقراءة﴾ من الفاعل لذلك ﴿عليهم﴾ سواء قرأه قبل الإشهاد أو بعده فلا يكتفى أن يشهدوا أن هذا المخطوط وصية فلان أو أن هذا كتاب الحاكم فلان حتى يقولوا قرأه علينا ونحن نسمع أو قرأناه وهو يسمع قراءتنا ولا يكتفى تأمل الشهود لذلك وقرأته إذا لم يسمع القراءة الشهود عليه.

﴿فرع﴾ قال في الفيث: تنبية قال في التحرير «إذا رأى الإنسان خطأ غيره يتضمن الإقرار بحق من الحقوق لانسان فإنه لا يجوز أن يشهد عليه بذلك الحق وإن شهد كانت الشهادة باطلة ولا يجوز للحاكم أن يحكم عليه بخطه قلت ولو كان مقرأً أنه خطه».

﴿مسئلة﴾ لفائق أن يقول ما فائدة القراءة على الشهود والمعلوم أن المسدة لو طافت ثم طلبو الشهادة على ذلك الكتاب فأن كل واحد منهم لا يتحقق الكتاب لفظة لفظة وإنما يمررون جملة ذلك المعنى بحيث لو زيد على ألفاظ ذلك لم يكادوا يميزون تلك الزيادة إلا من جهة الخط فقط ويمكن أن يقال وجه القراءة عليهم الاحتراز من زيادة لا يخفى مثلها عن ذكر جملة ذلك المعنى وذلك نحو زيادة خيار في مبيع نحو ذلك بخلاف الزيادة البسيرة»

﴿ والصورة الثامنة ﴾ «أمرهم بالشهادة عليه » فلا يكفي القراءة عليهم بل لابد مع ذلك أن يأمرهم بالشهادة عليه بما في الكتاب أو يأمرهم بالإشارة المفهمة حيث تمنى عليه النطق بأن يشهدوا عليه بعد سماعه القراءة عليهم . وهذه الصورة قد أهملها الإمام عليه السلام هنا وذكر في باب القضايا بآخر فصل ٤٠٢ كأهمل هناك القراءة عليهم فنقلنا من كل إلى الآخر .

﴿ والصورة التاسعة ﴾ يجب أن تكمل الشهادة في بينة الإنشاء فيها يشترط فيه الموضع كإجارة ﴿ والبيع ﴾ ونحوها « بتسمية المتن أو قبضه » فلو شهدوا أن فلاناً باع من فلان موضع كذا أو داره أو فرسه الفلانية لم تكفل هذه الشهادة حتى يقولوا بشمن كذا أو يقولوا وبعض ثمن ذلك الشيء وإن لم يذكروا قدره وجنسه فإن قالوا نشهد على البيع ولا نعلم قدر المتن عند المقد ولا قبضه لم تصح الشهادة بالبيع ﴿ لا الإقرار به ﴾ أي بالبيع فتصح شهادتهم وإن لم يذكروا قدر المتن ولا قبضه لأنه يمكن رفع الجهة عن المتن وهو أن يرجع بالتفسير إلى المقر ﴿ ولا ﴾ الداعوى بالبيع ﴿ من الشفيع ﴾ فكذلك يكفى الشهود أن يشهدوا بالبيع وإن لم يذكروا قدر المتن ولا قبضه لأن القول قول المشتري في قدره وجنسه ونوعه وصفته ، قال في التكميل « ويصح من الشفيع أن يدعى البائع وبين عكسه وإن لم يذكر عوضاً لأنه قد خص من بين سائر الدعاوى » .

وقوله: « بتسمية المتن أو قبضه ﴿ فإن ﴾ ذكر المتن حال الإنشاء ثم ﴿ جهل ﴾ المشتري قدره أو نسييه الشهود حيث قالوا نشهد أن البيع وقع لكنها من فلان المشتري لكن نسيينا قدره الآن صحت الشهادة اذا كان البائع جاحداً للبيع ﴿ قبل القبض ﴾ من المشتري للبيع و ﴿ فسخ ﴾ عقد البيع تمنى تسليم البيع لأن للبائع حبسه حتى يقبض المتن وقبضه متمنى فإذا يعلم قدره ولا يزمه أن يقبض أكثر منه لزوال تلك العلة فإن لم يوحى البائع كان القول له في قدر المتن مهما كان البيع بقبضه .

﴿لا﴾ إذا كان التباس قدر المتن ﴿بعده﴾ أى بعد أن قبض المشتري المبيع فإن البيع لا ينفع ﴿والقول للمشتري﴾ في قدر المتن إذا جهل وكان قد قبض المبيع وهذا حيث ادعى عليه البائع قدرآ معلوما فاما حيث تصادقا على نسيانه سلم المشتري ما غالب في ظنه وتلزمته المبين أنه ما غالب في ظنه إلا ذلك .

﴿و﴾ ﴿الصورة العاشرة﴾ لو قال الشهود على القتل قد علمنا أنه ﴿قتله يقيناً أو نحوه﴾ كتحققنا أنه قاتله أو قاتله أو نحوه لم يكف ذلك حتى يكملوا ﴿بلغظ﴾ ﴿نشهد﴾ أنه قاتله أو ضربه وهذه الصورة ليست من قبيل التكميل بل من قبيل صحة أدائها في جميع الشهادة وقد تقدم بأول فصل ٣٦٦ فلا وجه لتخصيص هذه المسألة بهذا الحكم .

﴿فرع﴾ قال في البيان : إذا قالوا نشهد أنه قاتله أو ضربه ضرباً مات منه حكم عليه بالقتل . وإن قالوا نعلم أنه قاتله لم يحكم عليه وإن قالوا نشهد أنه ضربه ثم مات لم يحكم عليه بالقتل إلا أن يقولوا مات من ضربه . قال في فتح الفوار وشرحه للعلامة يحيى حيد «ويشترط أن يكون ذلك» التكميل والأداء إلى حاكم واقعا «من شهادة واحد» فلا يصح بأن تكون مركبة بأن يكون الأداء من غير التحمل قال الإمام عليه السلام ﴿والا﴾ يكمل الشهود شهادتهم بما ذكر ﴿بطلت﴾ شهادتهم أى لم يحكم بها ﴿في السكل﴾ من الصور التي تقدمت ، ويصح أن يعيدها على وجه الصحة والشكل ولا يكون قدحا .

﴿فصل﴾ (٣٧٦)

﴿ولا تصح﴾ الشهادة ﴿على تقى﴾ نحو أن يشهد الشهود لاحق لفلان على فلان أو أن هذا الشئ ليس لفلان أو نحو ذلك من التقى فإن زاد الشهود ولا نعرف له مالكا فتكون هذه الشهادة لبيت المال ﴿إلا أن يقتضي﴾ ذلك التقى ﴿الإثبات

ويتعلق به) أى بالإثبات فأنها تصح الشهادة عليه نحو أن يشهد الشهود أنه لا وارث لزید إلا خالدا فالشهادة هذه على النفي لكنها لما اقتضت إثبات كون خالد وحده الوارث وتتعلق ذلك المراد به محنت ، أو تكون الشهادة على الإقرار بالنفي فأنها تصح نحو أن يشهدوا أن فلانا أقر أن هذا الشيء ليس له وهذه محققة للأقرار . أو يستند النفي إلى العلم نحو أن يشهدوا أن زيدا لم يكن في حضرته ليخرج من القسامه أو أن الأوضاع ليست برصاص حتى يرد بها النكاح وهذه الشهادة تصح لأن النفي إذا تضمن العمل عمل به ومن ذلك أن يشهد الشهود أن زيداً قتل أو باع في يوم كذلك في موضع كذلك يشهد آخرون أن زيداً أو أن الشهود بقتلها أو الشهود في ذلك اليوم في موضع نازح عن ذلك الموضع الذي شهدوا على وقوع الفعل فيه بحيث لا يمكن وصولهم إليه في ذلك اليوم فان هذه الشهادة في التحقيق على النفي كأنهم شهدوا ما قتل وما باع في ذلك اليوم أو ذلك الموضع ولكن قد تضمنت العلم ببراءة الفاعل فصححت فلا يحكم بالقتل ونحوه وقد يقال ان الشهادتين متکاذبتان لعلم أن إحداهما كاذبة فيبطلان معا ولا يحكم بالقتل ونحوه .

(و) لاتصح الشهادة (من وكيل) على ما وكل فيه إذا كان قد (خاص) في ذلك الشيء (ولو بعد العزل) في حق قد خاص الشهود عليه (وحاصل الكلام) في المسألة أن الوكيل إن لم يكن قد خاص محنت شهادته قبل العزل وبعده فيما وكل فيه وفي غيره وإن كان قد خاص وبعد زوال الشجنة تصح شهادته قبل العزل وبعده في غير ما وكل فيه لا فيما وكل فيه فلا تصح إلا بعد العزل . وقبل زوال الشجنة لاتصح مطلقا . فعرفت أنها لاتصح شهادة الوكيل فيما وكل فيه وخاص إلا بعد رفع الركالة وتصح في غيره إلا مع بقاء الشجنة . هذا هو تأكيد القصود من كلام أهل المذهب ولذا حصل الاضطراب في عبارة الأذهار طليباً للصواب في بعض النسخ « ومن وكيل خاص ولا بعد العزل » وفي أخرى « ولو بعد العزل »

﴿مسئلة﴾ قال في البيان : وإذا ادعى جماعة من المسلمين طريقاً عاماً أو وقفاً أو نحو ذلك وهو تحت يد رجل ورافعوه إلى الحكم وشهدوا عليه قبل شهادتهم ولا يقال أنهم خصوم فيه لأنهم لم يدعوا لأنفسهم خقاً خاصاً .

﴿و﴾ لاتصح الشهادة ﴿على حاكم﴾ بأنه حكم بهذا حيث ﴿أكذبهم﴾ بقوله أعلم أن ما حكمت ولا يجوز له ولا لغيره من الحكام أن يعمل بها . وأما لو قال لا أعلم أن حكمت بهذا ولا أدرى فإنها قبل الشهادة ويفقد الحكم ، وكذا الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أنكره المروي عنه فإن قال لا أعلم هذا قبل قول الرأوى عنه . وإن أنكره بجواز أنه نسى . وإن قال ما رویت هذا لم يقبل قول الرأوى عنه . ومثلهما الفتى إذا روی عنه أنه أفتى بهذا وأنكره فإن كان مجتهداً فهو كلامكم وإن كان مقلداً وأفتى باجتهاد غيره فهو كالرأوى للخبر .

- ﴿و﴾ لاتصح شهادة ﴿من تسقط عنهم حقاً له كالثغير مالكمهم أو ذي اليد في ولايتم﴾ وقد ذكر مثالين «أحددهما» إن يشهد عبدان أنهما مملوكان لغير مالكمما في الظاهر فإن شهادتهما لاتصح لأنها تقتضي إسقاط حق عنهم للشهود عليه فكانت كشهادة من يدفع عن نفسه ضرراً لأنها شهادة الملوث بالشك على زعمه وقد تقدم ^(١) أنها لاتصح .

«المثال الثاني» أن يموت رجل ويختلف عبدين وله أخ فأعتقد العبدان ثم شهدتا للميت فإن شهادتهما لاتصح لأنها تقتضي إبطال حق عليهم للأخ في الظاهر وهو الولاء وإذا لم تصح شهادتهما لم يبطل عتقهما فإن علما بالابن الذي شهد به الميت وجب عليهما تسليم أنفسهما وكسبهما للولد ولأنهما للأخ . قال في الكواكب والأغار «فاما لو شهدا للميت بنت أو أخت أو أم أو جد تحت لأن الولاء لا يبطل على الأخ ويضمن لها الأخ نصف القيمة حيث كان موسراً ويسعياً في نصف القيمة حيث

(١) في فصل ٣٦٧ في المحادي عشر من لاتصح شهادته في شرح قوله «أو تهمة بعجاية

للرق وعوجه» ١٤

كان ممسراً» والولا، للآخر لأن المتقن .

﴿و﴾ لاتصح الشهادة ﴿لغير مدع في﴾ ملك كالدار ونحوها أو ﴿حق آدمي مغض﴾ كالطريق الخاصة ونحوها فإذا شهد الشهود بما لا يدع عليه مالكة أو مستحقة من مرأى ملك أو حق كان فإنها لاتصح إلا بعد دعوى ولا تصح الدعوى لنمير مدع . إلا في حقوق الله المحسنة كازنا وشرب المحر وفيما كان يؤدي إلى منكر كالرضا عن الزوجين وبين السيد وأمهاته وفي الوقف والطلاق البائن والمتقن ولو لـكبير إذا استبعاد المحر وجري الملك عليه ولو رضى منكر فإنها تصح من غير دعوى كما تصح دعواها لنمير مدع خسبه .

﴿و﴾ لاتصح الشهادة ﴿على﴾ حق آدمي مشوب بمحق الله كالسرقة سواء أرادوا المال أو القطع و ﴿القذف قبل المرافعة﴾ إلى الحكم بها فلو شهدوا أن فلاناً مرق كذا أو قذف فلاناً قبل أن يرافعه المسروق أو المقدوف فإنها لاتصح ، وأما بعد المرافعة فتصح لأنها المدع ولو لم يخرج بالمرافعة عن كونه مشوباً ، لكن الحق فيه ينصير بعد المرافعة آنـدـ من حق الآدمي ولـهـذا لا يـصـحـ العـفـوـ بـعـدـ المرـافـعـةـ ..

« وخلاصة القول » أن الحقوق كلها بعد المرافعة تصح الشهادة فيها مطلقاً سواء كانت لله محسنة أو مشوبة أو آدمي مغض كالحال وغيره فإذا هي المدع بعد المرافعة ولا يتصور حق بعد المرافعة لنمير مدع .

﴿و﴾ لاتصح الشهادة ﴿من فرع﴾ رعنى شهادة ثم ﴿اختل أصله﴾ بما يقدر فيه أما بفسق أو رده أو بما لا يقدر كالرجوع عن الشهادة ببطلان الأصل أو حضوره لمجلس الحكم . ﴿ولا﴾ يجوز للحاكم أن ﴿يحكم﴾ بذلك ولا ﴿بـماـ اـخـتـلـ أـهـلـهـ﴾ أي شهادة اختل شهودها بما يقدر فيهم من فسق أو غيره أصولاً كانوا أو فروعاً إذا وقع الاختلال ﴿قبل الحكم﴾ قال في شرح الأنمار « وأما إذا اختل الأرباعيات فقط فتبطل شهادتهم ويرجع إلى الأصول إن كانوا باقين فتماد الشهادة

على وجه الصحة » { فإن فعل } أي حكم الحكم بشهادة من اخطل { تغىض } ذلك الحكم { ولو } حكم { قبل العلم } بذلك لم يكن الجهل مانعا من تغىض حكمه سواء كان في قطعى أو مختلف فيه .

﴿ وحاصل الكلام في تغىير حكمهم ﴾ إما أن يكون قوله الحكم أو بعده فإن كان قبل فإن كان إلى ما يقدح كالفسق أو غيره بطلت شهادتهم في كل شيء وإن كان إلى مالا يقدح في غير الرجوع كالمعنى والجذون والخرس والموت لم تبطل لأن تحملها وأداؤها صحيحان ولم يبق لبقاء الشاهد أو حواسه في أمر الحكم فائدة إلا في الرجم فتبطل لأن الشاهد أول من يرجم وهو يسقط بأدلى شبهة كجهلون الشاهد أو خروسه لجواز الرجوع ، وإن كان ذلك بعد الحكم فإن كان بعد التنفيذ لم يضر ولا يهمن عليهم لأنهم لم يرجموا ، وإن كان قبل التنفيذ فإن تغىير إلى ما يقدح أمضيت الحقوق دون الحدود والقصاص وإن كان إلى مالا يقدح أمضيت الحقوق والحدود في غير الرجوع لافيه فلا يضر إلا الرجم فيبطل لأن الشاهد أول من يرجم .

﴿ فرع ﴾ قال في البحر « وإذا مات الشاهد أو جن أو خرس قبل ثبوت عدالته ثم عدل لم تبطل شهادته ولا تورث شكا بخلاف فسقه قبل الحكم فيوجب الشك فيبطل الحكم في الكل .. ﴿ غالباً ﴾ احترازاً من صورة فإنه ينفذ حكمه ولو وقع بعد اختلال الشهود وهي في صحة عقد النكاح ولو اخطل الشهود بعد المقد وقبل الحكم فقد صح المقد قبل اختلاطهم سواء كان العقد صحيحأ أم فاسداً لأن العبرة فيه بحال العقد إذا لم يكن ثمة منهاكرة في العقد بين الزوجين بل التداعى في فساده وصحته وأراد الحكم الحكم لنفوذ عقد النكاح وقطع الخلاف صح ذلك وأما مع التناكر كأن يتداعى رجل وامرأة في الزوجية وشهد الشهود بالنكاح ثم فسقاوا فلا يجوز للحاكم الحكم بشهادتهم لاختلاطهم قبل الحكم .

﴿ ولا ﴾ يجوز للشاهد أن يشهد ولا للحكم أن يحكم { بـ } مجرد { ما وجد }

في ديوانه^(١) من الأوراق مكتوبًا بخطه وتحت ختمه أو علامته سجلًا أو غيره **{ إن لم يذكر }** جملته فإن ذكر جملته والتبس عليه تفصيله جاز العمل به ، والمعارف به الآن أن يجعل الحكم أو الكاتب فيها كتبه علامته وهو اسمه واسم أبيه ونسبة أول لقبه فما وجد من مخطوطاته عليه علامته سواء كان في ديوانه أم لا جاز العمل به إن ذكر جملته ولو نسي التفصيل وإن لم يذكر جملته لم يجز العمل به .

{ وتصح } الشهادة **{ من كل من الشركين }** في شركة الأموال أن يشهد **{ للآخر }** بما يستحقه وحده **{ ف }** المدعى فيه وهو **{ المشترك }** بينهما كان يشهد بنصيبي شريكه وحده تحت هذه الشهادة ويحكم لشريك بذلك النصيب . وإن كان الشركين متلاقياً على قدر الأنصباء قبل الشهادة **{ فيفوز كل بالحكم له }** ويكون في حكم القسمة بين الشركين ما حكم به انفرد به المشهود له وتبين نصيبي وجهته ومع التصدق على قدر النصيب لم يبق فالنهاية الحكم إلا في تعين الجهة وسواء حكم الحكم وهو عالم بالشركة بينهما أم لا ، وإذا قال الشركك أشهد أن هذا إلى ولشريك بهذه الشهادة لانصرح **{ ولا تبعض }** أي لا يصح أن تقول تصح شهادة الشركك في قدر نصيبي شريك فقط لا في قدر نصيبي بل تبطل في الكل .

{ و } تصح الشهادة **{ من المهى عن الأداء }** فلو قال رجل لآخر لاشهد على فيما سمعته مني فسمع منه إقراراً بحق لغير جاز أن يشهد به وكذا لو قال رجل لرجل توسط يعني وبين خصمي ولا تشهد علينا بما تسمع من إقرارانا فسمع أحدهما أقر بحق لآخر جاز أن يشهد به إن لم يخش فوت الحق فإن خشي فوته وجب عليه أن يشهد كما مر .

(١) الديوان من دونت السكلمة إذا ضبطتها وقیدتها لأنه موضع تضييق فيه أحوال الناس وتدون ؛ ويطلق على الدفتر وعلى محله وعلى الكتاب ، ويحسن في المعرف بما يكتب فيه الفهر . والسجل الكتاب . وسجل عليه بكلنا أشهره به ووسمه كأنه كتب عليه سجل . والقطر وعاء الأوراق امه

﴿مسئلة﴾ تصح شهادة الحق وصورتها أن يكون لإنسان حق على غيره يقربه سرًا ويبحده علانية فيحضر الذي له الحق رجلين يسممان إقراره من حيث لا يراها وهو ينظر أنه فتصح شهادتهما عليه بما أقر.

﴿و﴾ تصح الشهادة ﴿من كان﴾ قد ﴿أنكرها غير مصرح﴾ بعدها فلو أن رجلاً قال كل شهادة أشهد بها على فلان فهى باطلة. أو قال ليست عندي شهادة على فلان أو له ثم شهد عليه أو له صحت شهادته ولو في المجلس لأنّه يجوز أن يكون نسيها حين قال ذلك ثم ذكرها وكذا لو قال المشهود له مامع فلان لي شهادة ثم شهد فلان له صحت شهادته وأما لو صرّح بعدها كان يقول أعلم أنه لاشهادة عندي ثم شهد فإنها لا تقبل إذا كان في المجلس فقط وأما إذا كان قد انتقل ومضى وقت يجوز أنه قد تحمل الشهادة فيه صحت مالم يضف إلى وقت إنسكار الشهادة أو قبله ، وكذا إذا قال المشهود له أعلم أن فلانًا لاشهادة معه لي ، لأنّه قد أكذب الشاهد فيما يشهد به .

﴿و﴾ يصح من الشهود أن يشهدوا ﴿على أنّذا﴾ هو ﴿الوارث﴾ لزید ﴿وحده﴾ ولا يعرفون له وارثًا سواه وإن كانت شهادتهم على النفي لكنها متضمنة للإثبات كما تقدم فصحت لأنّهم لو أطلقوا كانت الشهادة صادرة عن غير علم . فإن قال المشهود نشهد أن فلاناً مات وترك هذه الدار ميراثًا لفلان بن فلان ولا يعلمون أو لا يعرفون له وارثًا غيره جازت الشهادة وإنما صحت هذه من غير تدرج لأنّ قولهم لا يعلمون له وارثًا سواه يقام التدرج ولا وارث هنا غيره وأما إذا كان ثمة مدع غيره ولو ذا رحم فلا بد من التدرج .

(فصل) ٣٧٧

قد تقدم بيان تصحيح أداء الشهادة . وسأُلّ أحكامها وهذا الفصل لبيان صحيح طريق التحمل . ﴿و﴾ أعلم أنه ﴿لا يكفي الشاهد في جواز الشهادة

فـ الفعل (١) كـ القتل والضرب ونحوـها إـلا (ـالرؤـيةـ)ـ الحـقـقـةـ لـذـكـ الفـعـلـ منـ فـاعـلـهـ (ـوـ)ـ لاـ (ـفـ القـولـ)ـ كـ الطـلاقـ وـغـيرـهـ إـلاـ (ـالصـوتـ)ـ أيـ سـمـاعـ صـوتـ التـكـلمـ (ـعـهـاـ)ـ أيـ معـ رـؤـيـتـهـ مـتـكـلـاـ بـذـكـ الـكـلامـ (ـأـوـ مـاـفـ حـكـمـهاـ)ـ فـيـنـذـ يـجـبـ لـهـ أـنـ يـشـهـدـ بـذـكـ .ـ وـكـذـاـ سـأـرـ مـاـ يـحـتـاجـ فـيهـ إـلـىـ الـحـاسـةـ كـالـنـظـرـ وـالـسـمـعـ وـالـشـمـ وـالـجـسـ وـالـخـبـرـةـ فـ الـبـاـسـةـ وـالـتـلـاحـةـ مـنـ مـرـفـةـ الـقـدـارـ بـالـسـاحـةـ أـوـ غـيرـهـ وـالـاخـتـبـارـ فـ زـوـالـ شـيـءـ مـنـ ذـكـ .ـ

وـالـذـىـ فـ حـكـمـ الرـؤـيـةـ (ـأـمـرـانـ)ـ (ـأـحـدـهـاـ)ـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ التـكـلمـ فـ مـنـزـلـ خـالـ يـلـمـ الشـاهـدـ عـلـىـ يـقـيـنـاـ أـنـ لـأـغـيرـهـ فـيـهـ وـيـلـمـ يـقـيـنـاـ أـنـ صـاحـبـ الـكـلامـ فـيـنـذـ يـجـبـ لـهـ الشـاهـدـةـ عـلـيـهـ بـذـكـ الـكـلامـ حـضـرـ أـمـ غـابـ مـهـماـ كـانـ يـعـرـفـ اـسـمـهـ وـشـخـصـهـ وـنـسـبـهـ مـنـ قـبـلـ الـكـلامـ .ـ فـإـنـ كـانـ لـاـ يـعـرـفـ ذـكـ مـنـ قـبـلـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ بـذـكـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ حـاضـرـآـ وـلـمـ يـفـارـقـهـ بـمـدـ سـمـاعـ كـلـامـهـ أـوـ فـارـقـهـ لـكـنـ حـضـرـ فـعـرـفـهـ فـيـشـهـدـ أـنـ هـذـاـ مـشـارـ إـلـيـهـ قـالـ مـاـهـوـ كـيـتـ وـكـيـتـ .ـ قـالـ فـ التـكـيـلـ :ـ «ـ فـاشـرـتـ الرـؤـيـةـ فـ هـذـهـ الصـورـةـ تـحـمـلـ وـأـدـاءـ فـإـنـ شـهـدـ كـذـكـ سـمـعـ ثـمـ الـمـهـدـةـ عـلـىـ الـحـاكـمـ بـعـدـ ذـكـ »ـ (ـالـأـمـرـ)ـ التـانـيـ أـنـ يـكـونـ صـوتـ هـذـاـ التـكـلمـ مـعـروـفـاـ لـلـشـاهـدـ بـحـيـثـ لـاـ يـدـاـخـلـهـ شـكـ وـلـاـ اـرـتـيـابـ آـمـهـ صـوتـ التـكـلمـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ وـأـفـادـ الـلـمـ كـمـ إـذـاـ دـأـبـ فـيـجـبـ لـهـ أـنـ يـشـهـدـ عـلـىـ صـوـتهـ وـإـنـ لـمـ يـرـهـ .ـ فـإـنـ لـمـ يـحـصـلـ بـالـصـوتـ إـلـاـ فـلـانـ قـطـ دـوـنـ الـلـمـ فـلـاـ يـجـبـ أـنـ يـشـهـدـ وـلـاـ

(١) ومن اختيارات إمام الصر أيده الله إذا تضارب اثنان أو جماعة وأنجلت الفتنة ويفضمهم أو بكلهم جنائيات ظاهرة المخدوش ذلك أماره يلزم اعتقادها في المسمى أن كل ما في أحدهما من جنائية فهي من خصمه الذي ثبأت الفتنة بنيتها فإذا وقفت المحاكمة أو فامت لديه شهادة على رؤية الجناية اثر اقتراق المغایرتين فهو كاف في ابتداء المحكم لأن ذلك من قبيل القرائن والأدلة ومتى ورد الشرع باعتبارها حظاً للحقوق لأننا إذا لم نأخذ بهذا الاختيار هدمت الدعاء وهتك الأمراض واتهacket المرمي اتهى اتهى .

تصح شهادة لو شهد .

« ويشترط معرفة المشهود عليه » لدى الشاهد « أو ملازمته » من حالة التحمل للشهادة « إلى أدائها » (أو تزيف عدلين مشاهدين) للمشهود عليه (أو) تعریف (عدلتين) أو رجل وامرأة (بالاسم والنسب) أي يمران الشاهد باسم المشهود عليه ونسبة إذا كان الشاهد لا يعرفه أو كان المشهود عليه في القول من وراء حجاب والمحوج إلى ذلك خشية أن يلتبس عليه تعين من شهد عليه . يقولان : هذا التكلم أو الفاعل هو فلان ابن فلان الفلافي . فإذا كان الشاهد يرى فعل الفاعل أو يسمع كلام التكلم ويراه جاز أن يشهد أن فلاناً ابن فلان الفلافي قال أو فعل ما هو كيت وكيت مستندًا في ذكر الاسم والنسب إلى المعرفين وإن لم ير شخص التكلم ولو لم يكن معه إلا ظن فقط ويكون أصلًا لافرعًا . والعبارة بمعناه المعرفين وقت التعریف ولا يشترط معرفة الشاهد لمدتها . ويصبح أن يكون أحد المعرفين أحد الشاهدين . ولا يقترب كمال الشهادة إذ التعریف خبر لا شهادة واعتبر المدد احتياطًا لأن مبني الشهادة عليه فاعتبر شائبتنا الخبر والشهادة .

(فرع) وتصح الشهادة على الملك بتعریف عدلين لكن يشهدوا على أنه باع أو نحوه مالكا هذه المين بتعریف فلان وفلان وليس هذه مركبة بل يينة واحدة لأن المركبة هي التي لاتتم إلا بشهادة الغير .

(و) أما طريق الشهادة (في) إثبات (النسب والنكاح والموت والوقف) لامر فيه (والولاء) فهو إذا حصل في أي هذه الأمور (شهرة في المحلة) سواء كانت (تعم عالمًا) لكثره الخبرين (أو ظننا) لقلتهم فحينئذ يجوز الأداء على الاطلاق من غير إضافة إلى مستند التحمل . هذا هو الصحيح والمقرر للمذهب . والمحلة هي جملة البيوت وأقلها خمسة إذا كان في كل بيت ثلاثة ليكون فرقاً بين الشهرة والتواتر ولا فرق بين أهل المحلة أن يكونوا فساقاً أو كفاراً .

﴿ مسأله ﴾ وأما التواتر وهو ما أفاد الملم فيعمل به في هذه المسائل وغيرها من سائر الأمور ولا وجه للاختصاص به في شيء دون شيء .

﴿ و ﴾ أما طريق الشهادة ﴿ في الملك ﴾ غير المنقول بأن هذا الدكان أو البستان أو نحوها ملك فلان فلا يجوز هذه الشهادة إلا إذا حصل للمشهود له في المشهود به ثلاثة أمور : ﴿ الأول ﴾ ﴿ التصرف ﴾ فيه بالتأجير أو العارية أو غيرها مما يفعله المالك لا لو كانت المادة جارية بما يفعله الصديق في ملك صديقه لم يكف في جواز الشهادة على الملك للاحتمال . ﴿ و ﴾ ﴿ الثاني ﴾ ﴿ النسبة ﴾ إليه بأن يقال لهذا الشيء ملك فلان ابن فلان ذلك المشهود له به ﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الثالث ﴾ ﴿ عدم المنازع ﴾ له فيه فيما مضى من المدة . فحينئذ يجوز للشاهد أن يشهد وتصح الدعوى على ذي اليد ونحو ذلك . « و » لكن « يزاد » على تلك الثلاثة « للحكم » له بالملك « بثبوت اليدين » عليه « ثلاثة سنين » فصاعدا . وليس للحاكم أن يحكم بالملك إلا بعد ثبوته ذلك . لا ثبوته بهذه عليه بجحث يكون القول قوله فلا تعتبر تلك الشروط وبكل من المدة يسيرها . وهذا في غير المنقول وأما فيه في كفى ثبوت اليدين عليه ولو ساعة ﴿ مالم يغلب في الظن كونه للغير ﴾ فلا يجوز له أن يشهد أنه ملك التصرف أو ذي اليد .

﴿ فرع ﴾ وأما الحق فلا يثبت باليد إلا بأحد أمور خمسة كما تقدم وهي : الأقرار أو الاستثناء من مبيع ونحوه أو الاحياء قبله أو التذر . أو الوصية . لا بالتصرف كملك ﴿ و ﴾ اعلم أن الشاهد إذا كانت شهادته مكتوبة بخطه أو بخط من بشق به من حاكم أو غيره ولكن نسي تفصيل ما شهد به في ذلك الأمر فإنه ﴿ يكفي الناس فيها عرف جلته والتيس تفصيله الخط ﴽ^(١) أي المخطوط من مكتوب المبابمات ونحوها فإذا كان ذاك كراجلة المشهود به ناسياً تفصيله أو بعضه فيجوز له الرجوع إلى ذلك

(١) ومن اختبارات إمام العصر أيده الله أن العمل بالخط معترٍ إذا عرف الخط وكان كاتبه ثبتاً معروفاً بالعدالة أهـ

الصك فيشهد بما فيه مفصلًا كبيع كذا ، قدره كذا ، ثمنه كذا ، وحدوده كذا ، وتأجيل ثمنه ونحو ذلك من التفاصيل حسبما يحكيه الصك لأنّ أمثال ذلك يتعدّر ضبطه ولو لا التعدّر لم يحتاج إلى الصك فيرجع في ذلك كله إلى تفصيل الصك مهما كان ذا كرامة جملته ولم يكن في ذلك الصك تغيير بزيادة أو نقصان أو طمس وغير ذلك فأنّ حصل ما غيره عن أصله فلا يرجع إليه ولو كان ذا كرامة جملته فإنّ جملة ولم يذكّر شيئاً إلا أنه عرف خطه وعلامته أو خط وعلامة من يشّق به فلا يجوز له أن يشهد بما حواه ذلك المخطوط هذا هو القرر للمذهب . وقال العلامة عبد الله بن يحيى الناظري رحمه الله أنّ البصيرة « والرّاد بها الوثيقة من مسكون البايمات وغير ذلك » ^١ التضمنة لِإثبات حق من الحقوق إذا كان شهودها « وكتابها » من تعرف دياتهم وأماناتهم معمول بها شرعاً وإن مات كتابها وشهودها حيث كان ماتضمنته من الحقوق تحت يد من له البصيرة ثابتة عليه لأنّ اليدي في أعلى مراتب القوة وال بصيرة وإن ضفت يد شهودها فقد انضمت إلى قوى وإذا انضم الضيف إلى قوى كان قويّاً كاليمين مع الشاهد وأما إذا كانت البصيرة في حق لا يد لصاحبها عليه فلا حكم لها ولا يمول عليها ولا يحمل بها شرعاً لضيقها وعدم انضمامها إلى ما هو أقوى منها كاليمين مع شهادة المرأةين فإنه لا يحمل بها لأنضمام الضيف إلى مثله . وهذا الذي كان يعتمد ويفتي به حي الإمام عز الدين الحسن بن المؤيد رحمهما الله . ولسئل الفائدة ماروی عن الإمام التوكّل على الله اسحاق عيل بن القاسم عليهم السلام أنه قال من كانت الوثيقة التي على هذه الكيفية في يده يكون القول قوله مع عينيه ولا يكلف البيينة في ذلك حيث يظهرها لتأييد وضع يده ويدعى الشراء من غيره فلا يقال قد رفع يده بدعوى الشراء فيكلف البيينة ويصير خارجاً بدعوى الشراء بل القول لمن هي في يده وعليه العيمين الأصلية فقط

كتاب الوكالة (٣٧٨)

بفتح الواو وكسرها . وهى فى اللئه الحفظ ، وقد تطلق على التغويض كالتصرف
وغيره إذا تم قرينة ، فلو قال وكلتكم فى مال محل على الحفظ لأن المتيقن لا على التصرف
إلا بقرينة نحو خلصنى من الدين . وفي الاصطلاح : اقامة الغير مقام نفسه فى أموره
أو بعضها قبل موته .

﴿فصل﴾

في بيان مالا يصح التوكيل فيه

إعلم أنها ﴿لاتصح الاستنابة في﴾ أمر عشرة :

﴿أحدما﴾ في ﴿إيجاب﴾ أمر من الأمور من عبادة أو مال المسجد أو غيره فلا
يصح أن يقول وكلتك أن توجب على كذا . وأما في النذر المطلق إذا كان معيناً فإنه
يصح أن يوكل بنذر لشيء من ماله على زيد أو نحوه . فإن كان مشرطياً أو في الذمة
فلا يصح .

﴿و﴾ ﴿ثانية﴾ أن يوكل غيره في تأدية ﴿عين﴾ فلا يصح أن يقول وكلتك أن
تحلف عني .

﴿و﴾ ﴿ثالثها﴾ أن يوكل غيره في ﴿لمان﴾ فلا يصح التوكيل باللمان من قبل
الأيمان . فهذه الثلاثة المتقدمة لاتصح الاستنابة فيها ﴿مطلقاً﴾ أى لا يستثنى شيء منها
في حال من الأحوال غير النذر المطلق .

﴿و﴾ ﴿رابعها﴾ أن يوكل غيره في تأدية ﴿قربة بدنية﴾ كالصلوة والصوم إلا في
ذكر الطواف تبعاً للحج فيصح ، قوله بدنية : احتراز من المالية كازكاة فإنه يصح

التوكييل بإخراجها **(إلا)** الحج فالاستنابة فيه تصح **(المذر)** كما تقدم تحقيقه في كتاب **الحج** أثناء فصل ١١٥.

(مسئلة) وتصح التنيبة في زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقبره وفي القراءة والثلاث الحشيات وفي ذبح الأضحية والمقيقة والمدى.

(و) **(خامسها)** التوكيل على فعل **(محظوظ)** كالقتل والقذف والنصب فلا يصح ذلك وإنما يتعلق ذلك بالفاعل، وكذا بيع العبد المسلم من الكافر وبيع السلاح من الكافر فلا يصح التوكيل به **(ومنه)** أى ومن المحظوظ **(الظهور والطلاق البدعى)** وإذا كانوا محظوظين فلا يصح التوكيل فيهما حيث وكله أن يطلق طلاق بدعة، وأما لو وكله مطلقاً فطلق طلاق بدعة صح ووقع إذا كان مذهب الوكل وقوعه إلا أن تجرى عادة بالطلاق أنه إذا وكله أن يطلق انصرف إلى الطلاق السنفي في المعرف وطلاق بدعة لم يصح.

(و) **(سادسها)** أنه **(لا)** يصح التوكيل **(في إثبات حد)** كقذف وسرقة **(و)** لا في إثبات **(قصاص)** **(١)** في النفس ولا في دونها.

(و) **(سابعها)** أنه **(لا)** يصح التوكيل في **(استيفائهم)** قال في البحر لو قال واستيفائهم كان أولى ويكون المراد القصاص لأن الحد ليس فيه توكييل حقيقة بل أمره إلى الإمام أو الحكم **(إلا)** أن يكون التوكيل في الإثبات أو الاستيفاء **(بحضرة الأصل)** وهو الموكيل فإنه يصح ولو كان الوكيل في القصاص الجاني. قال الإمام عليه السلام: واعلم أنا إنما نهى بالحدود التي يصح التوكيل في إثباتها **بحضرة الأصل هي**: حد القذف والسرقة **(٢)** لأن الدعوى تصح فيهما، فاما الشرب

(١) ومن اختيارات إمام المصر أيده الله أن التوكيل في إثبات الحد والقصاص واستيفائهم يصح والمراد بالحد حد القذف والسرقة، وأما حد الشرب والزنا فلا يصح التوكيل فيهما إذ لا حق فيها لأحد بل لله تعالى أه.

(٢) ولا فرق بين أن يكون للمال أو للقطع . أه

والزنا فلا يتأتى توکيل فيهما لأنّه لا يصح فيهما تداعى بل من باب الحسبة .

﴿فِرْعَوْنُ﴾ فلو عفى الوکيل عن القاتل القصاص ثم قتل الوکيل قبل علمه كان خطأً يوجب الدية وتكون على عاقلته وطم الرجوع على موكله لأنّه مفرد لـالـوکيل ، فان التبس هل عفى الوکيل القصاص أو بعده فالـاصل عدم المفو وبراءة النمة .

﴿وَ﴾ ﴿ثَامِنَهَا﴾ التوكيل ﴿فِي﴾ تأدبة ﴿الشهادة﴾ فلو قال الشاهد لنيرة وكل ذلك تشهد عنى لم يصح ذلك ﴿إِلَّا﴾ على وجه ﴿الارعاء﴾ لأنّه ليس بوکالة حقيقة ولهذا لا يبطل بحث الأصل .

﴿وَ﴾ ﴿تاسِمَهَا﴾ أنه ﴿لَا﴾ يصح التوكيل ﴿فِي نَحْوِ الإِيجَادِ﴾ كـالأمور البالحة نحو أن يوکل من يحيى له أرضاً قبل تحرجه أو يستق له ماء أو يصطاد له أو يحفر له معدناً فإنه لا يصح التوكيل فيه عندنا بل يتعلق بالفاعل وتكلمه . ومن ذلك أن يوکل من يتبحجر له مكاناً بالمسجد للصلاة فإن ذلك لا يصح التوكيل فيه . بل يكون الوکيل أولى به .

﴿وَ﴾ ﴿عَاشِرَهَا﴾ هو ﴿مَا لَيْسَ لِلأَصْلِ﴾^(١) توليه بنفسه في الحال ﴿كَالصَّغِيرِ كَمَا لَا يَتَولَّ إِيمَانًا وَلَا شَرَاءً لَا يَصْحَّ مِنْهُ التَّوْكِيلُ فِيهِما﴾ ، قوله ﴿غَالِبًا﴾ احتراز من صور يصح التوكيل فيها ولا يصح أن يتولاها بنفسه « منها » المرأة التي لا ول لها يصح أن توکل من يزوجها . قال الإمام عليه السلام وقد قال أحبابنا « أنه ليس بتوكيل على الحقيقة وإنما هو تمييز للولي لأن لكل مسلم ولاته عليها لكن ليس أحداً أخص من غيره إلا بتسيينه » « منها » توکيل الحائض « الزمرة وهي التي لا ترجو زوال علتها إلى الموت فيجوز لها أن توکل من يطوف عنها طواف الزيارة وأما الوداع فهو يسقط عنها وطواف القدوم أيضاً يسقط حيث لحقت بأهلها ويلزم دم « منها » من قال لنيرة « أعتق عبدك عن سکفارني » .

(١) ولا يکس وينقال ما كان للأصل أن يتولاه كان له أن يوکل فيه لأنّه ينافي بالبيانات والوطء وآيات الحدود . انتهى .

(فصل) ٤٣٧٩

في بيان ما يصح التوكيل فيه ومن يصح توكيله ومن لا يصح وصيغة التوكيل (و) أعلم أنه (يصح) التوكيل (فيما عدا ذلك) المتقدم ذكره في الفصل السابق (من كل أحد لكل) شخص (مميز) ولو جئنا أو سكرانا مميزين فإن الوكيل غير مميز لم يصح توكيله وقد دخل التوكيل بالكافلة في عموم قوله (ويصح فيما عدا ذلك) وصورته أن يقول وكذاك تجعافى كفيلا عن فلان لفلان فيقول قد كفلاك لفلان بما على فلان أو يقول تكفلت لفلان بحاله من الدين على فلان عن موكل (إلا) حيث يكون الوكيل (امرأة) ورجل (محرم) ولو قد فسد إحرامه (ومسلماً أصله ذي) وحللا أصله محрем^(١) فلا يصح التوكيل لأحد هؤلاء الأربع (في) عقد (نكاح) لافي رجمة وطلاق فيصح (و) لا يصح التوكيل إذا كان الوكيل (كافراً^(٢) أصله) أي موكله (مسلم) والأمر الوكيل (فيه) عقد نكاح (أو في مضاربة) فلا يصح أن يكون الكافر وكيل للمسلم في ذلك وسواء كان الكافر حربياً أم ذميّاً.

(فرع) أما عقد المضاربة فيصح من المسلم أن ي وكل الكافر بعقد مضاربة مع مسلم وإنما المنوع مضاربة المسلم الكافر .

(ونصح) الوكالة (معلقة) بمحى وقت نحو أن يقول وكذاك من وقت كذا (و) تصح أيضاً (مشروطة) بغير وقت نحو إذا جاء زيد فقد وكلتك (ومؤقتة) نحو وكلتك شرعاً أو وكلتك إلى رأس الشهر .

(و) أما شروط صحة الوكالة فهو الإيجاب من الم وكل بأن يأتى (بلغظها) نحو

(١) إلا أن يقع العقد بعد الفلك فيصح ا

(٢) ولا يصح توكيل الكافر بالذبح للسلم ولا المحروم بذبح الصيد ا بيان .

وكذلك أو أنت وكيل في كذا لا لو قال وكذلك واطلق فلا حكم لهذه الوكالة إلا أن يفوض .

﴿فرع﴾ قال في الفتح « وتصح الوكالة بكتابه أو رسالة أو إشارة عاجز عن اللفظ ». ﴿و﴾ يأني بـ ﴿اللفظ الأمر﴾ أو الإذن نحو بـ هذا التوب أو اشتراه أو تزوج بي أو زوج عني وكذا نعم جوابا . . قال السحولي في حاشيته: « الأولى أن يقال أو الأمر وإن لم يوكله بل لفظ الأمر » ﴿أو﴾ أني بل لفظ ﴿الوصية في﴾ حال ﴿الحياة﴾ نحو قد أوصيتك أن تفعل كذا في حياتي .

﴿وتبطل﴾ الوكالة ﴿بالرد﴾ نحو أن يقول لا أقبل أو نحو ذلك في المجلس أو غيره في وجه الموكل أو في غيره إذا كان قبل القبول وبعده في وجهه فقط ﴿فتجدد﴾ إذا أراد تصحيحها ولا يصح أن يقبل بعد الرد مكتفيا بالتوكييل الأول الذي وقع الرد له ﴿ولا يعتبر﴾ شرط في صحة الوكالة بعد الإيجاب من الموكل ﴿القبول﴾ من الوكيل ﴿باللفظ﴾ إذ ليست عقدا فيحتاج الإيجاب إلى قبول وإنما هي في معنى الأمر فإذا امتنى كان قبولا لها ولا تلحقها الاجازة إن لم تكن عقدا فإن كانت عقدا فلا بد من القبول أو الامتناع في المجلس قبل الاعتراض .

﴿٣٨٠﴾ (فصل)

﴿و﴾ أعلم أن الوكالة الصحيحة ﴿يملك بها الوكيل القابض﴾ من موكله لا وكل بيته أو بشمن ما وكل بشراته ﴿جاز التصرف إن لم يمض﴾ لفظا ﴿كل حق﴾ يتعلق بما وكل فيه وذلك ﴿في عقد البيع والإجارة والصلاح بالمال﴾ إن كان بمعنى البيع وما سوى هذه الثلاثة فلا تتعلق الحقوق فيها بالوكيل وهي خمس عشرة: النكاح والطلاق ، والعقد ، والصلح عن دم العمد ، والخلع ، والكتابة ، والصدقة ، والإعارة والحبة ، والقرض ، والإيراد ، والكفالة ، والرهن ، والوقف ، والوديمة ، فهذه

كما تفتقر إلى الإضافة إلى الأصل لفظاً ... وأما الحقوق التي يملكونها الوكيل فهي قبض المبيع في وكيل الشراء والثمن في المكس وتسليمهما والرد بالعيوب والرضا به مالم يزد أرضه على نصف العشر حيث لم يكن مفوضاً فان كان مفوضاً صح الثمن عليه مالم يستنكر عادة ، والرد بالرؤبة والشرط والرجوع بالثمن عند الاستحقاق ، وقوله القابض : يعني أنه يشترط أن يكون الوكيل قد قبض المبيع فيما وكل ببيعه أو الثمن فيما وكل بشرائه فلو لم يكن قد قبضه لم تعلق به حقوقه وهذا يقتضي أنه لو رضى بالعيوب قبل قبض المبيع الذي اشتراه ولم يكن قد قبض ثمنه لم يصح رضاؤه ، وكذلك الثمن ، وقوله جائز التصرف : يعني أنه يشترط أن يكون مميزاً ماذوناً فلو كان محجوراً لرق أو صغر لم تعلق به الحقوق لا المحجور عليه لأجل الدين فتعلق بذمته الحقوق ، وقوله إن لم يضف : يعني أنه يشترط أنه لا يضيف الوكيل المقد إلى الوكل فإن أضاف لم تعلق به الحقوق .

﴿فرع﴾ قال في البيان : وإذا مات الوكيل بعد ما تعلقت به الحقوق فانها تعلق بوصيه وورثته فإن لم يكونوا فبالحاكم فان لم يكن فبالوكل .

﴿نعم﴾ وإذا كان الحق يتعلق بالوكيل ﴿فلا يتولاه الأصل إلا باذنه﴾ أي باذن الوكيل فلو أن الأصل قبض الثمن أو المبيع وجب عليه الرد ولا يصح ذلك القبض .. وإذا تلف المبيع بعد هذا القبض تلف من مال البائع وليس للأصل الرضى بالعيوب ولا الفسخ ولا له الفسخ بالرؤبة ولا ابطال خيارها بل كل ذلك إلى الوكيل ﴿وذلك الوصى والولي﴾ كالأب والجد فان الحقوق تتعلق بهما كما تعلق بالوكل فلا يصح أن يتولى الصبي بعد بلوغه شيئاً من حقوق ماعقده وصيه أو ولية مع وجودها . وقوله : ﴿غالباً﴾ احتراز من صورتين فان الوصى والولي يخالفان فيهما الوكيل : ﴿الأولى﴾ أن الحقوق تتعلق بهما وإن أضافا بخلاف الوكيل ﴿الثانية﴾ أن الوكيل إذا مات تعلقت الحقوق بوارثه فان لم يكن له وارث فالامام أو الحاكم فان لم يكن فبالوكل

بمخالف الوصى أو الأولى فلا تنتقل الحقوق بعوتها إلى وارثها كالوكييل بل تتعلق بهما وإن لم يقبضا ولو أضافا ولا يعتقد الرحم لها .. وتنقل الحقوق إلى وصى الأب والجد وكذا وصى الوصى حيث لا جد وأما مع الجد فلا تنتقل إليه بل إلى الجد . وقوله : **«لادوا الولاية»** كلاماً حكم ومنصوباً بهما فأنهم إذا باعوا أو اشتروا فلا تتعلق بهم تلك الحقوق على حد تعلقها بالوكييل فإن الوكييل يعلّكها ولذلك تنتقل إلى وصيه ووارثيه بمخالف التصرف بالولاية فأنها لا تتعلق به الحقوق **«إلا لأجلها»** يعني أنهما يطالبان لأجل الولاية فقط لا لكون الحقوق تتعلق بهما فهي لا تتعلق بهما تتعلق ضمان لأن ذلك يؤدي إلى أن يكونا خصميين فيما تولياه فإن ماتا أو انفلازاً فلا يطالبان بشيء زوال الوجه الذي لأجله تعلقت به وهي الولاية .

(فصل) ٣٨١

في حكم مخالفة الوكييل للموكيل المطلق أو المقيد وما يضمن وما لا يضمن . **«و»** هو أنه **«ينقلب فضوليًا»** ولا ينزل **«بخالفة المعتبر في الاطلاق»** في البلد وميلها . مثال ذلك أن يأمره بشراء شيء أو يمه ولا يقيد المعن بقيده فيشتري أو يبيع بغير معناد مثله في البلد وميلها أو يبيع بعقد لم تجربه عادة أو يبيع بنسبة ولم يأمره بها ولا ظهرت له إمارة على ذلك نحو أن يقول : به من ثقة ولا جرى عرف بالنسبة في مثلها والعبرة بعرف الموكيل وإن لم يكن له عرف فيعرف البلد وميلها .

«فرع» من اشتري ثوباً من وكييل بغير ثم قطمه قياساً ولم يجز الموكيل البيع فله تضمين الوكييل أن جهل المشتري وإن علم فعليه ويعتبر في علمه أن يعلم بأن البائع وكييل لن غيره فقط والضمان هو أن يختبر بين أخذته بغير أرض أو تركه وأخذ قيمته حيث غيره إلى غرض **«و»** كذلك لو خالف الوكييل **«ماعين»** له الموكيل وهو **«مما يتعين»** فإنه يصير فضوليًّا في نفس مخالف فيه ويكون المقد موقوفاً

وسواء كان ماعينه معتاداً أم غير معتاد . مثال ذلك أن يقول به بتسمة فيبيمه بعانياه أو نحو ذلك كأن يمين سوقاً أو وقتاً أو شخصاً فباع في أدنى من ذلك السوق في الاستئمان لم يصح . قوله « مما يتمنى » احتراز من أن يمين شيئاً لا يتمنى وذلك نحو أن يقول بع هذا الشوب من زيد بدرام معيينة أو اشتراه بهذه الدرام فباع أو اشتري بغير تلك الدرام من جنسها فإنه يصح لأنها لاتمنى ولو عينت إلا أن يكون له غرض بتعينها كأن تكون من جهة حلال أو غير ذلك فأنها تمين أو بناء عن الشراء بغيرها كان مخالفًا إذا اشتري بغيرها وسواء كان المخالف فيه . (عقداً أو قدرًا أو أجلاً أو جنساً أو نوعاً) أو صفة (أو غرض) فإنه إذا فصل خلاف المعتاد هذه الأشياء حيث أطلق الموكل أو خالقه وقد عين شيئاً منها فإنه يتقلب فضولياً ولا ينعزل بالمخالفة « مثال المخالفة في المقد » أن يعقد عقداً فاسداً وهو لا يمتد في تلك البلاد ويميلها أو قد عين الموكل غيره .

﴿فرع﴾ وإذا كان مذهب الوكيل والموكل مختلفين فيما وكل فيه فالعبرة بذهب الموكل فيما اختلف في صحته وفساده لافيما اختلفا في جوازه وتحريه فلا يفعل الوكيل الا ما يستجيزه هو والموكل مما .. « ومثال المخالفة في القدر » أن يشتري أو يبيع بقدر مخالف للمعتاد في مثل ذلك الشيء أو مخالف للقدر الذي عينه الموكل وإن قل أو يشتري نصف شيء وقد أمره بشراء بعبيمه أو يبيع نصف شيء وقد أمره بيعمه كله فإن استكمل شراء أو يبيع النصف الباقي صح لزوال المخالفة إذا لم يعنمه من الصفقتين ولم يرد الأصل النصف الأول والراد في هذه المسألة فيما لم تجر المادة بتفريق بيعه كالعبد ونحوه وأما ما يباع مفرقاً فيصح بيع بعضه كالمان ونحوه .

﴿فرع﴾ قال في البحر فلو باع النصف بشمن السكل فإنه يصح لأن زبادة خير وله بيع النصف الآخر الا حيث أمره أن يبيع الكل من رجل معين فلا يصح ذلك لأنه يتحمل أن يكون له غرض في محاباته بالزيادة في البيع . « ومثال المخالفة في الأجل » أن يخالف المعتاد في التأجيل أو القدر الذي عينه الموكل منه وليس للوكيل شرط

الطيار للمشتري إلا باذن خاص إذ لا يقتضيه الاطلاق فان اشترطه موكله صح لأنه زاد خيراً .

« ومثال المخالفة في الجنس » أن يأمره بشراء طعام وعين الثمن أو النوع والمتاد في تلك الناحية البر فيشتري شعيرآ وكان قد عين البر . « ومثال المخالفة في النوع » أن يأمره بشراء بـر والمتاد في تلك الناحية نوع مخصوص أو قد عينه الموكـل فيشتري غيره . « ومثال المخالفة في الصفة » أن يأمره بـشراء فـرض حـراء فـشـري غـيرـها . « ومثال المخالفة في الفرض » أن يأمره بـشراء غـنم وغـرضـه الذبـحـ فيـشتـريـ شـاءـ حـوـامـلـ فـهـماـ خـالـفـ الـوـكـيلـ فـيـاـ عـيـنـ لـهـ مـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ صـارـ فـضـولـياـ (إلا زـيـادـةـ مـنـ جـنـسـ ثـمـنـ عـيـنـ) أي ذـكـرـ (الـبـيـعـ أـوـ رـخـصـ) بـفتحـ الرـاءـ وـسـكـونـ الـخـاءـ (أوـاسـتـنـقـادـ) فـانـ مـخـالـفـةـ الـوـكـيلـ لـمـ عـيـنـهـ الـوـكـلـ فـيـ أـحـدـ هـذـهـ الـوـجـوهـ الـثـلـاثـةـ لـاـ يـصـحـ وـلـاـ تـبـطـلـ بـهـ الـوـكـالـةـ (مـثالـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ أـنـ يـأـمـرـ بـبـيـعـ ثـوـبـ بـعـشـرـ دـرـاـمـ فـيـبـيـعـهـ بـأـحـدـ عـشـرـ دـرـاـمـ فـاـمـاـ لـوـ كـانـ الـزـيـادـةـ مـنـ غـيرـ جـنـسـ ثـمـنـ الـمـعـنـ نـحـوـ أـنـ يـبـيـعـهـ بـعـشـرـ دـرـاـمـ وـدـيـنـارـ فـانـ ذـلـكـ لـاـ يـصـحـ فـيـنـقـلـبـ فـضـولـياـ لـأـنـ يـاعـ بـعـضـ الـبـيـعـ بـغـيرـ جـنـسـ ثـمـنـ الـمـعـنـ فـانـ كـانـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ بـعـدـ الـعـقـدـ فـانـهـ يـصـحـ وـتـكـوـنـ لـلـأـصـلـ . « ومثال الـوـجـهـ الثـانـيـ » أـنـ يـأـمـرـ أـنـ يـشـتـريـ ثـوـبـ مـعـيـنـاـ كـهـذاـ التـوـبـ بـعـشـرـ دـرـاـمـ فـيـشـتـريـهـ بـهـانـيـةـ دـرـاـمـ صـحـ الـشـراءـ إـلـاـ أـنـ يـنـهـاءـ عـنـ الـنـقـصـانـ أـوـ لـمـ يـعـيـنـ التـوـبـ لـمـ يـصـحـ لـخـالـفـتـهـ وـلـاـ يـشـرـطـ تـعـيـنـ التـوـبـ إـلـاـ حـيـثـ كـانـ الشـيـابـ كـثـيرـ وـاـخـتـلـفـ أـعـانـهـاـ وـإـلـاـ فـلاـ يـشـرـطـ التـعـيـنـ (ومثال الـوـجـهـ الثـالـثـ) أـنـ يـأـمـرـ بـبـيـعـ بـعـشـرـ دـرـاـمـ فـيـجـلـةـ بـعـشـرـ دـرـاـمـ بـأـنـ يـبـيـعـهـ (بـنـسـيـةـ مـفـسـدـةـ) جـائـزةـ لـاـنـقـضـيـ الـرـبـ أـوـ غـيرـهـ لـيـحـصـلـ فـسـادـ الـمـقـدـ فـيـعـرضـ لـلـفـسـخـ نـحـوـ أـنـ يـقـولـ بـعـهـ بـشـمـنـ مـؤـجلـ أـجـلـ بـعـهـ مـعـهـ وـلـاـ بـخـيـارـ بـعـهـ مـوـلـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـبـيـعـهـ بـنـقـدـ لـأـجـلـ مـعـلـومـ وـلـاـ بـخـيـارـ مـعـلـومـ لـخـالـفـتـهـ هـذـاـ الـفـرـضـ وـكـذـاـ إـذـ كـانـ لـهـ غـرـضـ بـالـنـسـيـةـ نـحـوـ أـنـ يـخـشـيـ عـلـيـهـ مـنـ ظـالـمـ مـعـ الـاستـنـقـادـ أـوـ تـلـقـهـ غـرـامـةـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـسـتـنـقـدـ أـيـضاـ .

﴿و﴾ أعلم أن الوكيل في البيع حيث لم يضف لفظاً يجوز ﴿له الحط﴾ لبعض الثمن عن المشترى إذا كان الحط واقعاً ﴿قبل القبض﴾ للثمن، وصورة ذلك أن يوكلاه ببيع شيء هو في يده فباعه فإن له قبض ثمنه ويصبح منه الابراء ﴿فيغرن﴾ الموكلا ماحظه عن المشترى وكذا لو أبرا المشترى من جهة الثمن برى وغرم للموكلا فإن وكله بقبض الثمن لا غير فلا يصح أن يمحط منه شيئاً .

﴿مسألة﴾ قال في البيان إذا اشتري الوكيل شيئاً ثم وهب له البائع ثمنه أو بعضه قبل قبضه كان له ويرجع به على من وكله لا إن أبرا منه فإنه يبرأ منه الموكلا فإن أبرا البائع الموكلا فالاقرب أنه لا يصح لأن حقه على الوكيل لا على الموكلا حيث لم يضف الشراء إليه إلا أن يريد استقطاع دينه برثما مما . . . ﴿ ولو اشتري﴾ الوكيل الحر ولم يضف الشراء لوكلاه لفظاً أو نية ﴿من يعتقد عليه أو على الأصل المطلق﴾ أو ذكر النوع أو الثمن وهو أن يأمره الموكلا بشراء عبد أو أمة وأطلق كل للخدمة أو للبيع أو نحو ذلك فاشتري أباه أو أخيه أو أي أرحامه المحارم أو اشتري رجلاً للموكلا صحي الشراء و ﴿عقد﴾ ذلك الرق فإن كان على الأصل عقد بكل حال سواء كان الوكيل حرّاً أم عبداً أضاف أم لا ، وأما إذا عين الرق للخدمة أو نحو ذلك أو أضاف الشراء إلى الموكلا فإن كان باللفظ بطل الشراء وكذا بالنسبة إذا صادقه البائع .

﴿مسألة﴾ واللام من يعتقد عليه فإن كان يعتقد عليهم فallo كيل لأنّه يدخل في ملكه لحظة مختلفة قبل الموكلا ﴿و﴾ إذا عقد فهل يضمن الوكيل للموكلا قيمة ذلك الذي عقد ﴿في الضمان تردد﴾ قال في الفتح يضمن مطلقاً سواء علم أو جهل عقد عليه أو على الأصل ويُسْعِ الموكلا عن العسر وكيفية الضمان إن عقد على الوكيل أو عليهم معاً غرم الثمن المدفوع لأنه عقد قبل دخوله في ملك الموكلا وإن عقد على الأصل فالقيمة ﴿ومازمه﴾ كثمن المشترى منه ومن الوكيل ﴿أو تلف في يده﴾

نحو أن يأمره بشراء شيء ويعطيه عنه فتلاف الثمن في يده وقد اشتري ذلك الشيء أو قبل الشراء **(فعلى الأصل)** غرامة ذلك الثمن الذي تلف في يد وكيله .. وكذا لو كان وكيله بالبيع فباع وبعض الثمن فتلاف ذلك الثمن في يده بغير جنائية ولا تغريم ثم رد عليه ذلك البيع بعد الحكم بعيوب أو تلف ذلك البيع في يده قبل تسليمه وقد كان قبض الثمن فتلاف فإنه يلزم الممثل غرامة الثمن في البيع والشراء إذا كان الوكيل عاملًا بغير أجرة وأما إذا كان مستأجرًا على ذلك فالضمان عليه إلا أن يتلاف بأمر غالب ولم يضمن .

(فرع) فإن غاب الأصل أو امتنع من غرامة الثمن حكم لا وكيل ببيع ذلك المشترى بعد تسليم الثمن إن ابتعاد وإلا غرم الوكيل ويرجع به على من وكله متى أمكن **(إلا ثمناً قبضه)** الوكيل **(منه)** يعني من الممثل **(بعد ما اشتري)** فإنه لا يلزم الممثل بل يلزم الوكيل فقط نحو أن يأمره الممثل بشراء شيء فيشتري له قبل أن يعطيه الممثل ثم يقبض الوكيل من الممثل ذلك الثمن بعد ما اشتري ذلك الشيء فتلاف الثمن إيفي يد الوكيل ولو بغير جنائية ولا تغريم فإنه لا يلزم الممثل غرامته حينئذ بل يفرمه الوكيل من ماله .. قال في الفيت : « ووجه الفرق بين الطرفين أنه إذا قبض الثمن قبل الشراء فهو أمين إذا لم يقبضه بحق واجب عليه له فإذا تلف في يده فلا ضمان عليه بل على الأصل بمختلف ما إذا قبض منه بعد ما اشتري فإنه قبضه من الممثل بحق واجب عليه له بدليل أنه يجير على دفعه فإذا سلم فقد بري وتملق الضمان بالوكيل » ..

(ولا يضمن) الوكيل للممثل قيمة عين وكل يبيها **(إن جحد المشترى)** عقد **(البيع)** فقال مابست مني شيئاً أ **(و)** جحد قبض **(البيع)** فقال ماعندى هذه العين التي ذكرت يبيها لا عن بيع ولا عن غيره ولا يبيها للوكيل ويكون القول فيها يديه وبين موكله قوله في ذلك مع يبيهه لسقوط الضمان عنه . وإنما يسقط الضمان عنه

ثلاثة شروط : «الأول» أن لا يكون أحياناً «الثاني» أن يكون المشترى ثقة «الثالث» أن يمرى العرف بتسليم البيع قبل المتن وهذا إذا حجد المشترى بعد القبض أما لو حجد قبل القبض فإن البيع يبطل ويكون البيع باقياً على ملك الموكل لأن إسكنار المشترى يوجب بقاءه على ملك الموكل .

فرع قال في شرح الأنمار «والإجارة كالبيع في ذلك كله فهو وكله بتأجير عين فاجرها ثم جحد المستأجر عقد الإجارة أو أنكر المستأجر العين المؤجرة أو أنكر استهلاك منافعها أو نحو ذلك فإن الوكيل لا يضمن شيئاً من ذلك .

﴿٣٨٢﴾ (فصل)

(و) أعلم أن من وكل في شيء فإنه **﴿لا يصح﴾** أى لا ينفذ **﴿تصرفه﴾** في ذلك الشيء الذى وكل فيه **﴿قبل العلم﴾** بالوكالة نحو أن يبيع دار زيد ثم يعلم أن زيداً قد كان وكله بالبيع قبل إيقاعه أو بمده فإن ذلك المقد الذى وقع قبل علمه بالوكالة لا ينفذ بل يبق موقوفاً على اجازة الأصل أو تجديد عقد من الوكيل أو إجازته وتكون اجازته عزلاته **﴿عكس الوصي﴾** لو تصرف في مال زيد ولم يكن غالباً بطبع إقامته أو بتجاوز رضائه ولم يعلم بأنه قد أوصى إليه ثم علم بالوصاية صح ذلك التصرف الذى وقع قبل علمه بالوصاية مع الإمام فإن رد الوصاية بطل تصرفه ومثل الوصي الولي والمالك **﴿و﴾** كذلك **﴿المباح له﴾** من كل وجه لو تصرف بالاستهلاك والماواضة قبل أن يعلم بالإباحة ثم علم بها صح تصرفه الذى وقع قبل العلم وإن كان آثماً بالإقدام مالم يظن الرضا وإذا رجع المبيع عن الإباحة فلا حكم لرجوعه حتى يعلم المباح له **﴿ولا﴾** يصح تصرفه **﴿فيما رد عليه﴾** بأمر يصح معه الرد نحسو أن يوكل ببيع شيء فباعمه فرد عليه لم يكن له أن يبيعه مرة أخرى **﴿ ولو﴾** رد عليه **﴿بحكم﴾** حاكم أورؤية أو شرط لأنه بيعه الأول قد انعزل أما لو كان ثم قرينة

للتكرار أو عرف جاز له بيده مرة أخرى نحو أن يقول خلصني من الدين ببيع هذا أو نحو ذلك **(نعم)** وأما لو فسخه بالعيب بالتراضى فالأقرب أن الوكيل ليس له الفسخ بالتراضى لأنه كعقد جديد **(ولا يلزم الأصل زيادة المشترى)** نحو أن يأمره أن يشتري له رطلا بدرهم فاشترى رطلين بدرهم وكان كل رطل يساوى درهما صح أن يعطى للموكل رطلا بنصف درهم والرطل الثاني يبقى موقفا على الاجازة .

(و) إذا اختلف الوكيل والوكيل في الوكالة فالبيتة على من لم يكن القول قوله ولماذا يكون **(القول للأصل)** والوكيل **مما** **(في نفيهما و)** يكون القول للأصل فقط **(في القدر)** الوكيل فيه وجنسه ونوعه حيث تصادقا على الوكالة نحو أن يقول وكلتني بشراء ثوبين فيقول الوكيل بل ثوب واحد أو يقول وكلتني أن اشتري ثوبا بعشرين فيقول بل بعشرة أو نحو ذلك فالقول قول الوكيل بعد الشراء . والبيتة على الوكيل لا قبل الشراء فيعزل الوكيل وأما في قدر الثمن الذي باع به الوكيل فالقول قوله لأنه أمين **(وإذا نوى)** أو لفظ **(الوكيل لنفسه في مشترى ونحوه عينه الأصل للإصل)** أي فإنه يكون ذلك المشترى ونحوه للأصل ظاهراً وباطناً . وقوله ونحوه أي ونحو المشترى وهو المستأجر وكل متعلق حقوقه بالوكيل دون الوكيل وقد دخل في ذلك الشركاء المتفاوضون حيث اشتري أحدهم ما تراضوا على حسن شرائه ونواه لنفسه فإنه يكون لهم جيماً وقوله **(عينه الأصل)** وذلك لأن يقول اشتري هذا أو نحو ذلك وأما إذا كان غير معين ونواه لنفسه أو أطلق كان له وإنما يكون للأصل **(مال** يخالفه الفرع **)** وهو الوكيل أما لو خالقه في قدر الثمن بزيادة أو في جنسه أو نحو ذلك ونواه لنفسه أو أطلق كان له دون الوكيل . فإن نواه للموكل مع المخالفة كان عقداً موقفاً على إجازة الوكيل **(لا النكوح ونحوه)** وهو جميع العقود التي لا تتعلق حقوقها بالوكيل بل بالموكل كما تقدم بيانها في شرح أول فصل ٣٨٠ فإن الوكيل بها إذا لم

(٩ - الناج المذهب - رابع)

يُنفِّذ إلَى الْوَكْلَةِ لفظاً كَانَتْ لَهُ دُونَ الْوَكْلَةِ وَسَوَاءً كَانَتْ مُعِينَةً أَمْ لَا وَسَاءَ خَالِفَ أَمْ لَا ، وَهَذَا إِنَّمَا يَقْصُورُ فِي السَّكَاحِ وَالْمَهْبَةِ فَيُكَوِّنُ لَهُ لَا الْمُتَقَوِّنِ وَنَحْوُهُ فَلَا يَصْحُ .
﴿وَيَشْتَرِي مَا يَلِيقُ بِالْأَصْلِ مِنْ عِينٍ لَهُ الْجِنْسُ إِنْ عِينَ لَهُ التَّوْعَ أَوْ التَّمْنَ﴾ فَإِذَا
قَالَ وَكَاتِبُكَ يَأْنِ تَشْتَرِي لِي ثُوَبًا وَطَنِيًّا أَوْ هَنْدِيًّا أَوْ ثُوَبًا بِأَلْفِ درَمٍ حَتَّى الْوَكَالَةُ ..
قَالَ فِي الْكَوَاكِبِ : « وَهَذَا فِيهَا كَانَ تَفاوتُ أَنْوَاعِهِ كَثِيرًا فَلَا بدَ مِنْ ذِكْرِ نَوْعٍ
مِنْ أَنْوَاعِهِ أَوْ ذِكْرِ ثُمَّهُ لِتَقْلِيلِ الْجَهَالَةِ فِيهِ ثُمَّ يَشْتَرِي مَا يَلِيقُ بِالْوَكْلَةِ فَإِنْ كَانَ حِرَانًا
اشْتَرِي لَهُ مَا يَصْلَحُ لِلزَّرْعِ وَإِنْ كَانَ تَاجِرًا أَشْتَرِي لَهُ مَا يَلِيقُ بِالْتِجَارِ فَأَمَّا لَوْمُ يَتَنَوَّعُ
فِي ذِكْرِ الْجِنْسِ فِيهِ وَيَشْتَرِي مَا يَلِيقُ بِالْوَكْلَةِ كَالْدَارِ وَنَحْوُهُ فَلَوْ اشْتَرِي لَهُ مَا لَا يَلِيقُ
بِهِ لَمْ يَصْحُ » ﴿وَإِلَّا﴾ يَبْيَنُ إِلَى الْجِنْسِ فَقْطَ كَأُنْ يَقُولُ وَكَاتِبُكَ يَأْنِ تَشْتَرِي لِي ثُوَبًا
﴿لَمْ يَصْحُ﴾ الْوَكَالَةُ إِلَّا مَعَ التَّفَوِيْضِ أَوْ كَانَ الْعَرْفُ فِي الإِطْلَاقِ يَنْصُرِفُ إِلَى جِنْسِ
مُخْصُوصٍ وَنَوْعٍ مُخْصُوصٍ فَإِنَّهَا تَصْحُ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ نَوْعًا وَلَا ثُمَّنًا وَيَشْتَرِي مَا يَلِيقُ
بِهِ ﴿وَلَا﴾ يَصْحُ مِنَ الْوَكِيلِ ﴿تَكْرَار﴾ الْفَعْلُ الَّذِي وَكَلَّ بِهِ ﴿إِلَّا﴾ إِذَا جَاءَ
الْوَكَلُ ﴿بِـ﴾ لِفَظُ ﴿كَلَا^(۱)﴾ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ الْوَلِيُّ لِلْوَكِيلِ زَوْجَهَا كَلَا أَرَادَتْ فَإِنَّهُ إِذَا
زَوْجَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا الرَّوْجُ فَلَهُ أَنْ يَزْوِجَهَا مَرَةً أُخْرَى إِنْ أَرَادَتْ . قَالَ ﴿الْمُؤْيد﴾ بِاللَّهِ
﴿وَمَتَّ﴾ مُثِلَّ كَلَا فِي اقْتِصَادِ التَّكْرَارِ وَهُوَ خَلَافُ الْمَذَهَبِ ﴿وَ﴾ يَصْحُ فِي الْوَكَالَةِ
أَنْ ﴿يَدْخُلُهَا التَّحْبِيْس﴾ لِتَقْرِيرِهَا يَأْنِ يَقُولُ وَكَاتِبُكَ عَلَى كَذَا وَكَالَةُ كَلَا عَزْلَتِكَ عَدْتَ
وَكَيْلَا فَسَكَلَا عَزْلَهُ عَنِ الْوَكَالَةِ صَارَ وَكَيْلَا وَمِنْ تَحْبِيْسِهِمَا لَا يَنْعَزِلُ إِلَّا يَأْنِ يَمْزِلُ
نَفْسَهُ فِي وَجْهِ الْأَصْلِ أَوْ يَتَوَلُّ الْأَصْلِ مَا وَكَلَ فِيهِ . ﴿وَ﴾ يَدْخُلُهَا ﴿الدُّور﴾ لَا بَطَالَهَا
وَهُوَ أَنْ يَقُولُ وَكَاتِبُكَ عَلَى كَذَا وَكَالَةُ كَلَا صَرَتْ وَكَيْلَا فَقَدْ عَزَلَتِكَ فَيَنْتَذِدُ يَقْتَنِعُ
الْفَعْلُ مِنَ الْوَكِيلِ لِأَنَّهُ مَامِنْ وَقْتٍ يَصْبِرُ فِيهِ وَكَيْلَا إِلَّا وَكَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَلِيهِ مَعْزُولاً

(١) كل : اسم موضع لاستغراف أفراد المتعدد أو اسمون أجزاء الواحد فلا تستعمل إلا في المضافة لفظاً أو تقديراً وتقيد التكرار بدخول ما مصدرية الظرفية عليها نحو كلما أثناك زيد أكرمه الله .

فلا يتمكن من الفعل .

﴿فرع﴾ فإن قال ابتداء كلام صرت وكيلًا فقدس عزلك ثم وكله صح واستمرت الوكالة ولا حكم لذلك لأنه قبل التوكيل .

﴿و﴾ إذا قال الموكيل للوكيل ﴿أقبض كل دين﴾ لي ﴿أو﴾ كل ﴿غلة﴾ تحصل لـ وشفمة وميراث فإن هذا الكلام ﴿يتناول﴾ قبض الدين الثابت في الحال والفلة الحاصلة في الحال من مستغلاته والشفمة والميراث وكذا ما يحصل من ذلك في ﴿المستقبل﴾ نحو أن يثبت له دين لم يكن قد ثبت من قبل أو يحصل له غلة حادثة أو شفمة أو ميراث فله أن يقبض ذلك وهذا ﴿عكس المتق وطالق﴾ والبيع والمنبهة وسائر التصرفات كالنذر والتأجير فإنه إذا قال وكلتك يطلق كل امرأة أو عتق كل عبد لي أو نحو ذلك فإنه لا يتناول المستقبل ولكنه يتناول ما كان حاصلا في الحال .

﴿و﴾ إذا قال الموكيل قبضت الدين وضاع على وجوب أن ﴿يصدق في القبض﴾ مع يمينه مطلقاً سواء كان بأجرة أم لا . إلا أن يسبقه الموكيل بعزله قبل دعواه القبض لم يقبل إلا ببينة وهي الحمولة في ذلك . ﴿و﴾ يصدق في ﴿الضياع﴾ مع يمينه إذا كان بغیر أجرة ولم يفرط فأما إذا كان الضياع نسياناً فهو تفريط فيضمن أو كان مستأجرأً فيضمن أيضاً إلا أن بين أنه ثاف بأمر غالب .

(فصل) ٣٨٣

في بيان ما يصح للوكيل توليه وما لا يصح وحكم التفويف : ﴿ويصح﴾ من الوكيل ﴿أن يتولى طرف ملا تملق به حقوقه﴾ بالإصالة لا بالإضافة والطرفان هما الإيجاب والقبول فيصبح أن يكون وكيل الزوج والمزوج فيكون مزوجاً قابلاً للنكاح وكذا سائر الحقوق التي لا تتعلق حقوقها بالوكيل من نكاح وقرض ونحوها ﴿وضابط ماقسم﴾ ما كان فيه مال من كلا الطرفين كالبيع والإجارة والصلح

بالمال تملقت الحقوق بالوكيل . وما لامال فيه أو كان من طرف واحد كالطلاق والهبة ونحوها تملقت حقوقه بالوكيل . ومن شرط الوكيل فيما لا تتعلق به حقوقه أن يكون (مضيقاً) لفظاً للعقد إلى الوكيل في الإيجاب والقبول مثال ذلك وهبت عن فلان الدار الفلاحية لفلان وقبلت له وكذلك النكاح ونحوه (وإ) ن (لا) يضاف في الإيجاب والقبول جمياً (زمه) مثال ذلك زوجت نفسى فلانة بنت فلان عن ولها فلان وقبلت (أو بطل) وذلك حيث أضاف في أحدهما ولم يضاف في الآخر . مثال ذلك أن يقول وهبت هذه الدار لزيد وقبلت له فإن هذا يبطل لأنه لم يقل وهبت هذه الدار عن فلان (و) يصح من الوكيل أن يتولى (الخصومة) أي الدعوى للموكل والإجابة عنه سواء كان وكيل مدافعة أو وكيل مطالبة (وإن كره الخصم أو لم يحضر الأصل) هذا مذهبنا ولا يصح أن يقول طرف الخصومة واحد .

(مسألة) قال في البيان وليس المدعى عليه أن يوكلا إلا من هو حاضر عند المدعى لا من هو غائب عنه (و) إذا كان وكيل المطالبة أو المدافعة وهو عدل جاز (له تعديل بينة الخصم) فوكيل المطالبة له تعديل بينة المدعى عليه وكيل المدافعة له تعديل بينة المدعى ويصح من كل واحد منها جرح بينة موكله لا التعديل . (و) له أيضاً (الإقرار^(١)) مطلقاً سواء كان وكيل مطالبة أو وكيل مدافعة سواء كان عن دين مما يوجب حقاً عليه أو إسقاطاً وكله بإبراء أم لا ، أو عن عين أو ثمن مبيع أو أجراً مؤجر تملقت به الحقوق (و) له أيضاً (القبض فيما تولى إثباته) عن عين أو دين أو غيرها لأن القبض من توابع الخصومة كالتحليف إلا أن يستثنى الوكيل القبض . . ولا يصح من وكيل البيع أن يستثنى عليه القبض لأنه من موجب عقد الوكالة كالبيع والشراء .

(١) مالم يمحجه الوكيل عن الإقرار فلا يصح إقراره عنه بعد المحاجة عن الإقرار .

﴿ و) إذا كان الوكيل وكيلًا في الإثبات كان ﴿النَّكُولُ فِيهِ﴾ صوابه منه
) كالإقرار) فإذا طالبه المدعى عليه بالبين عقيب ردها عليه فقال إن موكله لا يختلف
 واستمر على ذلك كان استمرار نكوله عن المدين كإقراره ، وكذا لو نكل الوكيل عن
 المدين حيث طلب منه ما يعلم سقوط الحق في وكيل المطالبة أو لزومه في وكيل المدافعة
) ولا) يصح من الوكيل تولى أربعة أشياء :) ﴿الأول﴾) الصالح) فليس للوكيل
 أن يصلح عن الوكيل إما بمعنى الإبراء أو بمعنى البيع ولم يؤمر بذلك) و)) ﴿الثاني﴾)
) التوكييل) فليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه إلا أن يؤذن له بذلك أو
 يجري العرف بالتوكييل كمن وكل زوجته بالبيع والشراء ونحوه وغاب عنها وهي من
 لا تخرج لمحاجتها وكذا لو وكل من عادته أن لا يتقـول البيع بنفسه كأهل الرئاسة
 ونحوهم فلهم أن يوكلوا ويكونون الوكيل وكيلًا للموكل وله عزله لا الوكيل وهذا في
 الغوض . وإذا عزل أحدهما لم ينزل الآخر إلا أن يأذن له الوكيل بأن يوكل عن
 نفسه وكان وكيله كالغير عنه فللوكيل عزله لا الوكيل لكن متى انزل الأول أو مات
 انزل الثاني لأنه إذا بطل الأصل بطل الفرع . .) و)) ﴿الثالث﴾)) الإبراء) فلا
 يصح من وكيل الخصومة أن يبرئ المدعى عليه لأن الوكالة في الدعوى إثباتاً وذفماً
 لها تتعلق بالانكار والإقرار والنكول والبين وقد أقامه فيها مقام نفسه فيصح منه
 ما يصح من الأصل بخلاف الإبراء فهو خارج عن ذلك) و)) ﴿الرابع﴾)) تمدي
 الحفظ من وكيل المال) فإن الرجل إذا قال لنميره أنت وكيل في مالي لم يكن له في
 المال تصرف إلا فيما يتعلق بالحفظ ولا يتمدد الحفظ نحو أن يهب أو يبيع أو يشتري
 أو غير ذلك مما لا يتعلق بالحفظ) إلا) أن يكون الوكيل) مفوضاً) إذا كان
 الوكيل من يعرف التفويض أو مأذوناً فيما أذن فيه أو جرى عرف بذلك فإنه يصح
 منه) في الجميع) من هذه الوجوه الأربع لعموم التفويض .
) مسألة) في وكيل المال إذا وكله وكالة مفوضة أو قال في تفويضه فيما

يضرني وينفعني هل للوكيل أن يمتنق ويهب ويقف ونحو ذلك من صار ونافع كما يقتضيه اللفظ أم لا؟ قال المنصور بالله : « إن العرف يقتضي التصرف فيما فيه مصلحة لا فيها عليه فيه مضر » هذا هو المقرر للمذهب لأنه قوله فيما يضرني بُوئي بها للمبالغة في حمة الوكالة وتقريرها .

﴿ و) إذا وكلَّ رجُلُ اثْنَيْنِ فَصَاعَدَا عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّهُ لَا) يَصْحُ أَنْ) أَحَدُ الْوَكَلَيْنِ) بِالتَّصْرِيفِ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ حَيْثُ وَكَلَّا) مَعًا) بِلِفَاظِ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَافِي وَقْتَيْنِ فَلَكُلَّ وَاحِدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَحْدَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْاجْتِمَاعُ وَجْبَ وَقْلَهُ : (إِلَفِيهَا خَشِيَّ فَوْتَهُ) أَيْ بِالْامْتِنَاعِ وَهُوَ الْخَلْمُ وَالْمَتْقُ بِعُوضٍ وَالْبَيْعٍ وَالشَّرَاءِ بِشَيْءٍ مَعْيَنٍ وَغَيْرِهِ جَسِيْرٌ يَقْتَضِيَ الْحَالُ وَالشَّفَعَةُ فَإِنَّهُ يَصْحُ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْانْفَرَادُ بِالتَّصْرِيفِ فِيهَا عِنْدَنَا وَذَلِكَ لَخْشِيَّةُ فَوْتِهِ بِالْفَسْخِ وَالتَّقَابِيلِ قَبْلِ طَلَبِ الشَّفَعِ وَأَمَّا الْإِيمَشَى فَوَتْهُ كَالْطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ بِغَيْرِ عَوْضٍ فِيهِمَا وَالْإِبْرَاءِ وَالْإِقْرَارِ فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا إِلَّا مَعًا أَمَّا أَنْ يَوْقُمَا الْفَنْظُ مَعًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بَأْنِ يُوَكَلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ لَأَنَّ الْمَعْنَى اجْتَمَاعَهُمَا فِي الرَّأْيِ ، وَأَمَّا التَّصْرِيفُ فَتَصْرِيفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَصْلَ بِالْتَّوْكِيلِ مِنْ مُوَكَلِّهِمَا . وَإِنَّمَا يَصْحُ الْانْفَرَادُ لِأَحَدِهِمَا فِيهَا خَشِيَّ فَوْتَهُ (إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ) عَلَيْهِمَا (الْاجْتِمَاعُ) فِي التَّصْرِيفِ وَلَا تَشَاجِرَا وَلَا جُرِيَ عَرْفٌ : فَإِنْ شَرْطَ بَأْنَ قَالَ وَكَاتَكَأْنَ تَتَصَرَّفُ فِي مَجَمِعِيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ لِأَحَدِهِمَا الْانْفَرَادُ بِالتَّصْرِيفِ سَوَاءً خَشِيَ الْفَوْتُ أَمْ لَا فَإِنْتَ أَنْفَرَدُ أَحَدِهِمَا بِالتَّصْرِيفِ كَانَ مُوقَوفًا عَلَى إِجازَةِ الْمَالِكِ أَوْ الْوَكِيلِ الْآخِرِ ..

﴿ فَرْعُ) وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا شَرْطُ الْاجْتِمَاعُ بِطَلَتْ وَكَالَّةُ الْآخِرِ إِذَا مَاتَ بِثَابَةُ الْواحدِ

(فصل) ٣٨٤

في بيان حكم الوكيل في العزل : {و} أعلم أنه {لا انزال} باللفظ^(١) {لو كيل المدافعه} حيث {طلبه الخصم} ولو {وكيلا} نحو أن يقول : وكل فلانا في مدافعتي أو نحو ذلك فوكله {أو} لم يطلبه لكنه {نصب بمحضرته} أي نصب الوكيل بمحضرة الخصم {أولا} يكون طلبه الخصم ولا نصب بمحضرته {و} لكنه {قد خاصم} بعض الخصومة لم يكن له أن يعزله أيضاً ولا له أن يعزل نفسه في وجه الموكيل فقط {إلا في} وجه الأصل مع {وجه الخصم} الذي خاصمه أو علمه بكتاب أو رسول وسواء رضى الخصم أم لا فإنه يصح {و} أما {في غير ذلك} وهو حيث لم يتفق أي هذه الوجوه الثلاثة ولم يكن وكيل مدافعة بل وكيل مطالبة فإنه يصح أن {يعزل ولو في النية} أي غيبيته عن الأصل وغيبة خصمه {و} يصح للوكيل أن {يعزل نفسه في وجه الأصل} لافي غيبيته هذا في وكيل المطالبة ، وأما وكيل المدافعة فالحكم كما تقدم .

* مسئلة) وهكذا في الوصى إذا أراد عزل نفسه قبل موته فأما الوصى فله عزله متى شاء وهكذا في التولى من الإمام أو القاضي أو المحسنة فهو كالوكيل إذا قبل الإمام ونحوه العزل وإلام ينعزل {كفى كل عقد جائز من كلا الطرفين أو أحدهما} فإنه ليس لأحد المتقاضدين في المقود الجائزة من طرفيهما أو من أحدهما أن يفسخها إلا في حضرة صاحبه والجائز من كلا الطرفين كبيع فيه اختيار للبائع والمشترى مما لأن لكل واحد منها أن يفسخ ذلك متى شاء لكن يحتاج عند الفسخ إلى حضور صاحبه كما في عزل الوكيل نفسه وكالشركة حيث أراد أحد الشركين عزل

(١) وأما بالفعل من الموكيل فيعزل في ذلك كله اهـ .

نفسه لا إذا أراد أحدهما عزل شريكه فيصبح في غير محضره والجائز من أحددهما كالخيار للبائع أو للمشتري . والرهن من جهة الرهن **(وينعزل)** الوكيل **(أيضاً)** بأحد أمور خمسة **(الأول)** **(بوت الأصل)** وهو الوكيل أو عزله للوكيل بالفظ نحو أن يقول عزليك عن كذا أو نحوه مما يؤدي معناه **(والثاني)** بزوال عقل أحددهما ولافرق بين أن يكون بإغاء أو جنون **(و)** **(الثالث)** إذا تصرف الوكيل في الشيء الذي وكل فيه كان **(تصرفه)** عزلا للوكيل والتصرف نحو أن يبيعه أو يهبه أو يكتبه أو يدبره وكذا إذا أجره أو رهنه **(غير الاستعمال ونحوه)** كالعارية والتزويع فإنهما لا يبطلان الوكالة إلا أن يكون وكيلهما وقد يتفرع من العزل ثلاثة أحكام:

(الأول) إذا حصل العزل لوكيل السكاح أو الطلاق نحو ذلك وحصل من الوكيل الطلاق ونحوه والتبس السابق من الطلاق أو العزل فالذهب أن لا عزل فيقع الطلاق **(الثاني)** إذا باع الوكيل والموكل والتبس المتقدم فإنه ينقسم نصفيين والمشترين الخيار **(والثالث)** إذا تقارن بيته وبيع الوكيل رجع العزل **(و)** **(الأمر الرابع)** إذا ارتد الوكيل انعزل الوكيل **(بردته مع الملحوق)** بدار الحرب فإن لم يلحق كان تصرف الوكيل موقوفاً كتصرف الموكل حيث ارتد « فأما لو ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب فإن الوكالة تبطل فإن ارتد ولم يلحق لم تبطل فيها يصبح توكل السافر فيه فلو ارتدوا في حالة واحدة لم تبطل الوكالة بل تبقى موقوفة فإن لحق بطلت **(نعم)** فلا يتصرف الوكيل بعد الانزال بأحد الأمور الثلاثة وهي الموت وزوال المقل ، والردة مع الملحوق **(إلا في حق قد)** كان **(تعلق به)** نحو أن يكون قد باع ما وكل بيته ثم انعزل قبل قبض الثمن فإنه لا يبطل بالانزال تواليه لقبض الثمن .

(ويكفي خبر الواحد) بأن موكله قد عزله أو مات أو زال عقله أو ارتد ولحق بدار الحرب فلا يصبح تصرفه بعد ذلك وسواء كان الخبر وجلاً أو امرأة عدلاً أم لا

وسواء حصل للوكيل ظن بصدقه أم لا مالم يغلب في الظن كذب الخبر (و) (الأمر الخامس) ينزعز الوكيل (بفعله ما عليه) فتى كان وكيلًا ببيع شيء فإنه ثم فسخ عليه بحكم أو نقض للعقد من أصله كخيار الرؤبة والشرط لم يكن له بيعه مرة أخرى لأنه قد انزعز بالبيع الأول ولو كانت الوكالة محبسة. (ويلغو) بل يبقى موقفًا (ما فعله) الوكيل (بعد العزل و) بعد (العلم به) أي بالعزل (مطلقاً) أي سواء كان مما تعلق حقوقه بالوكيل أم بالوكيل (و) كذا إذا تصرف (قبل العلم) وبعد العزل فإن تصرفه يكون موقفًا (لا فيما يتعلق به حقوقه) وهو الصالح بالمال والإجارة والبيع حيث لم يضف وأما إذا أضاف لم يتغذ العقد لأنه باع وقد انزعز إذا كان العزل باللفظ لا يعود الوكيل أو رده مع اللحوق أو بيعه لذلك الشيء أو وقفه أو نحوه فلاحكم لتصرف الوكيل بعد ذلك وإن جعله . قال في السكونات : « ومن لا تتعلق به الحقوق ينزعز قبل أن يعلم إلا في صورة وهي في التوكيل بقبض مال عن دين أو غيره فإن الحقوق لا تتعلق به وهو لا يصح عزله حتى يعلم لا أنه لوصح لأدى إلى أنه يضمن ما يقبضه .

(أو) كان وكيل (إعارة أو إباحة) ثم عزله أو رجع عن الإباحة فاستعمل الماء والمساح له ذلك الشيء قبل العلم لم يبطل الأعارة والإباحة في حقهما حتى يعلم فلا يضمنان إلا أن يتصرفان بعد العلم ضمانته ضمان غصب. (أو) وكل في (ما) هو (في حكمهما) أي ما في حكم الماء والإباحة فإنه لا يبطل قبل العلم . صورة ذلك : أن يوكل بالمبة أو التذر أو الصدقة ثم يعزل الوكيل ثم يجب قبل العلم بالعزل فإن المبة لا تصح لكن إذا كان المهووب له قد قبض وأختلف حساناً لم يضمن لأنه كالباحث له وإن كان العقد قد بطل وإن استهلك حكمًا رده ولا أرش (قيل) هذا القول ذكره صاحب الواقي وهو أنه إذا زال عقل الوكيل أو الوكيل فقد بطلت الوكالة (و) لكنها (تعود بمود عقله) والمخاربان الوكالة ولادية مستفادة من المالك المستفادة

إذا زالت لم تعد إلا بتجديده ولایة أخرى .

﴿وتصح﴾ الوكالة ﴿بالأجرة﴾ المعلومة فيكون أجيراً ﴿و﴾ يجب ﴿لوكيل﴾
 الخصومة ونحوها ﴿من البيع والنكاح إذا كان بالأجرة﴾ حصة مافعل ﴿بالنظر إلى﴾
 جلة أجرة المثل الازمة من ذلك العمل ﴿في﴾ الإجارة ﴿الفاسدة﴾ مطلقاً وال fasda
 نحو أن لا يبين مدة الخصم أو قدر الأجرة أو نحو ذلك ﴿و﴾ حصة مافعل ﴿من﴾
 المقصود في ﴿الإجارة﴾ الصحيحة ﴿كما تقدم في الإجارة بأول فصل ٢٤٥﴾

﴿فرع﴾ قال في البيان : إنما تصح أجرة الدلال ووكيل الخصومة إذا ذكر له
 مدة معلومة وأجرة معلومة فيستحق الأجرة بعضاها مع العرض للبيع والخاتمة أو
 بحصول المقصود ولو في بعضها نحو أن يفلج الخصم أو يبيع المال في أول المدة .
 فإن لم يذكر له مدة معلومة كانت الإجارة فاسدة وله من الأجرة أجرة مثله فيما فعل
 لا الأجرة المسماة ..

﴿باب الكفالة﴾ ٣٨٥

لما معنيان لغوي واصطلاحي ، أما اللغوي فهو . ضم الشيء إلى الشيء ، ومنه
 قوله تعالى « وكفلاها زكريا » أي ضمها إليه ؛ وفي الشرع : ضم ذمة فارغة إلى ذمة
 مشغولة للاستيفاق . واعلم أن الكفالة ﴿تجب إن طلبت من﴾ ثبتت ﴿عليه حق﴾
 فبن ثبت له على آخر حق يستحقه فطلب به كفيلاً وجب له ذلك أي الرم الحاكم
 خصمه التكفيل بذلك وهذا إذا كان له الطالبة بذلك الحق في تلك الحال فأماماً إذا لم
 تكن له الطالبة في تلك الحال نحو أن يكون ديناً متوجلاً أو ممسراً فالذهب أنه لا يجب
 إلا أن يزيد الغيبة مدة يطلب فيظن حلول الأجل قبل عوده ثم التكفيل .

﴿فرع﴾ ولا يصح التكفيل ولا يسمى طلبه إلا من مكلف مختار ، ولا يمتنع

أن يكون الدين مستقرًّا فيصح طلب السكفيل من المكاتب على مال الكتابة وإن كان غير مستقرٍ .

﴿فرع﴾ فان لم يجد من عليه الحق كفيلاً وقد طلب منه فلا جنس ويخلى وسيله كالمسر ما لم يطلب الخصم جبته لتسليم الدين وجب جبته ﴿لا في حد وقصاص﴾ فلا تجب الكفالة فيما إن طلبت ﴿إلا﴾ على أحد وجهين أحدهما أن يكون ﴿تبرعاً بيده﴾ أي إلا أن يتبرع من ما عليه بالتكفيف لا بما عليه من حد وقصاص أو طلبها من هي له ، وسماه متبرعاً لأنه في الأصل غير واجب عليه والفرق بين الكفالة تبرعاً وواجبها : أن التبرع يجوز ولو طالت المدة بخلاف الواجب فهو قدر المجلس .

﴿فرع﴾ قال في البيان «يصح التبرع بالكفالة في الحدود كلها» .

﴿والوجه الثاني﴾ قوله : ﴿أو﴾ كان وقت الضمان ﴿قدر المجلس﴾ بيده يعني مجلس الحكم لضعف وجوب التكفييل فإنه يجب ﴿في حد القذف﴾ والقصاص ويجره الحكم عليها وفائدة ذلك وحاجة إحضاره في المجلس فان ذات تسليمه في المجلس بطلت الكفالة . ﴿كن﴾ ادعى على غيره حقاً فأنكره ثم ﴿استحلف﴾ خصمه ﴿ثم﴾ لـ ﴿احلف﴾ ﴿أدعى﴾ أن له ﴿بيته﴾ غائبية على ذلك الحق وطلب السكفيل من خصمه بوجهه حتى يحضرها كان له ذلك قدر مجلس الحكم فقط لضعف الحق بعد العين فاما قبل التحليف فقد تقدم في الدعوى بفصل ٣٥١ أنه يكفل عشر آف المال وشهر آف النكاح .

﴿وتصح﴾ الكفالة ﴿بالمال﴾ سواء كان ﴿عيناً مضمونة﴾ فقط ﴿أو ديناً﴾ فإذا ضمن بالعين لزمه تسليمها لا قيمتها وإن تلفت فلا ضمان على الضامن مثل كفيل الوجه إذا مات بطلت الكفالة إلا أن يشترط تسليم قيمتها إذا تمدرت عينها . أما لو كانت العين أمانة لم يصح ضمانها ..

﴿ مَسْتَلَةً ﴾ أَمَا لِوَطْبِ إِنْسَانٍ كَفِيلًا مِنْ ظَالِمٍ بَعْدِ الاعتراض فِي مَالِهِ فَذَلِكُ غَيْرُ لَازِمٍ وَلَكِنَّهُ يَصْحُحُ وَأَمَا لِوَطْبِ بَعْضِ جَرِيَّةِ مَنْهُ لَازِمٌ .

﴿ فَرْعَةً ﴾ وَتَصْحُحُ الْفَهَامَةُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيْنِ مِثْلِ الشَّرْبِ وَنَحْوِهِ فَيَضْمُنُ بِالصَّالِحَةِ وَكَذَّ يَصْحُحُ بِالْحَقِّ كَالْمُسْبِلِ وَنَحْوِهِ .

﴿ وَتَصْحُحُ ﴿ الْفَهَامَةُ ﴾ بِالْخَصْمِ ﴾ الْمَلُومُ وَهِيَ الْكَفَالةُ بِالْوِجْهِ كَمَا تَصْحُحُ بِالْمَالِ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ لِغَيْرِهِ تَكْفُلُتُ لَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي تَدْعُى عَلَيْهِ حَقًا فَتَى طَالِبِنِي بِرَدِّهِ رَدِّدَهُ فَإِنَّهَا تَصْحُحُ عِنْدَنَا وَمِنْ هَذَا الْوِجْهِ لَوْضُمْنَ شَخْصٌ عَلَى أَحَدِ الشَّرِيكَيْنَ بِالْقَسْمَةِ فَيَكُونُ مِنَ الْفَهَامَةِ بِالْوِجْهِ فَإِذَا تَمَرَدَ الْمُكْفُولُ عَلَيْهِ حِبسُ الْكَفِيلِ لِاحْضارِهِ بِالْقَسْمَةِ وَإِذَا تَمَرَدَ عَلَى الْكَفِيلِ بِطْلَتْ وَيَنْصَبُ الْحَاكِمُ عَنِ الشَّرِيكِ التَّمَرِدِ وَيَقْسُمُ .

﴿ مَسْتَلَةً ﴾ قَالَ فِي الْبَحْرِ : « تَصْحُحُ الْكَفَالةُ بِالْمَبْدُ الأَبْقَى وَالصَّبِيُّ نَحْوُ أَنْ يَكُونَ مُؤْجَرًا وَلَهُ وَلَايَةُ عَلَيْهِ وَبِالزَّوْجَةِ حِيثُ يَجِبُ تَسْلِيمُهَا وَبِالْمَلِيْتِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى احْضَارِ جَثْتَهُ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِ أَوْ نَحْوِهَا وَلَوْ قَدْ دُفِنَ . »

﴿ وَيَكْفِي ﴾ فِي الْفَهَامِ بِالْبَدْنِ ذَكْرُ ﴿ جَزْءِ مِنْهُ مَشَاعِرٍ ﴾ نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَوْ رَبْعَهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَكَذَّا لَوْ قَالَ السَّكَافِلُ ثَلَاثَةِ أَوْ رَبْعَهُ كَافِلُ لَكَ ﴿ أَوْ ﴾ جَزْءٌ مِنْهُ ﴾ يَطْلُقُ عَلَى السَّكَلِ ﴾ نَحْوُ أَنْ يَضْمُنَ يَدِنَهُ أَوْ بِوْجَهِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ رَقْبَتِهِ فَإِنَّهُ كَافٌ فِي صِحَّةِ الْكَفَالةِ فَإِنْ كَانَ الْجَزْءُ لَا يَطْلُقُ عَلَى السَّكَلِ نَحْوُ يَدِهِ أَوْ رَجْلِهِ أَوْ ظَهِيرِهِ أَوْ بَطْنِهِ لَمْ تَصْحُحُ الْفَهَامَةُ . ﴿ وَ ﴾ كَمَا تَصْحُحُ بِأَمْرِ الْمُضْمُونِ عَنْهُ فَقَدْ تَصْحُحُ ﴿ تِبْرِعاً ﴾ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ وَتَلَزِمُ ﴿ وَلَوْ ﴾ تَبْدِعُ ﴿ عَنْ مَيْتِ مَعْسِرٍ ﴾ صَحُّ ذَلِكَ مَثَالَهُ أَنْ يَمُوتَ مِنْ عَلَيْهِ دِينٌ وَلَمْ يَتَرَكْ مَا يَنْهَا فِيهِ فَضْمِنَتْهُ عَنْهُ إِنْسَانٌ بَعْدِ مَوْتِهِ فَإِنَّهُ يَصْحُحُ ضَمَانَهُ . »

﴿ وَلِفَظِهَا تَكْفُلَتْ وَأَنَابِهِ زَعِيمٌ وَنَحْوُهَا ﴾ وَهُوَ ضَمَنَتْ وَزَعِمتْ وَتَقْبَلَتْ وَتَمْهَدَتْ وَتَدَرَّكَتْ وَتَقْلَدَتْ وَتَحْمَلَتْ وَأَنَابِهِ ضَمِينٌ أَوْ حَمِيلٌ أَوْ قَيِيلٌ أَوْ غَرِيمٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي ذَلِكَ فَتَصْحُحُ الْفَهَامَةُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ بِالْوِجْهِ أَوِ الْمَالِ

و كذلك **{ هو على }** إذا كانت **{ في المال }** فيلزم تسليمه لا بالوجه إلا أن يقول على إحضاره صح ولزم إحضاره ... ومن أحكام الكفالة أنها لا تلتحقها الإجازة من الضمون عنه ما لم تكن عقداً أو أجازها الضمون عنه ودفع العناصر شيئاً للضمون عليه فإنه يرجع بما دفع على الضمون عليه وإذا شرط فيها اختيار بطل الشرط ومحى الكفالة.

{ فرع } وتصح الكفالة بالرسالة والكتابة والوكالة والإشارة المفمية من الآخرين ولا يعتبر في الكفالة إذن المكفول له يعني لا يعتبر منه القبول بل يمكن فيها عدم الرد فان ردما بطلت الكفالة.

{ وتصح معلقة } نحو أن يقول إذا جاء الند فقد كفلت لك بهذا فلا يصير كفلاً إلا بعد بعده الند ولا يصح الرجوع قبل الند.

{ و تصح مؤقتة } نحو أن يقول ضمنت لك شهراً فيلزم تسليمه له مرة بعد مرّة مادام وقتها في ذلك الشهور إلا لعرف بأن التسليم لا يكون إلا مرة واحدة لزم مرة ومتى خرج الشهر بطلت الكفالة **{ و تصح أيضاً }** **{ مشروطة }** نحو أن يقول إذا جاء زيد فقد كفلت لك بيديك الذي على عمرو فيتحقق بمحصول الشرط **{ ولو }** قيد الضمان في الشرط والتوقيت **{ بجهول }** كهرب الرياح ووقوع الطير وبعده زيد أو معلوم كطافع الشمس تقييد بذلك وسواء تعلق به غرض كالدياس وبعده القافلة أم لا فإنها تقييد به على كل حال **{ لا }** إذا كانت الكفالة **{ مؤجلة به }** أي بأجل بجهول نحو أن يقول أنا ضمان لك على أنني مؤجل به إلى هبوب الرياح ونحوه فإنه لا يصح ذلك التأجيل بل يلغى وتنبت الكفالة ويطالبه في الحال **{ إلا أن يتعلق به غرض ونحوه }** مثل بعده القافلة فإنها تقييد بذلك فلا تكون له المطالبة قبل وهذا خاص هنا وفي الاتقرار أثناء فصل ٣٦١ **{ لا }** إذا كان ذلك الأجل مما لا تعلق له بالأموال كهرب **{ الرياح ونحوه }** بعده من لاغرض بعبيته

فإنه لا يصح هذا التأجيل بل يلفو **(فتصرير حالة)**.

(ونصح) **الكفالة** **(مسلسلة)** نحو أن يكون على الكفيل كفيل ثم على الكفيل كفيل ماتسلسلوا وأما الوجوب فلا يجب إلا الأول : أما لو عرف الحكم أن الأول يريد السفر وطلب الخصم كفيلا عليه وجب له ذلك ثلاثة مفسرة وسواء كانت الكفالة بالمال أو بالوجه .

(فرع) وإذا مات الكفيل الأول بغير جميع الكفلاه لتساق الحق به وإذا مات الثاني بغيره من بعده .

(فرع آخر) فلو عرف صاحب الدين المطل أو المترد من الكفيل الأول وأراد كفيلا آخر فيقدم أولا إبراء الكفيل الأول من الكفالة ثم له أن يطلب كفيلا آخر .

(و) تصح أيضا **(مشتركة)** نحو أن يضمن جماعة على واحد ولا يجب إلا واحد ما لم يخش فوات الأول حيث ترتبوا فيجب له كفيل آخر إن طلبه **(فيطلب من شاء)** في جميع الضمانات إما الأصل أو الضمن الأول أو من بعده أو الجميع .

﴿فصل﴾

(و) إذا ثبتت الكفالة على الكفيل فإنه **(يمحبس حتى يرقى)** بما كفل به من وجه أو مال **(أو يغrom)** المال فيسقط عنه الحبس هذا إذا كان يجوز أن يقدر على تسليمه إذ لو عرف أنه لا يقدر على تسليمه أو بعضه فإنه يكتفى عنه حتى يمكنه الإيذاء أو الاحضار . ولا تبطل الكفالة باعساره ولتضامن إيجار الأصل على تخليص ذمته **(ولَا يرجع كفيل الوجه بما غرم)** عن المكفول عليه ليتخالص من الحبس ولا على المكفول له إذ هو متبرع ولو نوى الرجوع إذلا ولاية له والسبيل إلى رجوعه على من تكفل عنه أن يأمره الحكم إذا كان غائبا يريد أو متمراً أن يقرض المكفول

عنه ويدفع عنه **{لكن}** إذا لم يكن قد تقدر الحق على المكفول بوجهه وطلب المكفيل أن يتفادى نفسه بدفع ما عليه كان **{له طلب التثبيت}** بالحق من المكفول له **{لتسلیم}** فان ثبت الحق وإلا خلا عنه ومتى ثبت وجوب التسلیم وإذا طلب صاحب الحق المدين من المكفيل ما يعلم ثبوت الدين على المكفول عليه بوجهه لزمه فان نكل حبس حتى يسلم المال أو يمحق المكفول بوجهه **{ولا حبس}** عليه **{إن تذر}** التثبيت بالحق . وأما كفيف المال فليس له ذلك لأن دخوله في المكافلة إقرار بالمال .

{قيل و} للمكفيل أن يسترد العين حيث هي باقية بعينها في يد المكفول له **{إن سلم الأصل}** أي الذي ضمن بوجهه . هذا القول للقاضي زيد والمختار أنه لا يرجع بما كان قد دفع وإن سلم الأصل لأن سلم ذلك بحق فلا يرجع به وإن كانت المدين باقية وسواء سلمه عن الأصل أو خلاص نفسه ولا يبرأ الفريم بتسلیم المكفيل لأنه لم يسلم عنه فعلى هذا يستحق المدين ولا يجعل له الموض لأنه مال في مقابلة حق وذلك لا يصح وإنما تصح المعارضة بالأموال في مقابلة الأموال أو ماف حكمها .

﴿فصل﴾ ٣٨٧

في بيان ماتسقط به المكافلة بعد ثبوتها **{و}** هي **{تسقط}** بوجوه ستة اثنان يختصان بكفالة الوجه وأربعة تم كفالة المال والوجه .

{أما الأول} **{ف}** **{الوجه}** كفالة **{الوجه}** فهو إذا مات المكفول بوجهه سقطت المكافلة **{بموته}**^(١) وبهذا المفهوم هذا مذهبنا . وكذا إذا مات المكفيل .

{مسئلة} إذا فر المكفول به فعلي المكفيل إحضاره وإلا حبس حيث يسكنه

(١) لا يرده مع اللحوق ولا جزئه لأنها تصح على المكافل بيده أه

إحضاره ولو بعد مكانه أو دخل دار الحرب أو كان في يد ظالم أو في حبسه فإنه يتخلص منه بما أمكنه فإن لم يكن له قط أو لم يعلم موضعه خل الكفيل وإذا أمكنه التسليم بعد ذلك لزمه .

﴿و﴾ ﴿الثاني﴾ ﴿تسايمه نفسه حيث يكن﴾ خصمه ﴿الاستيفاء﴾ منه ولو في غير موضع التكفييل فإذا سلم المكفول به نفسه إلى المكفول له بريء المكفيل بشرط أن يقول سلمت نفسى عن المكفيل لجواز أنه سلم نفسه لغرض آخر . قال في الكواكب : «وكذا إذا سلمه الغير برضاه عن المكفيل بريء ويكون ذلك كالتبريع بعمل الاجير إذا نوأ عنه» .

﴿و﴾ أما الكفالة في الوجه والمآل فيسقط الضمان ﴿فيهما﴾ بأحد وجوبه أربعة ﴿الأول﴾ ﴿بسقوط ماعليه﴾ فإذا سقط ما على المضمون عنه ببراء أو إيناء أو صلح أو نحو ذلك سقطت الضمانة .

﴿والثاني﴾ ﴿حصول شرط سقوطها﴾ مثال رجل تكفل بنفسه أو بما عليه يسلمه إليه في يوم كذا في سوق كذا إن حضر المكفول له فإن لم يحضر فلا حق له على المكفيل ولا مطالبته فإنه إذا تخلف ولو لغير كخافة طريق ونحوها فقد بريء المكفيل لحصول شرط سقوطها وسواء حضر المكفيل والمكفول بهأم لا ﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ أن يبرئ المكفول له المكفيل من الكفالة أو يصالحه فيبرئه ﴿بالبراء أو الصلح عنها﴾ مثال ذلك أن يقول أبرأتك عن الكفالة أو صالحتك عنها أو أبرأتك عما كفلت به أو صالحتك من هذا المال على ثلثه أو نصفه فإنه يبرأ سواء كان كافلا بالوجه أو بالمال .

﴿فرع﴾ وإذا صالح المكفيل بالوجه عن كفالته بريء من الكفالة ولا يلزم مصالحه ولا يحل للمكفول له لأن الكفالة حق ولا يلزم ولا يصحأخذ الموضع على الحق كالشفاعة إلا أن يجعل المصالحة أو الإبراء مشروطاً بمحضول الموضع فإنه

لا يرث إلامع حصول الشرط وهو شرط تسلیم ذلك الموضع وإن كان لا يحمل للسكفول له أخذه (ولا يرث الأصل) ببراءة الضامن حيث لم يقصد إسقاط دينه (إلا في الصالح) عن المال لاعتها إذا صالح الضامن بمال أو بدن الضمون له فإنه يرث الأصل معه لأن الصلح وقع من أصل الدين (إن لم يستطرد) في الصالحة (بقاؤه) على ما كان عليه فإن شرط بقاء الأصل فإن الأصل لا يرث حينئذ من البقية وإنما يرث بقدر ماسلم الكفيل . . وحاصل ذلك أن صالحه مطلقاً أو عنه وعن الغريم بروثاً مما وان صالح عن نفسه برىء الضامن فقط ويحيث يكون الصلح بمعنى البيع يرجع بكل الدين على الغريم وإن كان بمعنى الإبراء درج بما دفع .

(و) (الرابع) أنها تسقط (باتهامه) وكذا سائر التمليلات (ماضي) أي إذا أتى الضامن من الضمون له ما ضمن به فوهبه له أو تصدق به عليه أو ملكه بأى وجه صح ذلك وسقطت الكفالة سواء كانت بالوجه أو بالمال (وله) يعني للكفيل بالمال (الرجوع به) على من هو عليه (ويصبح منها) أي مع حصول الضمانة (طلب الخصم) وهو السكفول عنه فيطلب الضمون له أي الخصمين شاءاما الضامن أو الضمون عنه لأن الحق يتعلق بكل واحد منها كالضامنين . وإذا مات الضامن طلب صاحب الدين ورثته يدفعون له من تركته ويرجمون على الغريم إذا كان الضمان بأمر الغريم وهو الضمون عنه وإلا فلا يرجمون عليه .

(فرع) أما لو أخر المطالبة صاحب الحق عن الكفيل أو أفسر لم يكن تأخيراً للأصل وأما لو أخرها عن الأصل كان تأخيراً للكفيل لا لو أفسر الأصل سلم الكفيل عنه (فرع) وإذا ضمن بدين حال على أن يؤجله مدة معلومة أو ضمن بدين مؤجل على أن يزيد له أكثر من مدة أجل الأصل أو المكس صح ذلك . وإنما يصح طلب الخصم (مالم يشترط براءته) وأما إذا شرط الكفيل عند الكفالة براءة (١٠ - الناج المذهب - رابع)

الـكـفـولـ عـنـهـ لـمـ يـصـحـ مـعـهـ طـلـبـ الـخـصـمـ (ـفـتـقـلـبـ حـوـالـةـ)ـ وـقـدـ بـرـىـ "ـاـصـلـ بـالـضـهاـنةـ وـاشـتـراـطـ الـبرـاءـةـ ،ـ وـلـاـ يـعـتـرـ الدـفـعـ لـلـدـيـنـ مـنـ الـكـفـيلـ بـلـ قـدـ بـرـىـ بـذـلـكـ وـلـوـ قـبـلـ الدـفـعـ فـلـيـسـ لـلـغـرـيمـ طـلـبـ الـأـصـلـ وـمـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـاـجـرـىـ بـهـ عـرـفـ الـعـوـلـ بـعـدـ الضـهاـنةـ بـقـوـلـمـ لـلـأـصـلـ أـنـتـ بـرـىـ ،ـ وـلـيـسـ مـنـ قـصـدـمـ الـإـبـراءـ عـنـ الـدـيـنـ وـإـنـماـ الـمـرـادـ أـنـ الضـمـينـ هـوـ الـمـطـالـبـ لـأـغـيرـهـ فـهـذـاـ الـإـبـراءـ لـلـأـصـلـ عـنـ الـطـلـبـ وـعـلـيـهـ الـقـضـاءـ كـالـإـبـراءـ مـنـ الدـعـوىـ وـأـمـاـ جـمـلـهـاـ حـوـالـةـ مـنـ دـوـنـ شـرـطـ وـالـضـمـينـ غـيرـ رـاضـ فـلـاـ وـهـ الصـحـيـحـ وـأـمـاـ لـمـ يـشـرـطـ الـإـبـراءـ بـلـ اـشـتـرـطـ عـدـمـ مـطـالـبـةـ الـأـصـلـ لـمـاـ الشـرـطـ وـلـهـ الـمـطـالـبـ .ـ

(فصل) ٣٨٨

فـيـ بـيـانـ الـكـفـالـةـ الصـحـيـحـةـ وـالـفـاسـدـةـ وـالـبـاطـلـةـ :ـ (ـوـصـيـحـهـاـ أـنـ يـضـمـنـ)ـ لـذـمـةـ مـلـوـمـةـ (ـبـاـ قـدـ ثـبـتـ فـيـ ذـمـةـ مـلـوـمـةـ)ـ يـتـمـيـزـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ باـشـهـ وـنـسـبـهـ عـنـ غـيرـهـ وـإـنـ لـمـ يـعـرـفـ شـخـصـهـ نـحـوـ أـنـ يـقـولـ أـنـ ضـامـنـ لـكـ أـوـ فـلـانـ الـفـلـانـ بـالـدـيـنـ الـذـيـ قـدـ ثـبـتـ فـيـ ذـمـةـ فـلـانـ الـفـلـانـ وـيـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـقـيـدـ الضـهاـنةـ بـالـوـجـهـ لـأـنـهـ قـدـ ثـبـتـ فـيـ ذـمـةـ الضـمـونـ عـنـهـ وـجـوـبـ الـحـضـورـ وـوـجـوـبـ بـعـقـامـ الـحـقـ الثـابـتـ الضـمـونـ لـهـ وـكـذـاـ الـكـفـالـةـ بـالـعـيـنـ الضـمـونـةـ كـسـتـأـجـرـ أـوـ مـعـارـضـمـنـ لـأـنـهـ إـذـاـ كـانـ مـضـمـونـةـ فـوـجـوـبـ تـحـصـيلـهـاـ حـقـ ثـابـتـ الضـمـونـ لـهـ فـيـ ذـمـةـ الضـامـنـ لـهـ .ـ

وـيـصـحـ الضـهـانـ بـالـمـالـ (ـوـلـوـ)ـ كـانـ (ـجـهـولاـ)ـ وـالـقـوـلـ لـلـضـامـنـ بـقـدرـهـ وـيـحـلـفـ لـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـيـسـلـمـ مـاـغـلـبـ ظـنـهـ (ـوـ)ـ إـذـاـ ثـبـتـ الـحـقـ فـيـ ذـمـةـ مـلـوـمـةـ لـذـمـةـ مـلـوـمـةـ وـ(ـضـمـنـ بـهـ)ـ ضـامـنـ فـيـهـ (ـلـاـرـجـوـعـ)ـ لـهـعـنـ الضـهاـنةـ (ـوـلـوـ كـانـ الضـهاـنةـ (ـمـشـروـطـةـ)ـ بـشـرـطـ (ـأـوـ)ـ لـمـ يـكـنـ قـدـ ثـبـتـ فـيـ ذـمـةـ مـلـوـمـةـ لـكـنـ (ـسـيـثـبـتـ فـيـهـاـ)ـ وـسـوـاـ كـانـ ثـبـوـتـهـ فـيـ الـسـتـقـبـلـ بـعـامـلـةـ أـمـ بـدـعـوـيـ فـالـأـوـلـ نـحـوـ مـاـبـعـتـ مـنـ فـلـانـ فـيـهـ ضـامـنـ بـذـلـكـ .ـ فـيـنـ فـيـ الضـهاـنةـ تـصـحـ فـيـ الـثـيـنـ الـمـعـتـادـ لـمـازـادـ ،ـ وـمـاـ أـقـرـضـتـهـ فـيـهـ ضـامـنـ بـذـلـكـ ،ـ وـالـثـانـيـ نـحـوـ

ما يصح لك على فلان بدعوك فأنا ضامن لك به فإن الضمانة تصبح وتلزم إذا ثبتت بالبينة والحكم أو علم الحكم لا بالنكول والإقرار ورد المدين هذا حيث ضمن بغير إذن فلان لأنه لا يرجع عليه وهو لا يأمن أن يتواتأ صاحب الدين والفرس على أكثر من الحق الواجب فلا يلزم إذا ثبت الدين بالبينة والحكم لا لو كان الحكم بالإقرار ورد المدين والنكول فلا يلزم .

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ من قال لغيره تزوج أو طلاق وعلى المهر وما زمك واحتث وعلى الكفارة أو ما زمك واشتري على المهن أو ما زمك أو وأنا ضامن لك أو وألزمت نفسي لك بما زمك فكل هذا وما أشبهه يصح عندنا وإن لم يكن البائع معلوماً لأن الضمان للمشتري وهو معلوم ويصح الضمان في المهن والمهر بقدر المقاد لا مزاد ولذا يسمى ضمان درك حيث يضمن له ما زمه وما أوجب عليه والمراد بذلك ويصح رجوعه عن الضمان قبل وجوب الحق الذي ضمن به لا بمدده فالمضمون له المطالبة بمثل ما زمه وقد بين الإمام عليه السلام ذلك بقوله ﴿ و إِذَا ضَمَنْتَ بِمَا سَيَّئْتَ فِي ذَمَّةِ كَانَ لَهُ - مَا يَعْنِي لِلْكَفِيلِ وَالْكَفُولِ عَنْهُ الرُّجُوْعُ قَبْلَهُ أَيْ قَبْلَ ثَبُوتِ الْحَقِّ نَحْوَ أَنْ يَقُولَ مَا بَعْتُ مِنْ فَلَانَ فَأَنَا بِهِ ضَامِنٌ فَلَمَّا الرُّجُوْعُ عَنِ الضَّمَانَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ لَأَبْعَدَهُ فَلِيُسْ هُمْ بِذَلِكَ وَكَذَا سَأُرُ الصُّورَ إِلَّا فِيهَا يَبْثُتُ بِالْدَّعْوَى كَأَنْ يَقُولَ أَنَا ضَامِنٌ لَكَ مَا يَبْثُت بِدُعْوَكَ عَلَى فَلَانَ فَلِيُسْ هُمَا الرُّجُوْعُ لِأَنَّ الْحَقَّ تَابَتْ فِي عِلْمِ اللَّهِ بِذَمَّةِ الْكَفُولِ عَنْهُ قَبْلَ الضَّمَانَةِ وَقَبْلَ ثَبُوتِهِ بِالْحُكْمِ وَيَعْتَدُ أَنْ يَكُونَ الرُّجُوْعُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى فِي وَجْهِ الْمَضْمُونِ لَهُ أَوْ عَلِمَ بِكِتَابٍ أَوْ رَسُولٍ إِذَا جَهَلَ الْمَضْمُونَ لَهُ الرُّجُوْعُ غَرَمَ الضَّامِنَ لِأَنَّهُ غَرَهُ .

﴿ وَ إِمَّا ﴾ فَاسِدُهَا ﴾ يَعْنِي فَاسِدُ الضَّمَانَةِ فَهُوَ أَنْ يَضْمَنْ بِغَيْرِ مَا قَدْ ثَبَتَ ﴾ فِي ذَمَّةِ الْكَفُولِ عَنْهُ كَبِيْعَيْنِ قِيمَتِهِ تَلْفٌ أَوْ عِينَ مُثْلِيَّةٍ قِيمَتِهِ تَلْفٌ أَوْ قِيمَةٌ مُثْلِيَّةٌ قِيمَتِهِ تَلْفٌ ، مَعْ وَجْهِ قِيمَةِ الشَّيْءِ نَحْوَ أَنْ يَسْتَهْلِكَ رَجُلٌ نُوبَاً أَوْ حَيْوَانًا أَوْ نَحْوُهَا فَيَضْمُنْ

لصاحبها بعين ذلك الشيء كانت الضمانة فاسدة وفائدتها ثبوت التفاسخ لأنه ضمن بغیر الواجب والواجب في المستهلكات القيمية هو القيمة لا العين فإذا ضمن بالعين فقد ضمن بغیر الواجب ، هذا مذهبنا (وما سوا ذلك) أي حيث لا يكون الضمون به ثابتًا في ذمة معلومة ولا بما سيثبت فيها ولا عين قيحي قد تلف (في باطلة كالصادرة) نحو أن يطلب السلطان من رجل مالاً ظلماً ويجسسه لتسويمه فيجيء من يضمن عليه بذلك المال فإن الضمانة باطلة لأن ذلك المال غير ثابت في ذمة المتصادر ولا سيثبت فيها وكذا لو أكره الكفيل على الكفالة صارت باطلة (و) من الباطلة أن يقول الرجل لنيره قد (ضمنت) لك (ما يفرق أو يسرق) ولم يمتن السارق فإن هذه الضمانة باطلة لأن الذمة غير معلومة لأنه يتشرط أن يتميز الضمون عنه باسمه ونسبة إلا أن يقول مأفعله قوم مخصوصون أو قبيلة مخصوصة فيصبح لا أن يقول عشرة من بين فلان لم يصبح لعدم تعبيتهم وكذا فيما أكده السابع ونحو ذلك لم يصبح ، وأما لو قال ضمنت لك بمثل مأقد غرق أو بقيمة ما قد غرق فيصبح وتلزمك لأنك من باب إلزام ذمتك مثل ذلك أو قيمته . أو قال ضمنت لك فيما جئني عليك حيوان فلان ونحوه صح لأن الذمة ذمة المالك له حيث يجب حفظه (ونحوها) أي نحو ما يفرق أو يسرق أن يقول ماضع من مالك أو انتبه فأنا به ضامن فأنها باطلة (إلا) أن يلتزم بما يفرق في البحر (لفرض) نحو أن تشنق السفينة فيقول أنت متعاقب في البحر وأنا به ضامن أو ملتزم فإن هذا يصح فإن قال أنا والركبان زمه حصته وحصة الركبان عليهم حيث رضوا وكانوا منحصرين أو قبلوا أو أمروا لأن لهم غرضًا في ذلك وهو السلامة من الفرق فإن لم يرضاوا لزمته حصته فقط . وحيث يلزمهم الجميع يكون الضمان على الرؤوس إن كان لأجل سلامه الرؤوس وعلى المال إن كان لسلامة المال فإن كان لمجموعهما قسط على قدر الوزن . ويكون هذا من باب الالتزام لا من باب الضمانة والفرق بينهما أن الضمانة تكون فيها يصح بخلاف الالتزام فإنه يكون فيه وفي غيره . ومن ذلك أن يقول

لَهُ أَرْسَلَ مَالِكُ فِي السَّفِينَةِ الْفَلَانِيَّةِ أَوْ السَّيَارَةِ أَوْ نَحْوُهَا وَأَنَا مَلْتَزِمٌ لَكَ بِمَا تَلَفَّ مِنْ مَالِكٍ
بِأَمْرِ غَالِبٍ وَغَيْرِ غَالِبٍ فَإِنَّهُ يَصْحُّ وَلَوْلَا فَرَضَ كَانَ يَكُونُ لِلنَّاسِ أَجْرَةً مَعْلُومَةً
لِأَجْلِ ذَلِكَ .

(فصل) ٣٨٩

فِي حُكْمِ الْكَفِيلِ فِي الرَّجُوعِ بِمَا سَلَمَهُ عَنِ الْأَصْلِ وَحُكْمِ مِنْ سَلَمٍ عَنِ غَيْرِهِ شَيْئًا
(وَ) لَمَّا قَالَ رَجُلٌ لِنَفِيرِهِ سَلَمَ لِلْفَلَانِ كَذَا سَوَاءً قَالَ عَنِي أَوْ لَا فَسْلَهُ فَإِنَّهُ (يُرْجِعُ
الْأَمْرَ) بِمَا سَلَمَهُ عَلَى مِنْ أَمْرِهِ (بِالْتَّسْلِيمِ مُطْلَقًا) سَوَاءً كَانَ كَفِيلًا أَمْ لَا وَسَوَاءً
كَانَتِ الْكَفَالَةُ صَحِيحَةً أَمْ فَاسِدَهُ أَمْ بَاطِلَهُ فَإِنَّهُ يُرْجِعُ عَلَى مِنْ أَمْرِهِ . وَكَذَا لَوْ قَالَ أَنْفَ
عَنِ السُّلْطَانِ وَلَا بَدِّلَ أَنْ يَقُولُ الْأَمْرُ أَنْفَ عَنِي وَأَنْ يَعْلَمُ الْأَمْرُ بِالسُّلْطَانِ وَأَنْ يَفْعَلُ
الْمَعْتَادُ فِي الْعَرْفِ لَأَذْوَنَهُ وَإِلَّا لَمْ يُرْجِعْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلَ زَانِدَ عَلَى الْمَعْتَادِ لَمْ يُرْجِعْ
بِمَا زَادَ ..

(فروع)^(١) إذا قال رجل لنفیره اقض ديني فقضى به عرضاً أقل من الدين فإنه يرجع على الأمر بجمع الدين ولو لم يكن قيمة المرض أقل لأنها بمعنى البيع .
(أو) أمر (بها) أي بالضمانة في المال لا الوجه وسلم للمضمون له بأمر المضمون عنه فإنه يرجع على المضمون عنه مما سلم لكونه مأموراً بالضمانة هذا إذا كان الأمر (في) الضمانة (الصحيحة) بالمال (لا التبرع) بالضمانة فإنه لا يرجع على المضمون عنه بما سلم عنه لعدم الأمر بها من المضمون عنه (مطلقاً) أي سواء كانت الضمانة

(١) يستفاد من البيان آخر الرابعة اهـ بل في المسألة تفصيل وهو أنه إن أمره يقضى ماعليه من الدين قضى به عرضاً بقيمة أقل من الدين فإنه لا يرجع إلا بقيمة المرض الذي دفع وأما إذا أمره بدفع مائة ريال فصالح عنها بعرض ثمنته أقل منها فإنه يرجع في هذه الصورة بالمسافة لا بقيمة المرض اهـ .

التي تبرع بها صحيحة أم فاسدة فإنه لا يرجع بما سلم على القابض ولا على غيره وقد برى^{*} المتبرع عنه لكونه سلم عنده **(وفي الكفالة (الباطلة))** إذا سلم المكفل له شيئاً لا بأمر الضمون عنه لم يرجع بما سلمه على الضمون عنه **(إلا)** أن له الرجوع **(على القابض)** له سواء كان باقياً أو تالفاً وسواء نوى الرجوع أم لا لأنه أخذه بغير حق وسواء ظن صحة رجوعه عليه أم تيقن عدم الرجوع لأنها إباحة في مقابل الكفالة والإباحة تبطل ببطلان عوضها فيرجع على القابض **(وكذا)** يرجع على القابض **(في) الضمانة (ال fasida)** فإذا سلم ماضمن به لم يرجع به على القابض **(إن سلم)** ذلك **(عما زمه)** بالضمانة أو أطلق **(لا)** إذا سلم المال بنية كونه **(عن الأصل)** الضمون عنه **(فتبرع)** فلا يرجع على القابض ولا على الضمون عليه ويسقط الدين وهذا حيث سلم بلفظ القضاة أو أى ألفاظ التمليك وإنما كان معاطاة له الرجوع على القابض .

﴿باب الحوالة﴾ (٣٩٠)

هي بفتح الحاء أفصح من كسرها وهي في اللغة التحول والانتقال وفي الشرع نقل المال من ذمة إلى ذمة مع براءة الذمة الأولى . وفائدة القيمة الأخيرة تخرج به صورة لو مات ميت وعليه دين ثم أتلق الورثة التركة المستقرة بالدين فقد انتقل الدين مع عدم براءة ذمة الميت إذ لا تبرأ إلا بتسلیم ماعليه فليس بمحالة . وأعلم **(إنما تصح)** الحوالة ويستقر الدين على الحال عليه وتبرأ ذمة التحيل بشروط ستة :

(الأول) أن يأتي **(بلغظها)** من يسكنه النطق نحو أن يقول أحنتك على فلان أو أنت محال على فلان أو خذ دينك من فلان أو نحو ذلك مما يستعمل عادة وعرفاً وتصح بالكتابية والرسالة وبالفارسية ومن الآخرين بالإشارة **(أو ما في حكمه)**

وهو أن يشترط الضامن برادة الأصل كما تقدم بيان ذلك في السكفالة بأخر

فصل {٣٨٧}

{و} الثاني {قبول الحال} وهو من له الدين للحالة أى رضاه وإن لم يقبل أو امتناله بنحو الطالبة للمحال عليه وليس من شرطها أن يرضي في المجلس بل يصح رضاه {ولو} كان {غائبا} عنه متى علم بذلك.

{و} الثالث {استقرار الدين على الحال عليه} أو رضاه ولو كان غير مستقر كدين المكاتب للسيد لم تصح الحالة على المكتب . ومتى كان الدين مستقراً على الحال عليه فلا يعتبر رضاه . ويصح أن يحيل المكاتب سيدره على غيره له لأن الدين على ذلك الغريم مستقر سواء عتق العبد أم عجز نفسه فإنه يصير لسيده . وكذا يصح من الزوجة الاحالة على زوجها لمهرها المسمى في النكاح الصحيح ولو قبل الدخول .

{والرابع} أن يكون الدين الحال به {معلوما} لها أو للمحيل ويثبت للمحتال المختار لا مجھولا فيميزه مثل ما يميزه للبيع وكما لا تصح بمجھول لاتصح على مجھول .

{والخامس} أن يكون الدين الذي يحال إليه {مساويا لدين المحتال جنسا وصفة} ونوعا ولو اختلافا لم يلزم الحال عليه لأنه غير الواجب عليه ولو رضي ورضي الحال فلا يصح لأنها لو صحت مع اختلاف الدينين أدى إلى أنه يثبت على الحال عليه غير ما في ذمته بغير رضاه لأنه يلزم مثل دين المحتال وإن قلنا أنه لا يلزم إلا الدين الذي عليه فهو يؤدي إلى بيع الدين من غير من هو عليه وذلك لا يصح ذكر ذلك في الكواكب .

{فرع} قال في شرح الفتح إلا بوجل عن معجل فإنه يصح إذ قد رضي بتعجيل الوجل . وأما المكس فالتراضى من أيهما يصح لأن الحال عليه إذا رضى بسقوط حقه موجلاً صح وكذا الحال إذا رضى أن يكون حقه موجلاً صح .

{والشرط السادس} أن يكون من يصح أن {يتصرف فيه قبل قبضه} ولو حال

بالسلم فيه قبل قبضه ورأس ماله قبل قبضه وثمن الصرف قبل قبضه لم يصح فاما الاحالة بذلك على النير فيصح إذا قبض قبل افتراقهما في الصرف ورأس المال السلم {فغيراً الغريم} عند كمال شروط الاحالة {ماتدارج} ونعني بالتدارج إذا أحالة إلى شخص ثم إن ذلك الشخص أحالة على غيره ثم كذلك فإن المحيل الثاني يبرأ أيضاً بالحالة وإن تدارج .

{فرع} وإذا أنكر الحال عليه دين المحيل ولا ينتنة وخلف عليه فلا يرجع الحال على المحيل إذا كان عارفاً بثبوت الدين باقرار الغريم أو بنغيره إذ لو لم يعرف ثبوته رجع بدينه لأن دخول الحال في الحالة إنما يكون بإقراراً بالدين في الظاهر فقط كما أن دخول المشترى في الشراء بإقرار البائع بذلك البيع في الظاهر فقط ولا يمنع رجوعه بالثمن عند الاستحقاق. ذكر معناه في البيان والبرهان .

{ولا خيار} لأيهمما في الرجوع عنها {إلا لإعسار} انكشف حال الإحراز مع الخصم الذي أحيل عليه {أو تأجيل} بذلك الدين من المحيل {أو تقلب} من الحال عليه عن القضاء ولو أمكن إيجاره فان هذه الأشياء يثبت معها الخيار للمحتال ووارثه على التراخي إذا {جهلها حالها} أي عند الإحالة فان علم هذه الأمور عند الاحالة لم يكن له الرجوع .

(فصل) ٣٩١

في أحكام تتعلق بالحالة {ومن رد مشتري} وكذا سائر الماوضات {برؤية أو حكم أو رضى على بايع قد أحال بالثمن وقبضه لم يرجع به إلا عليه} فلو أن رجال باع شيئاً وأحال غريمه بالثمن على المشترى فوفر المشترى الثمن على المحتال ثم ان المشترى فسخ البيع بمخiar رؤية أو عيب بحكم أو برضى فإنه لا يرجع بالثمن على الذى قبضه منه وهو الحال وإنما يرجع به على البائع المحيل .. فاما لو لم يكن المشترى قد وفر الثمن

على الحال ثم فسخ البيع فإنه ينظر فإن فسخ بحكم أو رؤبة أو شرط بطلت الحوالة وإن كان بالتراضى لم تبطل لأن الحوالة حق للمحال فلا تبطل بتراضى البائع والمشتري على الفسخ .

﴿وكذا لو استحق﴾ البيع ﴿أو انكر﴾ البائع ﴿البيع بعدها﴾ أي بعد حصول الامرين وهو الإحالة بالثمن وبقى المحتال إياه من المشتري فإن المشتري لا يرجع بالثمن على الحال بل على البائع . وأما قبل قبضه فإن كان البيع قد تاف مع البائع فقد بطل البيع وبطلت الحوالة وإن كان باقيا فجحود البائع له يكون كتمذر قبض البيع فيكون المشتري الفسخ وتبطل الحوالة ﴿ولا يرجوا ولا يرجع حال عليه فعلها أو امتنل تبرعا﴾ أعلم أنه قد دخل في هذا اللفظ مثيلتان إحداهما التبرع بفعل الحوالة والثانية التبرع بامتنالها ، أما التبرع بفعلها : فصورته أن يقول احناك بدينك الذي لك على خالد على نفسي فإنه لا يرجأ بما سلمه إلى المحتال من دون إذن خالد إذا كان له عليه دين ولا يرجع بما سلم بدون إذن إن لم يكن له شيء عليه . وكذا لا يرجع على من دفع إليه فإن سلم بأمر خالد أو لحقت إجازته برئ ذمته من دينه أو يرجع عليه إن لم يكن بذمته دين وأما صورة التبرع بامتنالها فتحو أن يقول الذي عليه الدين لصاحب احناك على سعيد ولا شيء عند سعيد للمحيل ولا أمره بالتسليم فيمثل الحال عليه وهو سعيد ويسلم أو يقبل فإنه لا يرجع بما سلم لأنه متبرع وقد برى من عليه الدين ولو بمجرد القبول ﴿و﴾ إذا اختلف المحيل وهو الأصل وال الحال وهو القابض فقال المحيل إنما أنت وكيل بالقبض لاعمال وقال القابض بل أنا حال بديني الذي عليك لي كان ﴿القول﴾ هنا للأصل وهو المحيل ﴿في أن القابض وكيل لا﴾ أنه ﴿حال﴾ وإنما يكونه القول قول الأصل ﴿إن انكر الدين﴾ الذي يدعيه الحال ولو أتى بالفظ الحوالة ﴿إلا﴾ يكن منكرا للدين ﴿فلا﴾ حال سواء كان قابضا أم غير ﴿قابض﴾ أي القول له في أنه حال ﴿مع لفظها﴾ إما باقرار الأصل بلفظها أو بينة القابض بلفظها وإذا كانت

الدعوى على المكبس وهو أن يدعى الحال أن دينه باق وأنه قبض بالوكالة وقد تألف فالقول قول الحال أنها وكالة لأن الأصل بقاء دينه على المحيل سواء أتى بلفظها أم لا فان اختلافا هل جاء بلفظ الحوالة أو بلفظ الوكالة فالقول قول المحيل لأن الأصل بقاء دينه على ملمسه ذكره في البيان ومذهب الشافعى وهو المختار .

﴿باب التغليس﴾ (٣٩٣)

اعلم أن التغليس له معنيان : لغو وشرعى ، أما اللغو فهو مشتق من الفلوس التي هي أحرق مال الرجل كانه إذا أفلس منع عن التصرف في ماله إلا في الحقير أو لأنه أنهى إلى حال يقال له فيها ليس له فلس ، وأما الشرعى فهو الذي ذكره في الأزهار .

﴿و﴾ أما ﴿المسر﴾ فله معنيان أيضا لغو وشرعى : فاللغوى مأخذ من المسير لأنه متى عدم المال عسرت عليه أموره . وأما الشرعى فهو : ﴿من لا يملك شيئا غير ما استثنى له﴾ كما سيباتى في باب الحجر بأول فصل ٣٩٥ .

﴿و﴾ معنى ﴿المفلس﴾ في الشرع ﴿من لا ينفع ماله بيده﴾ ولو كثر ﴿ويقبل قوله من﴾ ادعى الاعسار أو الإفلاس مع عينيه لأجل حق يدعى عليه حيث ﴿ظهرها﴾ أي الاعسار أو الإفلاس ﴿من حاله﴾ قال أبو مصر وظاهر اليسار والإعسار يثبت بشواهد أحواله وقرائن تصرفاته في ماله ، وإذا كان الظاهر من حالة الإعسار وحكم له به فادعى غيره أنه قد صار موسرآ ﴿و﴾ جب أن ﴿يختلف﴾ المسر على القطع ولا ترد لأنها تشبه التهمة ثم كذلك ﴿كلما﴾ لبث مدة ثم ﴿ادعى ايساره﴾ حلف له أيضا إذا تخلل بين الدعويين مدة ﴿وأمكنا﴾ فيها أنه قد أيسر في مجرى المادة في الكسب لافي قدرة الله تعالى لأن ذلك يستلزم أن يختلف له في كل ساعة .

وإذا ثبتت عند المحاكم اعساره بما ظهر من حاله مع المدين فلا يمكن الفرماه من ملازمته ولكن يخل بسبيله (ويحال بينه وبين الفرماه) وينظر ولا يمكن الفرماه من ملازمته إلى أن يoser لقول الله تعالى « وإن كان ذو عشرة فنطرة إلى ميسرة » أى إلى اليسار وانظار المسر بالقضاء هو ترك ملازمته .

﴿ فرع ﴾ وإذا غالب بظن المحاكم إفلاسه من الابتداء لم يجز له حبسه فإن حبسه مع ذلك كان جوراً وبه تبطل ولاته وكذا في الامام .

﴿ ولا يؤجر الحر ﴾ المسر بالدين أى لا يلزمه أن يتكسب لقضاء دينه سواء كانت له حرفة أم لا وله أن يؤجر نفسه إن أحب بدون أجرة المثل إلا للفقة الزوجية في المستقبل فيجب على الزوج أن يسمى لها لقوله تعالى « وعلى المتر قدره » وكذا يجب لنفقة الأبوين المسرين ولنفقة الابن غير العاقل لصغر أو جنون ولو كان موسرأ ونفقة العاقل إذا كان معسرا (ولا يلزمه قبول المبة) ولو من ولده وكذلك النذر والوصية فله الرد قبل الحجر (و) كذلك (لا) يلزم (أخذارش) جنائية (العمد) الموجبة للقصاص لأجل الدين فاما لم يجب القصاص لزمه أخذ الارش ولم يكن له أن يبرئ منه بعد الحجر وكذا لو عفا عن القصاص . (ولا) يلزم (المرأة الزوج) لتتفقى دينها بالمهر (ولا) يلزمها الزوج (بغير المثل) لأجل الدين بل لما أن تتزوج بدونه (فإن لم يظهر) اعساره بل كان الظاهر إيساره أو التبس حاله (بين) أنه مسر فان لم يجد بينة حبس حتى يغلب على ظن المحاكم اعساره .

﴿ فرع ﴾ فإن بيننا مما فيينة المسر أولى إذ هي كالخارجة (وحلف) على القطع إن طلبت مع البينة لأن البينة غير محققة والمؤكدة واجبة عندنا . إلا أن تكون البينة على إقرار الفرماه فلا يعن عليه لأنها محققة .

﴿ و ﴾ اعلم أن بينة المسر ويعينه (إنما يسمان بعد حبسه) إن رأى المحاكم ذلك (حتى يغلب الظن بإفلاسه) وإنما يحبسه المحاكم إذا طلب المدعى حبسه أو

طالب الحكم بما يجب شرعاً ومرة حبسه تختلف باختلاف الأشخاص فهو على رأي الحكم من طول المدة وقصرها حتى يغلب في ظنه الإفلاس فإن أحوال الناس تختلف فبعضهم يتضرر بالحبس اليسير حتى لو كان له مال لافتاده نفسه من الحبس وبعضهم يؤثر المال على نفسه فلا تقدير في المدة من طول ولا قصر وإذا كان له صنة يمكن من فعلها وهو في الحبس فذلك راجع إلى نظر الحكم في منتهه أو تركه فإذا حبسه مدة يغلب في القلب أنه لا يرقى وهو متمكن من التخلص سمعت بيته وعيته { } ولو قال المعاشر لزوجته أنت تعلم عسرى فأنا أطلب يمينك ما تعلمته وجب { } له تحليف خصمته ما يعلمته { } ولا يطنه معسرآ ولا ترد لأنها تهمة ولا يخالف لم يحبس المعسر .

(فصل) ٣٩٣

في بيان حكم المشترى إذا أفلس والمبين قائم بعينه { } والبائع { } ووارثه { } أولى بما تذر ثمنه من مبيع { } باعه وبفضله المشترى ثم تذر عليه تسليم الثمن وخشي على المفلس التلف والمؤجر ووارثه أولى بالعين المستأجرة إذا أفلس المستأجر عن الأجرة وأولوية البائع لأخذ البيع تكون على التراخي وحد التراخي إلى أن يقبضه الفرمان إذ قد خرج عن ملك المشترى ويكون البائع أولى به ولو قد طلبوه . ولابد في أخذه مع التساجر من الحكم ولكنه لا يكون أولى به إلا إذا كان باقيا في يد المشترى أو وارثه { } لم يرهنه المشترى { } رهنا صحيحا فإن كان قد رهنه فقد صار المرهون يد حق أولى من حق البائع حتى يفكه المشترى فيصير البائع بمد الفك أولى به فإن كان الرهن فاسداً فلا حكم له فإن أمكن بيع بعض المرهون رهنا صحيحا بدين المرهون استحق البائع البعض الباقي فإن تذر إيفاء المرهون إلا ببيع جميعه فالبائع والفرمان على سواء وللبائع فكه من الرهن ويكون فيها افتكه والفرمان على سواء وإنما يكون البائع أولى بالبيع إذا لم يرهنه المشترى { } ولا استوله ولا أخرجه عن ملكه { }

بيع أو هبة أو نحوها ولا تملن به حق للغير قبل الحجر نحو أن يكون عبداً قد جنى على نفس أو مال فيها لا قصاص فيه فالمعنى عليه أولى وأما إذا كان قد حدث بالبيع أحد هذه الوجوه لم يكن البائع أولى به ولو عاد إلى ملك المشتري ما لم يهد إليه بما هو نقض للمقد من أصله .

﴿فرع﴾ والاستهلاك الحكى كنسيج وغزل وغيرها لا يبطل استحقاق البائع للبيع ولا أجراة عليه للمشتري إذا كانت للبقاء ولا شيء عليه ان تقصت قيمته .

﴿فرع﴾ وإذا قام في البيع شفيع فان كان بعد الطلب لغير فالبائع أولى به وإن كان بعد الحكم أو التسلیم بالتراضي فالشفيع أولى به نحوه عن ملك المشتري

﴿و﴾ كذا إذا كان قد تلف بعض البيع وبقى بعده فالبائع أولى ﴿بعض بي منه أو﴾ كان قد قبض بعض الثمن وتقدر عليه ثمن البعض الباقي فانه يكون أولى بالبعض الذي ﴿تقدر منه﴾ حيث كان تقدره ﴿لأفلام تجدد﴾ أي حدث بعد البيع والقبض ﴿أو﴾ كان موجوداً لكن ﴿جهل حال البيع﴾ والتسلیم لأن له حبسه حتى يسلم الثمن أما لو كان البائع عالما بأفلام المشتري لم يكن أولى بالبيع بل يكون هو والفرماء على سواء . وأما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض البيع فالبائع أولى به وإذا

تقدر تسليم البيع فللمشتري الرجوع فيما سلم من الثمن ويكون أولى به من الفرماء إن كان باقياً بعينه في يد البائع ولو تقداً لأنه متدين هنا ﴿ولا أرش لما تعيب﴾ في يد

المشتري بعد الأفلام أو قبله من زمانه أو عور أو انكسار شجر أو نحو ذلك مما لا يصح إفراده بالمقد بل يأخذنه البائع ولا يطالب بأرش العيب سواء كان العيب بجنابه

من المشتري أو من غيره أم بغير جنابة ويكون الارش حيث ذم الغير للمشتري ، وأما إذا كان يصح إفراد ذلك النقسان بالمقد بأن يكون جزءاً من البيع كأن يأخذ شجراً

أو خشباً أو باباً أو نحو ذلك كان البائع أولى بالباقي ويكون أسوة الفرماء في مقدار ما أخذنه وتنعرف تلك الحصة بالنسبة إلى قيمته يوم بيته ولا عبرة بما زاد أو نقص

بعد العقد . مثال معرفة النسبة أن يكون البيع فرسين قيمتها يوم العقد مائتا دينار ثم أتاف المشترى أحدها وقيمتها يوم العقد خمسون ديناراً فنسبة ذلك الربع فيكون البائع في قدر ذلك الربع أسوة الغرامة ويأخذ الباقى للتمذر ولا عبرة لوزادت قيمة أحدهما أو نقصت إلى يوم الارجاع أو يوم التلف .

﴿ولا﴾ يستحق المشترى على البائع عوضاً ﴿لما﴾ كان قد ﴿غرم فيه﴾ إذا كانت الغرامة ﴿لبقاء﴾ كملف البهيمة ودواء المرض الحادث عنده وسوق الأرض لـ ﴿لـ تلـيس الأشجار﴾ ..

﴿لا﴾ إذا كانت الغرامة ﴿للنماء﴾ كسوق الأرض لزيادة الاشجار والزيادة في علف الدابة لتحصل زيادة في جسمها ودواء المرض الموجود من عند البائع ﴿فيفرم﴾ البائع عوضها للمشتري ولا فرق بين أن تكون السلمة قد زادت قيمتها لأجل هذه الزيادة أم لا . مثاله : أن يشتري فرساً بمائة فأنفق زيادة في علفها عشرين فلم تسمن فصارت تساوى مائة فقط أو سمنت فصارت تساوى مائة وعشرة أو مائة وأربعين فإن البائع يجب عليه في الثلاث صور أن يلزم المشترى ما غرمته وهي العشرون فقط لا مازاد في قيمتها لأجل الزيادة .

﴿فرع﴾ إذا اشتري ثوباً بعشرة واشتري من آخر صبغًا بخمسة ثم صبغ الثوب ثم أفلس فالمختار للمذهب أن لصاحب الثوب أن يأخذنه ويدفع قيمة الصبغ لصاحب الصبغ وكذلك أجرة الصباغ سواء زادت قيمته أم نقصت لأنه للنماء .

﴿وللمشتري كل الفوائد﴾ الحاصلة في البيع بعد العقد ولو قبل القبض في البيع الصحيح وبعد القبض في الفاسد وذلك كالولد والحمل والصوف واللبن والثرة ﴿ولو﴾ كانت تلك الفوائد ﴿متصلة﴾ بالبيع عند الحكم به للبائع ﴿و﴾ من مجلة الفوائد التي يستحقها المشترى ﴿الكسب﴾ الذى يكتسبه بالبيع من تأجير أو غيره . وأمام السمن والكير والزيادة في القيمة أو في الزرع أو في الثمر فليست من الفوائد فيأخذها البائع ولا يستحق المشترى شيئاً من ذلك .

﴿و﴾ للمشتري أيضاً ﴿قيمة ما لاحد له﴾ ينتهي إليه قاتعاً ليس له حق البقاء نحو أن يكون قد غرس في البيع أثراً ساساً يملكونها أو بني فيه بناء بالآلات يملكونها أو نحو ذلك مما لا أحد له ينتهي إليه فإنه يستحق قيمة ما أحده من الترس وآلات البناء وما غرمته على البائع وتكون قيمة ذلك يوم رد المبيع للبائع فإن كان المبيع داراً فهدمها المشتري أو غيره أخذها البائع بلا شيء له وأرش ماهديه الغير للمشتري للبائع وإن كانت الدار متهدمة فبناتها المشتري بالاتتها الأولى وجع بما غرم على البائع لأن البناء للنماء .

﴿فرع﴾ وإذا طلب المشتري رفع البناء أو الغرس بعد الحجر فليس له ذلك إلا برضاء البائع مع رضا الفرما ذكر معنى ذلك في البيان .

﴿و﴾ إذا كان المشتري قد شغل المبيع بزرع أو ثمر أو نحوهما ثم استحقه البائع لإفلات المشتري وجب على البائع ﴿إبقاء ماله حد﴾ كالزرع والثمر والحمل حتى يبيان النتاج وحد الحصاد ﴿بلا أجراة﴾ تلزم المشتري للبائع لبقائه .

﴿و﴾ للمفلس بعد إفلاته أن يتصرف في السلمة المشترأة وفي ماله ﴿كل تصرف﴾ من بيع أو هبة أو وقف أو نحو ذلك إذا وقع ذلك التصرف ﴿قبل﴾ أن يصدر ﴿الحجر﴾ عليه من الحكم ولو قد طلبه وكذا لو أقر بسلمة أو دين للغير صح إقراره مالم يثبت أنه أقر توليجاً فلا حكم له .

﴿و﴾ إذا كانت السلمة التي أفلس عنها أمة وكانت قد ولدت مع المشتري لامنه أو منه ولم يدعه وأراد البائع أخذها فإنه ﴿لا﴾ يجوز أن ﴿يفرق بين ذوى الرحم﴾ المحارم فلا يجوز هنا أن يفرق بينها وبين ولدتها بل إن أحبت أن يأخذها مما ويسلم للمشتري قيمة الولد يوم أخذه إليه أو يتركه وتكون أسوة الفرما في ثمنها ﴿وما﴾ كان ﴿قد شفع فيه﴾ المشتري وأفلس عنه قبل تسليم ثمنه أى طلبت فيه الشفعة لا الحكم أو التسليم بالتراضي فهو خروج ملك ﴿استحق البائع ثمنه﴾ وكان أولى

به من سائر الفرماء والشفيع أولى بالبيع . قوله { و مالم يطلبه } أى البائع إذا باع سلعة ثم إن المشتري أفسس وأثمن لديه ولم يطلب البائع البيع حتى حكم الحكم بتقسيط مال المفلس على أهل دينه { فأسوة }(١) الفرماء } فيه وفي ثمنه إن يبيع ولا يكون البائع أولى به من غيره بعد الحكم لاقبله فهو أولى لأن طلبه على التراخي وحده إلى أن يقبضه الفرماء إذ قد خرج عن ملك المشتري ويكون أولى به ولو قد طلبوا كما تقدم .

﴿ باب الحجر ﴾ (٣٩٤)

هو لغة المنع والتضييق . ومنه سمي الحرام محجوراً لأنه ممنوع منه ، وشرع المنع من الحكم عن التصرفات المالية

﴿ فصل ﴾

(و) يجب أن { يمحجر الحكم } ولو من جهة الصلاحية { على مديون } ولو كان غالباً سواء كان الدين لأدمي أو الله تعالى مالياً لأن الحجر للدين إنما هو إلى الحكم وهو أن يقول للمديون حجرت عليك التصرف في مالك أو منعتك التصرف أو حصر ذلك أو عزلتك عن التصرف في مالك ولا يصح الحجر للتبذير والسفه عندنا .

وإنما يصح الحجر على المديون { بـ } دين { حال } لا بدين مؤجل قبل حلول أجله ويدخل المؤجل تبعاً للدين الحال . وليس للحكم أن يمحجر على المديون إلا { أن يطلبه خصوصه } ومم أهل الدين فلو حجر عليه من غير طلب لم يصح حجره ولا يجوز ولا يحتاج الحكم إلى حضور من عليه الدين بعد صحة ثبوته بخلاف الحكم فلا يصح في غير وجه الخصم مع إمكان حضوره .

(و) إذا ادعى رجل ديناً على شخص وطلب الحجر عليه قبل أن يقيم البينة

(١) أى تعزية الفرماء يتسلون به عمما فات عليهم من أموالهم عند المفلس إه .

على الدين جاز للحاكم أن يحجر و (لو قبل التثبيت) بالدين (بثلاث) قال في الرياض : « هذا إذا غالب على ظن الحكم صدق المدعى وإلا لم يجز الحجر » ولا يشترط ذكر الثلاث فإن بين في الثلاث استمر الحجر وإلا بطل الحجر (أو) طلبه (أحدم) أي أحد أهل الدين فإنه يلزم الحكم أن يحجر لذلك الطلب (فيكون) الحجر (لكلهم ولو) كانوا (غيباً) ولم يطلبه إلا الماخضر سواء أطلق الحكم أو قال حجرت عليك حتى توفي فلاناً في أنه لا يرتفع الحجر إلا بفك بقية أهل الدين الذين دخلوا تبعاً كما هو عموم كلام الأزهار فيما يأتي (وبتناول) الحجر من تركه المحجور عليه (الراشد) على الدين لو كانت تركته بألف والدين يتسمى بذلك فإنه يتناول الحجر ألف ولا يتصرف المحجور عليه في قدر المائة الزائدة على الدين (و) كذا يتناول الحجر (المستقبل) مما يملك المحجور عليه لو ملك أرضاً أو غيره بشراء أو إرث أو هبة أو غير ذلك .

(و) أعلم أن الحجر (يدخله التعميم) نحو أن يقول حجرتك عن التصرف في مالك أو جميع مالك أو في كل شيء من مالك فيصير بأي هذه الألفاظ عجوزاً عن التصرف في كل شيء إلا ز كانه فتخرج لأنها في عين المال بخلاف الفطرة فدين في الدمة . وتكون نفقةه ومن يعول بعد الحجر عليه من ماله على عادة القراء ولا يجب عليه التكسب للنفقة (و) يدخله (التخصيص) أما بزمان نحو حجرتك سنة أو يمكن نحو حجرتك عن التصرف في غير بذلك أو في سلعة نحو حجرتك عن التصرف في السلعة الفلانية أو في قدر من المال نحو حجرتك عن التصرف في ثلث مالك أو بالشخص نحو أن يقول حجرتك أن تبيع من فلان (فلا ينفذ منه) أي من المحجور عليه (فيما تناوله) الحجر (تصرف ولا إفراد إلا بإجازة الحكم) الذي حجر عليه أو غيره (أو) بإجازة (الفرماء أو بعد الفك) من الحجر بأن يقتضى

الفرماء أو يسقط دينهم بوجه فإذا انفك الحجر بعد المقد الذي وقع في حال الحجر نفذ .. أما لو باع المحجور شيئاً من ماله ليقضى الفرماء أو حاجته الماسة لنفقة صح ذلك البيع إن لم يغبن : فلو اشتري شيئاً إلى ذمته صح وبقى الثمن في ذمته حتى يفك الحجر وللبائع أن يفسخ لتعذر تسليم الثمن إن جهل . كما إذا تعذر تسليم البيع .
﴿مستلة﴾ إذا رأى الحاكم صلاحاً في رفع الحجر حتى يقر بدين عليه أو نحوه جاز مع رضى الفرماء سواء كان هو الحاجر أو غيره . **﴿مستلة﴾** إذا قضى المفلس بعض الفرماء بجميع ماله وبعد الحجر لا يصح وقبله يصح ولا يأثم إلا إذا قد طالبواه ..

﴿فرع﴾ من ادعى أنه اشتري من المحجور عليه قبل الحجر وبين عليه ببينة مطلقة أو أنه قضاه دينه قبل الحجر وأنكر أهل الدين ذلك فالبينة على المشتري والمستوف وبينه لأن ظاهر الحال يشهد بالفعول ولا وقت أولى من وقت ولثلا يؤدي إلى عدم تأثير الحجر لو قلنا بغير ذلك الاحتمال ..

﴿ولا يدخل﴾ في الحجر **﴿دين لزم بعده﴾** يعني بعد الحجر **﴿ ولو﴾** كان الدين الذي لزم المحجور حصل **﴿بجنائية﴾** جناماً المحجور عليه في حالة حجره **﴿على وديمة﴾** كانت **﴿مهما من قبله﴾** أي من قبل الحجر فإن رب الوديمة لا يشارك الفرماء في أن يأخذ من مال المحجور حصة ذلك الأرض **﴿لا﴾** إذا انكشف عليه دين غير الذي حجر لأجله وثبت بغير إقرار المديون أو نكوله أو رده المدين بل ببينة أو علم الحاكم أو إقرار الفرماء أو نكولهم أو ردهم المدين فهـما ثبت بذلك أنه لازم له **﴿قبله﴾** أي قبل الحجر **﴿فيدخل﴾** في مال المفلس مع الفرماء .

﴿و﴾ إذا قسم الحاكم مال المفلس بين فرماته ثم ظهر له غريم آخر وجـب أن **﴿يسترد له﴾** منهم حصته **﴿إن انكشف بعد التحصيـص﴾** بينـهم ولو بعد الحكم سواء كان المال في أيديـهم أم قد تلف فيـغـرونـونـ له حصـته : مثالـه لو كان عليه عـشـرونـ

ديناراً لرجل ولآخر ثلاثة وثلاثين عشرة المجموع ستون ديناراً والملايئرة عشر ديناراً اقتسموا أسداساً ثم انكشف أن عليه واحد ثلاثة ديناراً فإنه يرد كل واحد منهم ثلث ما في يده . فلو تعدد الرد غرم الحاكم من بيت المال مع الخطأ . وللحكم أن يحتاط عند التقسيم بأخذ الكفال من الفرماه برد ما يلزم رده ولا سيما من كان غريباً {و} لا يجوز للمحجور عليه إذا حنت في بيته بعد الحجر أن {يكفر بالصوم} في الحال لأن المال باق على ملكه وراج في كل وقت فك الحجر بأى الوجوه لأن المانع شرعاً مختلف من بعد عنده ماله لأنه في النية آيس من حصول المال في مدة التكبير فيكفر بالصوم لأن المانع عقل ، وأما إذا كان الحنت متقدماً على الحجر فإن الكفارة تشارك الدين ولا يجب على المحجور عليه الحج لأنه ممنوع من الانتفاع فأشبه مال الغير .

(فصل) ٣٩٥

في بيان ما يستثنى المفلس وما يبيحه عليه الحكم للفرماه : {و} أعلم أن للحاكم أن {يبسح عليه} ماله لقضاء الفرماه وكذا غير المفلس من تمرد عن قضاء دينه أو عن نفقة من يجب عليه إنفاقه مع الطلب من يستحق ذلك جاز للحاكم مع الترد أو الفيء فعل ذلك من بيع ونحوه فلا يختص هذا بالمفلس . وإنما يبيع عليه {بعد تمرده} من البيع بنفسه أو غيره غيبة يجوز منها الحكم قال في البيان : « وإذا طلب الفرماه تأخير بيع ضياعة المفلس ونحوها حتى يستغلوها بالزاد على قيمتها ثم تباع بالباقي فله ذلك » .

{فرع} وإذا لم يوجد من يشتري ماله إلا بغير ظاهر فله أن يقنع من يمه مدة يراها الحكم حسب القرائن حتى يأتي يوم السوق أو جيء بالفالة أو نحو ذلك ويستحب إحضار الفرماه عند البيع لعل يكون فيهم من يرغب في شرائه ويرتفع

عنه لكثره الطالب وأجرة السمسار وهو الدلال على بيت المال إن كان وإلا فن مال المفاس وإذا اختار الترماد غير ثقة فلا يقبله الحكم إذ لا يؤمن خيانته ويقدم بيع ما يخشى فساده كاللحم والقوافل ونحوها ثم الحيوان ثم النقول ثم العقار.

﴿و﴾ المفاس إما كسب وهو من له مهنة يدخل عليه منها رزق أو متفضل وهو من له منافع وصبية أو وقف أو نحوها وهو كل من له دخل من أصل لا يجوز له بيعه كالتدور عليه بالغلات فإذا كان يمود عليه من ذلك ما يكفي مؤنته ويفضل شيء فهو التفضل أو خال عنهم فإنه ﴿يُبَقْ لغير الْكَسْبِ و﴾ غير ﴿الْتَّفَضْل﴾ ومثله من له دخل لا يفضل منه من مهنة أو غلة مالا يباع ﴿نُوبَه﴾ يعني لباس البذلة^(١) ﴿وَمِنْزَلَه﴾ المحتاج إليه ﴿وَخَادِمَه﴾ للمعجز للاعتقاد ﴿إِلَّا زِيَادَةَ النَّفِيسِ﴾ يعني إلا أن يكون في نوبه أو منزله أو خادمه نفاسة في القدر بأن يكون المنزل وأسماً لا يحتاج إلى كماله أو في الصفة بأن يكون الثوب من القطع النفائس والمنزل من المزخرفات فإنه يباع الزائد إن أمكن وإلا يبيع الكل ويؤخذ له بعض عنه منزلًا وكسوة على عادة القراء من يشبهه في بلده ويوفـر بقية الثمن للفرماـء ويكون المنزل في بلده في موضع لا يتضـرـ به ويبـاع عـلـيه خـاتـمـه وسـلاحـه إن كان غـيرـ مضـطـرـ إـلـيـهـ فإنـ كانـ مضـطـرـاـ إـلـىـ سـلاحـهـ فـلاـ يـبـاعـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ نـفـيـسـاـ فـيـبـاعـ وـيـؤـخـدـ لهـ بـعـضـ عـنـهـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ منـ السـلاحـ .

﴿مـسـئـلـةـ﴾ وإذا باع المفاس المنزل المستثنى له أو الخادم لم يستثن له منه وإنما يبق له من منه قوت يوم وليلة له ولن يكون إذ يصير كمن لم يكن له منزل رأساً بالأصله ومن لم يكن له منزل بالأصله لم يستثن له مع إفلاسه من ماله قسيمة المنزل ولأنه أبطل ما يستحقه بمجرد بيعه فلم يستثن له حينئذ .

(١) البذلة من الثياب مايلبس كل يوم اه .

﴿و﴾ كذا يبق ﴿قوت يوم﴾ وجبتىن وما يحتاج إليه عرفاً وإنفاقه على عادة أمثاله من فقراء بلده يكون ذلك القوت ﴿له ولطفله﴾ ولو لد المجنون ولو غبىين ﴿وزوجته وخادمه وأبويه الماجزبن﴾ المراد الأعسار وان لم يكونا عاجزين ويجهز من مات منهم .

﴿فرع﴾ ويترك المكسوب آلة صنعته التي يتكسب بها ولا تباع ولو كانت تفي بالدين ﴿و﴾ يبق ﴿المتفضل﴾ والمكسوب وقد مر تحقيقه ما فإذا كان المفلس كسوباً أو متفضلاً فيبقى له من ماله المحجور عليه ﴿كفايته﴾ المتداة لثلثه من الفقراء ﴿و﴾ كفاية ﴿علوه﴾ من تقدم ذكره ﴿إلى﴾ وقت ذلك ﴿الدخل﴾ الذي يعود عليه سواء قلت المدة أم كثرت ﴿إلا﴾ أن المتفضل والمكسوب لا يستثنى الحكم لها ﴿منزلاً﴾ لا ﴿خادماً﴾ إذا كان ﴿يجد غيرها بالأجرة﴾^(١) وتكون الأجرة من كسبه في المكسوب وما يفضل له المتفضل فيباعان ويكتفى لهم غيرها وأما الثياب فلا تباع ولو جرت الماده باستئجارها وإنما قلنا يستأجر المكسوب والمتفضل منزلاً وخادماً وبياع عنه ما يوجد له منها بخلاف غيرها وإن وجد غيرها بالأجرة لأن الأجرة مهما مستمرة موجودة لانقطاع بخلاف غيرها فهي غير موجودة إذ لا يبقى له إلا قوت يوم فقط .

﴿و﴾ المتفضل وكذا المكسوب ﴿ينجم عليه﴾ الحكم ديون الفرماء على حسب ما يراه أما في كل سنة أو في كل شهر أو أسبوع أو نحو ذلك ﴿بلا إجحاف﴾ بحاله في التنجيم وحد الإجحاف أن لا يبقى وما استثنى له . وهذا إذا تكسب مختاراً نجم عليه الدين لا أنه يجب على التكسب ﴿و﴾ متى أراد المفلس أن يسلم مائتهم عليه لنراماته فإنه ﴿لا يلزم الإيصال﴾ إلى الفرماء ديوهم لأنه أى الإيصال يؤدي إلى الضرار بكسبه سواء كان الدين مما يجب حله إلى موضع الافتداء كالقرض والنصب

(١) لعارية أو بيت مال لأنه لا يؤمن أن يخرج منه يده أه .

ونحوها ألم لا بل عليهم أن يقصدوه إلى موضعه لقبض مانجم عليه وهذا خاص في المفلس بعد الحجر لا قبله فكما تقدم في القرض بفصل ٢٢٩ وفصل ٢٣٠ .

﴿ ومن أسبابه ﴾ أي من أسباب الحجر عن التصرف ﴿ الصغر ﴾ ولاشكال في عدم صحة بصرف الصغير غير الميز والميز قبل الاذن ﴿ و ﴾ منها ﴿ الرق ﴾ فلا يصح بصرف العبد في ملك سيده إذ لا يملك وأما إقراره بشيء في النمرة فصحيح لكنه لا يطالب بتسليمه إلا بعد المتق ﴿ و ﴾ منها ﴿ المرض ﴾ الخوف ونحوه وهو المبارز والمقود والخامل في السابع والطاعون وراكب السفينة عند خشية الفرق فهذه حجر للمالك عن التصرف في الزائد على الثالث فان صحيحة مرضه صحيح تصرفه وإلا فلما كان بالله مستغراً كان محجوراً عليه في جميع ماله إلا ما استثنى له من الاقرار والأكل واللباس والنكاح والعتق ومما وضمه ممتداً فلا يكون المرض ونحوه حجراً في ذلك وإن لم يكن مستغراً صحيح تصرفه من الثالث إلا الاقرار والتزويج والاجارة والبيع إذا كان مما وضمه ممتداً فمن رأس المال حيث لم يضف سببه إلى المرض فان أضاف إلى مرضه فمن الثالث .

﴿ و ﴾ من أسباب الحجر ﴿ الجنون ﴾ لأن حجر عن التصرف كالصغر ﴿ و ﴾ منها ﴿ الرهن ﴾ فالرهن من نوع من التصرف في الرهن حتى يفك الرهن أو ياذن له المرتهن بالبيع .

﴿ و ﴾ اعلم أن الحجر ﴿ لا يحل به ﴾ الدين ﴿ المؤجل ﴾ إلى وقت وكالحجر الموت فإذا حجر على المديون ماله أو مات وعليه دين حال ودين مؤجل فإنه لا يحل الدين المؤجل بالحجر فيلزم تمجيله بل يسلم الحال ويمزح نصيب المؤجل وسواء في ذلك الموت والحجر فليس للغريم وهو من عليه الدين بعد الحجر عليه ووفر لأهل الدين الحال حصتهم أن يستفرق حصة صاحب الدين المؤجل بل يمزح إلى وقت حلول الأجل بقدر دينه قال في حاشية السحولي :

« ويكون تسلیمه إلى الفرماء أو تبییته إلى حلول الأجل بنظر الحاکم فـالاصح »
 « فرع) وإذا أسقط من عليه الدين حقه من التأجیل سقط وحل الدين لأن
 التأجیل تأخیر مطالبة لاصفة . وأما صفة المحفظة الجيدة والدرام أو الدنانير الجيدة
 فلو أسقطت صفة الجودة لم تسقط .
) مسأله) وتسمع بینة المحجور عليه بدين لفائف وذلك لأن له حقاً في دعواه
 وهو ترك حصة من ماله ولا يقال أن هذه بینة لنغير مدع والله أعلم .

(باب الصلح) ٣٩٦

اعلم أن الصلح يصح بين الرجال والنساء البالغين أو الميذن المأذونين وبين
 المسلمين والكافار ذميين أو غيرهم مهما لم يدخل فيه وجهه يئنه . وينعقد بلفظه أو
 لفظ البيع أو الاجارة في الأعيان والمنافق .

والصلح الجائز الذي يثبت حكمه) إنما يصح) بلفظه إذا كان) عن الدم) حيث
 يجب القصاص في النفس أو دونها وإلا فهو عن مال) و) عن) المال) فقط فلا
 يصح فيها عدا هذين الأمرين كالصالحة عن حد أو نسب أو حق كالشفعة والرور
 ونحوها مما لم يكن دمأً أو مالاً فان صالح على الحق كملي سقوط الشفعة أو على ترك
 الخيارات سقط ذلك الحق ولا يلزم الموض إلا اختيار اليب فيصبح أخذ الموض عليه
 ويلزم لأنه نقصان جزء منه وحيث يصالح عن الدم فيصبح الصلح ويسقط القصاص
 ولا يلزم الموض إذ هو عن حق وأما الديمة أو الارش فيها دون النفس من الأطراف
 فلا يسقطان إذ الديمة أصل آخر على الصحيح فالصالحة عن القصاص لا تكون عن
 الديمة والمال صالح عنه إما أن يكون) عيناً) ويشرط أن تكون في يد غير مالكها
) أو ديناً) في ذمة الصالح فالمصالحة صحيحة ولا فرق بين العين والدين ، أما لو كانت

المين في يد مالكها فليس بصلاح بل شراء .

والمصالحة **(اما)** أن تكون **(منفعة)** من خدمة عبد أو سكري دار فيقول صالحتك عن **(كذا)** بسكنى هذه الدار أو بخدمة هذا العبد سنة أو نحو ذلك **(ف كالاجارة)** حكمه حكمها ما يصححها ويفسده ما يفسدها إلا أنه يفتقر لفظ الاجارة وتتصحّب بالفظ الصالح فإذا قال صالحتك عن ثوبك الذي عندى أو دراهمك التي في ذمي أو خدمة عبدي الذي تستحق أجورته على بسكنى داري سنة فهـى هنا بمعنى الاجارة في الثلاثة الاطراف حيث يكون المصالح عنه عيناً أو ديناً أو منفعة والصالح به منفعة .

(اما) إذا صالح **(بال فاما)** أن تكون المصالحة **(عن دين بعضه)** وذلك البعض **(من جنسه ف كالبراء)** ولا يفتر اختلاف نوعه وصفته ولا يفتقر إلى قبول الخصم بهذه قيود ثلاثة

(الأول) أن يكون عن دين فلو كان عن عين كان بيمـا .

(الثاني) أن يكون ذلك للصلح ببعض ذلك الدين لا بتسلیم جلته فإنه يكون بيمـا بمعنى الصرف ونحوه من سائر الثلثيات

(الثالث) أن يكون المدفوع من جنس ذلك الدين نحو أن يصلحه بخمسة دراهم عن عشرة دراهم أو نحو ذلك . فلو كان المصالح به من غير جنس المصالح عنه كان بيمـا فهذه القيود الثلاثة مهما اجتمعت كانت المصالحة كالبراء . وقد يكون الصالح بمعنى الجمالـة كقوله صالحتك **(كذا)** على أن تسمـى في رد عبدي وبمعنى الخلع كقول الزوجة صالحتك بهذه الدار على أن تطلقـي طلاقـة فالصلح قد اتفقـى أن يكون خلماً وبمعنى الفداء كقوله للحربي صالحـتك **(كذا)** على إطلاقـة هذا الاسـير فالصلـح بالمال على إطلاـقه يكون فداءـا وبمعنى الفسخـا كـا إذا صالحـع عنـ المـسلم فيه قبل قبضـه على رأسـ المالـ فإنه يكون فسـخـا . وبمعنى المـسلم نحوـ أنـ يجعلـ العـينـ المـدعـاةـ رأسـ مـالـ السـلمـ . وقد

يكون الصلح بمعنى المبة وهو حيث يصالح بين له في يد غيره بعضها فيكون قد وهب له باقها . وبمعنى العارية أيضا وهو حيث صالح بين له في يد غيره بعدها مدة معلومة .

نعم بهذه الأنواع التي يصح أن يكون الصلح متضمنا لأحدها كما تقدم ثبت لكل نوع منها حكمه في بابه .

﴿وَإِنْ (لا)﴾ تجتمع هذه القيد ثلاثة ﴿فكلبيع﴾ وتجرى فيه أحكام البيع وينتظر لفظ البيع ﴿فيصحان في الأول﴾ وهو إذا كان الصلح بمعنى الإبراء صح أن يكون المصالح به والمصالح عنه ﴿مؤجلين وممجلين ومختلفين﴾ أما حيث يكونان مؤجلين فتحو أن يكون لرجل على غيره مائة درهم مؤجلة فيصالحه على خمسين مؤجلة إلى وقت معلوم فإنه يصح وسواء كان أجل المصالح به دون أجل المصالح عنه أم أكثر أم مثله .

﴿وحاصل القول﴾ في ذلك أن اتفق الأجلان نحو أن يصالح عن مائة مؤجلة إلى شهرين بخمسين مؤجلة شهرين فذلك جائز وإن اختلفا نحو أن يصالح عن مائة مؤجلة إلى شهرين بخمسين مؤجلة شهراً جاز ذلك وكذا إذا كانت المائة إلى شهر فصالحه بخمسين إلى شهرين جاز ذلك .. وأما حيث يكونان معجلان فصورته أن يكون لرجل على رجل مائة درهم معجلة فيصالحه على خمسين معجلة صح ذلك ولا يشترط قبض الخمسين المصالح بها في المجلس ولو اشتهر التعجيل لأنّه ليس كالصرف وإنما هو إبراء .. وأما المختلفان فيما صورتان أحددهما تصح والأخرى لا تصح أما التي تصح فهو أن يصالح بمعجل عن مؤجل سواء كان التمجيل تبرعاً أو مشروطاً في الصلح ولا يشترط قبض المعجل في المجلس ولو اشتهر تعجيله على القول بصححته وهو المختار لأنّ هذا ليس كالصرف وإنما هو إبراء من البعض فقط .

الصورة الثانية قوله ﴿إلا﴾ أنها لا تصح المصالحة ﴿عن تقد﴾ أي عن حال سواء

كان نقداً أم مثلياً وصالح عنه (بدين) نحو أن يكون عليه مائة درهم حالة فيصالحة بخمسين مؤجلة فإن هذه الصالحة لا تصح لأن ذلك يجرى بجرى بيع عشرة بخمسة مؤجلة فلا يجوز كلا لا يجوز في الصرف .

(و) أما (في الثاني) وهو الذى يعنى البيع فإنه (يتعذر) فيه الصلح عن (كالىء بكالء) أي المدمن بالمدمن نحو أن يصلحه عن قفيز حنطة مؤجلة بخمسة دراهم مؤجلة لم يصح لأنها تكون من السكالء بالكالء فإن حضرت الدراما وقبضت في المجلس قبل التفرق خرج عن كونه كالثانية بكالء وإن جاز إبدالها ، أما لو كانا في ذمتين صح أن يصلح بما في ذمة أحدهما عملاً في ذمة الآخر كما يصح البيع كذلك إذ ما في الذمتين كالحاضر .

(و) أعلم أن المالين الصالح به والمصالح عنه (إذا اختلفا جنساً أو تقديرًا) :
أما اختلاف الجنس دون التقدير فنحو أن يصلحه عن بريشمير والعكس يعني اختلاف التقدير دون الجنس كأن يصلحه عن لحم بياع بالوزن بلحم يكال وهو جنس واحد فإنه يجوز التفاضل في ذلك (أو كان الأصل) الصالح عنه (قيميما باقيا) لاتالما نحو أن يقول صاحتك عن هذا الثوب الذي عندك لك بهذه الثوبين أو عن الثوبين بهذا الثوب أو نحو ذلك فتى كان على هذه الصفة (جاز التفاضل) بين المالين في الصالح كما يجوز في البيع : أما لو كان الصالح عنه قيمياً تالفاً لم تصح الصالحة عنه لأنها هنا يعنى البيع والقيمة بمجهولة وببيع المجهول لا يصح فيكون الصالح فاسداً حيث صالحة بعين فاما لو صالحة بفقد فإنه يصح حيث علم أن الصالح به أقل من الصالح عنه أما لو علمت قيمة الصالح عنه وصالح بعثتها أو دونها صح أو من غير جنسها صح مطلقاً وإن كثراً .

(وا) ن (لا) يختلفا في الجنس والتقدير وكان الصالح يعنى البيع (فلا) يجوز التفاضل نحو أن يصلحه عن عين باقية بشيء من جنسها فيقول صاحتك عن الشرة

الاصوات التي هي باقية عندي لك من الشمير بهذه المخسة الاصوات شعيرا فان هذا لا يجوز لما تضمنه من الربا . فأما لو كانت المشرفة غير باقية بل صارت في ذمة المصالح فان ذلك يصح لانه بمعنى الابراء لا بمعنى البيع فكأنه أبناء من البعض

(فصل) ٣٩٧

في الأحكام التي يختص بها الصالح الذي بمعنى الابراء والصالح الذي بمعنى البيع
و) جملة ذلك سبعة أحكام

الاول) أن ما هو كالابراء يقيد بالشرط) ولو مجهولا لا كالابراء المض
فيصبح أن يقول صالحتك عن المائة الدرهم التي بذمتك بخمسين إن عجلتها إلى أو
إن جاء زيد غدا فقد صالحتك بكذا أو إذا جاء غد فقد صالحتك بكذا أو نحو ذلك
ولا يصح الرجوع بالقول قبل حصول الشرط لا بالفعل فيصبح إذ الشروط يصح
الرجوع عنها بالفعل فقط وأما إذا كان عقدا صحيحا الرجوع قبل القبول .

و) (الثاني) أن الصالح إذا كان بمعنى الابراء) صحيحة عن المجهول)
بخلاف الذي بمعنى البيع فإنه لا يصح (١) عن المجهول كما لا يصح إلا) بعلمكم من
المعلوم لا المكس) وهو مجهول عن معلوم أو مجهول عن مجهول فلا يصح :
اعلم أن الصالح لا يخلو من أريمة أوجه « الأول » أن يكون مجهول عن مجهول
نحو أن يدعى عليه ثوابا من جملة ثياب عن فدر أو وصية أو نحوها فيصالحه عنه على
دابة من جملة دوابه أو بقرة من جملة بقره غير معينة ، « والوجه الثاني » بمجهول عن
معلوم نحو أن يدعى عليه ألف دينار أو نحو ذلك مما هو معلوم فيصالحه عن ذلك
بثوب من جملة ثيابه أو شاة من قطيع غنمها ، « والوجه الثالث » بعلمكم عن معلوم نحو

(١) غالباً احترازاً من عوض الخلع ونحوه مما يقبل الجبالة فإنه يصح يعه من هو عليه وإن
كان مجهولاً وعليه الأزهار في البيع بأول فصل ١٩٧ ، انتهى .

أن يدعى عليه مائة دينار فيصالحه عن ذلك بثوب معلوم أو بخمسين ديناراً ، «والوجه الرابع» بمعلوم عن مجهر عكس الوجه الثاني : فالوجهان الأولان لا يصلحان والوجه الثالث يصح ، وأما الوجه الرابع فإنه يصح إذا كان الصالح بمعنى الإبراء وعلم أن الصالح به دون الصالح عنه ثلاثة يكون رباً فان التبس هل هو أقل أم أكثر لم يصح تغليساً لجانب الحظر لأنه اذا كان فوقه فهو بيع الشيء المتفق متفاضلاً وهو ربا وإن كان مثله فمن شرط التقابض والا كان ربا .

﴿و﴾ **الحكم الثالث** هو أن الصالح إذا كان بمعنى الإبراء ومات ميت وعليه دين : كان **لكل فيه من الورثة** حيث لاوصى **الصالحة عن الميت** ، وإن لم يؤذن شركاء ولا أجازوا بل فعله **مستقلًا** بنفسه فان كان بمعنى البيع لم يصح في الزائد على حصته إلا بإذنهم أو إجازتهم أما في حصته فيصح إذا لم يكن فيه ضرر على الشركاء أو تكون قسمة بعضه في بعض .

فرع ويصح الصالح من الوارث بدين على الذمة بشرط أن تكون تركة للميت ولا يكون من السكالي بالسكالي لأن الدين على ذمة الميت وما الصالح في ذمة الوارث لا كان مطالباً به فلو لم يكن للميت تركة قط لم يصح الصالح لأن الوارث كأنه اشتري ما على ذمة غيره فلا يصح .

والحكم الرابع إذا دفعه من ماله ونوى الرجوع **فيرجع بما دفع** على تركة الميت **و** **الحكم الخامس** أنها **لاتتعلق به الحقوق** لأنه إبراء لا يبع وبمعنى عدم تعلق الحقوق أنه لا يطالب إلا بقدر حصته . ومعنى التعلق أنه يطالب بالجنيع فان كان بمعنى البيع تعلقت به الحقوق كما تقدم في الوكالة بأول فصل ٣٨٠ قوله **والصالح بالمال** وهذا حيث صالح باذنهم أو فضوليًّا وقد قبض مصالح به وعلموا بقبضه كما تقدم في قوله **لاتتعلق حق بفضولي غالباً** بآخر فصل ٢٠١ من البيع **والحكم السادس** أن الصالح لاتتحقق الإجازة إلا أن يكون عقداً .

﴿والسابع﴾ أنه لا يقتصر إلى القبول إذا كان بمعنى الإبراء .

﴿و﴾ جميع هذه الأحكام يثبت ﴿عكسها فيما هو كالبيع﴾ فلا يصح تقييده بالشرط ولا تصح المصالحة فيه عن المجهول ولا يكون ل بكل واحد من الورثة المصالحة عن الميت مستقلا بل لابد من اذنهم أو اجازتهم إذا كان من التركة ولا يكون له الرجوع بالدفع حيث لم يأذنوا ، وتعلق به الحقوق وإن كان من ماله صحيحة المصالحة وسقط الدين ولا يرجع بشيء إلا أن يجوزوا مع الإضافة أو أمروه بالدفع ، وتفصيل هذا كما في الزهور والبيان « وهو أن يصالح عن جميع الورثة بمعنى البيع فلا يخلو إما أن يصالح باذنهم أولا فإن صالح باذنهم فاما أن يصالح بين اثنين أو دين ، فان صالح بعيدين فاما من ماله أو من التركة ، فان كان من ماله صحيحة ذلك وكان له الرجوع بموضع الرائد على حصته على سائر الورثة وإن كانت العين من التركة صحيحة أيضا ، وأما إذا صالح بغير إذنهم فاما أن يصالح بعيدين أو دين ، فان صالح بعيدين فاما من ماله أو من التركة ، فان كان من ماله كان متبرعا ولا يرجع عليهم بشيء إلا أن يجوزوا مع الإضافة منه إليهم أو أمروه بالدفع وإن كان من التركة صحيحة في حصتها ووقف في حصة الباقين على الإجازة والضمان في هذه الصورة فإذا ضمن هو ضمان الدرك عليه فإذا استحقت العين رجع عليه بالدين ويرجع عليهم بمحصصهم ، وان صالح بدين صحيحة في نصيحته أيضاً ووقف في نصيب الباقين فان لم يجوزوا لزمه حصتها من الذى صالح به فقط ولو ضمن لم يصح ضمانه لأنه ضمن بغير الواجب وإن أجازوا صلحه صحيحة في الجميع » .

﴿ولا يصح﴾ المصالحة ﴿عن حد﴾ من الحدود نفياً أو ابناها ﴿و﴾ لاعن ﴿نسب﴾ من الانساب نفياً أو ابناها ولا عن ولاء ﴿و﴾ لا يجوز المصالحة على ﴿انكار﴾^(١)

(١) ومن اختيارات امام المصر أيده الله : صحة المصالحة عن انكار نحو : أن يذهبى رجل على آخر مائة ريال فأذكر المدعى عليه ثم تصالحا على خمسين فهذا المصالحة لا يخرج حكمه عن حكم الإبراء أو النسبي أو المبة فان كان المدعى مادقا فهو كالإبراء ولا فكالمة . وصحة المصالحة عن =

للنظام منها بمعنى أنه لا يطيب ما أخذته أحداً وصورته أن يدعى رجل على رجل عشرة فأناكره فصالحه المتوسطون على خمسة أو أقل أو أكثر فان المدعى عليه إذا دفع هذا المال إلى المدعى لا يخلو اما أن يكون المدعى صادقاً في دعواه أو كاذباً فان كان كاذباً لم يجعل له ما أخذ ، وأما ان كان صادقاً فان صالح ببعض ما دعا به كأن يدعى داراً فيصالح بنصفها فان هذا الذي قبض يطيب له بلا شك لأن عين ماله وأما النصف الباقي فلا يجعل عندهنا المدعى عليه وكذا إذا صالح بجنس آخر كأن يدعى داراً يستحقها فأناكر المدعى عليه وصالحه على دراهم فلا يملك النكير ما يدعوه المدعى ولو حصل بلفظ البيع أو الهبة أو التذر أو أي الفاظ التمليليات لم يجعل .

﴿ مسألة ﴾ والقول لنكر الصلاح إذ الاصل عدمه ولدعي كونه عن انكار لاعن العين إذ الاصل عدم استحقاقها .

﴿ مسألة ﴾ في صلح الأب والوصي في حق الصغير أو الجنون أو المسجد أو الطريق ان صالحها من يدعى على الصغير أو نحوه ولا يبينه لم يصح ذلك وأما لو كان ثم يبينه صح الصلاح إذا كان بعد الحكم بها وإلا فلا جواز الجرح وإن ادعيا شيئاً للصغير أو نحوه فان كان ثم يبينه لم يجز لها أن يصلحها ببعضه لأنه تبرع بحال النير إلا أن يبرأ جرح الشهادة جاز لها المصالحة وإن لم تكن ثم يبينه جاز أن يصلحها ثلاثة يختلف الخصم حيث غالب في الظن أنه يخالف فيسقط الحق جديه ولا يطيب للمدعى الباقي . ﴿ و ﴾ لا يجوز الصلاح ولا يصح حيث تضمن ﴿ تحليل حرم وعكسه ﴾ تحرير حلال نحو أن يقع الصلاح على وجه يقتضي الرباعي حسب ما تقدم في البيوع أو على أن يمكن الخصم من وطه جاريته أو زوجته أو نحو ذلك . أو على أن يتعذر مما

انكار هو قول أبي حنيفة رحمه الله بحججه أن الصلاح قد صار في حكم عقد المعاونة فتنقل به المحرمة والتحليل . قال في مرشد الحيران : « يعتبر ذلك الصلاح فداء من العين وقطعاً للمنازعة في حق المدعى عليه ويعيناً في حق المدعى فتجرى عليه أحكامه » اه

أباحه الله تعالى نحو أن يصالحه على أن لا يتصرف في ملوكه مدة أو على أن لا يطأ أهله أو جاريه أو ما أشبه ذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «الصالح جائز بين المسلمين إلا صاحبا حراماً أو أحلا حراماً» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وزاد «المسلمون على شرطهم إلا شرطاً» حراماً أو أحلا حراماً قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، والمراد من منع ذلك الصالح مع بقاء سبب التحرير والتخليل وإلا فشكل صالح يحصل فيه أحد الأمرين .

﴿باب والإبراء﴾ (٣٩٨)

الإبراء في اللغة التزه من التبس بالشيء ، قال الله تعالى حاكيا في سورة يوسف عنه عليه السلام «وما أبرىء نفسي» أي أحكم بنراها عن القبيح وف الشرع اسقاط ما في الذمة من حق أو دين ، وهو على ضررين إبراء عن دين ، وإبراء عن عين ، والمبنى إما مضمونة أو غير مضمونة وقد يكون إبراء عن حق في الذمة كالشفعة والقصاص .

وأما الإبراء عن الدين فهو ﴿اسقط للدين﴾ والدم والحق وليس بتمليك فلا يعتبر فيه القبول وسائل ما يعتبر في التبيك والحقوق كالقصاص والشفعة وخيار الرؤية والعيوب والشرط (و) أما الإبراء من المبنى المضمنة نحو أن يبرىء الفاصل من المبنى المضمنة وهي باقية فهو اسقاط ﴿لضمان﴾ تلك ﴿العين﴾ فتصير أمانة (١) فإن أبرأه مرة أخرى صارت إباحة إلا أن يجري عرف أنه يريد التأكيد . قال في شرح الحفيظ «الامين المرهونة فلا تصير أمانة لبقاء سبب الضمان وهو عقد الرهن كاسبق» في الإجارة بأخر فصل ٢٥٦ وسواء كان الإبراء من المبنى أو من الضمانة . (و) إذا كانت المبنى أمانة في يد الغير كان إبراء المالك منها ﴿إباحة للأمانة﴾

(١) إلا أن يجري عرف أنه يريد الإباحة صار إباحة له .

فيجوز لذلك الغير استهلاكه وللما لا يرجع قبل الاستهلاك حسماً لاحكمها ويرجع المباح له بالفرامة .

﴿فرع﴾ وتبطل الإباحة بموت المباح له وبموت البييع إذا كانت مطلقة وإن كانت مقيدة فتسكون بعد موته وصيحة تنفذ من الثالث .

﴿نعم﴾ فيبدأ من الدين ومن ضمان العين وتصير الأمانة إباحة إذا أتى ﴿بأ﴾ أي ألفاظ الإبراء وهي أربأ وأحلاط أو هو بريء أو هو في حل وفي معناها حطاطت عنك أو سقطت أو أربأك الله إذا قصد به الإبراء للعرف ولا بد من ذكر الدين في هذه الوجوه كلها .

﴿فرع﴾ فإن قال لا حق لي عليك أو أعلم أن لا حق لي عليك كان إقراراً بالإبراء فيبدأ في الظاهر لافي الباطن .

﴿ويقتيد بالشرط﴾ إذا حصل الشرط قبل موت المبرىء ولو حق الشفيع نحو أن يقول أربأتك من الشفاعة بشرط أنه تسلم لي كذا أو على أن تسلم كذا إن حصل الشرط صحيحاً والإبراء والا فلا .

ولا يصح الرجوع عنه قبل حصول الشرط بالقول لأن الشرط لا يصبح الرجوع عنها بالقول ويصبح بالفعل كما تقدم في الوقف بأخر فصل ٣٠٣ ﴿ولو﴾ كان الشرط بجهولاً لم يعلم وقت حصوله نحو إن هبت الريح أو وقع المطر أو نحو ذلك فيتعلق الإبراء به ﴿مطلقاً﴾ أي سواء تعلقت به أغراض الناس نحو إذا كان الدياس أو وصلت القافلة أم لم يتعلّق به غرض نحو إن هرق الحمار أو نumb الغراب أو نحو ذلك فإنه يصح تقييد الإبراء به .

﴿و﴾ يصح تقييد الإبراء ﴿بعوض﴾ مشروط وممقود كأربأتك إن وهبت لي كذا أو أربأتك على هبة كذا أو على أن تمسكني من كذا فإن حصل ذلك الموضع صحيحاً والإبراء ولا رجوع للمبرىء ﴿ف﴾ فإن لم يحصل صحيحاً بالإبراء بالقبول و﴿يرجع﴾

فوراً {لتغدره} أى له الرجوع عن الإبراء عند تغدر الموض وإذا وقع على عوض مضمون أو غرض ثم تغدر كان للمبرى الرجوع فوراً لأنه لم يبق له إلا حق ضييف فيبطل بالتراخي {ولو} كان ذلك الموض الذي شرط {غرض} ^(١) لا مالا نحو أيراتك على أن تطلق فلانة قبيل ولم يطلق فلمبرى أن يرجع عن الإبراء لعدم حصول ذلك الفرض.

{فرع} وحيث قلنا يصح الإبراء بموض مشروط فلا يصح إلا بمحضه ومقود فيقع بالقبول أو ما في حكمه فإن تغدر الموض فله الرجوع ولا يجر ملزمه ولا له المطالبة بقيمةه وهذا حيث لا يملك الموض بنفس المقد فإن ملك الموض بنفس المقد نحو أيراتك على هبة كذا فقيل أجبه عليه إن أمكن وإن تغدر نحو أن تناف المين أو يموت بطل الإبراء وقد خالف الإبراء الطلاق والعتاق فإنهما لا يبطلان بتغدر الموض في المقد لقوة نفوذهما بدليل أنهما لا يبطلان بالرد بخلاف الإبراء ويرجع إلى قيمة الموض للتغدر في الطلاق وإلى قيمة العبد في العتق.

{و} يصح أن يقييد الإبراء {بجوت المبرى} فيقول إذا مت فأنت بري أو أيراتك من كذا بعد موتك أو نحو ذلك {فيصير} هذا الإبراء {وصية} إن عرف من قصده الوصية فلا ينفرد من رأس المال إلا بإجازة الورثة إن كانوا وإن فن الثالث ويبطل بالاستقرار ولا يصح الرجوع عنه ولا يبطل بقتل المبرأ للمبرى ولا يبطل لو انكشف المبرأ مينا عند الإبراء أو مات قبل المبرى بخلاف الوصية الحقيقة فيخرج هذان المكلمان منها فإن قال إن مت فأنت بري بطل بجوت المبرى قبل الإبراء.

(١) مقصوداً ولا وقع بالقبول ولا رجوع لتغدره إذ هو عبث阿.

﴿فصل﴾ {٣٩٩}

فِي ذَكْرِ أَحْكَامِ الْإِبْرَاءِ {وَ} هُوَ أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ رَجُلًا ثَانًّا بِكُسرِ الثَّاءِ يَنْبَلُ عَلَى الظُّنُونِ صَدْقَةً – أَنْ فَلَانًا قَدْ أَبْرَأَكَ مِنْ جَمِيعِ مَا لَهُ عَلَيْكَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ جَازَ لِلْمُخْبِرِ أَنْ {يَعْمَلُ بِخَبْرِ الْعَدْلِ فِي إِبْرَاءِ الْفَائِثِ} مِنْ دِينِهِ الَّذِي عَلَيْهِ لِذَلِكَ الْفَائِثُ فَيَتَأْخِرُ عَنِ الْقَضَاءِ وَلَا حَرجٌ سَوَاءٌ حَصَلَ لَهُ ظُنُونٌ بِصَدْقَةِ أَمْ لَا حَيْثُ الْخَبْرُ عَدْلًا مَا لَمْ يَظْنَ كَذِبَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا لَمْ يَجِزْ الْعَمَلُ بِخَبْرِهِ وَإِنْ حَصَلَ لَهُ ظُنُونٌ بِصَدْقَةِ .

وَقَوْلُهُ {لَا يَخْنُونَهُ} أَيْ لَا إِذَا أَخْبَرَ الثَّقَةَ بِأَنَّ فَلَانًا أَخْذَ عَلَيْكَ كَذِبًا فَإِنَّهُ لَا يَجِزُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ أَيْ لَا يَحْتَسِبُهُ مِنْ دِينِهِ لِلَا خَذْ وَلَوْ صَحَ لَهُ ذَلِكَ بِالشَّهادَةِ الْمَادَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ انْضَمَ إِلَيْهَا حَكْمُ حَاكِمٍ قَالَ الْإِيمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوْجَهَ الْفَرْقُ أَنَّهُ إِذَا غَلَبَ فِي ظُنُونِهِ صَدْقَ الْخَبْرِ بِالْإِبْرَاءِ جَازَ لِهِ الْعَمَلُ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ يَأْخُذُهُ لَا عَلَى جَمِيعِ إِلَّا مَنْ صَاحَبَهُ اجْتِهَادَهُ بِلِلْعَلِيَّةِ مِنْ نَفْسِ الْبَرِّيِّ بِحِيثُ لَوْ نَازَعَ بَطْلَ ذَلِكَ الظُّنُونِ وَضَمَّنَ . . . وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ يَأْخُذُ الْمَوْضِعَ مُلْزَمًا لَهُ ذَلِكَ فَكَانَهُ حَكْمُ لِنَفْسِهِ فَلَمْ يَجِزْ .

{وَلَا يَصْحُ} الْإِبْرَاءُ {مَعَ التَّدْلِيسِ بِالْفَقْرِ} أَوْ نَحْوُهُ {وَحْقَارَةُ الْحَقِّ} فَلَوْ أَوْهَمَ الْبَرِّيَّ أَنَّهُ فَقِيرٌ أَوْ أَنَّ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ حَقِيرٌ فَأَبْرَأَهُ لِأَجْلِ فَقْرِهِ أَوْ لِحَقَارَةِ الْحَقِّ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ غَنِيٌّ أَوْ حَقِيقَةٌ أَوْ أَفْجَمَهُ بِيَدِهِ قَاهِرَةٌ أَوْ ادْعَى أَنَّهُ هَاشِيٌّ أَوْ فَاضِلٌ أَوْ وَدَعٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ الْإِبْرَاءُ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ الْبَرِّيُّ بِذَلِكَ الْبَرِّيُّ مِنْهُ سَوَاءٌ كَانَ التَّدْلِيسُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ ، وَكَذَا مَسَارُ التَّمْلِيَّاتِ مِنْ نَذْرٍ وَهَبَةٍ وَغَيْرِهَا لَا يَصْحَانُ مَعَ التَّدْلِيسِ بِالْفَقْرِ وَنَحْوِهِ إِلَّا الْبَيْعُ فَإِنَّهُ يَصْحُ مَعَ التَّدْلِيسِ وَيَبْثَثُ الْخَيَالَ فِيهِ لِلْبَاعِ {وَلَا يَجِبُ} عَلَى الْمُسْتَبَرِيِّ {تَعْرِيفٌ عَكْسِهِمَا} يَعْنِي تَقْيِيدُ الْفَقْرِ وَحَقَارَةِ الْحَقِّ وَلَوْ غَلَبَ فِي الظُّنُونِ أَنَّهُ لَوْ عَرَفَ لَمْ يَبْرُأْ فَإِذَا سَكَتَ عَنِ ذَلِكَ صَحَ الْإِبْرَاءُ وَلَمْ يُبَيِّنْ عَنَاهُ وَكَوْنُ الشَّيْءِ الْبَرِّيِّ مِنْهُ غَيْرَ حَقِيرٍ إِلَّا إِذَا سُئِلَ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْرِيفٌ تَقْيِيدُهُمَا

﴿ بل ﴾ الواجب إذا أراد أن يستبرىء من شيء فلا بد من أحد أمرين إما أن يبين ﴿ صفة ﴾ ذلك الشيء ﴿ المسقط ﴾ نحو أن يستملّك عليه دراهم صحيحة أو مكسرة أو من الصفتين فيقول قد أبرأني من عشرة صحيحة أو من عشرة مكسرة أو خمسة صحيحة أو خمسة مكسرة فلو قال صحيحة والذى عليه مكسرة أو العكس لم يصح الإبراء لأنه أبراء من غير الثابت في الذمة ﴿ أو ﴾ لم يذكر صفتة فلا بد من ذكر ﴿ لفظ يعمه ﴾ نحو أن يقول أبرأني من عشرة دراهم ولا يذكر كونها صحيحة أو مكسرة فإنه إذا كان بذمته النوعان بريء من كليهما لأن لفظ الدراهم يعم الصالحة والمكسرة ، ومن ذلك إذا قالت الزوجة لزوجها أبرأتك من حقوق الزوجية فيدخل المهر وغيره ، وكذا لو قال أبرأني مما يساوى ألفاً أو نحو ذلك فإنه يبرأ لأنه قد ذكر ضابطاً ولو كان الذى بذمته أقل من هذا المقدار فإن كان يساوى أو أكثر يبقى الزائد عليه .

﴿ فرع ﴾ فإن قال أبرأني من شيء ذلك أو قال أبرأتك من كل حق لي قبلك أو بما علىك أو بما بيننا أو من كل قليل وكثير فإنه يكون إبراء صحيحاً لأن الإبراء من المجهول يصح : أما لو لم يعنى الإبراء بشيء بل قال أبرأني أو احللني فقال أبرأت أو أحللت لم يصح الإبراء لأنه يحتمل أنه أبرأ من خصومة بينهما أو شتم منه أو نحوها إلا أن يقر أنه أراد الإبراء من الدين بريء .

﴿ مسئلة ﴾ لو قال إنسان لغريمه أحدهما بريء فإنه لا يصح إذ من شرط الإبراء أن تكون الذمة معلومة ولكل واحد منها تحليفة ما أراده فإن نكل سقط الدينان فإن كان له دينان مختلفان على غريم فأبرأه من أحدهما فلا يصح إلا أن يقر أنه أراد أحدهما صح وله تحليفة بما قصد منها .

﴿ ويغنى عن ذكر القىعى ﴾ ذكر ﴿ قيمته ﴾ لفظ البحر : « ويعتبر في القىعى ذكر قيمته » وهو أولى لأن الأغناء يومئذ ذكر الثوب ولم يذكر قيمته أنه يصح وليس كذلك بل لا يصح ، نعم فإذا كان الشيء المبرأ منه قيمياً وقد تلف

كثوب يساوى عشرة دراهم كفى أن يقول لصاحبه أبرئني من عشرة دراهم وإن لم يذكر الثوب أمالو استبرأ من الثوب التالف ولم يذكر قيمته لم يصح إلا أن يريد من قيمته صح فإن كان الثوب ثابتاً في الذمة كالمهر وعوض الخلع صح الإبراء لأنه ثابت في الذمة .

﴿ مسأله ﴾ قال في البيان : « من أتلاف على غيره شيئاً من ذوات القيم فهو غير في ضمانه بين الدراما والدنانير ولو جرت المادة بأحدها فقط ومن أيهما أبرأ المالك برىء . ﴿ لا المثل ﴾ كالطعام ونحوه فإنه لا يكفى في سقوطه ﴿ إلا ﴾ ذكر ﴿ قدره ﴾ نحوه أن يقول أبرئني من عشرة أصوع ولا يذكر جنسها والذي يدمنه حنطة فإنه يصح وينصرف إلى ما عليه . قال في البيان : « إذا كان الدين مثلياً فإن أبرأ منه أو من مثله صح وإن أبرأ منه قيمته لم يصح إلا أن يكون مثل مدوماً في البلد فقد صار الثابت في الذمة قيمته فيصح الإبراء منه » .

﴿ فرع ﴾ فإن ذكر الجنس وحده في المثل ولم يذكر القدر فإن أى بالفظ التعريف نحو أبائك من البر أو الشعير أو الدين صح لأن ذلك لفظ يعم القليل والكثير وإن ذكره منكراً نحو أبائك من بر أو شعير لم يصح الإبراء بخلاف ما لو قال من دراهم صح الإبراء من ثلاثة لأنها أقل الجم .

﴿ أو ﴾ كان عليه مثل كطعم أو قيمي كثوب كفاه أن يقول أبرئني من ﴿ شيء ﴾ قيمته كذا ﴾ فيصح الإبراء بجميع ما يصح ثبوته في الذمة بهذا اللفظ لأنه إن كان ثابت في الذمة مثلياً فهو شيء قيمته كذا وإن كان قيمياً ثابتاً في الذمة كعوض الخلع ونحوه فهو شيء قيمته كذا وإن كان قيمياً تالفاً فاللازم قيمته وهي مثالية وذلك شيء قيمته إذا قوبل بالفقد الآخر كذا .

﴿ ولا يبرأ الميت ﴾ من الدين ﴿ بإبراء الورثة قبل الاتلاف ﴾ منهم لتركة الميت لأن الدين في ذمة الميت والوارث ليس بمخلفة حتى ينتقل الدين إلى ذمته فقد أبريء

من ليس الدين في ذمته إلا أن يقصد بإبراء الورثة إسقاط حقه المتعلق بالتركة صح ولو قبل الإنلاف فاما بعد إنلاف الورثة للتركة فيصبح إبراؤهم مطلقا لأنه قد صار الدين عليهم فيبراؤن وبيرأ الميت أيضا وهو مفهوم الأزهار حيث هم المتلفون لا إذا كان غيرهم فلا بيرأ إذ المال باق على المتلف ولم يتعلق بذمتهم شيء .. فإن أبرا الميت من الدين فإنه بيرأ الميت والوارث جيما ولو قلنا ان الوارث خليفة لأن الميت هو الأصل، سواء كان قبل الإنلاف للتركة أو بعد أن انلaf الوارث التركة ..

﴿ويبطل﴾ الإبراء ﴿بالرد﴾ من المستبرى في المجلس إن كان حاضراً وفي الغائب مجلس بلوغ الخبر نحو أن يقول أبراًتك من الدين الذي عليك فيقول البرأ لا حاجة لي بابراًتك أو قد ردته أو نحو ذلك مما يدل على الرغبة عنه فإنه يبطل هذا حيث لم يتقدم سؤال ولا صدر بعد الإبراء قبول ومع وقوع أحد هما لامعنى للرد بعده وقد صح الإبراء ، وليس من الرد الامتناع إلا أن يجري عرف بأنه رد فإنه يبطل ﴿غالباً﴾ احترازاً من الإبراء من الحقوق المحسنة كالشفعة والخيارات ونحو ذلك فإن الإبراء منها لا يبطل بالرد .

﴿فرع﴾^(١) ولا يصح الإبراء عما ليس في الذمة كحق المسيل والاستطراف وحق وضع الخشب ونحوها لأن محلها العين دون الذمة ولذلك يقى استحقاقها مع اختلاف مالك العين بخلاف الشفعة ونحوها فإنها مع تعلقها بعين ثابتة في الذمة يجب على من هي عليه التسليم ولذا قلنا ان الشفعة تملك بعقد البيع السابق .

﴿ولا يعتبر فيه القبول﴾ بل يصح وإن لم يقبل ما لم يرد وهذا مبني على أنه إسقاط ﴿الحقوق﴾ المحسنة أي كما لا يعتبر القبول في الحقوق المحسنة وهي الشفعة والخيارات والقصاص والدعوى واليمين وخيانة الوجه أو المال أيضاً ﴿إلا في المقدمة﴾

(١) يستفاد من المعيار اه .

ولو في الحقوق المختصة فإنه يفتقر إلى القبول وتلبيته الإجازة . ويصبح من الآخرين بالإشارة وبالكتابية والرسالة نحو أن يقول أباً راتك على أن تدخل الدار فإنه لا يبرأ إلا بالقبول في المجلس أو الامتثال فإن لم يقبل لم يصح الإبراء .

باب الإكراء (٤٠٠)

﴿ويجوز يا كراه القادر بالوعيد﴾ إذا توعده ﴿بقتل أو قطع عضو﴾ لاقلع سن كل محظوظ﴾ فتى كان الإكراء بهذا الوجه وهو أن يخشى التلف أو إدھاب حاسة أو قطع عضو أو بعضه ولو زائداً أو أخذ مال بمحيف به مؤثر في نفسه أو ما يؤدى إلى ذلك من الضرب أو الحبس أو الإخراج من البلد إذا كان يؤدي إلى تلف النفس وكان الوعيد صادراً من قادر على فعل ذلك مع ظن صدقه أنه يفعل ما توعد به سواء كان المتوعد سلطاناً أو ظالماً أو غيره من لص أو قاطع طريق فإنه يجوز له بهذا الإكراء أن يرتكب ما أكره عليه من المحظوظات إذا تبعثرت عليه المحبة﴾ إلا﴾ ثلاثة أشياء فإنها لا تجوز بالإكراء وإن خشي التلف وهي ﴿الزن﴾ لا المقدرات ﴿وليلام الآدى﴾ حياً لا ميتاً﴾ وسبه﴾ حياً وميتاً أما الزنى والإيلام فذلك إجماع ، وأما قتل غير الآدى من المحرمات كالنجيل والبغال ف فهو كلام الأزهار أنه يجوز بالإكراء وهو المذهب لأنه قال «وليلام الآدى» فدل على أن غير الآدى بخلافه .

وأما سب الآدى بما لا يستحقه وكذا قذفه فممن أهل المذهب لا يجوز بالإكراء.

﴿فرع﴾ فإن فعل الزنا أو القذف مكرها لم يحد ، وأما القتل فيقتصر منه ﴿لكن﴾ إذا كان المحظوظ الذي ارتكبه هو إتلاف مال الغير وجب عليه أن ﴿يضمون﴾ قدر ﴿المال﴾ وينوى ذلك عند الاستهلاك ويرجع على السكرة وهذا مبني على أنه تبيحه الفضورة وهو قول المؤيد بالله وصح للمذهب .

﴿ويتناول﴾ وجوباً ﴿كلمة الكفر﴾ إذا أكره عليها عند أن يتكلم بها نحو أن

يضرر «قلم» إن الله ثانية ، أو «أكرهتمني على ذلك» أو نحو ذلك من الإشارات وكذا الفعل نحو أن يكرهه على السجود للصم فيتاول كون سجوده الله تعالى فلو لم يتاول فيهما إثم ولا يكفر .

﴿فَرِعْ﴾ والصبر على القتل عند الإكراه على التكمل بكلمة الكفر أفضل ونحو ذلك مما فيه إعزاز للدين لا على أكل الميالة وشرب المحرر ونحوه فيجب عند الإكراه عليه بالقتل ويأثم إن لم يفعل . ﴿وَمَا لَمْ يُبَقِّ لَهُ فِيهِ فَعْلٌ﴾ فلا يلزمه إثم ولا ضمان وذلك نحو أن يوجر الماء وهو صائم فيدخل بغير اختياره فإنه لا يفطر بذلك وكذلك لو ضرب به الفير حتى مات لم يلزمته إثم ولا ضمان لأنه آلة وكذلك لا يفسد الحج بالوطء كما لا يفسد الصوم ولا يوجب حداً ولا مهرأً ولا نسباً ولا غسلاً حيث لم يبق له فعل عند الوضوء من حرارة أو غيرها لأنها كالآلة لذلك المكره ولو مع انتشار القضيب .

﴿وَ﴾ إذا كان الإكراه ﴿بالإضرار﴾ فقط كضرب أو جبس مضررين ولا يقتلان فإنه يجوز بهذا الإكراه ﴿ترك الواجب﴾ ولو بعد الدخول فيه كالصلة والصوم ويجب القضاء ولا يجوز به ارتباك المظورات .

﴿مسئلة﴾ من حلفه ظالم كرهاً لم تصح بعينه ولو لم يصرف بيته ولو كان الحلف على ترك محظوظ أو فعل واجب إذ لا يلزمه الحلف .

﴿وَ﴾ الإكراه ﴿بِهِ﴾ أي بالإضرار ﴿يبطل أحكام المقوود﴾ فيصيرها كأنها لم تكن وذلك نحو الطلاق والمتعاق والبيع والوقف ونحو ذلك فإنه إذا أكره على فعل أي المقوود لم تندفع ولو لم يخش القتل ونحوه بل خشى الضرر فقط إلا أن ينوي صحته صحيحاً ما فعله من العقود والألفاظ ﴿وكالإكراه خشية الفرق ونحوه﴾ من سبع أو ظالم أو نار أو غيرها فلو خاف أهل السفينة الفرق جاز لهم طرح أموال غيرهم بعد أموالهم ويكون الطرح على حسب الأموال والضمان على قدر المخصص

فِي الْأَمْوَالِ إِذَا كَانَ الْإِلَقَاءُ لِحْفَظِ الْمَالِ الْبَاقِ وَإِنْ كَانَ لِحْفَظِ الْأَنْفُسِ فَعَلَى قَدْرِ الرُّؤْسِ
يَكُونُ الضَّمَانُ كَالضَّطْرُورِ يَسْدُدُ رَمْقَهُ بِالْأَقْرَبِ بِقِيمَتِهِ . فَأَمَّا لَوْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ
ضَطْرُورًا إِلَيْهِ مِنْ خَشْيَةِ تَلْفٍ أَوْ خَرْرٍ لَمْ يَجِدْ لِلضَّطْرُورِ الْأَخْرَ أَخْذَهُ إِلَّا أَنْ يُؤْثِرُ مَالَكَهُ
وَنَحْوُ ذَلِكَ أَنْ يَخْشَى مِنَ الظَّالِمِ إِنْ لَمْ يَعْكِنْهُ مِنْ نَمَالِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ تَوْعِدِهِ لَا وَتَوْعِدُهُ
فَقَدْ تَقْدِمُ أَنْهُ يَجُوزُ .

﴿باب والقضاء﴾

فِي الْلُّغَةِ هُوَ : الْإِحْكَامُ وَالْإِتْقَانُ وَالْإِلَزَامُ وَالْحَلْمُ . وَفِي الْاِصْطَلَاحِ الْحَسْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ
وَاعْلَمُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ عَنْهُ غَيْرَهُ فِي الْمَيْلِ وَهُوَ مِنْ وَثَقَهُ بِالْعِلْمِ
وَالْعَمَلِ وَكَانَ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ وَغَيْرُهُ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ إِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْوَجُوبُ بِذَلِكَ
أَوْ بِتَعْيَيْنِ الْإِمَامِ .

﴿فَرْع﴾ وَحْكَمَ الدُّخُولُ فِي الْإِمَامَةِ وَطَلَبُهَا وَسَائِرُ الْوَلَايَاتِ حُكْمُ الْقَضَاءِ فِيهَا
ذَكْرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ ..

﴿وَيَحْرِمُ^(١) عَلَيْهِ﴾ مِنْ عِرْفٍ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ ﴿خَتْلٌ شَرْطٌ﴾ مِنْ شُروطِ الْقَضَاءِ
وَأَنَّهَا غَيْرُ مُتَكَامِلَةٍ فِيهِ . ﴿وَيَنْدِبُ وَيَنْكِرُهُ وَيَبَاحُ مَا يَبْيَنُ ذَلِكَ﴾ أَيْ مَا يَبْيَنُ الْوَاجِبُ
وَالْمُحَظَّوْرُ أَمَا النَّدُوبُ فَلَهُ صِورَتَانِ : «الْأُولَى» أَنْ يَقْتَنِ مِنْ نَفْسِهِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَغَيْرِهِ
يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْوَاجِبِ لِكُنْ فِيهِ زِيَادَةُ اسْتَظْهَارٍ فِي الْأَمْوَالِ . «الثَّانِيَةُ» إِذَا كَانَ خَامِلُ
الذَّكْرِ فَيَطْلُبُ إِظْهَارَ عِلْمِهِ لِيَنْتَفِعَ بِهِ النَّاسُ . وَأَمَّا الْمُكَرَّرُوهُ فَإِذَا وَثَقَ مِنْ نَفْسِهِ بِالْعِلْمِ
وَالْعَمَلِ وَثُمَّ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ وَتَرْدَادُ الْكَرَامَةِ إِذَا كَانَ مُشْتَغَلًا بِالْتَّدْرِيسِ وَدُخُولِهِ فِي
الْقَضَاءِ يَشْفَعُهُ عَنِ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْمَبَاحُ فَهُوَ حِيثُ يَقْتَنِ مِنْ نَفْسِهِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَغَيْرِهِ يَقُومُ
مَقَامَهُ وَهُوَ فَقِيرٌ فَيَدْخُلُ لِطَلَبِ الرِّزْقِ .

(١) وَيَحْرِمُ الْحَسْكَمَ بِالْطَّاغُوتِ وَلَوْ فِي زَمْنِ الْفَتْرَةِ ا ه

قال الإمام عليه السلام هكذا ذكره بعض أصحابنا وإليه أشرنا بقولنا {حسب الحال} أي بحسب ما يقترن به من الأمور التي تقتضي الندب والكرامة والإباحة وهذه الأحكام في طلب القضاء وإرادته قبل الدخول فيه لا بعده فيثاب ثواب واجب عيناً كان أو كفائية.

{вшروطه} يعني القضاء أمور ستة : {الأول} {الذكورة} فلا يصح من الامرأة أن تتولى القضاء وأما الفتى والوصاية فيجوز لها توليها هذا مذهبنا {و} {الثاني} {التكليف} وهو البلوغ والمقل فلا يصح من الصبي والبنون أما إذا كان مكلفاً جاز حكمه سواء كان حراً أو عبداً غير مأذون من سيده. {و} {الثالث} {السلامة من المعنى والخرس} فلا يصح أن يكون القاضي أعمى ولا أخرس ولا صم {و} {الرابع} {الاجتهد}^(١) ليعرف مستند الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وكيفية الاستدلال ولا يشترط أن يكون كاتباً، ولا يجوز أن يكون مقلداً {في الأصل} من المذهبين وهو القرر للمذهب وقيل يجوز أن يكون مقلداً لخلافه تعطل الأحكام وتضييع الحقوق لعدم المجتهدين والمحظى الأول. {و} {الخامس} {المبالغة في الحقيقة} وهي الورع يعني أنها تزيد على عدالة الشاهد فلا يكفي في عدالته مجرد الظاهر ولا ينافي في حقه ما ينافي في حق الشاهد ولابد أن يكون جيد التمييز بحيث يكون معه من الذكاء وصفاء الذهن ما يفرق بين الدعوى الصحيحة وال fasde ويكفي استخراج الحوادث من أصولها ولابد أن يكون شديداً في أمر الله تعالى بلا عنف وللينا بلا ضعف بحيث يستوي عنده الشريف والدنبي ويبعد عن المحاباة في حكمه. {و} {السادس} أن يكون معه {ولاية من إمام حق أو محتبس} فلا يصح تولى القضاء في وقت إمام أو محتبس إلا بولاية منها في بلد ولايتها أو محكماً من خصمين وهو

(١) سيأتي في كتاب السير فصل ٤٥٦ ممعنى الاجتهد في حق الإمام بها مش الشرط الأول

وهو أن تكون الدعوة من مجتهد أم

يصلح للقضاء وأما التولية من السلطان الجائز فلا تجوز ولا ينسق إن توقي لأن التفسير يحتاج إلى دليل قاطع .

﴿نعم﴾ والتولية من الإمام ﴿إما﴾ أن تكون ﴿عموما﴾ فلا يختص بمكان دون مكان ﴿فيحكم أين﴾ شاء من البلدان ﴿و﴾ لازمان دون زمان فيحكم ﴿متى﴾ شاء ﴿و﴾ لا بمسئلة دون مسئلة فيحكم ﴿فيم شاء و﴾ لا لشخص دون شخص فيحكم ﴿بين من عرض﴾ . وصورة التولية العامة : أن يقول الإمام ولبيك القضاء وأطاق أو قال بين الناس أو جعلت لك ولادة عامة ﴿أو﴾ تكون ولابته ﴿خصوصا﴾ أي واقعة في شيء مخصوص ، وصورة الخلاصة أن يقول ولبيك القضاء في هذه البلدة ^(١) أو في هذا اليوم أو في هذه القضية أو بين فلان وفلان فإذا كانت التولية على هذه الصفة تخصصت ﴿ولا يتعذر ماعين﴾ له ﴿ولو في سباع شهادة﴾ أي لو توقي في مخصوص فكما ليس له أن يدعى دعوى أو يحكم في غيره فليس له أن يسمع شهادة في غيره أيضاً ولو كانت تركة أو جرحاً وأما الإقرار والنكول فيصح أن يسمعهما .

﴿فرع﴾ وإذا حكم في غير بلد ولايته فالذهب أنه ينقض حكمه لأنه عنزلة من لا ولادة له ، فإذا عين الإمام للحاكم حكماً في مسئلة معينة لم يكن له أن يحكم بغير ماعين له ^(٢) وإن خالف الحكم بحكمه ^(منهبه) لأن التعين عن اجتهاد في المسئلة يقطع خلاف مذهب الحكم كما أن حكم الحكم يقطع الخلاف بين المخاصمين فيما تخاصما فيه ويلزم الحكم عليه امثاله وإن خالف مذهبة ولا يعتبر أن يضيق الحكم صح عندي كذا بأمر الإمام .

﴿فإن لم يكن﴾ في الزمان إمام ولا يناسب ﴿الصلاحية﴾ للقضاء ^(كانية) في ثبوت الولاية ولا يحتاج إلى نصب من أحد . هذا هو الذهب . وقال ^(المؤيد) بالله لا بد ^(مع) الصلاحية للقضاء من ^(نصب خمسة ذوي فضل) وإن لم يكونوا من لم

(١) قوله أن يحكم بين من وصل إليها ولو من غير أهلها . اهـ

يصلح للقضاء { ولا عبرة بشرطهم عليه } أي لو شرطوا عليه كما شرط الإمام من الاقتدار على بلد أو زمان أو شخص أو قضية لم يلزمهم شرطهم .

(فصل) (٤٠٢)

فـ بيان ما يجب على الحاكم استعماله وما يندب له وما يحرم عليه { و } سيأتي ذكر جميع ذلك إن شاء الله تعالى ، أما ما يجب { عليه } فذلك أحد عشر أمراً : { وأما } { أخذ أعونـانـ لـ إـحـضـارـ الـخـصـومـ وـ دـفـعـ الزـحـامـ وـ الـأـسـوـاتـ } إنـلاـ يـتـأـذـىـ بـأـصـوـانـهـ لـأـنـ لـأـيـجـوزـ لـهـ حـكـمـ مـعـ التـأـذـىـ بـالـزـحـامـ وـ الـأـسـوـاتـ إـمـكـانـ دـفـعـهـماـ وـ إـذـاـ لمـ يـجـزـ لـهـ وـجـبـ عليهـ أـنـ يـدـفعـ ذـلـكـ بـالـأـعـوـانـ .

{ و } يندب للحاكم أخذ { عدول ذوي خبرة } بالناس { يسلم عن حال من جهل } المدعى أو المدعى عليه أو الشهود ويكونوا { متكتفين } إنـلاـ يـتـأـذـىـ عـلـيـهـمـ وـ يـعـرـفـهـمـ الـحاـكـمـ أـسـماءـ الشـهـودـ وـ حـلـيـتـهـمـ { بتـقـديـمـ الـلامـ عـلـىـ الـيـاءـ } وـ مـنـ شـهـدواـ لـهـ وـ عـلـيـهـ ، وـ قـدـ عـدـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـذـاـ الـأـمـرـ فـيـ سـيـاقـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـحاـكـمـ وـ الصـحـيحـ آنـهـ مـنـ دـوـبـ فـقـطـ لـأـنـهـ إـذـاـ جـهـلـ الـحاـكـمـ حـالـ الشـهـودـ طـلـبـ مـنـ المـدـعـىـ تـعـدـيـلـهـمـ وـ لـاـ يـعـدـلـهـمـ تـرـكـ الـحـكـمـ لـهـ .

{ و } { الثاني } مما يجب عليه { التسوية بين الخصمين } في الاقبال والإصابة والدخول عليه رفي كلامه لها وف^(١) استئنافه منها وفي الجلوس في مجلسه من غير فرق بين الرفيع والوضيع والفاشق والمؤمن { إلا بين المسلم والنصري } فلا يجوز التسوية بينهما { في المجلس } فقط فيرفع مجلس المسلم ولو فاسقاً عن مجلس النصرى .

{ و } { الثالث } { سماع الدعوى أولاً } من المدعى { ثم الإجابة } من المدعى عليه

(١) يعني مع استواهـماـ فـيـ الـوـصـفـ فـأـمـاـ لـوـ كـانـ أحـدـهـماـ يـسـطـ لـسـائـهـ عـلـىـ الـآـخـرـ أـوـ لـأـيـشـلـ ماـ أـمـرـ بـهـ فـلـلـحـاـكـمـ رـفـعـ الصـوتـ عـلـيـهـ أـوـ تـأـديـبـهـ دـيـاجـ

فلا يجوز أن يحكم لأحد الخصمين من دون أن يسمع كلام الآخر ولو كان عالماً بشوت الحق عليه لجواز أن يكون له مخاص وإن حكم قبل سماع الآخر عمداً لم يصح^(١) قضاوه وكان قدحًا في عدالته وتبطل ولایته وإن كان خطأ لم يكن قدحًا في عدالته ويلازمه إعادة الحكم على وجه الصحة .

﴿و﴾ ﴿الرابع﴾ مما يحسب على الحاكم ﴿الثبت﴾ يعني ناظراً في الدعوى هل هي صحيحة أو فاسدة وفي حكم الجواب هل أفاد الإقرار أم لا ثم في الشهادة وما يصبح العمل بها وما لا يصح ثم في كيفية تحريف المدعى عليه وما ترد منها وما اترد .
 ﴿و﴾ ﴿الخامس﴾ ﴿طلب﴾ المدعى ﴿تعديل البيضة المجهولة﴾ العدالة عند الحاكم وان لم يطلب الخصم لأن الحق لله .

﴿السادس﴾ قوله ﴿نعم﴾ من بعد أن قامت البيينة وعدلت أو عرف الحكم عدالتها من غير تعديل يطلب ﴿من النكير درؤها﴾ ولا يحكم حتى يسأله عن حجة يدفع بها ما شهدت به البيينة فإذا لم يأت بها أمره بتسلیم الحق .

﴿و﴾ ﴿السابع﴾ مما يجب على الحاكم إذا قامت البيينة وعدلت وادعى الخصم أن عنده ما يدفعها لكن طلب من الحاكم مهلة لتحصيل ذلك وجب على الحاكم أن ﴿يعمله﴾ وقدر المهلة ﴿مارأى﴾ من طول المدة أو قصرها وتختلف بحسب ماتقتضيه القرائن قال في الوابل «وكذا المدعى عليه إذا طلب منه البيين وطلب الاموال حتى ينظر فيها وكذا المتممة والمؤكدة وكل ذلك موكل إلى نظر الحكم» .

﴿و﴾ ﴿الثامن﴾ إذا صح الحق لأحد الخصمين وطلب منه الحكم وجب على الحكم ﴿الحكم﴾ له حيث لا يتصل المدعى إلى حقه إلا به نحو من يدعى على غيره حقاً وأنكره ثم بين أو حلف عليه عين الرد أو نكل المدعى عليه فيجب الحكم

(١) إلا في صورة خاصة فقد صح الحكم بغير مرافعة وهي ماستأني في كتاب الوصايا أول فصل (٥٢) في شرح قوله (بعد الحكم) ١٤

حينئذ فاما من طلب الحكم له في شيء في يده يريد به تقرير ملكه على وجه الاحتياط فلا يجب الحكم له وإذا حكم له لم يصح إلا على معنى أن ذلك تقرير يد فقط مالم يعلم صحة ملكه ولا بد للحاكم من صيغة الحكم فيقول حكمت أو نفذت أو ألزمت أو ثبتت لدى أو ثبتت عندي أو صح عندى أو تقرر أو لزم أو نحو ذلك مما يفيد ذلك في وجه الخصم . قال في البيان « وللحاكم ترك الحكم إن خشي مضره من أحد الخصميين ولا يحكم بناءً على الحق لأن ترك الواجب أهون من فعل المحظور » .

فرع قال في الزيدات : « وإذا قامت شهادة في وجه الخصم لم يصح أن يحكم الحكم في غير وجهه مع امكان حضوره » .

(و) (الناسع) مما يجب على الحكم **(الأمر)** للمدعى عليه **(بالتسليم)** للحق إذا طلبه المدعى والأمر بالتسليم بعد الطلب بمنزلة الحكم .

(و) (الماشر) إذا تردد من تسلیم الحق وجب **(الحبس له)** على الحكم . والحاكم لا يجب عليه أن يحكم ولا أن يأمر بالتسليم ولا أن يحبس إلا **(إن طابت)**^(١) منه فإن لم يطالبه صاحب الحق لم يجب عليه لأن ذلك حق له ، قال في الوابل : « هذا حيث كان الحق لكاف يصح منه اسقاطه وأما لو كان لبيت أو مسجد أو لبيت المال أو نحو ذلك مما الولاية فيه إلى الإمام والحاكم فلا يعتبر الطالب بل يجب ذلك على الحكم ولو ترك الطالب المنصوب نحو ذلك ». **فرع** وحكم النساء في ذلك حكم الرجال لكن يجب تمييز حبس النساء عن حبس الرجال لوجوب سترهن من خشية الفتنة **فرع** ثم لا يخرج الحكم المحبوس حتى يسلم الحق أو يرضي خصميه أو يتبين اعساره فهو كان الخصم وكيلًا لنيرة فيما تعلق به الحقوق كالمتن والأجرة يحبس **(و) (الحادي عشر)** انه يجب على الحكم وإن لم يطلب الخصم **(القيد)**

(١) فإن حكم قبل الطلب فوجهاً أحصي بما الجواز لأن المراقبة قرينة الطالب阿.

للتمرد (المصالحة) وهي إذا عرف أنه لا يخرج غما هو عليه إلا بذلك أو عرف أنه يهرب من السجن (إلا والدة) وإن علا فلا يقييد ولا يحبس بدين (ولوله) وإن سفل كلاما لا يقطع إن سرقه (ويحبس) والوالد ويقييد (لنفقة طفله) وكذا سائر الأقارب إذا تمرد عن الانفاق مع اليسار (لا) إذا تمرد عن قضاء دينه فلا يحبس بل للحاكم أن يبيع من مال الوالد التمرد ما يحتاج لقضاء دين طفله (ونفقة المحبوس) بالحق الواجب عليه (من ماله) إن كان له مال (نعم) إذا لم يكن له مال ولا قريب موسر بنفقة أفق عليه (من بيت المال) حيث جبس على شيء يتعلق بالبدن أو متبع أمره فإذا جبس عليه (نعم) إذا لم يكن في بيت المال شيء اتفق عليه (من خصمه قرضاً) ويرجع بها عليه إذا نوى الرجوع (أجرة السجن والأعوان من مال المصالح) وقد جمع مال المصالح في قوله :

مال المصالح سبعة مذكورة في وصلح جزية وخروج

ومظالم جهولة وضواطم لقط وخمس كلها تحتاج

(نعم) إذا لم يكن للمصالح مال كانت (من) مال (ذى الحق) الذى جبس من أجله ولا يرجع (كالقصص) إذا استأجر من يقتضى له كانت الأجرة من ماله فكذا السجن .

(و) أما ما يـ (نـدبـ) للحاكم فهو سبعة أمور (الأول) (الثـ) للخصمـين (على الصلـحـ) بينـهما يـبغـيـ يـرغـبـهـما إـلـىـ التـصادـقـ فـيـ المـدعـىـ بـهـ وـبـعـدـ التـصادـقـ وـبـوـتـ الحقـ يـرـغـبـ منـ لـهـ الحقـ بـعـدـ اـعـلـامـهـ بـثـوـتـهـ عـلـىـ اـسـقـاطـ بـعـضـهـ عـلـىـ جـهـةـ المسـاحـةـ وـتـطـيـبـ النـفـوسـ إـلـاـ لـمـ يـصـحـ لـأـنـهـ يـكـونـ كـالـشـورـدـ مـنـ جـهـةـ الـحـاـكـمـ فـاـنـ كـانـ الـصـلـحـ قـبـلـ ثـبـوتـ الـمـدـعـىـ فـيـ هـيـ قـدـ تـقـدـمـ بـيـانـ ذـلـكـ فـيـ بـابـ الـصـلـحـ (١).

(١) آخر فصل ٣٩٧ في شرح قوله (ولا الكار) ١٤.

﴿و﴾ ﴿الثاني﴾ ﴿ترتيب الواصلين﴾ إلى مجلس الحكم أى يقدم الأول فال الأول على مرتبهم في المرافعة فأن رأى تقديم الآخر على الأول والمسافر على المقيم فعل ذلك على ما يراه من الصالح .

﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ ﴿ما يندب للحاكم﴾ ﴿تمييز مجلس النساء﴾ عن مجالس الرجال وذلك بأن يقدم النساء على حدة والرجال على حدة أو يجعل لكل فريق يوماً فأما إذا كان التحكيم بين رجل وامرأة فعل ذلك في يوم النساء سواء كانت المدعية المرأة أو الرجل .

﴿و﴾ ﴿الرابع﴾ إذا كان كل واحد من الخصميين مدعياً ومدعى عليه ندب القاضي ﴿تقديم﴾ سباع حجة ﴿ضعف المدعين﴾ جسماً أو عشيرة أو ضرافة في دعوى ولو تأخر في الوصول فإن كانوا مستويين في القوة والضعف أقرع بينهما وهذا إذا لم يبدأ أحدهما بالدعوى أو بدأاً معاً وتشاجراً فيما يبدأ بدعواه فإن بدأ أحدهما بالدعوى بدأ به ولو كان أقوى .

﴿و﴾ ﴿الأمر الخامس﴾ ﴿ما يندب للحاكم﴾ تقديم حجة ﴿البادي﴾ على الحاضر حيث وصلاً معاً أو الحاضر الأول ورأى صلاحاً في تقديم التأخر عن الوصول إلى مجلسه .

﴿و﴾ ﴿ال السادس﴾ أنه يندب له ﴿التنسم﴾ وهو أن لا يجهد نفسه في الانبساط بل يجعل لنفسه وقتاً يستريح فيه عن الناس ليقوى على النظر في أمره .

﴿و﴾ ﴿السابع﴾ ﴿استحضار العلامة﴾ في مجلس حكمه ليترجموا فيها التبس أمره ﴿إلا لتفيير حاله بحضورهم﴾ فلا يستحضرهم بل يشاورهم في غير مجلس الحكم ﴿و﴾ أما ما ﴿يحرم﴾ على الحكم فعله فذلك ستة أشياء : منها ﴿تلقين أحد الخصميين﴾ حجته أو أن يشير عليه برأى فيها على جهة التغصب والتقوية له إلا أن يأمره بتقوى الله تعالى والانصاف لخصمه . ومعنى التلقين إذا قال ادع أو اشهد بكتنا ،

وأما قوله أندعى بـكذا أو تشهد بـكذا بالفظ الاستفهام فيجوز لأن ذلك ليس بتقين على التحقيق وإنما هو تعرف لفهم المراد بالدعوى أو بالشهادة .

﴿ و ﴾ كـما يحرم تقين أحد الخصمين يحرم تقين ﴿ شاهده إلا ثبتنا ﴾ بأن ينبهه مافهم من قصدـه أنه المراد بـدعواه أو إيجـابـته وإنـما عـدـلـ عنـ صـيـفةـ الصـيـاغـةـ وـالأـقوـالـ المتـبـرـةـ لـرحـامـتـهـ وـعدـمـ اـحسـانـهـ وـغـبـاوـتـهـ ذـكرـ ذـلـكـ فـشـرـحـ الفـتـحـ .ـ قالـ فـيـ الـبـيـانـ وـ﴿ يـجـوزـ أـنـ يـقـولـ صـحـ دـعـواـكـ أـوـ شـهـادـتـكـ ﴾ .ـ ﴿ فـزـعـ ﴾ وـأـمـاـ تـرـيـفـ الـخـصـمـ أـنـ لـهـ جـرـحـ الشـهـادـةـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـجـبـ شـرـعاـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ بـلـ هـوـ الـأـوـلـ لـالـحـاـكـمـ .ـ

﴿ و ﴾ منها ﴿ الـخـلـوـضـ مـعـهـ ﴾ أـمـيـ معـ أـحـدـ الـخـصـمـينـ ﴿ فـقـضـيـتـهـ ﴾ لـأـنـ ذـلـكـ يـورـثـ الـتـهـمـةـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـضـيـفـ أـحـدـ الـخـصـمـينـ دـوـنـ الـآـخـرـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ قـادـمـاـ مـعـ غـيـرـهـ مـعـ اـعـتـيـادـ ذـلـكـ يـنـهـمـ حـيـثـ لـاتـحـقـهـ تـهـمـةـ إـلـاـ كـانـ جـرـحاـ وـبـطـلـ حـكـمـهـ .ـ

﴿ و ﴾ نـمـاـ يـحـرمـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ ﴿ الـحـكـمـ بـعـدـ الـفـتـوـىـ ﴾ مـنـهـ فـتـلـكـ الـمـسـأـلـةـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ .ـ إـذـ حـكـمـ تـقـرـيرـ لـفـتـوـاهـ كـالـشـاهـدـ وـلـوـ كـانـ الـفـتـوـىـ مـنـ قـبـلـ تـوـلـيـ الـقـضـاءـ سـوـاـ عـلـمـ الـخـصـمـ أـمـ أـوـرـثـ الـتـهـمـةـ أـمـ لـاـ حـكـمـ عـلـىـ الـمـسـتـفـقـيـ أـمـ لـهـ .ـ فـإـنـ حـكـمـ جـهـلاـ أـوـ لـسـكـونـ مـذـهـبـهـ جـوـازـ ذـلـكـ نـفـذـ حـكـمـهـ وـإـنـ تـرـدـ أـلـمـ يـصـحـ وـتـبـطـلـ وـلـاـيـتـهـ .ـ ﴿ و ﴾ مـنـهـ الـحـكـمـ فـيـ ﴿ حـالـ تـأـذـ ﴾ بـأـمـرـ مـنـ الـأـمـوـرـ مـنـ جـوـعـ أـوـ عـطـشـ أـوـ حـسـرـ أـوـ حرـأـ وـبرـدـ أـوـ كـثـرةـ أـصـوـاتـ أـوـ غـضـبـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ ﴿ أـوـ ﴾ كـانـ مـعـهـ ﴿ ذـهـولـ ﴾ وـهـوـ عـدـمـ اـجـمـاعـ الـذـهـنـ فـتـلـكـ الـحـالـ لـعـارـضـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـحـكـمـ فـإـنـ قـضـيـ فـيـ حـالـ الـفـضـبـ صـحـ حـكـمـهـ ﴿ و ﴾ مـنـهـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ لـالـحـاـكـمـ أـنـ يـحـكـمـ ﴿ لـنـفـسـهـ ﴾ عـلـىـ غـيرـهـ ﴿ أـوـ عـبـدـهـ ﴾ الـلـأـذـوـنـ فـيـ الـتـجـارـةـ ﴿ أـوـ شـرـيكـ فـيـ التـعـرـفـ ﴾ كـشـريـكـ الـمـفـاـوضـةـ أـوـ الـمـنـانـ أـوـ الـوجـوهـ أـوـ الـأـبـدانـ وـكـذـلـكـ الـضـارـبـ ..ـ وـهـذـاـ إـذـاـ حـكـمـ فـيـ السـكـلـ وـأـمـاـ فـيـ حـصـةـ شـرـيكـ فـيـصـحـ كـاـ إـذـ شـهـدـ لـهـ ﴿ بـلـ يـرـاقـعـ إـلـىـ غـيرـهـ ﴾ إـمـاـ إـلـىـ الـأـمـامـ أـوـ مـنـصـوـبـهـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـإـلـىـ مـنـ صـلـحـ للـقـضـاءـ ﴿ وـكـذـاـ الـأـمـامـ ﴾ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـحـكـمـ لـنـفـسـهـ وـعـبـدـهـ وـشـرـيكـ بـلـ يـرـاقـعـ إـلـىـ قـائـمـهـ

﴿قيل و﴾ يحرم على الحاكم ﴿تمد المسجد﴾ ليحكم فيه بين الناس وهو لا يشغل المصلى لما يحصل من المرافعة بالأسوات ذكر هذا القول في الواقف والمخبار أنه لا يحرم في هذه الصورة بل يكره للحاكم ذلك كراهة تزييه فإن عرضاً قضية وهو في المسجد جاز له الحكم بلا كراهة مالم يشغل مصلياً فإن شغله فانه يحرم .

﴿مثلاً﴾ قال في المداية : « ويكره للحاكم تمد القضاء يوم الجمعة لتدب فعل المأمور فيها » :

﴿و﴾ يجوز ﴿له القضاء﴾ بعد سماع الدعوى والاجابة ﴿بما علم﴾ أما بعد الطلب الحكم أو خشية فوت الحق فيجب القضاء وكذا يحكم الحاكم بما ظن في الحسنة وهي النسب والنكاح والوقف والولاة والموت كما يجوز الشهادة عليها بالظن ﴿إلا في حد غير القذف﴾ فلا يجوز له أن يحكم فيه بعلمه فأما في حد القذف والقصاص والتعزيرات والأموال والسرقة لأجل المال لا لأجل الحد فيحكم فيها بعلمه ولو كان علمه قبل تولية القضاء أما في الحد فيكون علمه كحد الشهود ولا يشترط نطق الحاكم بالشهادة بل تصح من باب الحسبة من غير نطق .

﴿و﴾ يجوز له أن يقضى ﴿على غائب﴾ أو مجنون في غير المحدود بعد أن ينصب عنه وكيلًا لسماع الدعوى وإنكارها وسماع البيينة ودرءها إن أمكن ثم يجوز بعد ذلك الحكم بل لا يبعد الوجوب أن طلب ذلك المدعى إذ لاتسقط الحقوق بغيره من هي عليه ومقدار المسافة التي يقضى فيها على الغائب أن تكون ﴿مسافة قصر﴾ قال في الانصار : « وكلأ على أصله » فعندهنا بريداً ولا يجوز فيها دون ذلك وقد تقدم بيان البريد بأول صلاة السفر في فصل ٦٣ . ﴿أو﴾ كان غائباً في مكان ﴿محظوظ﴾ لا يعرف أين هو أو كان في بلد واسعة بحيث لا يوجد إذا طلب إلا بعد مضي مدة المسافة التي يجوز الحكم فيها على الغائب المعروف مكانه ﴿أو﴾ كان في موضع

﴿لا ينال﴾ كالحبس المنوع من دخوله فإنه يحكم عليه كالغائب فإن كان ينال بذلك مال فالمقرر أنه لا يجب بذل شيء وإن قل : ﴿أو﴾ كان حاضرا في البلد لكنه ﴿متغاب﴾ أعلى مجلس الشرع والتوكيل فإنه يحكم عليه ﴿بعد الاعذار﴾ وهو أن يأمر رجلين أو رجلا وامرأتين ويأتوا بلفظ الشهادة أنه امتنع من الحضور والتوكيل فإنه يحكم عليه بعد صحة امتناعه .

﴿فرع﴾ وجوبة الشرعية وجوبة في الظاهر وأما في الباطن فان علم المدعى عليه أن دعوى المدعى باطلة فلا يلزم إجابته إلا أن يتهم بالتمرد عن الشرع فيجب لدفع التهمة .

﴿مسئلة﴾ وليس للحاكم أن يحكم على الغائب ونحوه حتى ينصب وكيله يسمع الدعوى ويشكرها وتقوم الشهادة إلى وجهه ويطلب تعديلهما فإن أمكنه جرحها فعل .

﴿ومتى حضر﴾ الغائب ونحوه بعد أن حكم عليه وطلب استئناف الدعوى ﴿فليس له إلا تعریف الشهود﴾ ولا تجب إعادة الشهادة ﴿و﴾ إذا عرف الشهود وطلب جرائمهم فإنه ﴿لا يجرح﴾ أيهم ﴿إلا بجمع عليه﴾ كالفسق الصربيع والكفر لا بأمر مختلف فيه . قال في حاشية السحولي وبشهاده مجع عليهما .

﴿و﴾ للحاكم ﴿الإيقاء من مال الغائب﴾ ونحوه وإن احتاج إلى بيع شيء منه باعه لذلك وليس للغائب النقض وتسليم قيمته متى قدم لأنه يؤدي إلى عدم الثقة بأعمال الحسکام .

﴿و﴾ إذا كان على الغائب دين فادعى أهل الدين الذي على الغائب أن للغائب لدى هذا الحاسن مالاً جاز للحاكم أن يوفى الفرمان ﴿مما ثبت له﴾ على الحاسن ﴿في﴾ حال ﴿الغيبة﴾ إذا ثبت ﴿بالاقرار أو النكول﴾ عن المدين أو ردتها ﴿لا﴾ إذا لم

يقر الحاضر وحلف وطلب أهل الدين إثباته **{بالبيضة}**^(١) لم تسمع لأنه يكون قضاء للقائب وهو لا يجوز لأن البيضة في حق القائب تؤدي إلى تكذيب الشهود برد القائب له بخلاف الحكم للميت فيصح لأنه لا يرد.

{فرع} فإن حجر الحكم على القائب ماله صبح من أهل الدين إثبات دين المحجور عليه وهو القائب بالبيضة إذ قد أمن تكذيب المحجور عليه للشهود عنده من الإقرار حال الحجر وهو التدبير لمن أراد إثبات الدين للقائب بالبيضة فيطلب أولاً من الحكم الحجر ثم يقيم البيضة عليه.

{فرع} وإذا أراد القائب الإقرار فلا يرجع المقرب بما دفع على الغريم إذ قد تقرر بالقضاء وأنه يؤدي إلى التواطؤ على صاحب الدين.

{و} يندب للحاكم **{تنفيذ حكم غيره}** فإذا كتب إليه أنى قد حكمت بكذا ندب له تنفيذه سواء وافق اجتهاده أم خالف نحو أن يكون الأول من يحكم بالنكول ثم يكتب إلى من لا يحكم به ولا يشترط في هذه الصورةبقاء الأول ولا بقاء ولايته.

{و} للحاكم أن يتولى **{الحكم بعد دعوى}** قد **{قامت عند حاكم غيره}** وكلت حتى لم يبق إلا الحكم ولا يحتاج إلى إعادة الدعوى والشهادة وإنما يكون له ذلك بشروط عشرة.

{الأول} **{أن}** يكون قد **{كتب إليه}** بذلك ولا يعتبر ذكر اسم القاضي المكتوب إليه في الكتاب.

{و} **{الثاني}** **{أن}** يكون قد **{أشهد أنه كتابه}**.

{و} **{الثالث}** **{أن}** يكون قد قرأه عليهم كما مر في الصورة السابعة فصل ٣٧٥ من الشهادات.

(١) أو علم الحكم لأنه قد يكتشف عدم صحته إذا حضر القائب وقال قد أربأته من ذلك من قبل أم.

﴿و﴾ ﴿الرابع﴾ أن يكون قد ﴿أمرهم بالشهادة﴾ فلا يكفي إشهاده لهم على أنه كتابه وقراءته عليهم بل لابد مع ذلك أن يأمرهم بالشهادة وإقامتها في وجه الخصم ﴿و﴾ ﴿الخامس﴾ أن يكون قد ﴿نسب الخصوم﴾ وهم المحكوم عليه والمحكوم له ﴿والحق﴾ المحكوم به ﴿إلى ما يتميز به﴾ نحو أن يقول قد قامت الشهادة على فلان بن فلان الفلافي أنه غاصب على فلان بن فلان الفلافي الدار الذي في بلد كذا في بقعة كذا يحدها كذا وكذا.

﴿و﴾ ﴿الشرط السادس والسابع﴾ حيث ﴿كانا﴾ الكاتب والمكتوب إليه ﴿باتين﴾ مما على الحياة ﴿ولايتما﴾ باقية حتى يصدر الحكم فإن تغير حال الكاتب بموته أو حال أحد هما بعزل أو فسق لم يصح للمكتوب إليه الحكم بذلك. ﴿والثامن﴾ أن لا يكونتا في بلد واحد فإن كانوا في بلد واحد وهو ما حواه البريد لم يصح ذلك كلام لا يجوز الاراعاه مع حضور الأصول إلا لمذر.

﴿والناسع﴾ أن القاضي لا يعمل بكتاب القاضي الآخر في الحكم إلا إذا وافق اجهاده لا إذا خالف التنفيذ بعد الحكم كما تقدم. فتى كلام هذه الشروط التسعة جاز للمكتوب إليه أن يعمل بالكتاب من دون إقامة دعوى ﴿إلا في الحد والقصاص والمنقول الوصوف﴾ حيث لم يتميز ولم يكن مما يثبت في الذمة فإنه لا يجوز أن يتولى التنفيذ والحكم غير الحكم الأول. وهذا هو الشرط «العاشر» إلا أن يحضر المنقول الوصوف وتقوم الشهادة عليه أو يتميز أو كان مما يثبت في الذمة فإنه يصح.

﴿وحاسمه﴾ أنه يشترط في الطرف الأول وهو التنفيذ شروط الطرف الثاني وهو الحكم إلا الشرط السادس والسابع والثامن والتاسع فلا يشترط في التنفيذ. ﴿و﴾ يجوز للقاضي ﴿إقامة فاسق على معين﴾ كالحد وكبييع مال اليتيم والمسجد بشئون معلوم لأن هذا توكيلا له وإنما يجوز للحاكم توكيلا بالحد حيث ﴿حضره أو﴾

حضره {مأمونه} لثلا يحيف في الزيادة والنقصان في إقامة الحد أبداً لو قال حد من ترى يستحق الحد أو بع بما ترى لم يجز لأنه توالية ولا توالية لفاسق بخلاف الأول فهو وكيل وهو يصح .

{و} له {إيقاف المدعى} به بأن يمنع كل واحد من الخصمين من التصرف فيه ولو كانت يد أحدهما ثابتة عليه {حتى يتضخم} له {الأمر فيه} وذلك بمحسب ما يراه من الصالح هذا إذا علم الحكم صدق المدعى كأن يطلع على وثيقة يظن صدقها ونفقة المدعى فيه في مدة الإيقاف على من هو في يده حيث كان حيواناً أو غيره يحتاج إلى إنفاق ويرجع على من استقر له الملك . قال في الأنوار: «لا يسوغ للحاكم إهمال ما له دخل لثلا تضييع الحقوق بل يجعله في يد من يزرعه أو نحوه لأن الوجه في القضاء مراعاة المصالح» .

(فصل) ٤٠٣

في بيان ما ينفذ من الأحكام ظاهراً وباطناً وما لا ينفذ إلا ظاهراً فقط {وحكمه في الإيقاع و} في {الظنيات ينفذ ظاهراً وباطناً} فالإيقاع هو ما ابتدأ الحكم إيقاعه ولم يكن قد حصل من ذي قبل كبيع مال المالك فإذا باع الحكم من ماله شيئاً نفذ البيع ظاهراً وباطناً يعني بطيب لمن صارت المين في يده ظاهراً وباطناً لأنه إذا كان موسراً في الباطن فقد صار متمراً والحكم عليه جائز وإن كان مسراً فالحكم أن يقضى عنه إن امتنع وكالفسخ بين المتلاعنة ولو كان الزوج كاذباً فإن الفسخ ينفذ ظاهراً وباطناً لا النسب فلا ينتفي إلا ظاهراً والحكم بتمليك الشفعة وإيجاب المال على الموقل إذا كانت المسئلة مختلفة فيما كان يقول بعض العلماء إن الجنائية عمد ويقول بمعفهم إنها خطأ فإذا حكم الحكم بأنها خطأ وأن المال على الموقل نفذ الحكم باطناً وظاهراً .

« والظنيات » هي المختلف فيها كنفقة الزوجة الصغيرة والمحبوسة عن الزوج ظلماً وبيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء وكثيراً ذوى الأدحams وميراث الجد مع الاخوة .

﴿وضابطه﴾ كل مسئلة خلافية حكم فيها الحكم على أحد الخصمين فإنه ينفذ الحكم ظاهراً وباطناً وإن كان مذهب المحكوم له أن ذلك الشيء في مذهبه لا يحمل له كما لو ترافق الزوجان إلى حاكم في طلاق وقد طلق ثلثا غير متخللات الرجمة فإذا حكم الحكم أنها واحدة نفذ الحكم ظاهراً وباطناً ﴿لَا في الواقع﴾ وهو أن يحكم بصحبة إيقاعه نحو أن يحكم على فلان أنه باع كذا وفسخ كذا ﴿في الظاهر فقط إن خالف الباطن﴾ نحو أن يدعى رجل داراً في يد زيد فيم يجز عن إقامة البيينة فيقرها الحكم لصاحب اليد أو تدعى امرأة الطلاق بائناً وهو كذلك في نفس الأمر ولم تجد بيته على ذلك فيقرها الحكم مع زوجها فإنها لا تحمل في الباطن . وكذا الحكم بالملك المطلق الذي لا ينضاف إلى عقد ولا فسخ كأن تدعى على إنسان داراً أو ديناً فيحكم الحكم بشهادة الزوج فلا ينفذ حكمه في الباطن . وكذا القصاص إذا حكم بشهوته بشهادة زور لم ينفذ في الباطن فلا يحمل المحكوم له القصاص . وكذا ما كان فيه سبب حرج كأن يحكم بزوجية امرأة وتدين أنها رضيئته بجمع عليه في الرضاع أو كافرة أو ملاعنة أو مثلثة فإن حكم الحكم في هذه الأمور ونحوها لا ينفذ في الباطن بل في الظاهر فقط .

﴿فائدة﴾ والفرق بين الواقع والواقع أن الواقع ما ابتدأ الحكم بإيقاعه والواقع أن يحكم بصحبة ما تقدم إيقاعه .

﴿ويجوز امتثال ماحكم به﴾ الحكم ﴿من حد وغيره﴾ فالحد كقطع يد سارق أو جلد زان أو رجم محسن أو قتل حد وغير الحد كالقصاص والتعزير ونحوها فإذا قال القاضي أرجم فلاناً فقد حكمت عليه بذلك . أو اقتله أو اقطع يده فقد حكمت

عليه بذلك أو قد صح عندي أنه يجب عليه فإنه يجوز للأمر أن يفعله ولا يجب عليه إذ ليس الحكم كلاماً في وجوب امتحال أمره في هذه الأمور على الصحيح فاما حالة المتخاصمين فيجب عليهم امتحال مأمور بالحكم مطلقاً لدخول أمرها في ولايته . **{ويجب}** فعل تلك الأمور وغيرها **{بأمر الإمام}**^(١) فإذا أمر الإمام بشيء فإنه يجب على المأمور امتحال أمره حيث ينفذ أمر الإمام **{الا}** أن يكون ذلك الشيء **{فقط}** يخالف مذهب المقتول} فإنه لا يجب عليه امتحال أمر الإمام بذلك ولا يجوز أيضاً لأنه يعلم بقيينا خطأ الإمام . مثال ذلك أن يأمر ببيع أم الولد ونكاح التمة والشمار والمأمور أو الحكم له يعتقد أنه لا يجوز لأن التخلاف قطعى في مذهبة **{أو}** كان ذلك يخالف الحق في **{الباطن}** كأن يأمر الإمام بما قد ظهر له والمأمور يعلم قطعاً أن الباطن يخالف الظاهر فإنه لا يجوز له الامتحال مثال ذلك أن يأمر الإمام بقتل رجل قصاصاً^(٢) بشهادة قاتل عنه والمأمور يعلم بقييناً أن القاتل غيره فإنه لا يجوز له الامتحال ويجب عليه المرب فإن فعل قتل به قصاصاً .

{و} الإمام والحكم **{لا يلزمان النير}**^(٣) اجتهادها ولا يلزم العمل به نحو أن يلزم الإمام أو الحكم الناس أن يقولوا إن الطلاق يتبع الطلاق فإنه لا يلزم أن يعلموا بمذهب الإمام أو الحكم في ذلك فن طلاق أمرأته ثلاثة من دون تخلل رجمة وهو يرى أن تلك طلاقة واحدة لم يحتسبها إلا طلعة وإن كان قد أزم الإمام بالقول ،

(١) والفرق بين الإمام والحكم أن الإمام نائب عن الله تعالى على عباده بخلاف الحكم فهو نائب عن الإمام فكان أمر الإمام للآحاد بذلك أمراً من الله بخلاف الحكم فهو أمر من الإمام انه من شرح الفتح بالمعنى والله أعلم .

(٢) حيث لا وارت للمقتول عنه إذ لو كان موجوداً فالطلق له في تنفيذ القصاص اما يسمى أو يحضر ويوكـل كما يأتي في فصل ٤٢١ اه .

(٣) ويصل هذا فيما عدا ما تقدم من تخصيص الإمام بالحكم الحكم معه معلوم في قضية من القضايا فإنه لا يحکم إلا بمعذهب الإمام في ذلك كما مر آه حاشية سحولي :

انها ثلاثة وهذا **{قبل الحكم}** الجامع لشروط الصحة لابعد الحكم فينفذ ظاهراً وباظناً ويلزم المحكوم عليه امثاله لأنه من المسائل الخلافية فإذا ترافق الرجل والمرأة وقد طلقها كذلك وحكم الامام أو المحكم أنها قد بانت منه بذلك الطلاق نفذ الحكم باظناً وظاهراً فتحرم عليه إلا بعد زوج آخر وكذا في غير هذه المسئلة فقبل الحكم لا يلزم وبعده يلزم الامتثال وإن خالف مذهب المحكوم عليه **{إلا فيما يقوى به أمر الامام كالمتحقق}** من زكاة وغيرها **{والشعار}** كحضور الجمعة ^(١) والجماعة والقضاء والولاية فله الإلزام في ذلك ويجب الامتثال وإن خالف مذهب الممثل **{لما فيها ينافي نفسه}** ولا يعود نفعه على الكافة من خدمة وغيرها فلا يجب امثال أمره **{ولما}** يلزم أحداً اجتهاده **{فـ}** شيء من **{العبادات}** المضمنة التي لا شمار فيها نحو أن يلزم جمل التوجيه بعد التكبير أو قبله وتزييع الأذان أو تثنيته والضم والرفع أو تركهما وإيجاب المضمنة والاستنشاق والاتمام في السفر أو القصر ونحو ذلك . وقوله **{مطلقاً}** أي سواء الزما الناس بذلك أم لا فإنه لا يجب متابعتهم في ذلك وهذا أولى من أن تفسر **{مطلقاً}** أي سواء وقع حكم أم لا لأنه لا يصح الحكم في العبادات إذ لا يقع إلا بين متخاصمين ولا مخاضمة هنا .

{مسئلة} إذا رأى الامام تكفير قوم من أهل القبلة كالمجبرة وأمر بقتالهم فإن كان للأمور عاماً لانظر له في تلك المسئلة وجب عليه امثاله ويجوز له قتل أولئك وإن كان عالماً له نظر في تلك المسئلة وهو يرى أن الامام خطئ فيها بالتكفير أو بالقتال لم يجز له امثاله و يجب عليه فيما يبينه وبين الله إذا قتل أحداً منهم أن يسلم نفسه المقود .

{ونـ} إذا اختلف المصلحان في المحكم فأراد كل واحد منها غير ما يريده

(١) تقدم مثال ذلك في باب صلاة الجمعة في المرتبط الرابع في قولنا : « فرع » لو ألزم الامام الحرام .

الآخر فإنه ينظر فإن كان كل واحد منها مدعياً ومدعى عليه لزم أن «يجاب كل من» ذينك (المدعين إلى من طلب) ولو خارج البريد حيث لا حاكم فيه (و) إذا اختلفا فيما تقدم حجته مما كان (التقديم بالقرعة) حيث لم يتقدم أحدهما بالطلب بل طلباً في حالة واحدة وإلا وجب إجابة الأول . فإن كان أحدهما مدعياً والآخر مدعى عليه وهو النكر (و) جب أن «يجيب النكر» خصمه (إلى أي من في البريد) من الحكم من موضع النكر (ثم) إلى (الخارج عنه) الأقرب فالأقرب (ان عدم فيه) يعني في البريد وهذا إذا كان في البريد قاضيان أو لقاضي وطلب أحد الخصميين الخروج إلى بلد فوق البريد فإنه لا يجب وهذا هو الذي في الأذهار ، قال أبو جعفر لكن المدعى يرفع إلى الحاكم الفائز ويتصب وكيله للخصم ثم يكتب إلى القاضي الذي في بلد المدعى عليه بالتنفيذ .

(مسألة) وإذا كان الخصميان أعيجميين أو أحدهما والحاكم عربي أو المكس فلا بد من عدلين للترجية ولا يجب أن يكون كاتب القاضي عدلاً إلا إذا كان القاضي لا يقرأ ما يكتبه أما حيث يقرأ فلا تجب العدالة .

﴿٤٠٤﴾ (فصل)

﴿وينزل﴾ القاضى بأحد أمور سبعة (الأول) باختلال شرط من شروط القضاء كالمعنى والثرس ونحوها (والثانى) ينعزل (بالجور) وهو الحكم بغير الحق عالماً أو من غير ثبات بل خبطاً وجزاً ولو وافق الحق فإنه ينعزل بذلك ولا يحتاج إلى عزل من الإمام . (و) (الأمر الثالث) (ظهور الارتشاء) على الأحكام ولو قل فينعزل بذلك ولو مرة واحدة ويصير حكمه بعد المرة الواحدة باطلًا والطريق إلى ثبوت أخذ الرشوة وجهان : «الأول» الاستفاضة وهي الشهادة التي أفادت العلم (والثانى) شهادة عدلين أنه يرثى (لا) لو ثبت الارتشاء (بالبينة

عليه) إذا شهدوا بأنه ارتشى من فلان فلا تقبل لأنها لغير مدع (إلا) من باب الحسبة أو تكون إقامة البيينة (من مدعيه) نحو أن يدعى مدع أنه ارتشى منه ويقيم البيينة على ذلك قبلت لأن البيينة بعد الدعوى من الراشى تسمع فان لم تقم البيينة على ذلك كان للمدعى تحليقه فان حلف لم يعزل وإن نكل عزل .

(فرع) وليس من له الحق أن يرشى القاضى ليحكم له به ولو كان المدعى فيه حقاً لازماً له لا يتصل إليه إلا بالرشوة لعموم حديث «لمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشى والمرتشى في الحكم» أخرجه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذى حسن صحيح. وقوله : (فيلقو ما حكم بعده) أي بعد ظهور جوره أو ارتشائه ويكون لتوأ (لو) كان ما حكم به (حقاً) بل ويكون حكمه باطلا ولو كان بالعدل فإنه ينقض سواء كان في مسائل الخلاف أم المجمع عليها لأنه منكر تجنب إزالته .

(و) (الأمر الرابع) بنعزل القاضى (بموت امامه) صوابه ببطلان ولايته وكذا المحاسب فلو تصرف القاضى بعد موت الإمام قبل علمه بذلك فلا يصح تصرفه لأن ولايته قد بطلت وكذا لو حكم بمحى ثم نهى الإمام قبل التنفيذ فلا ينفذ لأن الإمام شرط في تنفيذ الحدود (لا) إذا مات (الخمسة) الناسبون له فإنه لا يعزل بذلك .

(و) (الأمر الخامس) (عزله) من جهة الإمام فينعزل بمذهله (إيه) ولا فرق بين عزله وموته في أنه ينعزل قبل علمه . ولا يجوز للإمام وكذا المحاسب أن يعزل المحاكم إلا لصالحة فإن أقر أنه عزله لا لصالحة عزل قبل توبة الإمام ثلل أصله وكان قدحاف في عدالة الإمام .

(و) (الأمر السادس) (عزله نفسه) يعني عزل المحاكم لنفسه فينعزل بذلك لكن بشرطين : «الأول» أن يكون عزله لنفسه (في وجه من ولاه) من

الامام أو المحتسب أو علمه بكتاب أو رسول «والشرط الثاني» ان قبل الامام أو المحتسب العزل والالم ينعزل .

﴿و﴾ ﴿الأمر السابع﴾ إذا كان منتصباً من النمسة أو من باب الصلاحية وليس في الوقت امام فانه ينعزل ﴿بقيام امام﴾ أو محتسب حيث تنفذ اوامرها .

﴿٤٠٥﴾ (فصل)

في بيان ما يجب نقض الحكم وما لا يوجبه ﴿و﴾ هو أن يقول ﴿لا ينقض﴾ الحكم ﴿حكم﴾ نفسه ولا حكم ﴿حاكم﴾ غيره ولو من جهة الصلاحية ومنصوب النمسة ومنصوب المحتسب إذا رفع إلى الإمام أو منصوبه وكان قد وقع ذلك الحكم بالتحكيم ونحوه قبل ولادة الإمام أو في زمانه لكن في غير بلد ولايته فإنه لا ينقضه الإمام ولا حاكمه إذ قد نفذ فلا يجوز نقضه إلا لمخالفته. قاطع إذ لو نقضه بمجرد مخالفة مذهبه لم يكن للتحكيم ونحوه في غير زمن الإمام فائدة . ﴿إلا بدليل على كمخالفته﴾ أو الكتاب أو السنة المتواترة الصحيحة أو لا تكشف ببينة ناقضة ليتنبه التي حكم بها الحاكم من نقل أو غيره كأن يحكم ببينة زيد أنه شرى الدار من عمرو ثم تقوم ببينة أخرى أن عمراً أقر بها قبل البيع بذكره وكذا لو أقر المحكوم له بعد الحكم بعدم استحقاقه لما حكم له به الحاكم فهذا يجب عليه نقضه كما يجب على غيره إن لم ينقضه .

﴿ولا﴾ ينقض حكم ﴿حكم خالقه﴾ في الاجتهد ﴿إلا بعرفة﴾ نحو أن يحكم النصيبان رجلاً فحكم بيهما ثم قامت الدعوى عند القاضي فخالف اجتهاده ما قد حكم به الحاكم فإنه ينقضه بذلك فإن لم يترافقا لم يكن له نقضه لأن التحكيم عند أهل الذهب لا يكون ولادة ينفذ بها الحكم . فإن لم يترافقا لم يكن له نقضه وليس له اعتراضه ولا لأحد ما أن ينقضه بنفسه فإن رفع إليه وافق مذهب نفسه أمضاه .

﴿فرع﴾ والتحكيم هو أن يتفق الخصمان على المراجعة إلى شخص يفصل بينهما فيها شجور بينهما ولا بد أن يكون الحكم من يصلح للقضاء في تلك الحادثة أمالاً كان لا يصلح للقضاء لفسق أو جهل أو نحو ذلك فلا يصح حكمه .. وأن يكون تحكيمه فيها لا يحتاج فيه إلى الإمام لا في المانع والمحدود فلا يصح .. وأن يكون التحكيم في موضع لا ينفذ فيه أمره فهو ذو ولاية من باب الصلاحية ينفذ بها حكمه فلا ينقض .

﴿ومن حكم بخلاف مذهبه عمدا﴾ بغير أمر الإمام أو بخلاف ماعين الإمام ﴿عمدا﴾ كان الحكم باطلًا ويقص منه و﴿ضمن﴾ من ماله بما لا يمحى ماقات لأجله من الحقوق ﴿إن تمذر﴾ عليه ﴿التدارك﴾ - بما لا يمحى - من أبتهى الخصوم ورده لصاحبه ﴿و﴾ أما إذا حكم بخلاف مذهبه ﴿خطأ﴾ منه فإن كانت المسألة ظنية ﴿نفذ﴾ حكمه ﴿في﴾ ذلك ﴿الظني﴾ لأن الجاهل إذا قضى بشيء يظن أنه موافق لاجتهاده كان كالمجهود إذا حكم بما أدى إليه ظنه ثم ترجح له خلافه فإنه لا ينقض ما قد صدر به الحكم. قوله : ﴿وما جهل كونه قطعيا﴾ ^(١) يعني نسي كونه قطعياً وظن أن مذهب الجواز فينفذ الحكم لكونه نسي مذهبها وكونها قطعية فأثر هنا الجهل بالخلاف .. مثاله أن يحكم هدوى ببيع أم الولد خطأ ويجهل كونها قطعية فإنه ينفذ حكمه حينئذ لأن الخلاف في كون المسألة قطعية أم اجتهادية يتحققها بالإجتهدات مع الجهل . **﴿ويتدارك في المكس﴾** وهو حيث تكون المسألة قطعية ويعلم كونها قطعية أو يحكم بخلاف مذهب خطأ فإن حكمه حينئذ يكون باطلًا ويلزمه أن يتدارك ما حكم به ويسترجعه بأى ممكن . وصورته حيث حكم ببيع أم الولد وهو عالم أنها أم ولد وأن الدليل قطعى ولم يعلم هل هو في النفي أو الابيات ويكون التدارك

(١) الأولى : (فإذا لم يجتمع على كونه قطعياً) لأنه يلزم من العبادة نفوذ حكمه فيما جهل كونه قطعياً من الجميع على كونه قطعياً وليس كذلك كما عرف من التوجيهاته محيرسى .

والضمان في هذه الصورة من بيت المال **{فإن}** كان الحق قد فات **{وتمذر}** تداركه **{عزم}** القاضي **{من بيت المال}** ووجهه أن بيت المال للصالح والجهاز من جملتها فيغير منه فإن لم يكن بيت مال فيضمن من ماله وإذا نوى الرجوع على بيت المال متى وجد فله ذلك ولو زمن أمام آخر .

{أجرة} على القضاء **{من مال الصالح}** وهي الجزية والخراج والمحس وغيرها كما تقدم فيعطي كفايتها ومن يمول سواء كان غنياً أو فقيراً تعين عليه وجوب القضاء أم لا **{ومن صوب الخامسة}** أو من صلح تكون أجرة **{منه}** أي من الصالح إن كان لها مال **{أو من في}** بلد **{ولايته}** يجمعونها له على أحد وجهين **{الأول}** أن يجمعوا لها في غير محضر بحيث لا يعلم من أعطاه ومن لم يعطه ومن أعطاه قليلاً أو كثيراً **{الثاني}** أن يفرض له قدرًا معلوماً على كل بالغ عاقل منهم على سواء ويكون برضاء السكل فان كان منهم من يكره ذلك لم يجز إكراهه **{ولا يأخذ من الصدقة إلا لفقره}** أي لكونه مصرفًا لزكاة ليخرج الماشي لا أجرة على علمه ولا فرق بين أن يكون المطاء من الإمام أو من هو في بلده من المسلمين .

{مسئلة} ان قيل هل يجوز للحاكم أن يأخذ أجرة من التحاكمين على قصاصه الكتاب أي قراءته وعلى خطه في الحكم : قال الإمام عليه السلام : ذلك على وجهين **{أحد هما}** يقطع على تحريره وذلك أن يأخذ أكثر مما يستحق ويعتبر بأجرة مثله في العلم وحسن الخط غير قاض ولا مصاحب لقاض ، وإنما قلنا هذا يحرم لأنه اما أن يأخذ بطبيعة نفس من الدافع أولاً : فإن لم يكن بطبيعة نفس منه كان مصادرة وأكلاً لمال الغير بالباطل وإن كان ذلك بطبيعة نفس من المكتوب له لم يجز أيضًا لأنه كالهدية **{الوجه الثاني}** أن يأخذ قدر أجرة الشل ويعرف ذلك بأن ينظر لو لم يكن قاضياً كم يأخذ على مثل هذا الكتاب ثما زاد فهو لأجل الولاية فالأجرة على هذا الوجه

تجوز . وقد قيل انه يجوز أخذ الأجرة على قبلة الحنف وقبلة الفتوى إذا كانت قدر أجرة مثله غير قاض ولو قد فرض له الامام أجرة من بيت المال لأن الكتب ليس بواجب .

﴿ مسأله ﴾ قال في البيان : « يجوز لـ كل من له ولاية أن يحبس من رأى من الدعاو والمفسدين والمؤذين وأهل العاصي على قدر ما يراه صلحاً وكذلك تقييدهم وتأديبهم بما يراه حبسًا ولـ كل بما يليق به ولو كان ضررهم لغيرهم مخوفاً في المستقبل ذكره في التقرير » .

كتاب الحدود (٤٠٦)

الحد في اللغة : هو النع يقال حدني عن كذا أى منعى . ومنه سبي السجان حداداً ،
وأما في الاصطلاح : فهو عقوبة بدنية واستيقاء حق الله تعالى

فصل

اعلم أن الحدود **{ يجب إقامتها في }** كل موضع **{ غير مسجد - على الإمام و }**
{ على واليه } وإنما يختص الإمام بولاية الحدود بشرطين **{ وما }** **{ أن }** يكون **{ وقع }**
سببها في ذمن ومكان **{ بليه }** فلو ذنى قبل ولاية الإمام أو في المكان الذي لانفذ
أوامر الإمام فيه لم يلزم المد و هذه المسألة تتحمل صوراً أربعاً : **{ الأولى }** **{ أن يقع في }**
وقت الإمام وفي بلد ولادته فلابد **{ الثانية }** **{ أن يقع في غير زمن الإمام فلا يلزم }** **{ الثالثة }**
{ أن يقع في زمن الإمام في غير بلد ولادته فلا يلزم } **{ الرابعة }** **{ أن يقع في زمن الإمام }**
وبلد ولادته ولا يقام عليه المد حتى يقوم امام آخر فلا يلزم المد وكذا إذا بطلت
ولاية الإمام ثم عادت سقط المد لأنه يشترط استمرار الولاية من حين الرا

{ إلى وقوع المد }.

{ مسألة } إذا ذنى الإمام فلا حد عليه لأنها بطل إمامته بأول الفعل فوقع
زناد في غير زمن الإمام وإن ذنى والده حده .

{ و } مع كون ولاية الحدود إلى الإمام **{ له إسقاطها }** عن بعض الناس
مصلحة عامة ولو حد سرقة أو قذف **{ و }** **{ له تأخيرها }** إلى وقت آخر **{ لصلاحه }**
كذلك **{ و }** هل للإمام ولاية **{ في }** اسقاط **{ القصاص }** عن بعض الناس
أو يؤخره عنه إذا كان فيه مصلحة عامة ؟ فيه **{ نظر }** لأنه يحتمل منع ذلك لكونه

حقاً لا بد فنه حقه ظلم . ويتحمل جوازه و تكون الديمة من مال القاتل لا من بيت المال ، وهذا هو المختار لأهل الذهب لأن المصالحة العامة تؤثر على الخاصة كما يجوز تعجيز الحقوق بمصالحة والاستعماة من خالص المال .

﴿ويحد العبد﴾ الأولى الملوث ليدخل المدبر وأم الولد أى حد كان من ذنب أو سرقة أو نحوها ﴿حيث لا إمام﴾ في الزمان ولو مع وجود محاسب أى حد كان ﴿سيده﴾ لا غيره إلا بأمره ولو كان السيد فاسقاً وله إسقاطه وتأخيره لمصالحة فلو كان الملوثين اثنين فلا حدهما أن يمحوه بحضور الآخرين قان غاب حده بقدر حصته إذا خشي الفوات أو الترد ويسقط الجرم عدم الامام عن المكاتب والموقوف ببعضه إذ الولاية لاتبعض وكذا يسقط الحد إذا مات السيد أو انتقل الملك وإنما يتثبت الحد إذا أقر أربع مرات أو بالشهادة لا إذا شاهده فليس له أن يمحوه بعلمه إلا حد القذف كلام ليس للإمام والحاكم أن يمحا بعلمه ما ﴿و﴾ سماع ﴿البينة﴾ يكون إما ﴿إلى الحاكم﴾ أو إلى السيد .

(فصل) (٤٠٧)

في بيان حقيقة الزنا وما يقتضي الحد وما لا يقتضيه :

﴿و﴾ حقيقة ﴿الزنا﴾ الموجب للحد ﴿وما في حكمه﴾ هو ﴿إيلاج فرج﴾ الذكر وأقله ما يوجب الفصل ولو لف عليه بخربة ﴿في فرج حي حرم﴾ فإن كان في امرأة فهو الذي الحقيق وإن كان في غيرها فهو الذي في حكمه سواء كان ذلك الإيلاج في ﴿قبل﴾ وهو موضع الجماع ﴿أو دبر بلاشبها﴾ . قال الإمام عليه السلام فقولنا ﴿إيلاج﴾ احتراز من الاستمتاع بظاهر الفرج فإنه لا يوجب حدأ بل تعزيراً . وقولنا «فرج» احتراز من إيلاج أصبح فإنه لا يوجب حدأ بل تعزيراً . وقولنا «في فرج» احتراز من أن يوج في غير فرج كالابط والنف فانه لا يوجب حدأ بل تعزيراً .

وقولنا « حى » احتراز من الإيلاج في ميت فإنه لا يوجب حدا بل تعزيرا وقولنا « حرم » احتراز من الزوجة والأمة فإن اثنانها في الدبر أو في الحيض لا يوجب حدا بل تعزيرا . وقولنا « بلا شبهة » احتراز من وطه أحد الثناء الإمام كثامة الابن ونحوها المتقدم ذكرهن في فصل ١٦٠ من كتاب النكاح فإن ذلك لا يوجب حدا بل تعزيرا مع العلم في أمة الابن يعني علم الآب ، وأما السبع الإمام غير أمة الابن فيحد واطئهن مع العلم ولا يعذر مع الجهل .

وقد اختلف الملايين في إثبات الدليل في دبره فالقرد للذهب أن حكمه حكم إثبات المرأة في قبلها ودبرها (ولو) كان الإيلاج في فرج (بهيمة) صالحة للوطه فحكمه حكم الزنا (فيكره) كراهة نزية (أكلها) ولبنها إن كانت مأكولة .

(فرج) لو استدخلت المرأة فرج حيوان غير ناطق كالكلب ونحوه خدت كاللو وطه الرجل بهيمة (وهي ثبت) الذي على الشخص (باقراره ^(١)) فإنه لا يحد إلا بشرط ستة : (الأول) أن يقر به (منفصل) نحو أن يقول زنته بغلابة أو زنته وأطلق مفسرآله بالإيلاج في فرج من لشبهة له في وطتها (الثاني) أن يكون مختارآ غير جاهم لتعريض المرأة (الثالث) أن يقر أربع سمات فلو أقر دونها لم يحدد . وسواء كان حرا أم عباد فلا ينصف الأقرار كالحد (الرابع) أن يضيف الإقرار إلى امرأة واحدة في زنـي واحد فلو أضاف كل إقرار إلى امرأة غير الأخرى لم يحدد وكذا لو أضاف إلى امرأة واحدة وهو إلى أفعال متفرقة لم يحدد أيضاً . (الشرط الخامس) أن يكون الإقرار (في أربعة من مجالسه) أي مجالس القر ولو أتم مجلس القر عنده كالحاكم ، وصورة أنه يقر في المجلس ثم يخرج منه إن كان في العمران أو يذهب إلى حيث لا يسمع الجهر التوسط في غيره ثم يعود فيقر

(١) راجع المسألة المارة في هامش أول فصل ٣٥٦ فلما تعلق بهذا البحث وهي قولنا : « مسألة ندب لمن آتى فاحشة أن لا يظهرها الغ » اهـ .

(٤) - الناج الذهب - رابع)

المرة الثانية ثم كذلك حتى تكمل الأربع المرات فلو أقر أربعاً في مجلس واحد لم يمدد وإن تمدد مجلس الحكم كما لو كان يخرج الحكم ثم يعود . **(السادس)** أن يكون ذلك الاقرار **﴿عند من إليه الحد﴾** أو عند الشهود فلو أقر عند شخص غير من ذكر أو عند ثلاثة ولو أربع مرات في أربعة مجالس فإنه لا يمدد .

(فرع) فلو أقر إنسان بازنا عند أربعة رجال فإن كانوا مجتمعين فلا بد أن يغير عندهم في أربعة من مجالسه وإن كانوا متفرقين وأقر عند كل واحد منفرداً فلا بد أن يقر عنده أربع مرات من مجالسه ثم يشهدون عليه فإن كانوا حكاماً وإليهم الحد أقام الحد عليه أحدهم .

(فرع) فلو أقر بالزنى بأمرأة لا يعرفها ولا الحكم فإنه يمدد بخلاف الشهود ولو شهدوا عليه أنه زنى بأمرأة لا يعرفونها فإنه لا يمدد لجواز أن تكون الوطوة زوجته أوله شبهة في وطئها كأنه ابن ونحوها . **(أو)** لم يثبت اقراره على الزنى عند من إليه الحد بل ثبت **﴿بشهادة﴾** فإنه يمدد أيضاً بشرط أربعة سواء كان المشهود عليه حرّاً أم عبداً أمّا ذكرنا :

(الأول) أن يثبت الزنى بشهادة **﴿أربعة﴾** فلو كانوا دون ذلك لم يصح ويصح أن يكون القاذف المشهود عليه مكملاً للاربعة أي هو رابعهم **﴿الثاني والثالث والرابع﴾** أن يكون بشهادة **﴿رجال﴾** **﴿أصول﴾** **﴿عدول﴾** ولو كانوا عبيداً فلا تصح شهادة النساء ولا الفروع ولا المجروح عداتهم **﴿أو﴾** بشهادة أربعة **﴿ذميين﴾** من عدولهم حيث كانت الشهادة **﴿على ذي﴾** فتجوز شهادتهم عليه **﴿ولو﴾** كان المشهود **﴿متفرقين﴾** أو مجتمعين فإن شهادتهم تصح هذا مذهبنا وإن جاءوا مجتمعين لم يفرقوا كما مر في الشهادات بآخر فصل ٣٦٦ .

(و) لابد أن يكون الشهود قد **﴿اتفقوا على اقراره كما مر﴾** من كونه جاماً للشروط المعتبرة التي مرت **﴿أو﴾** لم يشهدوا بالإقرار بل بالفعل فلا بد أن يشهدوا

﴿ على حقيقته ﴾ وهو الإيلاج لأنّه يجوز النظر إلى عورة الغير عند الضرورة كتحمل الشهادة على الرضاع أو على الزنى (ومكانه) نحو في موضع كذا ﴿ ووقته ﴾ نحو في يوم كذا ﴿ وكيفيته ﴾ هل من اضطجاع أو قيام أو غير ذلك فإن اتفقت شهادتهم على ذلك لزم الحد وإن اختلفت في شيء منه أو أجلوا ولم يفصلوا نحو أن يقولوا جامعاً أو باضمها أو زنى بها ولم يفسروا بما ذكر لم تصح شهادتهم ولا حد عليهم لكمال البينة ولا فرق بين أن يكون الشهود عليه حراً أم عبداً أو تكون الشهادة على اتّيان الذكر أم الأنثى أو اتّيان المرأة في قبلها أم بعدها ثبت الزنى بما تقدم^(١) (جلد المختار) للزنى ﴿ المكاف ﴾ فلو كان مكرها ولو بق له فعل وحد الأكراه الذي يسقط معه الحد هو الأضرار ونحوه أو كان معنوناً أو صغيراً فلا حد .

وقوله ﴿ غالباً ﴾ احتراز من السكران فإنه يحتمل بعد المصحو ﴿ ولو ﴾ كأن ﴿ معمولاً ﴾ به سواء كان ذكرآ أم أنثى فإنه يحتمل ﴿ أو ﴾ زنى ﴿ مع غير مكاف ﴾ كمجنون أو صبي فإنه يلزم الحد إذا كان الموطوء ﴿ صالحًا للوطء ﴾ فأما لو كان صغيراً لا يصلح للوطء بحيث لا يشتهي مثله فلا حد على الفاعل بل التغزير وأرش الجنابة وهو المهر كاملاً إن جنى مع ذلك بازالة بكارتها أو نحوها وكذا المرأة لو زنت مع المكاف غير الصالح فلا حد عليها وتمزد .

﴿ فرع ﴾ لو زنى صبي دون البلوغ بعصبية دون البلوغ وجب أرش الجنابة وهو المهر كاملاً حيث أذهب بكارتها ولا حد عليهم .

﴿ أو ﴾ كان الزاني ﴿ قد ثاب ﴾ لم يسقط عنه الحد بالتنويه سواء ثاب قبل الرفع إلى الإمام أم بعده وأما التغزير فيسقط بالتوبه ، ويندب للشهود إذا رأوا ما يجب حدآً أن يكتنوه إذا لم يعلوه عادة أنه كان يستاد ذلك وجب أن يشهدوا به زجرآ له من باب النهي عن المنكر ﴿ أو ﴾ زنى في وقت ﴿ قدم عهده ﴾ فلا يسقط عنه

(١) وقد دخل التغزير لخدمات الجماع في الحد أهـ معيار معنى .

الحد بتقادم المهد. مما كانت ولاية ذلك الامام بميئه من يوم الزنى إلى حين اقامه الحد كما مر وكذا سائر الحدود لان سقوط بالنوبة وتقادم المهد .

﴿ مسألة ﴾ قال في البيان من ذى مراراً كثيرة ولو بنساء مختلفة فليس عليه إلا حد واحد إلا إذا عاود الزنى بعد كالحكم الأول أو الحد أيضاً حد الثاني وكذا ما تكرر ومثل ذلك كله في حد القذف والشرب والسرقة .

﴿ مسألة ﴾ لو ظهر في المرأة حبل من دون شهادة عليها ولا إقرار فلا حد عليها لتجويز كونه غلطاً ونحوه ولا يبني لنزى الأمر حبسها ونحوه لكي تقر بالزنى بها لأن إقرارها يكون قدماً للغير مع عدم الاكراه فتحدد حدود الزنى والقذف بعد الحكم بهما ومع الالکراه لا يصح إقرار الزنى ولا القذف مع أن المتذوب تلقين ما يسقط الحد فيكره حيثذا التحرى والتحقيق على ما يثبتته .. وأما بيان قدر الحد فيجلد {المر البكر مائة} جملة فإن التبس المدد حال الضرب بني على الأكثر في جميع الحدود وتحب الولاة في كل حد ليحصل مقصود الحد وهو الزجر فلا يجوز تفريق الحد الواحد على الأيام وال ساعات إذ لا يحصل المقصود بذلك بمخلاف ما لو حلف ليضربن كذا سوطاً فإنه يبر بالتفريق يعفى عن المفظ .

﴿ وينصف للعبد ﴾ فيجلد نصف حد السرور وهو خسون جملة ويستوى في ذلك القن والمذر وأنم الولد ولا فرق بين الذكر والأنثى و {يخصص} الحد الموقوف حيث عتق بعضه . و {المكاتب} على حسب ما قد أدى فان كان قد أدى نصف مال الكتابة فحده خفين وسبعين جملة وتكون ولاية حده إلى الامام وإن لم يكن قد أدى شيئاً فحده حد العبد وكذا المكاتب والمبرأ بحال الزنى لا بحال الحد إن عتق وإن رق حد حد العبد لأن الحدود تدرأ بالشهابات .

﴿ ويسقط الكسر ﴾ حيث أدى الحساب إلى أنه يكتب عليه كذا وكذا ونصف أو ثلث أو ثلثان فان كان قد أدى دفع مال الكتابة فحده اثنان وسبعين ويسقط

الكسر وهو النصف وان كان قد أدى ثلثه فست وستون ويسقط الكسر وهو الثلثان .

ويندب ضرب (الرجل قاعاً) ليصل إلى جميع أعضائه ولا تشتد يده إلى عنقه بل ترسل عند الضرب وكذا لانتقىد رجلاه ويد على بطنه ، وحكم المرأة فيما عدا القيام كارجل لأن ذلك أقرب إلى وصول الضرب إلى جميع البدن .

(و) أما (المرأة) ولوامة فالندوب أن تكون حال الضرب قاعدة وعندها امرأة أو حرم لها لرد ما ينكشف من الثياب لثلا تكشف عورتها وأما الضرب فلا يتولاه إلا رجل إذ ليس من شأن النساء .

ويجب أن يكون الرجل والمرأة حال الضرب (مستترتين) جميع بدنهم فيما يضرب فيه فلا يجردان من جميع ثيابهما بل يترك عليهما ثوب واحد يم البدن (بما هو بين الواقع والظاهر) لا يكون غليظاً بحيث يمنع من الاتجاج البليغ ولا يكون رقيقاً بحيث لا يستر ولا ينزع عندهما سواء كان في حد القذف أم غيره لأن الثوب الواحد لا يمنع من الألم ، والضرب يكون (بسوط أو عود بينهما) أي بين الواقع والظاهر (وبين الجديد والعتيق) فلا يكون خلقاً ولا جديداً (خلي من المقدور) طوله قدر ذراع حديد من غير مقبضه وعرضه قدر عرض الإبهام ولا بين الجالد ابطله فإن أبان إبطله تأرش منه ولا يماد .

(و) يفرق الضرب على جميع البدن (يتوقف الوجه والمرأة) وهي الابط والفرجان والبطن والأذنان وأما الرأس فالمختار أنه يضرب فيه فإن ضرب في الوجه والمرأة أو زاد لزم الأرش عليه ان تتمد على بيت المال ان أخطأ ولو كان الحدود محصنا لأن الحد في هذه الأعضاء غير مستحق ولا يماد الحد مع ذلك وفي النصان يماد ويلزم الأرش .

(و) إذا كان الزمان شديد الحر أو البرد حتى يختلف على الحدود التلف أو الفرد

حيث كان بكرأ فإنه **{يمهل حتى تزول شدة}** ذلك **{الحر والبرد}** وكذلك إذا كان المحدود مريضاً مرضًا يرجى برؤه منه وبمخاف عليه التلف إن حد في حال الرض فانه يمهد حتى يزول ذلك **{والمرض المرجو}** زواله **{إلا}** يرجى برؤه من المرض وخشى فوت الحمد بموته **{فيه تكون}** وهو الذي له ذيول كثيرة فيضرب ضربة أو ضربتين أو أكثر على ما فيه من الذيول والمتكون عنقود التمر بعد ما يؤخذ منه التمر وكذا بالحشيش لا بالنعمال والثياب ولا بد أن **{تبشره كل ذيوله}** أى يصل كل واحد من خيوط المتكون إلى بدنها ويكتفى الفان في ذلك لأن حد المريض ظى . . . وإنما يضرب بالمشكول ونحوه **{إن احتمله}** بحيث لا يخشى أن يكون سبب هلاكه فإن خشي ذلك ترك وإن فات الحمد ، فإن شفى حد .

{و} أعلم أن **{أشدها}** يعني أشد المحدود والمراد بالشدة في هذه الأشياء ان يزيد في الاعتماد في الضرب أكثر من غيره بحيث يكون أشد إيجاعاً ولا يبين ابطه في الكل فأشدتها إيجاعاً **{التعزير}** حيث عذر بالضرب فيزيد في اعتماد ضربه أكثر مما يحصل في ضرب الرزق بحيث يكون أشد إيجاعاً لا إذا كان التعزير بالحبس ونحوه **{ثم}** بهذه في الشدة حد **{الزنى}** لما فيه من الفحشاء واساءة السبيل **{ثم}** حد **{القذف}** أشد من حد الشرب قال في الفيت :

« لأنه مشوب بحق آدمي فأشبه القصاص »

{مسئلة} قال في البحر :

« من لزمته المحدود فلا يدخل بعضها في بعض بل تقام كلها ويقدم حد القذف لأنه حق آدمي ولو تأخر سببه عن سبب غيره ويقدم حد الزنى والشرب على القطع لأنها أخف منه وينتظر برؤه بعد كل واحد .

{ولا} يجب بل لا يجوز **{تنزيه}** الزنى وهو طرده من عمله إلى غيره بل يكتفى بالحد هذا مذهبنا سواء كان الزنى امرأة أم رجلا حراً أم عبداً .

(٤٠٨)

(فصل)

في بيان شروط الاحسان وحد المحسن :

﴿و﴾ اعلم أن ﴿من ثبت احسانه﴾ بأحد أمرتين اما ﴿باقراره﴾ أنه محسن ولو مرة واحدة فهو كاف ولا بد من التفصيل فلا يكفي أن يقول أنا محسن إلا أن يكون من أهل التمييز ومرفقة شرطه كفى الإجمال والا فلا فان التبس فالمحقق سقوطه ﴿أو﴾ يثبت احسانه ﴿بشهادة عدلين ولو رجلا وامرأتين﴾ كالشهادة على سائر الأموال وهذا هو الأمر الثاني مما يثبت به الاحسان ولا بد من ذكر الشهود لشروط الاحسان لا أن يشهدوا أنه محسن فلا يكفي الإجمال وطريق الشهود على الاحسان على الدخول إما بالمفاجأة أو الاقرار بالدخول من الزوج أو الولادة على فراشه في نكاح صحيح أو التواتر بذلك ولا يثبت الاحسان بعلم الحكم ولا بنكول الزاني ولا بالشهرة .

﴿وهو﴾ أي الاحسان لاتم الا بشرط ثمانية .

﴿الأول﴾ ﴿جماع﴾ من المحسن وأقله ما يوجب الفسل فلو خلا بها ولم يكن قد وطى لم يصر محسنا .

﴿الشرط الثاني﴾ أن يكون الوطء ﴿في قبل﴾ ولو حائضنا أو نفسيه فيقع به التحسين ولو أكرهها أو أكرهته على الوطء أو أكرهها مما عليه إلا لأن لا يرق للمرأة فعل فلا حكم لهذا الوطء ولو كان الوطء في الدبر لم يكن به محسينا .

﴿الثالث﴾ من شروط الاحسان أن يكون ذلك الوطء ﴿في نكاح﴾ بحرة أو أمة ولو كان في مملوكة أو في زنى أو ما في حكمه لم يصر به محسينا .

﴿الشرط الرابع﴾ أن يكون ذلك الجماع في نكاح ﴿صحيح﴾ والمبرة بذهب الزانى ولو كان فاسدا لم يصر به محسينا إلا أن يحكم حاكم بصحته ولو وطى قبل

الحكم . ولو كان الاحسان في حال السُّكُر إذا كان عقداً يصح في الإسلام قطعاً أو اجتهاداً ولا تبطله الردة واللحوظ ولا فرق في الاحسان بين أن تكون الزوجة مع الزاني وقت الزنى أو قد بانت منه قبل ذلك بموت أو غيره .

﴿ الخامس والسادس﴾ أن يكون ذلك الوطء {من مكافح حر} حال الوطء ولو كان سبيلاً أو مجنوناً أو مملوكاً لم يصر بذلك محسناً فالزوجة تمحض الحر سواء كانت حررة أم أمة والملوكة يمحض الحر وهذا لا يصير محسناً بذلك في حال رقبته فلا احسان للملوكة لأنها لا ينصف الرجم كتصنيف حده وإن حصن غيره

﴿ الشروط السابعة﴾ أن يكون وطئه {مع عاقل} حال الوطء فقد اعتبر المقل في الواقع أو الوطء ولو كان أحدهما مجنوناً لم يصيرا محسنين لعدم حصول اللذة مع الجنون سواء كان واطناً أو موظواً وأما لو وطى ناعنة فأنها تمحضه ولا تضر بذلك الوطء محسنة والسكران إذا وطى حال سكره حصن نفسه ولا يمحض غيره ولو كان الشرب مباحاً له سواء كان واطناً أو موظواً

﴿ الثامن﴾ من شروط الاحسان أن يكون الوطء مع من هو {صالح للوطء} ولو وطى من لا يصلح للجماع لم تمحضه {ولو} كان الوطء {صغيراً} إذا كان عاقلاً فإنه يحصل تحسين الواقع . وكذا لو كان الواقع صغيراً مثله يأتى النساء والمطوية بالذلة حرة فإنه يمحضها لا الإسلام فليس بشرط عندنا .

فهي كأن الزاني جاماً لشروط الاحسان {رجم} بالحجارة {السُّكُر} لا زائل المقل فينتظر برؤه ولو كان مكلفاً حال الزنى وحال الاحسان ويكون رجم الثاني {بعد الجلد} له أي فحده أن يرجم بعد أن يجلد جلد البكر {حتى يموت} بالرجم ويستحب أن يكون الجلد في يوم والرجم في يوم ، وصفة الأحجار التي يرجم بها أن تكون من نصف دطل إلى دطل وأقل ما يرجم به كل واحد من المسلمين الحاضرين أربعة أحجار .

﴿فَرَعَ﴾ فَانْ هَرَبَ الرَّجُومُ حَالَ الرَّجْمَ فَانْ كَانَ ثِبَوْتَهُ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ لَحْقٌ وَانْ ثَبَتَ بِالْأَقْرَارِ لَمْ يَلْعَقْ لِجَوازِ أَنَّهُ رَجَعَ فَانْ لَحْقُهُ بِالْرَّجْمِ فَلَا خَمَانٌ عَلَيْهِمْ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الرَّجُوعِ وَعَدْمُ الضَّمَانِ .

﴿وَ﴾ إِذَا ثَبَتَ زَنْيُ الْمُحْسَنِ بِالْبَيِّنَةِ وَجَبَ أَنَّ {يَقُولُ الشَّهُودُ} فِي الرَّجْمِ ثُمَّ الْإِيمَامُ ثُمَّ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ وَنَعْنَى بِذَلِكَ شَهُودُ الْأَنْزَى لَا شَهُودُ الْاِحْسَانِ فَانْ رَجْمُ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الشَّهُودِ فَانْ رَجْمُ الشَّهُودِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءٌ وَانْ لَمْ يَرْجُوا ضَمْنَ الرَّاجِونَ قَبْلَ الشَّهُودِ وَالْوَجْهُ فِي تَقْدِيمِ الشَّهُودِ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عَلَى يَقِينٍ فَإِنَّهُمْ يَعْتَنِيُونَ فِي ذَلِكَ احْتِيَاطٍ فَيُسَقِطُ مَعَ امْتِنَاعِهِمُ الرَّجْمُ لَا الْحَدُّ هَذَا إِذَا لَمْ يَبْقُ نَصَابُ الشَّهَادَةِ فَانْ امْتَنَعَ الْبَعْضُ وَبَقِيَ أَرْبَعَةٌ لَمْ يَعْتَنِيُوا مِنْ الرَّجْمِ لَمْ يُسَقِطُ الرَّجْمُ .

﴿وَفِي الْأَقْرَارِ﴾ إِذَا ثَبَتَ زَنْيُ الْمُحْسَنِ بِالْأَقْرَارِ فَأَرَادُوا رَجْمَهُ قَدْمَهُ مِنْ وَقْعِ الْأَقْرَارِ عِنْدَهُ سَوَاءٌ كَانَ إِقْرَارُهُ عِنْدَ الشَّهُودِ أَوْ {الْإِمَامُ أَوْ مَأْمُورُهُ} لِأَنَّهُ أَنْ يَسْتَخْلِفُ وَأَمَا مَعَ حُضُورِهِ مَوْضِعُ الرَّجْمِ فَلِيُسَمِّيَ أَنْ يَسْتَخْلِفُ بَلْ يَكُونُ أَوْلَى مِنْ يَرْجُمُ وَجْوَاهِيَّتِهِ كَانَ الْأَقْرَارُ عِنْدَهُ {فَانْ تَعْذِيرُ} الرَّجْمِ {مِنَ الشَّهُودِ} أَوْ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ الْحَاكِمِ حِيثُ هُوَ أَوْلَى مِنْ يَرْجُمُ فَانْ كَانَ الْمَذْرُ لِغَيْرِهِ أَوْ مَرْضٌ أَوْ نَحْوُهَا فَانَّهُ يَؤْخُذُ الرَّجْمَ حَتَّى يَرْزُولَ الْمَذْرُ وَانْ كَانَ بَعْوَتُ أَوْ قَطْعَ يَدٍ {سَقْطٌ} الرَّجْمُ وَبَقِيَ الْجَلْدُ كَمَا لَوْ كَانَ شَهُودُ الْأَنْزَى أَوْ بِعِصْمِهِ مَقْطُوْعَةً أَيْدِيهِمْ مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ .

﴿وَيَتَرَكُ مِنْ﴾ لَزَمَهُ حَدٌ بِضَرْبٍ أَوْ قَطْعٍ أَوْ قَصَاصٍ فِي عَضْوٍ أَوْ نَفْسٍ ثُمَّ {جَاءَ إِلَى الْحَرَمَ} السُّكُنُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ بِاختِيَارِهِ فَيَقْامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بَعْدَ خَرْجَهُ فَإِنْ أَخْرَجَ مُكْرَهًا فَلَا يَقْامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَوَجْبُ رَدِهِ إِلَى حَرَمٍ مَكَّةَ إِذَا قَدْ ثَبَتَ لَهُ حَقُّ بِدْخُولِهِ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْبَقَاءَ خَارِجًا أَقْيَمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَمَا لَوْ خَرَجَ بِاختِيَارِهِ . أَمَّا مَنْ التَّجَأَ إِلَى الْحَرَمِ وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ مِنْ دِينِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَانَّهُ يَطَالِبُ بِهِ وَلَا يَتَرَكُ {وَلَا} يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ {يَطْعَمُ} مِنْ جَاءَ إِلَى الْحَرَمِ وَلَا أَنْ يَسْقِيَهُ وَلَا أَنْ يَبَاهِيهِ حِيثُ كَانَ حَدُّهُ الْقَتْلُ لِأَنَّهُ

غير محترم الدم {حتى يخرج} من الحرم بنفسه طوعاً، فاما من كان حده الجلد أو قطع عضو فإنه يسد رمه فانه محترم الدم {فإن ارتكب} السكاكف {فيه} أى في الحرم المسكي مايوجب الحد أو القصاص {أخرج} من الحرم كرهما ويقام عليه الحد خارج الحرم الحرم .

{ولا إهمال} في حق الزاني المحسن كما يحمل البكر لشدة الحر أو البرد أو المرض لأن حده القتل {ل لكن} إذا وجب على المرأة حد سواء كان ضرباً أو قتلاً لردة أو زنى لا لقتل فسيأتي حكمه فإنها {تسبرا} الآيسة والضيميا بشهر وذات الحسين بمحضة من يوم الحكم يكون الاستبراء ليعلم أحامل هي أم غير حامل ، فإن لم تقر بالحيض أو انقطع لمارض فبأربعة أشهر وعشرين {كالأئمة} تسبرا {للوطء} وإذا استبرأت فلا يخلو إما أن تكشف حائلاً أو حاملاً فإن كانت حائلاً ضربت أو رجت وإن كانت حاملاً {و} جب أن {ترك} من الضرب ومن الرجم إن خشي على ماق بطنها حتى تضع ذلك الحمل وكذلك ترك للرضاع لذلك الطفل أيام البايا وأيضاً يجب أن ترك {إلى} حد {الفصال} وهو الفطام للولد {أو} ترك إلى {آخر} مدة الحضانة وهو استقلال الولد بنفسه وإنما يترك الحد بعد أيام البايا إلى الفصال أو إلى آخر مدة الحضانة {إن عدم مثلها} في الرضاع أو في الحضانة والكافلة فإن وجد مثلها ولو بالأجرة حدت بعد أيام البايا ، أما إذا كانت الحامل بكرأ فإنها تحده بعد خروجها من نفاسها لأنها من أيام المرض ولا تتحد وهي حامل لثلا يسقط الحمل وكذلك لا تتحد في أيام الرضاع حيث كان يضر بالصبي ، وأما من وجب قتلها قصاصاً فهى تقتل بعد ارتفاعها الولد البايا إذا كان يسكن ارضاً من غيرها ولو بهيمة ما كولة فإن لم يكن وخسي تلف الولد تركت أمه مادامت الخشية .

{وندب} للإمام وغيره {تلقين مايسقط الحد} سواء كان قبل الحكم به أم بعده وعلى الإمام ونائبه استفصال كل المسقطات قبل وجوب الحد وجوباً وإنما يندب

التلقين إذا كان الحد عن ذنب أو سرقة أو شرب لاعن قذف فلا يندب تلقينه بل لا يجوز لأنه لا شبهة له في عرض أخيه المسلم فيقول له الحكم في غير القذف لعملك أكرهت لعملك ظنتها زوجتك ماأظننك تفعل كذا عملك كنت زائل العقل لعله أبيح لك الشرب لكونك غصصت بلقمة أو لعملك ظنته شرابا غير مسكر ، أو لعملك كنت ناعنة أو نحو ذلك (و) ندب أيضا عند الرجم (الخفر) في الأرض (إلى سرة الرجل) المرجوم (و) إلى (ندى المرأة) المرجومة ويرد التراب عليهما ويترك لها أيديهما يدفعان بهما الحجارة .

(وللمروع قتل من وجد مع زوجته وأمته وولده) وإن لم يكن في وقت إمام سواء كان الولد أنثى أم ذكرأم فمولا به أم فاعلا فله قتل المفعول به ولو امرأة وكذلك يجوز لمن ذي به حال النوم أو الجنون أن يقتل الزاني إذا انتهى أو أفاق حال الفعل سواء كان رجلا أم امرأة إذ نفسه أخص من ولده ، وكذا يجوز للمرأة قتل من وجدت مع أمها أو ولدها ولا يجوز لها قتل من وجدت مع زوجها إذ لا غضاضة عليها كما ليس للمروع قتل من وجد مع أخيه وأمه ونحوها وإنما يجوز القتل لمن وجد (حال الفعل) وهو الزنى (لا) إذا وجده (بعد) أي بعد الفعل (فيقاد بالبكر) لا بالمحصن فلا يقاد ولو قتله بعد الفعل وقبل الحكم بالحد ولادية سواء كان في زمان إمام أم لا .

(فرع) فان ادعى القاتل أن القاتل البكر لم يندفع عن الزنى أو لم يندفع السارق عن السرقة إلا بالقتل بين بشاهدين وان ادعى أنه وجده يزني بين بأربعة ذكور أصول عدول لأجل سقوط القود والدية في حق الزاني المحصن .

﴿٤٠٩﴾ (فصل)

في بيان ما يسقط به الحد وما يجب على المقيم فعله من الاستئصال وحكمه لو ترك ذلك (و) جلة ما (يسقط) به الحد تسعة أمور (الأول) (بدعوى) الزاني

﴿الشَّهِيدَةُ الْمُحْتَمَلَةُ﴾ للبس نحو أن يقول ظننتها زوجي أو أمي أو نحو ذلك مع الاحتمال لوجود زوجة أو أمة منه ويعكس مع ذلك حصول اللبس عليه كأن يكون أعمى أو تكون في ظلمة فإنه يسقط عنه الحد للشَّهِيدَةُ الْمُحْتَمَلَةُ فأما لو لم تتحتمل لم يسقط الحد كأن يكون لزوجة له ولا أمة أو يدعى عدم معرفته بتحرير الزنى وهو غير قريب عهد بالإسلام فإن كان قريب عهد بالإسلام قبل قوله لاحتمال ذلك ، ومن ذلك أن تبيح المرأة أمتها لزوجها ففيطئها جاهلاً لتحريره ويدعى الجهل بذلك مع الإباحة قبل قوله وسقط عنه الحد لأن أباحت له امرأة تستحق زوجته عليها القود فلامعنى للإباحة في ذلك فإذا أدعى الجهل لم يسمع منه لعدم الاحتمال .

﴿وَ﴾ ﴿الثَّانِي﴾ ما يسقط به الحد دعوى ﴿الْإِكْرَاه﴾ فإذا أدعى الزاني الإكراه سواء كان رجلاً أم امرأة سقط عنه الحد ولا يثبت مهره ولا نسب سواء كان الإكراه محتملاً أم لا . ﴿وَ﴾ ﴿الثَّالِث﴾ ﴿بَاخْتِلَالِ الشَّهَادَةِ﴾ إلى ما يجرح به من فسق أو غيره فيسقط بذلك الرجم والجلد إذا اختلوا ﴿قَبْلَ التَّنْفِيذِ﴾ لما حكم به الحكم ولو بعد الحكم وإن كان إلى ما يجرح به من عمى أو خرس أو موت فيسقط بذلك الرجم فقط لا الجلد ﴿وَقَدْ مَرَ﴾ في الشهادات بفصل ٣٧٤ ﴿حُكْمُ الرَّجُوعِ﴾ عن الشهادة على الزاني وهو إن كان قبل التنفيذ للحد بطل الحد ولو بعد الحكم وإن كان بعد التنفيذ لزمه التقصاص أو الأرش كما مر فراجمه هنالك .

﴿وَ﴾ إذا رجع الشهود بعد الرجم ولم يقرروا بالعمد فإنه يجب ﴿عَلَى شَاهِدِي الْاْحْسَانِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ﴾ وعلى شهود الزنى ثلثان سواء كانوا أربعة أم أزيد وسواء رجموا مع شاهدي الاحسان أم لا وذلك لأن القتل وقع بجمعهم شهادتهم . ﴿وَ﴾ يلزم شاهدي الاحسان ﴿الثَّالِثَانِ﴾ من الديمة ﴿إِنْ كَانَا مِنْ﴾ جملة ﴿الْأَرْبَعَةِ﴾ الذين شهدوا بالزنى لأن ثلثها لزمهما لكونهما شهدا بالاحسان وتلتها لكونهما شهدا بالزنى ﴿وَلَا شَيْءٌ﴾ من الفهارس ﴿عَلَى الْمَذْكُورِ﴾ لشهود الاحسان أو شهود الزنى من

الذية لأنَّه كفاعِل السبب وهم مباشرون وكذا الاشيء من الضمان على الراجح والجالد
(فروع) لو ثبتت الزنى باقراره ثم رجع شهود الاحسان وأقرروا بالعدم فسيأتي
 صورة غالباً آخر فصل ٤٢٢ إن المشارك اذا كان المقتول بنفسه فلا قود على مشاركه
 ويلزم حصته من الديمة وقدرها هنا الثالث وهو يفهم من قوله « وعلى شاهدى الاحسان
 ثلث الديمة » وإن ثبتت إحسانه باقراره ثم رجع شهود الزنى كان على شهود الزنى الثنائين
 وإن شهد بالزنى ستة وشاهدوا الاحسان ثم رجعوا كان على شاهدى الاحسان الثالث .
(و) **(الرابع)** مما يسقط به الحد **(باقراره)** أى الزنى **(بعدها)** أى بعد
 إقامة الشهادة إذا كان الإقرار **(دون أربع)** مرات إذ يبطل استناد الحكم إلى
 الشهادة وبه سقط الحد واستند إلى الإقرار ولا يكفي لإقامة الحد دون أربع مرات
 فإن أقر أربع مرات بطلت الشهادة أيضاً وحد باقراره فلو رجع بطل الحد ولو أعاد
 الشهود شهادتهم بعد رجوعه لم تسمع لأنَّه في هذه الصورة يؤدى إلى التسلسل وإن
 أقر بالزنى دون أربع قبل قيام الشهادة فلا تسمع الشهادة لأنَّها لا تكون إلا عن
 إنسكار ولم ينكِر ولا يمْحُد لعدم إكال الإقرار .

(و) **(الخامس)** مما يسقط به الحد أن يقر بالزنى أربع مرات قبل الشهادة
 فإنه يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد **(برجوعه عن)** ذلك **(الإقرار)** ولو حال الحد
 فيمتنع الإنعام رجالاً كان أم امرأة وسواء كان ذلك في حد زنى أو شرب خمر أو سرقه
 فإنه يسقط برجوعه عن إقراره الحد إلا أنَّ في السرقة يسقط عنه الحد لا الحق أى
 يسقط عنه القطع دون ضمان المال فلا يسقط عنه فإنْ قامت الشهادة بعد رجوعه عما
 أقر به حد لحصول سبيه والفرق بين هذه الصورة والأولى أنَّ هناك أقر بعد الشهادة
 وهنا أقر ابتداء أربع مرات فتسمع بعد رجوعه . وأما حد القذف فلا يصح الرجوع
 عن الإقرار به لتعلق حق الآدى به إلا أن يصادقه في الرجوع سقط سواء كان
 قبل الرفع أم بعده إذ المصادقة غير الإبراء الذي لا يصح إلا قبل المراقبة .

﴿و﴾ ﴿السادس﴾ ما يسقط به الحد أن تقوم الشهادة على امرأة بالزنى فيسقط الحد عنها ﴿بقول النساء﴾ اسم جنس إذا المراد ولو واحدة فإذا شهدت العدة أن الشهود عليها ﴿هي رقاء أو عذراء﴾ فانه يسقط الحد ﴿عنها﴾ مالم يضف الشهود شهادتهم أن الفعل في الدبر لم يسقط الحد عنها ﴿و﴾ يسقط الحد ﴿عنهم﴾ أي عن الشهود فلا يحدين القذف ولكن يعزوون لأن قاذف الرقيقة والمذراة لا يحدين ﴿ولا شيء﴾ على الشهود والحاكم والإمام إذا شهدت العدة بأن المرجومة أو الجلودة رقيقة أو عذراء ﴿بعد التنفيذ﴾ للحد لأنه لم يضاف إلى شهادة العدة حكم بخلاف شهادة الزنى ولأنه لا يحكم بشهادة النساء وحدهن في حد ولا مال .

﴿فرع﴾ فلو تزوجها الحكم فوجدها كذلك حكم بعلمه وضمن الشهود أرش الجلد إذا طلبته ولا حد عليهم وكذا لو تزوجها رجلان عدلان واحد بعد واحد ووجداها كذلك وشهادا إلى الحكم بعد دعواها فإن الشهود يضمنون .

﴿و﴾ ﴿السابع والثامن﴾ من مسقطات الحد ﴿بحرسه﴾ أي الزاني أو تمدر الكلام بأى وجه وبجتنونه سواء كانوا أصليين أم طارئين سواء حصل الطارئ قبل إقامة البينة عليه والحكم أو قبل الإقرار منه والحكم أم بعد ذلك لتجويز أن يقر دون أربع أو يرجع عن الإقرار ولا يفهم ذلك لأجل تذر الكلام أو الجنون فيسقط عنهما الحد ماداما كان زالا لزم الحد .

﴿و﴾ ﴿التاسع﴾ ما يسقط به الحد ﴿إسلامه﴾ فلو زنى أو سرق وهو ذمي ثم أسلم فانه يسقط عنه الحد ﴿و﴾ كذا ﴿لو﴾ زنى أو سرق وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم ﴿بعد الردة﴾ فانه يسقط الحد عنه إلا حد القذف فلا يسقط عنه ، ويسقط عن الحربي جميع الحدود من قذف وغيره إذا أسلم سواء كان قبل المراجعة أم بعدها لأن الأحكام متناقضة .

و) ي يجب (عليه) مقيم الحد سواء كان (الإمام) أو نائبه (استفعال^(١)) كل المسلطات للحد فيسأل مثلاً إذا كان عن ذنب عن عين الفعل وكيفيته وهل هو في زمن إمام وبلد ولايته وعن عدالة الشهود وصحة عقوبهم وأوصارهم وهل بينهم والمشهود عليه عداوة وهل المشهود عليه مكره أم مختار له شبهة وهل حر أو عبد محسن أو بكر وعن نكاحه هل صحيح أو فاسد وعلى الجملة يستفصل كل مسقط (فإن قصر) مقيم الحد في شيء من ذلك فأقام الحد من دون استفعال ثم تبين أن الرجوم المحسن نكاحه فاسد أو ذا هب المقل أو نحوها (ضمن) ذلك التولى لإقامة الحد ما كان قد وقع بسبب تقصيره في الاستفعال من أرض أو دية من ماله (إن تمد) عدم الاستفعال وينزل عن الإمامة أو القضاء ولا يقتضي منه بحال ، وأما المأمورون بالرجم أو الجلد فلا شيء عليهم لأنهم كانوا حكم إذا أجبوا إلى شيء (ولا) يتتمد المتولى التقصير بل كان على وجه انططا (فيبيت المال) يلزم فيه الضمان من أرض أو دية ولا يكون على عاقلته لأنه يؤدي إلى الإضرار بهم لكثره الخطأ من التولى ولا على المشهود لأنه كان يجب عليه البحث وإذا لم يفعل فإنه غير ملتجئ له فلهذا لم يضمنوا . فان كان الحكم سئل عن حاله فقامت الشهادة بأنه عاقل أو بأنه حر أو نحو ذلك ثم بان خلافه وجبت الدية على هؤلاء الشهود الآخرين والمراد حصة شهود الاحسان من الدية الثالث حيث يكونون غير شهود الزنى وإن كانوا شهود الزنى فكل الدية عليهم

﴿باب حد القذف﴾ (٤١٠)

القذف لغة الإلقاء ومنه قول الله تعالى « بل تقدف بالحق على الباطل » واصطلاحا القاء الفاحشة من شخصين مخصوص على شخص مخصوص مع شروط (ومقاييس)

(١) وفي بعض النسخ (استفاء لكل المسلطات) وما أثبتناه أجود . اهـ

على شخص أنه قاذف لنبيه فإنه يحمد كما يأني . وهو ثابت **«بشهادة عدلين»** أصلين ولو عدين أو علم الحاكم **«أو اقراره»** أي اقرار القاذف **«ولو مرة»** واحدة حيث كان بالذات عاقلاً غير أخرس ولا يعتبر فيه الإسلام والحرمة ، وهذه الثلاثة شروط القاذف ، وأما الشروط التي ثبت بها القذف إذا اجتمعت فهي تسمى : **«الأول»** **«قذف»** **«معين»** فلو قال لشخصين أحدهما زان لم يحمد ، **«والثاني»** **«قذف حر»** فلو قذف عبداً أو أمة أو مدبراً أو مدبرة أو أم ولد لم يحمد بل يعزر . **«فروع»** وأما المكاتب فيحد قاذفه بقدر ما أدى من مال الكتابة فلو كان النصف حد قاذفه نصف حد القذف وذلك أربعون فإن كان الثالث فالثالث وإن كان الربع فالرابع وعلى هذا فقس فلو كان القاذف مثله وقد أدى كل منهما النصف فمثمنا يحمد القاذف ثلاثة ^(١) وإن أدى كل منهما الثالث حد القاذف ستة عشر وإن كان الربع حد القاذف اثني عشر والكسن يسقط .

«والشرط الثالث» **«قذف مسلم»** ويستمر إسلامه إلى وقت الحد لأن الكافر لا يحد قاذفه سواء كان حربياً أم ذمياً ، **«والشرط الرابع»** **«كون المذوف غير أخرس»** قال في الأنمار لأن حد القذف إنما وجب على القاذف لايتجاهه على المذوف حداً والأخرس لا حد عليه فكذا لا حد على قاذفه بل يعزر . **«الخامس»** **«قذف عقيف في الظاهر من الزنى»** وتستمر المفة إلى وقت الحد فلو كان غير عقيف من الزنى بشهادة أربعة وهو أحدهم فلا حد على قاذفه بل يعزر .

«الشرط السادس» **«أن يقذفه بزناه في حال يوجب الرمي (الحد) على القاذف لأجل قذفه لأن حد القذف إنما يجب على القاذف إذا قذفه بالزنى سواء كان مفعولاً به أم فاعلاً بانسان أو بهيمة فلو قذفه بغير الزنى من سائر المعاراض ولو كفراً**

(١) وذلك أن نصف المذوف عبد لا يجب له شيء ، ونصفه حر يحمد قاذفه أربعين إن كان القاذف حرأ أو عصرين إن كان القاذف عبداً وهذا القاذف نصفه حر ونصفه عبد فيجب لصف الأربعين ونصف العصرين .

أو قال له يا قواد لم يحد القاذف . ولا يكفي القذف بالزنى إلا أن يضيقه إلى حال يلزم المقدوف فيها الحد أو يطلق لزم الحد فلو أصناف الزنى إلى حال لا يجب فيه الحد نحو أن يقول زنىت وأنت مكرهه أو مجنونة وقد كانت عليها أو صفيرة أو ملوكه أو ذمية لم يحدد للقذف بل يعذر .

﴿الشرط السابع﴾ أن يكون القاذف ﴿مصرحاً أو كائناً﴾ فيلزم الحد ﴿مطلقاً﴾ سواء أفر بقصده أم لا لأن حكم الكنایة في القذف حكم الصریح يحصل بها من الفضاضة والنقص ما يحصل بالصریح ولا فرق بينهما إلا في النفط فقط . أما الصریح فتحو أن يقول يازانی أو يازانیة ومن الصریح في حق الرجل زنى بك فلان فيكون قاذفاً لفلان فيحدد له لا لها لجواز أن يريد وهي ناءة أو مكرهه . وأما الکنایة فتحو أن يقول لست بابن فلان مشهور النسب أو يافاعلا بأمه أو يابول الحرام ولا فرق عندها في الکنایة وقعت في حال الرضى أم في حال الفضب لأنه يحدد بها كما يحدد بالصریح ﴿أو﴾ يكون القاذف ﴿معرضاً﴾ بقذفة غير مصرح وهو مالا يقتضي الزنى لغة ولا عرفاً بل يحتمله ويحتمل غيره نحو أن يقول يابول يابول الحلال أو الله أعلم من الزانی مني ومنك أو لست بابن زانیة أو ابن زان أو ولد الزنى لاعقل له أو لست أنا بزان فإنه يكون قاذفاً ولو بالفارسية إن ﴿أفر بقصده﴾ أنه أراد الرمي بالفاحشة لان لم يقر فلا حد ولزمه التعزير إذا كان يقتضي الدم .

﴿فرع﴾ فلو قال له زنات في الجبل لم يكن قاذفاً إلا أن يقر بقصده أنه أراد الزنى لأن تعریض لأن زنات من زنوت بمعنى صمدت والزنى من زنات بالبياء التحتية ، فلو لم يقل في الجبل بل قال زنات فإن كان القاذف من المواام كان قدفاً وإن كان من أهل اللغة لم يكن قاذفاً إلا أن يقر بقصده .

﴿فرع﴾ ولا يصح القذف بالاشارة المفهمة من الصحيح ولا يكون كنایة

وكذا لا يصح القذف بالكتابة والرسالة لأنهما فاعلان مقام الكاتب والمرسل وما قام مقام غيره لم يحكم به في الحدود.

(و) **الشرط الثامن** هو حيث **{لم تكمل البينة عدداً}** فإن كل عدم أربعة ولو كان القاذف أحدهم وهم عدول تقدمت شهادتهم على القاذف أم تأخرت سقط العد عن القاذف وحد المقدوف مع كمال الشروط وإن كان الشهود غير عدول ولو كفاراً أو فساقاً أو عبيداً أو صبياناً أو مجازين مميزين أو أربع نسوة فهـما كل عدد الشهود وعلى أي صفة وإن لم يأتوا بلفظ الشهادة سقط العد عن القاذف والشهود لأن القذف قد صار غير عفيف في الظاهر ولا حد عليه حيث لم تكمل عدالتهم.

(و) **الشرط التاسع** قوله : **{وحلق المقدوف}** يعني لا يحمد القاذف إلا إذا حلق المقدوف مازني **{إن طلب}** القاذف تخليفه فإن لم يطلب المدين منه لم يلزمـه العـلـفـ فـانـ حـلـفـ بـعـدـ الـطـلـبـ حـدـ القـاذـفـ وـانـ نـكـلـ لـمـ يـحـدـ القـاذـفـ وـلـاـرـدـ هـذـهـ الـمـيـنـ ويـصـحـ أـنـ يـخـلـفـهـ الـوـارـثـ إـذـ طـلـبـ الـمـيـتـ .

فرع **{** وإذا طلب منه العـاـكـمـ الـجـاـنـ حـيـثـ طـلـبـهاـ القـاذـفـ عـلـىـ عـدـ الزـنـ فـلـيـسـ للـمـقدـوفـ أـنـ يـضـمـرـ مـاـ يـدـفـعـ عـنـهـ الـإـثـمـ وـيـصـونـ عـرـضـهـ كـأـنـ يـضـمـرـ مـاـزـنـ فـيـ السـجـدـ أـوـ بـأـمـرـةـ مـعـيـنـةـ غـيرـ مـاـقـدـ عـلـمـ أـنـ زـنـ بـهـ لـأـنـ النـيـةـ هـنـاـ لـلـعـاـكـمـ فـاـذـ نـوـيـ مـاـذـكـرـ أـنـمـ بـذـلـكـ ..

فـتـكـلـتـ هـذـهـ الشـرـوـطـ التـسـمـةـ **{ جـلـدـ القـاذـفـ }** المـختارـ **{ المـكـافـ }** فـلـاـ يـحـدـ الصـبـيـ وـالـجـنـونـ وـيـمـتـرـ التـكـلـيفـ أـيـضاـ وـقـتـ إـقـامـةـ الـحـدـ وـأـنـ يـكـوـنـ غـيرـ أـخـرـسـ فـلـوـ كـانـ وـقـتـ الـحـدـ قـدـ طـرـأـ عـلـيـهـ الـخـرـسـ أـوـ الـجـنـونـ لـمـ يـحـدـ **{ غالـباـ }** اـحـتـراـزـ مـنـ السـكـرـانـ فـإـنـ يـحـدـ بـعـدـ صـحـوـهـ لـاـ قـذـفـ حـالـ سـكـرـهـ .

فرع **{** من قذف غيره مراراً لم يلزمـهـ إـلـاـ حـدـ وـاحـدـ وـلـوـ كـرـرـ القـذـفـ لـهـ حـالـ الـحـدـ قـبـلـ كـالـهـ وـإـنـ كـرـرـهـ بـعـدـ كـالـهـ لـزـمـهـ حـدـ آـخـرـ وـلـوـ أـضـافـ قـذـفـهـ الثـانـيـ إـلـىـ الـزـنـ .

الذى قذفه به أولاً .

﴿فرع﴾ ويجوز للمقذوف أن يطالب القاذف بالحد ولو علم من نفسه الذى في الباطن إذا كان في الظاهر عفيفاً لأن الله تعالى قد أثبت الحد على قاذف العفيف في الظاهر وإن كان في الباطن خلافه .

﴿ولو﴾ كان القاذف ﴿والد﴾ (١) المقذوف فإنه يلزم المخذل قذف ابنه ولا يسقط حق الأبوة وقدر حد القذف هو أن يجلد ﴿الحد ثمانين﴾ جملة ﴿وينصف للعبد﴾ القاذف للحر فيجلد أربعين جملة لا قاذفه فقد مر أن يمزر فقط ﴿ويخصص للكاتب﴾ بقدر ما أدى من مال الكتابة ﴿كامرا﴾ بأول الباب في الفرع وبائمه فصل ٤٠٧ في حد الزنى ويسقط الكسر .

﴿فرع﴾ والعبارة بالحرية والرقية وقدر ما أدى من مال الكتابة بحال القذف لابحال الحد نحو أن يقذف وهو ذمى ثم يلحق بدار الحرب ويسبي ولم يقم عليه الحد إلا وهو عبد فإنه يحدد ثمانين اعتباراً بحال القذف .

﴿فرع﴾ فإن زاد في الحد على العدد المشروع فالزائد كالجنایات يكون الفهارن لما قد حصل من الجنایة بمجموع الضرب نصفين ولم يزيد إلا ضربة واحدة على الثمانين وذلك حيث يكون التأثير بمجموع المتعدى به وغيره وكان الزائد مؤثراً لو انفرد فإن كان غير مؤثر فلا شيء في ذلك .

والمقذوف إما أن يكون حياً فإنه ﴿يطلب للحق نفسه﴾ وليس له أن يوكل في إثباته إلا بحضورته كما تقدم في الوكالة ، ولو جن لم يطالع عنه وإيه ومتى أفاق طلب

(١) قال في الحديث فإن قبل لم حد للقذف ولم يقتضي منه مع أنه لاشبهة له في بدنـه « قلنا » القذف معقوب بمحق الله تعالى والقصاص حق له محض الاترى أنه يصبح منه المفروض بخلاف القذف بعد المراقبة وقيل أنه سبب في لمجاهده فلا يكون سبباً في إعدامه « قلت » الأولى أن يقال القصاص خصه الخبر بخلاف القذف فعموم الدليل لم يفصل انه .

نفسه (و) إذا مات المقتوف فان الحد (لابورث) فليس للورثة أن يطالبوا به إذ ليس عال ولا يقول إليه فأشبه خيار القبول في النكاح وسواء مات قبل العلم والرافعة والثبوت أم بعد ذلك لأن من شرطه خضور الأصل (و) أما إذا كان المقتوف حال القذف ميتاً فيطلب (للميت) لإقامة الحد على قاذفه وليه في النكاح في الأخرى وفي الذكر يقدر لو كان أنى لكان الطالب ولن تناحه (الأقرب فالأقرب) فلا يثبت مطالبتة للأبعد مع وجود الأقرب إلا أن يمفو الأقرب أو يترك المطالبة أو يموت فتثبت للأبعد المطالبة^(١) كما كان للأقرب (المسلم المكلف) حال المرافعة (الذكر) ثم (الحر) حال المرافعة وهذه أربعة قيود لا تكون المطالبة للقريب إلا إذا كانت حاصلة فيه فهو كان كافراً أو صغيراً أو مجنوناً أو عبداً حال المرافعة أو كان القريب أنى لم تكن له ولية في ذلك بل تنقل إلى من بعده الجامع لها (قبيل ثم العبد) هذا القول ذكره أبو مضر للمذهب وهو أنه إذا لم يكن المقتوف ول إل العبد وكان القاذف غير سيده كان للعبد الطالب للحد ، والختار أن الولاية هنا هي ولاية النكاح ولا ولاية للعبد فيه وسواء كان القاذف سيده أم غيره فهما سواء في عدم المطالبة ولابد أن يكون القريب إلى المقتوف الميت (من عصبه) يعني من عصبيته النسب فلا ولاية للقريب غير العصبية كالأخ لأم أو كانت العصبية بينهما من السبب كالمولى فلا ولاية له لعدم الفضاضة (إلا) أن تكون ولاية المطالبة إلى الابن والقاذف الأب والمقتوف الأم وليس إلى (الولد) لأول درجة فقط أن يطالب (أباه) بالحد بل المطالبة إلى سائر أوليائها دون الابن هذا مذهبنا لأن الابن من نوع من مضاروة أبيه بخلاف ما إذا قذفه أبوه فله مطالبتة لأجل الضرورة الداعية إلى ذلك وهي عدم الطالب سواء (و) لا (العبد) يطالب سيده فإذا قال السيد لمعبده وأمه قد صارت حرة وقد

(١) والفرق بين هذا وبين ما سبأنا في القصاص أن هنا الحق لغيره أه .

ماتت يا ابن الزانية فليس له أن يطالب سيمه بالحد بل أمرها إلى الأمام وحاكمه دون ابنتها العبد هذا مذهبنا . **{نعم}** إذا لم يكن المقذوف الميت ولن من عصبه يصالح للانكاح كان ولن المطالبة **{الإمام والحاكم}** من جهته وتكون مطالبة الإمام إلى الحاكم لأن يحكم هو بعد سماع البيينة لأنه الغريم فلا يحكم لنفسه .

{و} أعلم أنه **{يتعدد}** الحد على القاذف **{بتعدد المقذوف}** إذا كان متحصراً سواء قل أم كثُر فإن كان غير منحصر عذر **{فقط}** قال في البحر ولا يحتمل للثاني وما بعده حتى يبرأ من الحد الذي قبله . ولتشهد المقذوف صور من ذلك قول الإمام عليه السلام **{كيا ابن الزوانى}** فإذا قال رجل لنيره يا ابن الزوانى كان ذلك قدماً لأم المخاطب وجداهه من قبل أمه وإن كثرت على الثلاث مما أمكن الحكم تعرف حاملن بالاحسان سواء كان بلفظ أم بالفاظ ، ومن جهل حالم لم يحدد لها بل يعذر فقط ويطلب للأم الأولى ابنتها هذا المخاطب إن كانت ميتة وإن كانت حية طالبت لنفسها وسائر الجدات يطالب به منهن من كانت حية ومن كانت ميتة يطالب به من إليه الولاية من غير هذا الابن إذ هو من ذوى الأرحام فلا ولاية له ، ولا تدخل الأم من الرضاع فإن قال جماعة يابنى الزوانى لم تدخل الجدات حيث كانت الأمهات متفرقات لأنه قد حصل الجماع في الأمهات فيلزمهم لشكل واحدة من أميهاتهم حدد سواء كان بلفظ واحد أم بالفاظ . ولو قال لاثنين يابنى الزوانى لم يحدد إلا لأمهما دون جداتهما مالم تكن أمهما واحدة حد جداتهما . ولو قال جماعة يابنى الزانية لم يحدد إلا حدآً واحدآً لأنه لم يقذف إلا واحدة حيث كانت أمههم واحدة فإن لم يكن كذلك . فلا حد بل يعذر فقط كما لو قال جماعة أحدكم زان .

{مسئلة} من قال لامرأته يابنت الزانين فقالت له إن كانوا زانين فأبوك زان زانيان حد الرجل لاهي إذ لم تقطع . ولو قال بعد من اشتراك أو من باعك زان حد إن كان قد اشتراك أو باعه مسلم فإن كان قد توسيع فللآخر إذ من هنا مسؤوله

فتعرفيها بالإشارة والإشارة تتناول الأقرب { ومنه } أي ومن جملة القذف { النفي } لولد { عن الأب } المشهور وكذا عن الجد نحو أن يقول لست ابن فلان فيلزمه الحد لأنه قد قذف أمه { ولو } قال ذلك { لنفي } قد اتفق نسبه من أبيه { بلمان } فإنه لا يخرج بذلك عن كونه قادفاً ولو كان الولد قد اتفق فلم يثبت كونها زانية به وإنما يكون قادفاً . { إن لم يعن } ذلك النافئي ذلك الشخص من أبيه { بالحكم } من الحكم ، وصورة النفي { كاست لفلان } فإنه يحسم ، فإن على فيه من أبيه بالحكم لأن أمه زنت خمنت به فإنه لا يكون قادفاً فلا يلزمه الحد ويقبل قوله مع بيته أنه أراد نفيه بالحكم .

فرع من قذف اللقيط المعروف بابن الزنى وجب على القاذف الحد لأن

القذف حر مسلم بالغ عاقل عفيف فهو كما لو كان غير لقيط .

{ لا } لو قال العربي { لست من العرب } لم يكن قادفاً لـ جواز أن يريد الأم المليا ولم يعلم حالها ، { و } من القذف { النسبة } لمن أبوه معروف { إلى غيره } أي إلى غير أبيه إذا كان ذلك الغير { معييناً كيا بن الأعمى } وسواء قال فلان أم يا ابن الأعمى فقط فإذا قال ذلك { لابن السليم } من المعنى وقد أعمى معييناً كان ذلك قذفاً للام لأن ذلك المنسوب إليه لجواز أن يكون نائماً أو مكرهاً أو نحوها وإن قصد أعمى غير معييناً لم يكن قادفاً لتجويز إرادة أحد الجددات الغير المعروف حالها في المفهوم ، وكذا الحكم لو قال يا ابن الخياط فلان أو يا ابن الخياط وأطلق أبو ذلك المخاطب غير خياط وقد خياطا معييناً فيكون قذفاً أيضاً للام ولا يكون قذفاً للخياط .

{ إلا } أن ينسب المخاطب { إلى الجد } أ { والأم } أ { والحال } أ { وزوج الأم } فإنه إذا نسب الولد إلى أحد هؤلاء لم يكن قادفاً لأن كل واحد قد يسمى أباً مجازاً فاما زوج الأم فلا يسمى أباً لكن الريب قد يسمى ابنًا مجازاً فإن فسر كلامه

بالزنى وجب الحد في الكل .

﴿و﴾ أعلم أن حد القذف ﴿لايسقطه﴾ بعد حصول سببه ﴿إلا﴾ ثلاثة أمور
 ﴿الأول﴾ باختلال شرط مما مر إما بموت المقدوف أو رده أو زناه أو تمذر
 الكلام عليه بأى وجه أو جنونه مع استمرارها أو كالبيتة عدداً كيما كانوا
 أو بنكول المقدوف عن المبين انه مازنى أو بإسقاط الإمام لصلحة .

﴿الثاني﴾ المفو من المقدوف وهو مندوب ﴿قبل الرفع﴾ بالدعوى إلى الإمام
 أو حاكمه فاما لو كان المفو من المقدوف بعد الدعوى فلا حكم له .

﴿والثالث﴾ من مسقطات حد القذف قوله ﴿أو﴾ قاما ﴿شهادان﴾ أو رجل
 وامرأان أو شاهد ويعين المدعى أو نكوله عن المبين أنه لم يقر أو علم الحكم على
 المقدوف ﴿ بالإقرار﴾ بالزنى ولو بعد الرفع فانه يسقط الحد عن القاذف لصحة إقراره
 بالشهادة أو نحوها .

﴿ويلزم﴾ الحد ﴿من رجع﴾ بعد انحرام نصاب الشهادة ﴿من شهود الزنا﴾
 لشهود الإقرار لأنهم لم يقدفوه وإنما شهدوا عليه بالإقرار وكان رجوعه ﴿ قبل
 التنفيذ﴾ لـكامل الحد أو بعضه ولو ضربة واحدة لها أرش ولا يجب الحد على الباقيين
 من الشهود ولا على الشهود عليه أما من دفع من شهود الزنى ولم ينحرم نصاب
 الشهادة كأن يبق بعد رجوعه أربعة فلا يحد لأن المقدوف غير عفيف وعنة أربعة لم
 يرجعوا ﴿لا﴾ إذا كان الرجوع ﴿بعد﴾ اي بعد اقامته الحد ولو ضربة لها أرش
 فانه لا يلزمه ﴿إلا الأرش﴾ للضرب الذى وقع على المشهود عليه بحسبه سواء تعمد
 الشهادة بالباطل أم أخطأً وسواء في ذلك الزنى أم شهود الإقرار ولو رجعوا بعد
 الحد أنه يلزمهم الأرش ﴿و﴾ يلزم من دفع أيضاً ﴿القصاص﴾ ان كان الحد رجلاً
 فإن رجعوا كلهم وأثروا بالعمد قتلوا كلهم به وإن كان البعض قتل الراجم وحده أو
 يسلم كل من دفع منهم وصالحة الوارث دية كاملة ولا شيء على العاقلة مع إقراره بالعمد

فإن لم يقرروا بالعذر بل سكتوا أو قالوا خطأ لزم من رجع دفع الديه ودفع أرش الضرب ويكون ذلك على عاقلته لأنها إنما اعترف بصفة الفعل ولا يدخل أرش الضرب في الديه سواء كان الجلد والرجم في يوم واحد أم كل منهما في يوم لأنهما فعلاً مختلفان ولو كانوا في وقت واحد .

﴿٤١﴾ باب حد الشرب

اعلم أنه لا خلاف في تحريم التمر ، قال في البيان : والتمر على ثلاثة أضرب :

﴿الأول﴾ ما كان من عصير المنب والرطب فهذا يفسق شاربه ويُكفر مستحلله
 ﴿الثاني﴾ ما كان من نقيع الزبيب أو الترفة إنه يفسق شاربه قلت « ويُكفر مستحلله وهو المختار^(١) » ﴿الثالث﴾ ما كان من غير ذلك كمن الحب والمسل ونحوها فلا يقطع بفسق شاربه ولا مستحلله وأما الحد فيثبت فيمن شرب ما يصل إلى الجوف من أي مسكر ولذا قال الإمام عليه السلام « وكذلك » يعني يحدد شارب التمر كحد القذف ثمانين جلدة وإنما يحد كذلك « من ثبت منه بشهادة عدلين » أصلين « أو إقراره مرتين » ولو في مجلس واحد « شرب مسكر^(٢) » من الشجرتين أو من غيرها ولو قل منهما وصل الجر夫 فإنه يحد بشرط أربعة :

﴿الأول﴾ أن يكون « عالماً » بخموريته وأما تحرّبه فهو معلوم من الدين ضرورة فلا يسمع دعواه أنه جاهل مع اختلاطه بال المسلمين إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام قبل دعواه كـ تقبل دعواه بحمله تحريم الزنى .

﴿الشرط الثاني﴾ أن يكون « غير مضطر » إلى شربه لغاش أو إساغة لقمة أو نحوها .

(١) حكاه في البيان قبيل كتاب اللباس بعشر مسائل عن الإمام يحيى عليه السلام آه .

(٢) وقد تقدم في أول فصل ٣٤ دليل تعرّيه من التقل والعقل آه .

(و) **الشرط الثالث** أن (لا) يشربه وهو **مكره** على شربه فإن أكره ولو بالضرب لم يحده.

(و) **الشرط الرابع** أن يكون غير أخر من ، وأما لو ادعى شاربه بعد الصحو أنه غير عالم بخموريته أو أنه اضطر إلى شربه أو أنه أكره عليه سمع منه دعوته وقبلت من غير بيته ولا يعين درءاً للحد عنه .

فرع **وحكم الأقرار بالشرب والسرقة حكمه** في الذي فان أقر قبل الشهادة فلا تسمع الشهادة مع الأقرار لأنها لا تكون إلا على منكر وإن أقر بعد الشهادة فلا حكم للشهادة وكان الحكم للأقرار فان كان اقراره في الشرب والسرقة مرتين حد به وإن كان مرة فلا حد عليه .

مسئلة ويجوز شرب عصير المتب والرطب ونبذ التمر والزيت لثلاثة أيام فإذا كل لها أربعة كره ولا يحرم ويحرم لسبع لشدة غليانه وقد يختلف ذلك باختلاف الزمان من حر وبرد والمكان كثمامه والجبل فهما غالاً وقد يختلف بالزبد حرم ولو بدون سبع أو أربع لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال . «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فتحينت فطره بنبذ صنعته في دباء^(١) ثم أتيته فذا هو ينش^(٢) ويفلي فقال أضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر» أخرجه أبو داود والنسائي . هذا وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى في صدر الإسلام عن الانتباز في أوعية منها المزفت والدباء والحنم والتقدير ظناً أنها أسرع من غيرها في صدوره النبؤة فيها مسکراً لكتافتها فتختلف الأموال وكان العهد قريباً باباحة المسكر وربما شرب الإنسان المنبؤة فيها ظاناً أنه لم يصر مسکراً وقد صار مسکراً فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتبين أن تلك الأوعية كغيرها نسخ ذلك النهي بقاعدة كلية فقال صلى الله عليه وآله وسلم : «كنت نهيتكم عن

(١) الدباء الفرع اه . (٢) صوت الماء عند غليانه اه .

الأشربة إلا في ظروف الأذم «أى الجلد» «أما الآن فاشربوا» «أى انتبذوا» في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسکرا «رواه مسلم عن بريدة بن الحصيبي، وفي حديث آخر «كفت نهيتكم عن الأوعية فانبذوا» أى في أى وعاء كان «واجتنبوا كل مسکر» أى ما شأنه الاسكار، رواه ابن ماجه عن بريدة.

﴿و﴾ المسكر يوجب الحد على شاربه و﴿إن قل﴾ الذي شربه من خمر أو غيره قليله مثل كثيرة وأقل ما يحدده ما وصل الجوف سواء سکر به أم لم يسکر وسواء كان من فيه أم استقصده من أنفه. وإذا شرب المثلث الحنفي فان سکر حد وإن لم يسکر فلا حد، والذى إذا شرب المثلث فان سکر حد لانه لا يجوز السکر في جميع الشرائع وإن لم يسکر لم يحد والسکران من تغير عقله بحيث يخلط في كلامه ولو لم ينزل عقله بالكلية فإذا صار وقحاً بعد الحياة ثم ثاراً بعد السکوت فذلك زوال العقل، وإذا طبخ اللحم بخمر فان أكل من لحه لم يحد وإن شرب من مرقه حد وإن عجن الدقيق بالملح ثم خبز لم يحد كله لأنه لا عين له، ومن جمل المحر إداماً للخبز ونحوه فإنه يحدد لأن العين باقية غير مستهلكة.

﴿فرع﴾ ولا يحد شارب أو أكل الحشيشة والأفيون ونحوها من الأشجار بل يعذر فقط.

﴿و﴾ لا ﴿يقام﴾ الحد في الشرب أو غيره ﴿إلا بعد الصحاو﴾ من السکر لأنه يكون كالجنون ولأنه لا يتألم ولتجويز أن تكون له شبهة تسقط الحد ﴿فإن﴾ لم ينتظر الإمام الصحاو ﴿وفعل﴾ الحد ﴿قبله﴾ أى قبل الصحاو ﴿لم يعد﴾ الحد بعد الصحاو مرة ثانية فان ظهر بعد الصحاو شبهة مسقطة للحد رجع بالأثر على الإمام ويكون من بيت المال. ولا يقبل دعواه الشبهة بعد الحد إلا ببيانه عليها إذا كانت الشبهة التي بين بها جمماً عليها فان كانت مختلفة فيها فلا ضمان لأنه قد انضم إلى الحد حكم.

﴿ويكفي﴾ في لزوم حد الشارب ﴿الشهادة على الشم أو تقوء﴾ فاذأشهد رجالن على شم رائحة المحر من إنسان وكانت النكهة من الجوف لا من الفم أو أنه تقىأها كفت هذه الشهادة في لزوم الحد ﴿ولو﴾ شهد ﴿كل فرد﴾ من الشهود ﴿على فرد﴾ من أمرى الشم والقىء صحت هذه الشهادة عندنا كأن يشهد رجل على آخر أنه شم رائحة المحر من نكحته وشهد آخر أنه رأه تقىأ خمراً كفت هذه الشهادة في لزوم الحد^(١) وكذا لو شهد أحدهما أنه رأه شربها والآخر أنه رأه تقىأها لزم الحد . وأما لو شهد أحدهما على الشرب أو الشم والآخر على الإقرار لم تكف هذه الشهادة ، وكذا لو شهد الشاهدان على إقراره بالقيء أو على إقراره بأن شمه مسكر فإنه لا يجب الحد عليه لأنه يحتمل أنه إنما عدل إلى الإقرار بهما ولم يقر بالشرب لأن له شبهاً في دخولهما

جوفه

﴿باب حد السارق﴾ ﴿٤١﴾

﴿فصل﴾

إنما يقطع بالسرقة وهي أخذ مال الغير المحرم خفية من غير أن يؤتمن وإنما قلنا هذا لأنه ليس في المخيانة ولا في الاختلاس قطع .

﴿من﴾ جمع شروطاً سبعة :

﴿الأول﴾ أن يكون قد ﴿ثبت﴾ بأحد طريقين اما ﴿بشهادة عدلين﴾ أصلين ﴿لهم اقرأه مرتين﴾ ولو في مجلس واحد ﴿أنه سرق﴾ فلو شهد رجل وامرأتان لم يثبت الحد ويلزم المال ، وكذا لو أقر مرة واحدة لم يلزم الحد ويلزم المال وكذا إذا

(١) ولا يقال ان الشاهدين إذا اختلفا في الفعل لم تصح شهادتها كما هو مقتضى أصول المذهب فهذه الشهادة مخصوصة وقد احترزا عنها في الشهادات تعليقاً على قوله (أو صفة لفعل) أثناه فصل ٣٧١ .

أقر مرة بعد الشهادة بطلت الشهادة ولزم المال دون القطع . وقد جعل للمذهب ضابط فيما يقطع به السادس وهو « من أخذ نصاب سرقة حرزاً من حرز واحد ملساً كاحترا ما خفية لأشبهة فيه »

﴿فرع﴾ ولا تصح هنا شهادة الشهود بدون دعوى المدعى كما تصح في الحسبة سواء أرادوا المال أو القطع .

﴿الشرط الثاني﴾ أن يكون السارق ﴿مكلفاً﴾ وقت السرقة ولو أعمى أو أصم أو سكران أو آخر سواه كان الخرس أصلياً أم طارئاً^(١) . فلو كان وقت السرقة صبياً أو مجنوناً لم يلزمه القطع وإن زمه الغرم .

﴿الثالث﴾ أن يكون السارق ﴿مختاراً﴾ وقت السرقة فلو كان مكرهاً ولو بالضرب سقط عنه القطع لاجواز أخذ المال .

﴿الشرط الرابع﴾ أن يكون قدر السرقة وقت السرقة ﴿عشرة درام فضة خالصة﴾ كيف كانت جيدة أم رديئة مصروبة أم لا . وقدر ﴿الدرهم﴾ خاص في نصاب السرقة ﴿ثمان وأربعون شعيرة﴾ بزيادة ست شعيرات على نصاب الزكاة ترجيحاً لجانب السقوط ويأتي نصاب السرقة من الأواني أوقية إلا ربماً ومن القفال سبع قفال ونصف ومن الريالات^(٢) الحجر التعامل بها الآن في اليمن ديناراً إلا ثنتين تجاري أو هي جزءان من ثمانين جزءاً من ريال ولا بد أن يؤخذ هذا المقدار من حرز واحد، وليس من شرطه أن يعلم السارق قدر المال الذي أخذته فلو سرق طماماً قليلاً فوجد بينه فضة خالصة قدر النصاب وجب القطع لذلك ، وكذا إذا ابتلع الجوهرة أو نحوها ثم خرج وجوب القطع إلا من أكل الطعام داخل الحرز أو دهن بالغالية فلا يقطع وكذا إذا

(١) قبل كانقياس سقوط القطع على الآخرين بجواز دعوى الشبهة لكن خصه الاجماع مع أن لفائل أن يقول دعوى الشبهة مع الآخرين يمكن ايجاد مشكلة سخالي .

(٢) قد تقدم تحقيق الريال وقدر شهه ونحو ذلك في باب زكاة الذهب والنفة فصل ٨٤ فراجعه في الفرع على المماش هناك آه .

دخل الحجز بسي أو مجنون فأخذ المثاع ودفعه إلى الصبي أو المجنون وخرج به من الحجز ثم أخذه منه لم يقطع وكذا لا يقطع من سرق طعاما في زمن الجماعة وعدم العلماء في الأسواق وكان المسروق منه في وقت يجوز له التناول منه وهو عند الاضطرار إيمان كان غير مضططر قطع وسواء كان المسروق عشرة دراهم خالصة {أو ما يساويها} من الفروض فإنه يقطع لذلك . أما لو كان المسروق قيمة وقت السرقة دون العشرة دراهم ثم زادت قيمة ولو استمرت فإنه لا يقطع بذلك .

{ الخامس من شروط القطع } أن يكون المسروق {ما هو خالص لنيره} ليس للسارق فيه ملك ولا حق ليخرج الرهن إذا أخذه الرهن فإن له فيه حقا فلا يقطع سواء كان المسروق {رقبة} أى يستحق المسروق عليه رقبة تلك العين من سلاح أو حب أو نحوها {أو} كان المسروق عليه لا يستحق إلا {منفعة} ذلك المسروق فقط بأن يكون وفقا عليه أو وصية حيث كانت قيمة الرقبة أو المنفعة عشرة دراهم فأزيد فإنه يقطع وكذا من سرق مصحفا موقوفا فإنه يقطع . مثال سرق الرقبة أو المنفعة أن تكون جواهرة قيمة منفعتها حال إخراجها من الحجز عشرة دراهم فإن سرقها أبو المؤجر قطع لأجل المنفعة لأنها المستأجر ولا شبهة له فيها وإن سرقها أبو المستأجر قطع أيضا لأجل الرقبة لأنه ليس له شبهة في الرقبة ولو سرق غير من ذكر فإنه يقطع لأنه سارق للرقبة والمنفعة بخلاف المؤجر والمستأجر فلا قطع على أيهما لأنهما شريكان ولا قطع في الشريك لشريكه .

{ السادس الشرط السادس } أن يكون مما يجوز {له} يعني للسرقة عليه {علمه} في الحال والغيرة بعده المسروق عليه ولو كان المسروق أم ولد أو مدبرة لأن منفعتهما مملوكتان كلامة فلو سرق مسلم على مسلم خمرا أو خنزيرا أو كلبا أو نجرو ذلك مما ليس المسلم علمه وإن ثبت له فيه الحق فلا قطع على سارقه ، وأما لو سرق على ذمي خمرا أو خنزيرا وهو في بلد لم يسكنه أو في غيرها باذن الإمام لصالحة

قطع سارقه ، وإن كان في بلد ليس لهم سكانه ولا يأذن الإمام لم يقطع سارقه .

﴿ ولو ﴾ كان السارق { جماعة } بفعل واحد في وقت واحد من مكان واحد قطعوا جميعاً هذا مذهبنا ، وسواء كان يأتي حصة كل واحد منهم قدر نصاب أم لا فإذا كان المجموع نصاباً لأن كل واحد سارق لذلك القدر وسواء فتحوا الباب جميعاً أم أحدهم حيث أخرجوه دفعة واحدة فإن أخرجوه متفرقاً كل واحد منهم بعضه قطع من آخر قدر النصاب لا من آخر دونه . ﴿ و ﴾ كذلك لو كان ذلك السرقة { جماعة } ولو لم يأت نصيب كل واحد إلا دون نصاب سواء كان مشتركاً بينهم أو نصيب كل واحد وحده إذا أخرجه من حرز دفعة واحدة أو دفعات لم يتخللها علم المالك لزمه القطع ولو لم يرافق إلا أحدهم وغيره سكت أو عفا ولا يضمن للباقيين وكذا الحكم إذا سرق جماعة على جماعة من مكان واحد شيئاً مشتركاً كما هو منطوق الآثار . ﴿ أو ﴾ كان السرقة ملكاً { لدني } فإن المسلم يقطع إذا سرق على ذمي كما يقطع إذا سرق على المسلم لمعوم الآية لأن القطع حق الله تعالى فوجب للمسلم والدني . ولا يقاس على دمه إدفه الدم عوض وهو الديمة ﴿ أو ﴾ كان المال المأخوذ ملكاً { لغيره } أي لنزيم السارق وهو من للسارق عنده دين فإنه لا يسقط القطع ولو كان النزيم متعرضاً عن قضاء الدين بل يجب القطع إذا كان السرقة { يقتدرها أي يقدر العشرة الدرهم والسرقة عليه حياً أما إذا كان ميتاً وتركه مستقر بالدين فلا قطع عليه لأن له حقاً في التركة . لا لو كان الغريم ممسراً فيقطع إذا أخذ مما استثنى له .

﴿ فرع ﴾ فلو سرق المين على غيره ثم أنفقها وهو مما يسقط دينه لم يقطع لأنه قد ملأه بالتلف حيث قد صار في ذمته فتساقطاً .

﴿ و ﴾ ﴿ الشرط السادس ﴾ أن يكون السارق { أخرجه } أي أخرج النصاب خفية { من حرز } واحد لا من حزبين فأكثر فإذا كان من كل حرز دون

نصاب ولو لملك واحد فلا قطع لأن المثلث الوجب للقطع إنما هو هتك حرز ونصاب (بفعله حلا أو رميأ) أي دخل السارق إلى داخل الحرز فحمل المال أو رمي به إلى خارج الحرز (أو جراً) أي تناوله من خارج الحرز بمحجن أو نحوه بأن جره حتى استخرجه (أو إكراماً) نحو أن يكره العبد الكبير أو الصغير الميذ بين السارق وسيده على الخروج منه سواء بق له فعل أم لا والإكراه بأن يحمله أو يجره أو ينحوه أو يتهدده أن لم يخرج منه ولو كان السارق خارج الحرز ولا يثبت الإكراه إلا بشهادة عدلين أصلين ذكرين أو افراده مرتين لأجل القطع للمال فيكتفى مرة لأن الإكراه بعزلة أصل السرقة، فإن كان العبد صغيراً بمحيث لا يميز بين السارق وسيده فلا يعتبر فيه الإكراه سواء حمله من الحرز أو أمره بالخروج منه فهو كمن يسوق الدابة حتى ينحوها (أو تدليساً) سواء كان قد دخل الحرز أم لأنحو أن يداس على العبد كأن يقول إن سيدك طلبك أو يهيج الدابة بأن يريها ما تشتهيه من المال سواء أخذه بعد الخروج أو تركه أو أخذه غيره مما أخرجه السارق بأحد هذه الوجود وجب القطع فيه على السارق (وإن رده) أي ولو ردده إلى الحرز بعد إخراجه فقد وجب القطع .

(مسألة) من سرق من قصر أو دار لواحد لم يقطع إلا أن يخرج المسروق من باب القصر لأن أخرجه من منزل إلى وسط القصر هذا إذا لم يكن على ذلك المنزل باب مغلق فإن كان قطع بإخراجه من المنزل وإن لم يخرجه من باب القصر .

(فرع) فإن كان القصر جماعة مقتسمين له مما سرق من منزل فيه لأحدم إلى سجن القصر وهي الحجرة وجب القطع فيه سواء كان السارق له من أهل القصر أم من غيرهم وما سرق من موضع عام لهم أو هو لأحدهم لكنه غير عرز منهم فإن كان السارق منهم لم يقطع وإن كان من غيرهم قطع إذا أخرجه من باب القصر أو من باب الجاجز وهو ما يقتضى من بالحواجز وسط الدور أو على الحجرات .

﴿ مسأله ﴾ من جمل السارق بما معه حتى أخرجه من الحرز لم يقطع الحامل بل المحمول إلا إن كان مكرها ولم يكنه من رمي المسروق لم يقطع .

﴿ مسأله ﴾ وإذا دخل السارق الحرز ثم صب السمن أو نحوه فسأل إلى خارج الحرز قطع سواء أخذه من خارج الحرز هو أو غيره أو تركه .

﴿ فرع ﴾ وما أخرجه القرد المعلم فإن كان بتعليم صاحبه قطع أمر القرد بهأم لأنه كتهييج الدابة ولا يكون كالصبي إذا ناوله السارق شيئاً فخرج به لأن الصبي يتعلق به الضمان وإن كان باختيار القرد من دون تعليمه لم يقطع .

﴿ مسأله ﴾ قال في البيان : «من وجد المال المسروق في يد إنسان والتبعض حاله هل هو السارق أم لم يقطع بل يرد المال إن بقى والضمان إن تلف . »

قال الإمام عليه السلام ﴿ أو ﴾ أخرجه من الحرز و ﴿ لم ينفذ طرفه ﴾ نحو أن يكون بساطاً طويلاً فجذبه حتى استخرج منه ما قيمته نصاب السرقة فإنه يجب الحد بإخراج ذلك البعض سواء نقل بأقيمه أو قطمه أو بقى متصل ﴿ أو ﴾ أخرجه من حرز واحد ﴿ دفتين ﴾ أو دفعتين نحو أن يسرق من الحرز درهماً ثم درهماً حتى استوف عشرة دراهم فإنه يقطع بعد كمال العشرة إن لم ﴿ يتخلله ما علم المالك ﴾ أو الحافظ فإن سرق خمسة وعلم الحافظ بالأخذ ثم سرق خمسة أخرى لم يقطع سواء أغلق الباب صاحب البيت بعد المرة الأولى أم لا ﴿ أو كور غيره وقرب ﴾ أي دخل أحد السارقين إلى داخل الحرز فجمع ما يرید سرقته وكوره أي جمه في صره ثم قربه حتى تبلغه يد السارق من خارج الحرز قبضه واستخرجه من داخل الحرز فإنه يقطع المستخرج له سواء كان بتكلف أم بغير تكلف لا الذي كوره وقربه من داخل الحرز لأنهم يهتك حرزاً لكنه يؤدب أما لو دفعه الداخل إلى خارج الحرز ثم جمله الخارج فالقطع على الداخل إذا هو الماتك والراد بخارج الحرز ما خرج على تقدير إغلاق الباب ولو بعض المتبعة وبداخل الحرز ما وراء الباب فإن حمله مما أو أخرج بموجب الخارج

ودفع الداخل قطعاً إذاها هاتكأن فإن وضعه الداخل في موضع قيام الباب وهي التبة بحيث لا يمكن إغلاقه فإن كان بعضه داخل الحرز وبعضه خارجه فإن كان البعض الداخل نصابة والخارج نصابة وجذبه الخارج حتى أخرج النصاب الداخل قطعاً لأن كلامهما قد هتك حرز وإن كان البعض الداخل والبعض الخارج كل منها دون نصاب أو وضع النصاب موضع إغلاق الباب ولم يغلق الباب ولم يكن من النصاب داخلاً عن الحرز ولا خارجاً عنه فلا قطع على أيهما . وإن كان الخارج عن الحرز نصابة دون الداخل وكان الخارج بفعل الداخل قطع الداخل والمكبس **(إلا)** أن يتناول السارق النصاب **(من خرق)** أي كوة أو غيرها مفتوحة إلى الخارج سواء كان الخرق من فعل المالك أو غيره فتناول السارق منها **(ما بلنته يده)** بنفسها من غير تكلف وكان واضح المال بقرب الخرق مالكه أو مأموره فإنه لا قطع عليه لأن المال ليس في حرز فإن أخذ بتكلف أو بمحاجن أو نحوه أو كان واضح المال بقرب الكوة متعمداً فإن الآخذ يقطع .

(مسئلة) قال في البيان من سرق مالا مرسلأ على جدار الدار فإن كانت يده تصله من خارج بغير تكلف وكان الواضع غير متعد لم يقطع وإن كانت لاتصله إلا بتكلف فإنه يقطع **(أو)** كان النصاب الذي أخذته السارق **(تابتاً)** سواء كان شجراً أم زرعاً وأخذته **(من منتهي)** ولو حرزاً كالجدار والأبواب والزرب على جنان الفواكه فإنه لا يقطع من أخذ من ذلك الثابت مادام لم يقطع ولم يحرز سواء أخذ الزرع أو التمر أو قلع الشجر فإن كان قد قطع الشجر أو حصد الزرع أو جنى التمر وأحرز فإن الآخذ يقطع وكذلك الحطب والمشيش بعد قطعهما وإحرازها فإنه يقطع سارقهما **(أو)** أخذ السارق **(حرزاً وما في يده)** من الثابع أو ماعليه من حل ونحوها سواء كان الحرج كبيراً أم صغيراً فلما قطع لأن يد الصبي ثابتة عليه ولو غير **(١٦ - الناج المذهب - رابع)**

مميز وكذا من أشباه المز وهو المكاتب ومن عتق بعضه .

﴿أو غصباً﴾ فإذا سرق السارق عيناً مخصوصة فلاقطع عليه لأن مالكها غير راض بتركها في ذلك المكان المحرز فـكان كلا حرزاً في حقه وكذا المال المسروق إذا سرق من بيت سارقه فلاقطع على السارق الثاني ﴿أو غنيمة﴾ فمن سرق من النعم شيئاً فلاقطع عليه إذ له شبهة لأنه إن كان من الثانعين فواضح وإن كان من غيرهم فلوجوب الوضوء أو التنفيذ لأن له نصيباً في سهم الله ﴿أو﴾ كانت العين المسروقة من ﴿بيت مال﴾ المسلمين أو الذميين أو كان الموضع المسروق منه بيت مال لأن له شبهة في دخوله فإنه لاقطع على من سرق من بيت المال لأنه ينذرته الشترك ولو كان السارق غنيماً لجواز الافتقاد أو هاشمياً لجواز أن يجعل منه طريقاً عاماً أو ذمياً لجواز الإسلام ﴿أو ما﴾ لا ﴿استخرجه﴾ السارق لكنه ﴿بخارج بنفسه﴾^(١) والمسروق وخرج بمخروج ذلك الخارج وذلك الخارج الذي خرج بنفسه ﴿كنهر وريع أو دابة لم يسقها وجعلها﴾ فـإن السارق إذا وضع المال في نهر جار خرج من المحرز بجري المال أو في مهب الريح فخرج بهبوبها أو على دابة أو سيارة فخرجت بنفسها من دون سوقه فلاقطع في ذلك كله إلا إذا كان خروج الماء أو الريح أو السيارة بسبب منه كان بجري الماء وكان مسدوداً أو يفتح مسير السيارة أو منها للريح ثم وضع المال في الماء أو في مهب الريح أو في السيارة فخرج أو كانت الدابة عادتها السير عقيبة حملها فإنه يقطع كالواسقها ﴿لكن﴾ في هذه الصور التي لاقطع على السارق فيها من قوله إلا من خرق مأبنته يده إلى هنا ﴿بودب﴾ ذلك السارق لأنه عاص ﴿كالمقرب﴾ للمال إلى قرب الباب أو الكوة لأخذه .

(١) لا الغواند لأنها أمانة قبل أن ينقلها الناصل لنفسه فإنه يقطع آخرها أه

(٢) لا الخارج بنفسه كاو سب الدعن أو الزبق أو الزيت أو السنن فخرج من المحرز نفسه فيطبع كما تقدم أه .

﴿ مسألة ﴾ (١) من سرق ما يقطع عليه وما لا يقطع في حالة واحدة فانه يقطع عندنا .

﴿ مسألة ﴾ من سرق وقام على معين أو على الفقراء وسرقه غنى فانه يقطع .

﴿ مسألة ﴾ ومن سرق آلات الملاهي كالموعد والطنبور والمزمار ونحو ذلك إذا كانت تساوى بسد كسرها نصاب السرقة أو كان عليها حلية ولم يدخل لتسكيرها وسرقها على من يستجيزها فإنه يقطع فإن كان على من لا يستجيزها أو دخل لتسكيرها فانه لا يقطع .

﴿ مسألة ﴾ ومن دخل دار الحرب بأمان منهم وشرط عليه أن لا يقدر بهم ثم سرق فلا قطع عليه .

﴿ فصل ﴾ (٤١٣)

﴿ والحرز ما وضع لمنع الداخـل والخارـج ﴾ من جدار أو خشب أو حصير أو تمام أو زرب أو قصب أو خيام أو بيت شعر أو خندق أو نحو ذلك مما يمنع الداخـل والخارـج ﴿ إلا بمحرج ﴾ في الدخـول والخـروج أو ما يمنع الخـارج من الدخـول وإن لم يمنع الداخـل من الخـروج نحو أن يكون مقلقاً من داخل بالزلـاج (٢) ونحوه فـا كان كذلك يمنع الداخـل والخارـج أو الخـارج دون الداخـل فهو حرـز لـكل شـيء يوضع فيه من ذـهب أو مـتاع أو مـاشية أو نحوه ولو كان في أـسفل الدـار وهذا غير ما يـعتبر في الـوديـة من أنه لـابد أن يـحفظ كل شـيء فيما يـحفظ مـثلـه في مـثلـه .

﴿ ومنه ﴾ أـى ومن الحرـز (الـجرـن) وهو ما يـوضع فيه الزـرع ونحوه للـتجـفـيف والـديـاس .

(١) هذه المسألة وما يـبعـدها مـلخصات من البيان اـهـ

(٢) الـزلـاج والـلـاج كـالـنـلاق إـلا أـنـه يـفتح بـالـبـدـ وـالـمـلاقـ لا يـفتح إـلا بـالـفـتح اـهـ

﴿والمربد﴾ بكسر الميم مجلس الأبل والمربد لتجفيف التركمالييدروالجرن الحنطة
 ﴿والراح﴾ بضم الميم والضيارة الموضع الذى يحيط عليه لتأوى إليه الماشية
 فيقيها البرد والريح أو كالزريبة للضم فيه الموضع تكون حرزاً لما يوضع فيها إذا
 كانت ﴿عصنات﴾ بمدار ونحوه يمنع الداخل والخارج إلا بتتكلف ﴿و﴾ من الحرز
 ﴿يت غير ذى باب﴾ رأساً أو كان بابه مفتوحاً فانه حرز إذا كان ﴿فيه مالكه﴾
 أو حافظه ولو كباباً والمراد بالبيت النزل الواحد سواء كان الحافظ منتسباً أم لا وسواء
 كان واقفاً على الباب أم في أعلى النزل فان كان الباب مغلقاً بالخلاف من داخل أو
 خارج كان حرزاً ولو لم يكن الحافظ فيه .

﴿فرع﴾ وأما الحافظ للبيت أو المأهوت أو الدار كالحارس ونحوه فان كان
 المكان الذى يحفظ غير محرز منه كان يكون باب المأهوت مفتوحاً أو مغلقاً بالزلاج
 أو يكون داخل الدار ومنازله كذلك فا سرق من ذلك فلا يقطع لأنه غير هاتك
 للحرز وإن كانت مغلقة بالخلاف بحيث تمنع الخارج من الدخول كما يعتقد في ديارنا^(١) فإنه
 يقطع لو سرق منها ، والحاصل أن الحارس والحافظ كثيرهما فيما كان محراً وما كان
 غير محراً وهو واقف فيه حال السرقة كان حرزاً لغيره فيقطع السارق منها .

﴿مسئلة﴾ من سرق باب الدار ونحوها سواء كان مغلقاً أو مفتوحاً لم يقطع
 لأن الباب محرز به على غيره وليس بمحرز في نفسه .

﴿و﴾ الطمورة وهي الحفرة تحت الأرض ينبع فيها الطعام وكذا ﴿المدافن المعتادة﴾
 عمقه وردم التراب فوق بابه وهي القفطة في عرفنا والقرب من البلد حرز لما وضع
 فيه من حب أو ذهب أو غيرها . فان لم يكن على بابه من التراب المعتاد فوق الحجر

(١) ومن العادات المستحسنة في أسواق صناعة أن الحرس يتقدون أبواب الحوانين بباباً باباً
 كل ليلة لينظروا أقفالها . الحديد وما وجده من الأبواب غير مقل بالحديد دق الحارس الباب ثلاثة
 يكون صاحب المأهوت بما فيها فإن لم يجيء قفل الباب بقل من لديه ولا يفسكه إلا بالأجرة المعتادة
 من صاحب المأهوت . اه

التي يسد بها أو خالف المتقاد في بعده عن البلد فهو غير محرز لما وضع فيه (و) كذلك (القبر) حرز (الكفن) فقط إلى سبعة لاما زاد عليها ولا لغير الكفن من الدرام وغیرها فليس بحرز سواء كان في مقبرة المسلمين أم النصين قريباً من المعران أم بعيداً ولو انفرد، فلن سرق من ذلك القبر شيئاً من الكفن قطع به ولو كان الكفن من بيت المال أو مخصوصاً إلا أن يكون لسارق شبهة كشركة أو دين له على البيت مستفرق لله وفي الكفن زيادة على الواجب وهو الثوب (والمسجد والكمبة) حرز (لكسوتهم وآتهم) من الفراش والقناديل وغيرها مع تفليق الأبواب في غير أوقات الصلاة فأما فيها فلا قطع ولو كانت الأبواب مغلقة لأنه مأذون له بالدخول وأستار الكعبة لا يقطع آخرها إلا إذا كانت محززة في مكان أو على سطحها بحيث لانتفال إلا بتكلف أو كانت أبواب الحرم مغلقة وكان أيضاً في غير أوقات الصلاة ومثل المسجد كلما كان الناس في الدخول إليه على سواء كالمحافل العامة والنواصي والرباطات والماهد الوقفة ونحو ذلك.

(فرع) وإذا سرق على من هو في المسجد لم يقطع إلا ثلاثة شروط .

(الأول) أن يكون الواقف فيه مأذوناً من جهة الشرع كالمعتكف والغريب الذي لا يجد غيره .

(الثاني) أن يكون المسجد مغلقة أبوابه بالفاليق .

(الثالث) أن يكون السرقة في وقت لا يدخل في مثله .

(لام) والجipp ولو دبرت من داخل أو من خارج سواء انتشر ما فيهما عند ذلك الرباط إلى داخل أم إلى خارج فأنهما ليسا بحرز وكذا العامة .

(والجوافق) بضم الجيم وفتح اللام أو بكسر الجيم واللام كلها معربة وهي المسدل والفراء سواء كانت من صوف أو شعر المعا أو بر الأبل أو من اليف أو السلب ومثلها الكيس والصناديق فإنها ليست بحرز لما وضع فيها وخيط عليها

أو دبط أو قفل لأنها تحرز في نفسها وسواء كان مالكها عندها أم لا {و} لا {الخيم الساوية} وهي التي لاسجاف لها ينفع الداخل والخارج فانها ليست بحرز وإن كان فيها حافظها {و} لا {الأمكنة المقصوبة} ^(١) فإذا كانت عرصة الدار مقصوبة أو كانت مملوكة وبنها بالات مقصوبة أو كان الباب مقصوباً لم تكن حرزاً لما وضع فيها {و} لا {ما أذن للسارق بدخوله} من النازل فلا يكون حرزاً لسا فيه من المأذون له لا من غيره ، فلو سرق الضيف من المنزل الذي أضيف فيه في تلك الحال شيئاً لم يقطع وكذا لو كانت الدار مستعارة من السارق فلا يقطع للاذن الشرعي له بالدخول إلى ملوكه فأما لو سرق الضيف من غير المنزل الذي هو فيه وكان مقلقاً ولو كان بابه من المنزل أو سرق المؤجر على المستأجر سواء كانت الإجارة صحيحة أم فاسدة فساداً مختلفاً فيه ومذهبها مختلف فإنه يقطع لأن المستأجر منع المؤجر من الدخول

{والحاصل} لا فرق عندنا في الفرارة والصناديق والكيس والحقية والعيبة ونحوها بين أن تكون مربوطة أو مخيطة أو مقفلة أو خلاف ذلك فليست بحرز في نفسها لأنها مما يحرز عليها ولو كان صاحبها معها سواء كانت في السوق أو الشارع أو المسجد ولو نام صاحبها عليها أو على المال سرق من تحت رأسه لأن الآخذ من ذلك يسمى مختلاساً ، وليس على المختلس قطع خلوكها وما فيها حكم المال ان سرق من حرز وجوب القطع وإلا فلا .

(١) ماعدا القبر فهو حرز لسكنه ولو كان القبر مقصوباً له .

(فصل) (٤١٤)

﴿وَإِنَّمَا يُقطِّعُ﴾ بالسرقة الجامحة لشراطتها ﴿كُفٌ﴾^(١) اليد ﴿التي من مفعوله﴾ لا من أصول الأصابع ولا من الأبطع هذا مذهبنا وهو قول جمهور العلماء ولو لم يبق في السكف أصبع فإنه يقطع ما بقي من السكف وهي راحة اليد. وكيفية القطع أن تنديد يد السارق المجنى مدا عينها لتخلع ويكون السارق جالساً ويربط حق لا يتحرك فيتمدى القطع ثم يشد السكف بمحله والساعد بمحل آخر ويمتد كل إلى جانبه حتى يتبنى المفصل ويظهر مفصل السكف ثم يقطع بمحاد قطمة واحدة وتحير بين القطع من باطن السكف أو ظاهره أو مائل الإبهام وكذا لو كان القلع على الرجل. ويكتفى القطع لسرقة أو سرقات ولو لم يطلبه إلا أحدهم ولا يضمن للباقيين

(١) وقد صار في زماننا حد السارق في أكثر الأنظار الإسلامية المفلولة بالتوابين الاستعمارية مهملاً كثيرة من المحدود فكتئذ لديهم متقدمو جرائم السرق ولم تتمكن الحكومات من زجرم والمحافظة على الأمن العام مما كان على رأس كل شارع «شرطة» والجزاء شائعاً في السجون بعد أن أضاعوا حداً من حدود الله واستبدلوا الطيب بالحبيث «والذى خبث لا يخرج إلا نكداً» «قل لا يسوى الحبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الحبيث فاتقوا الله بأول الألباب لكم تقلعون». ولكن الأمل في رجال الإصلاح أخذ الله بأيديهم إلى مناقب الفلاح أن يقرنوا استقلالهم باستقلالهم الدستوري الإسلامي فقد خلف لنا الأسلاف ثروة عظيمة في الفقه وفرضوا من المسائل الجائز والمستحب فما بالنا لا نتفق بهذيه وتقريه وإبرازه للعالم الإسلامي في حالة تشيبة يرود لرؤيتها الناظر ويعرف بفضلها الكافر؟! ولم يبق إلامة حد السارق بدون إفراط ولا تفريط إلا في العين الميمون ونجدة والجهاز وإن كان يأفرط في الآخرين فلعل ذلك كان لأجل الزجر في أول الأمر حق استتب الأمان وهذا لم نسمع في هذه الديار التجاورة بعرتكب جريمة السرقة إلا نادراً وما ذلك إلا نتيجة العمل بالدستور الإلمي المنزل من حكيم خير يصلح عباده المجنى على الملكة والإهانة في كل شيء الصالح ل بكل زمان ومكان اه.

(٢) وأسباب السكف : الإبهام والسبابة والوسطى والبنصر والمنصر ، فالسكف يشملها مع راحة اليد إلى الرسم اه.

ولا يعتبر حضور الشهود ولا المسروق عليه وإذا طلب السارق أن يقول قطع يده بنفسه فلا يحاب إلى ذلك كسائر الحدود .

﴿فرع﴾ ويستحب تعليق يده في عنقه بعد القطع ثلاثة أيام ويستحب أيضاً بعد القطع حسم موضع القطع بزبطة أو سعن أو قطاران ينفي باذن السارق وإن تيسر أن يكون القاطع من الأطباء الجراحين خبرته بالمفصل وسرعة القطع وأسماف موضع القطع على البرء بما يلزم من الأدوية والضمادات المتداولة لثلث ذلك القطع فهو أولى من القطران المغلي ونحوه إذا القصد إقامة الحد لا التعذيب ويكون ذلك مع أجرة القاطع من بيت المال فان لم يكن فلن مال السارق .

﴿فرع﴾ فلو طلب السارق بدلاً عن مد يده مددأً عنيفاً وشدتها بالحبال ونحو ذلك أن يعمل الطبيب لوضع القطع دواء لا يحس معه ألم القطع هل يحاب إلى ذلك أم لا : «قلت» يحتمل أن يحاب إلى ذلك إذا قلنا ان المقصود إقامة الحد لا التعذيب ولا يبعد أن شد اليد بالحبال يحدث فيها شيئاً من التخدير بسبب ضغط الدم عن دورانه فلا يحس عند القطع إلا بألم يسير ولكن بعد ألم شديد من تلك الحبال يزيد على ألم القطع . وأما لو طلب تسليم كفه إليه عقب القطع وقد استحضر طيباً لارجاع كفه كما كانت فيحتمل أن لا يحاب إلى ذلك لو أمكن إرجاعها إذ تبطل فائدة الحد ﴿فرع﴾ وإذا شلت يد السارق أو قطعت بعد السرقة فانه يسقط عنه القطع المتعلقة باليد وقد زالت .

﴿مسئلة﴾ وإذا كان السارق يدان أصلياتان على مفصل السادس قطمت أحدهما فان كانت أحدهما أصلية والأخرى زائدة قطمت الأصلية فان كانا على مفصل الكف سقط القطع ﴿فان ثنى﴾ السارق السرقة مرة أخرى فان كان هو المسروق في المرة الأولى ولو قد تغيرت صفتة ينزل أو طعن أو نحو ذلك أو صار إلى مالك آخر فلا يقطع بذلك فإذا فيه شبهة عوض يده وإن كان المسروق ﴿غير ما﴾ قد كان

﴿قطع به﴾ اليد اليمنى ﴿أو كانت اليمني باطلة﴾ من قبل السرق بشلل أو غيره
 ﴿فا﴾ لواجب في الصورتين قطع ا﴾لرجل اليسرى﴾ من مفصل القدم كما تقدم في اليد
 ﴿غالبا﴾ احترازاً من أن يكون أحد الأعضاء باطلة وكان القطع يؤدي إلى بطان
 شق أو عضون أخرين كأن تكون يده اليسرى مستحقة للقصاص أو شلاء أو
 مقلوعة فلا تقطع يده اليمنى لثلا تبطل يداه مما وها عضوان أخوان ولا تقطع رجله
 اليسرى لثلا يبطل شقه الأيمن كله ولا تقطع الرجل اليسرى لثلا تبطل رجله مما
 وها عضوان أخوان فلهذا لا قطع عليه في الصورتين كا لقطع على الرجل اليمنى واليد
 اليسرى مطلقاً .

﴿ثم﴾ اذا عاد إلى السرقة مرة ثالثة فإنه ﴿يمحبس فقط إن عاد﴾ إلى ذلك ولو
 مراراً هذا مذهبنا .

﴿و﴾ اعلم أن القطع ﴿يسقط﴾ عن السارق بأحد أمور خمسة :
 ﴿الأول﴾ ﴿بالخالف﴾ من القاطع للمشروع بأن يقطع اليسرى دون اليمنى
 ﴿فيقتصر العمد﴾ من القاطع ان تعمد الخلافة نحو أن يقطع اليسرى وهو يعلم أنها
 اليسرى وأن الواجب قطع اليمنى فإنه حينئذ يلزم القصاص مع العمد ﴿ويتارش﴾
 مع ﴿الخطأ﴾ من القاطع نحو أن يقول للسارق أخرج يدك اليمنى فيخرج اليسرى
 فيظلمها القاطع اليمني فيقطعها فإنه لا قصاص عليه ولا يلزم إلا الأرش من ماله لا من
 الماقلة إذ لا يلزم الماقلة إلا بدليل شرعى خاص في جنائية مخصوصة وهنا لا دليل
 ويقبل قول القاطع في دعوى الخطأ لأن له في ذلك مساغاً ولأن آية القطع أطلقت
 اليد قال الله تعالى «فاقتلموا أيديهم﴾ ولم يبين فيها اليمنى .

﴿و﴾ الأمر ﴿الثاني﴾ يسقط القطع ﴿بعفو كل الخصوم﴾ عن القطع للسارق
 وان طالبوا بالسال وسواء كان لكل واحد نصاب سرقة أم لا فان عفوا جائماً إلا
 واحداً فلم يعف فإنه يقطع لمطالبته وحده والفرق بين المقو هنا أن لا يسقط إلا من

جميع الخصوم وبين المفو من أحد الورثة في القتل أنه يسقط القصاص إن في القتل كل واحد لم يستحق إلا بعض القصاص وهذا لو لم يطالب إلا واحد كفى .

(ف) قال في البيان : ويستحب للسرور علىه أن يمفو عن السارق بترك المرافة له إلا إذا عرف أنه لا ينجر عن السرقة إلا بالقطع وجب رفعه (أو تلكه) يعني السارق لجيم ماسرقه أو بعضه مما يتبع به النصاب سواء كان بييع أو هبة أو نحوها فإنه يسقط به القطع ويعتبر أن يكون المفو أو التليك (قبل الرفع) إلى الحاكم أو الإمام بالدعوى فأما بعد الدعوى فلا يسقط القطع .

(و) **(الأمر الثالث)** (بنقص قيمة السرور) قبل القطع ولو بعد الحكم (عن عشرة) دراهم فإذا سرق شيئاً قيمته يوم السرق عشرة دراهم ثم كانت قيمته وقت القطع عانية أو تسمة فإنه يسقط القطع والراد أنه لابد أن تستمر القيمة نصاباً من وقت السرق إلى وقت القطع وإن تخلل النقص فلا قطع . وأما لو نقص عين السرور فقصاصه لا يسقط القطع .

(و) **(الأمر الرابع)** يسقط القطع (بدعوه إيه) أي بدعوى السارق بذلك السرور أو الحرز أنه ملكه فإنه يسقط عنه القطع مع احتفال دعواه لامع عدم الاحتفال فلا يسقط عن القطع .

(و) **(الأمر الخامس)** إذا كان الحكم باقراره فإنه إذا رجع قبل القطع ولو بعد الحكم سقط عنه القطع لا لال .

(و) إذا قطع السارق بما سرق فإنه (لا يفرم بمده) أي لا يفرم بعد القطع السرور (الثالث) حسناً ثلا يجتمع عليه غرمان فلا يضمن ما قد أتلفه قيمياً أو مثلياً سواء أتلفه قبل القطع أم بعده إذا كان قبل الحكم عليه برد السرقة فأما بعده فيضمن (ويسترد) من السارق (الباقي في يده) ولو قد استملكه حكماً بعلمه

أو نحوه {أو} كان الباق في {بد غيره} أي غير السارق {بغير عرض} كالمبة والصدقة والتذر ونحو ذلك فما خرج من يده بهذه الوجوه وجوب رده ولو مع القطع . ويجب أن يرد ما أخذ بغير عرض ولو كان قد غرم فيه من صارت العين في يده نحو أن تكون خشبة وقد بقى عليها أو نحو ذلك ، قال في المعيار : « فان لم يتأت تفعن البناء إلا بفرامة وجبت التخلية فقط كما إذا كان لإحضار العين المقصوبة مؤنة لم يكن عليه إلا التخلية » . وإذا كانت العين قد تلفت في يد من صارت في يده بغير عرض وجوب عليه الضمان المثل بمنتهي والقيمي بقيمتها ولو بعد القطع وكذلك لو أخر جت من يد السارق بعوض كاجارة فأنها ترد العين المالك لكن إذا كان السارق قد استهلك الأجرة استحق المستأجر النفعة إلى انقضاء الإجارة وإن كان قد استهلك بعض الأجرة استحق المستأجر من النفعة بقدر ما قد استهلك من الأجرة ويرد له باقيها وإن كانت الأجرة باقية أخذت من يد السارق وردت لمالكها وهو المستأجر وترد العين لمالكها . {ولا يقطع والد} من النسب {لولده} إذا سرقه وكان الوالد حراً {وإن سفل} الوالد كان ابن الدين ومن تحته والأم كالآب لو سرقت من مال ولدها لا يقطع ويقطع الوالد إذا سرق ولده العبد لأنه لا شبهة له في ملك الفير وكذا يقطع إذا سرق من مال ولده من الزنا لا الأم فلا يقطع وكذا من وجبت نفقة على قريبه فإنه يقطع سواء كان القريب متمنعاً من الإنفاق أم لا فاما الوالد إذا سرق من مال أبيه فإنه يقطع عندنا كسائر الحارم {ولا} يقطع أيضاً {عبد لسيده} أي إذا سرق العبد من حرز سيده لم يقطع {وكذلك الزوجة} والزوج لا يقطع كل منها لمال الآخر إذا كان غير محرز عنه . قال في التكميل : « ويقطع كل من الزوجين لمال الآخر المحرر عنه » قال في البيان « وكذا الحكم في الأشخاص التصادفين » {و} أما {الشريك} إذا سرق ما هو شريك فيه فلا يقطع سواء كان مثلياً أم قيمياً وإن سرق مالا شرك له فيه قطع {لا} لو سرق {عبد لها} أي عبد الزوجة لو سرق

على زوجها شيئاً وعبد الشريك لو سرق على شريكه العين المشتركة فان المبددين يقطعنـ .

(٤١٥) (فصل)

{و} حقيقة {المحارب} يشترط أن يكون مكافـا { هو من أخافـ السـيـيل } سواء كان سـيـيلـ المسلمينـ أمـ الـشـمـيينـ { فيـ غـيرـ المـصـر } لـأـفـيهـ فـهـوـ مـخـتـلـسـ انـ أـخـذـ المـالـ مـنـ غـيرـ حـرـزـ خـفـيـةـ وـاـنـ أـخـذـهـ مـنـ حـرـزـ فـكـمـهـ حـكـمـ السـارـقـ . وـاـنـ خـطـفـهـ ثـمـ هـرـبـ بـهـ فـهـوـ { الطـرـادـ } لـأـنـهـ يـلـحـقـهـ الغـوثـ فـالـحـالـ وـإـنـ لمـ يـهـربـ فـهـوـ { النـاصـبـ } وـحـكـمـهـ أـنـهـمـ يـعـزـرـوـنـ وـيـرـدـوـنـ مـاـخـذـوـهـ اـنـ بـقـىـ وـإـلاـ ضـمـنـوـهـ ، وـإـنـماـ يـكـونـ مـخـارـبـاـ اـنـ أـخـافـ السـيـيلـ { لـأـخـذـ المـالـ } لـإـذـاـ أـخـافـ السـيـيلـ لـمـداـواـةـ يـتـهـوـيـنـ مـاـرـتـهـاـ أـوـيـقـطـعـ ذلكـ السـيـيلـ حـتـىـ لـايـسـلـ إـلـىـ سـوقـ أـوـغـيرـهـ فـهـوـ { الدـعـارـ } يـحـبسـ ، أـوـ يـقـتـلـ اـنـ قـتـلـ وـالـحاـصـلـ أـنـ شـروـطـ المـحـارـبـ : التـكـلـيفـ ، وـاـخـافـةـ السـيـيلـ ، فـغـيرـ المـصـرـ ، لـأـخـذـ المـالـ فـبـلـ يـلـهـ اـمـامـ حـقـ ، فـنـ جـعـ هـذـهـ اـنـجـسـتـةـ الشـرـوـطـ فـهـوـ المـحـارـبـ سـوـاهـ كـانـ ذـكـرـآـمـ أـنـىـ مـسـلـاـمـ أـمـ ذـمـيـاـمـ مـعـاهـدـاـ ذـاـ سـلاحـ أـمـ لـافـنـ هـذـاـ حـالـهـ وـظـفـرـ بـهـ قـبـلـ التـسـوـبـةـ فـالـوـاجـبـ فـيـ حـقـهـ أـنـ { يـعـزـرـ الـامـامـ } أـوـ الحـنـسـ أـوـ منـ صـلـحـ مـنـ أـهـلـ الـوـلـاـيـاتـ أـيـ أـنـوـاعـ التـعـزـيرـ شـاءـ بـاـ يـرـاهـ زـاجـرـاـ لـهـ { أـوـ يـنـقـيـهـ } الـامـامـ أـوـ منـ صـلـحـ إـذـاـ لـمـ يـظـفـرـ بـهـ وـالـنـفـيـ الـطـرـدـ لـهـ بـالـخـيـلـ وـالـرـجـلـ إـلـىـ حـيـثـ يـؤـمـنـ ضـرـدـهـ مـنـ بـلـ الـامـامـ وـاـذـاـ ظـفـرـ بـهـ فـلـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ التـعـزـيرـ وـالـنـفـيـ بلـ التـعـزـيرـ كـافـ معـ الـجـبـ حـتـىـ تـلـمـ تـوـبـهـ هـذـاـ جـزـاءـ المـحـارـبـ { مـاـمـ يـكـنـ قـدـ أـحـدـ } شـيـئـاـ غـيـرـ الـاخـافـةـ { وـاـ } نـ { لـاـ } يـكـنـ بـرـيـثـاـ مـنـ الـحـدـثـ بلـ قـدـ سـلـبـ مـاـلـ أـوـ قـتـلـ أـوـ جـرـحـ { قـطـعـ } الـامـامـ { يـدـهـ } الـيـمـيـنـ حـدـأـ لـأـجـلـ المـالـ { وـرـجـلـهـ } الـيـسـرىـ لـأـجـلـ الـاخـافـةـ وـهـذـاـ حـدـهـ { لـأـخـذـ نـصـابـ السـرـقةـ } وـهـوـ عـشـرـةـ دـرـاـمـ فـصـاعـدـاـ أـوـ مـاـ يـسـاوـهـاـ مـنـ وـاحـدـ أـوـ جـمـاعـةـ دـفـةـ

أو دفمات ولو من بيت المال .

﴿فرع﴾ فان عدلت اليدي اليمنى والرجل اليسرى فلا قطع عليه وان بقيت إحداها قطعت مالم يؤد القطع إلى إبطال عضوين أخرين أو شق فلاتقطع كما تقدم منه في حد السارق .

﴿و﴾ ان كان قد قتل حال المحاربة ﴿ضرب عنقه﴾ الامام حداً ﴿وصلبه للقتل﴾ سواء كان القتل عمداً أو خطأ وسواء كان قد أخذ مالاً أم لا ولو كان القتول امرأة أو عبداً أو كافراً أو فرعاً فانه يقتل به حداً وأمره إلى الإمام فلا يحتاج إلى طلب ورثة القتيل ولا يصبح المفو منهم . وإنما كان الصلب مع القتل تقليضاً في القتل كاغلظ فـ المال بقطع اليـد والرـجل مـمـا . ﴿و﴾ أما إذا لم يقتل المـحارب أحدـاً ولا أـخذ مـالـاـ بل جـرح مـارةـ الطـريقـ فقد ﴿قـاصـ﴾ الـامـامـ فيماـ بينـهـ وـيـنـ المـجـروـحـينـ فـيـهاـ يـوـجـبـ فـيهـ الـقصـاصـ كـيـدـ وـنـحـوـهـ ، قالـ فـيـ الـبـيـانـ : «ـ وـلاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ طـلـبـ الـوـلـيـ بـلـ أـمـرـهـ إـلـىـ الـإـمـامـ » ﴿وـأـدـشـ﴾ يـعـنـيـ أـخـذـ مـنـ الـأـرـشـ ﴿لـجـرـحـ﴾ الـذـيـ لـيـسـ فـيـ قـصـاصـ فـانـ الـإـمـامـ أـعـسـرـ عـنـ تـسـلـيمـ الـأـرـشـ خـكـمـهـ كـغـيرـهـ مـنـ الـعـسـرـينـ ﴿فـانـ﴾ كـانـ الـمـاحـرـبـ قـدـ سـلـبـ مـنـ الـمـالـ قـدـرـ النـصـابـ وـقـتـلـ قـتـلـ وـصـلـبـ ، وـإـنـ كـانـ الـمـالـ وـالـجـرـحـ قـطـعـ يـدـهـ وـرـجـلـهـ مـنـ خـلـافـ وـلـاـ يـجـرـحـ وـيـسـقـطـ الـمـالـ لـأـنـ ذـلـكـ حـدـ لـقـصـاصـ ، وـإـنـ كـانـ قـدـ ﴿جـمـهـاـ﴾ أـيـ أـخـذـ الـمـالـ وـجـرـحـ وـقـتـلـ ﴿قـتـلـ﴾ حـدـاً ﴿وـصـلـبـ﴾ حـدـاً أـيـضاًـ بـعـدـ قـتـلهـ أـوـ مـوـتـهـ حـتـفـ أـنـقـهـ عـلـىـ جـنـدـ أـوـ جـدـارـ أـوـ نـحـوـهـ حـتـىـ تـنـتـرـ عـظـامـهـ وـيـفـسـلـ وـيـكـنـ وـيـصـلـ عـلـيـهـ انـ تـابـ ثـمـ يـدـفـنـ مـطـلـقاـ ، وـقـوـلـهـ ﴿فـقـطـ﴾ يـعـنـيـ لـاـ يـقـتـصـ مـنـهـ بـالـأـطـرافـ وـلـاـ يـضـعـنـ الـمـالـ مـنـ تـرـكـتـهـ بـلـ يـسـرـدـ الـبـاقـ فـيـ يـدـهـ مـاـ أـخـذـهـ أـوـ يـدـ غـيرـهـ بـغـيرـ عـوـضـ كـاـفـ السـارـقـ ^(١)

(١) قال فيه البحر وإذا كان قد لزمه قصاص في نفس أو بعضه قبل المحاربة فإنه يقدم ذلك على الحد لأنّه حق لأدمي اهـ .

﴿واعلم﴾ ان المحارب إن كان جزاؤه التعزير أو النفي فهو ثابت بما يثبت به الحد وعلم الحكم وبالتوارث وإن كان جزاؤه الحد فلا ثبت إلا باقراره مرتين ويبطل بالجوع عن الإقرار كسائر الحدود ، أو بشهادة عدلين أصلين غير المعرض عليهم في الطريق ولو كان الشاهد رفيقاً لهم بغير أجراة إذا قال في شهادته تعرضوا لهم أو لرفقائنا حتى شهادته فان قال تعرضوا لنا لم تصح شهادته باستاده إلى نفسه .

﴿و﴾ يجب على الإمام أن ﴿يقبل من وصله﴾ من المحاربين ﴿تائباً﴾ عن المحاربة ﴿قبل الظفر به﴾ لقوله تعالى في سورة المائدة «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم» ﴿ويسقط عنه﴾ أي عن المحارب التائب جميع ﴿الحد﴾ ود ﴿وما قد أتلفه﴾ حسماً من حقوق الأدميين اللاحزة حال المحاربة بغير العاملة أما ما كان قبل المحاربة أو حالها بالمسامحة فلا يسقط ﴿ولو﴾ كان الذي عليه أرشاً بحر أو قصاصاً لعنده أو ﴿قتلا﴾ لنفسه ولو تمدد كل فعل من ذلك فانه يسقط عنه ظاهراً وباطناً سواء كانت توبته إلى الإمام أو في غير زمن الإمام أو في زمنه ولم يتلب إلىه لأن الآية لم تفصل بين حق الإنسان وحق الله تعالى فان كان المال باقياً في يده رده بعينه لمالكه ولو قد أتلفه حكماً ولا أرض عليه .

﴿لا﴾ إذا تاب المحارب ﴿بعده﴾ أي بعد الظفر به ﴿فلا عفو﴾ أي ليس للإمام أن يسقط عنه شيئاً من حقوق الله تعالى ولا من حقوق الأدميين . إلا لصالحة يرجحها الإمام فله ذلك . ﴿ويختبر﴾ الإمام ﴿في﴾ قبول توبه ﴿الراسل﴾ له بأن يصله تائباً فيعمل بحسب ما يراه أصلح فإن اختار قبوله حلفه أن لا يمود ولا ينذر بعد التوبة فعل ذلك وأخذ عليه كفيلاً على سبيل الاحتياط وإلا فلو عاد ولم يأت الكفيل به فلا شيء على الكفيل لأن الكفالة لغير معين وهي لاتصح .

﴿فرع﴾ فلو قتله قاتل بعد قبول الإمام توبته قتله الإمام حداً لحرمة النسمة .

(فصل) (٤١٦)

﴿وَ﴾ اعلم أن ﴿القتل حد﴾ لعشرة : وم تارك الطهارة المجمع عليها أو الصلاة أو الصوم ، والحربي ، والمرتد ، والمحارب والديوث ، والساحر ، والباغي ، والزنديق والزاني الحصن ، ومن وجد مع زوجته وولده كما مر ، وسيبين الإمام عليه السلام من لم يتقدم ذكره منهم وهو : ﴿الحربي﴾ والمراد به بعد أسره حيث لا يسترق كأن يكون عربياً لا كتاب له وأما قبل أسره فلكل أحد قتله إذ هو مباح ﴿والمرتد﴾ (١) عن الإسلام ﴿بأى وجه كفر﴾ سواء كان بـكفر تصریح كأنكار الرسل أو واحد منهم أو باللحاد أو ب فعل أو بلفظ كفري وإن لم يعتقد (٢) معناه ، أم بـكفر تأويل كاعتقاد الجبر والتشبیه بعد أن كان عدليا : لكن المرتد بأى هذه الوجوه لا يقتل إلا ﴿بعد استتابته﴾ وجوباً ﴿ثلاثا﴾ يعني يجب طلب التوبة منه مرة واحدة وإمهاله ثلاثة أيام ويستحب تكرارها في الثلاثة الأيام وتوبيه كإسلام الكافر ان كان كفراً بعبادة الأوثان كفى منه الشهادتان وإن كان كفراً بـزعمه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً إلى العرب فقط أو إلى الذين لا يقبل منه حتى يتبرأ من كل دين سوى دين الإسلام ﴿فَإِنْ أَتَّبَعَ بَعْدَ ذَلِكَ قَتْلًا﴾ منهم ﴿المحارب﴾ فان حده إذا قتل أحداً أن يقتل ﴿مطلاً﴾ من غير استتابته ثلاثة ومثله الزاني الحصن ، ﴿و﴾ منهم ﴿الديوث﴾ وهو الذي يرضى أن تفعل بـحارمه أو امامه الفاحشة ولا يمنع سواء كان بموضع أم لا ، فـحد القتل ﴿و﴾ منهم ﴿الساحر﴾ وهو من يظهر من نفسه أنه يقدر على تبديل الخلق وجمل الإنسان بهيمة وعکسه وجمل الجاد حيواناً فـانه يقتل وكذا لو ادعى أنه يتمكن من الجمجم والتفریق بين القلوب بالمحبة

(١) سیّانی فی المسألة أثناء فصل (٤٧٠) ما ينبغي لك معرفته هنا له .

(٢) سیّانی على الامامش بأول فصل ٤٧٢ بحث مهم جداً ينبغي الاطلاع عليه اه .

والبعض بسحره فانه يقتل **{بعد الاستتابة}** له وللديوث كالمرتد .
{فرع} ويحرم تعلم السحر وتعليمه إذا قصد أن يستعمله ، قال في البحر :
« إذا استخلص كفر وإن لم يستخلص فسق وإن قصد به لينقض السحر أو ليتحرر منه جاز .

{فرع} لو قال الساحر انه أعننت غيره أى أو قمه في مهلكة بسحره أو قتله فالختار انه لا يضمن لأنه لا تأثير للسحر وإنما التأثير روحي كالعائش إذا رأى غيره معجبًا به فتلاف فانه لا يضمن لأنه غير مباشر وإنما التأثير لروحه وهكذا من كانت له روح قوية أثرت فيها وجهت اليه بحسب الامكان إن كان حاملها ذا خير كالأولياء والصلحاء ونحوها وإن كان ذا شر كالعائش والساحر ونحوها ضرت وتزداد الروح في الحالين قوة بالرياضية كلما ضعف الجسم قويت الروح .

و **{لا}** يجوز قتل الساحر وهو المشعوذ **{المعروف بالتمويه}** بما يفعله من الشعوذة كالسحر وأنه لحقيقة له فإن هذا لا يجوز قتله **{و}** لكن يجوز **{لللامام}** بل يجب عليه أو غيره من أهل الولايات **{تأديبه}** بحبس أو غيره ليترك ذلك الفعل ولو اعترف أنه تمويه أو خفة يد .

(فصل) ٤١٧

ف بيان كيفية التعزير ومن يعزز وبما يعزز : **{و}** لفظ **{التعزير}** في اللغة من أسماء الأضداد يطلق على التعظيم ومنه قوله تعالى « وتعزروه وتوقروه » ويطلق على الاهانة وهو المراد هنا ، وأمره **{إلى كل ذي ولاية}** من أمام أو حاكماً أو محتسب أو من جهة الصلاحية أو منصوب ولو من سائر المسلمين .

وانما يجب بعد الرفع في حقوق الآدميين لاحقوق الله فلا يعتبر الرفع ، وللسيد تعزير عبده ، وإلى الزوج تعزير زوجته لما لها من الولاية ، ويسقط التعزير بالتنوية

ولو بعد الرفع في حق غير الآدي {و} الذي يعزر به {هو} أنواع تختلف باختلاف العاصي وأصحابها فهو على رأى ذي الولاية : اما {جنس} لفاعل المقصية {أو استقطاع عمامة} في الملا فانه يكون تمزرا له إذا كان من أهل الرئاسة أو ترك خالطته أو الدخول عليه أو منه من وظائف الدولة {أو قتل} وهو الجذب بمعنى نحو أن يهزه هزة عنيفة أخذآ بيده أو تلقيبه وهي إذا جمع عليه ثوبه عند صدره {أو ضرب دون الحد} نحو أن يركضه برجله أو يلکنه بيده أو يضرره بسوط أو عود أو درة بحيث لا يهشم عظاما ولا يريق دمآ ، والحاصل أن التمزير إلى ذي الولاية مارآه لائقا فمه بالمقصية وصاحبها .

وأما ما يجب فيه التمزير في {كل مقصية} محمرة في مذهب الرتسكب لها إذا كانت {لاتوجيه} أي لاتوجب الحد {كـ كل} مال الغير من دون ظن رضاه وشرب نجس أو متنجس من غير الخمر أو أكل الأفيون أو الحشيشة أو شربهما أو التدخين بهما {و} كذا {شم حرم} لا يوجب حدآ نحو يا كل يابن السكلب أو ياجيفة أو ياخبيث أو ياقواد أو نحو ذلك ولا فرق بين المبتدئ والمجيء في استحقاق التمزير ، ومن العاصي الموجبة للتمزير ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كمال شروط وجوبه {و} من ذلك {إتيان دبر الجليلة} الخائز له وطؤها كزوجته وأمته أو اتياها قبلها وهي حائض أو نساء أو محمرة أو أمته الراهنة أو مكتابته أو نحوها إذا علم التحرير فكل ذلك يوجب التمزير {و} كذا اتيا {غير فرج غيرها} يعني من استمتع من غير زوجته في غير فرج أو فيه ولم يوج فانه يستحق التمزير ، ومن ذلك استزال النبي يالكف فانه مقصية لأنوار وردت في ذلك {و} كذلك {مضاجمة} امرأة { أجنبية} أي غير زوجته ولو كانت محurma إذا جمعهما ثوب واحد سواء كان في خلوة أم غيرها أو جمعهما متزوج واحد وهو غير حرم لها

(١٧ - الناج المذهب - رابع)

والمنزل خال ثبت التعزير إلا لضرورة عليهم ما أو أحدهما من برد ونحوه جاز مع عدم مقارنة الشهوة إلا أن يخشى التلف جاز مع مقارنة الشهوة مالم يخش الوقوع في المظور وكذا لا يجوز مضاجعة الرجل للرجل والمرأة للمرأة من غير ساتر على المورة (و) كذلك إذا وقت { امرأة على امرأة } لتسقّم كل واحدة بالأخرى بوضع الفرج على الفرج فذلك مظبور يوجب التعزير (و) كذلك { أخذ دون المشرفة } الدراما من سرق دونها أو عشرة من غير حرز فعليه التعزير لا القطع .

(و) الواجب { في كل } تعزير أن يكون { دون حد جنسه } في العدد لاف الإيجاع فأبلغ وينصف للعبد ويخصن للمكاتب ونحوه كما مر في حد الزنى في الاستمتاع المحرم وفي سرقة لا توجب القطع دون المائة جلدة بجلدة أو جلدتين حسبما يراه ذو الولاية وفي الشتم دون المائتين جلدة .

{ وكالنرد ^(١) والشطرنج } فانهما محظوران عندنا يعذر لاعبها (و) كذلك { الغناء } محظور عندنا ترد به الشهادة ولا فرق في وجوب التعزير بين استئنه و فعله بأى آلاته كالشابة والم Zimmerman وسائر الأوتار كالطنبور والرباب والمود ونحو ذلك من

(١) النرد يفتح النون وسكون الراء لغة وضمنها أحد ملوك الفرس وتركتها العامة في غير المين بلسب الطاولة ، والشطرنج بكسر الشين المعجمة وسكون الطاء المهملة لغة مشهورة مغرب «شورونك » بالفارسية أى ستة ألوان . وذلك لأن له ستة أصناف من القطع التي يلعب بها على اللوحة : الأول « الشاه » وهو الملك ، والثاني « الفرزان » عند الفرس وهي الملكة وعند العرب الوزير ، والثالث « الفيل » والرابع « الفرس » والخامس « الرخ » والسادس « البينق » وهو الرجل والرجالية ، وفي لعبها لم يقرن وضياع الوقت سدى ، وقيل فيها تدبر ودهاء للحرب وإذا كان في لعب النرد والشطرنج شيء من المغلوب للغالب مما له قيمة فهو الفهار ولا خلاف بين أهل العلم في تحرير الفهار وأن الخاطرة من الفهار ، وأما النرد فقد قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » رواه أحمد في مستذه وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي موسى رضى الله عنه وإسناده صحيح .

آلات اللهو والطرب فانه وان لم يكن من الخرام البين فهو من المشبهات والمؤمنون واقفون عند الشبهات وأما استدلال المستدلين على الجواز بما كان يقع من مناشدة الأشumar بحضورته صلى الله عليه وآله وسلم وفي مسجده فليس ذلك من الفناء في شيء وهكذا ما يقع في المرسات وسائر أوقات السرور كالعيد وزيارة الاخوان ولقائهم ونحو ذلك من أوقات الفرح والترح من رفع الصوت بالشعر والتغنى بالألفاظ المشتملة على الحكم والمواعظ ومكارم الأخلاق وإيقاظ الأفكار الى السعي لنيل كل خير والمشتملة على وصف الأزهار والرياحين والخضر والألوان والماء ونحو ذلك أو المشتملة على وصف انسان غير معين اذا لم يترتب عليه فتنة محمرة فانه مباح لا ضرر فيه وكذا انشاد الشعر مع الضرب بالدفوف واللهم بالدرق والحراب أو الخنجر والرقص المعروف « بالبرع » الذى يفعله الرجال أمام مثلمهم فهو كما تعلم لا يثير ^(١) أي شهوة لأن ذلك غير هذا الفناء المراد هنا ولو سلمنا لكان ذلك مخصوصاً بما ورد من المخصوصات للمرسات لما يتربى عليه من الحكمة بإشعاعته وقد تقدم أول كتاب النكاح بأثناء فصل ١٣٩ ما يجوز فعله لإشاعة المرس . {و} كذا {القهار} بكسر القاف وهو الميسر فإنه محظوظ يوجب التعزير وكذا المراهنة والمخاطرة والمسابقة حكمها حكم القهار فيما يحرم ويجوز ، وضابطه كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغائب من المغلوب شيئاً ذا قيمة سواء كان بالورق أو غيره ولو تمثيلاً على ذلك بنذر فإن جمل لأحدهما أو لثالث جاز . وأما لعب الصبيان المعتاد بكماب الفتن والنوى ونحوها مما لا قيمة له فلا يأس به لأن الغائب يأخذ من المغلوب من جنس ذلك وهو لا قيمة له {و} كذلك {الإغراء}

(١) كرquin المحبة والزنوج في المسجد النبوي يوم عيد حيث أقرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباح لزوجه عائشة أن تنفرج عليهم وهي مستترة به صلى الله عليه وسلم فالنوع المباح من الرقص هو الذى لا يثير شهوة أمراً رقمن النساء أيام من لا يجعل لهن فإنه حرام بالإجماع لما يترتب عليه من إثارة الفحمة والافتتان وما فيه من التهتك والمجون ومثلهن الغلبلان المرد أيام من يشتبه بهم ويقتن بهم اه .

يُبَنُ الْحَيْوَانُ } سَوَاءَ كَنَّ لَهُ أَوْ لَنِيرَهُ أَوْ مَا لَأَيْلَكَ كَالْكَلَابِ وَنَحْوُهَا فَإِنَّهُ مُعْصِيَةٌ يُحِبُّ التَّعْزِيرَ فِيهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَفْرُغْ بَيْنَهَا كَانَ جَرْحًا فِي عَدَالِتِهِ .

﴿وَمِنْهُ﴾ أَيْ وَمِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ ﴿جَسْسُ الدَّعَارِ﴾ وَمِنَ الَّذِينَ يَخْتَلِسُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَيَتَلَصَّصُونَ فِي أَخْذُونَهَا خَفْيَةً مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ عَدَاوَنَا ﴿وَ﴾ مِنَ التَّعْزِيرِ مَا يَفْعَلُهُ الْقَوْلُ ﴿زِيَادَةً﴾ فِي الْحَدِّ الشَّرِيعِيِّ لِأَجْلِ ﴿هَتَّكِ الْحَرَمَةِ﴾ الَّتِي ادْتَسَكَهَا الْعَاصِي مَعَ الزَّنِي كَأَنْ يَزْنِي بِعِرْمَهُ أَوْ فِي مَسْجِدٍ فَإِنَّ الْإِيمَامَ أَوْ حَاكِمَهُ يَزِيدُ فِي حَدِّ الزَّنِي مَا رَأَى لِأَجْلِ هَتَّكِ الْحَرَمَةِ مَقْتَصِي صَحْبَتِ الزَّنِي وَتَلَكَ الْزِيَادَةُ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ فَإِنْ تَمَدَّدَ الْمَتَكَّثُ الْزِيَادَةُ كَأَنْ يَزْنِي بِعِرْمَهُ فِي مَسْجِدٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَمَدَّدُ الْزِيَادَةُ عَلَى عَدْدِ نَلَكِ الْحَرَمِ .

﴿وَمَا تَمَلَّقُ﴾ مِنَ التَّعْزِيرَاتِ بِالْأَدْمَى كَالشَّمِمِ الَّذِي هُوَ دُونَ الْقَذْفِ أَوْ أَخْذِ دُونِ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَلَوْ مِنْ حَرْزٍ أَوْ عَشْرَةَ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ أَوْ نَهْبًا ﴿فَخَلَقَ لَهُ﴾ ذَلِكَ التَّعْزِيرُ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ طَلْبَهُ وَلَا الْمَفْوِعُ عَنْهُ فَيَنْتَظِرُ طَلْبَهُ مِنْهُ الْحَقُّ وَيَصْحُحُ الْمَفْوِعُ قَبْلَ الرَّفْعِ وَبَعْدَهُ وَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ إِذَا لَمْ يَسْقُطْهُ مِنْ هُولِهِ ﴿وَإِنْ﴾ نَهْبًا ﴿لَا﴾ يَكُنْ لَهُ تَمَلُّقٌ بِحَقِّ الْأَدْمَى كَأَكْلِ وَشَرْبِ وَاسْتِمْتَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴿فَلَهُ﴾ أَيْ فَهُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ لَذِنِي الْوَلِيَّةِ تَرْكُهُ إِلَّا تَأْخِيرُهُ أَوْ الْمَفْوِعُ عَنْهُ لِمُصْلَحَةِ كَمَا تَقْدِمُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَيَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ وَلَوْ بَعْدِ الرَّفْعِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

كتاب الجنایات ﴿٤١٨﴾

﴿فصل﴾

في بيان من يقتضى منه ومن لا ... وما يقتضى فيه من الجنایات

أما ما يقتضى منه فاعلم أنه : ﴿إنما يجب القصاص﴾ بشرطين :

﴿الأول﴾ أن يكون ﴿في جنائية مكافف﴾ فلا قصاص فيها جناه الصبي أو الجنون والقمع عليه والنائم وأما السكران فيقتضى منه ولا يعتبر أن يكون المقتضى منه مكاففا حال القصاص كحال الجنائية بل يقتضى منه ولو كان حال القصاص زائل العقل وأما الآخرين فيقتضى منه إذا ثبتت الجنائية بالشهادة أو بإشارته المفهمة .

﴿الشرط الثاني﴾ أن تكون الجنائية من ﴿عاصد﴾ فلا قصاص في الخطأ ويشترط أن يكون العاصد مقصديا فلا قصاص في جنائية غير مقصود ، وأما ما يجب فيه القصاص من الجنایات فذلك أن تكون الجنائية ﴿على نفس﴾ فالنفس واضح فمن قتل نفسها أو اقتضى منه بها ﴿أو﴾ تكون الجنائية على ﴿ذى مفصل﴾ من مفصله كاليد والرجل والبنانة والاصبع والكف والمرفق ولا يجب القصاص إلا بعد البرء فيجب التأخير حتى يبرأ المجنى عليه لجواز أن يموت فأما لو كانت الجنائية على مفصل من غير مفصله فلا قصاص ﴿أو﴾ كانت الجنائية ﴿موضحة﴾ وهي التي توضح المضم لم تهشم سواء كانت في الرأس أم في سائر الجسد ولا عبرة بغلظ الاصم ودقته لاختلاف الجاني والمجنى عليه سنتا ونحوه ولا بد أن تكون قد ﴿قدرت طولا وعرضًا﴾ فإذا علم قدرها طولا وعرضها لم القصاص فيها بالقطع لا بالضرب .

﴿فرع﴾ ولا عبرة بما زاد على الإيضاح نحو أن يسلت جلة رأسه جيئما وأوضحت بعضه بفعل واحد فلا يقتضى منه إلا بقدر الموضحة فقط لا أنه يسلت رأسه

والأرش أرش موضحة فقط وكذا إذا شجع غيره موضحة ثم جر السكين حتى طالت الشجعة فليس فيها إلا ارش واحد ذكره في الكافي .

﴿فرع﴾ قال في المقصد الحسن : « من أوضح رأساً كبيراً والموضحة قدر ربها أو ثلثها ورأسه أصغر اقتضى منه بذلك القدر ولا توفيق في الرائد » (أو) لم تكن الجنابة على ذي مفصل ولا موضحة لكنها على شيء (علوم القدر) بمحض يؤمن الزيادة من المقتضى عند القصاص احترازاً من الأمة والذاقلة والماشية والدامية ونحو ذلك مما لا يمكن الوقوف على قدره ويعتبر أن يكون ذلك القدر (مأمون التمددى في الفالب) من الأحوال من محله إلى النفس أو إلى دونها بال المباشرة أو بالسريالية وقد مثل الإمام عليه السلام لذلك مثلاً فقال (كالأنف) (١) إذا جدعت من مارتها (٢) فهو معلوم القدر (مأمون التمددى في الفالب) فيجب القصاص حينئذ وكذلك يؤخذ المنخر (٣) بالمنخر والروئة (٤) بالروئة والوترة (٥) بالوترة .

(١) الأنف جميع المنخرة : يقال رجل أنافق عظيم الأنف والأنوف من النساء الطيبة ربع الأنف . الحطم مقدم الأنف من الإنسان والداية ، والمحطم الأنف ، عرين الأنف – ما صلب من عظمه وهو أيضاً القصبة . والشم في الأنف ارتفاع القصبة وحسنها واستواء أعلىها وإشراف في الأنفية قليلاً . ورجل أشم وأمرأة شماء : عرض الأنف ، وما يبتداً ما انخر من قصبة الأنف من جانبها . أربنة الأنف : طرفه ، المنخرة : هي ما بين المنخرتين . خاتبنا الأنف : حا حرفاً المنخرتين من عين وشمال من عرض الأنف وما وحشيا الأنف . ، الحياشم في الأنف : العظام فيما بين أعلى الأنف إلى الرأس أو هي غضاريف في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ أو هي عروق في باطن الأنف . خشمته أخشمته : ضربت خيشومه . ورجل أخشم وأمرأة خشماء أى لا يشم . النف في الأنف : ما يخرجه الإنسان من مخاط يابس أه ملتصقاً من الأفاصح في فمه اللغة أه .

(٢) مارن الأنف : هو الين الذي إذا عطلته ثنتي ليس بلسم ولا عظم بل بين ذلك وهو الغضروف ، وما أى المارن والغضروف ما بين الروئة وهي الأربنة والقصبة أه .

(٣) منخرا الأنف : هو المحرقان اللذان يخرج منهما النفس متصلان بطرف الغضروف . أه .

(٤) الروئة طرف الأربنة ، والأربنة طرف الأنف يقال أربنة رابضة أى ملتزمة بالوجه ورجل أقطس وأقطع عريض الأربنة أه .

(٥) الوترة والوترة : الحاجز بين المنخرتين وهي تحت الروئة أه .

﴿فرع﴾ ومن جدع مارن غيره مع عظم القصبة فان كان بفعلين اقصى بالمارن وأخذ أرضن القصبة وإن كان بفعل واحد امتنع القصاص ووجبت الديمة ويدخل أرضن القصبة في الديمة ومن قطع بعض مارن غيره قدر وقطع بقدر من نصف أو ثلث أو نحوها بالمساحة للانف المقطوع منه والقصاص به مع النسبة حتى يظهر قدره من دفع أو نحوه لا المساحة المجردة عن النسبة فلا يقدر بها لأنه يؤدى أن يقطع الأنف الصغير ببعض الكبير وكذا النسبة في الموضعية إذا كانت في الرأس .

﴿فرع﴾ إذا أذهبت امرأة بكاره امرأة فلا قصاص في ذلك لأنه فهو يلزم الجانية المقر .

﴿و﴾ كذلك تؤخذ ﴿الأذن﴾^(١) بالأذن كما يؤخذ الأنف بالأذن وإن اختلافا صفرا وكبراً وحده وسما وخشما الثقوبة بالصحيحه والمكس سواء كان الثقب ينبعن الحال أم لا كثقب القرط في الأذن وثقب الزمام في الأنف ولو ذهبت حاسة السمع أو الشم بالقطع لأن له أن يستوفى حقه فان أخذ بعضها أخذ مثله مقدراً كما مر في الأنف .

﴿مسئلة﴾ ويؤخذ السن^(٢) بالسن للآية ولا قصاص في كسر السن ولا قصاص في سن صبي لم يغفر أى لم تسقط أسنانه الأولى إذا لا قصاص فيما ي Mood كالشعر فان لم يهد في مدة عود مثله لزم ويرجع في المدة إلى قول أهل الخبرة .

(١) وأوصاف الأذن الغضروف وهو فروع الأذن وعلق الشتف أى القرط منها .. وكف الأذن مضم حروفها الجم أكفة وهو حatarها وختار كل شيء واستدار به .. والوترة غضيريف في أعلى الأذن يأخذ من أعلى الصماخ والصماخ هو الحرق الذي ينبع إلى الرأس .. ذباب الأذن واحد من طرفيها .. الرابحة : طرف غضروف الأنف أو هو ما لان عن شدة الغضروف .. الشحمة ما لان من أسفل الأذن وفيها معلق القرط .. عمود الأذن .. ما ارتفع فوق الشحمة وعليها ثبت الأذن اه ..

(٢) سياق بيان الاسنان بأثناء فصل (٤٣٥) في شرح قوله (وهي اثنان وتلائون) اه

﴿قيل﴾ ذكر هذا الفقيه حسن والأمام يحيى ﴿و﴾ هو أنه يقتضي ﴿الإنسان﴾ بالإنسان ﴿والذكر﴾ بالذكر إذا قطعا من الأصل ، والختار أنه لا قصاص فيما أما الإنسان فلانشاره تارة وانقباضه أخرى فيقتصر معرفة القدر ولا يمكن إلا بقطع غيره وأما الذكر من أصله أو من الحشمة فلا قصاص سواء أمن السراية بالقطع إلى النفس أم لا .

و﴿لا﴾ يجب القصاص بل لا يجوز ﴿فينا عدا ذلك﴾ الذي مر وهي النفس والوضحة ومعلوم القدر ومأمون التعمد ويدخل فيه الفصل ﴿إلا اللطمة﴾ وهي الضربة بالكف مقتوحة ﴿والضربة بالسوط ونحوه﴾ كالعصا والدرة ، واللمسة وهي الضربة بالكف بمجموعة الأصابع واللمسة بها أو بالمرفق ونحو ذلك فإنه يجب القصاص سواء كانت في الوجه أم سائر الجسد ﴿عند﴾ الإمام المادى ﴿بحيى﴾ بن الحسين عليه السلام ورجحه في الأنعام لعموم قوله تعالى «فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» وبه قضى عمر وغيره ، والختار للمذهب أنه لا قصاص في ذلك إذ لا يسكن الوقوف على قدرها وهو شرط في القصاص وإنما يثبت في ذلك حكومة .

﴿ويجب﴾ القصاص ﴿بالسراية إلى ما يجب فيه﴾ كأن يجني على غيره في سير مفصل كالساعد ثم سرت الجناية إلى ذي مفصل كالمرفق فأتفقه أوسرت إلى الكف وجوب القصاص ﴿ويسقط بالعكس﴾ أي إذا جنى على ذي مفصل كالكف وأبانته فسرت الجناية بعد الإبانته إلى مالا قصاص فيه في موضع الجناية وهو نصف الساعد فإنه إذا تراخي عن القصاص حتى أتلف العظم فلا قصاص لأن السراية وما قبلها في حكم الجناية الواحدة وإن اقتضي قبل السراية ثم سرت فلا شيء بالسراية أيضاً لثلا يلزمه غرمان في ماله وبدنه وإن أتفق السراية اللحم فقط فإن كانت قبل القصاص وهو قطع الكف وجوب القصاص فيه وفي الساعد إذ السراية مفضية إلى ما فيه قصاص

وإن كانت بعد القصاص فلا قصاص بالسرابة في الساعده فإن كانت السرايه قبل القصاص إلى غير موضع الجنایة كان يقطع يده فمودت عينه بالسرایه وجوب القصاص وأرش السرايه .

﴿ ولا يجب ﴾ القصاص ﴿ لفرع ﴾ من النسب ﴿ و ﴾ لا في قتل ﴿ عبد وكافر على صدم ﴾ فلا يقتضي فرع من أصل له فلا يقتل أب ولا جد وإن علا ولا أم ولا جدة وإن علت بفرع لهم وإن سفل ، وأما الفرع من الزيبيت له القصاص على الأب وأصوله من جهة الزيبيت ولا يقتضي من حر لميد ولا يقتل حر ذمي بعد مسلم والعكس لأن في كل واحد منهما مزية تمنع القصاص ولا من مسلم لكافر إلا الكافر على مثله فيقتضي منه وإن اختلفت الملة ويقتل المرتد بالذمي لا العكس .

﴿ فلا يقتل ﴾ الولد ﴿ أمه بأبيه ونحوه ﴾ فإذا قتلت المرأة زوجها أو ابن ابنتها أو أخيه أو عمه وولاية القصاص أو بعضه إلى ابنتها لم يكن ولدتها أن يقتلها بأصله وهو أبوه ونحوه وهو أخوه وابنته وعمه ، وكذلك لا يقتضي من الأطراف ﴿ ولا أبوه ﴾ يحور له أن يقتل ﴿ أمه به ﴾ فإذا قتلت ولدتها لم يكن لأبيه أن يقتلها به ونحوه ، وضابطه إذا كان القتول أو ولد فرعًا فلا يجب القود نحوه أن تقتل الأم ابن ابنتها بعد أن مات ابنتها فليس للأب أن يقتل الأم بابن ابنتها وإن سفل .

﴿ و ﴾ حيث لا قصاص ﴿ على الأصل ﴾ في نفس ولا طرف يجب عليه ﴿ الديمة ﴾ ونحوها من أروش الأطراف والجراحات أو قيمة العبد إذا لم يوجب لسقوطها ﴿ و ﴾ يلزم الأصل فقط مع الديمة ﴿ الکفارة ﴾ للقتل لأن عمد خطأ لأنه صلى الله عليه وسلم أوجبها على الأصل مع الديمة لقاتل العبد والكافر فلا كفارة عليهم كما لا كفارة في قتل العمد .

﴿ والعبرة في ﴾ قتل ﴿ العبد والكافر ﴾ لو أسيبا بجراحه ولم يوتا إلا وقد أعتق العبد وأسلم الكافر ﴿ بحال الفعل ﴾ لاحمال الموت فلا قصاص فيها على المجنى ويكون

الفرق بين هنا وبين ماسيأق أن هنا اختلاف الحال بعد الإصابة بخلاف ما سيأق^(١) فالعبرة بالقاتل بحال الفعل وفي الجنى عليه بالسقط . وكذا لو قتل ذمي ذميا ثم أسلم القاتل فإنه لا يسقط القصاص بالإسلام لأن العبرة بحال الفعل .

﴿فرع﴾ وأما مايلزم الجنائى من الضمان فإن كانت الجنائية قاتلة بال مباشرة فالضمان القيمة لأسيد ولا يسقط بالحق منه بشيء وإن كانت الجنائية قاتلة بالسرابه وجب لسيده أرش الجنائية وما مرى منها إلى وقت العتق فقط ويجب الزائد على ذلك للورثة والزائد هو باق الديه وهي القيمة .

﴿فصل﴾ (٤١٩)

في حكم قتل الرجل بالرأت والمعكس والجماعة بالواحد : ﴿و﴾ إذا قتلت المرأة رجلا أو رجالا وجب أن ﴿قتل المرأة بالرجل﴾ إن كان المقتول رجلا واحدا وبالرجال إن كانوا جماعة ﴿ولا مزيد﴾ على قتلها به أو بهم ثلا يلزمها غرمان في مالها وبدلها ﴿و﴾ أما ﴿في عكسه﴾ وهو إذا قتل الرجل المرأة قتل بها و﴿يستوفى ورثته﴾ أى ورثة الرجل ﴿نصف الديه﴾ من ورثة المرأة على رؤوسهم من أموالهم لا من مالها ولا فرق بين الذكر والأنثى بل المال عليهم بالسواء ولا يمكنون من القصاص إلا بعد تسليم نصف الديه أو رضى ورثة الرجل بالتزام ورثة المرأة والخيرية لورثة المرأة بين قتل الرجل قصاصا بالمرأة ويدفعون إلى ورثته نصف الديه وبين أن يغوا عن المصاص ويأخذوا ديه المرأة وهكذا الحكم في أطراف المرأة والرجل كالعنين واليدين وتحوها وهذا الحكم وهو التوفيقية خاص في الأحرار وأما في العبيد فيقتل العبد بالأمة ولا مزيد والأمة بالعبد والمرأة الحرة ولا مزيد .

(١) آخر فصل ٤٢٣ في شرح قوله (والعبرة في عبد وكافر: رميها فاختلف حالهما بالمسقط بالانتهاء له . *

﴿فرع﴾ ويقتل الرجل بالخنثى وعكسه وكذلك إذا قتل امرأة أو قتلته ولازيد لأن الزيادة لا تعلم .

﴿فرع﴾ فلو قتل الرجل امرأتين أو نساء متعددتات قتل واستحق ورثته نصف الديمة من طلب القصاص من ورثة النساء لا يمن عفوا مع اختلاف ورثة النساء فإن أئحد الورثة للنساء سقط القود بمغلو بعضهم .

﴿فرع﴾ فلو قتل النساء رجالاً وعنهم لزم كل واحدة دية الرجل كاملة ولو كان القاتل رجالاً والمقتول امرأة وعنهم لزم كل واحد منهم دية امرأة كاملة على قول المادى عليه السلام وهو المختار .

﴿و﴾ اعلم أنه يقتل ﴿جماعة واحد﴾ إذا اجتمعوا على قتله هذا مذهبنا وسيأتي كيفية اشتراكهم وكذلك تقطع أيديهم إذا قطعوا يده ، قال في البحر : « وإنما تقطع أيديهم الكل إذا اجتمعوا عليهم في قطع يده كلها نحو أن يجزوها بالسيف أو السكين كلهم حتى يقطموها فلا يتميز فعل بعضهم عن فعل غيره فأما حيث يتميز نحو أن يقطع واحد من جانب وغيره من الجانب الآخر حتى أباناها فلا قصاص فيها لأن كل واحد إنما قطع ببعضها فقط بل يلزمهم ديتها بقدر ما قطع كل واحد ان تعيز ماقطعه وإلا فتصفار إذ لامزية ﴿و﴾ يجب ﴿على كل﴾ واحد ﴿منهم﴾ أي من الجماعة الفاتلين للواحد ﴿دية كاملة﴾ لورثة القتيل ﴿إن طلبت﴾ الديمة وعفوا الوارث عن القصاص أو سقط القصاص بأى وجه لزم كل واحد منهم دية كاملة وكذلك الحكم في قطع اليدين يلزم كل واحد من الجانيين دية اليدين كاملة إن سقط القصاص بأى وجه .

﴿فرع﴾ وأما في قتل الخطاً لو اشترط فيه جماعة فلا يلزمهم إلا دية واحدة لورثته لأن القصاص في الخطا ساقط من الأصل فهو عوض عن دم المقتول وكذلك في العبد إذا قتله جماعة ولو كانوا عبيداً لم تلزم فيه إلا قيمة وحدة من دون تعدد إن سقط القصاص على العبيد بأى وجه وإن قادوا به . ﴿وذلك حيث مات بمجموع

فعلمهم) ولذلك تلخص صور : إما (مباشرة ، أو مرارية ، أو بالانضمام) الصورة الأولى) أن تكون كل واحدة من الجنایات لو انفردت كانت قاتلة في العادة بال المباشرة بنفسها من غير تعد عن موضوعها ، ويقتصر في هذه الصورة أن تقع الجنایات في حالة واحدة : أما لو وقعت متربقة قتل الأولى فقط ولا حكم لجنایة من بعده لأنها على من هو كالیت فلا شيء فيها^(۱) .

﴿الصورة الثانية﴾ أن تكون كل واحدة من الجراحات قاتلة بالسرابية وهي عكس ما يقتل بالبادرة بأن لا تقتل كل واحدة إلا إذا تمتد عن موضعها ومسرت فهم في قتلها على سواء فيقتلون به سواء وقعت في حالة أو متربة ولا بد أن يموت بسرابية مجموعها لا لو كانت سرابة إحداها أقرب إلى الموت فصاحبها هو القاتل ويلزم الآخر أرش العراحة وما سرت إلى وقت الموت .

(الصورة الثالثة) أن تستوى في أن كل واحدة منها لو انفردت لم تقتل وإنما قتلت باضمامها وسواء وقعت في حالة واحدة أم متربة فهم سواء في قتلهم به . فإن كان إحداها خطأ فلا قو德 فتعجب دية واحدة ، فهـما كان الاشتراك في القتل بإحدى هذه

(١) (تنبيه) قال في حيث اعلم أن الفرق بين القاتلة بال مباشرة والقاتلة بالسرية : أن القاتلة بال مباشرة ما يقطع يازهاقا الروح وأن الحياة بدمها غير مستقرة كقطع الوريد أو قطع الأكحل جميعه لاشقه أو ثر الأمعاء أو نحو ذلك . والقاتلة بالسرية مالا يقطع يازهاقا الروح بدمها بل الحياة معها مستقرة حتى يسرى جراحتها إلى فساد مالم تم الحياة إلا به كقطع اليد إذ قد يسرى في تلك وقد لا يفسلم وذلك كثير . « وضابط ذلك » ان كل جنائية يقطع بأنها قاتلة بمجردها وإن لم تسرى إلى غيرها فهى المباشرة ، وكل جنائية يجوز أن يحيى من وقت فيه وذلك بأن لا تسرى لأنها لا يقتل بغيرها كقطع اليد والمأشمة في الرأس ونحوها ويجوز أن تقتل بأن تسرى إلى مقتل فهي القاتلة بالسرية ، والجنائيات ضروب : قاتلة في العادة قطما وهى المباشرة ، وغير قاتلة في العادة قطعا كقطع الأذن وقلع السن ونحو ذلك مما لا يسرى في العادة إلى الروح ويجوز فيه الامران في العادة وهي السراية إلى الروح وعدتها وهي القاتلة بالسرية : فانهم هذه الكلمة فهى قاعدة لذلك اهـ

الثلاث الصور إما بالبلاشرة ، أو بالسرایة ، أو بالانضمام ، قتلوا به جمیعاً .
 { ولو زاد فعل أحدهم } مع الاستواء في التأثير كما لو جرحه رجلان أحدهما مائة
 جراحة والأخر جراحة واحدة فسرت إلى النفس ومات كانا في وجوب القود عليهما
 على سواء .

{ فرع } وإذا قطع رجل يد رجل من مفصل السکف ثم قطعها آخر من
 المرقق أو نحوه قبل أن تبرأ ثم مات القطوع وكانت كل واحدة من الجنایتين قاتلة
 بالسرایة لو انفردت فإنه يقتل الثاني منها وعلى الأول نصف الديمة وأرش ما سرت
 إلى وقت قطع الثاني لأن جنایة الثاني أبطلت جنایة الأول لكونهما في عضو واحد
 لأن السرایة تجدد وقتاً بعد وقت وإن كانت جنایة الثاني في عضو آخر فهي غير مبطلة
 لجنایة الأول فإذا مات بسرایتهما قتلا معاً فإن ترتبا فسکاً بر .

{ فان اختلفوا } في جنایاتهم فاختلافها على صورتين { الأولى } أن يكون
 بعضها قاتلة وبعضها غير قاتلة وستأتي { الثانية } أن تكون جنایة أحدهم قاتلة بالبلاشرة
 والأخرى بالسرایة فاما أن تعلم أولاً : فان لم تعلم البلاشرة فستأتي ، وإن علمت { فعلى
 المباشر وحده } القود { إن علم } من هو { و } علم { تقدمه أو التبس } تقدمه ولا
 شيء على الآخر في هاتين الصورتين لأنهما جنایة على من هو كالميت { فان علم تأخره }
 أى تأخر صاحب المباشرة { أو } علم { انحداد الوقت } بأن ضرباه في حالة واحدة
 { لزمه القود } لزم { الآخر } وهو صاحب السرایة { أرش الجراحة } التي فعل
 { فقط } وأرش ما سرت إلى وقت المباشرة ولا شيء من بعد كالاشيء عليه في الديمة
 لأن القتل وقع بفعل صاحب المباشرة ولم يكن في تلك الحال في حكم الميت فاستحق
 الأرش وهذا حيث لم يجب القصاص أو وجب وعف عنه أو كانت خطأ وإلا وجب
 القصاص كقطع الأعملة ونحوها .

{ فان جهل } أيهما المباشرة بأن وقعا في حالة واحدة لزم كل واحد منها أرش

الجراحه غير القاتله فقط وإن تربما وعلم المتقدم ولم يعلم أنه فاعل المباشره أم التأخر
 (نـم المتقدم أـرش الجـراـحـة) غير القاتله (فـقط إـن عـلم) لأنـه التـيقـنـ والأـصـلـ بـرـاءـهـ
 الـدـمـهـ عـمـاـ زـادـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـىـ الآـخـرـ فـإـنـ كـانـ الأـرـشـ فـوـقـ الـدـيـةـ كـأـنـ يـقـلـعـ الـعـيـنـينـ
 وـالـأـنـفـ وـالـأـذـنـينـ فـلـاـ يـلـزـمـ المتـقـدـمـ إـلاـ قـدـرـ الـدـيـةـ لـأـنـهـ التـيقـنـ (وـاـ) نـ (لـاـ) يـلـمـ
 المتـقـدـمـ مـنـهـمـ مـعـ جـهـلـ الـبـاـشـرـ بلـ التـبـسـ الـبـاـشـرـ وـالـتـقـدـمـ أوـ كـانـ مـبـاـشـرـينـ مـمـاـ
 وـالـتـبـسـ المتـقـدـمـ (فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـمـ) أـىـ عـلـىـ الـجـانـبـينـ وـتـكـوـنـ الـدـيـةـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ لـثـلـاثـ
 يـهـدرـ دـمـهـ (إـلـاـ مـنـ بـابـ الدـعـوىـ) فـإـنـ كـانـ عـلـىـ مـتـعـنـ فـكـسـأـرـ الـدـعـاوـيـ وإنـ
 كـانـ عـلـىـ غـيرـ مـعـنـ فـالـقـاسـمـةـ.

وـأـمـاـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ وـذـلـكـ حـيـثـ تـكـوـنـ إـحـدـاهـاـ قـاتـلـهـ وـالـأـخـرـ غـيرـ قـاتـلـهـ فـقـدـ
 أـوـضـحـهـ الـأـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـقـوـلـهـ: (فـإـنـ كـانـ قـاتـلـهـ أـحـدـ الـجـراـحـ فـقـطـ) وـالـأـخـرـ غـيرـ
 قـاتـلـهـ فـيـ الـمـادـةـ (فـبـالـسـرـايـةـ) إـذـ قـتـلـتـ (يـلـزـمـ) صـاحـبـهاـ (الـقـوـدـ) إـنـ عـرـفـ سـوـاـهـ
 تـقـدـمـ أـمـ تـأـخـرـ (وـالـأـرـشـ فـ) الـجـنـاـيـةـ (الـأـخـرـ) فـقـطـ تـقـدـمـتـ أـمـ تـأـخـرـتـ إـذـ
 كـانـ لـاـ تـوـجـبـ الـقـصـاصـ أـوـ عـفـواـعـنـ الـقـصـاصـ أـوـ كـانـ خـطـأـ. (وـ) إـذـ التـبـسـ
 صـاحـبـ الـجـنـاـيـةـ الـقـاتـلـهـ بـالـسـرـايـةـ قـلـمـ يـعـرـفـ سـقـطـ الـقـوـدـ وـكـانـ الـلـازـمـ (هـوـ) الـأـرـشـ
 فـقـطـ (فـهـمـاـ) أـىـ فـيـ الـجـنـاـيـةـ الـقـاتـلـهـ بـالـسـرـايـةـ وـالـجـنـاـيـةـ غـيرـ الـقـاتـلـهـ (مـعـ لـبـسـ صـاحـبـهاـ)
 أـىـ صـاحـبـ الـقـاتـلـهـ بـالـسـرـايـةـ فـإـذـ التـبـسـ صـاحـبـ السـرـايـةـ فـلـاـ يـلـزـمـ فـيـهـاـ وـفـيـ الـجـنـاـيـاتـ غـيرـ
 الـقـاتـلـاتـ إـلـاـ الـأـرـشـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ أـرـشـ كـامـلـ لـلـجـنـاـيـاتـ غـيرـ الـقـاتـلـاتـ فـانـ زـادـ عـلـىـ
 الـدـيـهـ لـمـ يـلـزـمـ إـلـاـ قـدـرـهـ فـقـطـ وـإـنـ نـقـصـ عـنـ الـدـيـهـ فـالـزـائـدـهـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ لـأـنـهـ يـحـمـلـ
 مـالـ يـحـمـلـ وـلـاـ تـجـبـ قـاسـمـهـ هـنـاـ مـعـ أـخـذـ الـأـرـشـ مـنـهـمـ أـوـ مـنـ أـحـدـهـمـ فـانـ لـمـ يـأـخـذـ وـلـىـ
 الـدـمـ أـرـشـاـ فـلـهـ أـنـ يـدـعـيـ الـقـاسـمـ أـوـ يـدـعـيـ عـلـىـ مـنـ يـشـاءـ مـنـهـمـ اـنـ غـلـبـ فـظـنـهـ أـنـ
 الـقـاتـلـ .

(وـ) الـحـسـكـ (فـ) الـقـاتـلـ (الـبـاـشـرـ) وـالـبـاـقـيـاتـ غـيرـ قـاتـلـاتـ (كـاـ مرـ)

من أن القود على صاحبها إن علم المباشر سواء تقدم أم تأخر ألم التبس تقدمه ويلزم الآخر أرش الجراحة حيث لا قصاص فيها ولا شيء على من سواها إلى آخر التفصيل المتقدم وآخره قوله إلا من باب الدعوى (وبعضهم يحول^(١)) اشارة بذلك إلى قول أبي مضر والسيد يحيى فانهما يحولان على من عليه الحق ، والختار المذهب لأنحويل

﴿فصل﴾ (٤٢٠)

في بيان حكم قاتل الجماعة أو الجاني عليهم بغير النفس وما يقدم من القصاص وأحكام تتعلق بذلك .

﴿و﴾ اعلم أن ﴿ما على قاتل جماعة إلا القتل﴾ ولا شيء عليه من الديات لتعدد القتلى وسواء كان القاتل ذكراً أو أنثى أو خنزير أو عبداً وسواء كان قته للجماعة في حالة واحدة أم حالات ، وليس لأولياء أحد القتلة أن يقتله قصاصاً عن مقتوله قبل حضور أولياء الآخرين فان فعل أثم ولا شيء عليه ويلزم ديات الباقيين في مال القاتل ﴿و﴾ لهذا يجب على القاتل أن ﴿يحفظ نفسه حتى يجتمعوا﴾ أولياء دم القتلة جميعاً فيقتصوا أو يوكلا مع حضورهم لأنه قد تعلق بذاته حق لورثة كل واحد من قتله فلا يجوز له أن يكن من قتل نفسه ورثة أحد القتلة دون الآخرين ولو المدافعة ولو بالقتل إذا أراد أحد الأولياء قته لأن فعله محظوظ قبل حضور جميع أولياء القتلة فان حضروا وطلب بعضهم القود وبعضهم الدية وجب السكل .

﴿لا قالع أعينهم﴾ أي لا من قلع أعين جماعة فليس كالقاتل لهم ﴿فالقصاص﴾ لازم لهم في عيفه يجتمعون على قلعها أو يوكلون وكيلان واحداً فيقلعها

(١) وصفة التحويل عند أهل الفقه : أن تقول إن الجناية متقدمة على القاتلة فليكما أرش ودية وتقول الجناية متأخرة فعليكما دية وحكومة يصبح على الماتلين نصف المجموع دية ونصف أرش ونصف حكومة عليهما ماما يتبع على كلٍّهما نصف دية وربع أرش وربع حكومة اهـ .

﴿و﴾ يستحقون عليه ﴿ديات﴾ الأعین ﴿الباقيات﴾^(١) أى التي لم تستوف القصاص تقسم بينهم على السواء فلو اقتصر أحدهم بالعين دون الآخرين استحق الآخرون الديات دون المقصى .

﴿و﴾ يجب ﴿في﴾ قطع المضو ﴿الأعین﴾ أن يقطع من الجاني قصاصاً عضواً ﴿الباقيات﴾ والأيسر بالإيسر والعين اليمنى ولو عوراء قائمة باليمين ولو صحيحة ﴿ونحو ذلك﴾ الأسفل بالأسفل والاعلى بالاعلى إذا كانت الجنابة في أحد الشفتين قطع من الجاني ما يعادلها من عليا أو سفلی ﴿ولو زاد أحدهما﴾ يعني أحد المضوين بالنظر إلى المجنى عليه ﴿أو نقص﴾ عن الآخر بالنظر إلى الجاني فإنه يثبت القصاص في ذلك إذا كانت الزيادة غير أصلية كست أصابع في كف وخمس في الكف الآخر فيؤخذ الناقص بالزاد والعكس ولا يستقيمأخذ الرائد بالناقص إلا في هذه الصورة وإلا فالمراد أن نقص عضو الجاني فإنه يؤخذ بالكامل لا العكس وذلك كعین الأعور والاعمى التي لا ضوء فيها فإذا قلع عيناً لانسان صحيحة فيغير المجنى عليه إما اقتلع العين الموراء القائمة أو العميماء من الاعمى بعينه الصحيحة أو أخذ الديبة لا العكس فلا تؤخذ الصحيحة بالموراء وكذلك تؤخذ اليد الشلاء بالصحيحة إذا أمن عليها السراية إلى النفس ويعرف ذلك بقول الخبراء فإن لم يؤمن فلا قصاصاً ولا يأخذ الديبة . وكذلك لو قطع من غيره كفاماً كاملة وكفاماً ناقصة أسبماً فإنه يؤخذ الكف الناقص بالكامل لا العكس ولا يؤخذ ذات أظفار بما لا ظفر فيها وإن رضى الجاني يأخذ الكامل منه

(١) والفرق بين النفس وسائر الأطراف أن النفس لا يمكن تبعيضاً فإذا اجتمعوا في قبضة فقد استوف كل واحد منهم ما يجب له وسائر الأطراف يمكن تبعيضاً لأن كل واحد قد يقطع بعض المضو وبشهادة غيره فإذا اجتمعوا على قلع عينه أو قطع يده قصاصاً فلم يستوف كل واحد منهم حتى قبل بمضه ذكر هذا الفرق في البحر والزهور . وأجود من ذلك في الفرق أن يقال إن النمة باقية مع الاقتراض بين فتيق الديات بذمة الجاني متعلقة بها بخلاف القتل阿م .

عن الناقص من المجنى عليه فلا يجتاب لانه لا يستباح ويجوز المكس ولا ذات نفس أصلية بما خامستها زائدة .

« والحاصل » أنه يؤخذ الناقص بالكامل إن اختار صاحب السالم ولا شيء من الأرش ولا يؤخذ الكامل بالناقص وإن رضي صاحب الكامل إلا في الصورة الأولى ، وأما الصحيح من غيره في الأنف والأذن فقد سبق حكمهما في محلهما .

﴿فَإِنْ تَعْذِرْ﴾ أخذ الشل بأن يكون الجاني لا عضوه له يعافى عضو المجنى عليه من يد أو عين أو نحوهما كأن يقلع عيناً يمنى ولا عين يمنى له لا صححة ولا فاسدة أو يذهب بصرها وعينه المجنى موجودة لاضوه فيها ﴿فالدية﴾ لازمة لتمذير الشل في ذلك العضو أو للاختيار كما مر .

﴿وَلَا يُؤْخَذْ مَا تَحْتَ الْأَنْعَلَةِ بِهَا﴾ والأنعلاء والبناءة يعني واحد وهو طرف الاصبع فلو قطع أنعلاء سبابة الكف المبني لشخص وأنعلاء الجاني المائلة لها ذاهبة فليس للمجنى عليه أن يأخذ باعلاته ما تحت الأنعلاء الذاهبة من ذلك الجاني إذ لا مساواة بينهما .

﴿وَلَا يُؤْخَذْ ذَكْرَ صَحِيحٍ بِعَنْيْنِ أَوْ خَصِّيْنِ﴾ عند من أوجب القصاص في الذكر لمدم المساواة والمذهب لا قصاص في الذكر كما تقدم ، ونحن نقول : « ولا يؤخذ عضو صحيح بعليل وإن رضي الجاني ويجوز المكس بضراء المجنى عليه كمن رضي بأخذ بعض حقه » .

﴿فَإِنْ خَوْلَفَ﴾ المشروع عمداً أو جهلاً بأن أخذ المجنى عليه عند القصاص عضواً غير مماثل للعضو المأخوذ منه نحو أن يأخذ بالعين الإيسر أو المكس ﴿جاز الاستئناف﴾ للقصاص ينبعاً فيقتضي الجاني في الابتداء من المقتضى المخالف للمشروع في اقتصاصه ولو جهلاً ما لم يكن مفروضاً نحو أن يقول أخرج بذلك المبني أو المكس فيخرج غيرها فلا قصاص وتلزم الديمة .

﴿قيل ولن هشم﴾ عظمه ﴿أن يوضح﴾ عظم الجانى ﴿و﴾ يأخذ من الجانى ما زاد على الإيضاح وهو ﴿أرش المشم﴾ مثاله أن يستحق في الماشية عشرة من الأبل والوضحة خمساً فان شاء المجنى عليه أخذ المشرة من الأبل وان شاء أوضجه وأخذ خمساً أرش المشم والختار للمذهب خلاف ذلك وهو أن الجنابتين إذا كانتا بفعل واحد في موضع واحد فكهما حكم الجنابة الواحدة لاتبعيض وليس للمجنى عليه الاقتصاص في بعض وأخذ الارش في بعض لأن ذلك يؤدى إلى أن يجتمع على الجناني غرمان في ماله وبدهنه في جنائية واحدة فان كانا بفعلين بأن أوضجه بالضربة الأولى وهشم بالثانية فالمذهب أنه يوضح ويأخذ أرش هاشمة كاملة عشرة من الأبل وكذا لو كانوا بفعل واحد في موضعين كأن يقطع اصبعين بضربة واحدة فله أن يقتضي بأحدهما ويأخذ أرش الأخرى . فلو أوضح رجل وهشم ثان ونقل ثالث فأم رابع فالمقرر للمذهب أن على الموضع خمساً من الأبل والهاشم عشرة والمنقلة خمسة عشر وصاحب الآمة ثلث الدية .

﴿ ولا شيء﴾ أى ولا دية ولا قصاص ﴿فيمن مات﴾ بواجب كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في حق الإمام أو مأموره ولا فيمن مات ﴿بمقدمة﴾ الزنى أو السرقة ونحوها ﴿أو تعزير﴾ لمعصية فلا شيء على المتول لو مات المهز من التعزير ﴿أو﴾ مات من ﴿قصاص﴾ لطرف فلا شيء على المقتضى ولو علم أن الموت بسبب قطع ذلك الطرف فلو مات المقتضى بعد اقتصاصه بالمصتو قتل المقتضى منه ولا شيء على المقتضى وإن ماتا معاً زم دية كاملة للمجني عليه أولاً .

﴿فرع﴾ فاما من اقتضى من طرف بالآلة مسمومة ومات بسبب ذلك فانه يقتضى بالنفس من اقتضى بالآلة المسمومة لأنه قاتل عمداً وتحجب لورته دية المصنف الذي اقتضى منه لبطلان اقتصاصه بوجوب القصاص عليه .

﴿ولا قصاص في الفقه﴾ للعين وهو طعنها حتى يذهب بصرها لأنها جنائية

لأنه على قدر فلا قصاص فيها^(١) وكذا في كسر السن بخلاف قلع العين فإنه يجب فيها القصاص وأما من أذهب بصر عين غيره وهي سالمة فيجب القصاص فيها مع بقاء العين قائمة وكيفية القصاص أن يوضع عليها من المقايير المذهبة لنور العين بإرشاد طبيب أو أن يحمل على الوجه كامنة من جلد ونحوه لتنقى الحر وينتقم في السکامة مقابل العين المقتضى منها وتتحمی حديدة وتدنى من تلك العين حتى تخطف البصر بدون مباشرة .

﴿و﴾ من لزم عليه قصاص الأطراف والنفس وجب أن ﴿يقدم قصاص الأطراف على القتل﴾ لأجل إمكان استيفاء ذلك بخلاف المكس مثلاه : أن يقلع عيناً ويقطع يدآ أو رجلاً ويبدع أنفها ويقتل نفسها فإنه يقتضى ل بكل عضو منه فتقلع عينه وتقطع يده أو رجله ويبدع أنفه ثم يقتل وسواء تقدمت جنائية الأطراف على قتل النفس أم تأخرت وسواء كانت الجنائيات علىأشخاص متعددين أو كانت على شخص واحد بأن جندي على أطرافه ثم قتله وكان الفعل الثاني ولم يقدر موت الجندي عليه بالأول وكانت الأفعال متعددة ولو في وقت واحد وإذا طلب أولياء الدم دية الأطراف اسلامتها من القصاص جاز إن رضى وبقاد بالنفس وأما لو كان ذلك بفعل واحد وهو في شخص واحد كأن يضر به بسيف فقطع يده ونفسه بضربه فليس في ذلك إلا القتل فقط وليس لأولياء الدم القصاص في اليد أو طلب ديتها .

﴿و﴾ يجب أن ﴿ينتظر فيها﴾ يعني في اقتصاص الأطراف ﴿الباء﴾ فينتظر في كل طرف أن يبرأ ذلك القطع ولو خشي موته ثم يقتضى بالطرف الثاني ثم كذلك حتى إذا ما اندر (٢) من آخر ما يقتضى منه من الأطراف قتل فإذا وجب عليه القصاص بالنفس هذا مذهبنا فإن اقتضى بالطرف الثاني أو بالنفس ولم ينتظر اندرالجرح

(١) بالفقه وأما القصاص لذهب البصر فيجب كما حكيناها آه .

(٢) يعني بري آه .

أثم ولا شيء عليه .

﴿ ومن اقتضى بنفس أو طرف ﴿ فتعمد ﴾ عليه أثم ﴿ على غيره استيفاء حقه ﴾ من الاقتراض بالنفس أو الطرف ﴿ أثم ﴾ ذلك الفاعل ﴿ و ﴾ لزم ﴿ الآخر ﴾ الذي تعمد استيفاء حقه من القصاص ﴿ الديمة من ﴾ مال ﴿ العجاني ﴾ لا من المفوت وقد مثلها لهذه المسألة بثلاث صور :

﴿ الأولى﴾ لقتل رجل جماعة واقتضى ول أحد القتلة دون الآخرين أثم لغوات حق الآخرين وضمان ديابهم من مال العجاني ولو انتظر لما لزمت الديات **﴿ الثانية﴾** أن يقطع رجل من آخر كفه ومن آخر يده من الذراع وما يمينان أو يساران فاقتضى صاحب الذراع قبل أن يقتضى صاحب الكف أثم المقتضى لانه لزم ضمان دية الكف من مال العجاني لتعمد القصاص ولو انتظر لاقتضى بالكعب أولا ثم يغير صاحب الذراع إن شاء اقتضى بالباقي وهو الساعد ولا شيء وإن شاء أخذ دية الكف فقط وحكومة للذراع .

﴿ الصورة الثالثة﴾ أن يكون المقتضى منه قد قطع يد شخص ورجل آخر ونفس آخر فاقتضى ول النفس قبل اقتراض صاحب اليد وصاحب الرجل أثم لانه فوت عليهمما القصاص ولزم لهم الديات من مال العجاني ولو انتظر لاستوفيا حقهما قبل النفس وكذا لو كان المجنى على أطرافه ونفسه واحدا وكان القصاص في النفس قبل الاطراف فقد فوت المقتضى على نفسه قصاص الاطراف في أثم ويلزم له دية الاطراف من مال العجاني ولا شيء من الضمان على المقتضى في جميع ذلك ولا فرق تقدمت جنائية المقتضى على غيرها من الجنائيات أم تأخرت .

﴿ إلا﴾ أن يكون المفوت حق الآخر هو **﴿ الشريك﴾** له في الاقتراض **﴿ فمن المقتضى﴾** حصة شريكه ولا شيء على العجاني مثاله : أن يكون للمقتول ورثة فهم شركاء في دم القاتل كل واحد منهم يستحق بعضه فإذا اقتضى منه أحدهم من دون حضور

الآخرين ولا أمرهم فانه يضمن لشركائه حصتهم من الديمة ولا شيء على ورثة المقتضى منه فلو أمروه وشركاؤه ولم يحضرروا فلا شيء عليه لهم لأنهم أسلقو حقهم بالأمر له لمدم صحة التوكيل في ذلك وإنما يكون ضمان الشركاء مع عدم الأمر والحضور من الآخرين إذا كان المقتضى منه مكلفا وأما إذا كان صبيا أو مجنونا فانه يكون القتل خطأ فيكون على عاقلاته لورثة المقتضى منه ويلزم ورثة المقتضى منه تسليم دية المقتول الذي قتله مورثهم من مال مورثهم لاصبى وشركائه .

(فصل) ٤٢١

في ذكر ما يثبت به القتل وما لوى الدم من القاتل ومسائل تتعلق بذلك :

﴿و﴾ اعلم أنه يثبت ﴿لوى الدم﴾ في النفس . أو الجني عليه أو مورثه أو في دونها - ثلاثة أمور ستائى وإنما ثبت بإحدى طرق خمس ﴿الأول﴾ ﴿إن شاهد القتل﴾ من الجناني المكاف عاماً متعدياً ﴿الثانية﴾ قوله ﴿أو توارة﴾ له أن فلاناً قتل مورثه أو قطع بيده أو نحوها عمداً عدواً ولو لم ينضم إلى الشهادة حكم حاكم . ﴿الطريقة الثالثة﴾ قوله ﴿أو أقر له﴾ الجناني ولو مرة واحدة سواء كان في حضرة الحاكم أم لا أنه قتل مورثه أو جني عليه أو على مورثه ومن الآخرين تكفى الإشارة الفهيمة ﴿الرابعة﴾ قوله ﴿أو حكم﴾ له حاكم أنه يستحق عليه القصاص إما بأقراره لدعيه أو بالشهادة أو علمه ﴿والطريقة الخامسة﴾ حكم الحاكم بشكول الجناني عن البيان .

فتقى حصل إحدى هذه الطرق الخمس ثبت لوى الدم أحد أمور ثلاثة ﴿الأول﴾ ﴿أن يمفو﴾ عن الجناني القصاص ﴿ويستحق الديمة﴾ ولا تستقطع بالمفو عن القود لأنهما أصلان خييان لا يسقط أحدهما بسقوط الآخر قوله تعالى في سورة البقرة «فنعنى له من أخيه شيء فاتياع بالمردوف وأداء إليه بإحسان ذلك تحنيف من ربكم وترجمة»

وعن ابن عباس قال : « كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الديمة فقال الله تعالى لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الآية فعن له من أخيه شيء قال قاتلتموني أن يقبل في العمد الديمة والاتباع بالمردود يتبع الطالب بمعرفه وبؤدي إليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم وترجمة فيما كتب على من كان من قبلكم » رواه البخاري والنسائي والدارقطني ول الحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من قاتل له قاتل فهو بمثابة النظرين إما أن يفتدى وإما أن يقتل » رواه الجماعة إلا الترمذى .

ومع عفا الأولى عن القواد سقط القواد واستحق الديمة { وإن كره الجناني } سقوطه وكان أحب إليه القصاص ولا تسقط الديمة هذا مذهبنا بل يستحقها ول دم القتيل إذا عفا { كاملة } على الجناني مؤجلة لا معجلة { ولو } وقع المفو { بعد قطع عضو } أو أكثر من الجناني ويغدر مع العلم بالتحرىم ولا تسقط من الديمة دية المضنو الذي قد ذهب فلو مات بعد قطع المضنو وجب رد الديمة .

{ و } { الأمر الثاني } { أن يصالح } الجناني في عضو أو ورثته في النفس { ولو بغيرها^(١) } أي بأكثر من الديمة فإن ذلك يصح . أما المصالحة عن الدم فهو حق لا يصح أخذ الموضع عليه . وكذا عن القواد فإن فعل سقط القواد ويلزم

(١) أما ما يدفعه القاتل من الهجوم الذي هو عبارة عن ثور يذبح عند أول أيام الدم في مقابل حقن دمه وقيول الديمة منه كما جرى العرف بذلك عند كثير من النبائل فإذا كان كذلك فيحرم لأنه كينونة مال لقابلة الانفصال بالمستحق تعجيله ولا يكون لإباحة من القاتل عمداً عدواًأنا هذا هو المختار وهل يمكن ذلك الثور على القاتل وحده أو من الغرامات على جميع أهل القرية أجانب الإمام للتوكيل على الله إسماعيل عليه السلام أنه يلزم الكل والقاتل كأنهما لأنه قد صار ذلك من باب التكافف بينهم لأجل حاليتهم للشئون وهي الحدود والأجل أن تقع بذلك لهم شوكة وكذا ما كان بين أهل القرية أو القرية من الأغرام وأرش البراءات ودية القاتل فيكون بينهم هذا معنى الجواب ولم يكن مختاراً لأهل المذهب اه .

الدية ولا يلزم ماصولح به لكونه عن حق وإن كانت المصالحة عن الديمة صحيحة بأقل منها أو بمساوا من غير جنسها أو بأكثر.

﴿و﴾ ﴿الأمر الثالث﴾ ﴿أن يقتضي﴾ وللدم في القتل من الجاني ﴿بضرب العنق﴾ بالسيف وليس له أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بعودته من طعن أو رضخ أو خنق أو نحو ذلك ولو أنه يقتضي وإن لم يحكم الحكم فيما كان يجمعه عليه أو ثبت بالتواتر والإقرار وهو أن يوكِّل القتيل منه أن يقتل نفسه مع حضوره ولا يجوز في الحدود أن يتولى المرء قتل نفسه أو قطع يده ﴿فإن تمذر﴾ على وللدم الاقتراض بضرب العنق بالسيف إما لعدم آلة أو لخشية هرب الجاني أو غير ذلك ﴿فكيف أمكن﴾ أن يفعل به لإزهاق روحه جاز من خنق أو دمي بسهم أو بندقية بارودة أو بحجر أو لس قوة كهربائية أو غير ذلك مما فيه إزهاق الروح ﴿بلا تعذيب﴾ على القتيل منه وله المدافعة ولو بالقتل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلت فاحسنوا في القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحمة وليحد أحدكم شفترته وليرح ذبيحته» أخرجه التخasse البحارى ولنبهه صلى الله عليه وآله وسلم عن تعذيب خلق الله فإن كان لا يمكن استيقاء القصاص بلا تعذيب جاز أن يستوفى حقه ولو بتعذيب.

﴿ولا﴾ يجب على التولى للقصاص ﴿إهمال﴾ الجاني بالقصاص ﴿إلا﴾ لأحد أمور سبعة: ﴿الأول﴾ ﴿الوصية﴾ واجبة على القتيل منه فيمهل حتى يوصى إذا طلب ذلك لا للتبرع فلا يمهل. ﴿الثاني﴾ قوله ﴿أو حضور غائب﴾ من الشركاء في القصاص ﴿الأمر الثالث﴾ مما يجب فيه الإهمال، وقوله ﴿أو﴾ انتظار ﴿طلب ساكت﴾ من الشركاء فلا يقتضي منه حتى يطلب الساكت القصاص أو يمفوّغ ﴿الرابع﴾ أنه يجب الانتظار لافتقة مجنون طارئ من الورثة ﴿والخامس﴾ لصحو سكران ﴿والسادس﴾ لاستقراء الحامل فلو ظهر الحال وجوب الانتظار حتى

تضع حلها وترضمه البا ثم تقتل إن كان يمكن ارضاها من غيرها ولو بهيمة ما فان لم يكن تركت أمه مادامت الخشية كما مر في المحدود آخر فصل ٤٠٨ (١) والسابع (٢) من أمور الانتظار قوله (أو بلوغ صغير) من الشركاء أو كان هو المسته للإقصاص وحده فينظر حتى يبلغ فقيهقص أو يعفو (ولا يكفي أبوه) أي أبو الله أن يتولى استيفاء القصاص عن الصبي وكذا سائر الأولياء وللأب أن يعفو عن الله لصلاحه . هذا مذهبنا (فإن فعل) أحد الشركاء الإقصاص في غير حضرة شر وادنه أو حضر وسكت (ضمن) من الديمة (حصة شريكه) مع عدم الأمر له الشريك كما مر .

(ومتي قتل المسر غير المستحق) لدمه بمعنى أن المسر لو قتل رجلا ثم دجل آخر ليس بولي للمقتول على المسر القاتل قتله وهو غير مستحق ا (فللمستحق) لدمه وهم ورثة من قتله المسر (الديمة) من قاتل المسر (إن لم : الوارث) أي وارث المسر (الإقصاص) من قاتل المسر فإن اختار ورثة الله الإقصاص من قاتله فالمتهم بذلك وليس لورثة من قتله المسر شيئا ولا يقال أنه يلزم هذه الصورة أن يهدى دمه بل إنما يهدى ما كان من الأصل أي ماترك القصاص ف أصلا ، وهذا إنما تقدر بقتله فإن اختار ورثة المسر الديمة من القاتل للمسر كان المسر لورثة مقتوله وولاية قبضها إلى ورثة المسر ويسلموها إلى ورثة الأول ولاته من حالة ترك المسر إذ ورثة المقتول أولاً أخص بها فلا يشاركم سائر أهل ال الذي على المسر ولهمذا ليس لورثة المسر أن يعفوا عن الديمة بعد إسقاطهم للقصاص إلا إذا كان تركه مورثهم توقف بما عليه من الدين والديون صح عفوه .

(فصل) ٤٢٢

في بيان ما يسقط به القصاص بعد ثبوته وما لا يثبت به القصاص المانع من الآ.

وما يتوم أنه مسقط وليس بمسقط : **(و)** جهة ما **(يسقط)** به القود أمور ستة : **(الأول)** **(بالمفو عنه)** لبني عن المقص منه **(ولو)** صدر المفو **(من أحد الشركاء)** فإنه يسقط بالمفو عنه القصاص وتلزمه الديمة للماف وغيره من ورثة القتيل قال في البحر :

« ولا يصح المفو من المجنى عليه قبل وقوع الجنائية ولو بعد خروج الرمية » فان كان الرامي مقتضاً وعفا قبل وقوع السهم ثم وقعقتل كان قصاصاً وإن لم يقتل لم يكن له أن يقتضي بعد المفو .

(فرع) قال في البيان والبحر : « فان اختار الوارث القود والدية مما أو القصاص والأرش مما فإنه يسقط القود والقصاص لأنهما يسقطان بالشبهة واختياره للدية مع القصاص يصير شبهة » « وتجب له الديمة عوض القود والأرش عوض القصاص » .

(فرع) ومن قطعت يده فمما ثُم سرت إلى نفسه فلا قصاص لتعدى استيفاء النفس دون اليد ولتولدها عما عنده ويأخذ دية النفس إن لم يكن قد عفا عن أرش اليد . فإن كان قد عفا عن أرش اليد . فلا شيء لتولدها عما عنده كالقود . **(و)** **(الأمر الثاني)** **(بشهادته)** يعني أحد الشركاء **(به)** يعني بالمفو **(عليهم)** أي على شركائه ولو لم يأت بلفظ الشهادة أو كان فاسقاً أو كافراً^(١) لأنه بمثله الإرراء فإذا شهد أحد الشركاء على سائر شركائه أنهم قد عفوا منه سقط ب بذلك الشهادة الاقتصاص **(وإن أنكروا)** ذلك المفو **(والخلف)** جميعاً فلا تأثير لإنكارهم ويسقط القصاص بذلك ظاهراً وباطناً لأن شهادته عفو **(ولا تسقط الديمة بالمفو)** عن القود **(مالم يصرح)** بالمفو **(بها)** بأن يقول عفوت عن القود والدية

(١) وصورة المسئلة أن يكون المتقول عبداً مشتركاً بين مسلم وكافر فمهما نهى الكافر على شريكه المسلم بحصول المفو منه إهـ .

﴿أو يمْسِ عن دم المقتول﴾ ولامفو ثلاثة صور ﴿الأول﴾ أن يقول عفوت عن دم المقتول أو عفوت عن قتله أو عن موجبه أو عن الجنائية فإنه يسقط بذلك القود والديبة مما ﴿الصورة الثانية﴾ أن يقول عفوت عن القود أو عن القصاص أو عن دم القاتل أو عن الدم ولا يبيّنه فإن ذلك يسقط به عندنا القود دون الديبة ﴿الصورة الثالثة﴾ أن يقول عفوت عنك ولم يبين ما هو المفو عنه لم يسقط به شيء لا قود ولا دية . مالم يتتصادقا على أنه قصد أحدهما أو كلامها أو جرى عرف بهما أو بأحدها عمل به وإن لم يتمتفق أحدهما لم يسقط به شيء ولو تخلصه ما قصد أحدهما أو كلامها فإن نكل سقط مanskil عنه .

﴿و﴾ لا يصح الإبراء من الديبة ﴿في﴾ حال ﴿المرض إلا من الثالث﴾ مالم يكن مستغرقاً بالدين فلا ينفذ منه شيء فإن كان غير مستغرق فلا ينفذ الإبراء في حال المرض من الثالث لا إذا كان معه غيرها عشرين ألف درهم أو أفقى دينار سقطت وإلا فبحسب مامنه . . .

﴿و﴾ ﴿الأمر الثالث﴾ ما لا يثبت به القصاص لأمر مانع من الأصل وهو ﴿بكون أحدهم﴾ أي أحد شركائه في الاقتراض ﴿فرعاً﴾ للجاني ، مثاله : أن تقتل المرأة زوجها وله أولاد من غيرها وولد منها فلا قصاص هنا لاستحقاق ولدها بعض القصاص . وكذا إذا قتل أخيه والمقتول بنت القاتل ابن فابن القاتل شارك البنـتـ في الاقتراض فامتنع القصاص على القاتل من الأصل لأنـ ابنـهـ شاركـ فيـ الـاقـتضـاصـ . [وكذا فيمن قتل زوجة ابنه ﴿أو نحوه﴾ أي نحوه من لا يستحق القصاص لمانع يمكنه يكون ولـيـ الدـمـ أوـ بـعـضـ الشـرـكـاءـ بـعـنـونـاـ منـ أـصـلـ الـخـلـقـةـ لمـ يـثـبـتـ لهـ عـقـلـ رـأـسـاـ فإـنـهـ يـعـتـنـقـ الـقـوـدـ وـلـوـ أـفـاقـ مـنـ جـنـوـنـهـ بـعـدـ ذـكـرـ فـلـاـ قـوـدـ لـعـدـ ثـبـوـتـهـ أـصـلـهـ ولاـ يـمـوـدـ الـقـوـدـ يـعـدـ سـقـوـطـهـ بـخـلـافـ الصـفـيرـ وـالـجـنـوـنـ الطـارـيـ فـيـنـتـظـرـ الـبـلـوـغـ وـالـإـفـاقـ ثمـ يـخـيـراـ مـعـ الـطـلـبـ بـيـنـ الـقـوـدـ أـوـ الـمـفـوـ .

﴿و﴾ **﴿الرابع﴾** **﴿يقول المجني عليه﴾** أو **وارثه للجاني** **﴿أخطأه﴾** في فعلك فيسقط القصاص والديه مما لأنها دعوى على العلاقة ما لم تصادقه عاقلة الجاني فتلزمها الديه ولا يبطل الإسقاط برد الجاني إقرار الخطأ لأنه حق لا يبطل بالرد **﴿ وإن قال﴾** **الجاني أنا أنا﴾** **تمدت** **﴾ الجنائية فلا حكم لقوله تمدت وقد سقط عنه القود والدية** **جيماً إلا أن يرجع أحدهما إلى تصديق الثاني فإن رجع القاتل إلى تصدقه الأولى** **لزمته الديه وتكون على الماقلة إن صدقته وإلا فعلى الجاني في ماله وإن رجع الأولى** **إلى تصدق القاتل بأنه تمد فلا حكم لتصديقه وإيه ولا قود بل الديه فقط** **﴿أو﴾** **قال المجني عليه للجاني أنت ما فعلت** **﴾ هذه الجنائية فإنه يسقط القود والدية** **﴿ وإن بين الورثة﴾** أي ورثة المجني عليه أن الفعل صدر من الجاني لأن إقرار المجني عليه يكذب أليسته إلا أن يدعى الورثة أن إقراره يخطاً الجاني أو نفي الجنائية منه توبيجاً وينوا على ذلك لم تسقط الديه على المختار .

﴿و﴾ **﴿الأمر الخامس﴾** يتحقق القود والدية **﴿بانكسافه﴾** يعني القتول حربياً أو مرتدأ أو بانكساف القاتل **﴿مستحقاً﴾** لقتل من قتله مثاله أن يقتل رجل رجلاً عمداً عدواً ثم انكشف أنه مستحق عليه القود أو أنه حربي أو مرتد فلا شيء عليه إلا الإثم لقادمه على السكيرية إلا أن يكون معه وارث آخر فعليه قسطه من الديه .

﴿فرع﴾ فلو جنى الجاني جنائية قاتلة بال المباشرة أو بالسرقة ثم قتله ولد الدم قبل موت المجني عليه ثم مات المجني عليه من تلك الجنائية مباشرة أو سرقة فالعبرة بالانتهاء فلا قود لأنكسافه مستحضاً .

﴿و﴾ **﴿الأمر السادس﴾** **أن القصاص يسقط** **﴿بارثه﴾** يعني القاتل **﴿بعض القصاص﴾** من مستحقه نحو أن يقتل رجل ابن أخيه فهو يقتل به فإذا مات الأخ وهو يرثه هذا الأخ فلا قود ليرثه بعض القصاص . وكذا لو قتل رجل

أباه وله أخ وأم فإن عليه القتل للأخ والأم فإذا قتل الأخ الأم أو ماتت سقط عن قاتل الأب القود لأنَّه قد ورث نصيب الأم أو بعده ويقتل قاتل الأم .
وأما ما يتوجه أنه مسقط للقصاص وليس بمسقط فأنمور خمسة :

﴿الأول﴾ أنه ﴿لا﴾ يسقط ﴿بإكراء﴾ للقاتل على القتل ولو تهدده بالقتل حيث بقى له فعل وإلا فالقود على المكروه بكسر الراء وهذا يوضح تعين المختار في التلاف الآتي .

﴿و﴾ ﴿الثاني﴾ ﴿تهدد المقتول أولا﴾ للقاتل فلو أن رجلاً تهدد رجالاً يخاف منه الارتفاع به فقتله لم يسقط عنه القود بذلك التهدد فقط إلا أن يكون قد أقدم عليه ولو لم يخش من إقدامه إلا الأم فقط فقتله مدافعة ولم يندفع بدون القتل سقط القود والديمة . وكذا لو غالب في ظنه أنه إن لم يقتلته قتله ولا محيس له عنه في الحال أو في المآل جاز له قتله ولو لم يكن قد أقدم عليه ويسقط عنه القصاص والديمة إن بين شاهد الحال أو أقر المجنى عليه أو مصادقة الورثة أنه لو لم يقتلته لقتله وإلا يحصل واحد من ذلك لزمه القصاص .

﴿فرع﴾ فلو كان يمكن القاتل أن يسلم مما يخاف من المقتول وتهدده بالهرب لم يلزم الهرب بل يدافع عن نفسه ولو بالقتل ولو أمكنه الهرب .

﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ ﴿مشاركة﴾ القاتل ﴿من يسقط عنه﴾ القصاص من الأصل فلا يسقط عنه القصاص بمشاركة ذلك كأن يشاركه أب المقتول أو صبي أو مجنون فإنه يلزم القاتل القود ويلزم للمشارك له نصف الديمة في ماله^(١) ولو كان الأب ولا حق للأب في دم المشارك في قتل ولده إذا كان هو المشارك لأنَّه لا يرثه فلا شيء له من القصاص ولا من الديمة بل الحق لمن يرثه مع تقدير عدم الأب وإلا فلنرى الولاية .

(١) وعلى مقالة النبي أو المجنون اهـ .

﴿ غالباً ﴾ يحترز من مشاركة من لا يتعلّق به ضمانت القاتل كأن يشاركه في القتل سبع أو يشارك القتول في قتل نفسه فلا قود على الجاني لأنّه اجتمع موجب ومسقط فيرجع المسقط وهو سقوط القود ويلزمه نصف الديمة . وكذا لو ثبت الرزق باقراره ثم رجع شهود الاحسان وأقرّوا بالحمد فلا قود عليهم وزرهم حصتهم من الديمة وقدرها الثلث كما مر^(١) في الحدود .

﴿ فرع ﴾ فلو جرح رجل رجلاً جراحتين إحداهما خطأ والأخرى حمد ومات بمجموعهما فلا قود عليه بل عليه نصف الديمة والنصف الآخر على عاقله .

﴿ و) ﴾ ﴿ الأمر الرابع ﴾ مما لا يسقط به القصاص ﴿ الإباحة ﴾ من القتول للقاتل كأن يقول له أقتلني أو اقطع بيدي أو أقتل ابني فإذا فعل ذلك لم يسقط عنه القصاص ولا حكم لهذه الإباحة وكذا لو قال أقتل عبدي أو بهيمى فيضمن القيمة لأن قتالها لا يستباح إذا قال أحرق ثوبي أو مزقه ونحو ذلك فلا يضمن وكذا لو قال له اذبح بقرتي لأن ذبحها يستباح فلا يضمن إن ذبحها فإن قتالها بغير النجح المشروع ولو بأمره أو كان المأمور بالذبح ذمياً ضمن القيمة .

﴿ و) ﴾ ﴿ الأمر الخامس ﴾ ﴿ المفو ﴾ من له ولادة دم القتول ﴿ عن أحد القاتلين ﴾ لا يسقط عنهم لم يعف عنه فلو قتل جماعة رجلاً فمفرولي دمه عن أحد هم معيناً سقط عنه القود ولم يسقط عن الآخرين . وكذا لو عفى عن واحد يعتقد أنه غير القاتل فانكشف أنه القاتل فإن المفو قد صحي فإن قال عفوت عن أحدكم لم يصح كالإبراء لعدم تعيينه فإن عين ثم التبس من الذي عفى عنه سقط القود عن جميعهم وزرهم الدييات في أموالهم .

(١) في الفرع في شرح قوله (وعلى شاهدى الإحسان ثلث الديمة) أوائل فصل ٤٠٩ كما حولنا من هناك إلى هنا .

(٤٢٣) (فصل)

في ذكر صور من الجنسيات لا يجب الضمان في بعضها ويجب في بعض وذكر اعتبار حال المجنى عليه : قال الإمام عليه السلام **﴿ولا شيء﴾** من القواد والديبة **﴿في راق نخلة﴾** أو نحوها كالجدار أو الدار و **﴿مات بالرؤبة﴾** للملك مثاله أن يرق رجل نخلة تعدياً منه ليسرق أو نحوه فأشرف عليه مالكها فزع فسقط فهلك لم يضمنه الملك إذ لا فضل منه بوجوب الضمان ولا شيء أيفضاً على مستأجر لحفر معدن أو بئر أو هدم بيت فانهدم عليه فلا شيء من الضمان على المستأجر له وكذا لا شيء على المشوق إذا مات عاشقه لمجره ولا شيء على عائذ رأى غيره باعجاب فتفلف لأجل رؤيه ولا على ساحر جنى على غيره بسحره وقد مر تحقيقها^(١) **﴿ غالباً﴾** يمحترز من صورة أن يلبس الملك لباساً منكراً مفزواً ولو معتاداً لغيره كلبس الجندي أو الشرطي لقصد إفزاعه بصورته وكان يتزجر بدون ذلك ثم يشرف عليه فيتردى من النخلة أو الجدار أو نحوها لسبب الفزع من تلك الصورة فيهلك فإن الملك لا يقاد به ولكن يضمن الديبة لتمديه بالقصد لإفزاعه وتحب الديبة على عاقلتها ولو قصد هلاكه لأنه سبب بخلاف الصيحة كما يأتى في قائلة بنفسها فأما لو لم يتزجر إلا بتلك الصورة فلا ضمان .

وكذا يجب الضمان على غير الملك كسارق آخر نكر هيئته وأشرف على السارق فيهلك بسببه فإنه يضمن الديبة وتكون على المأفة وسواء قصد إهلاكه بتلك الصورة أم لا لأنه تمدى في سبب والسبب هو الدخول إلى ملك النير بغير إذنه بخلاف الملك فلا يضمن إلا مع القصد . **﴿أو﴾** مات راق النخلة ونحوها **﴿بالزجر﴾** من الملك أو من الحافظ فلا شيء في مسوته بالزجر له **﴿إن لم يتزجر﴾** ذلك الراق **﴿بدونه﴾** أي بدون ذلك الزجر **﴿والحاصل﴾** لو صاح الملك على ذلك اللعن فإن سقط وهلك لامن

(١) في التروع آخر فصل ٤١٦ اع .

الصيحة فلا ضمان وإن كان منها فإن لم ينجز بذاتها فلا ضمان وإن كان ينجز بذاتها فإن كانت تلك الصيحة لا يقتل مثلها في العادة فإن لم يقصد إلى قتله فعليه الدية وإن قصد إلى قتله أو كان مثلها يقتل في العادة لزمه القود لأن الصوت^(١) كالآلة الواقعة في الصباح^(٢) فيقصد لأجلها القلب فيهلك السامع فإن اختلافاً فالظاهر سقوط الكبير العاقل بغیر الصيحة وأما الصغير والمتوه فالظاهر سقوطهما بها لأنهما يفزان مما لا يفرغ منه الكبير العاقل وفي حكم الصيحة الموجبة للضمان ما يحصل من صوت الدفع أو من سقوط حبل أو بيت أو نحوهما على التفصيل المذكور .

﴿فروع﴾ فلو دمى رجل بيتدق قاصداً لإفراز صبي لقتله فمات قتل به وإن قصد إفرازه دون قتله فإن كان يقتل مثلها في العادة فمدد يقتل به وإن لم يقصد القتل وإن كان لا يقتل في العادة لزمه الدية وتكون على عاقلته وإن دمى ولم يقصد فالاشيء عليه وإن لم يعرف أنه يتولد منها جنائية وإلا ضمن ما تولد منها ، وهكذا في كل صيحة تولدت منها جنائية على التير .

﴿ولا﴾ يجب شيء من القود والدية ﴿على المسك﴾ لنيره ﴿والصابر﴾ يعني المصبر لنيره ﴿إلا الأدب﴾ فلو أمسك رجلاً رجل أو صبره أى حبسه حتى جاء غيره من تضمن جنائيته كالأدمي فقتله فالقود على القاتل لاعتلي المسك والمصبر وإنما عليهم التأديب وأما لو كان من لا تضمن جنائيته كالسبع أو نحوه فيتضمن المسك والمصبر الدية إذا لم يلجهنه السبع ويلزمها القود إذا أبلغاه ﴿بل﴾ يجب القود على من فعل سبب القتل ولم يوجد من يتعلّق به إلا السبب وهو ﴿المرى﴾ لنيره بما يقيه الحر أو البرد

(١) ونظيره لو أدنى من حاسة الشم سما فاتلاً كمحالو التوشادر وأشيه التير فإن يقادبه اه .

(٢) الصباح الحرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس . وسمّخته : أصابت صاحبه ويقولون «ضرب الله على صاحبه » أى أناته اه .

من الثياب ونحوها {والخابس} له ولم يكنه التخلص {حتى مات جواعاً} أو عطشاً {أو بردًا} أو حرًّا فإنه يقاد به لأنَّه قاتل عمداً عدواً وإنْ لم يكن القتل بفعله ومثله من سرق طعام غيره أو ماءه أو مركوبه في مفازة وليس معه سواه حتى مات قاتل به لأنَّه قاتل عمداً، وكذا لو تركت الرضمة الصبي حتى مات فقاد به إنْ لم تكن من أصوله .

{﴿ مسألة ﴾} من ربط غيره بين يدي سبع فقتله السبع أو في أرض مسيرة فقتله السبع فيلزم الديمة لأنَّه لم يوجد من يتعاقب به الضبان ولم يلتجأ إليه إلا إذا جمع بينه وبينها في موضع ضيق فقد أجلأها إليه فيلزمها القود .

{﴿ وفي المكروه ﴾} بكسر الراء {خلاف} بين الماء فتهم من قال يجب القصاص على المكروه وهو الأمر وبه قال أبوحنيفه وأحد قول الشافعى ومتهم من قال يجب للقصاص عليهم مما وبه قال مالك ومتهم من قال وهو المثار على المأمور وهو المباشر حيث بق له فعل ولو تهدده بالقتل فإنه يقاد به^(١) وإذا عفى عنه وسلم الديمة كان له الرجوع على المكروه لأنَّه غرم لحقه بسيبه فإنْ لم يبق له عند الإكراه فعل فالقود على المكروه بكسر الراء ولا شيء على المكروه بفتح الراء كما مر .

{﴿ و ﴾} أعلم أنَّ {﴿ العبرة في ﴾} الفاعل بحال الفعل وفي المجنى عليه بالسقوط سواء نقدم أم تأخر مثاله كـ{ميد وكافر رميَا فاختطف حملها} إلى الحرية والإسلام قبل الإصابة فالعبرة {بالسقوط} للدية حال الرمي {لا بالانهاء} وهو حال الإصابة فلو رمى حر عبداً أو مسلم رميَّا كافراً فأعنت البعد أو أسلم المكروه قبل أن يصبِّيه السهم فالعبرة بحال الفعل وهو السقط فلا قود وتحجب الديمة لورثة الميد لأن الجنابة لم تقع إلا وقد عتق ولو رثة الكافر النمى المسلمين لأن الجنابة لم تقع إلا وقد أسلم . ولو

(١) ويحذف الأمر اه .

رمي سهم ولم يقع به السهم إلا وقد ارتد فلا قود ولا دية في قتله لاعتبار السقط في المجنى عليه وهو حال الإصابة قد صار مرتدًا فلا قود ولا دية أيضًا والعبرة في الفاعل بحال الفعل. مثاله لو رمي عبد عبدًا ولم يقع به السهم إلا وقد أعتقد الرامي فإنه يقتل بالعبد ولا يغفر المسقط هنا لأن العبرة في الفاعل بحال الفعل كما مر آخر فصل^(١) ٤١٨

﴿فصل﴾ ٤٢٤

فـ بيان حقيقة جنائية الخطأ ﴿و﴾ اعلم أن جنائية ﴿الخطأ﴾ هي ما وقعت على أحد أمور أربعة ﴿الأول﴾ ﴿ما وقع بسبب﴾ متفق فيه في حق عام من حجر أو نار أو غيرها ولو تعمد فعل السبب وسيأتي بيان الأسباب وأحكامها إن شاء الله تعالى في فصل ٤٢٧ ومن جنائية الخطأ أن يخرج الرجال إلى ساحة البلد يضررون الكرة بأنفاسهم أو بالصواريخ فجئ بعضهم على بعض فإن الدية في التفوس والأعضاء على عواقلهم حيث أرادوا ضرب الكرة فأصابوا غيرهم لأن ماهذا حاله فليس عدواً بل خطأحصل بما هو مباح أو متذوب لأجل الرياضة فلهذا تكون الدية على الموقف وكذا الرجال إذا لعبوا بالأسلحة أيضًا وكذا الصبيان إذا أودعوا النار فأحرق بعضهم بعضًا فالدية على عواقلهم .

﴿مُسْتَشَّة﴾ قال في البحر : « ولو أمكن المجنى عليه دفع السبب الذي ليس به ملك في المادة فلم يفعل حتى هلك سقط القصاص والدية كمن ألق في ماء قليل مستلقها فيه حتى مات وكان يسكنه القيام وكمن فتح عليه عرق الفصد فلم يبيده حتى هلك ونزف دمه وكان يسكنه دفعه فلا يضمن الفاعل إذ السبب بنفسه غير مملك فكانه أهلك نفسه

(١) فـ شرح قوله (والعبرة في العبد والكافر بحال الفعل) وقد أوضحتنا هناك الفرق بين هنا وهناك اه .

أما لو كان السبب مهلكاً كمن جرح جرحاً يمكن مداواته فلم يداوه حتى هلك ولكن ألق في ماء كثير وهو يسكنه السباحة ولم يسبح حتى هلك فلا يسقط القصاص ». **(الأمر الثاني)** قوله : «أو» وقعت الجنابة **(من)** آدمي **(غير مكلف)** كالصبي والجنون وإن كان عاملاً أو مباشراً فإنه خطأ « غالباً » احترازاً من السكران بالثغر ونحوه فحكمه حكم المكلف عمداً أو خطأ .

(الأمر الثالث) قوله : «أو» كان الفاعل **باتناً** عاقلاً لكنه **(غير قاصد للمقتول ونحوه)** المجنى عليه بل قصد غيره غير متعد كأن يرى صيدها أو غرضاً فأصاب رجلاً ، أو كان يقصد تدميراً كأن يقصد زيداً فيصيب عمراً فإنه يكون خطأ .

(الأمر الرابع) قوله : «أو» كان الفاعل غير قاصد **(للقتل)** بل قصد إيلامه فقط فقتل فإنه خطأ إذا كانت الجنابة **(بما مثله لا يقتل في المادة)** باعتبار المجنى عليه نحو أن يضره بعمله أو ظرف ثوره أو نحو ذلك غير قاصد قتله فيما وُرِفَتْ من ذلك وعرف أن موته حصل بها نحو أن تكون في مقتل فإنه يكون خطأ فإن التبس هل مات منها أم من سبب آخر فلا يجب فيه شيء غير الأرش لذلك حكمة لأن الأصل براءة الذمة ، قال في حاشية السحولي : « ولو قصد القتل ولو بعلمه لا يقتل أو كان مثله يقتل ولو لم يقصد القتل فإنه يكون عمداً » .

(وا) ن (لا) تقع الجنابة على أي هذه الأمور الأربع **(فعمد^(١))** وذلك

(١) قال في بداية المجتهد ونهاية المقصود لابن رشد القرطبي : « وأما صفة الذي يجب به القصاص فاتفقوا على أنه العمد وذلك أنهم أجمعوا على أن القتل صنفان عمد وخطأ وخالفوا في هل يينهما وسط أم لا وهو الذي يسمونه شبه العمد فقال به جهوز فقهاء الأمصار ومن الصحابة على أمير المؤمنين عمر وعثمان وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري ولا خالف لهم من الصحابة ، والذين قالوا به فرقوا فيما بين شبه العمد مما ليس بهم بذلك راجح في الأغلب إلى الآلات التي يقع بها القتل وإلى الأحوال التي كان من أجلها الضرب « ولل حال المضروب » فقال أبو حنيفة كل ماعدا الحديد من الغضب أو النار وما يشبه ذلك فهو شبه العمد ، وقال أبو يوسف ومحمد : شبه

بأن تكون الجنائية مباشرة من مكلف قاصد للمقتول بما مثله يقتل في المادة أو قصد القتل بما مثله لا يقتل في المادة بالنظر إلى المجنى عليه فلن مات بذلك فإنه يقتل فاعله (وإن ظن الاستحقاق) له بالمجنى عليه نحو أن يظن أنه قاتل أبيه فقتله فانكشف القاتل غيره فإنه يلزم القود مالم يكن فعله بأمر الحكم أو بإقرار المجنى عليه فيكون خطأ لأن الحكم أجزاء والمجنى عليه غيره عليه فلتازم القاتل الديمة وتكون على عاقلته . وقوله (غالبا) يحترز من أن يجدد مسلما في الحرب فظن أنه من الحربيين (١) فقتله فإنه لا يقود عليه وتحجب الديمة من ماله .

وكذا لو تكلم الكافر بكلمة الإسلام وظن القاتل إنما قاتلها وقاية من القتل فقتله فانكشف إسلامه صحيحًا فلا قود وتحجب الديمة في ماله هذا إذا كان أصل المقتول الكافر أما لو كان أصله الإسلام فإنه يقتل به .

العمد مالا يقتل منه ، وقال الشافعى : شبه العمد ما كان عمداً في الضرب خطأ في القتل ، أي ما كان ضرباً لم يقصد به القتل فتولد عنه القتل ، والخطأ ما كان خطأ فيما جيئ ، والعمد ما كان عمداً فيما جيئ وهو حسن .

فعمدة من نفي شبه العمد أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد أعني بين أن يقصد القتل أو لا يقصده ، وعمدة من ثبت الوسط أن البait لا يطعن عليها إلا الله تبارك وتعالى وإنما الحسم بما ظهر فن قصد ضرب آخر بالآلة قتل غالباً كان حكمه حكم الفاعل أعني حكم من قصد القتل فيقتل بلا خلاف . ومن قصد ضرب رجل بيته بالآلة لا تقتل غالباً كان حكمه متعددًا بين العمد والخطأ أما شبهه للعمد فمن جهة قصد ضربه ، وأما شبهه للخطأ فمن جهة أنه ضرب بما لا يقصد به القتل ، وقد روى حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا ان قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا والجبر ديه مثلاً مائة من الأبل منها اربعون في بطونها أولادها » إلا أنه حديث مضطرب عند أهل الحديث لا يثبت من جهة الاستناد فيها ذكره أبو عمر بن عبد البر وإن كان أبو داود وغيره قد خرجه فهذا التحوم من القتل عند من لا يثبته يحب به التسامح وعند من ثبته تحب به الديمة » اهـ مع اختصار وبعض زيادة .

(١) وإن رماء في دار الإسلام وهو يظن أنه كافر ثم يان مسلماً كان عمداً يقاد به ١٤ .

(و) ما كان من القتل أو الجناية (سببه منه) أي من الجني عليه (فهدر) لا شيء فيه لأنه في حكم الجاني على نفسه مباشرة ومن ذلك أن بعض يد غيره فائز بال موضوع بهذه فسقطرت أسنان العاص أو سقط العاص فاندقت عنقه فات فلا شيء على الموضوع إذا لم يكن له خلاص يده إلا بذلك.. قال في البيان: فإن سقط الموضوع من العاص ضمن العاص ما وقع فيه من جنائية كما في متاجذب الحبل»

﴿مثلاً﴾ من عدا على غيره ظلماً ليقتله أو ليضر به فدخل التبوع في ماء فرق أو نار فرق أو سقط في بئر أو من شاهق أو في كوة فلا ضمان على التتابع إلا أن يكون المارب أعمى أو لا يشعر بذلك حتى وقع فيه ضمن الديبة .

﴿ومنه﴾ أي وما سببه من الجنبي عليه (تمديه في الموقف) كأن يقف في طريق أو في ملك الغير سواء كان مكافأة أم غير مكافأ إذا صار ميزة (فوق عليه غير مقعد فيه خطأ) منه من غير تمد أن يقع عليه ، مثاله أن يقف في طريق المسلمين أو المسلمين أو يقف في ملك الغير مقعداً فجني عليه المار مباشرةً كأن يتمتر به غير مقعد أو يتسبب كأن يطأ غير مقعد حجرًا أو نحوها فتقع عليه فات فإنه يهدى دمه ولا يلزم الجاني عليه أرش ولا قود .

(و) كذلك (المكس) وهو أن يكون المار مقعداً بدخوله ملك الغير والواقف غير مقعد فتقع الجنائية في المار فهو تمديه بالدخول فلو وقعت الجنائية في الواقف غير المقعد ضمن المار الجنائية يحسبها . فلو كانوا معه مقعدين في ملك الغير بلا إذن أو غير مقعدين في طريق عامة وجني كل منهما على الآخر لزم عاقلة كل منهما دية الآخر لورته ولا يتسلطان إذ قد يكون في المأقلة من لا يرث كالأخوة مع الآب وفيهم من يرث ولا يعقل كالنساء فإن تحدى الوارث والمأقلة أو كانت الجنائية غير موضحة أو لا عاقلة تساقط مع الاستواء .

(فصل) (٤٢٥)

فـ بـ يـ بـ يـ مـ نـ يـ لـ زـ مـ هـ مـ اـ لـ زـ مـ بـ الـ خـ طـ اـ وـ ذـ كـ بـ مـ ضـ صـورـ الـ خـ طـ اـ :

(وـ) اـ عـ لـ مـ أـ لـ الخـ طـ اـ مـ تـىـ وـ قـ عـ منـ شـ خـ صـ كـ اـنـ كـ لـ (ـ مـ اـ لـ زـ مـ بـ هـ)ـ يـ بـ نـ يـ بـ الـ خـ طـ اـ

(ـ فـ عـلـيـ الـ عـاـقـلـةـ)ـ ضـهـانـ أـرـشـهـ اوـ دـيـتـهـ (ـ بـ شـرـوـطـ سـنـائـيـ)ـ فـ نـصـلـ ٤٣٧ـ بـ عـ بـ يـ اـنـ

الـعـاـقـلـةـ وـ مـنـ مـ .

وـ مـنـ أـمـثـلـةـ الـخـ طـ اـ (ـ كـتـجـاذـبـ حـبـلـهـمـاـ)ـ مـعـ (ـ فـانـقـطـعـ)ـ بـالـجـادـبـةـ فـهـلـكـاـ اوـ

وـ قـمـتـ بـهـمـاـ جـنـايـاتـ (ـ فـيـضـمـنـ كـلـاـ)ـ مـنـهـمـاـ (ـ عـاـقـلـةـ الـآـخـرـ)ـ عـلـىـ كـلـ عـاـقـلـةـ دـيـةـ كـامـلـةـ

أـوـ أـرـشـ الـجـنـايـاتـ سـوـاـ سـقـطـاـ إـلـىـ جـهـةـ الـقـفـاـ اوـ إـلـىـ جـهـةـ وـجـوهـهـمـاـ وـلـاـ يـتـسـاقـطـانـ الـدـيـةـ

لـاـ قـدـمـنـاـ أـنـهـ قـدـ يـكـوـنـ فـيـ الـعـاـقـلـةـ مـنـ يـرـثـ وـلـاـ يـقـلـ وـالـمـكـسـ وـهـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـحـبـلـ

لـهـمـاـ يـجـذـبـهـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ لـنـفـسـهـ (ـ ١ـ)ـ وـلـمـ يـقـصـدـ كـلـ مـنـهـمـاـ قـتـلـ الـآـخـرـ فـأـمـاـ مـعـ الـقـصـدـ

فـهـوـ عـمـدـ لـيـسـ فـيـ الـعـاـقـلـةـ شـيـءـ فـأـمـاـ لـوـ كـانـ الـحـبـلـ لـأـحـدـهـمـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ لـزـمـ عـاـقـلـةـ

الـتـعـدـىـ (ـ ٢ـ)ـ مـنـهـمـاـ دـيـةـ غـيرـ التـعـدـىـ فـانـ كـانـ كـانـ مـعـ مـقـمـدـيـنـ وـالـحـبـلـ لـفـيـرـهـمـاـ فـالـحـكـمـ

مـاـنـقـدـمـ فـيـمـنـ وـقـعـ عـلـىـ غـيرـهـ وـهـاـ مـتـمـدـيـاـنـ أـمـاـ لـوـ قـطـعـ الـحـبـلـ ثـالـثـ فـدـيـهـمـاـ مـعـ عـاـقـلـةـهـ

حـيـثـ لـمـ يـقـصـدـ الـقـتـلـ فـإـنـ قـصـدـ قـتـلـ بـهـمـاـ .

(ـ فـرعـ)ـ وـمـنـ جـاهـ بـحـبـلـ وـقـالـ جـمـاعـةـ أـدـلـونـ بـهـذـاـ الـحـبـلـ فـهـذـاـ الـبـرـ فـأـنـزـلـوـهـ

بـذـلـكـ الـحـبـلـ فـانـقـطـعـ وـمـاتـ الرـجـلـ لـمـ يـضـمـنـوـهـ إـذـاـ كـانـ ظـاهـرـ الـحـبـلـ السـلـامـةـ وـإـنـ لـاـ

يـنـقـطـعـ بـعـثـلـ هـذـاـ فـيـ مـجـرـىـ الـمـاـدـةـ وـلـمـ يـكـنـ بـهـ وـهـنـ فـلـاـ ضـهـانـ لـعـدـمـ الـتـعـدـىـ مـنـهـمـ وـقـدـ

أـخـذـ مـنـ هـذـاـ أـنـهـمـ إـذـاـ ظـنـنـوـ فـيـهـ الـوـهـنـ وـأـنـهـ يـنـقـطـعـ بـعـثـلـ هـذـاـ الـفـعـلـ فـاـنـهـمـ يـضـمـنـوـنـ

بـذـلـكـ .

(١) لاـغـيـرـ ذـلـكـ كـتـجـاذـبـ نـسـجـهـمـاـ بـعـدـ الصـنـعـةـ تـبـلـيـغـاـ فـلاـشـيـ،ـ اـمـ

(٢) يـؤـخـذـ مـنـ هـذـاـ أـنـ لـلـاـنـسـاـنـ أـنـ يـدـافـعـ عـنـ مـالـهـ الـخـيـرـ وـلـوـ بـالـقـتـلـ اـمـ

﴿ ولو كان﴾ التجاذبان ﴿أحدهما عبداً﴾ والآخر حراً وما تنا بالتجاذب ﴿لزالت عاقلة الحر قيمة العبد﴾ وتصير ﴿ذلك القيمة﴾ لورثته ﴿أى لورثة الحر ثلا يهدى دم الحر المصادر مع عدم العاقلة مع العبد وباق دية الحر تكون من بيت المال حيث لم تف قيمة العبد بها ولا شيء لوالاه ولا عليه إلا أن يكون في قيمة العبد زيادة على دية الحر لأجل صناعة جائزة يعترفها فان الزيادة تسلم لسيد العبد .

﴿ فرع﴾ وأما لو مات العبد وحده كانت قيمةه على عاقلة الحر لسيده فان مات الحر فقط كان السيد مخيراً بين تسليم العبد لورثة الحر وبين امساكه وتسليم دية الحر من ماله لا من مال عاقلاته .

﴿ ومثلهما﴾ أى مثل متتجاذب الحبل ﴿ الفارسان﴾ إذا تصادما بفرسهما ﴿ و﴾ مثلهما ﴿ الفلكان﴾ وهو السفينتان إذا ﴿اصطدموا﴾ أى ضرب أحدهما الآخر ﴿ خطأ﴾ بأن لا يقصد كل منهما اعنات الآخر فالكلام فيما كتتجاذب حبلهما يتعلق الضبان بمواقل الفارسين وأرباب السفينتين . والمراد بأصحاب السفينة الذين يتلقى الضبان بهم هم القائمون بتسييرها من الملحين وربانיהם أى رئيسيهم دون الملك والركاب فلا شيء عليهم .

﴿ وهيئلة السفينة على وجوه أربعة﴾

«الأول» أن تسيرها الريح ولا يمكنهم ردها فلا ضمان :

«الثاني» أن يسيروها فيما يكفهم الرد فان قصدوا الجنائية فهمد وإنما خطأ

«الثالث» أن يسيروها ولا يمكنهم الرد فلا ضمان عليهم لأنهم غير متعدين حيث

لم يقصدوا القتل في الابتداء .

«الرابع» أن تسيرها الريح وأمكنهم الرد فلا ضمان لأنه لا فعل لهم ولأن ظهر الماء مباح ولو أمكنهم الرد ، ويقال لا يخلو إما أن يقصد كل منهما قتل من في الثانية أم لا ، فان قصد كان كل من المسيرين لما قاتلا عمداً لأهل الأخرى ويشاركه

من في سفينته فيضمن كل ديات من في الأخرى من ماله ونصف ديات من في سفينته على عاقلة المسيرين لكل سفينة لانه لم يقصد قتل من في سفينته فهو قاتل خطأ وحيث لم يقصد كل منهم إلى القتل فكل قاتل خطأ من في الأخرى وحيث قصد القتل أحدهما فقسها على ما مضى ، وأما الأموال فعلى الرؤس إلا إن يجري عرف بخلافه .

﴿فرع﴾ قال في البحر : ومن خرق سفينته فدخل الماء حتى غرقت وما فيها ضمنها وما فيها من الأموال وقتل بأهلها إن تعمد إغراقهم وإن لم يعمد وجئت دياتهم على عاقلته .

﴿و﴾ من أمثلة الخطأ قوله ﴿كحافر بُرْ تعمدا﴾^(١) ولو قصد القتل يعني إذا حفر رجل بُرْ في موضع هو متعد بالحفر فيه كملك الفير أو في حق عام فما حصل من الجنائية في تلك البُرْ فهو خطأ ولو قصد بحفرها القتل له ﴿فيتضمن عاقلته الواقع فيها﴾ أي، تضمن عاقلة الحافر جنائية الواقع في البُرْ ولو بعد موته الحافر . قال الفقيه يوسف في الكواكب : « وإنما يضمن الحافر في الطريق ونحوها وفي ملك الفير حيث يكون الواقع في البُرْ أو المهل متعدورا نحو أن يكون في ليل أو أعمى أو يتعرّ بحجر أو نحوه فيقع في البُرْ فاما حيث يريد النزول إلى البُرْ أو المهل فينزل فيه فإنه لا يجب ضمانه لأنه متعد بنزوله غير مغدور فيه » .

﴿لا﴾ إذا وقعت الجنائية بفعل ﴿على من تضمن جنائيته﴾ على ذلك التردى في البُرْ كأن يلقى فيها آدمي أو وقعت الجنائية فيها بسبب متعد فيه كأن يقف في فم تلك البُرْ أو حيوان عقور حيث يكون بتسببه من تضمن جنائيته من آدمي متعد بالوقوف أو عقود ﴿أو﴾ وقعت الجنائية بتسببه ﴿ما وضعه﴾ المتعد في البُرْ ﴿من ماء أو غيره﴾ كنار وسكنين فات التردى بمجموع الموى في البُرْ والواقع على الذي فيها

(١) (فرع) وإن حفر حافر بعض البُرْ بحيث لا يموت من يسقط فيها في العادة ثم أتعهagihe ووقع فيها واتع فالضمان عليهم سواء وإن زاد فعل أحدهما على الآخر اه .

من ماء وغيره {فيشتراك} عاقلة الحافر وعاقلة الواقف أو الواضع في دية التردى حيث هلك بالجموع أما لو هلك بأحدها والتبس فلا شىء إذ الأصل براءة الدمة.

{فإن تعدد الواقعون} في البُر المتدى بمحفرها نحو أن يكونوا أربعة فلا يخلو إما أن يكونوا {متجاذبين} في الواقع فيها {أولاً} وفي كل واحد من الحالين لا يخلو إما أن يكونوا {متصادمين أولاً} وممّا كانت الجنائية على أي الحالين {عمل بحقفي الحال من خطأ وعد وتحصيص و} لا {إهدار} على أصلنا رأساً وقد حوت هذه المسألة أربع صور :

{الأول} أن يكون الأربعة متجاذبين متصادمين كأن يسقط الأول فجذب ثانياً ثم الثاني ثالثاً ثم الثالث رابعاً فاتوا بسقوط بعضهم على بعض وكان سقوط الآخر وفي الأول رقم فنقول :

الذى سقط الأول يضمن عاقلة الحافر ثلث ديته حيث كان الأول غير متعدى بنزوله والثانى ثلثها من ماله اجذبه الثالث والثالث ثلثها من ماله لجذبه الرابع ولا شيء على الرابع لعدم جذبه لأحد .

وفي الثاني نقول : نصف ديته على الأول لجذبه وتكون من ماله ونصف على الثالث لجذبه الرابع وتكون من ماله ولا شيء على الرابع ولا الحافر من دية الثاني لوجود من هو أخص من الحافر في التسبيب وهو الجاذب والمصادم .

ونقول في الثالث تكون جميع ديته على الثاني من ماله اجذبه له ولا شيء على من عداه كما في الأولى ، ولا يلزم عاقلة الحافر في الثاني والثالث والرابع شيء لما ذكر {الصورة الثانية} عكس الأولى أن لا يكونوا متجاذبين ولا متصادمين فلا جنائية فيها من بعضهم على بعض وتلزم دياتهم جميعاً على عاقلة الحافر حيث يكونون مغرورين غير متعددين بنزولهم .

{الثالثة} أن يكونوا متجاذبين غير متصادمين فنقول : دية الأول حيث كان

ممنورا على عاقلة الحافر ودية الثاني على الأول من ماله ودية الثالث على الثاني من ماله ودية الرابع على الثالث من ماله لأن كل واحد جنى على من بعده فهو أخص في جنابته من الحافر ، وأما الأول فلم يوجد له أخص غير الحافر فكانت الديبة على عاقلته **(الصورة الرابعة)** حيث يكونون متضادين ولا تجاذب بينهم وحصل الموت بنفس المصادمة ولا أثر للهوى في البُر فنقول فيها :

دية الأول تكون أرباعا على الحافر والثلاثة الذين بعد الأول وتكون على عوائلهم جيمماً هـ والحافر ودية الثاني على الثالث والرابع لصد مهما له ولا شيء على الحافر وتكون بينهما نصفين على عوائلهم ودية الثالث على الرابع على عاقلته ودية الرابع على الحافر لأنه لا صدم عليه ولا جذب وتكون على عاقلته .

(و) من التسبيب كل من سلم إلى غيره ما يقتله من طعام مسموم أو غيره أو ملبوساً أو نحو ذلك **(كتبيب سلم)** إلى غيره سمات منه وهو **(غير المطلوب)** نحو أن يطلب رجل من طبيب دواء فأعطاه الطبيب بما و كانا مما **(جاملين)** لكونه بما فان هذه الجنبية خطأ فيلزم عاقلة الطبيب دية الطالب **(فإن علم)** الطالب المميز أن الذى تسلمه قاتل وجهل الطبيب فلا قود ولا دية على الطبيب وإن علم الطبيب **(قتل)** به لأن قاتل عمدا وإنما يجب القود **(إن جهل المتسلم)** المميز كونه بما **(وتناوله من يده)** أى تناوله من يد الطبيب فإنه يقاد به لامن الأرض فلا يقتل به **(ولو طلبه)** أن يعطيه شيئاً فسلم له الطبيب غيره وسواء استعمله قبل أن يضمه أم بعد أن وضمه وسواء علم الطبيب أن ذلك الآخذ يستعمله أم لا . وأما لو وضمه الطبيب على الأرض فأخذه لنفسه ولم يتناوله من يد الطبيب فمات منه فلا قود على الطبيب لأنه قاعل سبب غير متعمد فيلزم عاقلته الديبة .

(و) حاصل المسئلة **(أن تقول إما أن يعطيه الطبيب مسائل أو غيره فإن أعطاه مسائل فإن علما أو جهلا أو علم الآخذ فلا قود ولا دية وإن علم الطبيب وحده فإن**

وضعه بين يديه فلا قود وتحب الديبة على عائلته وإن ناوله إلى يده وجب القود . وأما إذا أعطاه غير مسأل فإن علما أو الآخذ فلا قود ولا دية وإن جهلا فالدية على العائلة سواء وضعه بين يديه أو ناوله إلى يده ، وإن علم الدافع وحده فإن ناوله فالقود وإن وضعه بين يديه فالدية على العائلة فظاهر أن المستعمل إذا علم يهدى في السكل .

﴿وَكُنْ أَسْقَطْتَ﴾ ما في بطنه من العمل ﴿بِشَرَاب﴾ شربته لإخراجه أو أكلت شيئاً مما يؤكل لاسقاطه ﴿أَوْ بِرَك﴾ عركت بطنه أو وثبت ليخرج العمل فخرج عقيب المرك أو الوثبة أو بقيت متالله حتى وضعت فإنه جنابة خطأ ﴿وَلَوْ﴾ فعلت ذلك ﴿عَمْدًا﴾ لإخراج العمل فهى قاتلة خطأ فلتزم الديبة عائلتها . قال في الكواكب : «فلو حاول إخراجه غيرها بمركب ونحوه برضاعها فالضمان عليهم مما والقرار على المباشر وإنما ضمنت مع المباشر لأن ولدتها معها أمانة تضمنه بالتفريط ». ﴿فَرَع﴾ فلو أكلت شيئاً أو شربت مكان به خروج العمل ولا علم لها أنه يضره ولا تقصدت إخراجه فلا ضمان عليها لأنها غير متعدية في السبب فلهذا يشرط في الضمان تعمد إخراجه .

﴿وَ﴾ يلزم ﴿فِيَا خَرَجَ حَيَا﴾^(١) بسبب العلاج ثم هلك بسبب الخروج ﴿الْدِيَة﴾ على عائلة الخروج له ﴿وَ﴾ إن خرج ﴿مِيتَا﴾ وقد كان علم نفع الروح فيه وجب فيه ﴿الغَرَة﴾ على الجانى وسواء كثرت المدة التي وقف فيها في بطنه أم أنه كتسعة أشهر أم قلت كاربعة أشهر . قال في البحر : «ووجه وجوب الغرة أنه لا وجه لوجوب الديبة كاملة إذ لا تتحقق الحياة ولا إسقاط جميعها إذ الجذين حتى من بي آدم فقدر أقل ما قدر الشارع من الأرش وهو أرش موضحة ». قال في البيان . « وهكذا الحكم لو جنى جان على الأم لكن لو اختلفا هل خروجه

(١) وقد قدمت في كتاب النكاح أواخر فصل ١٣٥ جواز تغيير النطفة في الرحم في قولنا (مسئلة قال في الانتصار) فراجعه للإvidence أولى من الإعادة له .

بالجنائية أو بغيرها فالقول قوله . » قال في البحر : « فلو اجترحت الام بالولادة فعلى الجنائي حكومة إذ ليست الغرة لأجلها وسيأتي أن الفرة عبد أو أمّة بخمسةمائة درهم ولا يجوز الجنائي إخراج المائة إلا بعد تعدد المبد أو الأمة . وهذا الحكم إذا لم يأذن الزوج لزوجته بشرب الدواء أما حيث أذن لها بشربه قبل أن ينفع فيها الروح فشربته وبقي في البطن حتى نفع فيه الروح فقتله فلا شيء عليها :

﴿فصل﴾ (٤٢٦)

في الفرق بين خصائص المباشر والتسبيب في جنابة الخطأ **(و)** اعلم أن جنائية **(المباشر مضمون)** على فاعله **(وإن لم يتعد فيه)** يعني في فعله **(فيضمن)** المباشر **(غريباً أمسكه)** يريد انقاذه فنقل عليه وخشى إن تم الإمساك أن يتلما ما **(فارسله)** من يده **(الخشية تلهمها)** مما وإن كان في الأصل محسنا بإرادة انقاذه ولا يخشى على نفسه أرسله في الماء حتى مات فإنه مباشر في هذه الجنائية ولا يجوز له أن يستفدي نفسه بقتل غيره ولهذا وجب الصيان للغريق وذلك بالقود للمرسل له وسواء أرسله بعد أن خرج رأسه من الماء أم قبل ذلك وإن عفا عنه سلم الديمة من ماله أو هو مباشر ، فإن كان الغريق هو الممسك واستفدى نفسه بالإرسال فلا ضمان فإن هلك الممسك **« بفتح السين »** يأمساك الغريق ضمه من ماله فإن هلك الممسك ونجا الغريق قتل به .

وكذا يضمن المباشر إذا رمى في ملكه فأصاب سارقا فالجنائية مضمونة على عاقلته ولو كان غير متعد بالرمي في ملكه وكالإرداه من شاهق وسواء كانت الجنائية على آدمي أو بهيمة أو مال ، وسواء كان متعديا أم لا عالما أو جائلا .

وكذا يضمن الحداد والتجار والمغار والمفلق ما انفصل من فعلهم ولو كان الفاعل قد أبعده وحضره عن ذلك لأنّه مباشر **« غالباً »** احتراز من صور من المباشر فلا ضمان

فيها : افضاء الزوجة الصالحة ومن كان تعمديه في الموقف والفهم المتاد للزوجة والصبي والتأديب المتاد للصبي من المعلم والولي وقطع الفرس والجاجم والفاقد وقطع المضو الذي أصيب بداء الآكلة من الطبيب الماهر وفعل المتاد ومن مات بحد أو تعزير .

﴿ مسألة ﴾ من قعد على طرف ثوب غيره ثم قام صاحب الثوب فانحرق فضمائه على القاعد عند المدوية وهو المختار وان كانوا أجنبين فعلى القاعد مع جهل القائم .

﴿ لا السبب ﴾ فلا يضمنه فاعل السبب نحو أن يقطع شجرة في ملكه وتنسق في ملكه ويهلك باهتزازها هالك فإنه لا يضمن ﴿ إلا لتمد ﴾ منه ﴿ في السبب ﴾ نحو أن يمحق بئرا حيث ليس له حفرها كحق عام أو ملك الغير فيهلك بها هالك فإنه يضمن لعمديه في السبب ﴿ أو ﴾ لعمديه في ﴿ سببه ﴾ أي في سبب السبب ما تدارج نحو أن يقطع شجرة متعمديا بقطعها بأن تكون لغيره فوقمت الشجرة على الأرض فاهتزت فيهلك باهتزاز الأرض هالك من حيوان أو جاد فإنه يضمنه لعمديه في سبب السبب وإن لم يتعد في السبب بأن تكون الأرض له أو مباحة : أما لو هالك بوقوع الشجرة عليه فإنه يضمنه وإن لم يكن متعمديا بالقطع لأنه مباشر كالو أقسامها عليه فيكون قاتلا عمداً إن قصد قتلها وخطأً إن لم يقصد ولو جهل كونه بالقرب عنه أو قال له أبعد عنى وحضره كما سبق في الحداد والمفلق .

﴿ فرع ﴾ ومثل التعمدي التغريب فإنه مضمون وسواء كان في مباح أو ملك على الداخل باذن فإنه إذا لم يزل التغريب ضمناً نحو ذلك .

﴿ مسألتان ﴾ « الأولى » قال في البستان : « من سق أرضاً بزيادة على المتاد فأفسد زرع جاره ضمن ما أفسد فأما لو انصب الماء المتاد من خرق ولا عتل له به لم يضمن لعدم العدمي .

« الثانية » فيمن أعطى غيره بندقا ليصالحها بالأجرة وأخبره أنها مشحونة وقال له أخرج ما فيها ولا ترمي بها أى ولا تقدم زندها فرمى بها الأجير وانكسرت وقتلته

ضمن الأجير قيمة البندق ولا ضمان على صاحبها لديته بعد أن أخبره بذلك ومنه من الرمي بما فيها فإن لم يخبره بذلك ضمن الديه وتكون على عاقلته لأنه لم يزل التزير الموجب للهلاك .

(فصل) (٤٢٧)

في بيان صور من السبب ليقاس عليها غيرها :

(و) أعلم أن {السبب المضمون} هو {جنابه ما وضع بتعد} في وضنه بأن يكون {في حق عام أو ملك الغير} بغير إذنه فتعمّر به متعمّر {من حجر وماء وبشر} فكلما وقع بهذه الموضوعات من الجنایات فهو مضمون على عاقلة الواضع « غالباً » احترازاً مما جرت به العادة من وضع الحجارة والأخشاب ونحوها في حق عام أو ملك الغير أو في ملك الواضع حال الماءة لترفع قريباً فلا ضمان .

(و) كذا لو كانت الجنابة من {نار} وضمت في المكان المتعد بالوضع فيه فإنه مضمون {أينما بلغت} ولو تعدد موضع تأججها فأهلقت في غير موضع المتعد ولو أهلكت بتدعيها في ملك الواضع أو في مباح فإنه يضمن لأنه متعد بالوضع .

فاما لو كانت النار ونحوها وضمتها في ملوكه أو في مباح فلا يضمن ماجنت سواء كانت جنابتها في موضعها أم لا كالنار إذا حلتها الريح إلى موضع آخر فأهلقت فيه لأنه غير متعد في السبب إلا أن يكون متصلة بوضاحتها أو في حكم التوصل ضمن المتصل حيث يصله لمب النار والذى في حكم التوصل هو أن يكون بين المتسكين شجر أو نحوه فتسرى فيه النار إلى ملك الآخر .

(فرع) فلو وضع رجلان حجرين في طريق فتعمّر سائر في أحدهما وقع على الأخرى فقتله كان الضمان على واسعى الحجرين إذ الجنابة بمحظوظهما .

(و) يضمن جنابة {حيوان} وضنه واسع في طريق ونحوه {كقرب}

وكاب وحيوان غيره غير مملوک فا جناه ذلك الحيوان في ذلك الموضع فان كان غير مربوط و **{لم ينتقل}** ضمنت جنایته ما بقى في مكانه الذي وضع فيه لا إذا جنى بعد انتقاله فلا ضمان وإن كان مربوطا بجنايته في موضعه وبعد انتقاله مضمونه على واسعه **{أو}** كانت الجنایة في الحق العام من حيوان **{عقوله}** مملوک كالكلب ونحوه فان مالكه يضمن جنایته **{مطلاقا}** سواء بقى في مكانه أم انتقل لأن حفظه واجب بخلاف المقرب فانها وإن كانت عقولاً لستكها لا تملك في العادة فانقطع فعله بانتقامها .

{فرع} فان وضع المقرب ونحوها على ظهر الغير فانه يضمن ماجنت على المقابلة عليه قبل انتقامها وتكون عمداً يلزم القود لا بعد انتقامها فلا يضمن لأنها قد انتقلت بعد وضنه .

{ومنه} أى ومن السبب المضمون **{ظاهر الميزاب}** المرسل إلى هواء حق عام بغير إذن الامام أو الحاكم أو إلى ملك الغير بغير إذنه ولم يكن عرف أهل الجهة إخراج الميزاب إلى الطريق فلا يخلو إما أن يسقط لنقل خارجه أو لأمر آخر فان كان لا ينقل خارجه فان أصحاب بخارجه ضمن وان أصحاب بداخله لم يضمن وان أصحاب بهما مما ضمن **الشكل** على اختصار وهو قول المدوية وان التبس بأيهما أصحاب لم يضمن لأن الأصل براءة النمة وكذا إذا انكسر أصحاب بداخله ولم يكن لنقل الخارج فلا ضمان في هذه الصورة وان سقط لنقل خارجه فهو مقيد به **الشكل** فيضمن بأيهما أصحاب . وان كان وضعه إلى هواء حق عام اعرف أهل الجهة أو بإذن الامام أو الحاكم أو إلى ملك الغير بإذن فلا ضمان سواء أصحاب بظاهره أم بأصله الموضع في الجدار . هذا تحسيل مسئلة الميزاب .

{و} إذا كان الواضع للحجر أو الماء أو النار أو الميزاب أو الحافر للبُر في موضع التعدي مأموراً من غيره فان كان المأمور محجوراً عن التصرف لصغر أورقية

فالضمان على عاقلة الصبي وسيد العبد ولكن **{القرار}** في الضمان **{على أمر المحجور}** فيرجع السيد على الأمر لمبده وترجع الماقلة على أمر الصبي ولو كان الأمر محجورا عليه لكنه لا يدخل في المحجر كما لو جنى **{مطلاقا}** يعني سواء كان الصبي والعبد عالمين أم جاهلين بأن ذلك الفعل خطأ وسواء كان الصبي مميزا أم لا . وبما أن مثل هذا من أمر صغيرا بقتل غيره أو بالجنائية عليه أو باتفاق مال نفسه أو مال غيره ففعل فالضمان على الصبي سواء كان مميزا أم لا وقرار الضمان على الأمر .

{و} ان كان المأمور **{غيره}** أي غير المحجور بأن كان حررا بالذات عاقلا فان قرار الضمان كذلك على أمره **{إن جهل}** المأمور التعمى سواء أوعمه الأمر بأن ذلك الوضع في ملكه أو باذن أم لا . **{وإذن}** **{لا}** يكن المأمور محجورا ولا جاهلا بل حررا بالذات عارفا بأن ذلك الوضع تهدى **{فعالية}** الضمان ويكون على عاقلته .

{و} من الأسباب التي توجب الضمان **{جنائية}** الجدار المملوك وكذا الأشجار ونحوها **{المائل}** منها **{إلى غير الملك}** أو المباح كالمائل إلى ملك الغير أو حق عام فإنه إذا سقط فأهلك أو جنى زرم ضمان جنائيته فاما لو كان المائل إلى ملكه أو إلى مباح فلا ضمان إلا على الداخلي إلى ملكه باذنه فيلزم الضمان **{و}** هذه الفرامة بما جنى المائل **{هي على عاقلة المالك}** البالغ المافق **{المالم متمكن من الإصلاح}** أي لا يجب ضمان المالك للجنائية إلا بشرطين .

{أحد هما} أن يكون المالك عالما بأنه على سقوط فلو لم يعلم ذلك ولا يطلب على ظنه لم يضمن .

{الثانى} أن يكون متتمكنا من إصلاحه أو نقله بعمل معتمد فأجرة لم تجح به حاله فإذا حصل الأمرين وهو العلم والتسكن ولم يفعل ضمن عاقلته جنائية المائل وسواء قد طالبه أحد بالإصلاح أم لا فلو لم يكن عالما أنه يريد السقوط أو كان غير

يمكن من الاصلاح أو النقل فلا ضمان على المأصلة ، وأما إذا كان المالك غير مكلف فالضمان على عاقلة الأولى مع المعلم والمنسken ولا يقال قد انزل فإذا ترك إصلاحه تقريرطا لأنه يؤدي إلى أن يفعل ذلك حيلة لانزاله وعدم الضمان وأن التراخي لا يؤدي إلى الانزال كما يأتى في الوصايا إن شاء الله تعالى أول فصل ٤٥٣ .

﴿نعم﴾ وإن كان الجدار ونحوه مشتركا فعلم أحد الشركين بميله دون الآخر فإن العالم يضمن ﴿حسب حصته﴾ فقط دون الذي لم يعلم . هذا إذا كان الشرك حاضراً وأما إذا كان غائباً فعليه جميع الضمان لأنه قد توجه الإصلاح عليه وكذا إذا كان حاضراً معاشرًا بما مع الترد فيكون عليهما .

﴿فرع﴾ وأما الدابة المشتركة ونحوها إذا جنت فإن كانوا عالين كونها تضرر ضمنوا على عدم لأهم سواه في التقرير وإن علم بعضهم فقط وفرط في حفظها ضمن السكل لأنه المتهدى فإن كانوا يتناوبونها للحفظ فالضمان على من جنت في نوبته إذا كان عالماً أنها تضرر فإن كان جاهلاً وعلم الآخر ضمن لأنه مفترط لمدحه اعلام شريكه فإن قال مممن النظر : ما الفرق بين مسئلة الدابة والجدار ؟

قلنا : الفرق أن الدابة يمتد حفظها بخلاف الجدار .

﴿فرع﴾ قال في البيان : « فلو أدخل منزله من الغيف ما لا يحتمله ثم سقط فإنه يضمنه إذا علم أن منزله لا يحتمل من دخله إليه لا إن جهل ذلك لأنه فاعل سبب غير متعد فيه بخلاف ما لو وضع فيه من الطعام مالا يحتمله فسقط على ملك العير فإنه يضمن ماجني ولو جهل لأن هذه مباشرة .

﴿و﴾ من الأسباب التي توجب العبران جنائية ﴿شبكة﴾ لصيده إذا ﴿نصبت في غير الملك﴾ والمباح بل نصبت في حق عام أو ملك الغير بدون إذنه ﴿ولم ينزل﴾ واضعنها ﴿التزير﴾ عنها بما يسترها عن المارة أو بما يشعر بها من نصب أعلام عليها أو نحوها فإذا تمثّل بها أحد ضمانت الجنائية عاقلة الناصل لها هذا حكمها إذا تمثّل بها

آدى نهاراً فان تغيرت بالشبكة بهيمة صفت من ماله ولو أزال التغير وان كان المغير بها آدمياً ليلاً أو كان أعمى أو لا يعقل فإنه يضمن سوء رفع التغير بنصب أعلام أم لا وإن نسبت الشبكة في ملوكه أو في مباح فلا ضمان على ناصبها إذا تمثّلها أحد وسواء زال التغير بنصب أعلام تدل عليها أم لا.

﴿و﴾ من الأسباب التي توجب الضمان ﴿وضع صبي﴾ غير مميز أو معنون ﴿مع من لا يحفظ مثله﴾ نحو أن يضع الإنسان صبياً مع صبي غير مميز أو مع معنون كذلك ب بحيث انه لا يحفظ ما أودعه فإنه إذا اتفق بسبب تفريطه جنائية على الصبي ضمنها ذلك الواضح وتكون على عاقلته فإن كان مثله يحفظ مثله فلا ضمان على الواضح ويضمن الوضوح عنده وهو الصبي المميز ما حصل من جنائية على الصبي غير المميز سواء كان مأذوناً له بالاستيداع أم لا لأن هذه جنائية على آدمي فأشبه فعل الصبي مالا يستباح من جرح ونحوه هذا إن فرط فإن لم يفرط فلا شيء عليه .

﴿أو﴾ وضع الإنسان صبياً غير مميز ﴿في موضع خطير﴾ يعني في موضع خطير يخاف عليه نحو أن يضمه قرب نار أو ماء أو موضع يظن فيه انحدار الصبي فحرق أو غرق أو تردي فإنه يضمنه ﴿أو أمره بغير المعتاد﴾ عرفاً لامر الصبيان فتلت الصبي تحت العمل أو بسيبه فإن الذي أمره يضمن كتف المقصوب في يد الفاسد ﴿أو إفراجه﴾ يعني إفراز الصبي بصوت أو ليس أو تخويف ضمه بذلك لأنه فاعل سبب متعد فيه خلا أن الصوت إذا كان شديداً يموت الساعي له فهو مباشرة وإن لم يقصد القتل وإن كان لا يقتل مثله ومات منه فهو خطأً ومثل الصبي الكبير كما مر إلا أن الإمام عليه السلام بني على الغالب وهو فزع الصبيان من الأصوات .

﴿مثلاً﴾ قال في البيان «من أفزع الحامل بما يكون تعبيراً عنه فأتلف الجنين لزمه ما يجب فيه من دية أو غرة فإن تعدد الحمل وجب لشكّل واحد دية أو غرة ويكون

ذلك على عاقلة المفزع لها .

﴿فاما تأديب﴾ الصبي من المعلم أو الولي ﴿أو ضم﴾ له ﴿غير معتاد فبasher﴾ غير مسبب ﴿مضمون﴾ يجب القود إن كان يقتل مثله ولو لم يقصد المعلم أو الولي القتل وإن كان لا يقتل مثله ولم يقصد القتل فخطأ كامر والمتاد من التأديب من المعلم والولي فرك الأذن وضرب الراحة بالعصا ونحو ذلك من الأمور المعتادة فلا ضمان . عليهما فيها كما لا ضمان في الحارسة والوارمة مالم تكن في الوجه وليس للمعلم ضرب الصبي إلا بإذن وليه أو عرف جرى بذلك وإلا فلا .

﴿قيل﴾ هذا للسيد أبي طالب ﴿و﴾ هو إذا فعل ﴿المتاد﴾ من التأديب فهذا الصبي فهو عنده جنائية ﴿خطأ﴾ مضمونة لأنه مباشر والختار لاصنان في المتاد وهذا أشار الإمام عليه السلام إلى صنف قول أبي طالب بقوله قيل .

﴿مسألة﴾ لو أن رجلاً جامع أمرأته فضمه ضم شديداً حتى مات أو جنت عليه أو ضمها كذلك فـ كالصبي مع المعلم إن كان المتاد فلا ضمان ويكون كالافتداء وإن زاد على المتاد فإنّه كان يقتل في المادة أو قصد به القتل فـ مـ حـمـدـ إـلـاـ فـ خـطـأـ على المسألة .

﴿و﴾ من الأساليب الموجبة للضم ﴿جنائية دابة طردت﴾ أو وقفت تمدياً ﴿في حق (١) عام﴾ للناس من طريق أو شارع أو حول منهل أو سوق أو مرفق قرية أو نحو ذلك ﴿أو﴾ في ﴿ملك النير﴾ بغير رضاه فإن طاردها تمدياً يضمن ما جنت حينئذ وسواء جنت عقيب طردتها فوراً أم تراحت وذلك للتعذر هنا وفي ما يأتى اشترط فيه الفور لعدم التعذر ﴿أو فرط﴾ صاحب الدابة ﴿في حفظها﴾ فإنه يضمن جنائيتها ﴿حيث يحب﴾ حفظها وهو إذا كانت عقاولاً وعلم بذلك أو جنت بالليل لأنه

(١) إلا أن يكون الحق العام موضوعاً لرياضة الخيل أو لبقاء الحيوان فيه أو في مباح فإن صاحبها لا يضمن جنائيتها المتادة في أي هذه الأماكن أه .

يجب حفظ البهائم في الليل فانه يضمن ماجنت لأجل تفريطه بما يجب من الحفظ في الصورتين. **{فاما رفسها}** برجلها في الأرض **{فعلى (١) السائق}** لها من وراءها **{و}** ان لم يكن سائقا فعلى **{القائد}** لها بعنانها **{و}** على **{الراكب}** عليها إذ كل واحد منهم ضامن ما جنته برفسها الا بنفحتها لأنه في حكم المباشر . وما جنت برأسها وفيها فعل المسك وهذا مع العلم بأنها عقود أو كانت الجنائية في الليل فانه يضمن ما جنته برفسها ورأسها **{مطلقا}** أى سواء كانت في ملكه أو في ملك الغير أو في مباح أو في حق عام **{و}** يلزم **{الكافارة}** لوقتلت بالرفس لأنه في حكم المباشر **{فإن انقووا}** جيمما سائق وقائد وراكب لهم الضمان أثلاتنا لما جنت و **{كفر الراكب}** منهم دون السائق والقائد فان كانت الكفاراة ساقطة على الراكب كالصبي والكافر أو لراكب فعلهما كفاراتان .

{فرع} ولا يضمن قائد الأعمى ما وطنه الأعمى لأن الأعمى مباش من يعقل ويتعلق به الضمان بخلاف البهيمة فهي كالألة .

{وأما بولها} يعني الدابة **{وروثها وشمسمها}** وهو غالبها على الراكب حتى لم يعلق ردها بل ذهبت حيث شاءت بغير اختياره وبطلت حكمته عليها **{فهمدر}** ما جنت بيولها وروثها بزق ونحوه وما جنت بتشمسها ولو بالرفس لأنه يتذرد الاحتراز من ذلك وسواء كان في حق عام أو في موضع غير معتمد أو في ملك الغير فلا ضمان إذا كان غير متعد في سبيمه **{غالب}** يحترز من صورتين :

«الأولى» إذا كان ابتداء ركضه لها في موضع تمدد كالطريق والشارع فان ما جنت في تشمسها ولو بروث أو بول مضمون .

«الثانية» إذا أوقفها على شيء لتبول عليه فيهلك فانه يضمن حينئذ ولو في ملكه **{وكذلك}** عطف على قوله فاما بولها وكذلك **{نفحتها}** أى رمحها كما

(١) وكذا يجب حفظها في الطريق ونحوها وإن لم تكن عقورا اهتكيل .

يُعـتـأـد عـنـد قـرـص الدـبـاب وـنـحـو ذـلـك (و) كـذـلـك كـبـحـهـا يـعـني قـبـض عـنـهـا حـتـى تـرـاجـمـت إـلـى وـرـائـهـا وـنـخـسـهـا^(١) يـعـني نـخـزـ مؤـخـرـهـا أـو جـنـبـهـا بـمـودـأـو بـجـدـيـدة كـلـهـما زـنـوـهـ فـأـزـعـجـتـ فـجـتـ فـلـا ضـهـانـ فـيـها حـصـلـ بـأـحـدـ هـذـهـ التـلـاثـةـ إـذـا كـانـ هـوـ (الـمـتـادـ) مـنـ النـفـحـ وـالـكـبـحـ وـالـنـخـسـ وـمـا تـولـدـ مـنـهـ (وـاـ) نـ (لـاـ) يـكـنـ أـحـدـ هـذـهـ التـلـاثـةـ مـعـتـادـاـ بـلـ مـجاـواـزاـ لـمـتـادـ (فـضـمـونـهـ هـيـ) أـيـ الـجـنـايـةـ (وـمـا تـولـدـ مـنـهـ حـيـثـ يـجـبـ الـحـفـظـ) وـذـلـكـ فـيـ الـحـقـ الـعـامـ وـبـمـلـكـ الـغـيـرـ لـافـ الـمـلـكـ وـالـمـبـاحـ فـلـا يـجـبـ التـحـفـظـ فـيـهـماـ وـلـاـ ضـهـانـ فـيـهـاـ جـنـتـ فـيـهـماـ .ـ أـمـاـ النـفـحـ فـنـحـوـ أـنـ تـكـوـنـ عـقـورـاـ بـرـجـلـهـاـ وـأـمـاـ الـكـبـحـ وـالـنـخـسـ فـإـذـاـ جـاـوـزـ الـمـتـادـ كـانـ مـتـعـدـيـاـ فـيـهـ فـتـكـوـنـ كـلـهـاـ مـضـمـونـهـ وـكـذـاـ مـاتـولـدـ مـنـهـ نـحـوـ أـنـ يـنـخـسـهـ فـتـشـيرـ حـيـرـاـ صـفـيرـاـ أـمـ كـبـيرـاـ فـتـصـبـيـبـ بـهـ فـإـنـهـ مـضـمـونـ .ـ

﴿فـرعـ﴾ فـأـمـاـ مـاـ أـفـارـتـ الـدـاهـةـ مـنـ الـحـصـىـ بـسـيرـهـ الـمـتـادـ فـانـ كـانـ الـجـنـايـةـ مـنـ الـحـصـىـ فـلـاـ ضـهـانـ عـلـىـ سـاقـهـاـ وـنـحـوـ لـأـنـهـ مـنـ الـمـتـادـ وـإـنـ كـانـ الـحـجـرـ كـبـيرـاـ أـثـارـتـهـ بـطـرـدـهـاـ فـطـرـدـهـاـ فـمـنـ مـاـ جـنـتـ لـأـنـهـ مـنـ الـمـتـادـ هـذـاـ إـذـاـ لـيـكـنـ ثـمـةـ تـمـدـ وـإـلـفـلاـ فـرقـ بـيـنـ الصـفـيرـةـ مـنـ الـأـحـيـجـارـ وـالـكـبـيرـةـ فـيـ لـوـمـ الضـهـانـ .ـ

﴿٤٢٨﴾ (فصل)

فـ كـفـارـةـ قـتـلـ الـخـطاـ .ـ

(و) أـعـلـمـ أـنـهـاـ تـبـبـ الـكـفـارـةـ (عـلـىـ) قـاتـلـ الـخـطاـ بـشـروـطـ مـنـهـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ القـاتـلـ وـمـنـهـاـ مـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـقـتـولـ ،ـ وـمـنـهـاـ مـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـفـعـلـ :ـ أـمـاـ الـقـاتـلـ فـتـعـتـبـرـ فـيـ الـقـاتـلـ فـثـلـاثـةـ :

﴿الـأـوـلـ﴾ أـنـ يـكـوـنـ الـقـتـلـ مـنـ (بـالـغـ) فـلـاـ تـبـبـ عـلـىـ الصـبـيـ .ـ

(١) وـإـذـاـ نـخـسـهـ غـيرـ الرـاـكـبـ فـأـسـقطـهـ ضـمـنـهـ النـاخـنـ اـهـيـانـ .ـ

﴿الثاني﴾ من ﴿عاقل﴾ فلا يجب على الجنون وبمثله الغمى عليه وأما السكران فتلزمه وإنما لم يقل الإمام عليه السلام هنا مكلفاً كما هي عادته لثلا يخرج النائم لأنه غير مكلف مع أن الكفارة تلزمه فلهذا عدل إلى قوله بالغ عاقل لأن النائم لا يقال له غير عاقل وإن كان يزول تعلمه بالنوم الطبيعي .

﴿والشرط الثالث﴾ أن يكون القتل من ﴿مسلم﴾ فلا يصح من كافر ، فن جمع هذه الشروط الثلاثة و﴿قتل﴾ غيره خطأ زنته الكفارة ، فلو كانت جننيته لم تبلغ القتل أو قتل نفسه لم يجب الكفارة ﴿ ولو﴾ كان ذلك القاتل حال قتله الفير ﴿ناما﴾ نحو أن يد رجله فيسقط من هو على شاهق أو طرف سفينة وكالم إذا انقلبت على ولدها فات فانها تلزمها الكفارة .
وأما الشروط المتبرة في المقتول فشيطان .

﴿الأول﴾ أن يكون ﴿مسلم﴾ ولو عبداً فلو كان كافراً حربياً لم تلزم الكفارة ﴿أو﴾ كان المقتول ﴿معاهداً﴾ أو مستأئضاً من أحد المسلمين أو رسولاً حربي فان الكفارة واجبة في قتله ولو كافراً .

﴿الشرط الثاني﴾ أن يكون المقتول ﴿غير جنين﴾ فان كان جنيناً فلا كفارة على قاتله ولو خرج حيا به أثر الجنابة ثم مات لأن المرك سبب لا مباشرة .
وأما الشروط المتبرة في الفعل فأمران .

﴿الأول﴾ أن تكون الجنابة ﴿خطاً﴾ وقد تقدم تفسيره فلو كانت عمداً لم يجب الكفارة إلا في قتل الوالد لولده وقد تقدم أو قتل الترس كما يأنـى . قال في الأغار ولا يخرج من عموم المد إلا هاتان الصورتان لغير ذلك مما يسقط به القود مع العمد كقتل الكافر والعبد .

﴿والأمر الثاني﴾ أن تكون الجنابة ﴿مباشرة﴾ وهو ظاهر فلو كان تسبيباً كحفر البئر أو رش الطريق أو نحوها مما هو تسبيب لم يجب فيه كفارة

﴿أو﴾ كانت الجنائية ﴿في حكمها﴾ أى في حكم المباشرة وهو سوق الدابة وقودها وركوبها سواء كان مقودها بيد الراكب أم لا ونحو ذلك فان الكفارة لازمة ومتي اجتمعت هذه الشروط وجب على القاتل ﴿أن يكفر برقبة﴾ يعتقدها بلا سعي باختياره ليخرج ذو الرحم إذا اشتراه ونوى عتقه عن الكفاره لم يجز . ولا تجزىء الرقبة الا ثلاثة شروط ﴿الأول﴾ أن تكون ﴿مكلفة﴾ فلا يجزى الصغير والجنون وتجزىء السكري إذا لم تتعص به : ﴿الثانى﴾ أن تكون الرقبة ﴿مؤمنة﴾ فلا تجزىء السكافرة والفاشنة والمبرة بعذب الملوك ذكرها كان أم أنى فيما يكون مفسقاً أم لا ، ﴿الشرط الثالث﴾ أن تكون ﴿سليمة﴾ من العيوب والعيوب الذى لا يجزىء العتق عن التكفير بمحصوله هو ما ينقص القيمة .

ويجزىء القاتل أن يكفر ﴿ ولو قبل الموت﴾ يعني موت المقتول ﴿بعد﴾ وقوع ﴿الجرح﴾ له ﴿فإن لم يجد﴾ الرقبة في البريد ليشتقرها أو في ملكه ولو بمدت أو لفقره ﴿أو كان﴾ القاتل ﴿عبدآ فبصوم﴾ بالباء الموحدة من تحت ﴿شهرين ولا﴾ أى متتابعين بدل الرقبة ويجوز التفريق للعذر لا الترخيص لقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » فان تمذر العتق ثم الصوم فلا يعدل إلى الاطعام أو السكسوة كاف كفاره الذين لعدم ذكرها في الآية ﴿ وتعدد﴾ الكفارة ﴿على الجماعة﴾ إذا كانوا خطئين ﴿لا الديمة﴾ فلا تعدد على الجماعة في دية الخطأ بل تلزمهم دية واحدة .

﴿مسئلة﴾ من جنى على موته وسلم له الأرض ثم مات الجنى عليه فإن مات لا من الجنائية ورث من الأرض وإن مات من الجنائية وكان الأرض باقياً بعيته أو في ذمة الجانى لم يرث منه سواء كان الأرض عن عمد أو خطأ بل توقف إلى قدر الديمة وإن كان قد اشتري به شيئاً قبل موته فقد صار من جملة ماله فيرث منه الجانى في قتل الخطأ لا في العمد قلابره . وكذا فوائد دية الخطأ يرث منها الجانى لأنها من ماله لا من فوائد دية العمد .

(فصل) {٤٢٩}

في بيان دية الملوك {و} أعلم أن الواجب {ف} قتل {العبد} يعني الملوك ذكرأ أو أنثى فناً أو مدبراً أو أم ولد {ولو قتل جماعة} أحرازا ذكوراً أو إناثاً مباشرة أو سراية أو بالانفصال أبو عبيدا خطأ أو عمداً أو سقط. من العبيد القود بأى وجه في قتل المعد فاللازم فيه {قيمتها} فقط يوم قتل في موسمه ، قال في حاشية السحولي « وحكم هذه القيمة حكم الديمة في تخمير الجنائى في تسليمها من أى الأنواع ووجوب تسليمها في ثلاثة سنين وكونها في الخطا على العاقلة وإن قلت القيمة » أو كثرت {مالم تعد} في الجنائية الواحدة {دية الحر} وكذا في الأمة مالم تعد دية الحرة أما إذا زادت قيمتها على دية الحر لأجل صناعة جائزه يعرفها ومن جملها العمل والكتابة أو كانت الزبادة لتعدد جنائيات بالعبد وجبت تلك الزبادة فإن كانت تلك الصناعة محظورة كالغناء والطنبرة لم تجب تلك الزبادة لأجلها .

{و} الواجب في {أرشه} أى الملوك {و} في {جنينه} أن يكون {محسبها} يعني بحسب القيمة مالم تعد دية الحر في يد العبد أو عينه مثلاً نصف قيمته إذا كانت قيمته قدر دية الحر فا دون لا لو كان قيمته أكثراً من دية الحر فالواجب في يده ونحوها ما في يد الحر ونحوها ويجب في جنین الأمة إذا لم يكن حرآ نصف عشر قيمة حيآ مالم يزد على الغرة . ويستوى في ذلك الذكر والأخرى ، فإن طرحت الجنين حيآ ثم مات وجبت قيمته في ذلك الوقت ، ومانقص من الأم بالولادة ، أما في الحرقة فيجب لها حكومة لما اتفق منها من ألم الولادة {وأاما} العبد {التبوض} غصباً أو رهناً أو عارية مضمونة إذا جنى عليه الفاسد ونحوه فهلك {فا بلغت} قيمة العبد لزمت الجنائى وإن زادت على دية الحر أو كانت لصناعة غير جائزه لأنها قد لزمته قبل الجنائية ولو كان الجنائى غير الفاسد ونحوه لزم الجنائى قيمته مالم تعد دية الحر والزاد

على الفاسد ونحوه .

﴿وجنائية﴾ العبد ﴿المقصوب﴾ مضمونة ﴿على الناسب إلّا﴾ قدر ﴿قيمتها﴾ ولو زادت على دية الحر ﴿ثم﴾ إذا زادت جنائيته على قيمتها فهي متعلقة ﴿في رقبته﴾ يعنى رقبة العبد لا على الفاسد ولا على السيد وسواء كان العبد مميزاً أم لا لأن له ذمة يتعلق بها الزائد بخلاف سائر الحيوانات المضمونة فإن غاصبها يضمن الجنائيات كلها إذا فرط في حفظها وهي عقود أو تعمديه وإن لم يعلم كونها عقوداً .

﴿و﴾ إذا جنى العبد المضمون على الفاسد ونحوه أو على من إليه ولاية الاقتراض كان ﴿له﴾ أي المضمون عليه ﴿أن يقتضي منه﴾ أي من العبد وإن لم يأذن سيده إذا كانت الجنائية توجب الاقتراض وثبتت باحدى الطرق التي تقدمت ﴿ويضمنها﴾ يعني القيمة لمالك العبد باللغة ما بلغت ﴿وكذا لو جنى﴾ العبد المضمون ﴿على المالك﴾ له ﴿أو﴾ على ﴿غيره﴾ فيجنياته على ضامنته إلى قدر قيمتها ثم في رقبته . وإن كانت الزيادة المتعلقة برقبة العبد لسيده هدرت ﴿ومثله﴾ أي مثل العبد المقصوب في يد الفاسد ﴿مستأجر﴾ له ﴿ومستئجر﴾ له ﴿فرطا﴾ يعني تعمدياً فيما أبيع لها إما في المدة أو العمل أو الاستئجار فأنهما يصيران كال fasid حكمهما في الضمان حكمه إلا في الحفظ فلا يجب عليهما حفظه .

﴿فصل﴾ (٤٣٠)

ف الجنائية على الأموال من حيوان وغيره وما يجوز قتلها ومالا .. ﴿و﴾ اعلم أنه يجب ﴿في عين الدابة ونحوها﴾ كيدها ورجلها وأذنها ما ﴿نقص﴾ من ﴿القيمة﴾ أي من قيمتها فلو كانت البهيمة سليمة تساوى أربعمائة درهما وبعد الجنائية تساوى ثلاثة كان أرش الجنائية عشرة وعلى هذا فقس . فإن لم يكن لها قيمة بعد الجنائية ضمن قيمتها جيما . فإن لم تنتقص وجب ما تعطل من نفعها بذلك وما احتجت إليه

من الدواء والمعالجة ، فإن لم تتحرج إلى شيء من ذلك فلا شيء عليه إلا الأم . ومن الجنائية من أثرى بمحيوان بدون إذن مالكه فإنه يلزمها مانقص بالازاء ..

﴿مسئلة﴾ من كسر أسنان بقرة فلم يمكنها أكل الملف حتى ماتت جوعاً ضمنها كما لومات بالجنائية لاحق للجاني أن يطالب مالكها بذبحها لتسقط عنه القيمة ببيع لها إذ لا يملك ملك الغير بالجنائية وللمالك أن يمنع إذ لاتمدي منه وإن تلفت لزم الجاني القيمة .

﴿وفي جنينها﴾ إذا خرج ميتاً ﴿نصف عشر قيمته﴾ ويضمن مانقص الأم بالولادة فإن خرج حياً ثم مات فقيه قيمة مثله ﴿وتنصون﴾ البهيمة ﴿بنقلها﴾ من محلها ﴿تمديباً﴾ يعني بغير إذن مالكها ولا إذن الشرع كما مر في الفصل آخر فصل ٣٥ ﴿و﴾ تضمن البهيمة أيضاً ﴿بازالة مانحها من الذهب﴾ تمديباً حتى سبب هلاكها كأن يحل عقاها أو ينقض رسن الفرس أو مقود الجمل أو يفتح عليهم باباً مفلاقاً وليست مربوطة فتخرج ﴿أو﴾ سبب ذلك دخول ﴿السبع﴾ فأتلفها سواء كانت مربوطة أم لا ﴿و﴾ كذا لو أزال ﴿مانع الطير﴾ بأن فتح قفصه أو نحو ذلك ﴿و﴾ مانع ﴿المهد﴾ من الباقي بأن حل قيده فإن ذلك يوجب الضمان وإنما يجب الضمان لهذه الأمور كلها ﴿إن تلفت﴾ يعني إن خرجت البهيمة ونحوها ﴿فوراً﴾ عقيب شعورها بازالة المانع من الذهب وأما لو تراخي ذهاب الذهب وتلف التالفة فلا يوجب ذلك الفعل ضماناً .

﴿والحاصل﴾ أن من فتح قفصاً طير أو باب استطيل دواب ولو كان الباب من الزرب فدخل السبع أو الذئب أو المر فأتلفها سواء كانت مربوطة أم لا ضمن الفاتح مائف منها وكذا إذا هيجها بعد الفتح . وإن هيجها غيره ضمن المميج لا الفاتح فإن فتح ولم هيجها فإن خرجت بنفسها عقيب شعورها بالفتح سواء كانت نفورة أم لا ضمن الفاتح ولو تراخي التلف معها كان وهي في سيرها لم تتف فان وقفت فلا ضمان

بعدم إن تلقت وإن لم تلت بل تمذر عودها إلى يد الملاك لزالت قيمة الحيلولة^(١) مالا كهرا وإن لم تخرج عقيب شعورها بالفتح ثم خرجت بعد ساعة وتلقت فلامضان على الفاتح كلامضان عليه فإذا دخل بعد الفتح سارق فأخذها لأن الفاتح فاعل سبب فلا ضمان عليه والسارق مباشر فيضمن وكذا الحكم في ضمان من أزال مانعاً من قيد عبد أو رسن فرس أو مقود جمل أو نحو ذلك مالم يكن ذلك الحبل المانع ملك مزيلاً ولم يجد جبراً ملكاً لمالك الدابة أو مباحاً فلا ضمان عليه وإن وجد ضمن .

﴿فرع﴾ ومن فتح باب بستانى أو خرق أو وسع فرجته فدخلت الدواب فأفسدت الردع فالحكم في الضمان واحد كالو أزال المانع فيمعتبر في الضمان الفور فيدخولها عقيب إزالة الفرجة والا يقع فوراً بلا ضمان .

﴿و﴾ كذا يضمن من حل رباط ﴿السفينة﴾ تمدياً حتى تلقت بسببه ﴿وكان﴾ ذق ﴿السم﴾ إذا أذيل فاهرقا فإنه يضمن من حل رباطهما ﴿ولو﴾ كان تلفه بعد الحل ﴿متراخياً﴾ ولم يتلف فوراً فإنه يضمن والفرق بين هذا والحيوان أن الحيوان له اختيار فلذا قلنا إذا وقف ولم يكن منه ذلك فوراً فقد ذهب تأثير فعل الأول وصار التأثير للحيوان بخلاف الجناد ﴿أو﴾ كان السمن ﴿جامداً﴾ لا يخشى ذهابه بحمل وcape زقه لكنه لا حل ﴿ذاب بالشمس أو نحوها﴾ نحو أن يوقد ناراً في موضع غير متعد فيه فاغماع بحرها فإن الضمان على الفاتح للرباط في جميع ذلك ولا عبرة بالفور والتراخي فإن ذاب بفعل الشير تمدياً كان يفتح الشير باباً للدخول الشمس أو يوقد بالقرب منه ناراً فلا ضمان على الفاتح هذا إذا كان الرزق ماق فإن مستقيماً فإن سقط بحر الشمس ونحوها من غير تمديهما أو التبس بعد سقوطه هل كان بحرها أم بفعل أحد فالضمان على الفاتح وإن القاء غير الفاتح فالضمان على الملق .

(١) وهو قيمة مالتمذر عوده ثم ترجع القيمة له إن غادر الناهي إلى مالك كذا تقدم آخر

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يقتل من الحيوانات إلا﴾ الفواسق التي أباح الشرع قتلها في الحل والحرم ويجوز قصدها إلى أو كارها وهي ﴿الحياة﴾ ومنها الحنش ﴿والمرقب والفارة﴾ والوزغ ﴿والغراب﴾ سواء كان الأبقع أو الذي يتقطط الطعام ﴿والحدأة﴾ ويلحق بهذه الحيوانات الحرباء وهي المعروفة عند العامة «بالفخاخ» وكذا المنكبوت والقرد فهذه الحيوانات يجوز قتلها لأنها فواسق محبولة على الضرد قال في البحر : « ولو تأهلت وانتفع بها جاز قتلها » فإن قتل الإنسان من الحيوانات غير هذه مما لا ضرر عليه منه كالطير الذي لا يؤكل أو يؤكل وقتله لا يباح أو غيرها كالنحلة والملمة والممرة أم ولزمه التوبة .

﴿و﴾ كذلك يجوز قتل ﴿المكور﴾ من البهائم ككلب أو غيره ﴿بعد تمرد﴾ ذي الحفظ عن حفظه سواء كان ﴿الملك﴾ أو غيره ولا خيان في قتله بعد تمرد لاقبل فيضمن . ويعمل الكلب أى ثبت له فيه الحق بالتجري أو بقبول هبته أو بقبضه وإيناسه واطمامه .

﴿فرع﴾ وإذا قد صارت البهيمة عقولاً بالقطع مثلاً صارت عقولاً في كل ما وقع منها من دكضة ونطحة وغير ذلك لأن حفظها قد وجب على صاحبها .

﴿و﴾ يجوز قتل ﴿ماضر من﴾ الحيوانات ﴿غير ذلك﴾ المتقدم ولو مسلماً إذا لم يندفع عن الضرد بالنفس والمال إلا بقتله أو عقر زرعه أو أشجاره أو خراب أرضه جاز ذلك دفعاً لضرره ولو بغیر أمر الحاكم إلحاقاً له بالفواسق سواء كان الخوف منه في الحال أو في المال ويجب في المدافعة تقديم الأخف فالأخف فإن عدل إلى الأشد وهو يندفع بالأخف سمعن لا المرب ولو صالح عليه صائل فلا يجب ولو أمكنه المرب بل الواجب المدافعة لقوله تعالى «فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» وخبر البخاري : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» والصالح ظالم فيمنع من ظلمه وذلك نصره ، وخبر الترمذى وصححه «من قتل دون دينه فهو

شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد » وإذا جاز دفع الصائل ولو على درهم حتى بالقتل بشروطه^(١) . فأولى الظالم^(٢) المتعمدى المستوى على العباد الحماقة بالفواشق إذ ضرورة أعظم منها فيجوز قصده بالقتل كيماً ممكناً حيث لم يزجر بغيره ولو بغير أمر الامام ولا في زمنه ، وكما تقدم فيمن عرض يد غيره فانزع الموضوع يده فسقطت أسنان الماض أو سقط الماض فاندقت عنقه فلا شيء على الموضوع إذا لم يكن له خلاص يده إلا بذلك والماض المظلوم في اهدار دية أستانه كالظلم لأن المعن لا يجوز بحال .

وكذا المهر إذا كل الدجاج أو بال على الثياب أو المأكولات أو كل الحمام أو نحو ذلك فيجوز قتله إذا في منه ذلك ولو في المستقبل وكذا إذا صال على إنسان أو خشي منه في المستقبل بعيداً أو نور ولم يحفظه مالكه وخشي على نفسه ولم يندفع إلا بالقتل قتله ولا ضمان في قتله . وكذا الذئب والضبع والنمر والأسد ونحوها ولو تأهلت مما هو معروف بالضرر ولو في حال عدم ضرورة وإذا كان شيء من هذه الحيوانات حاماً كالماء الضرارة وجب أن ترك إلى الوضع ثم إلى آخر الانفصال ان لم يوجد من يرضع ولدها ثم تقتل . وأما إذا كان ضرر الحيوان نادراً فإنه لا يجوز قتله كالنحلة والنملة إلا النملة التي تحمل الطعام على سبيل الاستمرار ولا يتسامح به مثله أو تقرص الأجسام أو تتخذه لها مساكن في سقوف البيوت ويخشى ضررها بدخول المطر من مساكنها فإنه يجوز قتلها وتحريقها في مساكنها إذا لم يكن إلا به .

(١) فيدفع أولاً بالصياغ على الصائل من بهيمة أو آدمي أعزل ولو بالاستعانت بالغير ثم يدفع بالضرب باليد ثم بالسوط ثم بالعصا ثم بالسلاح فإن عدل إلى رتبة وهو يعكره الدفع بدعوهها يضمن حتى لو ضربه ضربة وهو صائل ثم ضربه أخرى وقد اندفع ولا يؤمل عوده فالثانية مضمونة فإن مات بها فتصف الدية فإن كان يندفع بالعصى وليس عنده إلا السيف أو غيره من الأسلحة التالية فله الدفع به للضرورة ولا ضمان فإن التعم القتال بينهما سقطت مراعاة الترتيب بخروج الأمر عن الضبط . ذكر معنى هذا في الأسعد .

(٢) سيأتي في السير مثل هذا أوائل فصل ٤٥ في قوله [فرع] وأما الظلمة إلى آخره .

(فصل) ٤٣١

في حكم جنائية الملاوك (ويختير مالك عبد) ونحو المالك إذا (جني) العبد على مال أو (ملا قصاص فيه) في النفس كالباضمة والمتلاحمه فيختار المالك ونحوه (بيان) أمرین اما (تسليمہ) يعني العبد بجنایته (لرق) ويسترقه ذو الجنایة على ماله أو نفسه وإن قل أرشها ولو كان الجنی عليه كافراً (أو) يسلم المالك (كل الارش) بالفأ ما بلغ .

(و) أما (في) الجنایة التي توجب (القصاص) في النفس أو فيما دونها فالواجب أن (يسلمه) مولاه لستحق القصاص (ويختار المقتضى) في النفس بين قتله بالنفس قصاصاً أو يقتل كه بمفهوم القصاص فيتصرف فيه ما شاء من بيع ونحوه . وإذا عفى عنه للسيد فلا بد من الإضافة إلى جنائية العبد إذ لو عفى عن السيد متعلقاً لم ينفذ ذلك إدلالاً في ذمته (فإن تمدوا) يعني مستحق الاقصاص (سلمه) سيده اليهم وكانوا غيرين كما تقدم ، وإن عفا بعضهم عن القود والدية سلمه لمن لم يعف إن كان يستحق قتله كالذي عفا فان عفوا عن القود سلمه للعاف .

ولا يعلّكه مستحقو القصاص بنفس الجنایة إذ لو جنى جنایة أخرى قبل أخذهم لم يلزمهم جنایة (أو) سلم السيد (بعضه) لو كان مستحقو القصاص مشتركين كالأولاد وقد قتل العبد أحياهم وعفا بعضهم دون بعض فإنه يسلم العبد (بحصة من لم يعف) منهم كنصفه لو كان الأولاد اثنين أو نحو ذلك فيكون هو والملاوك شريكين في العبد ويسقط القصاص بعفو البعض هنا كما مر (إلا أم الولد ومدبر المسر) إذا جنانياً (فلا يسترقان فيتمان الأرش) وإنما يتعمّن (بسقوط القصاص) عنهم (وهو) أي أرش جنائيهما يجب دفعه (على سيدتها) إذا كان موسراً ولا يسقط ملزم الشيد بهما وكذا لو مات السيد فيكون في تركته وإنما

يجب عليه {إلى} قدر {قيمتها} يوم الجنائية على صفتة لاما تتعدي ذلك {نعم} مازاد من الأرش على قدر القيمة كان {في} ذمته يطالب به إذا اعتق لافي {رقبته} لأنه يستلزم استرقاءه بل حكمه كأم الولد {و} هو أن الزائدة يكون في {ذمتها} يطالب به إذا اعتقت كالدبر فإن كان ماجناته المدبر وأم الولد أحدهما عمداً والآخر خطأ قتل بالعمد وسلم السيد ديته لصاحب الخطأ إلى قدر قيمته .

{فإن} فسق العبد أو {أعسر} السيد فلم يتمكن من تسليم أرش الجنائية {بيع} المدبر أو يسلم بجنائيته لصاحب الجنائية {وست} أم الولد {في} قدر {القيمة} وقت اعسار السيد {قط} والزائد في ذمتها .

{فرع} وأما المثول به فيجب على سيده اعتقاذه ويسلم القيمة فإن أعسر سعي العبد كأم الولد .

{فرع} فلو مات سيد المدبر معسراً فالمختار أنه يمتنع المدبر وتكون الديبة في ذمته يسعى بقدر قيمته وما زاد على قيمته سلم ما قدر عليه وما بق لا يجب عليه أن يسعى فيه ولا أن يتكتسب .

{ولا تعدد} القيمة {بتعدد الجنائية} من مدبر أو أم ولد أو مثول به نحو أن يعني أحدهم جنائيات كثيرة على شخص أو أشخاص في حالة واحدة أو متفرقات كل جنائية توجب قدر القيمة فلا يلزم السيد إلا قيمة واحدة تشتراك الجنائيات كلها فيها وتحصص على قدرها {مالم يتخلل التسلیم} كأن يبحى العبد جنائية ثم يسلم السيد كل ما لازم بالجنائية الأولى ثم جنى أخرى لم السيد أرشها بعد الحكم فقط فإنه لا تتعدد القيمة بل يشتراك الآخر مع من سبقه في قيمة واحدة .

{و} السيد وعبده الجنائى {ببرآن} من الجنائية {باراء العبد} ولو بعد الالتزام من السيد للأرش لأن أصل اللزوم ثابت عليه وزرور السيد فرع فإذا بري "الأصل بري" الفرع {لا} المكس وهو براء {السيد وحده} دون العبد فإنهما لا ببرآن

إذا كان قبل التزام السيد بالأرض وإن كان بعد التزامه بري وحده ولم يبرأ العبد بل يكون للمجني عليه مطالبه متى عتق لأنه لا يبرأ بالتزام السيد بالأرض حتى يسلمه إلaf جنائية أم الولد ومدبر المسر فاذا بري السيد وحده من قدر اللازم له بري لأن أصل الوجوب عليه .

﴿ ولا يقتضي من المكاتب ﴾ ولو لم يؤد شيئاً وكذا من عتق بعضه وبعضاً سوقوف ﴿ إلا حر أو ﴾ مكاتب قد أدى من كتابته ﴿ مثله ﴾ أي مثل ما قد أدى ذلك المقتضي منه ﴿ فصاعداً ﴾ لادونه في ذلك فلا يقتضي له ولو خلف المحتول الوفاء مال الكتابة ﴿ و ﴾ إذا جنى المكاتب وجب أن ﴿ يتارش من كسبه ﴾ بالذات مابلغ لافي رقبته فان لم يكن له كسب بيع لما ﴿ و ﴾ إذا جنى المكاتب صار عليه دينان دين الجنائية ودين الكتابة ولكن يجب عليه أن ﴿ يقدم ﴾ دين الجنائية لأنه مطالب بها في كل وقت ﴿ ماطلب ﴾ فلا يقدم دين الكتابة ولو تقدم في الطلب ﴿ فان اتفقت ﴾ المطالبة له بهما معاً ﴿ فالجنائية ﴾ كذلك ، وسائل الديون أقدم من دين الكتابة ﴿ فان أعتبر ﴾ المكاتب بدين الجنائية والكتابية رجع بمجرد اعساره في الرق و ﴿ بيع لما ﴾ يعني بدين الجنائية أو سلم بجنايته إن لم يختبر السيد فداءه .

﴿ و ﴾ إذا جنى العبد ﴿ الوقف ﴾ على غير ما يوجب قصاصاً وجب أن ﴿ يقتضي منه ويتأرش ﴾ إذا جنى مالاً قصاص فيه أو سقط لأمر فأرث ذلك ﴿ من كسبه ﴾ الحاصل قبل الجنائية أو بعدها بالذات الأرش مابلغ . فإن لم يكن له كسب ففي ذمته ﴿ وأمر الجنائية عليه ﴾ أي على العبد الوقف ﴿ إلى مصرفه ﴾ فيختار القصاص أو الأرض وإن كان وقفاً على مسجد ونحوه خير الامان كذلك .

﴿ فصل ﴾ (٤٣٢)

﴿ و ﴾ القصاص في الماليك كالآخراء في جميع ما قدم ﴿ العبد ﴾ يقتل ﴿ بالعبد ﴾ .

اتفق المالك لها أو اختلف إلا أن العبد يقتل بالأمة أو المذبحة أو أم الولد ولا مزيد بخلاف الأحرار فلابد من توفيق دية الذكر كما مر **﴿ وأطرافهما ﴾** كالأحرار يؤخذ بعضها ببعض والقصاص إلى سيد الجنين عليه والمفو إليه فتؤخذ المين بالمين ونحو ذلك **﴿ ولو تفاصلا ﴾** في القيمة وكانت قيمة أحدهما أكثر من قيمة الآخر ولو بصناعة جائزة **﴿ أو ﴾** كان الجاني والجنين عليه **﴿ لمالك واحد ﴾** فإنه يثبت القصاص حيث يجب **﴿ لا ﴾** إذا كان الجناني **﴿ والدآ ﴾** من النسب ماعلا فلا يقتل **﴿ بولده ﴾** ماسفل وكذا الأطراف فإن كانوا مالك واحد فتهدر تلك الجنائية وإن كانوا مالكين أخذ مالك الجنين عليه الأرش من مالك الجناني **﴿ وبهدر من جنائية العبد ولو مكتباً كل ﴾** مالا قصاص فيه **﴿ ولا يلزم فيه أرش لأن السيد لا يثبت له دين على عبده إذا كانت تلك الجنائية على مالكه ﴾** أو على ملوك المالك إذا كان العبد غير مخصوص فإن كان مخصوصاً فقد مر **﴿ أن السيد يستحق الأرش من الفاصل لأنه ضامن ﴾** **و** **﴿ كذلك تهدر الجنائية إذا كانت على ضامن كـ ﴿ خاصب ﴾** ونحوه أو ملوكه فإن كانت توجب القصاص فسكونها تقدم يقتضى بالعبد المخصوص ويضممن الفاصل للمالك قيمة العبد ولو زادت على دية الحر . وإذا كانت الجنائية على المالك أو الفاصل لاتوجب قصاصاً هدرت سواء كانت على نفس أو مال كعبيدهما .

﴿ فصل ﴾ ٤٣٣

في جنائية البهائم وغيرها : **﴿ و ﴾** أعلم أن الواجب **﴿ على مطلق البهيمة ﴾** والماء والمدفع والبندق والسفينة والطير والقرد والسبع بأن حل وثائقها أو قدح زندها أو أزال مانعها من الخروج أو المعدو ضمن **﴿ ماجنت ﴾** على نفس أو مال عقيم الاطلاق **﴿ فوراً ﴾** من غير تراخ والمراد بالفور هو الذي لم يتخلل فيه وقوف سواء سارت المعاد أم زائدأ عليه لأنه لغير فعله فإن تخلل عقيب الشعور بالاطلاق أو في أثناء

السير وقف لم يضمن ماجنت إلا أن يكون ذلك الحيوان عقولاً ضمن ولو تراحت بعد الإرسال (مطلقاً) سواء كان المرسل لها مالكها أم غيره ليلاً أم نهاراً في ملكه أم ملك الغير في مباح أم حق عام لأن ماجنت هو أثر فعل المرسل لها سواء كانت مملوكة أم لا فإذا يضمن بكل حال.

(فرع) قال في البيان من أرسل بقرته ففطحت بقرة غيره أو حماره فإن كان من فورها ضمن مطلقاً وإن كان بعد تراخيها لم يضمن إلا أن تكون عقولاً أو كان خروجها بالليل مع تفريطيه في حفظها . وكذا إذا سببها في الرعي وهي عقول ضمن ماجنت إلا أن يعقلها فلو تضررت عقالها ثم جنت لم يضمن إلا أن يعلم بتفصيمها وكذا إذا أغلق عليها ثم خرجت ولم يعلم فلا ضمان عليه .

(فرع) ومن طرد دابة من ذرعه فأفسدت ذرعه لم يضمن إلا أن يكون متصلة بزرعه محيطاً بها ضمن إذ هي معه أمانة ما لم ترافق عقيبة الارتجاع أو يجر عرف بالتسليب بعد الارتجاع فلا يضمن .

(مسألة) قال في البحر ومن زاحم بهيمة في طريق فزقت ثوبه فلا ضمان إلا أن يكون غافلاً ولم يتبه ساقتها ضمن لتفريطيه .

(و) يجب (على متوى الحفظ) للحيوان من مالك أو مستأجر أو مستمير أو مرتهن لزمه الحفظ ضمان (جنائية غير الكلب ليلاً) لأنها رأساً فلامضمان . فإذا جنى الحيوان في الليل سواء كان عقولاً أم لا ضمن متوى الحفظ حيث فرط لأن الحفظ في الليل واجب عليه حيث جرى العرف بمحفظتها في الليل وإرسالها في النهار وعلى الزراع حفظ مزارعهم في النهار فإن جرت المادة بمكس ذلك انعكس الحكم ولا شيء من الضمان إذا جرت المادة بعد حفظ الدواب وكذا الموة المملوكة إذا جنت على الطعام فلامضمان وأما الكلب فإنه يرسل في الليل ولا يضمن ماجنتاه ولو في الطريق

ونحوها لأنه يحتاج إلى إرساله بالليل للحفظ دون النهار فيجب حفظه بربطه في النهار
فإن جنى في النهار صمنت جنابته ولو غير عقول حيث لا يمتد ارساله في النهار .

(و) على متوى الحفظ ضمان جنابية البهيمة (العقور) من كلب أو فرس
أو نور أو بهيمة أو نحوها وإنما يضمن حيث كان (مفرطاً) في حفظه حفظ مثله
مع علمه بأنه عقول (مطلقاً) أى سواء كانت الجنابة في مرطها أم في غيره ليلاً أم
نهاراً . في غير السكلب (ولو) جنى ذلك العور على أحد (في ملكه) أى جنى في
ملك صاحبه (على الداخل) إذا كان دخوله إلى ذلك الملك (بإذنه) يعني بإذن
الملك لفظاً لأنه مع الأذن غار له بالدخول إذا لم يخبره أن العور فيه فإن كان جاهلاً
وجوده في ذلك المكان أو جاهلاً كونه عقولاً أو دخل الداخل بغير إذن ولو لعرف
أو جوز الرضى لم يضمن ذو الحفظ لأننا نقدر أنه لم يأخذ بالدخول في حق العرف
وجواز الرضى إلا من حفظ نفسه أو شرط براءته .

(وانما يثبت) الحيوان كونه (عقولاً بعد عقره) ولو مرة واحدة (أو) بعد
(حمله) ليقرر ولم يقرر وعلم المالك (١) بذلك وفرط في حفظه فإنه يصير بذلك
عقولاً يضمن ماجني المرة الثانية إن فرط في حفظه هذا إذا كان ضره فيما لا يمتد
اطعامه منه كالزرع في حق البهيمة (٢) فإنها لا تكون عقولاً ولو عرفت بدخول
الزرابي والأكل منها لأن ذلك من طبعها فلا يثبت كونها عقولاً بذلك ولا يضمن
إلا حيث جرى عرف بمحظتها بخلاف ما إذا عزفت بالضرر بأى وجه من عضة أو نفحة
أو نطحة أو لعن ثياب أو جلها ولو لم تصر ونحو ذلك ولو مرة واحدة فإنه يثبت
بذلك كونها عقولاً . وهذا في غير السكلب وأما السكلب فلا يكون عقولاً إلا حيث
لا يرده الحجر والمسا أو يكون ختولاً يمدو على حين غفلة . ويجب على مالك العور
حفظه أو قتله فإن لم يفعل جاز لغيره قتله .

(٢) والمعنى في حق المرة اهدياً .

(١) لا المناسب فلا يثبت علمه لعدمه اه .

باب الديات ﴿٤٣٤﴾

(فصل)

فَتَعْيِينُ نَوْعَهَا وَبِيَانِ قَدْرِهَا : ﴿هِيَ مَائِةٌ مِنَ الْأَبْلِ﴾ اَنَّا فَقْطَ مُتَنَوِّعَةٌ وَجَوَابًا
 ﴿يَنْ جَنْدَع﴾ ذَاتُ أَربَعةِ أَعوَامٍ ﴿وَحْقَة﴾ ذَاتُ ثَلَاثَةِ أَعوَامٍ . . . ﴿وَبَنْتُ لَبُون﴾
 ذَاتُ حَوْلَيْن ﴿وَبَنْتُ مَخَاض﴾ ذَاتُ حَوْلٍ وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ ﴿أَرْبَاعًا﴾ فِي غَيْرِ الْبَقْرِ
 وَالْفَمِ لِلنَّصْ فِي الْأَبْلِ فَلَا يَجِزُّ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ . وَيَجِبُ أَنْ ﴿نَوْع﴾ الْأَبْلِ ﴿فِيهَا
 دُونَهَا﴾ أَيْ فِيهَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْأَدْرَشِ ﴿وَلَو﴾ لَمْ يَبْقَ الْحَسَابُ إِلَّا ﴿كَسْرًا﴾
 فَيَكُونُ الْكَسْرُ مُتَنَوِّعًا ، مَثَالُهُ : فِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِ فَيَدْفَعُ أَرْبَعًا مُتَنَوِّعَةً
 مِنْ كُلِّ نَوْعٍ وَاحِدَةٍ وَالْخَامِسَةُ وَهِيَ الْكَسْرُ رَبِيعُ جَذْعَةٍ وَرَبِيعُ حَقَّةٍ وَرَبِيعُ بَنْتُ لَبُونَ
 وَرَبِيعُ بَنْتُ مَخَاضٍ فَيَكُونُ الْجَانِي شَرِيكًا فِيهَا لِهِ الرَّبِيعُ مَشَا عَلَى لِيَتَهِيَا الْإِنْفَرَادُ فِي
 هَذِهِ الصُّورَةِ وَشَبَهُهَا .

﴿وَ﴾ قَدْرُ الْدِيَةِ ﴿مِن﴾ اِنَّا ﴿الْبَقْرُ مَائِتَان﴾ وَلَوْ جَامِوسًا وَيَجِزُّ الْمَسَانُ
 وَالْتَّبَاعُ كَالأَضْحِيَّ إِلَّا أَنْهُ مَنْ يَجِزُّ الصَّفْرَى وَمِنَ الْعَيْبِ مَا لَا يَنْقُصُ القيمةَ وَلَا يَجِزُّ
 الذَّكُورُ هُنَا بِخَلَافِ الْأَضْحِيَّ . ﴿وَمِنَ الشَّاءِ أَلْفَان﴾ وَلَوْ ذَكْوَرًا تُؤَخَذُ مِنَ الْمَوْسَطِ
 هَمَا لَا يَعِيبُ فِيهِ يَنْقُصُ القيمةَ . وَيَجِزُّ الْجَنْعُ مِنَ الْفَأْنِ وَالثَّنِي مِنَ الْمَعْزِ .
 ﴿وَ﴾ اِنْ كَانَتِ الْدِيَةُ ﴿مِنَ الْذَّهَبِ﴾ وَجَبَ ﴿أَلْفُ مَنْقَال﴾ وَلَوْ مِنْ دَرِي
 الْجَنْسِ الْمَنْقَالِ سِتُّونَ شَعِيرَةً كَمَا تَقْدِمُ فِي الْرَّكَاهَ (١) . ﴿وَ﴾ اِنْ كَانَتِ ﴿مِنَ النَّفْثَةِ﴾

(١) أَنَّاءُ فَصْلِ ٨٤ فَرَاجِمَهُ وَسْتَبْدُدُ هَنَاكَ عَلَى الْمَاهِشِ فَرِيعًا مِهْما جَدًا فِيهِ يَانِ قَدْرُ الْمَنْقَالِ
 وَالْأَوْقَةِ وَالدَّرَمِ وَقَدْرُ الْدِيَةِ مِنَ الرِّيَالَاتِ التَّعَامِلُ بِهَا آلَانْ وَغَيْرُ ذَلِكُ . وَالْمَنْقَالُ لَفْسَ مَا يَوْزُنُ بِهِ
 قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا . وَمَنْقَالُ الشَّيْءِ أَيْ وَزْنُهُ أَوْ مِيزَانُهُ جَمِيعُ مَنْقَالِ الْمَنْقَالِ عَرْفًا يَسَاوِي دَرِهَا وَنَصْفَ
 دَرِمٍ إِلَّا ثَلَاثَ شَعِيرَاتٍ وَتَطْلُقُ الشَّعِيرَةُ عَلَى مَسَاحَةٍ سَتْ شِرَاتٍ مِنْ شِرَاتِ الْبَلْلِ إِلَهِ .

وَجْبٌ {عِشْرَةً} أَيْ عَشْرَةَ آلَافَ دَرْهَمٍ^(١) خَالِصَةَ الدَّرْهَمِ الْأَنْتَارِنَ وَأَرْبَعُونَ شَعِيرَةَ كَانْزَ كَاتَةَ .

{فَرْعَ} وَقَدْرُ الْدِيَةِ مِنَ الرِّيَالَاتِ الْفُضْنِيَّةِ التَّعَامِلُ بِهَا الْآنَ فِي الْيَمِينِ {٧٨٧٧} سَبْعَةٌ وَثَمَانُونَ وَسَبْعَانَةَ رِيَالٍ وَنَصْفَ رِيَالٍ كُلُّ رِيَالٍ {٨٠} ثَمَانُونَ بَقْشَةَ عَلَى الْحِسَابِ التِّجَارِيِّ يَقْبَلُ الْمُتَقَالَ {٦٣} ثَلَاثَةَ وَسَتِينَ بَقْشَةَ أَيْ رِيَالًا إِلَّا بِيمَّا وَهُلَاثَ بَقْشَ تِجَارِيَا ، وَعَلَى هَذَا فَقْسٍ إِذَا أَرْدَتْ تَحْوِيلَ الْمُتَاقِلِ إِلَى رِيَالَاتٍ فِي جَمِيعِ أَرْوَاحِ الْجَنِيَّاتِ . {وَ} هَذِهِ الْأَسْنَافُ الْأَرْبَعَةُ عِنْدَنَا كُلُّهَا أَصْوَلُ {يَخْيَرُ الْجَانِيُّ} وَوَارِئَهُ وَكَذَا الْمَاعِلَةُ {فِيهَا يَبْيَنُهَا} فَيُدْفَعُ مَا أَرْادَ مِنَ أَيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَسْنَافِ وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بَعْدَ الْإِخْتِيَارِ كَمَا أَنَّ لَيْسَ لِلْمَعْنَى عَلَيْهِ وَلَا وَارِئَهُ الْإِخْتِيَارُ . وَلَا تَسْلُمُ الْدِيَةُ إِلَّا مِنْ صَنْفٍ وَاحِدٍ لَمَنْ صَنَفَنَ فَإِنْ اخْتَلَفَ وَرَثَةُ الْجَانِيُّ أَوْ عَاقْلَتُهُ فِي التَّعْيِينِ فَلَا يَصْحُ إِلَّا مَاتِرَاضِيُّهُ الْكُلُّ . فَإِنْ اخْتَارُوا أَحَدَ الْأَسْنَافِ ثُمَّ سَلَّمُوا بَعْضَهُ وَتَمَدَّرَ الْبَاقِي فَالْمُخْتَارُ أَنْ يَبْقَى فِي ذَبْتِهِمْ وَيَسْلُمُونَ مِنَ أَيِّ النَّقْدَيْنِ فَإِنْ كَانَتِ الْجَنِيَّةُ دُونَ السَّمَحَاقِ كَالْحَكُومَةِ فَإِنَّ الْخِيَارَ لِلْجَانِيِّ مَا أَرَادَ مِنَ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ لَأَنَّ أَرْشَاهَا مِنَ النَّقْدَيْنِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ غَيْرَهَا .

(فصل) ٤٣٥

فِي بَيَانِ مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْدِيَةُ {وَ} أَعْلَمُ أَنَّ الْدِيَةَ {تَلْزُمُ فِي نَفْسِ السَّلْمِ} الْحَرْخَتِرِمُ الْذِمَّ كَيْفَ كَانَ صَنِيرًا أَمْ كَبِيرًا كَامِلًا خَلْقَهُ أَمْ نَاقِصًا كَامِلًا عَقْلَهُ أَمْ نَاقِصًا بِهِمَا أَوْ عَوْدَ أَوْ جَرْوَحَ أَوْ شَلْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ {وَ} فِي نَفْسِ {الَّذِي وَالْجَوْسِيِّ وَالْمَاهِدِ} وَالْمُؤْمِنِ

(٢) الدَّرْكَمُ وَالدَّرْمُ وَالدَّرْهَمُ قَطْلَةٌ مِنْ فَضَّةٍ مَضْرُوبَةٍ لِلْمَعَالَةِ وَالْكَلْمَةُ يُونَانِيَّةُ جَمِيعُ الدَّرْهَمِ دَرَاهِمٌ وَجَمِيعُ الدَّرْهَمِ دَرَاهِمٌ إِمَّا .

ولو كان رسولًا من الحربيين علينا، وتكون الدية في قتل المعاهد لورثته إن كانوا داخلين في المعهد وإلا كانت لبيت مال المسلمين . إلا أن يكون ذلك المحترم من أطفال الحربيين وفان ومتخل فان قتلهم حرم ولا دية في قتلهم لأنهم لم يكونوا محترمين من كل وجه إما يجوز لنا سببهم فأشبه ذلك لو قتل الإنسان مملوكه .

(و) نلزم الدية أيضًا (في كل حاسة) من الحواس الحس وهي السمع والبصر والشم والتذوق واللمس فإذا ذهبت الحاسة (كاملة) وجب فيها الدية كاملة وإن ذهب نصف الحاسة وجب نصف الدية وحاسة الذوق لا تجبر الديمة فيها إلا إذا ذهبت حواسه الحس وهي الحلاوة والمرارة والمنوبة والملوحة والحرافة وما في معناها وهي المحوسبة فإذا ذهب بعض هذه الحس وجب فيه حصتها وإن ذهب من جيمها بعض الإدراك وجب فيه حكومة وكذا في سائر الأعضاء لـكل عضو بطل نفعه بمحنة الفير وجبت ديتها وإن بطل بعض نفعه ففيه حكومة والمراد بذلك حيث ثبتت بالبينة في العينين على المشاهدة وفي غيرها بالبينة على إفراد الجنائ أو الحكم أو مصادقة الجنائ أو بنكوله أو بره العين إلا بدعوى المجنى عليه فلا ثبت .

(فرع) ويلزم «في كل محل» للحسنة أرش الجنائية مع دية ما ذهب من الماء بسببها كالعينين «وفي كل بجرى لها» كالأذن والأنف وأن لا يكون محلها وبجرها مختلفاً كما مثلنا بل كان متفقاً كقطع اللسان والذكر فلا يلزم إلا دية ذلك المضى .

(و) كذلك تجبر الدية في ذهاب (المقل) وفي بعضه بمحنته في غشيان^(١) المقل إذا زال بالشكلية من أثر ضربة أو نحوها وعاد ثلث الديمة فان تكرر الغشيان

(١) الغشيان يفتح الظين والظين المعجمتين تعطل القوى الحركية والإرادة المساعدة لضعف القلب بسبب وجع شديد أو برد أو جوع مفرط أو ضرب أو نحوه وهو المعروف عند عامة أهل اليمن بالغشيان .

ففي كل مرة ثلث دية . {و} في {القول} . وفي بعضه بمحضه وينسب من الأحرف المئانية والمشرين بحسب المنقطع من ذلك ولافرق بين أن يكون المنقطع من أحرف الخلق وهي أ، ه، ع، ح، غ، خ، أو من أحرف الشفة وهي ب، م، ف، أو من أحرف اللسان وعليها مدار الكلام .

{و} تجب الديمة في {سلس البول أو} سلس {الذانط} أما في سلس الريق وجفافه فتجب حكمة مقاربة للدية {و} تجب الديمة في {انقطاع الولد} ولو قبل ثبوته وكذا في لدة الجماع لأن الأصل الصحة ولافرق بين الذكر والأنثى .

{فرع} {و} تجب الديمة كاملة في قطع الصلب وهو عظم ذو قفار يعتقد من الكاهل أعلى الظاهر إلى المصuous أسفل الظاهر . {و} تجب الديمة أيضاً {في الأنف} إذا قطمت من أصلها وهو المعلم المنحدر من الحاجبين وكذا لو قطمت من المارن وهو الفضروف وهو وسط الأنف ما بين الروة وهي الأنربة وبين القصبة وفي الوترة وهي الحاجز بين المنخرتين تحت الروة ثلث الديمة وإنما نوّمت الديمة في الأنف بجلده ولو من أخفى أي لا يشم لأن الشم عمل الدماغ ومجراه من الأنف وكذلك الأذن ليست محلاً للسمع وإنما هي مجرى له فتجب الديمة فيما لو كان أصم لـكثرة الحال واختلاف المعل .

{و} تجب الديمة أيضاً في {اللسان} إذا قطع من الأصل وفي بعضه بمحضه وفي لسان الآخرين حكمة {و} تجب في {الذكر} إذا قطع {من الأصل} الديمة وتدخل الحكومة في دية الذكر فإن قطع الذكر من الحشمة وهي الكمرة ففيها الديمة وفي الباقي حكمة إذا قطع بفعل آخر وقول الإمام عليه السلام «من الأصل» عائد إلى الأنف واللسان والذكر .

{و} تجب الديمة أيضاً كاملة {في كل زوج} بين {في البدن إذا بطل قمعه} بما بالكلية كـالأنثيين والبيضتين ونحوهما {كـاليدين إذا قطمتنا من السكف وما زاد فيه}

حكومة وكالرجلين والميدين والأذنين واللثتين^(١) والماجيدين والشفتين وحدها من تحت المفتررين إلى متنع الشدقين في عرض الوجه والأليتين والثديين في المرأة وأما في الرجل ففيهما حكومة ، هذه الزوجان في بدن الإنسان يلزم في كل زوجين الديه والمراد بهما المضروبين الآخرين وقد سمي الإمام عليه السلام المجموع زوجاً كما هو العرف وإلا فالزوج لغة البعل والزوجة والقرن وكل واحد معه آخر من جنسه كالمعن الوالحة ونحوها فيقال للاثنين هما زوجان وعندي زوجاً حمام أي ذكر وأنثى . وإنما تجب الديه إذا بطل نفع المضروبين بالكلية فإن بطل بعض النفع بمحضه فإن لم يكن بها نفع من قبل كمبي الأعمى إذا كانتا مستقيمتين ففيهما حكومة وكذا في لسان الآخرين وإنما مثل الإمام عليه السلام بالأثنين^(٢) لفموض كونهما زوجين . وما الجلدتان الداخلتان الحيطتان ببعضى الرجل لا الجلدة الظاهرة التي ثبت فيها الشمر ففيهما حكومة . فصار في فرج الرجل هنا لا في الوضوء ثلاثة أعضاء وهي الذكر والأنثيان والبيضتان فأيهما ذهب بالختامية ففيه الديه وفي إحدى الأنثيان أو البيضتين نصف الديه .

﴿وَحَاسِلُ السَّكَلَم﴾ أن تقول لاتخلو الجنابة إما أن تذهب الأعضاء الثلاثة أو بمعنىها إن ذهب أحدها لزمت فيه دية وفي إحدى الأنثيان أو البيضتين نصف دية وإن قطع اثنان منها فاما أن يكون الذكر وأحد الآخرين أو الآخرين فقط إن كان الأول فبفعل ديتان وبفعلين إن بدأ بالذكر فديتان وإن آخره وبق له نفع ولو مجرد الإبلاغ فدية للأول وحكومة للذكر وإن لم يبق له نفع فديتان للاثنتين والذكر حكومة .

(١) ولا تدخل الأسنان في دية اللثتين إذ الأسنان عضو مستقل ومنفعته مخالفة فإن كسرت أو هشمت أو وضحت فبحسبه أه .

(٢) أما الأنثيان فيما البيضتان وجلدتهاها يقال لها الصفنان والمفرد الصفن والمصنفة بفتحين والجمع أسنان مثل سبب وأسباب وكل يضة في صفن ، وصفتها شففت صفتها أه .

وأما إذا كان القطوع الأنثيين والبيضتين دون الذكر فبفعل واحد ديتان وبفعلين إن بدأ بقطع الأنثيين ففيهما دية وفي البيضتين حكمة . وإن سل البيضتين أولا ثم قطع الأنثيين فديتان . وإن سل البيضتين وقطع الذكر ثم قطع الأنثيين لزم ثلاثة ديات . وأما إذا قطع الثلاثة جيمماً بفعل واحد أو قدم الذكر ثم قطع الآخرين بفعل واحد ثلاثة ديات في الصورتين مما وإن آخر قطع الذكر فله حكمة .

﴿ مسألة ﴾ وفي اسكتى فرج المرأة الديبة كالأنثيين وهذا العهتمان المحيطان بالفرج كإخاطة الشفتين بالفم وفي إحداهما النصف لذهب نجل والمنفة وهي لذة الجماع وفي الشفرين وما حاشيتا الفرج المتتصقتان بالاسكتين حكمة فإذا انفردا فإذا اتصلا بالاسكتين دخلت حكمتهما في دية الاسكتين وأما العانة فحكمها حكم سائر البدن من الرجل والرأت من دائمة أو باشعة أو متلاحمة أو نحو ذلك . ولا فرق بين فرج الصغيرة والكبيرة والرقيقة والقرناء والمفلاء في الاسكتين والشفرين إذ هما زوجان كالشفتين . ﴿ غالباً ﴾ يحترز من الوجهتين وما من أسفل جفن العينين إلى الشدفين ومن منخر الأنف إلى تحت شحمة الأذن فإنهما زوجان في البدن وليس فيما دية بل حكمة بحسبهما من دائمة أو باشعة أو متلاحمة وكذلك الترقوتان ^(١) أيضاً إذا أزيلتا يعني الجلدتين والمظالم باق ففيهما حكمة وكذا في فك الورك حكمة .

﴿ و ﴾ يلزم ﴿ في أحدهما ﴾ يعني في أحد الزوجين من البدن ﴿ النصف ﴾ من الديبة كاليد ونحوها ولا تفاصيل بين الزوجين فلا تفضل الميئ على اليسرى ولا الشفة السفل على العليا وقد رفع الإمام عليه السلام وهم التفاصيل بقوله وفي أحدهما النصف وإلا فقد فهم النصف من قوله وفي كل زوجين فكان في تصريره رفع الوهم . ﴿ و ﴾ يلزم ﴿ في كل جفن ربع ﴾ الديبة لأن في الأجنف الأربع نصفية كاملة ولو من أعمى لذهب

(١) الترقوتان العظم الذي في أعلى الصدر بين ثغرة التحر والعانق وما ترقوتان والجع التراق والترافق يقال بلفت روحه التراق أي شارف الموت اه .

جاله وتدخل حکومة الأهداب في دية الجفن . { وفي كل سن } من الأسنان صحيفا غير عليل حصته من مجموع ديتها يأتى { نصف عشر } دية النفس وأما دية الأُسنان فالواجب في جميعها دية ونصف دية وعشر دية فان كسر بعض السن وجب حصته من ديتها والمتغير إزالة ما فيه الففع وذلك الظاهر من السن لا مابق في سنته أى أصله في اللثة فأرشه حکومة إذ قد ذهبت منفعته وجاله إلا إذا أزيل مع الظاهر بفعل واحد تبعت حکومته دية الظاهر وفي قلع السن العليل حکومة إذا كثر ضعفها فرع } ومن قلعت سنه فاقتصر بها أو قبض ديتها ثم نبتت سنه فلا شيء عليه لأن عوده موهبة من الله تعالى { وهي اثنان وثلاثون } سنًا بناء على الأغلب فإن زيد حکومة وإن نقص فبحسبه ولا تقاضل بينهما وهو قول الجمهور وهي الشنايا أربع أسنان في مقدم الفم ثنتين من فوق وثنتين من أسفل ، والأنياب : أربع تلي الرباعيات نابان من فوق ونابان من تحت . والضواحك : أربع أضراس تلي الأناب إلى كل ناب من أسفل الفم وأعلاه ضاحك .

والطواحن هي اثنتاً عشرة تلي الضواحك في كل شدق ست ثلاث من فوق وثلاث من أسفل وتسمى الأرحاء . والتواجد أربع أضراس تلي الأرحاء ، وهي آخر الأضراس نباتاً يخرجن بعد ما يستحكم الإنسان وتسعى أضراس المقل والحلم .

{ وفي كل أصبع } أصلية سواء كانت الإبهام أو السبابة أو الوسطى أو البنصر أو الخنصر من اليدين أو الرجلين { عشر } الدية هذا مذهبنا فإن كانت الأصبع زائدة ففيها حکومة { وفي } البناء من { مفصلها منه } يعني مفصل الأصبع { ثلاثة } أى ثلات العشر وكذا الظفر إذا قطع من أصله وكذا الأسباع إذا شلت وبطل نعمها مع بقائهما { إلا الإبهام } من اليد والرجل وخنصر الرجل { فنصفه } أى نصف العشر لانه ليس في الإبهام . وخنصر الرجل إلا مفصل واحد { و } يجب { فيما

دونه } أى دون الفصل { حصته } من الأرض ويقدر بالمساحة .
 { و } يلزم { في الجائفة والأمة ثلث الديبة } أما الجائفة فهي طعنة تبلغ الجوف وهي من ثغرة النحر إلى المثانة وهي ما بين السبيلين فلو طعنه في بطنه حتى خرجت من ظهره بخافتان . { وحاصل } ما يكون من الأعضاء مجوفاً إنما كان له جوف في سائر الأعضاء فلابخلوا إما أن يكون عظماً كالساعد وخرقه من الجانبين فتنقلتين وإن لم يكن عظماً كالدكّر وخرقه من الجانبين فأربع بواضع فإنت لم يكن جوفاً كلاذن ، خرقها من الجانبين فباضعتان فلهذا لا يقال كل مجوف إذا وقعت فيه مامرت الجنابة إلى جوفه تسمى جائفة إلا ما كانت من ثغرة النحر إلى المثانة فتسمى جائفة سواء وقعت الجائفة فيها أو بين الثغرة والمثانة ، وأما الأمة فهي ماتبلغ أم الرأس ولو بابرة وهي جلة رقيقة محيبة بالدماغ { وفي المنقلة } وهي التي تنقل المطم وتمهشمه مع الانفصال من محله إلى محل آخر إذا كانت في الرأس فديتها { خمس عشرة ناقة } أو عددها وإن كانت في الرأس ففيها نصف ما يجب فيه .

{ و } يلزم { في الماشية } وهي ماتهشم المطم ولم تنقله من محله ولو من دون جرح { عشر } من الإبل أو عددها وكذا في شجنة بعضها موضحة وبعضها هاشمة وبعضها متلاجة عشر من الإبل أو عددها إذا لوهشم الجميع لم يجب إلا ذلك وتدخل حكومة الشعر في المistem حيث كان بفعل واحد .

{ وفي الموضحة } وهي التي توضح عظم الرأس وتمهشمه { خمس } من الإبل أو عددها . { وفي السمحاق ^(١) } وهي التي بلغت إلى قشيرة رقيقة تلي العظم ولم

(١) وكل فقرة رقيقة سمحاق أو السمحاق اسم السحقة التي بين اللحم والمطم وكان الأولى بإدخال هذا في الفصل الذي بعد هذا فيما يقدور بالحكومة كما ذهب إليه القریقان لأن هذا التقدير لا مستند له إلا بما روى عبد الرزاق عن الثورى عن بن متصور عن علي عليه السلام أنه قال في السمحاق أربع من الإبل ورواه أيضاً عن الثورى عن جابر عن عبد الله بن يحيى غن على نحوه والمقادير لا مسراح فيها للإجتهاد فيكون توقيناً .

تنتهى إلى العظم ففيها **أربع** من الإبل ، وهذه التقديرات في الجنایات المتقدمة بناء على أنها في رأس الرجل فإن كانت في رأس المرأة فنصف ذلك وإن كانت في بدنها فشكل واحد نصف ما في رأسه ، والرقبة من البدن .

(و) سيدرك الإمام عليه السلام حكمًا عاماً في الجنایات ولذا حسن تأخيره وهو أنه **(لا يحكم)** الحاكم بالأرض في أي جنائية **(حتى يتبين الحال)** إما بصحبة المجنى عليه أو موته **(فلزم الميت)** من تلك الجنائية **(دية)** ولا أرض للجنائية **(وـ)** يلزم **(في الحي)** إذا لم يمت منها **(حسب ما ذهب)** منه من أرض أو ديات **(ـ وـ** انت تعددت **)** الديات في الحي ، مثال ذلك :

لو أن رجلاً ضرب آخر خطأً أو عمداً وعفا عنه فجدع أنه واجب شفتيه وذهب عيناه لزم هنا ثلاثة ديات لكل عضو دية كاملة **(كالتواين)** بالسلاح فقتل أحدهما صاحبه وما باغيان وكل واحد منها يندفع من الآخر بدون ما فعل وأصحاب القاتل من القتول ضربة أو ضربات أذهبت عينيه بأجفانهما وجذعت أنه وشفتيه فتجب هنا أربع ديات في مال صاربه ولوريثة الصارب وهو القاتل قتل المضروب وهو القاتل إن شاءوا أو يسلمون الأربع الديات من ماله فإن لم يكن له مال فلا شيء عليهم ولا على غيرهم لأنه عمد ولو قتلا القاتل وإن عفوا سقطت عنه دية وبقي للقاتل ثلاثة ديات ، قال في البيان :

«والمسئلة مبنية على أن الضربات متقدمة على القتل أو حصل الضرب والقتل في وقت واحد إذ لو تأخرت الضربات لم يلزم القاتل شيء لأنه مستحق لدمه لكن لوريثه أن يقتلوه ولا حكم لفعل مورثهم» . أما لو كان أحدهما باغياناً فهو فإن كانا باغيين وكان كل واحد لا يندفع عن الآخر إلا بما وقع فيه من الجنایات هدرًا مما **(فرع) ولو جنى إنسان على غيره جنایات متعددة كل جنائية توجب الدية ثم مات المجنى عليه فيعمل واحد دية واحدة وباعتراض متربية فإن كان لا يموت إلا**

بمجموعه افاده واحدة أو كانت كل واحدة قاتلة بال المباشرة فدية واحدة أيضاً إذ الجنائيات الآخريه وقت وقد صار في حكم الميت . وان كان ما قبل الآخريه لا تقتل أو تقتل بالسراءه والآخريه بالباشرة أو بالسراءه في وقت أقرب من وقت تقتل فيه ما قبلها في الآخريه القصاص أو الديه وما قبلها أرشها ولو ديه أو ديات بحسب تعددها .

﴿فصل﴾ (٤٣٦)

في تقدير الأرواح التي لم يرد الشرع بتقديرها :

﴿وَكُلُّ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ ﴿فِيهَا عَدَا ذَلِكَ﴾ مِنَ الْجَنَاحِيَاتِ الَّتِي قَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِهَا أَرْشَهَا وَأَقْلَهَا السَّمْحَاقَ كَمَا مَرْفَقِيهَا عَدَا ذَلِكَ ﴿حَكْمَة﴾ وَ ﴿هِيَ مَارَأَهُ الْحَاكِم﴾ فِي تَلِكَ الْجَنَاحِيَةِ فَلَمْ يَجْبِرْ الْجَانِيَ عَلَى تَسْلِيمِهَا خَيْرًا لَهُ بَيْنَ نَقْدِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ لَا غَيْرَهَا وَلَا أَنْ يَجْبِرْ الْمُجْنِيَ عَلَيْهِ عَلِيَّ القَبْضِ . وَيَكُونُ الْحَاكِمُ ﴿مُقْرَبًا﴾ تَلِكَ الْجَنَاحِيَةِ إِلَى مَرْأَتِهِ تَقْدِيرِهَا شَرْعًا إِنْ عَرَفَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ كَفِي وَإِلَّا رَجَعَ إِلَى تَقْدِيرِ عَدَلِيْنَ وَقَدْ يَكُونُ التَّقْرِيبُ بِالثَّلَاثِ أَوِ النَّصْفِ أَوِ الثَّلَاثِينِ لِسْكَلِ نَوْعٍ إِلَى مَا يَشَاءُهُ كَمَا يَقْرَبُ الْبَاضِعَةُ وَالْتَّلَاجِهُ إِلَى السَّمْحَاقِ وَذَلِكَ ﴿كَمْضُوا زَائِدًا﴾ مِنْ يَدِهِ أَوْ اصْبَعِهِ فَإِنْ يَقْرَبْهُ إِلَى مَا أَتَصْلُ بِهِ فَفِي الْيَدِ الرَّازِيَّةِ ثَلَاثَ دِيَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَكَذَا الْأَصْبَعِ . وَالْمَضْوِيُّ الزَّائِدُ كَثِيرٌ لَا يَجُوزُ قَطْمَهُ لَغَيْرِ عَذْرٍ .

﴿وَكُلُّ﴾ مِنَ ذَلِكَ ﴿سِنْ صَبِيٍّ لَمْ يَشْفَرْ﴾ أَيْ لَمْ يَقْلُعْ أَسْنَانَ الْبَنِّ إِذَا قَلَعَ وَجَبَ فِيهِ حَكْمَةٌ وَهِيَ ثَلَاثَ دِيَةِ السِّنِّ إِنْ عَادَ فَانَّ لَمْ يَمْدُ وَجَبَ دِيَةً كَامِلَةً سَوَاءً كَانَ عَوْدَهُ لِفَسَادِ مِنْبَقَتِهِ بِالْجَنَاحِيَةِ أَمْ لَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ قَطَعَ لِسَانَ صَبِيٍّ لَمْ يَتَكَلَّمْ فَفِيهَا الْدِيَةُ لِأَنَّ الْأَصْلَ الصَّحِّهُ فَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ يَتَكَلَّمْ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَحَكْمَةُ إِذَا ظَاهِرُ الْخَرْسُ ﴿وَفِي الشَّعْرِ﴾ إِذَا ذَهَبَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِبْدَاءَ حَكْمَةَ فِي جَبَ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ أَوِ الْمَحِيطِ سَوَاءً كَانَ بَعْدَ نَبَاتِهِ أَوْ قَبْلِهِ حَكْمَةٌ مَقَارِبَةٌ لِلْدِيَةِ وَهِيَ مَا تَرِيدُ عَلَى النَّصْفِ إِلَى قَدْرِ الثَّلَاثِينِ وَفِي شَعْرِ الْحَاجِيْنِ

وأهاب العينين لكل واحد حكمة دون نصف الدية فان عاد الشمر لزم الجنى عليه رد ما أخذ وتجب عليه حكمة دون ذلك إلى ثلث ما فيه لو لم يعد . وفي اذهاب شعر لحية المرأة ان وجد حكمة لأجل التأمل .

﴿فَرَع﴾ قال في البحر : « من جز أطراف شعر غيره فلا أرش عليه إلا أن يذهب جماله وزينته نحو أن يجز نصفه فما فوق وجبت حكمة »

﴿فَرَع﴾ قال في البيان : « ولا أرش فيما كان حقيراً كتف شعرة أو شعرتين أو لطمة خفيفة غير مؤلمة وأما المؤلمة فيها حكمة غير مقدرة وإن كانت غير مؤلمة فيجب في ذلك التأديب .

﴿فَرَع﴾ من لطم غيره ثم رعف فأرشه أرش دائمة كبرى إذ هو بفعله وان لم يكن ثم جرح وتدخل حكمة اللطمة تحت حكمة الرعاف حيث كان بفعل واحد وكذا فيمن أطضم غيره شيئاً أمرضه أو فعل به فعلاً أمرضه وكان ذلك المطعم أو الفعل هو المسبب للمرض كاللطمة المسيبة للرعاف فتجب في ذلك الحكمة .

﴿وما﴾ انكسر من الأعضاء ثم ﴿أنجبر﴾ ففيه حكمة وهي ثلث أرشه لو لم ينجبر فان بقى مفتوحاً أو معوجاً غلظ في الحكومة . ﴿وما لا نفع فيه﴾ كاصبع سادسة ﴿وما ذهب﴾ بالجنابة ﴿جاله فقط﴾^(١) ولم يذهب له منفعة كالعين القائمة ذاهبة البصر واليد الشلاء أو بأن يذهب جماله وبقيت منفعته كاسوداد السن مع بقاء منفعته ففيها ذهب من ذلك حكمه قدرها ثلث دية الصحيحة فان بطل نفعها وهي باقية وجب فيها الديمة ﴿وفي مجرد عضد﴾ لا ذراع معه أو ما ذهب بعد ثبوته أو لم يخلق له ذراع أو ذكر لاحشنة معه كذلك ﴿و﴾ في ﴿ساعده﴾ مجردة مثل مجرد العضد ﴿وكف بلا أصبع﴾ في كل واحد من هذه الأربع حكمة إلى قدر ثلثي دية المسد .

(١) يقال (غالباً) احترازاً من أذن الأصم وأذن الأخرم فاللازم دية كاملة اه .

﴿وإِن﴾ نـ ﴿لَا﴾ يـ كـنـ الـ كـفـ مـ جـرـدـاـ عـ نـ الـ أـصـابـعـ ﴿تـبـعـهـاـ﴾ الـ كـفـ وـ كـانـ أـرـشـهـ دـاخـلـاـ فـ أـرـشـ الـ أـصـابـعـ فـاـنـ كـانـ قـدـ زـالـ عـنـهـ بـمـضـ الـ أـصـابـعـ وـ جـبـ بـقـدرـهـ مـ حـكـوـمـةـ الـ كـفـ وـ دـيـةـ الـ بـاـقـيـ فـعـ زـوـالـ اـصـبـعـ يـلـزـمـ خـمـسـ حـكـوـمـةـ الـ كـفـ وـ دـيـاتـ الـ اـرـبـعـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ .

﴿فـرـعـ﴾ فـاـنـ بـقـىـ فـالـ كـفـ الـ مـفـاـصـلـ السـفـلـىـ مـنـ الـ أـصـابـعـ . ثـمـ قـطـعـ غـلـظـ فـ حـكـوـمـهـ وـاـنـ لـمـ يـذـهـبـ إـلـاـ الـأـنـاـمـ الـمـلـيـاـ سـقـطـ مـنـ حـكـوـمـةـ الـ كـفـ قـسـطـهـاـ ﴿لـاـ السـاعـدـ﴾ وـ الـمـضـدـ فـاـنـهـ لـاـ يـتـبـعـانـ دـيـةـ الـ أـصـابـعـ وـ فـيـ يـدـ مـنـ الـمـضـدـ حـكـوـمـتـانـ الـسـاعـدـ وـ الـمـضـدـ وـ دـيـاتـ الـ أـصـابـعـ ﴿وـ كـذـلـكـ الرـجـلـ﴾ كـالـيـدـ فـقـدـخـلـ حـكـوـمـةـ كـفـهـاـ فـيـ دـيـةـ الـ أـصـابـعـ وـ لـاـ تـدـخـلـ حـكـوـمـةـ السـاقـ فـيـ دـيـةـ الـ أـصـابـعـ .

﴿وـ فـيـ جـنـيـاهـ الرـأـسـ﴾ مـنـ الرـجـلـ وـ الـرـأـءـ وـ الـمـلـادـ هـنـاـنـ الرـأـسـ مـاـيـمـ الـمـظـلـمـ النـاقـعـ مـخـافـ الـأـذـنـ وـ يـسـمـيـ بـخـشـاءـ^(١) وـ هـاـخـشـاـوـاـنـ . وـ مـنـهـ الـوـجـهـ إـذـهـاـ كـاـلـمـضـوـ الـواـحـدـوـلـيـسـ مـنـهـ الرـقـبـةـ .

﴿وـ﴾ فـيـ جـنـيـاهـ بـدـنـ ﴿الـرـجـلـ ضـمـفـ مـاعـلـىـ مـثـلـهـاـ فـيـ غـيرـهـاـ﴾ فـقـىـ رـأـسـ الرـجـلـ ضـمـفـ مـاـفـ بـدـنـهـ وـ فـيـ رـأـسـ الرـأـءـ ضـمـفـ مـاـفـ بـدـنـهـاـ وـ جـنـيـاهـاتـ الرـجـلـ يـجـبـ فـيـهـاـ ضـمـفـ جـنـيـاهـاتـ الرـأـءـ فـرـأـسـ الرـأـءـ كـبـدـنـ الرـجـلـ وـ فـيـ بـدـنـهـاـ نـصـفـ مـاـفـ رـأـسـهـ . فـاـكـانـ اـرـشـهـ فـيـ الرـأـسـ عـشـرـ مـثـاـقـيلـ كـانـ أـرـشـ مـثـلـهـ فـيـ الـجـسـدـ خـمـسـ مـثـاـقـيلـ وـ لـوـ كـانـ فـيـ الـصـلـبـ فـقـىـ مـوـضـحـةـ الـصـلـبـ رـبـعـ عـشـرـ دـيـةـ وـ فـيـ الـصـلـبـ دـيـةـ كـامـلـةـ إـذـاـ لـمـ يـنـجـبـ

﴿فـرـعـ﴾ وـ يـلـزـمـ فـيـ الـخـنـثـيـ الـلـبـسـ إـذـاـ قـتـلـ أـوـ جـنـيـ عـلـيـهـ — مـاـ يـلـزـمـ فـيـ الـاـنـيـ لـأـنـهـ الـتـيـقـنـ وـ الـاـصـلـ بـرـاءـةـ الـدـمـةـ وـ الـزـائـدـ مـشـكـوـكـ فـيـهـ فـلـاـ يـجـبـ .

﴿وـ﴾ مـنـ جـنـيـاهـاتـ ماـ يـلـزـمـ فـيـهـ حـكـوـمـةـ عـلـىـ مـاـيـرـهـ الـحـاـكـمـ كـاـمـرـ وـ لـكـنـ قـدـ ﴿قـدـرـ﴾ تـ منـ جـهـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ تـلـكـ الـحـكـوـمـةـ فـيـ جـنـيـاهـاتـ عـدـيـدـةـ وـ قـرـبـوـاـ كـلـاـ مـنـهـاـ إـلـىـ مـاـ فـوـقـهـ بـغـلـبـةـ الـظـنـ لـيـكـونـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ بـصـيـرـةـ فـيـ أـمـرـهـ وـ هـيـ ﴿فـ حـارـصـةـ رـأـسـ الرـجـلـ

(١) بـضـمـ الـجـمـعـ الـأـوـلـ وـ إـدـغـامـ الـثـانـيـةـ فـيـ مـثـلـهـ مـعـ الـمـدـاـهـ .

خمسة مثاقيل》 من النهب وهي التي قشرت ظاهر بشرة الجلد ولم يظهر منها دم ولا غيره . 《وفي الدامية》 السكري 《أثنا عشر》 مثقالا 《ونصف》 مثقال وهي التي تخدش الجلد وتسيل الدم ولا تأخذ شيئاً من اللحم هذا إذا كان موضعاً قبل الجنابة صحيحًا فان كان عليلاً بجراجة ونحوها في ذلك حكمة ثلث الدامية وفي الدامية الصفرى وهي التي تخدش جلد الموضع الصحيح ويظهر الدم ولم يسل منها ستة مثاقيل وربع أى نصف ما في السكري ومثلها الدامية^(١) التي تسيل منها المصل . وأما السكري لغير عذر ففيه أرش دامية كبرى وان بعض فباضمة .

《وفي الباضمة》 وهي التي شقت نصف اللحم فما دون 《عشرون》 مثقالا 《وفي المتلاجمة》 وهي التي قطعت فوق النصف إلى الثالثين حتى قربت من الجلة التي تلي العظم 《ثلاثون》 مثقالا 《لان》 عليا عليه السلام قدر 《في السمحاق》 وهي التي قطعت اللحم حتى لم يبق إلا بشرة رقيقة فوق العظم أربعاً من الإبل عن 《لربعين》 مثقالا وقدر العلماء جنابية ما دونه على ذلك المبدأ لشلاء تهدى الدماء وقربوا كلاباً إلى ما يناسبه من تلك الأفعال «فمنها» الواردة^(٢) وسواء اسودت أو احمرت أو اخضرت فاللازم فيها خمسة مثاقيل . هذا التقدير إذا كانت الجنابة في الرأس أو الوجه وأما في سائر البدن فعلى النصف من ذلك .

«ومنها» كسر الضلع والترقوة من دون مزايلاً فإن كان من الجنابين فهو ثمانين ومن جانب هاشمة فأما على وجه الزيادة والانعطاف فنقول إن كانت من جانب ومنقلتين ان كانت من الجنابين .

«ومنها» العين القائمة ثلث ما في الصحيحه وكذا في السن الزائدة والاصبع الزائدة ثلث ما في الاصلية .

(١) بالعين المهمة لا بالعين المجمعة فهي التي تهمم الدماغ اه .

(٢) الورم هو التور والارتفاع اه .

«ومنها» السهم إذا مرق اليد أو الرجل، ففي المظنم إن مرق من العجائب هاشتان فإن مرق في اللحم فباضعتان وإن كان في الزمارين فأربع هو شم.

﴿وفي حلة الشدى﴾ إذا استمسك البن ﴿ربع الديمة﴾ الس الكاملة فإن لم يستمسك البن فنصف الديمة الس الكاملة. هذا في ثدي المرأة وأما الرجل في حلة ثديه حكومة ويعتبر كونها باضعة أو متلاجمة فإن لم يطال البن في ثدي المرأة خحكومة إلى قدر ثلثي ديته. ﴿وفي درور﴾^(١) الدمعة إذا أصبت باظمة أو نحوها ﴿ثلث دية العين﴾ وهو سدس الديمة الس الكاملة هذا إذا كان انسكاب الدمع أكثر من انقطاعه وإن لم يتتابع القطر ﴿وفي دونه﴾ إذا كان درور الدمعة دون الفصل ﴿الخمس﴾ من دية العين فإن استوي أو التبس فالربع وفي درور لبن المرأة ثلث دية الشدى.

﴿وفيها كسر﴾ من الأعضاء كاليد ونحوها ﴿فانجبر﴾ وعاد كما كان ﴿ونحوه﴾ وهو عود عقله وبصره وسمعه ونحوها من الماعن بعد الذهاب فالحكومة في ذلك إذا انجبرت أو عادت ﴿ثلث ما فيه لو لم ينجبر﴾ العظم وتعود الماعن وهذا فيما عدا الماشية والنقلة والموضحة والتلاجمة والباضعة وأما هذه فلا ينقص من أرشنت شيء وإن انجبرت.

﴿فرع﴾ ومن زال عقله بضرب أو غيره ثم عاد ثم زال مرة ثانية ثم عاد كذلك مأثنة لزم في كل غشية زال فيها عقله وعاد ثلث الديمة وإن تكررت ذلك تكررت الديمة إذا أفاق في كل مرة إفافة كاملة ولو في مجلس واحد وأما ذهاب العقل بالبنج ونحوه كأنثر في فيه حكومة.

﴿والثرة﴾ اللازم في الجذين إذا خرج ميتاً وقد كان نفح فيه الروح وكان حراً سواء كان ذكر أم أنثى فاللازم فيه ﴿عبد أو أمّة﴾ قدر قيمته ﴿خمسين درهما﴾

(١) وكذا العرق والخاط والريح سدس الديمة الس الكاملة أهـ.

وهي نصف عشر دية الله كـر ويعتبر في العبد والأمة السلامـة من الميسوب والمزالـل والمرض والخـصـى وغير ذلك مما يهدـد نفـسـانـاً في العـبـد أو الأـمـة لـأنـ الغـرـة هـيـ خـيـارـ الشـئـىـ وتمددـ الغـرـة بـتـعـدـ الجـنـينـ فـإـنـ لمـ يـجـدـ فـيـ النـاحـيـةـ لـزـمـ خـمـسـائـةـ درـمـ منـ الفـضـةـ أوـ خـمـسـونـ مـثـقاـلاـ مـنـ الـذـهـبـ ، فـإـنـ كـانـ أـعـلـىـ الـمـالـيـكـ يـوـجـدـ بـدـوـنـ خـمـسـائـةـ فـاـ عـلـيـهـ إـلـاـ ذـلـكـ . وـإـنـ كـانـ لـأـيـمـدـ عـبـدـ عـلـىـ الصـفـةـ الـذـكـورـةـ إـلـاـ بـقـوـقـ خـمـسـائـةـ لـمـ يـجـبـ شـرـاؤـهـ بـلـ الـواـجـبـ خـمـسـائـةـ درـمـ فـقـطـ وـإـنـ خـرـجـ الجـنـينـ حـيـاـ مـاتـ وـجـبـ فـيـهـ الـدـيـةـ وـلـاـ قـصـاصـ لـأـنـ الجـانـىـ فـاعـلـ سـبـبـ وـلـوـ قـصـدـ قـتـلـهـ .

﴿ وـلـاـ شـئـ﴾ مـنـ الـدـيـةـ وـلـاـ مـنـ الغـرـةـ ﴿ فـيـمـ مـاتـ ﴾ مـنـ الـأـجـنـةـ ﴿ بـقـتـلـ أـمـهـ ﴾
إـنـاـ جـنـىـ عـلـىـ الـرـأـةـ حـتـىـ مـاتـ وـجـلـهـاـ فـيـ بـطـنـهـ لـمـ يـلـازـمـ لـذـلـكـ الـحـلـ شـئـ هـذـاـ ﴿ إـنـ لـمـ
يـنـفـصـلـ ﴾ عـنـ أـمـهـ فـإـنـ اـنـفـصـلـ وـخـرـجـ حـيـاـ فـالـدـيـةـ وـإـنـ خـرـجـ مـيـتـاـ وـقـدـ نـفـخـ فـيـهـ الرـوـحـ
فـالـغـرـةـ وـكـذـاـ لـوـ تـحـقـقـ وـجـوـدـ بـخـرـجـ رـأـسـهـ أـوـ يـدـهـ وـإـنـ لـمـ يـنـفـصـلـ لـزـمـ الغـرـةـ . أـمـاـ لـوـ
خـرـجـ بـعـضـهـ حـيـاـ وـخـرـجـ باـقـيـهـ مـيـتـاـ لـزـمـ فـيـهـ الـدـيـةـ ، فـإـنـ لـمـ يـخـرـجـ جـلـهـاـ بـعـدـ الـجـنـايـةـ عـلـيـهـاـ
وـلـكـنـ الـوـرـثـةـ فـصـ وـاـ بـطـنـ الـرـأـةـ حـتـىـ أـخـرـجـوـاـ الجـنـينـ فـلـاـ شـئـ^(١) لـأـنـهـ خـرـجـ وـلـيـسـ
بـخـارـجـ . فـإـنـ ضـرـبـتـ الـرـأـةـ بـمـدـ موـهـاـ وـخـرـجـ الجـنـينـ وـجـبـ الـغـرـةـ إـذـ قـدـ تـحـقـقـتـ
الـجـنـايـةـ عـلـيـهـ .

(١) وـكـانـ الـأـولـيـ وـجـوـبـ الغـرـةـ إـذـ الـعـلـةـ تـحـقـقـ وـجـوـدـهـ وـقـدـ تـيـقـنـ وـجـوـدـهـ أـهـ
٢٢ – الـتـاجـ الـذـهـبـ – رـابـمـ)

﴿ جدول الديات وأروش الجنایات ﴾

قد قربت للقاري في هذا الجدول بيان الدية من النقدين والهم من الجنایات وأروشها منها باعتبار الشقال من الذهب والربال الحجر المتعامل به الآن في المين على الفضة الدارجة لديهم باعتبار أن كل ريال $\frac{9}{4}$ تسعة قفال من ذلك ثمان قفال وثلاث فضة خالصة وثلاث قفلة غش لا يعتقد به كما اختبره العلماء وقرروا ذلك في أوانه والعمل جار إلى الآن على ذلك والإصل براءة النمة من الزيادة ومهما تقرر خلاف ذلك من زيادة أو نقصان في وزنه أو غشه فله حكمه كل ريال «٨٠» ثمانون بقشة على الحساب التجارى بقابل الشقال «٦٣» ثلاثة وستين بقشة أى ريالا إلا ربماً وثلاث بقشة تجاريًا . وإذا عرفت أرش الجنایة بالثاقيل من الذهب وأردت تحويلها إلى ريالات فضة فهذه قاعدة قريبة جداً : أسقط من الثاقيل الخمس وبعدد مثاقيل الجنایة بقشاً واحداً الباقي تجده المقرر الشرعى من الريالات لأهل الذهب الشريف ، مثلاً : في الواضحة «٥٠» خمسون مثقاً أسقطنا خمسها عشرة مثاقيل الباقي «٤٠» أربعون مثقاً لا نعتبرها ريالات ثم نسقط منها بعدد مثاقيل الجنایة بقشاً وذلك خمسون بقشة صحيحاً الباقي «٣٩. $\frac{3}{4}$ » تسعة وثلاثين ريالاً وربماً وثناً وهو أرش الموضحة من الريالات وقد جعلتكسور البقش والمثاقيل في الجدول على قاعدة الحساب النصف هكذا $\frac{1}{2}$ أى واحد من اثنين والربع هكذا $\frac{1}{4}$ أى واحد من أربعة وهكذا خذ العدد الأعلى من الأسفل أينما وجدت الكسور .

	مثاقيل من الذهب	كسر	ريالات فضية	ريالات تجاري	بقة تجاري عدد
الدية أينما وجبت فقدرها من الذهب ألف مثقال ولومن ردى الجنس ومن الفضة الخالصة {١٠٠٠} عشرة آلاف درهم ومن الريالات سبعمائة وسبعة وثمانون ريالاً و {٤٠} أربعون بقشة تجاريأ .	١٠٠٠		٧٨٧	٤٠	
مأرشه نصف الدية وذلك كل زوج من زوجي أعضاء الإنسان وهو المضو الواحد كاليد الواحدة أو الرجل أو بعض العين الواحدة أو الأذن أو نحو ذلك .	٥٠٠		٣٩٣	٦٠	
مأرشه ربع الدية في كل جفن ربع الدية وفي حلمة ثدي المرأة مع إمساك البن وإلا فنصفها إذا لم يمسك البن .	٢٥٠		١٩٦	٧٠	
مأرشه عشر الدية في الماشية عشر الدية وهي التي تهشم المظالم وتنهله وفي كل أصبع من اليدين أو الرجلين إذا قطعت من مفصلها عشر الدية وفي البناء من أول مفصل الإصبع ثلث ديتها وكذا في الظفر إذا قلع من أصله وفي كل مفصلين من الإصبع وهما البناء والسلامي الذي يليها ثلثا دية الإصبع .	١٠٠		٧٨	٦٠	

الناف المذهب

٣٤٠

	متاقيل من الذهب	كسر	ريالات فضية	بقة تجاري عدد
ما أرشه نصف عشر الدية	٥٠		٣٩	٣٠
فالترة نصف عشر الدية وهي إذا خرج العجين ميتاً بجنبالية وقد علم فتح الروح فيه ، وفي كل سن وفي بناء الإبهام من اليدين أو الرجل وختصر الرجل إذا قطعت تلك البناءة من مفصلها ، وفي الموضعية ، وهي التي توضح المضم بدون هشم .				
ما أرشه ثلث الدية	٣٣٣	٦	٢٦٢	٤٠
في الجائفة : وهي ما يلفت العجوف وهو من التفرة إلى المثارة ولا تكون جائفة في سواه - ثلث الدية - وكذا في الآمة وهي التي تبلغ ألم الرأس وهي جلدة رقيقة على الدماغ وكذا في ذهاب العقل بالغشيان وتكرر ثلث الدية بتكرر الغشيان مع الإفادة الس الكاملة في كل غشيان .				
في المنقله : عشر الدية ونصف عشرها وهي التي تنقل المضم مع الانفصال بدون هشم	١٥٠		١١٨	١٠
في السمحاق		٤٠	٣١	٤٠
وهي ما فرت اللحم حتى بلفت إلى قشيرة رقيقة تل المضم فلم تنته إليه .				

باب الديات

٣٤١

	مثاقيل من الذهب	كسر	ريالات فضية	بنشة عدد
في التلاحة	٣٠		٢٣	٥٠
وهي مأفترت من اللحم فوق النصف إلى الشinin				
في الباضعة	٢٠		١٥	٦٠
وهي ما بضرع نصف اللحم لها دون .				
ما أرشه ثمن عشر الديمة	١٢	١	٩	٦٧٢
ف الدامية الكبرى : ثمن عشر الديمة وهي التي تخدش جلد الوضع الصحيح ويسيل منه الدم ومثلها الرعاف وكذا الكى لغير عذر وإن بضم بفاضمة .				
ف الدامية الصغرى : وهي التي تخدش جلد الموضع الصحيح ويظهر الدم ولم يسل منها ومثلها الدامسة بالعين المهمة وهي التي يسل منها المصل	٦	١	٤	٦٣٣
ف الخامسة : وهي التي قشرت الجلد ولم يخرج منها دم ولا غيره	٥		٣	٧٥
ومثلها الوارمة : والورم هو التتوه والارتفاع سواء اسودت أو احمرت أو اخضرت	٥		٣	٧٥
في التي تمحار أو تسوداد أو تختضار من غير ورم فيها				
ف الشعر إذا حاد : وفي اللطمة المؤلة والضربة حكومة غير مقدرة وتقديرها يكون بنظر المحاكم	٤		٣	١٢
من الشعر والشعرتين واللطمة الخفيفة والضربة				
غير المؤلة التأديب فقط بنظر المحاكم .				
ما يلزم كل واحد من العاقلة دون عشرة دراهم				
وهي تسمة دراهم تأقى النسمة الدرهم ريالا إلا ربما بعجز ربع ثمن ريال				٥٧

التدبر

تأديب

نعم هذا ما انتهى إليه الجدول وما فيه من التقدير بناء على أن الجنائية من هاشمة ومحضحة ونحوها في رأس الرجل ومنه الوجه . فاما إذا كانت في بدنه أو في رأس المرأة فنصف ذلك التقدير وإن كانت في بدن المرأة فنصف ما في رأسها والله أعلم .

﴿فصل﴾ (٤٣٧)

في بيان من يعقل عن الشخص وما يعقل من الجنائية وما تحمله العاقلة ومن عليه الدية إن عدلت وسيذكر الإمام عليه السلام ذلك مرتبًا ، أما شروط المقل فهي سبعة :

﴿الأول﴾ قوله : ﴿ويعقل عن الحر﴾ الخالص حال الجنائية فلا يعقل عن العبد .
 ﴿فرع﴾ وأما جنائية المال كالمحيوان المchor والجدار المائل ونحوها فتحملها عاقلة مالكه وليس المال كالعبد وقد تقدم أول فصل ٤٢٧ في شرح قوله « وهي على عاقلة الملوك العالم متمكن الإصلاح » في الجدار وغيره .

﴿الشرط الثاني﴾ أن يكون ذلك ﴿الجاني﴾ قد جنى ﴿على آدمي﴾ محترم الدم كمسلم والمعاهد ولو كان الجنى عليه عبداً فلو كانت الجنائية على مرتد وحربي ونحوها أو بهيمة أو نحوها من الأموال لم تحملها العاقلة .

﴿الثالث﴾ أن يكون الجنى عليه ﴿غير رهن﴾ يعني عند الجنائي فلو كان الجنائي هو المرتهن على العبد المرهون عنده وضمنه الراهن ضمان الرهن فإنها لا تحملها العاقلة . ولا مخالفة بين هذا وما مر في الرهن أول فصل ٢٨٤ في قوله « أو ضمان الجنائية إن أتلف » ، فالراد هنا حيث ضمنه الراهن ضمان الرهن فإذا جنى عليه خطأ فلا تضمن العاقلة وهناك في الرهن حيث ضمنه ضمان الجنائية ولو كان الجنائي خطأ هو الراهن فإنها تحملها العاقلة وكذا لو كان غاصباً له أو مستأجرآ له أو مستعيراً مضميناً فإنها تحملها عاقلة الجنائي وأما لو جنى على العبد المرهون غير المرتهن وجنى عليه خطأ

ضمنت عاقلته من قيمته إلى قدر دية الحر والزائد - إن كان - على الرهن .
(الشرط الرابع) من شروط العقل في الجنائيات أن تكون الجنائية **(خطأ)** لأنها شرعت للمواساة وذلك حيث لا يتعهد بها فمن تعهد بها فلا مسوأة له ليذوق وبال أمره ولأن ذلك يكون إغراء على القتل .

(الشرط الخامس) أن يكون ذلك اللازم **(لم يثبت بصلاح)** اماعن الدعوى أو صالح الجنى الجنى عليه بأكثـر من اللازم أو بغير خـس اللازم فـي الصورة الأولى وهـى الصـلح عن الدعـوى لـايـزم العـاقـلة شـيء أـصـلا وـفـي الصـلاح باـكـثر أو بـغـير الـلازم يـلزم العـاقـلة الـواجـب فـقط لـما صـوـل بـهـ الجنـىـ عـلـيـهـ .

(الشرط السادس) أن **(لا)** يصدر منه **(اعتراف به)** نفس **(الفعل)** وهو ما أحدث الجنائية فإن اعترف به لم تتحمله العاقلة لأنه ربما أوجب عليه حقاً غير لازم وهو إقراره على الغير فلو اعترفت العاقلة بالخطأ أو نكلت عن المبين مع اعترافه بنفس الفعل وجب عليها أن تتحمل لا لو ثبتت الجنائية بالبينة والحكم وقال الجنـىـ هـىـ خطـأـ فـعـلـيـ العـاقـلةـ صـادـقـتـ العـاقـلةـ أـمـ لـأـنـهـ اـعـتـرـفـ بـصـفـةـ الفـعـلـ لـبـنـفـسـ الفـعـلـ .

(الشرط السابع) أن تكون تلك الجنائية **(موضحة فصاعداً)** ولو من جماعة إذا كانت منهم بفعل واحد لا دونها أو بأفعال فلا تتحملها العاقلة ، والمراد موضحة رأس الجنى عليه ولو عبداً أو امرأة ففي رأس المرأة وبدن الذكر الحر مايلزم في هاشمة بدنها وذلك نصف عشر الديمة خمس من الإبل . وإذا كان الجنى عليه عبداً فموضحة رأسه أو البجائفة في بدنـهـ أـرـشـهـ نـصـفـ عـشـرـ قـيمـتـهـ .

(فرع) فلو جنى على رجل جنائيات كثيرة بحيث يأتي أرشها السكل أرش الموضحة فإن كانت بأفعال متفرقة لم تتحملها العاقلة وإن كانت ب Personality واحدة نحو أن يضر به بشوك ونحوه فعلى العاقلة إذ هي جنائية واحدة .

وأما من يعقل في الخطاً فهم القرابة يقدم **{الأقرب فالأقرب}** من عصبته على حد ترتيبهم في النكاح بأول فصل ١٤١ لاف الميراث لأن الجد يشارك البنين في الميراث وهو لا يعقل إلا بعدهم ويشارك الأخوة وهو قبلهم في العقل ، ويستوى في العقل الحاضر والفتى والصحيح والمريض ولا يحمل الأبد مع وفاة الأقرب ، **{الذكر}** فلا شيء على الأنثى والختن **{الحر}** الخالص فلا شيء على العبد والمكاتب **{السلف}** فلا شيء على الصبي والجنون ويعتبر كمال الشروط حال الحسم لحال الجنائية ولو كان صغيراً أو عبداً ولم يحكم إلا وقد بلغ أو أعتقد لزمه كفيه .

وإنما يعقل **{من}** القرابة **{عصبته}** من النسب فلا شيء على ذوى السهام وذوى الأرحام **{الذين على ملته}** فلا يعقل ذو ملة على مخالفه فالمسلم يعقل عن المسلم واليهودي يعقل عن اليهودي .

{نعم} إذا لم يكن للجاني عصبته أو كانت ولم تف أدخل معهم **{سببه}** وهو المعتق قلوا أو كثروا فيلزم كل واحد حصته . **{نعم}** إذا لم يف أرش الجنائية بما جمله المعتق دخل **{عصبته}** يعني عصبة المعتق **{كذاك}** أي على حد ترتيبهم في عصبة الجنائي فيقدم الأقرب فالأقرب منهم إلى المعتق على حد ولادة النكاح .

{فرع} ولا تحمل المرأة جنائية من عصبتها بل عصبتها إذ هم أهل النصرة ، والشركاء في المعتق بمقام الواحد فلا تعدد عليهم بتعددهم .

وأما ما يجب **{على كل واحد}** من عاقلة الجنائي فذلك **{دون عشرة درام}** كتسعة ^(١) أو دونها على ميراه الحكم تقسّط في ثلاثة سنين كما سيأتي بفصل ٤٤ **{ولو}** كان القريب **{فقيراً}** فلا فرق في وجوب العقل على الماقلة بين غنيهم وفقيرهم فالقريب يتحمل الغنى ولا يستثنى للفقير شيء لأن موضعه المناصر

(١) تأتي النسبة الدرام من الريالات ريالاً إلا ربعاً بعجز دفع عن الريال اهـ .

ولأن المحمول شيء يسير وما زمه يكون أسوة الفرقاء يعني يكون من جملة ديونه ولا يجب عليه التكسب بل يبقى في فمهه فان تذر فلا شيء عليه .

﴿ثُمَّ﴾ إذا لم يكن للجاني عاقلة أو كانت ولم يف لقلتهم أو كثرة اللازم كان ذلك ﴿في ماله﴾ إن كان له مال يعلمه مطلقا منه قريباً أو بعيداً أو لو تعددت العاقلة عن تسليم ما عليها فلا شيء على الجاني مطلقا سواء أمكن اجبار العاقلة أم لا .
 ﴿ثُمَّ﴾ إذا لم يكن له مال كذلك أو كان ولم يف لزمه من ﴿بيت المال﴾ منجمدة في ثلاثة سنين ﴿ثُمَّ﴾ إذا لم يكن ثمة بيت مال ولو بعد عقل عنه ﴿المسلمون﴾ في ثلاثة سنين في ناحيته أن كفوا وإلا انتقل إلى أقرب جهة إليها ، وكذا النميين فيما بينهم على عاقلة الجاني من ملته ثم في مال الجاني ثم من بيت مالهم ثم على النميين والتعينين على الجاني أو وارته فيمن يسلم منهم فن رافقه إلى الحاكم قضى عليه بدون عشرة دراهم .

﴿ولا شيء عليه﴾ أي على الجاني من أرش الجنابة ﴿إن كفت العاقلة﴾ ولا يكون كأخدهم ﴿ويبدأ﴾ إن العاقلة والجاني ﴿باباته﴾ أي الجاني ﴿قبل الحكم عليها﴾ إذ أصل الوجوب عليه حتى يحكم عليها ﴿لامكس﴾ فلا براءة لها ولا له إذا أبرأت قبل الحكم عليها أما بعد الحكم عليها بالدية فلن أبري من الجاني أو العاقلة بري وحده مما عليه .

﴿فرع﴾ وإذا مات أحد من العاقلة بعد الحكم عليه وقبل تسليم ماحكم به عليه فان كان قبل حلول أجله سقط عنه بحيث يسقط عنه يجب على من يمده إن وجدوا وإلا فعلى الجاني وإن كان بعد حلول أجله لم يسقط بل يؤخذ من تركته لأنه دين عليه .

﴿و﴾ يعقل ﴿عن ابن عبد﴾ حيث هو حر ﴿و﴾ ابن ﴿اللاغنة و﴾ ابن ﴿الذئب عاقلة أمه﴾ للنص في الآخرين وأما ابن عبد فان كانت له عاقلة أحجار من

من جهة أبيه عقلت عنه وإن لم تكن له عاقلة من جهة أبيه فعاقلته عاقلة أمه كمن لا أبه.
 (والإمام) ان وجد (ولي مسلم) أو ذي أو معاهد وإن لم يوجد خاكم الصلاحية أو المحتسب يقوم مقام الإمام فلن (قتل ولا وارث له) يعرف إما لعدم وجوده أو وجد إلا أنه لا يرث لخالقته له في الملة فولاية ذلك إلى الإمام لأن النائب عن المسلمين فيستوفى الأصاح إما القود أو الديبة ودية الذي ولية صرفها إلى الإمام فيصرفها في مصالح دناتهم (ولا) يصدر من الإمام (عفو) عن الجاني عن القود والديبة لأن الحق لغيره وهم المسلمون . فان كان المسلمين مصلحة عامة في إسقاط القود والديبة جاز للإمام العفو عنهمَا والله أعلم .

﴿باب والقسامة﴾ (٤٣٨)

اشتقاقها من القسم لأن فيها الأعيان التي يخلفها المدعى عليهم وإنما (تجب في) مثل ما تحمله العاقلة وهو (الموضحة فصاعدا) في رأس الجني عليه ولو عبدا أو امرأة فلا تجب القساممة فيها دون الموضحة بل كسائر الدعاوى في الأموال .. ولا يجبر الحاكم من وجب عليهم دعوى القساممة بها إلا (إن طلبها) من إليه ولالية تلك الجنائية سواء كان (الوارث) أم الإمام أم الحاكم أم الجنبي عليه نفسه حيث لم تفض إلى الموت فتجب بعد الطلب (ولو) كان الطالب لها (نساء) وهن المستحقات لذلك (أو عفوا عنها البعض) من الورثة كان لم يف منهم أن يطلب القساممة كاملة ولو نقص حصته من أرش الموضحة فلا يسقط حقه بعفو بعض الورثة (ولا يستبدل الطالب) للقسامة (بالدببة) بل يشاركه فيها المارفون

(١) وهي واردة على خلاف القياس من وجود خمسة إنها دعوى على غير معين وأئمـة يخلفون ماعلماـوا قاتلهـا وـأنـهم يـحملـون دـيـةـ القـتـيلـ بعدـ يـمـينـهـمـ وأنـهـ يـحـمـلـ الـديـةـ غـيرـ الـحاـلـفـينـ وـهمـ عـوـاقـلـهـمـ وـعـوـاقـلـ أـهـلـ بـلـدـهـ وـأـهـلـ لـاـيـحـكـمـ فـيـهاـ بـالـنـكـوـلـ بلـ يـحـبسـ النـاكـلـ وـهـيـ ثـابـةـ عـنـ الـأـكـثـرـ اـهـ .

لأن القسامية والديبة حقان مختلفان فالملفو عن أحدهما لا يكون عفواً عن الثاني فبأيهمما عفى عنه لم يسقط الآخر فعلى هذا لو أُبرى من الديبة لم يسقط حقه من القسامية ولو أُبرى من القسامية لم يسقط حقه من الديبة إلا أن يسقطهما معاً سقطاً .

﴿فرع﴾ فلو حلف أحد الشركاء أهل باد القسامية من دون إذن شركائه ثم طلب من لم يحلف عينياً أخرى لأنه لم يأذن في الأولى كان له ذلك لأن الحق ثابت فلا يسقط حقه باستثناء صاحبه لتمدد الاستحقاق بتمدد المستحق ولن وجبت عليهم القسامية الامتناع حتى يحضر جميع الشركاء في القسامية وتجب لهم عين واحدة من كل واحد من وجبت عليهم .

﴿فصل﴾ (٤٣٩)

في بيان من يثبت فيه القسامية ومن لا ﴿فن قتل﴾ ولو عبداً لم تبلغ قيمته أرش موضحة ووجد ميتاً وبه جراحه قتيل غالباً أو نادراً ﴿أو جرح﴾ أو خنق ﴿أو وجد أكثره﴾ لانصفه ولو فيه الرأس ﴿في أي موضع﴾ كان وجوده سواء كان في دار إسلام أم ذميين أم حربيين مؤمنين أو يهوداً وبينهم صالح ولا بد أن يثبت على وجود القتيل أو أكثره بالبينة أو علم الحاكم وإلا فلا فاما من وجد ميتاً أو غريباً بين ماء أو في مدفن أو في بئر أو مترباً من شاهق ولم يكن به أثر القتل بالجروح ونحوه فلا قسامية فيه ولا دية من بيت المال لجواز أنه مات حتف أنهه ولأن الماء ونحوه قاتل بنفسه فيجوز أنه سقط فيه والأصل براءة الذمة . وكذا لاقسامه فيمن وجد نصفه ثالث دون ولو كان الرأس مويفاً أحد النصفين لثلا يؤدى إلى قسمتين وديتين في قتيل واحد .

وإنما تجب القسامية إذا وجد كذلك في موضع ﴿يختص بمحصورين﴾ كالقرية أو القرىتين والشارع المنسد والدرب المسدود والدار ولو في مدينة أهلها غير محصورين

فإن القسامـة تجـب على من كان سـاـكـنـاً بـهـذـهـ الـمـوـاضـعـ لـتـلـقـ الـهـمـةـ بـهـمـ وـالـحـصـارـمـ وـعـدـمـ اـخـتـلاـطـهـمـ بـعـنـ لـاـيـنـحـصـرـ ،ـ فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـوـضـعـ لـاـيـنـخـتـصـ بـعـصـورـينـ فـلـاـ قـسـامـةـ وـتـجـبـ الـدـيـةـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ وـلـابـدـ أـنـ يـكـونـ الـمـوـضـعـ مـخـتـصـاـ بـعـصـورـينـ {ـغـيرـهـ}ـ يـعـنـيـ غـيرـ الـمـقـتـولـ أـوـ الـمـجـرـوـحـ فـأـمـاـ لـوـ كـانـ يـخـتـصـ بـهـ كـدـارـهـ وـبـسـتـانـهـ وـنـهـرـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـلـكـاـ أـوـ إـجـارـةـ أـوـ إـعـارـةـ وـلـمـ يـشـارـكـهـ أـحـدـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـهـ فـإـنـهـ لـاـ قـسـامـةـ فـيـهـ وـتـجـبـ الـدـيـةـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ فـلـوـ شـارـكـهـ غـيرـهـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ ذـلـكـ الـخـلـ وـجـبـتـ الـقـسـامـةـ عـلـىـ الـمـشـارـكـ وـلـوـ كـانـ وـاحـدـاـ إـنـ لـمـ يـدـعـهـ فـيـقـولـ الـمـدـعـيـ أـدـعـيـ عـلـيـكـ الـقـسـامـةـ وـيـخـلـفـ خـسـيـنـ يـعـيـنـاـ وـتـحـمـلـ الـدـيـةـ عـاقـلـهـ

﴿فرع﴾ فـلـوـ وـجـدـ الـقـتـلـ بـيـنـ قـرـيـتـيـنـ مـنـحـصـرـ أـهـلـهـمـاـ لـكـنـ أـهـلـ إـحـدـاهـاـ حـرـبـيـوـنـ وـالـثـانـيـةـ مـسـلـمـوـنـ فـاـتـمـيـنـ عـلـىـ الـحـرـبـيـيـنـ هـدـرـ وـمـاـ خـرـجـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ حـلـوـهـ وـلـزـمـهـمـ

﴿فرع﴾ فـلـوـ اـدـعـيـ وـرـثـةـ الـقـتـيلـ وـجـوـدـهـ قـتـيـلـاـ بـيـنـ قـرـيـتـيـنـ مـحـصـورـتـيـنـ وـأـنـكـرـ أـهـلـ الـقـرـيـتـيـنـ وـجـوـدـهـ قـتـيـلـاـ يـلـيـهـمـ فـإـنـ أـقـامـوـاـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ وـجـوـدـهـ ثـبـتـتـ الـقـسـامـةـ وـإـنـ لـمـ يـقـيمـوـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ تـحـلـيفـهـمـ عـلـىـ الـقـسـامـةـ وـأـمـاـ الـبـيـنـ لـنـقـيـ الدـعـوىـ فـتـجـبـ

﴿فرع﴾ فـلـوـ وـجـدـ الـقـتـيلـ بـيـنـ وـرـثـةـهـ وـلـاـخـالـطـ لـهـمـ غـيرـهـ وـطـلـبـ كـلـ وـاحـدـهـمـ الـقـسـامـةـ وـالـدـيـةـ مـنـ الـبـاقـيـنـ وـلـوـ فـيـ حـصـتـهـ فـالـخـتـارـ وـجـوبـ ذـلـكـ الـدـيـةـ عـلـىـ الـمـواـقـلـ وـمـنـ لـرـمـتـهـ مـنـهـمـ لـمـ يـتـعـيـنـ كـوـنـهـ قـاتـلـاـ فـلـمـهـذـاـ يـرـثـ مـنـ الـمـالـ وـالـدـيـةـ .

﴿ولـوـ﴾ وـجـدـ الـقـتـيلـ فـمـوـضـعـ {ـبـيـنـ قـرـيـتـيـنـ اـسـتوـنـاـ فـيـهـ}ـ فـيـ الـقـرـبـ وـالـتـصـرـفـ فـإـنـ الـقـسـامـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـقـرـيـتـيـنـ جـمـيـعـاـ مـعـ اـسـتـوـأـهـمـاـ فـيـ التـصـرـفـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـقـرـبـ وـالـبـعـدـ وـعـلـىـ أـهـلـ الـأـكـثـرـ تـصـرـفـاـ وـلـوـ بـعـدـواـ وـلـاشـيـ .ـ عـلـىـ الـأـقـلـ تـصـرـفـاـ وـلـوـ قـرـبـواـ فـلـوـ كـانـ الـبـلـدـانـ مـسـتـوـيـنـ فـيـ التـصـرـفـ فـمـوـضـعـ الـقـتـيلـ وـلـكـنـ بـعـضـ الـوـرـثـةـ اـدـعـيـ عـلـىـ أـهـلـ بـلـدـ وـالـآـخـرـوـنـ عـلـىـ أـهـلـ بـلـدـ آـخـرـيـ وـجـبـ عـلـىـ كـلـ أـهـلـ بـلـدـ الـيـنـ كـامـلـةـ لـجـواـزـهـمـ الـقـاتـلـوـنـ السـكـلـ وـدـيـةـ وـاحـدـةـمـنـ أـهـلـ الـبـلـدـيـنـ .

﴿فرع﴾ فلو وجد القتيل في موضع بين قريتين مستويتين في التصرف فيه لكن أهل إحداهما منحصرون دون الثانية سقطت القسامه عن السكل لتعلق التهم بين لا ينحصر كذا إذا وجد في قرية ينحصر أهلها لكنه يختلط بهم من لا ينحصر وتكون الديه من بيت المال .

﴿أو﴾ كان الموضع الذي وجد فيه القتيل ﴿سفينة﴾ فلتزم القسامه من كان فيها من الملحين والركبان السكاملين الشروط ﴿أو﴾ كان الموضع ﴿داراً أو مزرعة﴾ وجبت القسامه على المختص بهما وسواء كانت السفينة والدار والمزرعة ملكاً أم إجارة أم إعارة ولا شيء على المالك حيث لا يشارك في التصرف والتزدد وإلا كان كثيرون من المتصرفين في ذلك ﴿أو﴾ كان ذلك الموضع الذي وجد فيه القتيل ﴿نهاراً﴾ فإنها ثبتت فيه القسامه حيث وجد حول النهر لا فيه لأنه قاتل بنفسه إلى أن يظهر فيه أثر الجراحة القاتلة لزمت القسامه .

﴿فرع﴾ وأما منازل المسافرين كالمسيرة والخان والفندق فإن وجد فيها القتيل في الليل ثبتت القسامه على من بها وإن وجد في النهار فلا شيء إلى أن يستوى الدخول فيها ليلاً ونهاراً فلا شيء .

﴿و﴾ إنما ثبتت القسامه إذا لم يدع الوارث على غيرهم ﴿واما إذا ادعى من له الحق أن القاتل له غير أهل ذلك الموضع الذي وجد فيه أو ادعى على ذلك الموضع بغير القسامه ﴿أو﴾ لم يدع من له الحق على جماعة ﴿معينين﴾ فإن القسامه ثبتت إذا كانت الدعوى على جميع أهل الموضع أما إذا ادعى على معين أو معينين منهم فإن القسامه تسقط حينئذ ويمسح إلى الدعوى والبيئة على من ادعى عليه لا على أهل الموضع لاتفاق التهمة في حقهم أما لو أخرج المدعى أحداً من أهل القرية عن الدعوى أو ادعى على إحدى القرىتين فلاتسقط القسامه في الطرفين .

﴿فرع﴾ فلو اختلف الورثة قادعى أحدهم على أهل البلد والآخر ادعى على معينين

فإنها تلزم القسامه للذى ادعاهما ويختلفون له خمسين عيناً وتلزم حصته من الديه عوائلهم والذى ادعى على معينين إن بين على القتل وأنه عمد سقط القود ولزم حصته من الديه على المدعى عليه وإن لم يبين استحق حصته من ديه القسامه لأنها للكل كال لو عفى عن القسامه .

وإذا لم يدع الولى على غيرهم أو على معينين منهم فـ{له أن يختار من مستوطنيها الحاضرين وقت القتل} حيث علم وقته أو عند الوجود إن لم يعلم وقته لا الغائبين عن ذلك الوضع غيبة تتفى التهمة منها طالت أم قصرت فلا شىء عليهم لانتفاء التهمة في حقهم وهذا الشرطان حيث كان الوضع الذي وجد فيه القتيل موجوداً فيه من المستوطنين والمسافرين والمقيمين فإن لم يكن في الوضع من المستوطنين فـ{من المقيمين فإن لم يكن في المسافرين إذا وجد بينهم كمن وجد بين فافلة} .

وقدر من يختارهم الولى فـ{خمسين} لا دونهم مع كثريهم ولا فوقهم فـ{ان قالوا كرد المين إلى التحسين على من شاء منهم كاسياتي ولا بد أن يكونوا ذكوراً مكفين أحراداً} خالصين ولو كفاراً فلا تدخل النساء في القسامه ولا الصبي ولا الجنون حال القتل ولو كان قبله أو بعده عاقلاً ولا العبد ولا الساكت ، ولا بد أن يكونوا على هذه الصفات فـ{وقت القتل} فمن كان صغيراً أو جنوناً أو عبداً وقت القتل وهو حاضر وصار عند التحليف مكفراً حراً لم يجب عليه قسامه {إلا} أن يكون الذكر الحر البالغ العاقل وقت القتل شيئاً {هرماً أو} مريضاً {مدمناً} وقت القتل فالتهمة مرتفعة في حقهما فلا يعين عليهم وأما العقل فيعقلون .

{فرع} فـ{لو أبراً الورثة بعض أهل البلد من القسامه فالختار أن له تحليف الباقيين من أهل البلد قالوا عن التحسين أم كثروا ولا يلزم القليل منهم إلا يعين بين ولا تذكر ولا يلزمهم حصتهم من الديه فقط ولا وجه لبطلان القسامه والديه لأنهما حقان يصح الإبراء من أحدهما ولا يبطل الآخر فـ{كان الورثة أبراً من المين ماعدا

من طلبوا منهم العين ويلزم الدين أسقطت عنهم القسامية حصتهم من الديمة لأنها قد توجهت على أهل القرية السكل الذين اجتمعوا فيهم الشروط .

﴿فرع﴾ فلو ادعى القسامية بعض الورثة على أهل بلد الآخرون على أهل بلد أخرى لزم الحلف على خمسين من كل بلد لجواز أنهم القاتلون جهيمًا لا خمسة وعشرين من كل بلد ويكون على كل بلد نصف الديمة .

﴿فرع﴾ وإذا اختلف الورثة في التعيين فمن أحدهم خمسين غير الذين عينهم الآخر لم يصح ذلك التعيين ولا يصح إلا ما تراضى عليه السكل فإن اختلفوا عين المحاكم .

﴿مسئلة﴾ وإذا وجبت القسامية على أهل بلد استوى فيهم أهل الصلاح وغيرهم ولو كانوا لا يهمنون بالقتل لأنهم قد دخلوا في السبب العام لأهل البلد ولا يدخل المدعون في القسامية ولا في الديمة حيث هم من أهل ذلك البلد وكان نمة غيرهم .

وإذا طلبت العين من الخمسين بعد كمال الشروط وجب عليهم ﴿يحلفون﴾ أولئك المهمون ﴿ما قتلناه ولا علمنا قاتله﴾ وأول من ذلك أن يقولوا «ما فعلنا ولا علمنا الفاعل» من قاتل وجارح فإن كانوا جهيمًا أو بعضهم قالوا إن القاتل له فلان قالوا في عينهم ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا سوي فلان أو فلان وفلان وإن كانوا جماعة ليخرجوا عن النموس ويعتبر توالى الأعيان في مجلس واحد شفاء لغيبط الولي ولا يجوز تفريقتها إلا مع رضاه فإن حلفوا كذلك فيما أن يصادق الفلان والولي في القسامية أو أحدهما أو لا أحدهما إن لم يصادق أحدهما لم ينفع ذلك ووجبت القسامية عليهم جهيمًا ومن جملتهم ذلك الفلان ولا تقبل شهادتهم عليه كما يأتي أول فصل ٤٤٠ وإن صدقا مما الفلان المعين بأنه القاتل أو نكلا عن العين مما سقطت القسامية بتصديقه متوليه لهم بأن القاتل فلان المعين ووجب القود أو الديمة على الفلان بتصديقه وإن صدق أحدهما فإن كان متول القسامية سقطت ويلزم له على الفلان العين أو يشكل

عنها أو يقيم البينة عليه وتكون من باب الدعوى وإن كان المصدق الفلان فقط لم تسقط القساممة بمصادقته مع عدم تصديق المتولى ويلزمهم الأيمان والديبة ويرجمون على الفلان بمصادقته بذلك ولذا ان لهم تحليف من عينوه أن ليس هو القاتل وفائدة ذلك إذا نكل عن المدين رجموا عليه كما أن لهم تحليف المتولى ما يعلم له قاتلا معيناً لتسقط عنهم القساممة إن نكل .

﴿ويحبس الناكل﴾ من المدينين لليمين ولا يلزمهم شيء بالنكول ولا يخرج ﴿حتى يحلف﴾ أو يقر بالقتل ويصادقه الولي فيؤخذ به فإن لم يصادقه الولي لم يعذر من الحلف ويقول في عينيه ولا أعلم له قاتلا إلا أنا ، إلا أن يرضي الوارد يسقط المدين عن الناكل ويحلف الباقين ويأخذ الديبة جاز كما لو طلب أهل بلد القساممة أن يسلموا الديبة وتسقط عنهم الأيمان ورضي بذلك الولي جاز وإن لم يرض كان له تحليفهم ﴿وتكرر﴾ المدين ﴿على من شاء﴾ من المختارين ﴿إن تقروا﴾ عن المحسنين حتى تكمل خمسين عيناً فإن كانوا خمسة وعشرين حلف كل واحد منهم عينين وإن اختار التكرار على بعضهم بعد تحليف المئسسة والعشرين جاز ولو كان المختار واحداً ﴿ويبدل من مات﴾ منهم أو تغدر تحليفة بأمر من غيبة أو جنون أو خرس^(١) فيختار غيرهم من أهل القرية ولو لم يبق إلا واحد كررت عليه المدين خمسين مرة وكانت الديبة على عاقلةه وأما لو امتنع ذلك المختار للمدين فليس له أن يحلف غيره كما لو لم يقنع المدين فليس له أن يختار غير من قد اختاره أولاً إذ قد عفى عن الباقين باختياره .

﴿فرع﴾ فلو وجد القتيل في قرية ثم مات أهل القرية فلوليه أن يطالب ورثة الأموات وتكون المدين على العلم ما قتل في زمان موتهم وإن لم يحملفوا ألزمت الديبة

(١) لا لردة فقبل منه المدين إذ هي دافعه وما لزم من الديبة فمن ماله إذ لا عاقلة له لاختلاف الملة اهـ .

من عوائل الأموات وسقطت القسامية وإذا التبس من كان كامل الشروط في ذلك الوقت فلا دية للالتباس .

﴿ ولا تذكرار ﴾ لليمين (مع وجود الحسين) في الملة التي وجبت القسامية على أهلها فمع كمال الشروط في الحسين من أهلها فإنها لا تذكر على دون الحسين منهم (ولو ترضاوا) على ذلك لأنه لا يصح التوكيل فيها ولا التبرع بها عن أحد فلو فعل برضاه لم يبرروا وكانت الأعيان على من لم يخلف باقيه حتى يستكملا على عدد الرؤوس . (وتعدد) القسامية (بتعديده) أي المجنى عليه بقتل أو موضحات ولو في شخص واحد ودعوى واحدة فإذا وجد قتيلان أو نحوهما فطلب أولياؤهما القسامية استخلف الأولياء في كل واحد منهم حسين لكل منهما ولو كان أولياء القتيلين طائفه واحدة وترضاوا على ذلك فإنه لا تسقط حتى يسقطوا أحقهم من القسامية في أحد المجنى عليهم سقطت القسامية دون الديه .

(ثم) بعد تخلص الحسين المختصين بذلك (نازم الديه) وأرش الجنائية (عواقبهم) يعني عوائل أهل ذلك البلد تفرق الديه على أهل البلد كلهم الذين اجتمعوا فيهم الشروط وما خرج على كل واحد منهم حملته عاقبتهم سواء كانت العاقلة من وجبت عليهم القسامية أو من غيرهم من لم نازمه القسامية (ثم) إذا لم تكن لهم عوائل أو لم تتف الديه وجبت (في أموالهم) يعني أن من لم تكن له عاقلة منهم حفسته من الديه عليه في ماله (ثم) إذا لم يكن لأهل ذلك البلد مال أو لم يف كانت الديه (في بيت المال) ثم على أهل ملته والتعيين إليه كما مر .

(فإن كانوا) أهل ذلك الوضع الذي وجد فيه القتيل (صغاراً) أو نحوهم (أو نساء) أو نحوهن (منفرد) عنهم هو كمال الشروط من الذكور البالغين : (فالدية والقسامية) نازمان (على) عوائل (عواقبهم) يعني أن القسامية نازم عوائل أولئك الصغار والنساء والدية نازم عوائل عواقبهم سواء كانوا من الحالفين أو من غيرهم فعلى هذا أنه لا شيء على المختصين من الديه من جهة نفوسهم وإن كان قد يباشرهم من (الباج المذهب - رابع) ٢٣

جهة كونهم عوائل لأن العاقلة كأنها هي القاتلة إذا كانت تختلف إلى الصغار والنساء عند وجود القتيل وإلا فلا قسامية عليهم و تكون الديبة في بيت المال .

﴿ وإن وجد في القتيل بين صفين ﴾ مقتلين مفترقين غير مختلطين ﴿ فعلى الأقرب إلى من الصفين إن كانوا من ذوى جراحته من رماة ﴾ إن كانت من جرائحة الرماة فعلهم ﴿ و على غيرهم من ذوى السيف إن كانت بالسيف وإن كان بالرمي فعلى ذوى الأرماح ويلزم الأبعد إن كانت جراحته لا تكون إلا من أسلحة الأبعدين فإن استوت المسافة والأسلحة فعلى من هو مقبل إليه إن كانت في قبله وعلى من وراءه إن كانت في ذبره فإن كانت في إحدى جنبيه كانت على النزى شقه فإن كانوا في شقه جميعاً أو لم يكن أحد شقه أو التبس في الاقبال والادبار بعد ما أصيب أو كان نارة كذا أو أخرى كذا أو كانوا مختلطين مستوين في الأسلحة فعلهم جميعاً .

﴿ فرع ﴾ فلو وجد القتيل بين صفي صغار فأدعى الولي القسامية على الصغار وترك أولياءهم فلا شيء في ذلك إلا من باب الدعوى إذا ادعى على معين وبين عليه أو تقر عاقلته أو ينسلل عن المدين بعد بلوغه .

﴿ فصل ٤٤ ﴾

﴿ فإن ﴾ وجد القتيل في موضع ﴿ لم يختص ﴾ بأحد كالقفار والسوائل المباحة التي لا تختص بأحد ﴿ أو ﴾ كان مختصاً بأناس لستهم ﴿ لم ينحصروا ﴾ لكثرتهم أو لاختلاط غير المختصين بهم كالأسوق والحمامات والمساجد والطرقات العامة والنوادي العامة وغيرها إذا كان كل ذلك في المدن أو كانت في البوادي في وقت عدم انحصار من يختص بها كيوم العيد والجمعة ويوم السوق فإن ما وجد من القتلى بتلك الحالات في المدن أى وقت كان وفي البوادي في وقت عدم الانحسار كيوم السوق ونحوه ﴿ ففي بيت المال ﴾ ديتها وكذا من يموت بازدحام الخلق عليه في مناسبات الحج وغيره . وكذا في كل قتيل ولو في دار لم يعرف قائله ولا وجبت فيه قسامية أو وجبت ولا عاقلة لأولئك المختصين ولا مال فإنها تجب ديتها في بيت المال إن وجد وإلا فعلى المسلمين إثبات مدح

الدم فأماماً وجد من القتلى في وقت الاختصاص بأهل الحبل فعليهم سواء كان في مسجد أو سوق أو طريق .

﴿ ولا تقبل شهادة أحد من ﴾ أهل ﴿ بلد القسامية ﴾ وعواقلهم ولو كان الشاهد من لا تجحب عليه البين نحو أن يشهد عدلاً من البلد الذي وجد فيه القتيل أن قاتله فلان منهم أو من غيرهم لم تقبل شهادتها لأنها تتضمن دفع الضرر وهو سقوط حق القسامية فلا تقبل إلا أن يدعى أهل بلد القسامية أن القاتل معين منهم أو من غيرهم وأنكر الوارث وينوا على دعواهم بشهادتين عدليتين من غيرهم وغيرعواقلهم على نفس القتل أو على افراز الرثة أو افراز القتيل قبل موته في حال يصح منه الافرار بذلك صحت دعواهم وسقطت عنهم القسامية ولا يلزم المدعى عليهم شيء لأن الوارث أنكره ولا يقال أنها دعوى لغير مدع لأنهم يدعون إسقاط القسامية عنهم .

﴿ وهي ﴾ أي القسامية في أحكامها جارية ﴿ على خلاف القياس ﴾ الشرعى الذي قد علم من أصول الشرعية من وجوه قد تقدم ذكرها في أول الباب على المامتن فتقر أحكامها حيث وردت ولا يقاس عليها شيء من أحكامها .

﴿ و ﴾ اعلم أن القسامية والمدية ﴿ تسقط ﴾ إن ﴿ عن الحاملين ﴾ للمقتول على وجه التعظيم وعدم الريبة ﴿ في تابوت ونحوه ﴾ مما يحمل عليه الموت عادة أو على رؤوسهم وكذا الشيعين والخافرين للقبر فلا قسامية ولا دية عليهم لارتفاع التهمة عنهم بذلك لأن القاتلين لا يفعلونه في العادة ما لم يقصدوا الجحيلة وذلك بأن يكونوا متعمدين أو محاطلين للفقهاء أو يكون حمله على وجه ليس فيه تعظيم نحوه أن يحمل على ظهره وعاته فالقسامية لازمة عليهم .

﴿ مثلاً ﴾ وإذا وجد القتيل على دابة أو غيرها كسيارة ونحوها فإن كان معها سائق أو قائد أو راكب فالقسامية عليه وإن اجتمعوا فعليهم السكل وإن لم يكن معها أحد فلي أهل ذلك البلد أو المكان على مالك الدابة أو السيارة أو نحوهما لو عرف .

﴿ و ﴾ تسقط القسامية عن أهل البلد الذي وجد فيه القتيل ﴿ بتعيينه الحصم قبل موته ﴾ سواء كانت الجراحة قاتلة بال المباشرة أم بالسريرية لأن القتيل إذا عين قاتله قبل

موته فقد عينه في حال يصح منه الدعوى حيث كان مكلفاً فسقطت القسامـة كـلـوا دعـى ذلك وارـنه فإنـ كانـ التـعيـينـ منـ القـتـيلـ بـعـدـ أـنـ قـطـعـ نـسـفـانـ أوـ فـخـذـهـ أوـ أـحـدـ وـرـيـدـيـهـ فـتـعيـينـهـ كـلـ تـعيـينـ لـأـنـ قدـ صـارـ فـيـ حـكـمـ الـمـيـتـ .

﴿وَإِنْ هُوَ إِلَّا طَلْبُ الْوَلِيِّ الْقَسَامَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَلدِ فَادْعُوا أَنَّهُ فَدَ حَلْفُهُمْ وَأَنْكِرُ لِزَمْهُمْ الْبَيْنَةَ وَالْقَوْلُ لِلْوَارِثِ فِي إِنْكَارِ وَقْعَهَا وَيَخْلُفُهُ الْوَارِثُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ أَهْلِ الْبَلدِ يَعْيَنُهُ كَبْسَاوِرُ الْحَقْوَقِ وَلَهُ رَدُّ الْبَيْنَ عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ جَمِيعُ أَهْلِ الْبَلدِ حِيثُ لَمْ يَكُنْ قَدْ اخْتَارَ وَلَوْ زَادُوا عَنِ الْخَيْرِ أَنَّهُمْ قَدْ حَلَّفُوا وَتَسَقَّطَ عَنْهُمُ الْقَسَامَةُ لَا الْدِيَةُ إِنْ حَلَّفُوْنَ الْبَعْضَ كَانَتِ الْقَسَامَةُ عَلَى النَّاكِلِ أَمَّا لَوْ حَلَّفَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ وَنَسْكَلَ بَعْضُهُمْ فَالنَّاكِلُ كَالْمُبَرِّيِّ مِنَ الْقَسَامَةِ .

(فصل) ﴿٤٤﴾

﴿وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الْدِيَةُ إِنْ يَأْتِيَا وَجِبْتُ وَقِيمَةُ الْعَبْدِ وَإِنْ قُلْتُ وَالْغَرَةُ ﴿وَمَا يَلْزَمُهُ الْقَاتِلُ أَوْ ﴿الْعَاقِلَةُ ﴾ عَلَى سَوَاءٍ تُؤْجِلُهُ فِي ثَلَاثَ سَنَّينَ تَقْسِيْطًا ﴾ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَمَدِ وَالْحَطَاطِ وَلَا بَيْنَ عَمَدٍ وَعَمَدٍ فَإِنْهَا لَا تَجْبُ مُعْجِلَةً بَلْ مُؤْجِلَةً وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْدِيَةُ الْلَّازِمَةُ لِالْقَتْلِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرُ وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ التَّأْجِيلِ فِي حَقِّ الْقَاتِلِ مِنْ حِينِ الْقَتْلِ وَفِي حَقِّ الْعَاقِلَةِ مِنْ حِينِ الْحَكْمِ وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا فِي آخِرِ السَّنَّةِ . وَقَوْلُهُ تَقْسِيْطًا يَعْنِي الْثَلَاثَ ثَمَّا دُونَ يُؤْخَذُ فِي آخِرِ السَّنَّةِ وَمَقْبَلًا زِيدًا عَلَيْهِ مِثْلُ نَصْفِهِ إِلَى الْثَلَاثَيْنَ أَوْ زَادَ عَلَى الْثَلَاثَيْنَ إِذَا كَانَ الزَّائِدُ عَلَيْهِمَا دُونَ نَصْفِ الْثَلَاثَ نَحْوَ الْثَلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ أَخْذَ فِي سَنَّتَيْنِ وَإِنْ كَانَ الزَّائِدُ مِثْلُ نَصْفِ الْثَلَاثَ نَحْوَ أَنْ يَكُونَ الْأَرْشُ خَمْسَةً أَسْدَاسَ الْدِيَةِ ثَمَّا فَوْقَ فِي حُكْمِ الْسَّكَلِ يُؤْخَذُ فِي ثَلَاثَ سَنَّينَ فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنْ دُونَ النَّصْفِ يُؤْخَذُ فِي سَنَّةٍ مَا لَمْ يَكُنْ بِدَلَالًا عَنْ نَفْسِ الْعَبْدِ فِي ثَلَاثَ سَنَّينَ وَلَوْ قُلْتُ وَالْمُنْسَهُ الْأَسْدَاسُ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثَ سَنَّينَ وَمَا يَبْقَى فِي سَنَّتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتابوصايا (٤٤٢)

الوصاية أمة : الإيصال لأن الموصى وصل خير دنياه بخیر عقباه ، وشرعأ : إقامة المكلف مكلاً آخرًا مقام نفسه بعد الموت في شفونه أو بعضاها . وقولنا بعد الموت ليخرج التوكيل .

* مسألة الوصية تنقسم إلى حقيقة ومجازية : فالحقيقة أن يأْنَى بالحفظ الإيصال أو يضيفها إلى بعد الموت ، والمجازية أن تتفذ في حالة الرض المخوق منه ، وهو ان الوصييان تتفقان في أنهما من الثلث إن مات وأنه يشترك بينهما في الثلث وتختلفان في ثلاثة أحكام وهو أنه يصح الرجوع في الحقيقة وأنه إذا مات الموصى له قبل موته الموصى بطلت الحقيقة لا المجازية .

(فصل)

فيمن تصح وصيته وهي (إِنَّمَا تَصُحُّ مِنْ مَكَافِعَ حَالِهِمْ) فلا تصح من مبى ولا مجنون ولا مكره حال إنشائهم وتصح من السكران على الأصح كسائر إنشاءاته . وأما وصية العبد فأن الموصى بعيادة صحيحة لأنها مكافع وسواء مات عبداً أم حراً . وإن أوصى بحال لم تصح سواء كان بينه أو في الدمة وسواء مات عبداً أم حراً لأنه لا يكون أهلاً لها حال إنشائهم .

(و) الوصية إما (بِالْفَظِّهَا) نحو أوصيت إليك أو جعلتك لي وصيا أو وكيلًا بعد موتي أو أخلفني أو أنت خليفتي . (أو لفظ الأمر) وكان ذلك الأمر (بعد الموت) يعني وبعد موتي الموصى نحو أن يقول إقض ديني بعد موتي أو اقبض مالي من فلان بعد موتي ونحو ذلك وتصح الوصية بالإشارة من الآخرين ومن المصمت وسواء أليس من برئه في سنة أم لا وتصح أيضاً بالكتابة والرسالة مع الاشهاد ، وتصح (وإن لم

يذكر الموصى (وصيا) له فلا يعتبر في صحتها ذكر الوصى بل لو قال أوصيت بهذا للمسجد أو للفقراء أو نحو ذلك صحت الوصية . وكذا لو قال يطعم عنى كذا أو يصرف عنى كذا أو نحو ذلك ولا بد أن يقول في هذه الصورة بعد موته بخلاف الأولى فلا يحتاج لأنه قد قال أوصيت والوصية لا تكون إلا بعد الموت . ويتولى هذه الوصية الوارث إن وجد وإلا فالأئم والحاكم .

* مسئلة (١) * ومن أحكام الوصية أنها لا تتحقق إلا لحقة الإجازة كالوقف والعتق فلو أوصى بذلك الغير لم يصح سواء كانت عن نفسه أو عن مالكه ولو ملكه من بعد ولو أجاز المالك نحو أن يوصي بمال بعضه له وبعضه لغيره سواء كان معين كرید ونحوه أو غير معين كالفقراء أو لمسجد لم يصح إلا في نصيبيه لا نصيب شريكه وإن أجاز شريكه فلا تتحقق الإجازة لأنها استهلاك ولأن النذر والوصية لا يحتاجان إلى قبول فليس عقدا .. أما لو أوصى بأن يخرج ذلك عنه فأخرجه شريكه صاحب سواه كان تبرعاً أم عن حق واجب ويلزمه قيمة نصيب شريكه . هذا حيث لا وصي ولا وارث ولا إمام ولا حاكم وكان الشريك صالح لذلك أو ياذن الوصي حيث له وصي فإن وفعت الوصية عقدا لحقتها الإجازة سواء كانت عقدا من الموصى حيث أوصى بمال الغير عن نفسه وأجاز ذلك ما فعله . أو كانت عقدا من فضولي حيث أنشأ الوصية عن غيره عقدا . قال العلامة عبد الله بن الحسين دلامة : مثال الأول أن يقول الموصى قد أوصيت لعمرو بأرض زيد أو بداره على مائني واهب لزيد أو ملك أو نادر بكذا عوضا عن ذلك ثم يقبل المبة عن زيد فضولي ثم يجير ذلك زيد فإن الإجازة تتحقق ويكون لـ زيد حكم المبة على عوض . ومثال الثاني أن يقول الفضولي قد أوصيت عن زيد بداره أو أرضه لفلان على فعل كذا أو على وقوفه لطلب العلم في محل كذا ثم إن الموصى عنه أجاز ذلك فلن الإجازة تتحقق .

(١) ملخصة من البحر والبيان و . . .

(فصل) ٤٤٣

فِي حُكْمِ التَّصْرِيفِ فِي الْمَالِ حَالَ الْحَيَاةِ ؟ وَمَا يَنْفَذُ مِنَ الْوَصَائِيَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بِالتَّصْرِيفِ ،
وَمَا يَنْفَذُ مِنَ الثَّلَاثِ ، {وَمَا} تَصْرِيفُ فِيهِ الشَّخْصُ مِنْ بَيْعٍ وَهَبَةٍ وَوَقْفٍ وَعَنْقٍ
وَنَحْوُهَا {نَفَذَ فِي} حَالٍ {الصَّحةُ وَأَوَّلَ الْمَرْضُ غَيْرُ الْخَوْفَةِ} أَوَّلَهُ وَهِيَ الَّتِي لَا
يَخَافُ مِنْهَا الْمَوْتُ {فِنْ رَأْسِ الْمَالِ} (١) تَنْفَذُ تِلْكَ التَّصْرِيفَاتُ وَلَوْمَاتُ مِنْ صِرْصَاهُ هَذَا
وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمَرْضُ مُخْوِفًا فِي أَوَّلِهِ مَأْمُونًا فِي آخِرِهِ كَانَ التَّصْرِيفُ فِي آخِرِهِ نَافِذًا مِنْ
رَأْسِ الْمَالِ مَا لَمْ يَكُنْ نَذَرًا فِي الثَّلَاثِ فَقْطًا إِلَّا أَنْ يَكُرُّهُ فِي الصَّحَّةِ كَمَا مَرِفِي بِإِيمَانِهِ
{وَإِنْ} {لَا} يَكُنْ التَّصْرِيفُ فِي إِحْدَى النَّالَاتِ الصُّورِ بِلَ كَانَ حَالُ الْمَرْضِ الْخَوْفُ
أَوْ فِي الْأَوَّلِ الْخَوْفَةِ {فِنْ الثَّلَاثِ} وَيَكُونُ ذَلِكَ التَّصْرِيفُ كَمَا مَعْلَقٌ إِلَى بَعْدِ الْمَوْتِ مَا لَمْ
يُسْلِمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْضِ الْخَوْفُ أَوْ يَصِيرْ مَرْجُوا بَعْدَ الْخَوْفِ نَفَذَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ {وَلَا}
رَجُوعُ لَهُ} فِي حَالِ مَرْضِهِ وَلَا بَعْدَ زَوْلِهِ {فِيهِمَا} أَيِّ فِيهَا يَنْفَذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَفِيهَا
يَنْفَذُ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا فِيهَا يَصِحُ الرَّجُوعُ فِيهِ كَالْمُهْبَةِ مَا لَمْ يَحْصُلْ أَحَدُ الْمَوَانِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْمُهْبَةِ

بِفَصْلِ ٢٩٢

(فصل) ٤٤٤

يَذَكُرُ فِيهِ مَقْتَبُ الْوَصِيَّةِ ، وَمَا يُوصَى بِهِ ، وَمَا يُخْرِجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَمِنْ
الثَّلَاثِ : {وَتَجْبُ} الْوَصِيَّةُ {وَالإِنْهَادُ عَلَى مَنْ لَهُ مَالٌ} وَعَلَيْهِ حَقُّ الْأَدَمِ كَالْأَدَمِينِ

(١) فَائِدَةٌ قَدْ تَقْدِمُ لَنَا فِي كِتَابِ الْجَنَائزِ أَوَّلُ فَصْلٍ ٧٧ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنَ التَّرْكَةِ مَا
يُحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَيْتُ مِنَ الْفَسْلِ وَالشَّكَافَيْنِ وَالْحَلْلِ وَالْبَقَعَةِ وَالْأَحْجَارِ وَالْحَفَرِ وَنَحْوُ ذَلِكَ حَقٌّ بَدْفُونٌ فِي
قَبْرِهِ وَكَذَا أَجْرَةُ الْمَرَاسِةِ مِنَ النِّبَاشِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَفَقَةُ زَوْجَاتِهِ لِلْمَدْعَةِ لَا لِلْمَاضِي ثُمَّ قَضَاءُ دِيَوْنِهِ
الْمَالِيَّةِ وَمِنْ جُلُّهَا نَفَقَاتُ زَوْجَاتِهِ لِلْمَاضِي ثُمَّ الْوَصَائِيَا . ٦١

ونحوه أو الله تعالى كالكافارات ونحوها لأجل تخلصه من ذلك ، وإنما يجب عليه أن يشهد على وصيته حيث عرف أنه لا يتخلص منها إلا بالشهاد وإلا لم يجب . وهذا إذا لم يمكنه التخلص في الحال فان أمكن فهو الواجب فأما لو كان لا مال له يوصى بالتخلص منه فإنه لا يجب عليه الإيصال كـ هو مفهوم الأزهار بل يندب فقط . وكذا لو كان له مال ولا دين عليه فيستحب أن يوصى بثلث ماله فيما فيه قربة وكذا من المعدم بأن يبرئه الإخوان كـ سياق في فصل ٤٥٥ .

وأما ما يجب الإيصال به فهو { بكل حق } سواء كان { الآدمي } كالدين والظلمة المتعين أربابها والمسجد العين ونحوه { أو } كان { لله } تعالى { مالى } يتعلق بالمال ابتداء واتهاء لا بالبدن كالزكوات والاعشار والفتر والاحسas والمظالم المتibus أهلها وأموال المساجد أو نحوها غير المعينة والنذر المالى غير العين وكفاررة الصوم التي تلزم الشيخوخة أو لمن مأيوس أو لحول الحول وكذا ما لازم في الحج من الدماء ونحوها كما تقدم في كتاب الحج آخر فصل ١٣٨ { أو } كان ذلك الحق { يتعلق } بالمال { ابتداء } و يتعلق بالبدن انتهاء كـ كفاررات الظهار والقتل واليمين حيث حث في الصحة ولم يصرح بالاحتياط في وصيته فـ ان صرـح فـنـ الثـلـاثـةـ { أو } كان ذلك الحق يتعلق بالبدن ابتداء ثم ينتقل إلى المال { انتهاء } كالحج وكفاررات الصوم حيث أفتـرـ اعـذـرـ مـرـجـوـ أوـ مـاتـ قبلـ أنـ يـحـصـلـ الأـيـاسـ منـ قـضـائـهـ فـهـذـهـ الـحـقـوقـ أـرـبـعـةـ أـنـوـاعـ كـاـ عـرـفـتـ { فالـثـلـاثـةـ الـأـوـلـةـ } وهـىـ دـيـنـ الـآـدـمـىـ ، دـيـنـ اللـهـ الـمـالـىـ ، دـيـنـ اللـهـ الـذـىـ يـتـعـلـقـ بـالـمـالـ فـيـ الـابـتـدـاءـ وـفـيـ الـاـتـهـاءـ يـجـبـ إـخـرـاجـهـ { مـنـ رـأـسـ الـمـالـ } يـعـنىـ مـالـ الـمـيـتـ { وـإـنـ لـمـ يـوـصـ } بـهـاـ لـأـنـهـ تـعـلـقـ بـالـهـ وـهـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـوـارـثـ صـغـيرـ أوـ كـبـيرـ موـافـقـ فـيـ الـمـاـتـهـ وـإـلـاـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ .

{ وـ } إذا نـقـصـ مـالـ الـمـيـتـ عـنـ الـوـفـاءـ بـهـذـهـ الـحـقـوقـ الـثـلـاثـةـ وجـبـ أنـ { يـقـسـطـ النـاقـصـ بـيـنـهـ } فيـؤـخـذـ لـكـلـ حـقـ حصـتهـ منـ مـالـ الـمـيـتـ { وـلـاـ تـرـتـيبـ بـيـنـهـ } بلـ كـلـهاـ مـسـتـوـيـةـ فـلـاـ يـقـدـمـ دـيـنـ الـآـدـمـىـ عـلـىـ دـيـنـ اللـهـ إـذـ دـيـنـ اللـهـ إـنـماـ هـوـ لـلـآـدـمـيـنـ :

﴿ وصورة التقسيط ﴾ لو كان عليه دين لآدمي ستون درها وزكوات أربعون درها وكفاره قتل عشرون درها وتركته ثلاثة دون درها فيقسط لآدمي النصف من التركمة خمسة عشر درها ، والزكاة عشرة دراهم والكفارة خمسة دراهم .

﴿ و.﴾ أما النوع ﴿ الرابع ﴾ فهو ما يتعلّق بالباء من ابتداء ثم بالمال انتهاء فإنه يخرج ﴿ من ثالث الباقي ﴾ بعد إخراج الثلاثة الأنواع : الأول من الأصل وذلك كالحج وكماردة الصوم إذا أفتر لمنه مرجو . ولابد في هذا النوع من الوصية فيه بخصوصه فلا يدخل في مطلق الإيماء ولو علمه الوصى . أو يأتي بلفظ عام كأن يقول أخرج جميع الواجبات على ذلك كاف في الإيماء ويكون هذا النوع ﴿ كذلك ﴾ أي يقسّط الثالث كما يقسّط المال بين الثلاثة الأول .

وإنما يلزم الورثة إخراج هذا النوع ﴿ إن أوصى ﴾ به الميت فإن لم يوص لم يجب إخراجه ولا يجزئ ، الظاهر من الحديث ﴿ أرأيت لو كان على أبيك دين .﴾ الحديث انه يجزئ ودين الله أحق أن يقضى وظاهره أنه لم يوص والله أعلم ﴿ و.﴾ هذا النوع الرابع ﴿ يشاركه ﴾ في وجوب تفويذه وتقسيطه على سواء « التبرع » سواء كان التبرع من ﴿ التطوع ﴾ كوقف على مسجد ونحوه أم من المباح كأن يوصى لزيد بشيء لا لقصد الصدقة فإذا كان الثالث لا يرق بها جيئاً كان التقسيط لـ كل واحد حصته « وصوريته » أن يوصى بتسعة أواق حجة وست أواق كفاره صيام وبثلاثة أواق أجرة اعتكاف وبثلاثة أواق صدقة تتفق على الفقراء . وثالث التركمة متلاصبة أواق فانك تنسب الحجة وهي تسعة أواق من جميع الموصى به وهو إحدى وعشرون أوقية تأتي ثلاثة أسابيع الثالث يأتي ثلاثة أواق ، والكفارة سبعان تأتي أوقيتين ، وأجرة الاعتكاف سبع تأتي أوقية . وهكذا يكون التقسيط في جميع الوصايا والمديون .

﴿ فرع ﴾ وإذا أوصى بثلث ما يملكه جيئاً بحاجة عنه به فلان ثم أوصى بعد ذلك بالثلثة لآخر فإذا لم يعرف من قصده الرجوع فيكون على حسب التقسيط بينهما .

﴿ مسئلة ﴾ وإذا قضى المديون شيئاً في حال حياته بعض أهل الدين ولم يقض

الباقيين وهو لا يملك شيئاً يقضى به الباقيين غير ما قد قضى به بعضهم فانه ينفذ سواء كان في حال صحته أم في حال مرضه وليس الآخر المطالبة بعد ذلك ولكن يأثم مع مطالبة الآخرين بدينه من قبل أن يقضى بعضهم لأن ذلك قد صار بيه على السواء ومع عدم المطالبة لا اثم وإن كان قد خالف الأولى وهو التقسيط .

﴿ مسألة ﴾ من أوصى باخراج كفارة أو كفارات عنه ولم يبين جنسها تتحمل على كفارات الأعيان لأنها الغائب في العادة ويحمل أنه حصل في الصحة فتخرج من رأس المال ثلاثة كفارات .

(فصل) * ٤٤ *

فيما ينفذ من النصرفات من رأس المال ، وما ينفذ من الثلث باعتبار اختلاف حال التصرف وما يتعلق بذلك (و) اعلم أنه (لا ينفذ في ملك) مالك (تصرف) منه (غير عتق ونكاح ومساعدة معتادة) : فأما العتق فينفذ لسرعة نفوذه إذ لا يفوته على الوارث به شيء لوجوب السعوية على العبد في الزائد على الثلث ، وإن لم يقدر على السعوية نفذ من رأس المال وبقي في ذمته ، وكذلك الأقرار منه لأنه لو منع منه لما أمكن المكافف التخلص مما عليه . وأما المكاح بهر المثل أو بأكثر حيث لم يتمكن بدونه فلا أنه مستثنى له كالطعام والشراب والكسوة ، وأما المعاوضة المعتادة من بيع وشراء وتأجير بلا غبن أو بغير معناد فإنها ليست من التبرعات : أما مع العين الفاحش فيكون قدر الزائد من الثلث . « وصورة العين في البيع » أن يبيع عيناً بعشرة وقيمتها مائة ولا مال له غيرها نفذ منها ثلاثة وأربعون وثلاثة والباقي لا وارث لأن المشترى يأخذ منها بقدر ثلاثة وثلاثين وثلاثة بالوصية وذلك ثلث المائة وقدر عشرة منها بالمعاوضة المعتادة الجملة : ثلاثة وأربعون وثلاثة . « وصورة العين في الشراء » أن يشتري عيناً لا يملك غيرها ما قيمتها عشرة فانه يستحق البائع من المائة ثلاثة وأربعين وثلاثة كما مر ويرد الباقي ، وعلة ذلك أنه متبرع لما عدا العشرة من العين في صورة البيع ومن العين

في صورة الشراء فينفذ ثلثه مضموماً إلى العشرة إذا العاملة في قدر العشرة ممحضة وهذه التصرفات تنفذ من رأس المال ولو كان المالك المتصرف أحد السبعة الأشخاص الآتى ذكرهم وما عدا التصرفات المتقدمة لا تنفذ إلا من الثالث حيث يكون المتصرف أحد السبعة الأشخاص أو لهم : {من ذى مرض مخوف} أو أولئك مخوفة أى لا يرجى

معها السلامة من الموت وسواء قطع به أم لا . والأمراض تنقسم إلى أربعة أقسام :

* **(الأول)** مخوف الابتداء والاتهاء وذلك كالحمى الطبية وهو السبعة المعروف بالوهسة وهي ما يسمى أهل الطيبة في العصر بالنيفوز والرعاف الدائم وخروج الطعام غير مستحيل ، والاسهال المتواتر ، والزحير المتواصل ، والبرسام ^(١) والقولنج ^(٢) ذات الجانب ، وظهور الطاعون في البلد سواء وقع في الشخص أم لا ، وطلق الحامل وبعد الوضع حتى تخرج الشيمية : فما فعله من في هذا القسم فمن الثالث .

* **(القسم الثاني)** عكس الأول : كالرمد ووجع الضرس والصداع فما فعله فيه فمن رأس المال كالصحيح ولو مات منه .

* **(القسم الثالث)** مخوف الابتداء دون الاتهاء كالفالج فما فعله في ابتدائه فمن الثالث وفي انتهائه من رأس المال .

* **(القسم الرابع)** عكسه وهو السل وأوجاع الرئة والكبد قال في البحر « ومن هذا النوع السدم والتلى وهو انتفاخ البطن فإنه سليم في أوله فإذا تطاول كان مخوفاً » فما فعله في ابتدائه فمن رأس المال وفي انتهائه من الثالث .

* أو ^و وقع التصرف من ^{هي} (مباز) لقتال عدوه وهو من تبعه السهام وجولان الحيل ولو كان في متسر أو نحوه وأما قبل ذلك فـ كلام صحيح ^{أو} وقع التصرف

(١) البرسام التهاب في الحاجب الذي بين الكبد والقلب وقد يحصل منه الجنون أو سكتات تشبه حالة الميت ولهذا قلنا في الجنائز يجب الثبت في تجهيزه حتى يعالج بما يليق به اه .

(٢) والقولنج مرض معوى مؤلم يسرع معه خروج ما في الجوف من طعام وربيع فيحصل به انتفاخ البطن وقد صار هذا المرض الآن غير مخوف إذا أسعف المريض بالحقنة من دبره فإن لم توجد فالصابون اه .

وهو **{مقدور}** للقتل وقدم له سواء كان الحق كفاصص واحد أو لغير حق فلا ينفذ تصرفه إلا في قدر الثالث لأنه في تلك الحال كالمرتضى المدفون . وأما من حكم عليه بالقتل فلما يقدم له فحكمه حكم الصحيح لأنه يجوز العفو عنه ونحوه . **{أو}** وقع التصرف من امرأة **{حامل}** قد دخلت **{في}** الشهر **{السابع}** من يوم حملها وكذا بعد الوضع حق تخرج الشيمية لا قبل السابع فكما صحيحة وهذه أربعة ، والخامس حال اضطراب سفينته بالأمواج وطائرة بعواصف الريح ، والسادس تفشي الطاعون فهو لاء الستة لا ينفذ تصرفهم في هذه الأحوال إلا من الثالث .

{فرعون} الأول لو اختلف الوصي له والوارث في حصول الوصية هل قبل الدخول في السابع أم بعده أو قبل المرض أم حاله فمع التاريـخ إلى وقت يحتمـل القول للوصـي له لأنـه يدعـى صـحة الوصـية وهـي الأـصل وعلى مـدعـى الفـسـاد البـيـنة ، وـمع الـاطـلاق القـول للوارـث لأنـاـصل عدمـالـوصـية وبـقاءـالـملكـفيـحملـعـلىـأـقـرـبـوقـتـ«ـالـثـانـيـ»ـ فيـمـنـفـلهـمنـجـزاـفـادـعـيـالـوارـثـأـنهـفـلهـفيـمـرـضـمـخـوفـوـالمـجـولـلـهـيـقـولـفـيـمـرـضـغـيرـمـخـوفـفـالـقـولـقـولـلـهـ.

{و} أعلم بتنفيذ التصرفات من رأس المال من أحد هؤلاء بل تنفذ من ثالث المال حيث يكون **{له وارث}** يستفرق جميع المال ولو بالرد لأن الحجر إنما هو لأجله لامن لا يسفر عن كالزوجين فأما هنا فيأخذان فرضهما كاماـلاـبعدـالـثـالـثـ . فعلى هـنـالـوـترك زوجـةـقـطـوـأـوصـيـبـجـمـيعـمـالـهـلـزـيدـفـالـمـسـئـلـةـتـصـحـمـنـأـنـيـعـشـرـلـأـنـمـسـئـلـةـالـوـصـيـةـمـنـ ثـالـثـةـوـمـسـئـلـةـالـزـوـجـةـمـنـأـرـبـعـةـتـصـرـبـأـحـدـاهـاـفـيـالـآخـرـيـيـكـوـنـأـنـيـعـشـرـفـيـخـرـجـلـلـوـصـيـلـهـالـثـالـثـأـرـبـعـةـوـلـهـأـرـبـعـةـأـرـبـعـةـوـأـمـاـمـنـأـرـبـعـةـوـلـاـوارـثـلـهـفـانـتـصـرـفـاتـهـكـلـهـاـتـنـفـذـفـيـهـذـهـالـأـحـوـالـوـوـصـيـاـهـمـنـرـاسـالـمـالـلـوـاستـفـرـقـجـمـيعـمـالـهـإـذـيـتـالـمـالـلـيـسـبـوـارـثـحـقـيـقـةـ.

{إلا} ان ما حصل من التصرف حال المرض ونحوه من تلك الوراث ينفذ من رأس المال **{بـزوـلـهـاـ}** يعني بـانتـهـاءـالـحـالـإـلـىـالـسـلـامـةـفـإـذـاـبـرـىـمـنـمـرـضـهـأـوـخـفـالـمـرـضـ

بحيث صار لا ينافي عليه الموت نفاذ ذلك التصرف من رأس المال ، وكذا المبارز إذا سلم ، وكذا من عليه القود إذا اعفى عنه أو آخر ، وكذا الحامل إذا وضعت حملها والشيمية وعوفيت نفاذ تصرف هؤلاء من رأس المال بزوال المانع الخوفة **(ولا يزال ذلك المانع حتى مات)** فاً نفاذ حينئذ إنما هو **(ولا ينافذ فقط ان لم يستغرق ماله بالدين فأما إذا كانت التركة مستغرقة - أي لا تنبع أموال الدين - لم ينفذ تبرعه بالثلث ولا دونه لأن الواجب تقديم الدين فان فضل شيء نفاذ التبرع من ثلثه والباقي موروث .**

(فرع) ومن مات عن ديون تستغرق ماله وأوصى وصيته وأجازها أهل الدين فلا حكم لاجازتهم لأن الميت لا يرث بالاجازة بل بالأبراء ومع ابرائهم له ينفذ من الوصية الثلث فقط لأن الحق للورثة مع الأبراء .

(و) ينفذ **(ما)** وقع من التصرف في تلك الأحوال من رأس المال ان **(أجازه وارث)** التصرف ولو زاد على الثالث فان أجاز بعضهم نفاذ في حصته دون شركائه . وكذا لو كان الإيصال بالثلث مقيداً بجازة الوارث كان يقول أوصيت لك بثلث مالي ان أجاز وارثي فان أجازه نفاذ والإفلا ، لاما كان غير مقيد بجازة الوارث فانه ينفذ منه الثلث ولا يحتاج إلى اجازة .

وإنما ينفذ مع الاجازة من رأس المال إذا كان ذلك المحيى **(غير مغدور)** من جهة أحد فأما لو كان مغدوراً فلا ينفذ من رأس المال كأن يطلب منه الاجازة لوصية على أنه أوصى بعائمه فأجاز ثم انكشف أن الوصية مائتان فلاحكم لاجازته وينفذ من الوصية الثلث فقط وكأنه لم يجز ، وكذا لو كان الإيصال بالثلث مقيداً بجازة الوارث فيطلب منه الاجازة فاما أجاز انكشف أن الوصية بالنصف فلا ينفذ إلا الثالث ، وما حصل فيه التغير لا حكم للإجازة فيه فأما لو أجاز ظاناً بذلك من دون أن يقرر عليه أحد فانها تنفذ جميع الوصية ظاهراً وباطناً ولو زادت على الثالث لأنه لا فرق في اسقاط الحقوق بين العلم والجهل . وكذا لو طلب منه اجازة النصف من غير تدليس ولا تحببر

فأجاز ظانا أنه مائة فانكشف أنه ألف فأنها تنفذ الوصية في الألف بجازته ولو جهل القدر لأن الإجازة تصرف إلى صريح السؤال وهو النصف وإن كثر فلا يصح الرجوع منه في تلك الإجازة .

﴿فرع﴾ ومن مات من الورثة قبل أن يحيى ، ثم أجاز وارثه صحت إجازته وإذا مات الورث قبل الإجازة ولا وارث له لم ينفذ من الوصية إلا الثالث لأن الموصى مات وهو وارث ولم تحصل إجازته فيكون الثنائيان ليهت المال انتقالاً من الورث الذي مات ولا وارث له وموته ليس بإجازة .

والإجازة من الورث للوصية إسقاط حق لا تمليك ولذا تصح ﴿ولو﴾ كان الورث ﴿صريضا﴾ حال الإجازة إذا مات الموصى قبل الحيز الورث وإلا لم يصح لأنه تبين أنه غير وارث إذا أعقبه وارث آخر ولا تنفذ من رأس المال لعدم الورث ﴿أو﴾ كان ذلك الحيز ﴿محجورا﴾ عليه في حياة الموصى من جهة الحكم فأنها تنفذ إجازته لما قبلها أنها إسقاط حق فأما لو لم تقع الإجازة إلا بعد موتها فلا تنفذ الإجازة لأن حصتها قد تناولها الحجر لأنه يتناول المستقبل كما تقسم وتبق الإجازة موقوفة على فلك الحجر وبقاء المال .

﴿و﴾ المريض ومن في حكمه من مر ﴿يصح إقرارهم﴾ بما يتعلق بأموالهم ولو زاد على الثلثة بل ولو استقرت جميع التركة لأنه أخبار وليس بنشاء تبرع ولا تصرف فإذا لا يمكنه التوصل إلى تخلص ذاته فما كان لازماً لها إلا بالإقرار فوجب قبوله ولو منع لماً أمكن التخلص . ﴿و﴾ إذا أدعى الورثة أو بعضهم أو أهل الدين أن إقرار المريض ونحوه إنما هو توليجه ليدخل عليهم النقص فالقول له إذ الأصل عدم التوليجه و﴿يبين مدعى التوليجه﴾ بذلك والبينة تكون على إقرار المقر بالوليجه أو على امارات تقتضي ذلك وإذا بين أنه توليجه لم ينفذ ما أقر به شيء .

﴿٤٦﴾ (فصل)

في بيان ما يجب امتثاله من الوصايا ومن يصح الإئتماء له وما يصح الإيماء وما

يتعلق بذلك . {و} اعلم أنه {يجب} على الوصي في شيء عام أو خاص إن كان أو المتولى في شيء خاص {أمثال} جميع {ما ذكر} الوصي في وصيته {أو} لم يذكره لكنه {عرف من} مضمون لفظه {قصده} بذلك الشيء فإنه يجب امتناع وإن لم يذكره صريحاً بل عرف من لفظه أنه يقصده نحو أن يقول حببوا عن فلاناً ويعرف من قصده أن ذلك الرجل إن لم يتمثل حببوا غيره بقرينة حالية بأن يكون عاده أن يقصد أهل الفضل والصلاح في حياته أو تكون القرينة مقالية نحو أن يذكر عنده شخص بالعدالة والورع فيقول حببوا عنـي . وكذا لو قال تصدقوا عنـي بكذا على الفقراء أو عرف من قصدـه أنه يريد من قرابـته لتـكون صـدقـة وـصلة أو أـهل بلـدة أو قـرـية معـيـنة عملـ بما عـلمـ من قـصدـه الـذـي تـلفـظـ بهـ . أما لو لمـ يـنـطقـ بشـيءـ رـأسـاـ وـعـرـفـ أنـ قـصـدـهـ أنـ يـتـقـرـبـ عنـهـ بـأـيـ الـقـرـبـ منـ حـجـجـ وـصـدـقـةـ وـنـحوـهـ فـإـنـهـ لاـ يـجـوزـ لـالـوصـيـ أنـ يـعـملـ بما عـرفـ منـ مرـادـهـ حـينـئـذـ انـ لـمـ يـصـدرـ مـنـهـ لـفـظـ يـبـيـعـ ذـالـكـ التـصـرـفـ وـلـاـ حـكـمـ لـاـ ماـ فـيـ النـفـسـ مـعـ عـادـمـ الـلـفـظـ بـالـرـمـةـ إـذـ الـوـصـيـ منـ جـمـلـةـ الـعـقـوـدـ الـشـرـعـيـةـ فـكـاـ لـاـ يـثـبـتـ حـكـمـ عـقـدـ شـرـعـيـ مـنـ دـوـنـ لـفـظـ مـنـ يـكـنـهـ الـلـفـظـ فـكـذـالـكـ الـوـصـيـ {ما لم يكن} الذي أـوصـيـ بهـ أوـ عـرـفـ مـنـ قـصـدـهـ أـمـراـ {محـظـورـاـ} نحوـ أنـ يـوـصـيـ لـلـكـفـارـ أوـ لـلـحـارـ بـيـنـ عـلـىـ الـاطـلاقـ أوـ لـمـ عـيـنـ مـنـهـ أوـ لـلـبـغـاـيـاـ عـلـىـ الـاطـلاقـ فـلـاـ يـجـوزـ اـمـتـالـهـ ، وـكـذـاـ لـوـ أـوصـيـ لـعـومـ الـتـمـيـنـ أوـ ذـمـيـنـ مـعـيـنـ بـعـصـفـ أوـ دـفـرـ فـيـ ذـكـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ أوـ شـيـءـ مـنـ شـرـيـعـتـهـ أوـ مـنـ كـتـبـ التـوـحـيدـ لـأـنـمـ يـسـتـخـفـونـ بـهـ فـلـاـ يـصـحـ عـلـيـكـمـ إـيـاهـاـ لـاـ وـصـيـةـ وـلـاـ غـيرـهـ أـمـاـ لـوـ أـوصـيـ لـبـنـيـ مـعـيـنـةـ لـأـجـلـ بـيـهـاـ فـيـصـحـ لـجـواـزـ أـنـ تـتـوبـ .

*{فرع} قال في البيان « ولا تصح الوصية للفساق عموماً ولا لمن يفعل شيئاً من العاصي إذا كان الوصي له غير معين لأن ذلك اغراء على الفسق فتكون الوصية محظورة .

{وتصح} الوصية {بين أهل النمة} من اليهود والنصارى أو غيرها وهم في ذمة المسلمين وذلك {فيما يملكون} من الأشياء وإن كانت لا تملك للإسلاميين كالثمر

والخنزير فتصح الوصية بينهم بذلك لأنه مال لهم يملكونه ومقرون عليه ويصح الحكم لهم بالضمان على من أتلفه منهم أو من غيرهم ولا يحسم بينهم في الوصايا إلا بما يوافق شريعتنا قطعاً كالوصية لنبي الوارث أو اجتهاداً كالوصية للوارث أو مقرون عليه كالتاجر والخنزير (ولو) كانت الوصية من أهل الدمة (لكتيبة) اليهود (وبيعة). النصارى فإنه يصح ولا يمنعون من تنفيذه لتقريرهم على شرائعهم.

(وطصح) الوصية عن المسلم (للذمي) وللمستأمن سواء كانا معينين أم غير معينين لأن الوصية ليس من شرطها القرابة بل تجري مجرد المحبة وإذا لم تكن القرابة شرطاً فيها صحت لهم لأن اعطاءهم مباح، وأما السكافر الحربى والمرتد فلا تصح الوصية لهم لأن الله تعالى نهى عن برهم حيث قال في سورة الممتحنة «إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ» الآية.

(﴿مسئلة﴾) يصح أن يكون المسلم وصياً للذمي ولا يتصرف إلا فيما يستحبه ولا يصح العكس إذ من شرطها العدالة.

(و) تصح الوصية أيضًا (لقاتل العمد) ولو بالديمة بعد العفو عن القود (إن تأخرت) الوصية عن الجناية القاتلة، فإذا ضربه ضربة يموت منها مباشرة أو بالسرابية ثم أوصى المضروب للضرب بشيء من ماله ثم مات من تلك الضربة فإن الوصية حينئذ تنفذ بخلاف ما لو أوصى له ثم قتله بعد الوصية فإن الوصية له تبطل حينئذ كالميراث ولو تعقبها العفو وإجازة الوارث لأن الباطل لا يعود إلا بتجديده.

(فروع) وأما قتل الخطأ فإما أن يكون القتل قبل الوصية أو بعدها، فإن كان بعدها فإنها لا تبطل الوصية به كالميراث وتبطل أن أوصى له بشيء من الديمة نحو أن يقول إن قتلتني خطأ فقد أوصيت لك بالديمة أو بشيء منها فحيث يوصى له بجزء من ماله فإنه يأخذ الموصى له الوصية من ثاث التركة ولا تدخل الديمة في التركة وإن كان لا يملك غيرها والوجه أن القاتل خطأ لا يرث منها فـكـنـاـ الوصـيـةـ وإنـ كانـ القـتـلـ قـبـلـهاـ والـوـصـيـةـ مـتأـخـرـةـ فإـنـهـ يـسـتـحـقـ مـاـ أـوـصـىـ لـهـ بـهـ وـلـوـ مـنـ الـدـيـمـةـ كـقـاتـلـ العـمـدـ.

(وطصح) الوصية (للحمل) بشرط أن يكون موجوداً حال الوصية ولو أنت به

لأكثـر من ستـة أشهـر من يـوم مـوت المـوصى أولاً يـعلم وجودـه لـكـن أـنت بـه دون ستـة أـشهر من يـوم مـوت المـوصى ويشـترط أـن يـخـرـج حـيـا فـلـو خـرـج مـيتـا بـطـلت الـوصـيـة . فـإـن أـوصـى لـمـا يـحـدـث مـن حـمـل اـمـرـأة مـعـيـنـة بـعـد موـتـه لـم تـصـح لـأـنـهـا مـعـدـومـهـا وـهـيـ لا تـصـح لـهـ .

* فـرع)١) وـإـذـا وـصـى لـلـحـمـل فـولـدت ذـكـراً وـأـنـي وـخـنـى لـبـسـة كـانـتـ عـلـيـهـمـ إـنـانـا فـيـانـ أـوصـى لـلـحـمـل أـنـ كـانـ ذـكـراً فـلـهـ كـنـدا وـانـ كـانـ أـنـي فـلـهـ كـنـدا فـخـرـجـ خـنـىـ أوـ ذـكـرـينـ أوـ اـنـثـيـنـ أوـ ذـكـرـاً وـأـنـيـ فـلـاشـيـهـ لـهـ إـذـ لـيـسـ الخـنـىـ ذـكـرـاً وـلـأـنـيـ وـفـيـ الذـكـرـينـ وـالـانـثـيـنـ وـالـذـكـرـ وـالـانـثـيـ لـأـشـيـهـ لـهـ إـذـ أـرـادـ انـ كـانـ جـمـيعـ مـافـيـ بـطـنـهاـ يـعـنـىـ ذـكـرـاً وـحـدهـ أـوـ أـنـيـ وـحـدهـ لـأـنـهـ شـرـطـ الـوـحـدـةـ فـيـ الذـكـرـ وـفـيـ الـانـثـيـ وـلـمـ يـحـصـلـ . وـقـدـ صـرـحـ فـيـ الـاتـصـارـ «ـ اـنـ هـذـاـ السـكـلـامـ حـيـثـ قـالـ اـنـ كـانـ مـافـيـ بـطـنـكـ ذـكـراًـ فـلـهـ كـنـداـ أـوـ اـنـ كـانـ أـنـيـ فـلـهـ كـنـداـ »ـ فـأـمـاـ حـيـثـ قـالـ اـنـ وـلـدـتـ ذـكـراًـ فـلـهـ أـلـفـ وـانـ وـلـدـتـ اـنـيـ فـلـهـ مـائـةـ إـذـاـ وـلـدـتـ خـنـىـ اـسـقـحـتـ المـائـةـ لـأـنـهـ تـسـتـحـقـهاـ بـيـعـنـىـ وـالـعـضـوـ الـآـخـرـ زـائـدـ وـيـوـقـنـ الـبـاقـ تـسـعـانـةـ فـانـ تـبـيـنـ أـنـهـ اـمـرـأـةـ فـلـاشـيـهـ لـهـ مـنـ الـبـاقـ وـانـ تـبـيـنـ أـنـهـ رـجـلـ اـسـتـحـقـ الـبـاقـ فـإـنـ وـلـدـتـ ذـكـراًـ وـأـنـيـ فـإـنـ اللـهـ كـرـيـسـتـحـقـ الـأـلـفـ وـالـانـثـيـ تـسـتـحـقـ المـائـةـ لـأـنـهـ طـابـقـ مـاـقـالـهـ فـيـ الـوـصـيـةـ . فـلـوـ خـرـجـ تـوـأـمـيـنـ أـحـدـهـمـاـ مـيـتـ وـالـآـخـرـ حـيـ استـحـقـ الـحـيـ النـصـفـ لـأـنـ الـوـصـيـةـ لـهـ وـلـغـيرـهـ .

)٢) كـنـداـ (الـعـبـدـ)ـ تـصـحـ الـوـصـيـةـ لـهـ حـيـثـ كـانـ الغـيـرـ المـوصـىـ وـيـكـونـ المـوصـىـ لـهـ بـهـ لـسـيـدـهـ اـنـ قـبـلـهـ العـبـدـ وـيـسـتـمـرـ المـوصـىـ بـهـ لـسـيـدـهـ وـلـوـ بـعـدـ عـتـقـ العـبـدـ فـانـ رـدـهـ بـطـلتـ الـوـصـيـةـ وـلـوـ قـبـلـهـ سـيـدـهـ . وـتـصـحـ الـوـصـيـةـ لـأـمـ وـلـدـهـ فـتـخـالـفـ الـقـنـ فـانـ الـوـصـيـةـ لـهـ بـيـعـنـىـ مـنـ الـمـالـ تـصـحـ لـأـنـ اـسـتـقـرـارـ الـوـصـيـةـ يـصـادـفـ وـقـتـ عـتـقـهـ فـيـعـنـىـ عـتـقـ وـمـلـكـهـ لـتـلـكـ الـعـيـنـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ لـكـنـ لـعـتـقـ قـوـةـ فـيـكـونـ فـيـ الـدـهـنـ أـسـبـقـ فـيـ الـحـصـولـ .

(١) يستفاد من البيان و هامشه تقلا عن البحر ا

(٤) - الناج المذهب - رابع

﴿فَرِعُ﴾ قال في البيان «فأوصي أبده فان كان بجزء مشاع من ماله صحيحة وعنة العبد وإن كان بشيء معين فان كان العبد يعتقد بموت سيده كالذئب وأم الولديح وإن كان لا يعتقد لم يصح لأنه يشبه من أوصى لنفسه .

﴿و﴾ تصح الوصية ﴿بهم﴾ أي بالحمل والعبد نحو أن يوصي بحمل أمته أو بهيمة حيت تعلقت الوصية بالوجود منها والا كانت مؤبداً كافية النتائج .

﴿و﴾ تصح الوصية ﴿بالرقبة دون المنفعة﴾ ، والفرع دون الأصل والنابت دون النبت ﴿نحو أن يوصي لغيره برقبة عبده دون منفعته أو برقبة أرضه دون منفعتها﴾ ، أو بشر شجره ، أو ولد ذاته دونها ، ولا يحتاج إلى استثناء الأرض فإذا لا تدخل تبعاً «وحاصله» إن أوصى بالأصول احتاج إلى استثناء الفروع وإن أوصى بالفروع فلا يحتاج إلى استثناء الأصول لبقائها على ملوكه .

﴿و﴾ يصح الإيصال بهذه الثلاثة الأشياء ﴿مؤبداً﴾ إلى موت الموصى له ولا تورث عنه ﴿و﴾ تصح الوصية ﴿عكس ذلك﴾ من الصور الأربع وهو الإيصال بالمنفعة دون الرقبة ، والأصل دون الفرع والنبت دون النابت ومنقطة عكس المؤبداً وذلك في المنافع دون الأعيان فيلغى التوفيق وتصير مؤبداً كافية المحبة .

﴿و﴾ إذا أوصى لإنسان بخدمة عبده وسواء استثنى الرقبة أم لا أو أوصى بها الآخر كان ﴿لدى﴾ الوصية بـ ﴿الخدمة﴾ فوائده ﴿الفرعية﴾ كهر الثيب مطلقاً والبكر حيث وجب بغير الدخول . والأجرة حيث غصب أو كان مؤجراً حال موت الموصى وله أن يغرسه من شاء ويساق به وليس له أن يؤجره لأن الوصية بذلك إباحة والباحث ليس له أن يؤجره لأن الأجرة تكون ربحاً وإذا اختلفت الرقبة فلا يضمها من ماله إلا أن يضمن فيضمن من ماله وإذا أجرها كانت الأجرة له لأنها ربح ما هو مضمون ويأثم . ﴿والكسب﴾ الحاصل للعبد يكون لدى الخدمة نحو ما يحييه من الأرض الميتة أو يتنهى أو يلتقطه وكان يسيراً يتسامح به فمن جملة السكبس وإن كان كثيراً فولاية

فبضه والتعريف به إلى العبد إذ الولاية إليه وليس للسيد أن يتزعمه من يده . { و } من له الخدمة { عليه } للعبد { النفقة والقطرة } والسكنى والكسوة والدواء والكفاف ونفقة زوجته . { ولدى الرقبة } الفوائد { الأصلية } وهي الولد ، والصوف واللبن ، والثمر ، ومهر البكر الواجب لازالة البكاراة ، قال في البيان { والأذن له بالتجارة يكون اليهما أى إلى ذي الخدمة والرقبة وما لزمه في رقبته ومنفعته . { و } لدى الرقبة أرش { الجنائية } على العبد دون صاحب الفوائد الفرعية فإذا قتل فيما يوجب القصاص لدى الرقبة أن يقتصر من دون حضور ذي المنفعة ولو أنه يغفو ويستحق الدية وحده وهي قيمته بعنافه لا مسلوب المنافع ولا شيء لصاحب المنفعة من القيمة كما لو قتله صاحب الرقبة . { وهي } أى أرش الجنائية إذا وقعت من العبد { عليه } أى على ذي الرقبة ولا شيء على ذي المنفعة .

{ فرع } وأما الأذن بالنكاح للعبد وانكاح الأمة فإلى مالك الرقبة ويراضى مستحق الخدمة فإن روضى فلم يرض لم ينفذ النكاح ويبيق موقوفاً لاته. يشترط من رضاهاته كرامة البالغة العاقلة ، وأما مهر زوجة العبد فعلى مالك الرقبة وأما نفقة زوجته فتنبع نفقتها وذلك على صاحب المنفعة .

{ و } يلزم مالك الرقبة لدى المنفعة { أعراض المنافع } يعني منافع العبد { إن استهلكه } مالك الرقبة { بغير القتل } نحو أن يعتقده أو يكتبه فاعتراض العبد يبطل المنفعة لأن منافع الحر لا تملك فيضمن العتق وهو مالك الرقبة لدى المنفعة قيمتها وكذا لو باعه وتعذر استيفاء المنفعة من المشترى فإنه يضمن ، وإنما فرق بينه وبين العبد المشترى إذا أعتقد أحد الشركين فإنه لا يضمن لشركه قيمة الخدمة لأن هنا لم يجب لصاحب الخدمة شيء من قيمة الرقبة وفي مسألة الشركين قد ضمن العتق قيمة نصيب شريكه في الرقبة ، وأما لو استهلكه بالقتل فلا يضمن لدى المنفعة شيء إذا لا تعلم حياته بخلاف العتق فقد علم حياته وهذه القيمة الالزامه لدى الخدمة هي { للحياة } يعني وبين منافع العبد { إلى موت الموصى } له وبعد موته لا يلزم تسليمها لورثته لأن المنافع لا تورث { أو } إلى موت { العبد } لأن المنفعة قد انقطعت بموته .

﴿ولا تسقط﴾ الخدمة الموصى بها لشخص ﴿بالبيع﴾ من مالك الرقبة أو نحو البيع كافية والصدقة والنذر فالمشتري ونحوه يملك الرقبة دون المنفعة فتبقى لمستحقها له حق اسقاطها إلا أن يحيز البيع ونحوه ولو جاهلا سقط حقه من المنفعة وكذا لو سلم العبد كان تسليمه اجازة .

*﴿فرع﴾ وكذا لو كان الموصى به السكراء فإنه يصح بيع الوارث للعين ويسلم السكراء من هو عليه الموصى له فإن تعذر سلمه الوارث كما من للحياة وكذا لو أفلس المشترى عن السكراء سلمه البائع .

﴿و﴾ الوصية بالخدمة ﴿هي عيب﴾ في البيع ، للمشتري أن يفسخه بذلك إذا جعله حال العقد وحال القبض ﴿ويصح إسقاطها﴾ أي إذا أسقط الموصى له بالخدمة حقه من الخدمة صح ذلك الإسقاط ولم يكن له أن يرجع . وليس من شرط الإسقاط لفظه بل لو أجاز البيع صاحب الخدمة بطل حقه من المنفعة ، ولو عاد عليه بما هو نقص للعقد من أصله .

* (٤٤٧) (فصل)

في ذكر ما يصح الإيساء به وما يحمل عليه ألفاظ الموصى ومن يصرف فيه مع عدم التعيين بالنص ﴿و﴾ أعلم أن الوصية ﴿تصح بالمحظوظ جنسا﴾ نحو أن يوصى لفلان بعشرة ولا يذكر جنسها فيستفسر وإلا حمل على الأدنى كما يأتى ﴿و﴾ بالمحظوظ ﴿قدرا﴾ نحو أن يوصى لفلان بشياء أو بيقرأ أو نحوها ذاكرا للجنس من دون ذكر القدر ولا يقبل تفسيره بدون أقل الجمجم وهو ثلاثة وليس من الجهة الإيساء بالثلث ونحوه إذ يشارك في كل شيء فلا يحتاج إلى تفسير ﴿و﴾ إذا أوصى بمحظوظ فإنه ﴿يستفسر﴾ أي يطلب منه تفسير ذلك المحظوظ ما أراد به ثلثا يحصل حيف على الموصى له أو على الورثة فإن كان ذلك المحظوظ مما يصح الرجوع عنه كالوصية بعد الموت بالطبع من تطوع أو غيره فالتفسير يندب تحفظا وتحوطا ، وإن كان مما لا يصح الرجوع

عنه كالذى يجب تنفيذه فى الحال سواء كان عن حق واجب لآدمى كأن يقر بعين أو دين أو الله تعالى كالنذر ونحوه فإنه يجب أن يستفسر **(ولو قسرا)** أى كرها ويختلف على القطع كاً مرافقاً للأقرار ووارثه على العلم فيحلفون أن مورثهم أراد غير هذا ولا ترد لأنها تشبه المتنمية ، فإن لم يكن له قصد أو لم يعرف الوارث قصده فسر بما أمكن من علم أو ظن .

(و) لفظ **(ثلث المال)** موضوع **(للمنقول)** من المال كالحيوان والسلع **(و)** يحمل على **(غير)** أى غير النقول من الأراضى والدور ونحوها وتدخل الأشياء الحقيرة فى المال كالتعلل والخف ونحوها **(ولو)** كان المال **(دينا)** لا يعلمه فى ذمة التبر فإنه يدخل فى المال وللوصية حظها منه **(فان كان)** الموصى به جزءاً كثلث ونحوه **(لمعن)** من مسجد أو آدى أو منهل أو طريق ومن لمعن أن يعرف المسجد ونحوه بأى فيحمل على العتاد أو المشهور **(شارك)** ذلك العين الورثة **(في الكل)** من مال الوصى ما دق وجل من منقول وغيره لأنه صار بذلك مستحقة جزءاً مشاعاً كأحدهم فلا يجوز للورثة أن يعطوا الموصى لهم نوع واحد من التركة أو من غيرها إلا برضاه أو رضى ولى المسجد ونحوه لمصلحة **(وا)** ن **(لا)** يكن ذلك الجزء المشاع لمعن بل غير معن كأن يقول ثلث مالى للفقراء أو للمساجد أو لمسجد بالتنكير أو بالتعريف كأن يقول للمسجد ولا عتاد له ولا مشهور يحمل عليه **(فال)** الموصى أو **(الورثة)** حيث لا وصى **(تعينه)** أى تعيين ذلك الموصى به لغير العين إما من جميع التركة أو من نوع منها أو من غيرها من منقول أو غيره ما تساوى قيمته قيمة ثلث التركة حيث لم يعرف قصد الموصى ولا جرى عرف ولا عمل بذلك بلا خلاف .

(وتلث كذا) كثاث غنمى أو رباع خيلي وغيرها **(لقدرها)** أى قدر الثلث ونحوه من ذلك للسمى يجب على الموصى أو الورثة إخراجها من عينه إن كانت الوصية يه لمعن كربيد والمسجد ونحوها أو **(من جنسه ولو شراء)** إذا كانت الوصية لغير معن كالفقراء أو مسجد . فإذا كانت غنمها ثلاثة أخرجوا عشرة منها للموصى له العين حيث استوت القيمة والا قدر الثلث بالقيمة وإن كان الموصى له غير معن فلن شاءوا

أخرجوا عشرًا منها أو من غيرها بشراء ونحوه وال الخيار حيث لا وصى للورثة في الارتجاع من العين أو من الجنس .

﴿فرع﴾ فأن تلتفت غنمها ونحوها وقد أوصى بشئها أو خرجت عن ملكه بطلت الوصية إلا أن يملك غنمها غيرها قبل موته صحت الوصية منها إلا أن يقول من غنمها هذه أو عرف من قصده لم يتطرق بغيرها حكاه في البيان وهو اختبار .

﴿و﴾ أما ﴿مسمى الجنس﴾ في الوصية ﴿كشة﴾ أوصى بها لفلان نحو أن يقول أوصيت لفلان بشاة فان هذا اللفظ ﴿لجنسه﴾ أي جنس ما أوصى به فيخرج ما يطلق عليه اسم الشاة في بلده لا كشة ولا تيس لأن اسم الشاة لا يقع عليه وإنما يقع على واحدة من الإناث دون الذكور ﴿ولو﴾ لم يعط الموصى له من غنم الميت بل أعطاه الورثة من ذلك الجنس ﴿شراء﴾ أو نحوه من هبة أو غنيمة أو نحو ذلك مع وجودها في تركة الميت لأنه لم يقل من غنمها بل أطلق .

ومن أوصى برأس مال من الخيل أو الإبل أو نحوهما خير وصيه أو وارثه بين الذكر والأئم لأن ذلك المفظ يعم الجنسين من الذكور والإناث وإن قال بعشرين من الخيل تعينت الإناث وإن قال بعشرة تعينت الذكور حكاه في البيان عن البحر . «قلت» : إذا كان عارفاً بدلول كلقي عشر وعشرة أو كان غير عارف ولم يجر العرف بخلاف ذلك .

﴿و﴾ أما ﴿المعين﴾ إذا أوصى به نحو شاتي الفلانية أو فرسى الفلانية أو النقود الفلانية أو ثوب الفلانى أو نحو ذلك فهو ﴿لعينه﴾ ولا يجوز العدول عنها بل يجب إخراجها بعينها استثناء لتعيين الموصى إلا أن يرضى المصرف المعين جاز العدول برضاه فان كان غير معين كالقراء فبرضاه الإمام أو الحاكم لصلحة مالم يخالف بذلك غرض الموصى فالواجب إخراج ما عينه ﴿ان بقيت﴾ ولم تكن قد تلتفت بأى وجه . فان تلتفت قبل موت الموصى فيفعله أو أمره يكون رجوعاً وسواء كان استهلاكه لها حسناً أم حكماً ، وأما إذا كان المستهلك غيره بدون أمره فلا تبطل الوصية إلا إذا كان الاستهلاك حسماً فان حكماً سلمه على صفتة ولدش النقص . قال العلامه الحق شيخ مشائخى

القاضى عبد الله بن أحمد المجاهد رحمه الله « وان كان الاستهلاك بعد موته وجب الضمان وإن لم يقبحه الورثة مع التمكן من التسلیم أو الوصي مع القبض ان فرط أو كان أجيرا مشتركاً ومع عدم الجناية والتفريط والتتمكناً لا ضمان على الكل وبطلت الوصية ومع البقاء يجب تسليمها بعينه ولو نقدا ». « قلت » : ووجوب إيصال العين الموصى بها إلى الموصى له على الوصي أو الوارث على الفور لأن الواجبات على الفور، فلذا لزم الضمان » .

واما إذا قال في وصيته (وشيء) لفلان من مالى (ونحوه) ان يقول حظ أو قسط أو جزء فـ كل ذلك (لماشاءوا) أى للورثة أن يعطوا الموصى له اعطوه كثيراً أم قليلاً. إذا كان القليل له قيمة أولاً يتسامح به. فان اختلف الورثة في العين لا يصح الا مع تراضى الجميع فإن لم يتتفقوا فالحاكم يعين وفي القدر يصح ما اتفقا عليه وينفذ الرأى في نصيب من عينه ولا تحليف هنا على الوارث (و) أما (النصيب والسهم) إذا قال أوصيت لفلان بنصيب من مالى أو بسهم من مالى فهو (لثلث أقاليم) يعني أقل الورثة نصيباً فيعطي الموصى له مثل أقل نصيب من انصباء الورثة ويكون ذلك النصيب بعد الدخال للوصية مع انصباء الورثة مثاله جد أو جدة وابن فيكون للموصى له السبع أو كان مع الموصى ابن وزوجتان فيكون للموصى له النسخ فلو لم يكن ثم أقل كأن يكون له اثنان فأوصى بنصيب من ماله فإنه يكون له الثالث فان كان واحداً فله النصف مع الاجازة إذا أجزاء هذه الوصية من النصف فان لم يجز فالثالث للموصى لهذا في الوصية بالنصيب وان كان له وارث فله النصف لأنه أكثر الأنصباء وان كان له ابنان وبنـتـ كان للموصى له السادس بعد الدخـالـ . وانـ كانـ لهـ أختـ لأـبـوـينـ وأختـ لأـبـ وـاخـوانـ لأـمـ وجـدةـ وأـوصـىـ يـنـصـيـبـ كـانـ لـالـمـوصـىـ لـهـ الثـمنـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـقـسـ . (ولا يتعذر بالسهم السادس) ولا بالنصيب النصف حيث لا وارث فـانـ كانـ لهـ وارثـ استـحقـهـ معـ الـاجـازـةـ كـاـ أـسـلـفـنـاـ وـالـافـالـثـلـتـ ،ـ فـنـ أـوـصـىـ بـسـهـمـ لـرـجـلـ مـنـ مـالـهـ اـسـتـحقـ مثلـ زـيـبـ أـقـلـ الـورـثـةـ إـذـاـ كـانـ الأـقـلـ هـوـ السـدـسـ فـاـ دـوـنـ فـاـ كـانـ الأـقـلـ هـوـ أـكـثـرـ منـ السـدـسـ رـدـ إـلـىـ السـادـسـ وـلـمـ يـجـزـ تـعـديـهـ لـأـنـ السـهـمـ اـسـمـ لـالـنـصـيـبـ وـهـوـ عـنـدـ الـعـربـ اـسـمـ لـالـسـدـسـ فـصـارـ مـشـتـرـكـ كـاـ يـنـهـمـاـ فـجـعلـ لـلـمـتـيقـنـ وـهـوـ الأـقـلـ .

﴿فرع﴾ وأما من أقام ابن مقام ابنه كأن يقول وقد أقتلت أولاد ابن فلان مقام أبيهم ، أو أقتلت ابن أخي فلان مقام أبيه أخي أو نحو ذلك فهذه وصية تنفذ من الثالث مع سائر ما أوصى به تقسط بين الوصايا وما زاد على الثالث لا ينفذ إلا ما أحاجزه الورثة ولا يدخل المقام إذا كان من أولاد الأولاد على أحد الزوجين نقصاً لأنَّه كالوصي ان يكون وصية المقام من نصيب سائر الورثة غير الزوجين وقد نص أهل الذهب أنه يصبح أن يوصى من نصيب وارث معين بثلث نصيه وينفذ.

﴿والرغيف﴾ إذا أوصى بمائة رغيف ولم يسم قدره وجنسه كان ﴿لما كان ينفق﴾ الوصي صدقة في حياته من بر أو شعير أو ذرة وكرب وصغران علم ما كان ينفق ﴿فإن جهل﴾ ما كان ينفق أو كان لا ينفق ﴿فا﴾ لواجب إخراج الـ﴿لادون﴾ من الحبوب بما يسمى رغيفا « وعلى الجملة » أنه يجب أن يبدأ بما كان يعتاد التصدق به ثم بما يأكله ثم ما يعتاد في البلد فإن اختلف الجنس أو النوع أو القدر أخذ بالأقل إذا الأصل براءة النمة من الزائد .

﴿فرع﴾ فلو أوصى أن يتصدق بمائة رغيف قبل دفنه أو حال دفنه فلم يفعلوا تصدقوا بها بعد الدفن .

﴿و﴾ إذا أوصى بشيء من ماله يصرف في ﴿أفضل أنواع البر﴾ وجب أن يصرف ذلك في ﴿المجاهد﴾^(١) إذ هو أفضلاها لقوله تعالى ﴿فضل الله المجاهدين﴾^(٢) بأموالهم

(١) هذا بالنظر إلى الوصية وأما أفضل أنواع البر من غير نظر إلى الوصية فقد اختلت الأدلة في أفضل الأعمال فتارة يذكر المجاهد وتارة الصلاة لأول وقتها وتارة ذكر الله تعالى وتارة بر الوالدين وتارة في الصدقة ، وما ورد في هذا المعنى . وإذا أردنا الجمع بين الأحاديث فنقول إن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فن كان مثلاً قوى البدن قوي القلب مستعداً للجهاد فالجهاد أفضل أعماله ، ومن كان غير قادر على الجهاد أو يقدر عليه مع ضعف يلحقه وعدم فائدة تحصل منه فأفضل أعماله الحافظة على سلامته في أحوالاتها وأذكاره أو على بر والديه ، وإن كان كثير المال فأفضل الأعمال في حفظ التصدق على ذوى الحاجة

(والحاصل) أن أفضل أعمال كل إنسان ما هو أكثر نفعاً لناته وأ يوجد ثرة وأتم فائدة لأن العمل فيها فيه نفع للعباد منهاج الرسل وأفضل شيء للمجتمع الإنساني ففي الحديث (لأن يهدى الله على يديك رجالا) « واحداً » كما في رواية (خير لك عند الله مما طلعت عليه الشمس وغربت) فصدقته به ، قال التناوى « لأن المدى على يديه شعبه من الرسالة فله حظ من ثواب الرسل » رواه الطبراني عن أبي رافع واستناده حسن اهـ (٢) الآية في عدد ٩٥ من سورة النساء اهـ

وأنفسهم على القاعدين درجة وكلّ وعده الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيماً» وقال تعالى «يا أيها (١) الذين آمنوا هل أدلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم» الآية ونحو ذلك كثير من الآيات وأما الأحاديث فيفضل الجهاد فكثيرة جداً فمن ذلك عن أبي هريرة قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حجّ مبرور» وعن أبي ذر «قال قلت يا رسول الله أي عمل أفضل قال الإيمان بالله والجهاد في سبيله» متفق عليهما . وهذا حيث يكون مع أمم حق أو يقصد **الكافار** أو **البغاة** ديار المسلمين وإن لم يكن ثم أمام فيقدم صرفه في ذلك قال في **الكتواكب** : «ويعتبر وجود الجهاد في ذلك البلد حال الموت حيث كان الموصى به عيناً فان كان غلة فحال حصولها فان لم يكن ثم جهاد صرف في مدارس العلم من أهل العدل والتوحيد ولو كانت قراءتهم في غيرها لأن العلم أفضل أنواع البر بعد الجهاد وقد لا يقوم الجهاد الا بالعلم فيصرف في العلم حيث لا يجد أو لزم تقديميه لعلم الجهاد .

* * * **والحاصل** * ان من أوصى بصرف شيء من ماله في أفضل أنواع البر فذلك يختلف باختلاف الأوقات فأفضل أنواع البر في سن الشدة وأيام الجماعة هو الصدقة ، وأفضل أنواع البر في أيام الشاغرة للكافار ومدافعتهم عن بلاد الإسلام هو الجهاد ، وأفضل أنواع البر في غير هاتين الحالتين هو الصرف في العلماء والمتعلمين وتحشيدهم لنشر العلم وبث المدارس والاستئثار من التدريس وتخريج الطلبة وترقيتهم في العلوم النافعة في دنياهم وأخراهم فانه يحصل بذلك تكاثر العلم وتکاثر أهله فيزداد الدين جمالاً والإسلام رونقاً وعزراً والبلاد رخاءً وسعادة لأن العلم ينبوع كل سعادة ينشق منه النور فيهدون به إلى كل خير . وعلى الجملة ان العالم العارف بالموازنة بين الأعمال مع اختلاف الأوقات لا يخفى عليه راجحها من مرجوحها وفضائلها من مفضولها .

(١) الآية في عدد (١١) من سورة الصاف .

﴿و﴾ إذا أوصى بشىء من ماله أن يصرف في ﴿أعطل الناس﴾ أو قال أعقل أولادى وجب أن يصرف في ﴿أزهدهم﴾ وهو من يؤثر الباقية على الفانية ويعتبر الأزهد من أهل بلده ثم إذا عدم فيه صرف في الأزهد من أقرب أهل بلده فان لم يوجد بطلت الوصية ولو وجد من بعد لأنها وصية معبدوم . وهذا حيث عرف ذلك من قصده لا لوجرى العرف بأن المراد بالأعقل هو الذى يكون تصرفه في الاقدام والاحجام بالسداد عن الخسارة والتجربة ونحو ذلك فيتبع العرف ان لم يعرف قصده فان قال لأجهل الناس لم يصح لأن أجهل الناس الكفار والفساق .

﴿و﴾ إذا أوصى بشىء من ماله ﴿كذا وكذا﴾ نحو وأن يقول لزيد وعمرو أو للمسجد وللفقراء أو للمسجد ولزيد فان الموصى به ﴿نصفان﴾ بين المصرفين . وكذا لو قال لفلان والمساكين أو للحج ولالمساكين كان ذلك نصفين لأن المساكين غير محصورين بخلاف ماذا قال لفلان وبني فلان فيكون على عددهم لا ان قال لفلان ولبني فلان فإنه يكون لفلان نصف ولبني فلان نصف ذكره في البحر .

﴿فرع﴾ فان أوصى للمساكين أو لفلان وللحج فهو يتحمل وجهين : «الأول» أن يكون التخيير في تسلیم نصفه للمساكين أو لفلان ونصفه للحج . «الثاني» أنه يخير بين أن يسلم للمساكين كله أو لفلان وللحج بينما نصفين فان عرف من قصده أي الوجهين أراد عمل به والخيار للوصى وإن لم يعرف قصده بذلك عمل بالأول ذكره في الامع .

﴿و﴾ إذا أوصى لفلان من ماله ﴿إذا ثبت على كذا﴾ نحو أن يقول اذا ثبت فلان على الاسلام أو طلب العلم أو تدريسه أو على ترك طلاق فلانة أو على طاعة فلان أو نحو ذلك فأعطوه كذا . فان عرف قصد الموصى أنه أراد الاستمرار على ذلك أو جرى عرف به لم يستحق الموصى له الموصى به الا إذا استمر على ذلك الى موته ويسلم له بعد موته والعبرة بالانكشاف فان لم يثبت ضمناً ويعود ان عاد في النافع فان لم يعرف للموصى قصد ولا جرى عرف في موضع الشبه على الاستمرار

فالوضع اللغوي يقتضي استحقاق الموصى له ذلك الشيء **{لتبونه عليه ولو}** لم يثبت إلا **{ساعة}** بعد موته الموصى فان ذلك كاف في استحقاقه الوصية .

{مسأله} من أوصى لأرامل بني فلان كان لمن أرملت منه من الزوج **{و}** اذا قال الموصى لورثته **{اعطوه ما ادعى}** أو ما في دفتره فهو مصدق فان ذلك **{وصية}** تنفذ من الثالث من غير بينة ، ويبطل بالاستغراف ويصح الرجوع عنها وما زاد على الثالث فمن رأس المال إن كان متيقنا أو مظنونا فان لم يكن فيها فبعد البينة والحكم أو إجازة الورثة .

{و} إذا أوصى بشيء يصرف في **{الفقراء}** فان كان عن حق عليه لله من زكاة ونحوها في الدمة لم يجز وضع شيء منه في آبائه وأبنائه ولو بعدوا ويجوز فيمن تلزمته نفقةه إذ قد قطع وجوب النفقة بالموت وإن كان ذلك تبرعا جاز وضعه في الفقير من آبائه وأبنائه وقرباته بل الصرف فيه أفضل من غيرهم .

{و} الوقف على **{الأولاد}** إما أن يكون اللفظ مفردا كأولادى فلاول درجة من أولاده بالسوية ما لم يقل على فرائض الله وإن كان مثنى فصاعدا بالفاء أو ثم نحو وقوف على أولادى فأولادهم أو ثم أولادهم وسكت أو زاد فقال فأولاد أولادهم فالوقف يكون لهم ما تناسلا ويدخل في ذلك أولاد البنات ولا يدخل الاسفل حتى يتفرض الأعلى كما مر في الوقف أوائل فصل ٢٩٧ .

{و} إذا أوصى بشيء يصرف في **{القرابة والأقارب}** منه فان ذلك لمن ولده جد أبويه ما تناسلا ويدخل في ذلك أولاد البنات ويستوى في ذلك كل من وجد من قرباته الصغير والكبير والذكر والأنثى والنف والفقير فان لم ينحصروا صرف ذلك في الجنس منهم . **{و}** إذا أوصى بشيء يعطى **{الوارث}** له أو لورثة فلان كان ذلك لمن يرثه بالنسبة أو بالسبب يكون بينهم على حسب الميراث لا على الرؤوس **{كامر}** تحقيقه في الوقف أوائل فصل ٢٩٧ إلا أنه هنا يعتبر أن تكون الوصية بالمنافع ليكون كالوقف سواء وأما إذا كانت الوصية بالعين فلا يدخل إلا من كان موجوداً عند موته الموصى لأنه وقت صحة الوصية بالعين لا من يحدث من بعد لأن ذلك تملك عين

فلا يصح لعدوم ومن مات فنصيبه لورثته فان كان بالمنافع أو الغلات كانت كالوقف يدخل فيها من ولد ، ومن مات فنصيبه للباقيين لأن المنافع معدومة فيعتبر فيها بنى ولد حال حصولها ذكر معنى هذا في البيان في كتاب الوقف .

﴿فصل﴾ (٤٨)

في حكم الإيصاء بالأرض ، والإيصاء المضاعف ، والإيصاء بالمنافع وما في حكمها ﴿ ولو قال﴾ الموصى في وصيته ﴿أرض كذا﴾ أو دار كذا أو نحو ذلك ﴿ للقراء وتبع لهم فلهم الغلة﴾ الحاصلة فيها ﴿ قبل البيع﴾ من أجرة أو ثمر أو زرع أو نحو ذلك لأن القراء قد ملحوظوا بعثت الموصى ﴿إن لم يقصد ثمنها﴾ لهم بل قصد عينها ، فان قصد ثمنها فقط مما حصل من الغلة كان للورثة لأن تلك العين باقية على ملك الوارث حتى تباع كالوأوصى ببيع أرض للحج أو قال أو صيت بهذه الأرض للحج . فان الغلة للورثة وان أثروا بالتراخي حتى يليغوها في الصورة الأولى ويلكها الحاج بالعقد في الصورة الثانية . وهي حيث قصد أن يحج له بنفس تلك الأرض إذا لا يصح التحجيم بغيرها إلا حيث عرف من قصده التخاص فانه يصح التحجيم بالقيمة .

« والفرق » بين الوصية بالعين للفقراء أو للحج أن القراء إذا لم يقصد ثمنها ملحوظها من يوم الموت بخلاف الحاج فإنه لا يلکها وإن عينت أو عينها العرف إلا من حين العقد له لا قبل فهي باقية على ملك الوارث .

﴿ و﴾ إذا قال الموصى أعطوا فلاناً ﴿ ثلاثة مضاعفة﴾ ﴿ أعطى الموصى له﴾ (ستة) لأن الضف ممثل الأصل مع اعتبار الأصل في المضاعفة لاستناد المضاعفة إليه وان قال بضعف فيه كان مثليه . فان أوصى بثلاثة أضعافها كانت تسعة . فان قال ثلاثة مضاعفة كانت عمانية عشر لأن قوله مضاعفة كانت ستة وأضعافاً جمع فيكون لستة وستة وستة ، وقد وسع هذا البحث في البحر وحقق ، ويحتمل أن يكون قوله : ثلاثة مضاعفة أضعافاً أن مراده تسعة وأنها اتضاعف ثلاثة نثلاثة مرات وهو الأولى لأنه

التيقن ، وكذا لو أوصى لزيد بشرة ثم أوصى بخمسة عشر لزم خمسة عشر لأنه التيقن . فان قال ستة وأضعافها فأربعة وعشرون . {و} ان قال {أضعافها} أي أعطوه أضعاف الستة وجب له {عانية عشر} لأن الأضعاف جمـع وأقل الجمـع ثلاثة فالستة مكررة ثلاث مرات بعانية عشر ،

{ومطلق الغلة والثرة والنتائج} مثال مطلق الغلة أن يقول في وصيته : أجرة دارى وأجرة أرضى أو دابقى أو حاتوى لفلان لأن الغلة هي الكراـء ومثال مطلق الثرة أن يقول ثـار بـستانى لـفلـان ومـثال مـطلق النـتـاجـ أنـ يـقولـ قدـ أـوصـيـتـ بـنـتـاجـ فـرـمـىـ أوـ بـقـرـقـىـ أوـ نـحـوـهـاـ لـفـلـانـ وـلـمـ يـقـيـدـ بـالـمـوـجـودـةـ منـ الغـلـةـ وـالـثـرـةـ وـالـنـتـاجـ بـماـ يـحـصـلـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ فـانـ هـذـاـ الـاطـلـاقـ يـكـونـ {لـلـمـوـجـودـةـ}ـ منـ ذـلـكـ كـلـهـ خـالـ الـمـوـتـ سـوـاءـ كـانـ مـتـصـلاـ وـلـوـ حـمـلاـ وـمـنـفـصـلاـ وـيـدـخـلـ مـاـ كـانـ يـرـضـىـ إـلـىـ الـانـفـصـالـ لـلـعـرـفـ بـتـسـمـيـتـهـ تـنـاجـ وـكـذـاـ فـيـ أـجـرـةـ الدـارـ وـنـحـوـهـاـ فـانـ كـانـ مـؤـجـرـةـ حـالـ الـمـوـتـ اـسـتـحـقـ تـلـكـ الـأـجـرـةـ الـمـوـصـىـ لـهـ منـ وـقـتـ الـمـوـتـ إـلـىـ اـنـقـضـاءـ مـدـةـ الـإـجـارـةـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ الـمـوـصـىـ قـدـ قـبـضـ أـجـرـةـ المـدـةـ كـلـهاـ وـجـبـ رـدـ مـاـ بـقـىـ مـنـ المـدـةـ مـنـ حـالـ مـوـتـ الـمـوـصـىـ إـلـىـ اـنـقـضـاءـ مـدـةـ الـإـجـارـةـ أـوـ مـوـتـ الـمـوـصـىـ لـهـ . {و} نـ {لـاـ} تـكـنـ ثـمـ غـلـةـ مـوـجـودـةـ حـالـ الـإـيـصـادـ الـمـطـلـقـ وـلـأـمـرـةـ وـلـأـتـاجـ بـلـ الدـارـ غـيرـ مـؤـجـرـةـ وـالـبـسـtanـ غـيرـ مـشـمـرـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ وـالـفـرـسـ حـائـلـ لـأـتـاجـ تـحـتهاـ وـلـأـحـلـ فـيـ بـطـنـهـ {مـؤـبـدةـ}ـ أـيـ قـالـ الـوـصـيـ بـهـذـهـ الـأـشـيـاءـ مـؤـبـدةـ يـسـتـحـقـهـاـ مـسـتـمـراـ إـلـىـ مـوـتـ الـمـوـصـىـ لـهـ أـوـ مـوـتـ الدـابـةـ أـوـ خـرـابـ الدـارـ أـوـ قـطـعـ شـجـرـ الـبـسـtanـ وـلـأـتـورـثـ عـنـ الـمـوـصـىـ لـهـ وـلـوـ نـطـقـ الـمـوـصـىـ بـالـتـأـيـيدـ بـخـلـافـ التـنـزـ وـالـوـهـبـ فـيـهـمـاـ تـورـثـ الـمـنـافـعـ كـاـ مرـ .ـ فـانـ مـاتـ الـمـوـصـىـ لـهـ بـعـدـ الـمـرـ قـبـلـ صـلـاحـهـ بـقـىـ إـلـىـ الـصـلـاحـ بـأـجـرـةـ الـمـلـلـ وـذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـدـومـ هوـ {مـطـلـقـ الـخـدـمـةـ وـالـسـكـنـىـ}ـ لـوـ أـوـصـىـ بـخـدـمـةـ عـبـدـهـ لـزـيدـ فـإـنـهـ يـسـتـحـقـهـاـ مـؤـبـدةـ إـلـىـ مـوـتـ الـمـوـصـىـ لـهـ أـوـ الـعـبـدـ وـكـذـاـ فـيـ السـكـنـىـ .

{وـيـنـفـذـ مـنـ سـكـنـىـ دـارـ}ـ أـوـصـىـ مـالـكـهـاـ وـهـوـ {لـاـ يـمـلـكـ غـيرـهـاـ سـكـنـىـ ثـلـثـاـ}ـ يـكـونـ الـمـوـصـىـ لـهـ بـالـمـهـاـيـأـةـ بـيـنـهـ وـوـرـنـةـ الـمـوـصـىـ إـلـىـ خـرـابـ الدـارـ أـوـ مـوـتـ الـمـوـصـىـ لـهـ وـلـيـسـ لـلـمـوـصـىـ لـهـ السـكـنـىـ كـامـلاـ .ـ {وـمـنـ أـوـصـىـ}ـ بـشـىـ {و}ـ هـوـ حـالـ الـوـصـيـةـ {لـاـ يـمـلـكـ شـبـىـاـ}ـ

يخرج منه ثلاثة **(أو)** كان يملكه **(ثم تلف)** كله **(أو)** بعضه حتى **(نقص)** قدره عما كان يوم الوصية **(فالعبرة بحال الموت)** لا بحال الإيصاء فإذا كان لا يملك شيئاً عند الإيصاء ثم ملك عند الموت وجب إخراج ما أوصى به بما قد ملكه عند موته لأنه إذا قال أخرجوا كنا ولا مائ له فلا بد من انصراف الإشارة إلى حال حصول المال لأن الإخراج من لاشيء محال ولا يأمر به عاقل فلعمانا أن المراد فيما يملكه حال الموت وهكذا حيث انقطع ثم ملك وكذا يخرج من الناقص بقدره إلى قدر ثلاثة ، وأما إذا مات ولا مال له فإن الوصية تبطل بالاجماع كما تبطل إذا أوصى بعين معينة من ماله ثم تلفت قبل موت الموصى . **(فإن)** أوصى بجزء من ماله نحو ثلث أو ربع أو نحو ذلك وكان له مال عند الإيصاء ثم **(زاد)** المال **(فبالأقل)** يعتبر فيجب إخراج ذلك الرابع أو الثالث مما كان يملكه عند الإيصاء فقط لأن الموت لأن الوصية تعلقت بالوجود حال الإيصاء سواء كان معيناً أم غير معين . قال في البحر « وهذا مبني على أنه بقي من المال الموصى به شيء إلى بعد الموت ، فأما إذا لم يبق شيء وملكه بعده لزم ثلاثة ولو زاد على المال الحاصل وقت الوصية فكانه أوصى وهو لا يملك شيئاً ثم ملك فالعبرة بحال الموت » قال في شرح الفتح : « والفرق بين الزيادة حال الموت مع تحمل التلف أنه يعتبر بحال الموت وبين الزيادة حال الموت مع عدم تحمل التلف أنه يعتبر بحال الوصية هو أنه لما تلف المال تعلقت بالندمة لعدم ما تعلق به من المال بخلاف الزيادة فهي متعلقة بالوجود حال الوصية وهذا هو الذي في الأزهار والتذكرة » .

﴿فصل﴾ (٤٤٩)

فيما تبطل به الوصايا : **(و)** جلة ما **(تبطل)** به سبعة أمور : **(الأول)** بتلف العين الموصى بها قبل موت الموصى **(الثانى)** **(برد الموصى له)** ولو عبداً للوصية فوراً في المجلس أو مجلس بلوغ الخبر ولو بعد موت الموصى فإذا قال الموصى أعطوا فلاناً كذا بعد موتي فقال الموصى له : ردت هذه الوصية ، أو : لأن قبلها أو : لأن أخذها ، أو ردتها على فلان من الورثة أو نحو ذلك مما جرى به العرف أنه رد فان الوصية تبطل

وتصير جميع الورثة ولا يختص بها المعين منهم بالرد عليه بل تكون له وسائل الورثة ، وأما لو لم يرد الوصية فورا في مجلسها أو مجلس باوغ خبرها بل سكت صحت الوصية ولا تحتاج في صحتها إلى القبول ولا تبطل بعدمها ولا تعود بقبوله بعد الرد لأن الرد فسخ .

﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ ما تبطل به الوصية ﴿موته﴾ أي الوصي له أو لحوقه بدار الحرب من تدا قبل موت الوصي وكذا لو ماتا في حالة واحدة فتبطل أما لو التنس المتقدم منها فكالفرقاء والمدعى فإن علم المتقدم ثم التبس كان للموصي له النصف من الوصية لأنها يحول فنقول تقدم موت الوصي له فلا شيء ، تقدم موت الوصي فيه ، فسقط في حال وإنما في حال فيلزم النصف . وحيث التبس موتهمما هل في حالة واحدة أم مرتبأ لا يستحق الموصي له إلا ثلث الوصية لأنها ساقط في حالين ومستحق في حال .

﴿و﴾ **الرابع** ﴿انكشفه﴾ أي الموصي له ﴿ميتا قبل﴾ الوصية أو قبل موت ﴿الموصي﴾ إن لم يعلم إلا بعد موت الموصي أن الموصي له مات قبله فتبطل الوصية بذلك .

فرع من أوصى رجل ميت لم تصح وصيته سواء كان عالما بموته كأن يقول أوصيت للولي فلان المقابر بجعل كذا بكذا أو كان جاعلا لموته فان الوصية لا تصح ويكون ما أوصى به لورثة الموصي لا لورثة الموصي له .

فرع ولو أوصى بشيء لفلان وفلان فانكشف أحدهما ميتا وقت الوصية وكان الموصي يجهل موته أو مات بعد الوصية في حياة الموصي استحق الحى منها نصف الوصية والنصف الآخر يبقى للموصي ، فان كان عالما حال الوصية بموت أحدهما استحق الحى منها الكل ، كما لو أوصى بشيء لزيد وللجدار أو الشجرة فان زيد آيا يستحق الكل وكذا لو أوصى لزيد وللداية وقصده تليكتها استحق زيد الكل فان قصد أن تعلف به صحيحة واستحق زيد النصف . وكذا لو أوصى للحمل فخرج تؤمان أحدهما ميت فان الحى لا يستحق إلا النصف .

﴿و﴾ **الأمر الخامس** ما تبطل به الوصية ﴿بقتله﴾ يعني إذا قتل الموصي له **الموصي عمدا** عدواانا بطلت الوصية كالميراث ﴿وان عفى﴾ عنه الموصي لأن عفوه

لا يصح الوصية بعد بطلانها ولو أجاز الوارث إذ لا تعود إلا بتجددها بعد الجنائية .
فإن كانت الجنائية خطأ فالوصية له صحة في المال دون الديه .

﴿و﴾ ﴿الأمر السادس﴾ ﴿انقضاء وقت﴾ الوصية ﴿الموقته﴾ إلى وقت فبانقضاء ذلك الوقت تبطل الوصية ، وفي جعل هذا من مبطلات الوصية تجوز إذ لا بطلان وإنما انقضى وقت الاستحقاق والالزام مثله في الإيجارة ونحوها إن يسمى بطلانا .

﴿نعم﴾ وهذا البطلان بالانقضاء إنما يكون في المنافع كلها أوصى لزيد بسكنى داره أو تناج ذاته أو عمرة بستائه سنة فعند انقضاء السنة يستحق ذلك وارث الموصى ، وأما الإيصاد بالأعيان فالتوقيت يلغى ويستحقها الموصى له مؤبداً وتورث عنه كباقي المبته ومن ذلك لو قال يكون المال بعد موت وارث الفقراء أو نحو ذلك فإن هذه الوصية لا تصح لأن ملك الوارث قد استقر والإيصاد بملك الغير لا يصح .

﴿و﴾ ﴿الأمر السابع﴾ من مبطلات الوصية ﴿برجوعه﴾ أي الموصى بما أوصى به قوله لأن يقول رجعت عن وصيق أو فعله لأن يستملك ما أوصى به أما حسام كالبيع ونحوه أو حسماً كقطع الثوب أو خياته فإن الوصية تبطل ﴿أو﴾ يرجع ﴿الحيز﴾ للوصية سواء كان الحيز هو الموصى بما تصرف به الغير أو وارث الموصى إذا رجع عن إجازته بطلت الوصية إلا أن بطلان الوصية برجوع الوارث عن إجازته إنما يكون بالقول فقط ولا يتناول رجوعه إلا مازاد على الثلث لا غير إذا كان رجوعه ﴿في حياته﴾ يعني حياة الموصى ﴿عما لا يستقر﴾ من الوصايا ﴿الابوته﴾ يعني بموت الموصى وهي الوصايا التي يضيفها إلى بعد الموت دون ما نفذه في حياته فما أجازه الوارث نفذ كأن يتصرف بنفسه في حال مرضه المخوف وأجازه الوارث فلا حكم لرجوعه بعد الإجازة كما لا حكم لرجوع المتصرف بنفسه ، وأما ما كان من الوصايا لا ينفذ إلا بعد موت الموصى وقد كان الوارث أجازه كالإيصاد بما فوق الثالث كالنصف ونحوه فرجوع الوارث قبل موت الموصى يبطل الوصية فيما زاد على الثالث . وأما إذا كان رجوعه بعد موت الموصى فلا حكم لرجوعه والوجه فيه أن للوارث حقاً في مال الميت بذلك أنه لا يخرج في وصيته فوق الثالث وممّا يبطل حقه لم يكن له الرجوع والرجوع بعد الإجازة في هذه المسألة ثلاثة أوجه :

﴿الأول﴾ أن يحيى الورثة في حياة الموصى ثم يرجعوا في حياته مع الرجوع «الثاني» أن يحيوا ويرجعوا بعد موت الموصى لم يصح الرجوع «الثالث» أن يحيوا في حياته ويرجعوا بعد موته فكذلك لا يصح رجوعهم.

﴿فرع﴾ فلو قال الحيز كلما رجعت عن الإجازة فقد أجزت نفذ في الجميع فلو قال من بعد : وكلما أجزت فقدر جرت عن الإجازة فالختار أنهما يتنازعان : قوله كلما رجعت عن الإجازة فقد أجزت وقوله كلما أجزت فقدر جرت فيبطلان جميعا وهو قياس ما تقدم في الوكالة أواخر فصل ٣٨٢ أنه ينتقض قوله الأول بالآخر فيصير كأنه لم يحيى .

ومن الرجوع عن الوصية إذا أوصى بشيء معين نحو أن يوصى بوضع من ماله لزيد ثم يوصى بأن ذلك الموضع يباع ويصرف عنه في القراء أو المساجد أو نحو ذلك ﴿فيعمل﴾ في مثل هذه الوصية ﴿بناقصة الأولى﴾ يعني أن الوصية الأخرى ناقصة للأولى أو بعضها على حسب الأخرى . وكذا لو كانت الأخرى لعمرو بما أوصى به بعينه لزيد كان رجوعا عن الوصية الأولى إلا أن يعرف من قصده عدم الرجوع اشتراكه وقال في شرح الآباء : « ولا خلاف بين العلماء أنه لو أوصى بالثلث لزيد ثم أوصى بالثلث لعمرو وأنهما يتحاصنان في الثالث » قال في الفتح « إلا أن يحيى الورثة نفذ الثالثان » قال في البيان « وضابط المسألة أن من أوصى وصية ثم أوصى وصية أخرى بعد زمان طويل أو قصير في صحته أو في مرضه فكلامها صحيح إلا أن يكون ما في الثانية ينافي الأولى أو بعضها كان رجوعا » .

﴿فصل ٤٥﴾

فيما يصير به الشخص وصيا وشروطه وما تبطل به الوصية ﴿ وإنما يتبعن وصايا من﴾ جمع شرطين ﴿الأول﴾ أن يكون قد ﴿عيته للميت﴾ ولو امرأة بأن قال أنت وصيقي أو أنت وصيي أو وصي فلان أو أوصيت إلى فلان أو قم على أولادي بسدي أو نفذ ما أوصيت به أو أنت خليفتي أو أخلفني أو وكلتك بعد موتي أو أنت وكيلي في حياتي
 (٢٠ - الناج المنهوب - رابع)

وبعد نكارة أو حجج عنى أو حجج على أو اقتصادى أو اقتصادى أو نحو ذلك ، وتصح الوصاية مؤقتة بمجهول ومتى ومشروطة ومطلقة كالوكالة فالمحظوظ كلو قال أوصيت إليك إلى أن يبلغ ابنك فلان أو يقدم من سفره فإذا بلغ أو قدم من سفره فهو الوصى والمعالم كأن يقول أوصيت إليك سنة وبعدها وصي فلان صحت الوصاية في ذلك كله لصحة دخول الجهة فيها . وتصح أيضاً مستقبلة ومسلسلة كـ أوصيت إلى فلان فان فرق قال فلان .

﴿ و ﴾ **الشرط الثاني** **أ**أن يكون الموصى إليه قد **(قبل)** الوصاية في المجلس أو في غيره ولو على التراخي باللفظ **كأن يقول قبلت أو يسكن مع الامثال لما أمر به** . فان لم يقبل كانت الولاية إلى الوارث إن كان وإلا قال الإمام أو الحاكم .

﴿ و ﴾ الوصى لا يصح وصيا إلا بشرط ثلاثة : **أ**أن يقبلها و **هـ** هو **حر** **فـ** لو كان عبداً لم يصح أن يكون وصياً وسواء كان عبد الموصى أو عبد غيره وسواء أذن له سيده بقبولها أم لم يأذن له ولا من باب الصلاحية قال المفتى إذ هي ولاية ولا تثبت للعبد بحال . **بـ** **الشرط الثاني** **أ**أن يقبلها وهو **(مكاف)** حال القبول وإن كان صغيراً وقت الإيصال لأنه لا يشترط القبول في المجلس ولا التكليف حال استناد الوصاية إليه أما لو كان صغيراً أو معنوناً حال القبول فإنه لا يصح أن يكون وصياً لعدم صلاحيته لتولى ماله فبالأولى مال غيره فينتظر باوعه إن شاء قبل وإن شاء رد . **جـ** **الشرط الثالث** **أ**أن يقبل وهو **(عدل)** كعدالة الشاهد لا كعدالة الإمام الصلاة ولو كان عجراً وحا عفوس أو غيره بما هو محروم في اعتقاد الفاعل والتارك وهو لا يتسامح به فإنه لا يصح الإيصال إليه وسواء كان الفسق أصلياً أو نعنى واقعاً حال الإيصال أم طارئاً بعد الوصاية قبطن الوصاية كما تبطل بخيانته فيما خان فيه وفي غيره ولا تعود بالتوبة . وأما كافر التأويل وفاسقه فيصح الإيصال إليه ما كشحاته مما يعتبر أن يكون الموصى إليه بهذه الشروط حال القبول أو الشروع في العمل كما قلنا في الصبي لا حال الإيصال .

﴿ مسألة ﴾ وإذا قلنا تبطل الوصاية بالفسق ثم تصرف الوصى بعد فسقه على حسب ما أمره الموصى فإنه يضمن . وإذا أراد أن يعود إلى مثل ولائته فبتولية

الامام أو الحاكم وتسكون ولaitه مبتدأ لأن الوصاية قد بطلت ويتغير عودها أو تتجديدها .

﴿و﴾ إذا كان الوصي جاماً لشروط صح و﴿لو﴾ كان ﴿متعددا﴾ مع الانحصر نحو أن يقول وصي فلان وفلان فلأن فائهم يصيرون جميعاً أوصياء إن قبلوا هاجميعاً والا فمن قبـلـهـمـ أوـ اـمـتـنـلـهـمـ دونـ منـ لمـ يـقـبـلـ . ﴿أو﴾ استـدـ وـصـيـتهـ ﴿إـلـىـ مـنـ قـبـلـ﴾ وصـيـتهـ مـنـ سـلـمـينـ فـاـنـ ذـلـكـ يـصـحـ ﴿فـيـجـبـ﴾ عـلـىـ مـسـلـمـينـ ﴿قـبـولـهـاـ﴾ سـوـاـ كـانـ ماـ أـوـصـيـ يـتـنـفـيـنـهـ وـاجـبـاـ أـمـ مـنـدوـبـاـ أـمـ مـبـاحـاـ فـقـدـ صـارـ بـالـإـيـصـاءـ وـاجـبـاـ لـكـنهـ فـرـضـ ﴿كـفـاـيـةـ﴾ لـنـ فـيـ الـمـيـلـ إـذـاـ قـبـلـهـ الـبـعـضـ سـقـطـ الـفـرـضـ عـنـ الـبـاقـيـنـ وـكـانـ الـوـلـاـيـةـ لـذـلـكـ الـقـابـلـ دـوـنـ غـيـرـهـ . فـلـوـ قـبـلـهـ جـمـاعـةـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ مـعـ اـجـتـمـاعـ الشـرـوـطـ كـانـواـ أـوـصـيـاءـ جـمـيعـاـ .

﴿وـيـنـيـ عنـ القـبـولـ﴾ بالـلـفـظـ ﴿الـشـرـوـعـ﴾ وـلـوـ عـلـىـ التـرـاـخـيـ فـيـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ أـوـصـيـ بـهـ الـمـيـتـ فـاـنـ ذـلـكـ قـائـمـ مـقـاـمـ القـبـولـ . ﴿وـتـبـطـلـ﴾ الـوـصـيـةـ ﴿بـالـرـدـ﴾ مـنـ الـوـصـيـ إـلـيـهـ قـبـلـ القـبـولـ ، وـبـعـدـهـ فـيـ وـجـهـ الـوـصـيـ أـوـ عـلـمـهـ بـكـتـابـ أـوـ رـسـوـلـ ﴿وـلـاـ تـعـودـ بـالـقـبـولـ﴾ مـنـهـ لـهـ ﴿بـعـدـهـ﴾ أـىـ بـعـدـ الرـدـ سـوـاـ كـانـ ذـلـكـ القـبـولـ بـعـدـ الرـدـ ﴿فـيـ الـحـيـاـةـ﴾ أـىـ فـيـ حـيـاـةـ الـوـصـيـ أـمـ بـعـدـ موـتـهـ ﴿إـلـاـ﴾ أـنـهـ تـعـودـ فـيـ حـيـاـةـ الـوـصـيـ ﴿بـتـجـدـيدـ﴾ الـعـدـمـ مـنـهـ سـوـاـ عـلـمـ بـرـدـهـ أـمـ لـمـ يـعـلـمـ فـيـ اـنـهـ تـبـطـلـ وـلـاـ تـعـودـ إـلـاـ بـتـجـدـيدـهـ مـنـهـ فـيـ حـيـاـةـهـ ﴿وـلـاـ﴾ تـعـودـ بـالـقـبـولـ ﴿بـعـدـهـ﴾ أـىـ بـعـدـ حـيـاـةـ الـوـصـيـ ﴿أـنـ﴾ كـانـ هـذـاـ الـوـصـيـ ﴿رـدـ﴾ الـوـصـيـةـ ﴿فـيـ وـجـهـهـ﴾ أـوـ عـلـمـهـ بـكـتـابـ أـوـ رـسـوـلـ بـعـدـ القـبـولـ أـوـ قـبـلـ القـبـولـ سـوـاـ كـانـ الرـدـ فـيـ وـجـهـهـ أـمـ لـاـ ، قـبـلـ الـمـوـتـ أـمـ بـعـدـهـ . وـلـاـ يـصـحـ القـبـولـ بـعـدـ صـحـةـ الرـدـ ﴿وـلـاـ﴾ يـصـحـ اـنـ ﴿رـدـ﴾ الـوـصـيـةـ ﴿بـعـدـ الـمـوـتـ﴾ أـىـ مـوـتـ الـوـصـيـ ﴿مـنـ قـبـلـ﴾ الـوـصـيـةـ ﴿بـعـدـهـ﴾ أـىـ بـعـدـ مـوـتـ الـوـصـيـ أـوـ ﴿قـبـلـهـ﴾ أـىـ قـبـلـ مـوـتـ الـوـصـيـ ﴿إـلـاـ فـيـ وـجـهـهـ﴾ أـىـ فـيـ وـجـهـ الـوـصـيـ أـوـ عـلـمـهـ بـكـتـابـ أـوـ رـسـوـلـ فـيـهـ الرـدـ فـيـ وـجـهـهـ وـلـيـسـ لـهـ الرـدـ فـيـ غـيـرـ وـجـهـهـ حـيـثـ قـدـ قـبـلـ وـيـصـحـ الرـدـ فـيـ غـيـرـ وـجـهـهـ حـيـثـ لـمـ يـقـبـلـ ، «ـوـخـلـاصـةـ» الـقـوـلـ أـنـ الرـدـ إـنـ كـانـ قـبـلـ للـقـبـولـ الـوـصـيـةـ صـحـ فـيـ وـجـهـ الـوـصـيـ وـفـيـ غـيـرـ وـجـهـهـ قـبـلـ الـمـوـتـ وـبـعـدـهـ ، وـلـاـ يـصـحـ القـبـولـ

بعد صحة الرد وإن كان بعد صحة القبول لم يصح إلا في وجه الموصى أو علمه بكتاب أو رسول .

﴿و﴾ الوصاية المستندة إلى زيد مثلا ﴿نعم﴾ جميع التصرفات ﴿وإن سمي﴾ الموصى شيئاً ﴿معيناً﴾ فان الوصاية تعم فيما عينه وغيره ولو جهلاً كون التعيين يعم نحو أن يقول أوصيت إليك أن تجع عنى أو تقضى ديني أو تقبض مالى من فلان أو نحو ذلك فان وصايتها تعم جميع التصرفات المتعلقة بالوصى وأولاده الصغار إلا ما يجب من الواجبات في البدن ثم تنقل إلى المال أو ما يخرجه من الثالث فلا يفعله الوصى إلا أن يذكره الوصى بخصوصه ، أو يقول نفدي عنى جميع الواجبات وحيث قلنا إن الوصاية تصير عامة ولو سمي الوصى شيئاً معيناً ﴿ما لم يبحره عن غيره﴾ ولو بقصد أو عرف سواء كان الحاجر هو الموصى نحو أن يقول أوصيت إليك أن تجع عنى ولا تتصرف في شيء غير التحقيق أم كان الحاجر الوصى نحو أن يقول قبلت الإيماء في الأمر الفلاني فقط فيكون وصيا في ذلك الأمر لا غيره ، والمسئلة على صور ثلاثة :

«الأولى» أن لا يذكر شيئاً بل قال أنت وصي أو نحو ذلك فهو منه عامة ، «الثانية» أن يذكر شيئاً معيناً ولا يبحره عن غيره صار وصيا عاماً أيضاً . «الثالثة» أن يذكر شيئاً ويبحره عن غيره صار محجوراً عن غير ذلك المعين .
 ﴿فرع﴾ فلو قال لغيره كفى أو ادفى فإنه لا يصير وصيا عاماً لأن العرف بخلافه وكذا لو قال ادفع ما عليك لي من الدين إلى وارثي بخلاف اقض عنى ديني أو انصب عنى وصيا فإنه يكون عاماً .

﴿و﴾ اعلم أن ﴿المشارف﴾ مع الوصى لو قال الموصى وفلان مشارف معك أو عليك ﴿و﴾ كذا ﴿الرقيب﴾ والمهين ﴿والشروط علمه﴾ ورأيه واشتشارته ﴿وصى﴾ مع ذلك الوصى المأمور بالتصرف فيما معاً وصيانته كما لو قال أوصيت إليكما معاً ﴿لا الشروط حضوره﴾ أو شهادته أو اطلاعه فإنه لا يكون وصيا لأن هذا المقتضى لا يفيده إلا الشهادة لا غيره وأما حضوره فلا بد منه فان امتنع أو مات بطلت الوصية ﴿و﴾ إذا أنسد وصايتها إلى شخصين أو وصى ومشارف أو رقيب كان ﴿لكل منهما أن يتفرد

بالتصرف } فيما يتعلق بتركه الميت مما تناوله أمره من قبض أو اقباض إذ هو وصى مستقل } ولو } تصرف } في حضرة الآخر } جاز ومع غيبته بالأولى } إلا أن يشرط } الموصى } الاجتاع } في تصرفهما عنه فلا يصح تصرف المنفرد منهم لخلافته ما أمر به فان فعل بقى موقوفا على إجازة الآخر إذ لا بد أن يكونا مجتمعين على التصرف أو في حكم المجتمعين بأن يوكل أحدهما الآخر في إنفاذ ذلك التصرف فان غاب أحدهما أو ترد أو تعذر مواصلته تأثر تصرف الآخر حق يمكن اجتماعهما وأما لو مات أحدهما بطلت ولية الآخر إلا أن يوصى إليه الميت أو إلى غيره لأنه يقوم مقامه ، وقال في البحر « أما في رد الوديعة والمحضوب فلا يجب الاجتاع ولو شرط الموصى لأنه لا يحتاج إلى ولية » وهكذا لو قال سلما هذه الديارهم إلى زيد عن زكاني لم يشترط الاجتاع وصح من أحدهما .

{ و } ان { لا } يكن الموصى شرط الاجتاع لكنهما { تشاجرا } في نفس التصرف بأن رأى أحدهما غير مارآه الآخر فلا يجوز لا يهما أن يتصرف مع التشاجر ولو خشي الفساد أو الفتور . فان رفعا قضيتما إلى الحاكم فحكم بصلاح نظر أحدهما نفذ تصرفه وصار بذلك في حكم المجتمعين على ذلك : أما لو تشاجرا أيهما يكون المتصرف مع اتفاقهما على جنس ذلك التصرف فلا يصح لـ كل واحد منها أن يتصرف إلا في النصف إذا كان يتصف ولا يضره التنصيف فان كان يضره فينظر الحاكم فان تشاجرا عند من يكون المال اقتسماء إن أمكن بغير ضرر وإلا أمساكاه بالهياكل أو عدله مع ثقة غيرهما .

* { مثلا } إذا حجج كل واحد من الوصيين عن الميت مثلا ولم يعلم الآخر وكان ذلك منها في وقت واحد فالحقار صحة التأجير عن الميت ويلزم الوصيين ضمان إحدى الأجرتين للتقصير في البحث .

*(٤٥) (فصل)

في بيان ما أمره إلى الوصى : { و } أعلم أن الوصى } إليه تنفيذ الوصايا } الف

أوصى بها الميت من حج أو عمارة مسجد أو نحوه أو صدقة أو إطعام أو نحو ذلك وعليه الإيسال إلى الموصى له سواء كان لم يعين أم لغير معين كالقراء وعليه قبض الأعيان وإقباضها من وديعة ونحوها (و) إليه (قضاء الديون) التي على الميت بمعاملة أو نحوها من قرض أو غيره ومن ذلك قضايا الأغرام المعتادة والرقد المعتاد بين أهل البلد والجيران ونحوهم (و) إليه (استيفاؤها) أي استيفاء الديون التي على الميت من جنس الديون ومن غير جنسه كأن يقبض عن الدرارم حبا أو نحوه والعكس إذا كان ذلك لمصلحة رآها وليس للوارث أن يتولى شيئاً من ذلك إذ لا ولية له مع الوصي بل هو كالأجنبي علم بتصرفه أم جهل . قال في حاشية السحولي «وكذا إليه قبض الأعيان وإقباضها من وديعة ونحوها» .

﴿فرع﴾ وإذا قضى أحد ديون رجل أو نفذ وصاياه بغير إذن الوصي أو الوارث جاز وبرئت ذمة الميت إذا حصلت الاجازة من له الولاية .

﴿مسئلة﴾ (١) ويجوز للوصي أن يتجر في مال اليتيم أو يدفعه إلى الغير مصاربة إذا رأى في ذلك صلاحاً مع ظن السلامة ولا يجب دفعه إلى الغير مصاربة أو يستأجر من يتجر فيه كما يجب زراعة أرضه لأن الضرر في ترك زراعة أرضه أكثر .

﴿مسئلة﴾ ويجوز للوصي أن يفعل في مال اليتيم ما فيه صلاح له نحو العزم الذي يعتاده الناس أو إطعام الضيف حيث فيه مصلحة ويجوز للضيف الأكل منه حيث عرف المصلحة وإن عرف عدمها لم يجز ، وكذا لو النسب إذ الأصل في الأولياء عدم الصلاح .

﴿مسئلة﴾ قال في المقصد الحسن : «إذا أوصى بعين لم يعن استحقاقها ولا حق الوارث فان عين الموصى شيئاً يصح به عنده أو يصرف في القراء أو نحو ذلك فان دفعه الوصي بعيشه الى القراء أو نحو ذلك فلا حق أولوية للوارث» (و) ان باعه

(١) تستفاد وما يليها من البيان اه .

الوصى ليدفع للفقراء عنه أو باع شيئاً من التركة لقضاء دين فان **{الوارث(١)}** الميت ووارثه **{أولى با}** خذا **{لبيع}** من المشترى له فيعرضه الوصى أولاً على الوارث إن أخذنه وإلا باعه . وإنما يأخذنـه الوارث **{بالقيمة}** ولا يجب عليه دفع الثمن ، وسواء كانت القيمة ترقى بما يبـعـتـ العـيـنـ لأـجـلهـ أمـ لـمـهـماـ كانـ فـيـ التـرـكـةـ ماـ يـبـقـيـ بـالـدـيـنـ ، وـفـيـ الـوـصـيـةـ مـهـماـ كانـ فـيـ التـلـثـ ماـ يـبـقـيـ بـهـاـ **{ماـ لـمـ تـنـقـصـ}** التـرـكـةـ **{عـنـ}** وـفـاءـ **{الـدـيـنـ}** أوـالـثـلـثـ عنـ الـوـقـاءـ بـالـوـصـيـةـ وـفـيـ أـخـذـهـ بـالـثـمـنـ يـحـصـلـ بـهـ الـوـفـاءـ **{فـيـ الثـمـنـ}** يـأـخـذـهـ الـوارـثـ : أـمـاـ أوـنـقـصـتـ قـيـمـةـ الـعـيـنـ أـوـثـمـنـهاـ عـنـ الـوـقـاءـ بـالـدـيـنـ وـلـاـ تـرـكـةـ غـيرـهـاـ وـلـاـ زـيـادـةـ فـيـ التـلـثـ يـبـقـيـ بـالـوـصـيـةـ وـطـلـبـ الغـرـمـ الـوـصـيـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ تـلـثـ الـعـيـنـ بـكـلـ مـاـ لـهـ دـيـنـ أـوـ وـصـيـةـ وـالـوارـثـ طـلـبـ أـنـ يـأـخـذـ تـلـثـ الـعـيـنـ بـالـأـكـثـرـ مـنـ الـقـيـمـةـ أـوـ الثـمـنـ فـالـغـرـمـ أـوـلـىـ لـحـصـلـ الـمـقـصـودـ بـيـرـاءـ ذـمـةـ الـوـصـيـ : إـلـاـ أـنـ يـأـخـذـهـ الـوارـثـ بـجـمـيعـ الـدـيـنـ أـوـ وـصـيـةـ فـهـوـ أـوـلـىـ وـصـورـةـ ذـلـكـ أـنـ يـوـصـىـ لـرـجـلـ بـعـشـرـ دـرـاـمـ وـمـاتـ وـخـلـفـ تـلـثـ شـيـاهـ قـيـمـةـ كـلـ شـاهـ ثـمـانـيـةـ دـرـاـمـ فـقـالـ الـوـصـيـ لـهـ أـعـطـوـنـيـ شـاهـ بـقـسـرـ الـعـشـرـ الدـرـاـمـ الـوـصـيـ بـهـاـ لـيـ وـقـالـ الـوارـثـ مـاـ لـكـ إـلـاـ ثـمـانـيـةـ دـرـاـمـ قـدـرـ قـيـمـةـ التـلـثـ : فـالـوـصـيـ لـهـ أـوـلـىـ بـثـلـثـ عـيـنـ التـرـكـةـ وـهـيـ الشـاهـ يـبـعـيـهاـ أـوـلـىـ بـيـعـيـهاـ إـلـاـ أـنـ يـسـلـمـ لـهـ الـوارـثـ جـمـيعـ الـوـصـيـةـ عـشـرـةـ دـرـاـمـ فـهـوـ أـوـلـىـ بـالـشـاهـ ، فـقـدـ نـزـلـ تـلـثـ التـرـكـةـ فـمـسـلـةـ الـوـصـيـ بـعـزـلـةـ التـرـكـةـ فـيـ الـدـيـنـ نحوـ أـنـ تـكـوـنـ الـعـيـنـ قـيـمـتـهاـ مـائـةـ وـالـدـيـنـ مـائـةـ وـعـنـهـاـ مـائـةـ وـخـمـسـةـ وـطـلـبـ صـاحـبـ الـدـيـنـ أـنـ يـأـخـذـهـ بـكـلـ مـاـ لـهـ وـهـيـ الـمـائـةـ وـعـشـرـةـ فـانـ كـانـ فـيـ تـرـكـةـ الـمـيـتـ مـاـ يـبـقـيـ بـالـعـشـرـةـ الـبـاقـيـةـ مـنـ الـدـيـنـ فـالـوارـثـ أـوـلـىـ بـأـخـذـهـ وـيـسـتـوـفـ صـاحـبـ الـدـيـنـ مـنـ التـرـكـةـ : إـلـاـ أـنـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ تـرـاخـ فـيـ بـيـعـ غـيرـ هـذـهـ الـعـيـنـ مـنـ التـرـكـةـ فـصـاحـبـ الـدـيـنـ أـوـلـىـ بـهـاـ .

***{فرع}** إذا كانت العين قيمتها زائدة على الدين وتعذر قسمتها بين الوارث وصاحب الدين ولم يمكن بيعها إلا جيـعاـ اجـبرـ المـتـنـعـ عـلـيـ بـيـعـهاـ وـفـاءـ بـحـقـ الـآـخـرـ .

{و} إذا أخذ الوارث العين المعدة للبيع بالقيمة أو الثمن أخذـهـ وـ**{لاـ عـقدـ}**

(١) وـاـنـ كـانـواـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ وـلـمـ يـطـلـبـهـ إـلـاـ أـحـدـ مـنـ الـشـفـعـةـ إـذـ كـانـ لـهـ سـبـبـ غـيرـ هـذـاـ الـبـيـعـ لـاـ هـذـاـ فـلـاـمـ .

يحتاج اليه **{فيها}** أى فيها يأخذها بالقيمة أو بالثمن لأن حقه لها متقدم فلا يشتري ملکه وهذا في قدر حصته وأما حصة شركائه فلا بد من العقد بينه والوصى أو شركاؤه . **{و}** إذا باع الوصى شيئاً بدون رضاء الوارث نفذ البيع . و **{ينقض}** الوراث **{البالغ}** ذلك البيع ويستحبه بحق الأولية ولو كان معسراً بشرط تحصيل الوصى به فان لم يحصل الدين ونحوه بيع ماله ومن جملته هذا كما ذكروا في الشفيع المتيس حاله مع عدم الشرط في الحكم ، قال في الديباج هذا إذا باع الوصى لقضاء دين الميت وتنفيذ الوصايا فاما إذا كان البيع لما يحتاج اليه صغار الورثة من النفقة والمؤنة فيليس لهم استرجاع ذلك لأنهم كالبائعين لأنفسهم .

{فرع} وإذا نقض الوراث البيع وقد غرم المشتري في البيع كان حكمه كسلمة الفلس حيث أسرع عن الثمن وقد غرم فيها غرامات فيرجع بما كان للبقاء للبقاء ، وله نقض البيع ونحوه كالشفيع وتسكون الفوائد قبل النقض للشتري لأن البيع اليه نافذوناها هو موقف بجازاً :

وانما يثبت لاوارث النقض **{مالم يأذن (١)}** بالبيع قبل المقد **{أو يرضى}** بالبيع بعد المقد فان كان قد أذن أو رضى أى لجاز بعد عامله بالبيع فيليس له النقض ومهما لم يصدر منه اذن بالبيع ولا إجازة فهو نقض البيع حينئذ **{وان ترافق}** عن النقض فله النقض مق شاء لأن خيار العقد الموقوف على التراخي . وإذا مات ثبت لورثته ما كان له .

{مسئلة} وهذه شعبة الأولوية قد خالفت شفعة الأموالك في أمور خمسة :
«الأول» : ان الطالب لا يستحق الا حصته لو تعدد الورثة ولم يطاب الا أحدهم .
«الثاني» : صحة الابطال قبل البيع .
«الثالث» : ثبوتها على التراخي .

(١) وهو الرجوع عن الأذن قبل وقوع البيع من الوصى اه

«الرابع» : إنما تؤخذ بالأكثر أاما القيمة أو الثمن إذا كانت التركة لا تفي بالدين .

«الخامس» : أن الأولوية أقدم من الشفعة .

(و) كذلك (الصغير) إذا باع الوصي شيئاً من خلف مورثة كذلك كان له (بعد بلوغه) النقض (كذلك) أي كان للبالغ أن ينقض إذا بلغه الخبر البيع فالصغير له النقض بعد بلوغه لاقبل لعدم توليه لنفسه (ان كان له وقت البيع مصلحة) في شراء ذلك البيع (و) له (مال) يمكن الوصي تخليص الثمن منه يوم البيع ، والقول قوله ان له مصلحة وعليه البينة ان له ملا عند البيع (وا) ن (لا) يمكن له وقت البيع مصلحة في شراء ذلك البيع أو كان له فيه مصلحة لكن لا مال له في تلك الحال يفي بالقيمة أو الثمن (فلا) يصح أن ينقض البيع عند بلوغه إذا احتل أحد الأمرين حال البيع وحال الأخذ إما عدم المصلحة أو عدم المال .

* (٤٥٢) (فصل)

في بيان كيفية تصرف الوصي في التركة . (و) الوصي (له أن يستقل) بنفسه من دون موافذة الورثة ولا حكم حاكم وذلك (بقضاء) الدين (الجمع عليه كدين الأدمي - اذلا يسقط بالموت - وهو القرض والارش ومهر المنكحات وعهن المبيعات وقيم التلفات حيث تيقن ذلك لازما على الميت إما باقراره أو بخبر متواتر أو كان شاهدا بأصل الدين لا بمجرد الشهادة العادلة الا بعد الحكم وكذا اخراج حقوق الله تعالى التي هي باقية معينة كالاعشار والمظالم الباقية بعينها المتتبس ما لكتها إذ هذه تخرج وفاقا ولا تحتاج إلى حكم وله أن يقضى هذا النوع سرا وجهرا ومشفردا عن شريكه في الوصاية ولو شرط الموصي الاجتماع .

(و) أما (المختلف فيه) كحقوق الله تعالى التي صارت في النمرة كالزكوات التي

هي غيره باقية بعينها والكافارات ، وحق الآدمي غير المعين الذي التبس مالكه فان أبا حنيفة وزيد بن علي ومالك يقولون إن هذه الحقوق تسقط بالموت لتعلقها بالنسمة والنسمة تبطل بالموت وهذا ما لم يوص فان أوصى بها فلا خلاف أنها لا تسقط فتخرج عندهم من الثالث مع الوصية وهذه الحقوق هي المختلف فيها فلا يستقل الوصي به إلا بعد مرافعة من هى له وصدر حكم عليه بإخراجها فيخرجها . وطهرا فيتوقف ولا يحتاج إلى حضور الوارث وكذا ما كان من الوصايا تبرعا وغيره فان الوصي يرافق الوارث إلى الحكم إذا حصل الاختلاف هل تخرج من الثالث أم من رأس المال أو لا يلزم إخراجها لو كانت لوارث فان أحاجه الوارث أو حكم الحكم بالزوم إخراجها بعد المرافعة أو النصب مع الترد والغيبة لزم الوصي إخراجها وإن لم يحضر الوارث . وليس للوصي أن يرافق نفسه إلى الحكم ليأذن له أو يحكم له بذلك بدون مرافعة ولا نصب عن التمرد أو القاتل فان حكم الحكم بدون مرافعة فلا يصح حكمه . إذ لا تصح الأحكام إلا بعد مرافعة إلا في صورة خاصة فرروها للذهب وهي لو باع الولي أو الإمام أو الحكم على الصبي ولم يرض المشترى بشراء ذلك إلا بحكم ثم حكم له الحكم فإنه يصبح ويكون حكماً صحيحاً لأن الصبي لما احتاج إلى تنفيذ البيع كان بمثابة النازع والخاص إلى الحكم حق لو ادعى بعد ذلك وبعد وقوع الحكم لم تسمع دعواه ولا يلتفت إليها الحكم اذا الحكم لا ينتقض وهذا حكم نافذ مخصوص . وبعد الحكم يخرج الوصي المحكوم به (مطلقاً) أي سواء كان الدين متيقناً له أم غير متيقن وسواء كان الوارث صغيراً أم كبيراً موافقاً في الذهب أم خالفاً لأن الحكم يرفع الخلاف .

(و) للوصي قضاء الدين أو اخراج الوصية المختلف فيها (قبله) أي قبل الحكم (حيث تيقنه) لازماً للميت إما بإقرار الميت أو نحو ذلك (و) تيقنه أيضاً لا يكفي في المختلف فيه إلا حيث (الوارث صغير أو) كبير (موافق) للذهب الوصي في وجوب الحق وفي كونه لا يجوز للوافق المرافعة إلى الخالف . وان الوارث ليس بخليفة لأن الدين مع الموافقة كالثابت بالحكم فيجوز للوصي إخراج المختلف فيه ولا يحتاج إلى حكم حيث تيقن لزومه وكان الوارث صغيراً أو كبيراً موافقاً للذهب (و) ن (لا)

يُكَلِّن الْوَارث كَذَلِكَ فَلَا يَجُوز لِلْوَصِي إِخْرَاج ذَلِك وَسَوْاء كَان اِمَال فِي يَدِه أَم فِي يَدِغَيْرِه فَإِنْ أَخْرَجَه أَثْمٌ وَلَا يَضْمِن إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ.

وَعَلِمْ أَنَّه لَيْس بِالْمُوَافِق لِلْوَصِي مِنَ الْوَرَثَة فِي وجوبِ الْإِخْرَاج فَالْمُرَاقِعَةُ لِلْوَصِي إِلَى الْحَاكِم (الْخَالِف) لِمَذَهِبِهِمَا لِأَجْلِ أَنْ يَحْكُم بِعَدِ لِزُومِ الْإِخْرَاج ، فَوَمَا عَلِمَ الْوَصِي مِنَ الْدِيَوْنِ الْمُخْتَلِف فِيهَا إِمَامًا يَأْفَرِر الْمِيتَ عَنْهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا هُوَ (وَحْدَه) دُونِ غَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَة فَقَضَاهُ مَرَا أَيْ بِحِيثِ لَا يَعْلَمُ الْوَارث بِذَلِك ، وَإِنْ خَنِيَ التَّضْمِينُ حِيثُ قَدْ قَبْضَ التَّرْكَة أَوْ لَمْ يَخْنِنَ التَّضْمِينَ حِيثُ مَا يَقْبِضُ التَّرْكَة ، وَهَكُذا فِي الدِّينِ الْمُخْتَلِف فِيهِ وَأَمَّا الْجَمْعُ عَلَيْهِ فَقَدْ تَقْدِيمَ أَنَّه يَقْضِيهِ سَرَا وَجَهْرًا مَعْ تَيقْنَهُ . فَإِنْ قَالَ ذُو الْنَّظَرِ قَلْمَانْ إِنَّ الْوَارثَ أُولَى بِالْمَبِيعِ فَكَيْفَ يَقْضِيهِ سَرَا ، قَلْنَا : لَأَنَّه يَقْضِي الْفَرِيمَ هُنَا دِرَاهِمُ أَوْ دِنَارِيْرُ أَوْ عَرْضًا حِيثُ يَعْرَفُ أَنَّ الْوَارث مَعَ الظَّهُورِ يَبْحَثُ الدِّينَ وَلَوْ كَان لِنَفْسِ الْوَصِي لَأَنَّ حَقَ الْمِيتِ فِي بِرَادَةِ ذَمَتِهِ أُولَى مِنْ أُولَى يَةِ الْوَارث :

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَصِي قَدْ قَبْضَ التَّرْكَة وَ(مَنْعِ) مِنَ الْقَضَاء لَمْ يَلْزِمْهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ لَا مِنَ التَّرْكَةِ وَلَا مِنْ مَالِه ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَبْضَ التَّرْكَةَ ضَمِّنَ لِلْفَرْمَاءِ دِينَهُمْ مِنْ مَالِه لِأَنَّ دِينَهُمْ قَدْ تَعْلَقَ بِهَا فَصَارَتْ كَمَالَكَ لَهُمْ يَحْبُبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمَهُ . فَإِنْ قَضَى بَعْدَ الْمَنْعِ (أَوْ ضَمِّنَ) مَا قَدْ أَخْرَجَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَرَثَة (ضَمِّنَ) لَهُمْ ذَلِكَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ فِي جَمِيعِ الصُّورِ لَا بِدُونِ حُكْمِ الْحَاكِمِ فَلَا يَضْمِنْ .

وَيَعْمَل الْوَصِي فِي الْصِّرْفِ وَالْقَبْضِ (بِاجْتِهَادِه) أَيْ بِمَذَهِبِهِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ لِزُومِهِ وَسَقْوَطِهِ وَمَصْرُوفِهِ وَلَوْ عَيْنَ لِهِ الْمِيتِ مَصْرُوفًا وَبِمَذَهِبِ الْوَصِي فِي الْمَاضِ لِزُومِهِ وَسَقْوَطِهِ لَا صِرْفًا إِلَّا فِيهَا عَيْنَ لِهِ ، وَيَعْمَلُ الْوَارثُ بَعْدَ بَلوْغِهِ فِيهَا يَحْبُبُ عَلَيْهِ حَالُ صَفَرِهِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْوَصِي بِمَذَهِبِ الْوَصِي وَفِي الْصِّرْفِ وَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ بِمَذَهِبِ نَفْسِهِ فَإِذَا كَانَ الْمِيتُ مَثَلًا يُرِي سَقْوَطَ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَوْتِ فَلَا يَجُوز لِلْوَصِي هُنَا إِخْرَاجُهَا عَمَلاً بِمَذَهِبِ نَفْسِهِ لِأَنَّ الْوَصِي مَاتَ وَلَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ . فَلَا يَجْلِدُ عَلَيْهِ وَجْوبُ وَاجِبٍ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَدْ تَقْدِيمَ أَوْضَحَ مِنْ هَذَا فِي الزَّكَاةِ أَوْ أَوْلَى فَصْلِ ٢٩٦ مَعَ بَيَانِ مِنْ يَتَصْرِفُ

بالولاية ومن يتصرف بالوكالة في شرح قوله « وي العمل باجتهاده إلا فيما عين له » فراجمه إن أحبيت .

﴿ و) الوصى (يصبح الإيصال منه)) فيها هو وصى فيه بل يجب أن كان هناك ما يجب تنفيذه ما لم يحجر عن الإيصال فان لم يحجر وأوصى بأمر نفسه ولم يذكر ما هو وصى فيه دخل ما هو وصى فيه في وصيته ، وإن لم يوص إلى أحد لم يكن لورثته ان يتصرفوا فيها كأن وصيا فيه بل يكون التصرف في ذلك لورثة ائية الاول كمن لاوصى له (لا النصب) فليس له أن يخرج نفسه من الوصاية وينصب غيره بدلها وأما التوكيل من يعينه فله ذلك لأنه يتصرف بالولاية .

﴿ فرع)) وإذا أوصى الوصى فإن الجد أو وصيه - أولاً من وصى الوصى إذ هو متول عن ولـي بالاصالة وهو الجد بخلاف وصى الوصى فهو متول عن العبروه الوصى .

﴿ فصل) ٤٥٣) *

في بيان الأسباب التي يضمن فيها الوصى وبيان أجرته (ويضمن) الوصى بأحد أمور أربعة : * (الأول) (بالتعدي) منه بعد قبضه كالوديع يضمن ما جف أو فرط نحو أن يضعه مع غير ثقة أو في موضع لا يليق لحفظ مثله ومن التعدي الاستعمال لنفسه نحو أن يلبس الثوب ويركب الدابة حيث لم يجر عرف بذلك ولا ظن الرضى فإنه يضمن ولو زال التعدي في الاستعمال . ومن التعدي أيضاً أن يخون في شيء من التركة أو بأن يخالف ما أوصى به الميت أو بأن يبيع من دون حاجة ولا مصلحة لليتيم فإذا فعل شيئاً من هذه فلا يصح البيع ويبقى في حق اليتيم موقفاً على إجازة بعد بلوغه ويضمن ما تلف مما كان التعدي فيه وغيره ويلزم منه استفادة ما كان باقياً فان تغير فالقيمة وينعزل مع العلم ببطلان ولايته باختلال عدالته لامع الجهل فلا ينعزل .

﴿ فرع)) ولا يضمن الوصى بتركه الاستغلال لأرض اليتيم والدور والمحوانية والحيوانات والسفن والسيارات وتحو ذلك . وأما ولايته فتبطل بذلك .

* مسألة (١) وإذا أخرج الوصى من مال الموصى أكثر مما أوصى به أو أكثر من الثالث فيها يخرج من الثالث فان كان اخراجه دفعة واحدة لم يصح اخراجه فيرجع فيها أخرجه كله سواء أخرجه إلى جماعة أو إلى واحد وإن كان اخراجه دفعات لم يصح اخراج الدفعة التي فيها الزيادة فيرجحها وقد صح اخراج الأولى .

* فرع (٢) فلو كان إخراجه إلى جماعات دفعتان والتيس الآخر منهم الذى معه الزيادة ضمن الوصى قدر الزيادة ولا يرجع بها على الذى أعطاهم لأن التيس من عليه الحق ولا تحويل هنا إذ هو على من عليه الحق .

* مسألة (٣) إذا علم الولي أو المتولى أن القائم يأخذ مال اليتيم أجمع جاز له أن يدفع شيئاً منه وقاية للباقي ولا يأثم ولا يضمن ذلك بل لا يبعد الوجوب إذ ذلك من الحفظ كما مر في المشاربة .

* والأمر الثاني (٤) يضمن الوصى مع قبض المال (والتراثي) منه عن اخراج ما أوصى باخراجه (توريطاً) منه أى لا لعذر يسوغ تراخيه من خوف أو نحوه من حبس أو مرض أو غير ذلك مما يتعدى معه الارتجاع (حتى تلف المال) فإذا تراخي على هذا الوجه ضمن ما أوصى به حيث تلف المال وقد كان يقبض له ولا مانع من الارتجاع ولا ينزعزلي تراخيه توريطاً ولو تراخي عن اصلاح جدار علم باشرافه على السقوط ويعكس من الاصلاح أو النقل حق جنى بسقوطه على نفس أو مال قاته يضمن المال وعاقلته ضمن الديمة كما سبق في الجنبيات (٥) ولا ينزعزلي إذا ترك اصلاحه توريطاً لأنه يؤدي إلى أن يفعل ذلك حيلة لانزاله وعدم الفهمان (فإن بي) المال ولم يتلف بالتراخي (اخراج) الوصى مالاً لزم ولا تبطل ولايته بالتراخي .

وأما ما يجب في مال (الصغير) من زكاة ونحوها ولم تخراج فإنه يجب عليه الارتجاع (مق بلغ) ولا ولامة للوصى بعد بلوغه ، قال في معيار النجوى « لبطلان الخليفة » وأما ما أوصى به الميت إلى الوصى باخراجه مما هو واجب عليه في حياته فأن

(١) المسألة مع الفرع تقلان عن البيان . ١٠ . ٥ .

(٢) أثناء فصل (٤٢٧) في شرح قوله (وجنابة المال) إلى آخره . ١٠ . ٥ .

الولاية إلى الوصى ولو بلغ الصبي **(و)** ما أخرجه الصغير بعد بلوغه **(عمل)** في الوجوب وعديمه وفي الصرف **(باجتهد الوصى)** أى بمنتهى الوضى فيما مضى لأن منتهى منهنه مذهب وليه في صغره لأن الاجتهد الأول عندنا بمنزلة الحكم لا في المستقبل فبمنتهى منهنه نفسه لزوماً واسقاطاً وصرفه . وهذا يستقيم فيها وجوب على الصغير قبل موته أبيه وقبل أن ينزعز الوصى بوجهه من الوجوه فاما ما وجب بعد أن انزعز الوصى وقبل بلوغ الصغير فإنه متى بلغ آخرجه وعمل بمنتهى الامام والحاكم في الوجوب وعديمه ومنتهى منهنه في الصرف لأن الولاية فيما بعد ولاية الوصى لها .

(و) **(الأمر الثالث)** يضمن الوصى **(بمخالفته ما عين)** له الوصى لتعديه بالمخالفة **(من مصرف ونحوه)** أما للصرف فنحوه ان يوصى إلى المسجد فيصرف إلى الفقراء وعكس ذلك أو نحوه . وأما نحو المصرف فنحوه ان يقول اخرج شاة من غنمى فيشتري شاة من مال الوصى ويخرجها ونحو ذلك فلا حكم لذلك الاخرج ويلزمه اخراجها من غنم الوصى ان لم يكن عالماً بقيمة المخالفه والا فقد بطلت وصايتها بالمخالفة فلا يصح أن يخرجها من غنم الوصى .

والواجب على الوصى ان يعمل في الناضى أى قبل موته الوصى بمنتهى الوصى **(ولو خالف)** ذلك العمل **(منتهى)** لزوماً وسقوطاً لا صرفاً فيعمل الوصى بمنتهى الا فيما عين له الوصى إذا قال له الوصى لا تصرف زكائى إلى فاسق فإنه يجب على الوصى امتناع ذلك ولو كان منهنه الوصى جواز صرفها في الفاسق فيتضمن ان خالف ما عينه وكذا لو كان منهنه الميت ان الخضروات لازكاء فيها ومنتهى الوصى وحوب الزكاة فإن الوصى لا يخرج من زكاتها لما مضى في حياة الوصى فإن آخرجه ضمنها نورثة وعكس ذلك إذا لم يخرجها ضمنها للقراءة ونحو ذلك في اللزوم والسقوط . وأما في المستقبل فيعمل فيه الوصى بمنتهى نفسه «وضابطه» : ان تقول الوصى يعمل بمنتهى نفسه في المستقبل لزوماً وسقوطاً ومصرفه ولو عين له الميت مصرفه او بمنتهى الوصى في الماضي لزوماً ، وسقوطاً لا صرفاً في منهنه نفسه ، الا فيما عين له فيجب امتناعه .

(قيل) **(هـ)** هذا القول ذكره في السكاف وهو أن الوصى يضمن بمخالفته ما عين له

الوصى **(الا)** في ثلاثة أمور فانه لا يضمن بالخلافة فيها والختار للذهب خلاف ذلك ولذا أشار الامام عليه السلام إلى ذلك بقوله قيل :

*** (الأول)** **{فوقت صرف}** نحو أن يقول اصرف هذا في رمضان فصرفه في غيره أو يوم الجمعة فصرفه يوم الخميس أو نحو ذلك فانه لا يضمن لأنه إذا قدم فهو مسرعة إلى الحشرات وان آخر فقد امثال : «نعم» وهذا يستقيم للذهب في الوصية بالواجب وأما بالمخالفة فانه يتغير الوقت فان أخرج قبله ضمن وان أخرج بعده أجزأ للضرورة وان كان لغير عنر أثم ولا ينزع بالترافق .

*** (الثاني)** **{أو}** قوله : **{أو}** كانت الخلافة **{في مصرف واجب}** نحو أن يقول اصرف هذه الزكاة أو الكتارات إلى فلان فيصرفها إلى فقير غيره فانه لا يضمن الا إذا كان تطوعا غير واجب فيضمن ، والختار أنه يضمن مع بقاء وجه الاستحقاق في المصرف المعين إذا خالفه سواء كان واجبا أم تطوعا .

*** (الثالث)** من أمور القبيل قوله **{أو شراء}** الوصى **{ربتين بalf لعقد والمذكور}** له أن يشتري **{واحدة به}** أي بalf : فانه إذا اشتري ربيتين بalf فاعتقهما فانه لا يضمن بهذه الخلافة . والختار أنه يضمن وتعتق الرقبتان معا والولاء له ان لم يضف المشتري إلى الوصى لفظا أو نية وصادقه البائع قبل العقد والا فالاضحى المصادقة من البائع بعد العقد لأن الحق لله تعالى ، وان أضاف الشراء إلى الوصى كذلك لم ينعقد الشراء فلا يعتق أو كان الثمن مما يتعين من التركة فانه لا يصح الشراء .

*** (فرع)** فان أوصى الميت ان يعتق عنه فعل الوصى ثم انكشف على الميت دين مستغرق لما له فلا يصح العقد لاستغراق التركة بالدين .

*** (مسئلة)** قال في البيان من أوصى بدارهم معينة يشتري بها وصية طعاما ويتصدق به عنه فانتفع بها الوصى ثم على سعر الطعام فانه يشتري بثلثها طعاما ويتصدق به ولو قل ». وهذا يستقيم إذا فعل ذلك ظنا منه بمحوازه فلا تبطل وصيته وأما إذا فعله عالبا بتحريمه فانها تبطل وصيته لأن ذلك خيانة منه ، يعني فلا يصح منه اخراج الطعام عن الميت وكذا في كل خيانة مما أشبه ذلك .

﴿و﴾ ﴿الرابع﴾ من أسباب ضمان الوصى أنه يضمن بكونه ﴿أجيرًا مشتركتا﴾ قابضاً للتركة لا إذا كان خاصاً أو متبرعاً بها أو لم يقبض التركة فلا يضمن وهو يصر أجيرًا مشتركتاً باأن يشرط لنفسه أجرة أو كان يعتادأخذ الأجرة على الوصايا أو غيرها فإنه يضمن ما تصرف فيه ضمان الأجير المشترك مع قبضه للتركة .

﴿و﴾ اعلم أن الوصى ﴿إنما يستحقها﴾ أي الأجرة في ثلاثة صور ﴿الأول﴾ ﴿إن شرطها﴾ لنفسه على الوصى أو جعلها له الوصى وتطيب له ولو تعين عليه الدخول في الوصاية وأنما يتعين عليه وجوب الدخول حيث لم يتم غيره مقامه وليس هناك شبهة يخشى منها على دينه أو خشية الضرر على جسمه ﴿والصورة الثانية﴾ قوله ﴿أوعتادها﴾ إذا كان الوصى يعتاد الأجرة على الوصايا أو أي عمل كان وثبت بمرتين فإنه يستحق الأجرة عليها وإن لم يشرطها ، وندب للغنى أن يعف عن الأجرة لقوله تعالى في أول سورة النساء « ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكُل بالمعروف » والمراد أنه يستحق من الأجرة بقدر أجرة مثله على مثل فعله ومثله الغنى إذا طلب الأجرة ، ﴿الصورة الثالثة﴾ قوله ﴿أو عمل﴾ الوصى عملاً ﴿للورثة فقط﴾ لا لم يت نحو أن يعمل لهم عملاً في أموالهم التي ورثوها عن أنسنة الوصاية إليه وهو يريد الرجوع بأجرة ذلك العمل عليهم استحق الأجرة على ذلك إذا نوى الرجوع على الصفار والقول قوله في نية الرجوع فإن كانوا أكباراً فلا بد من أمرهم له بذلك . وهذا ليس مما نحن فيه بل من باب الإجارة .

﴿وهي﴾ يعني أجرة الوصى تخرج ﴿من رأس المال مطلقاً﴾ أي سواء كان الوصى مخرجاً ما هو وصى فيه من الثالث أو من رأس المال لأنها وجبت في المال من أول وهلة وكذا أجرة وكيل الوصى تكون من رأس المال ﴿و﴾ أجرة الوصى أيضاً ﴿مقدمة﴾ عزلاً لا تعييناً ﴿على﴾ إخراج ﴿ما هو منه﴾ أي ما هو من رأس المال من الوصايا وبالأولى تقديمها على ما يخرج من الثالث سواء كانت حقوقاً لله تعالى أو لأدmi فالأجرة يجب عزتها قبل ذلك ،

(فصل) (٤٥٤)

فـ بـ يـ بـ اـ نـ حـ كـ مـ وـ صـ اـ يـ اـ الـ بـ يـ حـ يـ ثـ لـ اوـ صـىـ لـهـ :ـ قـ اـ لـ الـ اـ مـ اـ عـ لـ يـ هـ السـ لـ ا~مـ (ـ فـ اـ بـ اـ نـ لـ مـ)ـ يـ كـنـ)ـ لـهـ وـ صـىـ رـ اـ سـ ا~مـ (ـ فـ لـ كـلـ وـ اـرـثـ)ـ لـهـ نـ سـ بـ اوـ سـ بـ منـ ذـ كـرـ اوـ اـنـىـ اـذـ كـانـ مـ كـلـفـا~مـةـ اـمـ بـيـنـاـ (ـ وـ لـ ا~يـةـ كـامـلـةـ فـيـ التـنـفـيـذـ)ـ لـاـ اوـ صـىـ بـهـ (ـ وـ فـيـ الـقـضـاءـ كـمـ اـعـلـىـ الـبـيـتـ منـ دـيـنـ لـهـ اوـ لـادـيـ (ـ وـ)ـ فـيـ (ـ الـاقـضـاءـ)ـ لـدـيـوـنـهـ الـتـيـ عـنـدـ الـفـيـرـ وـ لـاـ يـصـيرـ لـهـ وـ لـاـيـةـ بـهـذـاـ عـلـىـ اـنـ يـنـفـقـ عـلـىـ الصـنـادـارـ مـنـ الـورـثـةـ وـإـنـاـ ذـكـرـ لـلـاـمـ اوـ الـحـاـكـمـ .ـ كـاـنـهـ لـيـسـ لـأـحـدـ مـنـ الـورـثـةـ اـنـ يـقـضـىـ اوـ يـقـضـىـ دـيـنـاـ لـلـمـيـتـ إـلـاـ اـذـ كـانـ الـذـيـ يـأـخـذـهـ اوـ يـعـطـيـهـ (ـ مـنـ جـنـسـ)ـ الـدـيـنـ (ـ الـوـاجـبـ)ـ لـهـ اوـ عـلـيـهـ (ـ فـقـطـ)ـ لـاـ مـنـ غـيرـ جـنـسـهـ فـاـذـ كـانـ لـهـ دـرـاـمـ اوـ عـلـيـهـ فـاـذـ يـقـضـىـ اوـ يـقـضـىـ دـرـاـمـ لـاـ تـوـبـاـ وـ لـاـ مـشـاـقـيلـ وـ لـاـ غـيرـ ذـكـرـ بـلـ اـذـ فـعـلـ نـقـبـ ذـكـرـ فـيـ حـصـتـهـ وـمـاـ زـادـ عـلـيـهـ بـقـيـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ إـجـازـةـ باـقـ الـورـثـةـ بـخـالـفـ الـوـصـىـ فـ ذـكـرـ كـلـهـ لـأـنـ وـلـايـتـهـ أـقـوىـ .ـ

(ـ مـسـئـلـةـ)ـ مـنـ مـاتـ فـيـ مـنـفـرـهـ وـلـمـ يـوـصـىـ إـلـىـ أـحـدـ صـارـ لـرـفـيـقـهـ وـلـاـيـةـ فـيـ تـجـهـيزـهـ وـتـكـفـيـنـهـ كـفـنـ مـثـلـهـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ التـقـصـانـ مـنـهـ وـلـاـ الزـيـادـةـ عـلـيـهـ فـاـنـ زـادـ ضـمـنـ الـرـائـدـ فـاـنـ اـخـتـافـ كـفـنـ مـثـلـهـ عـمـلـ بـالـوـسـطـ وـكـذـاـ حـفـظـ مـالـهـ لـاـ يـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ وـلـاـيـةـ وـأـمـاـ التـصـرـفـ فـيـهـ فـلـاـ يـجـوزـ إـلـاـ بـالـلـاـيـةـ إـلـاـ أـنـهـ يـجـوزـ لـهـ بـيـعـ السـلـعـ الـتـيـ سـافـرـ بـهـ لـيـعـهاـ هـنـاكـ لـأـنـهـ مـنـ الـحـفـظـ .ـ

(ـ وـ)ـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ (ـ يـسـتـبـدـ (ـ اـحـدـ)ـ الـوـرـثـةـ (ـ بـاـ قـبـضـ)ـ مـنـ دـيـنـ الـمـيـتـ دـوـنـ سـائـرـ الـوـرـثـةـ (ـ وـ لـوـ)ـ كـانـ الـذـيـ قـبـضـهـ (ـ قـدـرـ حـصـتـهـ)ـ بـلـ كـلـاـ قـبـضـهـ يـكـونـ مـشـتـرـكـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ سـائـرـ الـوـرـثـةـ لـأـنـ الـدـيـنـ مـسـتـحـقـ عـلـىـ الـدـيـوـنـ يـسـتـحـقـهـ جـمـيعـ الـوـرـثـةـ

(ـ ١ـ)ـ وـقـدـ يـسـتـبـدـ الـقـاـيـشـ مـنـ الـوـرـثـةـ بـاـ قـبـضـ دـوـنـ سـائـرـ الـوـرـثـةـ وـذـكـرـ إـذـ اـدـعـيـ دـيـنـاـ لـمـؤـرـهـ عـلـىـ الـفـيـرـ وـلـهـ وـرـثـةـ وـأـقـيـمـ يـشـاهـدـ وـحـلـفـ مـعـهـ التـحـمـةـ فـإـنـهـ يـسـتـبـدـ بـاـ قـبـضـهـ وـهـوـ نـصـيـهـ وـبـثـتـ الدـعـىـ عـلـىـ الـبـاـقـ وـمـنـ حـلـفـ مـنـ بـقـيـةـ الـوـرـثـةـ أـخـذـ نـصـيـهـ وـلـاـ فـلـاـمـ .ـ

فليس من هو عليه أن يختص به بعضهم من دون إذنهم ولا للقابض أن يختص به دونهم وسواء كان ماقبضه من دين غير الدية أو منها لأنها كسائر أملاك الميت ولهذا تضم إلى التركة هذا حيث كان مما قسمته إفراز ولم يشرط عقد قبضه كونه لنفسه عن حصته أو كان من ذات القيمة لأن يكون من قرض أو سلم فان قبض شيئاً من ذلك لاستبداد كان خيانة في ولايته لأنه قبض بالولاية فتبطل بخيانته إلا إذا كان ماقبضه مما قسمته إفراز كالدرارهم والدنانير وذوات الأمثال بشرط أن تصل إلى كل وارث حصته وشرط القابض عند قبضه أنه قضاه عن نصيه دون انصبائهم فإنه يختص به وحده . أما في غير الميراث كثمن مبيع أو نحوه بين اثنين فن قبض قدر حصته فهو له لأنه لا تعلق له بحق الآخر ولا ولایة له ولا وكالة في قبضه .
{ويملك} القابض للدين إذا كان من النقادين **{ماشري به}** من الأعيان لنفسه دون شركائه لأن النقد لا يتعين ويتصدق بريع ما زاد على حصته من النقد حيث شرط بيعيه . **{و}** **{برجمون عليه}** في حصتهم مما قبضه من الدين و **{لا}** **{برجمون على أي الفرعين}** وهو الذي كان عليه الدين والمذى ياع من الوارث بل يكون رجوعهم على الوارث فيها قبضه إلا أن البائع إذا علم مشاركة الورثة للمشتري في تلك الدرارهم فلا يجوز له قبضها وإن كانت تعليب له بعد قبضها وليس للوارث مطالبته .

وإن كان الدين المقبوض من غير النقادين فما شرط به لرم البائع أن يرد لمسائر الورثة حصتهم ويرجع بقدرها على المشتري . فان كان الشراء بما في الندية لم يبرأ من هو عليه فيرجع سائر الورثة بحصتهم عليه لا على شريكهم المشتري ، وإن كان يصح البيع كذلك فذلك ليس مقصودا هنا ولا هو مما نحن فيه .

{فان لم يكونوا} أي لم يكن هناك وصي ولا من يصلاح من ورثته لأوصاية **{فما}** لولية حينئذ **{إلى الإمام}** فيتولي ما كان يتولاه الوصي لأنه ولد من لا ولد له **{ونحوه}** أي نحو الإمام الحاكم أو المحتسب فان لم يكن فالى من صلح من المسلمين من غير نصب عندنا .

(٤٥٥) (فضل)

فَبِيَانِ الْمَنْدُوبِ مِنَ الْوَصَايَا وَمَا يَلْحَقُ الْبَيْتَ بَعْدَ مَوْتِهِ (وَنَدَبَتْ) الْوَصِيَّةُ
 (عِنْنَ لِهِ مَالٌ غَيْرُ مُسْتَفْرِقٍ) بِدِينِ الْأَدْمَى أَوْ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُوصِي (بِشَهِيدٍ) حِيثُ
 كَانَ لَهُ وَارِثٌ وَإِلَّا فِي الْكُلِّ (فِي الْقَرْبِ) الْمُقْرَبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَجَّ وَصَدَقَةٍ وَبَنَاءً
 مَسْجِدٍ وَمَهْلِكٍ وَمَهْدٍ لِلْعِلْمِ وَالْإِنْفَاقَ عَلَى طَلَبِهِ وَالْمُلْمِنِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ (وَلَوْ) كَانَتْ
 الْوَصِيَّةُ هَذِهُ (لَوْارَثَتْ) (١) لَهُ دُونَ وَارِثٍ فَإِنَّهَا مَنْدُوبَةٌ عِنْدَ الْمُهْدُوْبَةِ وَنَافِذَةٌ أَجَازَهَا
 بَاقِ الْوَرَثَةَ أَمْ لَا وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلْمَذْهَبِ وَيُعْتَبَرُ فِي كُونِهِ وَارِثًا أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ بِحَالِ مَوْتِ
 الْوَصِيِّ لَا بِحَالِ الْوَصِيَّةِ .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَى وَأَبْو حَنِيفَةَ وَالْشَّافِعِيِّ وَمَالِكَ . أَنَّهَا لَا تَصْحُ إِلَّا أَنْ يَجِيزَهَا بَاقِ
 الْوَرَثَةِ وَهَذَا هُوَ مِنْ جَمِيلِ اخْتِيَاراتِ اِمَامِ زَمَانِنَا التَّوْكِلُ عَلَى اللَّهِ يَعِيْدِي اِبْنُ مُحَمَّدٍ أَيْدِهِ
 اللَّهُ الْخَالِفَةُ لِلْمَذْهَبِ وَبِهِ الْعَمَلُ جَارٌ فِي الْحَاكِمِ الشَّرِيعَةِ لَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُصَالِحِ الْمُرْبَطَةِ.
 (وَ) نَدَبَتِ الْوَصِيَّةُ أَيْضًا (مِنَ الْمَدْعُومِ) لِلْمَالِ وَغَيْرِ الْمَدْعُومِ وَالْمُسْتَفْرِقِ مَا لَهُ بِالْدِينِ
 أَنْ يُوصَى (بِأَنْ يَرِهِ الْأَخْوَانِ) قَوْلًا وَفَعْلًا إِمَّا بِقُضَاءِ دِيْوَنِهِ لِأَدْمَى أَوْ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ
 بِصَدَقَةٍ أَوْ بِدُعَاءٍ أَوْ اسْتَغْفَارٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَتَلَكَ الْوَصِيَّةُ لِيَلْحِقَهُ مَا فَلَهُ الْأَخْوَانُ فَإِنْ لَمْ
 يُوصَى لِيَلْحِقَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَالَ السَّحْوُلِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ :
 « إِلَّا الدُّعَاءُ فَيُلْحِقُ وَفَاقًا وَيَلْحِقُ بِالْأَوْلَادِ الْوَالِدِينَ فِي الْأَصْحَاحِ لِلْأَخْبَارِ
 الظَّاهِرَةِ (٢) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) وَمِنْ اخْتِيَاراتِ اِمَامِ الْمَصْرِ أَيْدِهِ اللَّهُ أَنْ شَوَّذَ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ مُتَرْكِةً عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ
 سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْإِيْصَاءِ مِنَ الْثَّلَاثِ أَوِ الْثَّلَاثَيْنِ نَظَرًا لِكُلِّ جِيْعِ الْأَدَلَّةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ اه .
 (٢) مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ إِلَيْنَا إِنْسَانٌ
 اتَّقْطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ » صَدَقَةٌ جَارِيَّةٌ أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » رَوَاهُ
 جَمَاعَةُ إِلَّا الْبَغَارِيِّ وَابْنِ مَاجَهِ وَتَقْدِيمُ هَذِهِ الْحَدِيثِ وَشَرْحُهُ بِفَصْلِ ٢٩٠ أَوْلَى كِتَابِ الْوَقْفِ اه

كتاب السير (٤٥٦)

السير جمع سيرة والسيرة الطريقة وجمعت لاختلاف أنواعها لأن للإمام في جملة المسلمين من المساكين والأيتام وسائر مصالح المسلمين سيرة ، وفي البغاء سيرة ، وفي المغاربة سيرة ، وفي الحربيين سيرة ، وفي أهل الدمة سيرة ونحو ذلك .

﴿ فصل ﴾

في حكم الإمامة وشروط القائم بها : أعلم أنه ﴿ يجب شرعاً (١) على ﴾ أهل الحل والمقد والنظر من ﴿ المسلمين ﴾ المجتهدين أن يفرغوا إلى البحث والنظر والتفكير فيمن يصلح للرعاية العامة وهي الإمامة إذ لا بد للمجتمع الإسلامي من راع يجمع شمل المسلمين لإقامة الشريعة الحنيف ، وردع القوى عن الفساد ، وإنصاف الطالبين من الظالمين ، وإقامة شعائر الدين ، وحماية الإسلام ودفع المعتدين ، ثم بعد شوراهم عليه يسألونه الدعوة والقيام بأعباءها ، دستوره كتاب الله العزيز وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وسيرة الخلفاء الراشدين المأذين من قبله .

﴿ نعم ﴾ والإمام رئاسة عامة لشخص خصوص بحكم الشرع ليس فوق يده يد إلا يد الله تعالى ، والسلطان الذي يؤتاه صاحب الإمامة هو من الأمة لا سلطان له عليها إلا منها . طريقة الدعوة فيجب عليه القيام والإجابة إلى ذلك عيناً حيث لم يصلاح غيره أو قد عينه أهل النظر ، وكفاية في غير ذلك ، ثم إذا قام ودعا وتهيأ لها

(١) قدمنا « شرعاً » على لفظ « المسلمين » لاتظام الشرح مع المتن لفظاً ومعنى آه .

وجب على المسلمين^(١) إجابة دعوه مع كامل شروطها .

قوله : { نصب إمام } يعني نصب شخص صالح للإمامية وإنما سباه [إماماً] اعتباراً بما يؤول إليه ، هذا هو الأصلح للإمام والأمة أن تكون دعوه على ما أسلفنا وهي الطريقة المثلثة سداً لذرائع تفرق الأمة الإسلامية بفواتر تعدد دعوة الإمامية في وقت واحد ، وقد يصبح أن يدعوا كامل الشروط بدون ما قدمنا بل بدعوه تحب طاعته كما يأتي آخر الفصل .

{ واعلم } أنه لا يصير إماماً بعد الدعوه إلا من جمع أربعة عشر شرطاً . وهي نوعان : سبع منها خلقية أي طبيعية ، وسبعين اكتسائية . أما الخلقية فهى أن تكون الدعوه من { مكالف } وهذا النقط قد تضمن شرطين المقل والبلوغ فلا تصح إمامية الصبي والجنون . فإن جن ثم أفاق لم يفتقر إلى تجديد دعوه ما لم يتأس من عود عقله فإنه يحتاج إلى تجديد دعوه إن عوق بعد الإياس .

{ الشرط الثالث } وقوع الدعوه من { ذكر } فلا تصح إمامه المرأة .

{ الشرط الرابع } وقوع الدعوه بين { حر } فلا تصح إمامه العبد إذ هو مسلوب الولاية على نفسه فكيف يتولى على غيره .

{ الشرط الخامس } من شروط صحة الإمامية عند الزيدية^(٢) وهم بشهادة علماء الإسلام سلفاً وخلفاً إلى عصرنا هذا أعدل فرق الشيعة - وقوع الدعوه من { علوى }

(١) لما أخرجه أحمد والترمذى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيفه من حديث الحارث الأشعري بالضبط « من مات وليس عليه إمام جماعة فإن موته موته جامعية » ورواه الحاكم من حديث ابن عسر ومن حديث معاوية ورواه البزار من حديث ابن عباس .

(٢) والزيدى من وافق زيد بن على عليه السلام فى ثالث مسائل تقديم على عليه السلام فى الإمامة وأن الإمامة ثابتة فى المسنين لا فىين عدما .. فائلا بالصدق والتوجيد فن قال بذلك فهو شيعى زيدى أم بحر وترجان .

فاطمی^(١) أی سبطی من ذریة أحد السبطین إما الحسن أو الحسین . لأن هذا النسب هو خیرة الخیرة من قریش وأعلاها شرفاً ویتیأ فلا یکون إماماً من غير ذریتهما ولو كان علیاً^{هذا هو المختار للمذهب (ولو) کان السبطی (عثیقاً) نحو أن یتزوج سبطی بعملوکه غیره فأولادها ولدآ وأعترفه المالک صلح إماماً (لا) إذا كان الرجل منفیاً نسبه بلمان أو (مدعی) یین فاطمی وغيره فلا یصح إماماً ولو حکم بالحوثة بالفاطمی لأنه غیر مشهور النسب وهو لا بد أن یکون مشهوراً بذلك ، وكذا لو كان مدعی یین فاطمیین فلا تصح إمامته إلا إذا كان من أمتهما ، والعبرة بالأب في ذلك ولو كانت الأم غیر فاطمیة .}

﴿الشرط السادس﴾ وقوع الدعوة من ﴿سلیم الحواس﴾ الخمس فلا یصح أن یکون أعمى أو أصم أو آخرس أو أخشم أو لا یدوّق الطعوم أو لا یحس اللمس : لا المود والنقص اليسير في سائر الحواس فلا یقدح في إمامته كما لا یفسر إذا كان

(١) وقالت العزلة وغيرهم ان الإمامة تختص بقریش فشكل بطون قریش على سواء في صحتها فيهم وقال آخرون الإمامة جائزة في المسلمين كلهم ماصلحوا في أنفسهم و كانوا عالين عاملين بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وخیر القول بين القولین : أن تقول لو أن الذين اشتروا القرشیة في الخليفة استدرکوا الأسر بقولهم انه إذا تساوى القرشی وغير القرشی في الاشتغال على شروط الإمامة فالقرشی أولى من غيره بقول النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم « الأئمة من قریش » وغير ذلك من الأحادیث ولكنـه من قرابه ورثـاسته الثـدیـعـة لـکـانـ أـقـرـبـ لـىـ الصـوـابـ إـذـ المرـادـ منـ الخلـافةـ أنـ یـکـونـ نـائـباـ عنـ اللهـ سـبـحـانـهـ فـقـيـامـ بـأـمـرـ عـبـادـهـ لـيـحـمـلـهـ عـلـىـ مـصـلـحـهـ وـرـدـهـ عـنـ مـصـارـحـهـ وـهـ مـخـاطـبـ بـذـلـكـ وـلـاـ يـخـاطـبـ بـالـأـسـرـ إـلـاـ مـنـ لـهـ قـدـرـةـ عـلـيـهـ . ثـمـ انـ الـوـجـودـ شـاهـدـ بـذـلـكـ فـإـنـهـ لـاـ یـقـوـمـ بـأـمـرـ أـمـةـ أـوـ جـيـلـ إـلـاـ مـنـ غـلـبـ عـلـيـهـ وـقـلـ أـنـ یـکـونـ أـسـرـ الشـرـعـيـ عـخـالـفـ لـلـأـسـرـ الـوـجـوـدـ وـلـاـ یـعـكـنـ أـنـ یـتـقـدـمـ فـیـهـ الـمـرـجـوـحـ عـلـىـ الرـاجـحـ وـکـلـ مـعـرـكـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـیـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ حـیـاةـ إـلـاسـلـامـ وـإـلـامـةـ الشـرـیـعـةـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ فـنـ کـانـ أـصـلـعـ بـهـذـاـ أـسـرـ مـنـ غـیرـهـ بـینـ الـمـسـلـمـینـ فـوـهـ الـنـزـیـهـ بـرـیـدـهـ رـسـوـلـهـ قـیـاسـاـ عـلـىـ مـاـلـهـ لـدـنـاـ مـنـ قـوـاـدـ الشـرـعـ الـأـخـرـیـ الـقـیـمـیـ الـقـلـ تـوـأـمـاتـ مـتـلـازـمـانـ اـتـتـیـ .

خصياً أو محبوباً أو عيننا لعدم التقيّن بها ولكونها غير مانعة من التعرّف بخلاف
الخواص المنس.

﴿و﴾ ﴿السابع﴾ من شروط صحة الإمامة أن تكون الدعوة من سالم
﴿الأطراف﴾ فلا يصح أن يكون مقدماً أو أشل اليد أو الرجل أو مساوب أحدهما:
ولا بد أن يكون سليماً من المنفارات كالجذام والبرص لأنهما يختلان بمحاسة اللمس،
وأما لو كان أثخن فلا يضر، فهذا هي الشروط الخلقية.

وأما الشروط الకتسابية فسبعين : أدخل الإمام عليه السلام بعضها في بعض
كما فعل في الخلقية :

﴿الشرط الأول﴾ وقوع الدعوة من ﴿مجتهد﴾^(١) في الملوم^(٢) ويحسن أن
يكون متضللاً في الفقه لتعلمه بالحلال والحرام وكثرة الاحتياج إليه، فإن لم يوجد

(١) قال الإمام يحيى في الانتصار : « فإن لم يوجد مجتهد في الزمان ففي جواز إمامته للتردد
اختار جوازها جماعة من شيبة أهل البيت واشتربطاً أن يكون مجتهداً في أبواب السياسة » قال في
شرح الفتح : « وهذا مذهب الأمير الحسين والحسن بن دهاس والقاضي جعفر والشیع الحسن وغيرهم
وكذا ذكره الفقيه عبد الله بن زيد عن هؤلاء قال وهو مذهب القاضي مفيض من علماء الزيدية
ذكره السيد صارم الدين في هامش هدياته » قال رئيس العلماء القاضي عبد الله الدواري حاكياً
للمنصب في شأن الإمامة : « ولا يجوز أن يكون مقدماً عند أصحابنا ثم قال والأحق لدى جواز كونه
مقدماً لأن اشتراط الاجتهاد مالا يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع بل الأشهر عن الصبحابة غدم
الاشترط » وألم الفراتط الورع والقوءة على القيام بأمر الأمة « نعم » وقد أجاب السيد عبد الله
ابن يحيى أبو العطايا على قول الإمام عليه السلام في البغر « فيجب أن يكون مجتهداً لاجماعاً ليتمكن
من إجراء الشريعة على قوانينها » قال السيد في هامش نسخته « قلت هو يمكن لإجراء شريعة على
قوانينها مع التقليد » [قلت] :

« بل المراد من شرط الاجتهاد ليسكون منصفاً غير متعصب للمنصب من المذاهب ولا لصلة
من النحل ولا يكفي كذلك إلا المجتهد فن كانت كذلك فهو القائم في مقام النبوة مترجم عنها
حاكم بأحكامها » اه

﴿٢﴾ وقد تقدم بيان الاجتهاد في مقدمة الكتاب أول فصل (٢) اه .

صالح للإمام فتحتسب لا إمام ولو لم يكن مجتهداً ولا سبطياً ولا قرشياً لكن يعتبر فيه العقل الوافر والورع وجودة الرأي وإليه ما إلى الإمام إلا أربعة وهي: الحدود والجمع والفزو والصدقات كما قرر في شرح الفتح وهو المختار وعند الإمام شرف الدين لا يستثنى شيء مما إلى الإمام وأيد هذا من العلماء المحققيين شيخ الإسلام الشوكاني وهو الأولى.

﴿الشرط الثاني ، والثالث﴾ وقوع الدعوة من ﴿عدل﴾ فلا تصح إماماً من ليس بعدل وقد تضمن هذا شرطين : الإسلام والمذلة^(١)، ومن اشترط الورع فهو ليس بأمر زائد على العدالة إذ العدالة ملاك الأمور عليهم انتدور ولا ينهض بذلك الأمور التي ذكرنا أنها مقصودة من الإمام إلا العدل الذي يجري أعماله وأقواله وتدبراته على مراضي الرب سبحانه لأن من لا عدالة له لا يؤمن على رعاية عنزة فكيف يؤمن على عباد الله ويتحقق به في إقامة دينهم وتدبر دنياه ومعلوم أن وازع الدين وعزيمة الورع لا تم أمور الدين والدنيا إلا بهما ومن لم يكن كذلك خبط في الضلاله وخلط في الجحالة وتبع شهوات نفسه وآثرها على مراضي الله ومراضي عباده لأن من لم تسكن العدالة شماره والورع دثاره فإنه لا يبالى بزواجر الكتاب والسنة ولا يبالى أيضاً بالناس ولا بأن تكون صحائف تاريخه مظلمة لأنه قد صار متولياً عليهم نافذ الأمر والنهي فيهم فليس لأهل الحال والمقدار أن يبايعوا من اشتهر بعدم العدالة إلا أن يتوب ويتعذر عليهم العدول إلى غيره فعليهم أن يأخذوا عليه العمل بأعمال المادلين والسلوك في مسالك التقين ولا يجوز لهم أن يطعنوه في معصية الله تعالى .

﴿الرابع﴾ من شروط صحة الإمام وقوع الدعوة من ﴿سخن﴾ وحدسخاته أن يتصرف ﴿بوضع الحقوق﴾ المالية ﴿في مواضعها﴾ التي أمر الله تعالى بوضعها فيها غير مسرف ولا مقتدر بل يتصرف بينهما قواماً ، ولا حائل بها إلى غير أهلها ولا ينفعها

(١) وقد تقدم تحقيق المذلة في مقدمة الكتاب أيضاً أول فصل (٢) اهـ .

شح نفسه على إمساكها في أمر يجب إخراجها فيه وهذا الشرط في التحقيق داخل في المدالة ، وله أن يدخل شيئاً ما ينوب فإن اشتتدت حاجة القراء قدمهم إذ حاجتهم معلومة وما ينوب من الحوادث مظنون .

﴿الشرط الخامس﴾ وقوع الدعوة من ﴿ مدبر ﴾ قال في البحر : « وحقيقة التدبير هو معرفة الطريق التي يتوصل بها ذلك الطالب إلى ذلك الطالب بحسب حاله وسواء أوصله إلى مطلوبه أو لا » ، والمعتبر أن يكون ﴿ أكثراً رأيه ﴾ فيها دبره ﴿ الإصابة ﴾^(١) قال الإمام عليه السلام : « ولا شك أن من كانت له علوم العقل بحيث يمكنه النظر المؤدي إلى المعلوم الكتسائية والظلون الأماريه لا يخلو من التدبير المعتبر ولا تجد أحداً يكون أكثراً رأيه الخطا في أنظاره إلا وهو ناقص العقل غير كامل من غير تردد في ذلك ولا يعتبر كونه من الداهة المفرطين في الحذق والدهاء وأعمال الحيل » . [قلت] لأنه إذا كان كذلك شديد الذكاء كلف الرعية فوق طاقتهم لتفوز نظره فيها وراء مداركم وتقديره تتأرجح عواقب الأمور في مبادئها بالمعيته فيهلـكون بذلك ، وقد أرشدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى كل حكمة ونظام قويم فقال : « سددوا » أي اتصدوا في الأمور وتجنبوا الإفراط والتغريط « وقادروا » أي لا تبلغوا النهاية في الأعمال دفعة بل تقربوا منها شيئاً فشيئاً لثلاً عملوا . رواه الطبراني^(٢) عن ابن عباس : وقال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر : « سيراً على سير أصنفكم » وغير ذلك مما يرشدنا إلى التيسير وعدم التغطرف ومخاطبة الناس بما يفهمون ويعملون ومعاملتهم بالرحمة والرفق . فشدة الذكاء عيب في صاحب السياسة لأن إفراط في الفكر كما أن البلادة إفراط في الجمود والطرفة مذمومان من كل صفة

(١) ومن رأى الإصابة مشاورة أهل الرأي والخبرة كلـ فيها يليق به وسيأتي الكلام في ذلك أواخر فصل ٤٨ آه

(٢) ورواه الشیخان والنمسائی عن عائشة ولطف آخره « واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدوبه وإن قل » آه .

إنسانية والمحمود هو التوسط كافٍ للكرم مع التبذير والبخل ، وكذا في الشجاعة مع الموج والجبن وغير ذلك من الصفات الإنسانية .

﴿الشرط السادس﴾ وقوع الدعوة من شجاع {مقدام} على القتال كما قلنا من غير هرج ولا جبن متي احتاج إلى ذلك . لا أنه يشترط أن يكون مباشراً للقتال بنفسه بل بشرط أن تكون له شجاعة وثبات في قلبه فلا يفلبه الفشل حال الحرب فيسرى جسنه إلى غيره وتم بذلك البلوى بل يكون ثابت الجنان ليتمكن من تدبير الحرب في تلك الحال .

وإنما يعتبر أن يكون مقداماً {حيث يجوز السلامة} وعدمها فلا يجبن في تلك الحال مع تجويز الأمرين وإلا كان ناقصاً لا يصحح للإمامية . وأما الإقدام حيث لا يجوز السلامة فلا يعتبر بل لا يجوز له .

﴿الشرط السابع﴾ أن تكون دعوه في حال {لم يتقدمه} في الدعوه داع آخر {مجاب} في دعوته ويكتفى في إجابته أهل بلد كبير أو صغير بحيث ينفذ فيه أمره ونفيه فيما كان كذلك فلا يجوز للتأخر الدعاه إلى نفسه بل يجب عليه التسلیم للتقديم والدعاه إلى ذلك الداعي وإلا كان باغيها حيث كان الأول كامل الشروط وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأمر بقتل الإمام الآخر الذي جاء ينazuع الإمام الأول وكفى بهذا زاجراً وواعظاً ، فاما لو لم يُجَبْ في دعوه فهو كالمعذوم فإن وقعت دعوهما في حالة واحدة أو التبس بطل الدعوه واستأنف الدعوه أفضليما فإن استويوا في الفضل سلم أحدهما للأخر ، فان تنازعوا صار الحكم في الاختيار إلى غيرها من أهل الحل والمقدمن علماء وفضلاء الأمة ولا قرعة لأنها ليست معتبرة .

﴿و﴾ اعلم أن {طريقها} أي الإمامة عند الزيدية بعد اجتماع أهل الحل والمقدمن

على من يكون إماماً^(١) هي ﴿الدعوة﴾^(٢) لمناس من كامل الشروط إلى الاتحاد وحماية المسلمين وجihad الظالمين لتكون كلة الله هي العليا وإقامة الحدود والجمع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغزو السكفار والبغاة ومبانة الظالمين حسب الإمكان . ﴿ولا يصح﴾ أن يقوم بها ﴿إمامان﴾^(٣) في وقت واحد وإن تباعدت الديار بل يجب على المتأخر التسليم للمتقدم وإن كان أفضلاً مهما كان الأول كامل الشروط . فإن اتفقا في وقت واحد سلم المفضول للأفضل . والمراد بالأفضل هو التوفة فيه كمال الشروط لا الأكثرون بذل ذلك لا يعلم . فإن استويَا في ذلك فكما مر .

فصل

﴿٤٥٧﴾

فيما يجب على السكاف بعد دعوة الإمام : ﴿و﴾ أعلم أنه يجب ﴿على من توأرت له دعوته﴾ أو غالب في ظنه حصول دعوته ﴿دون كمال﴾ في الشروط ﴿أن ينها﴾^(٤) فوراً إلى الداعي للبحث عن حاله في السكاف وعدمه ليعمل بما يقتضى ما ينكشف له مما كان يجعله والا أئم ان تراخي إلا أن يكون له عذر لم يجب عليه التهوض للبحث

(١) هنا هو الأصلح للإمام والأمة أن تكون الدعوة بعد أن يختاره لها أهل الحال والمقد نوخى الأصح للأمة في القوام مع كمال الشروط . وقد يصح أن يدعو بدون اجتماع أهل الحال والعقد إذا كان كامل الشروط لكنه إذا لم يتحقق عليه الوجوب بذلك فقد وقع في النهي الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن طلب الإمارة فإذا بويح بعد هذه الدعوة المقدت ولائيه وإن أتم بالطلب فيما عدا علياً والحسن والحسين عليهم السلام فأما فيما فطر يقها النس اه .

(٢) وكذا محتسبان في بلد واحد اه وأبيل وبيان من الوقف .

(٣) حيث كان من أهل الحال والعقد وفي نهوض قوة أمر الإمام فإن لم يكن كذلك فلا حاجة للنهوض وتبيهم الأسفار لأن إماماً الداعي قد ثبتت ببيعة أهل الحال والعقد ووجب على المسلمين طاعته وليس من شروط ثبوت الإمامة أن يبايعه كل من يصلح للبايعة ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكدر من جلة المبايعين هذا ما يقتضيه إجماع المسلمين أولهم وأخرهم سابقهم ولاحقهم وإن كان خلاف المختار للمذهب كما يفهم من الأزهار وشرحه أعلاه وللنظر نظره اه .

ومن العذر أن يختى على نفسه أو من يمول تلماً أو ضرراً . وأن لا يكون له عذر (فيبيحه عما يعرفه) من الشروط نحو الشجاعة والمسخاء والمدالة والتديير فان الباحث يعرف هذه الأشياء بحقائقها فيمكنه نقل حصولها في الأشخاص اما بالخبرة او بالنقل ولا يحتاج في هذه المذكورة إلى مراجعة لأن طريقها الأفعال لا الأقوال فيتأمل أحوال الداعي في هذه الأمور لأنها تظهر له ولكنها ليس له أن يأخذ بمجرد ما يظاهر فربما اعتقاد في منعه المطلية في بعض الأحوال أنه يدخل وله مندوحة لو اطلع عليها علم أنه ليس يدخل وكذلك الكلام في الشجاعة والمدالة والتديير ، والحاصل أنه لا يكتفى بظواهر الأمور بأول نظرة بل يبحث حتى يقف على الحقيقة فيكون على بصيرة من أمره .

(فرع) وأما النساء فالذهب أنه لا يلزمهن البحث عن ذلك إذ فرض الجهاد ساقط عنهن . وأما إذا لزمهن زكاة أو نحوها مما أمره إلى الإمام فللإمام أن يطلبها ويأخذها من لا يعتقد امامته ولمن أن يقلدن في صحة امامته .

(و) يجب على الباحث أن يسأل (غيره) أي غير الإمام عما لا يعرفه من الشروط كالمعلم فان الباحث إذا لم يكن عالماً سأله أهل الخبرة به من أهل العلم فإذا أخبره بكل ذلك الداعي في درجة العلم وعنه من الاجتهاد عمل بخبرهم وإن لم يحصل له حد التواتر إذ الاجتهاد أمر نفسي يظهر في الأفعال والأقوال من القیاس والترجيحات بين الأدلة وغير ذلك فالتوتر هنا لا يفيد علماً فيجزئي بالظن فان اختلاف الناقلون في كمال علمه رجع إلى الترجيح في صحة نقلهم فان حصل ترجيح عمل به وإلا فالواجب البحث لا التوقف . ومن هذا النوع الذي لا طريق إلى معرفته إلا النقل حصول المنصب المخصوص فإنه لا يعرف إلا بالشهرة المستفيضة كالمعلم لا بالظن والشهادة .

﴿وبعد الصحة﴾ لامامة الداعي ﴿تُجَب طاعته﴾^(١) على كل مكافف فيها يأمر به وينهى عنه إلا فيما يختص نفسه أو في العبادات فلا يجب إلا فيما يقوى به أمر الامام فيجب كما مر في الفضاء اثناء فصل ٣٤ وليس من شرط صحة امامته وقوع الاجماع عليها لأن ذلك لم يكن في واحد من الأئمة السالفين من عند أمير المؤمنين على^(٢) كرم الله وجهه إلى عصرنا هذا واشتراط الاجماع يؤدي إلى الإخلال بالإمامية وطاعة الامام وهو لا يجوز فتجب طاعة القائم بها وإن لم يقل بامامته أحد ويكون هذا أول محيب ولا يجوز الاخلاص بطاعة الامام ولا الشك في امامته لسوء عمل من العمال أو الجند بدون رضائه بذلك واقع في وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن خلفه ولم يقدح في النبوة ولافي إمامية خلافاته لأجل ذلك .

﴿و﴾ تُجَب ﴿نصيحته﴾ في تصرفاته وحركاته وسكناته ففي الحديث عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الدين الناصحة قلنا له ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال «بايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والناصحة لـ كل مسلم» متفق عليه .

﴿و﴾ تُجَب أيضاً^(٣) بيته^(٤) وهي وضع اليد على اليد ﴿ان طلبها﴾ الامام وإذا طلب منه المدين وجبت^(٥) وتسقط عدالة من أباها^(٦) أي من أبي أن يباع الإمام بعد أن بحث وعرف صحة إمامته وطالبه الإمام بذلك ولا شبهة له في الامتناع فان

(١) قال المؤيد بالله : الأئمة ثلاثة صحيح الباطن والظاهر فهذا يفوز هو وأصحابه «الثانى» حسن الظاهر فاسد الباطن فهذا يهلك وينجو أصحابه «الثالث» فاسد الظاهر والباطن فهذا يهلك هو وأصحابه . اه ياقوه

(٢) سأله رجل علياً رضي الله عنه ما يبال المسلمين اختالفوا عليك ولم يختلفوا على أبي بكر وعمر . . ؟ فقال « لأن أبياً بكر وعمر كانوا واليin على مثل وأنا آليوم وال على مثلّك » يشير إلى وازع الدين اه .

(٣) واعلم أن البيعة هي المهد على الطاعة كأن البائع يمأده أميره على أنه يسلم له النظر في

عبدالله تسقط وتنظر ح شهادته .

﴿فرع﴾ ومن نكث بيضة الامام بعد أن بايعه ولم يقاتل أئمّة ولم يجز قتله ولو تكلم على الإمام إلا أن يقاتل الإمام جاز قتله .

(و) يسقط أيضاً {نصيبه من الفء} وكذا من بيت المال إن لم ينصر لأنها يستحق في مقابلة النصرة للإمام {ويؤدب} بما يليق من توبيخ أو جلس أو ضرب أو أي وجوه التعذير {من يثبط عنده} أي عن طاعته ومحاذه ومناصرته {أو ينفي} من أرض ولادة الإمام إن لم ينجز بالتأديب .

﴿وَمِنْ عَادَةٍ أَيْ عَادِي الْإِمَامُ﴾ فِي قِبْلَتِهِ مُخْطَطٌ أَيْ خَطَا مُحْتَمِلًا لِأَنَّهُ أَخْلَى بِوَاجْبٍ عَلَيْهِ وَهِيَ مَوَالَةُ الْإِمَامِ الَّذِي هُوَ دَأْسُ الْمُؤْمِنِينَ . وَمَعْنَى الْمَادَّةِ أَنَّ يُرِيدَ اِنْزَالَ الضررَ بِهِ مِنْ اللَّهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا يَقْطَعُ بِفَسْقِهِ لِأَنَّ هَذَا حَقِيقَةُ النَّفْلِ وَالْمَادَّةِ تَوْجِبُ الْفَسْقَ وَهِيَ الإِرَادَةُ مَعَ فَعْلِ الضررِ إِنْ أَمْكَنَ وَيَرْبِّمُ عَلَى ذَلِكَ ، وَالنَّفْلُ لَا يَصْحِبُهُ

عزم على الفسر وان أمكن فاقرفا . هذا أحسن ما يحمل عليه الأزهار . وكذا العادة بالقلب ويعبر عنه اللسان بشيء (١) و (٢) ان عاده (بالسانه) ولو كتابة فهو (فاسق) لأن الاذى بالسان كالاذى بالسان . (٣) و (٤) ان عاده (بيده) فهو (محارب) مع اعتقاد امامته وأنه حمق والامام مبطل باع كم يأى وقد مر بيان المحارب وحكمه بفصل ٤١٥ (٥) العادي للأمام باللقب أو بالسان يجب (له نصيه من الفي) أي الشناعة (لن نصر) الإمام ولو في بعض الاجوال أو كان مستعداً لنصرته .

(٦) اعلم أن (الجهاد فرض) بلا خلاف لقول الله تعالى «كتب (١) عليكم القتال وهو كره لكم» والأى الدالة على وجوبه كثيرة جداً ، وكذا الأحاديث الشريفة فان بعد العدو لم يجب النهوض اليه الا اذا وجد زاداً أو راحلة ومؤنة من يلزمها أمره حتى يرجع كالحجج لقول الله تعالى «ولا على الذين لا يجدون (٢) ما ينفقون» «ولا على الذين إذا ما أتواك لتحملهم» الآية وقوله تعالى « وأنفقوا (٣) في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب الحسنين» وعليه قبول الراد من الامام إذا في بيت المال حق له ولا منة .

(٤) فرع قال في المعيار : « ويقدم من الجهد والعلم ما يخشى ضياعه فان خنى ضياعهما مما قدم العلم إذا به يعلم الجهد ولأن الله تعالى علم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم العلم ثم أمره بالجهاد لأن وجوب العلم علة مؤثرة في وجوب الجهاد وجوده علة غائبة في وجود العلم والمؤثرة مقدمة على الغائبة » والجهاد فرض (٥) كفاية فإذا قام به البعض سقط عن الباقي إلا أن يقصد السكفار أو البغاة ديارنا ففرض عين

(١) الآية في عدد (٢١٦) من سورة البقرة آم .

(٢) الآية في عدد (٩٢) من سورة التوبة آم .

(٣) الآية في عدد (١٩٥) من سورة البقرة آم .

مالم يكفل البعض في دفهم كفاية .

ويجب أن يخرج المسكاف له أى للجهاد . (و) كذا (سلك واجب) من سائر الواجبات كالحج وطلب العلم وغيرها (أو) كان الذي يخرج له المسكاف غير واجب فان الجهد ينذر لكل مندوب كالحج نفلا وزيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم غالبا يحتز من بعض صور الواجب والمندوب فانه لا يخرج لذلك : أما الواجب فحيث يخرج لواجب ويترك واجباً أهـ منه كأن يخرج لفرض كفاية ويترك فرض عين نحو أن يخرج لطلب العلم الذى هو فرض كفاية ويتحل بنتفقة من يلزمـه التكـسب عليهـ من زوجـة أو ولـد أو والـد أو نحو ذلك وكـالخروج لطلب العلم مع وجود جـهـاد واجـب تـعـيـنـ فـجـهـتـهـ اـمـاـ معـ اـمـامـ اوـ معـ مـدـافـعـ عنـ نـفـسـهـ عـتـرـمـ وـلـوـ كـانـ ذـمـيـاـ . وأـمـاـ الـمـنـدـوـبـ فـيـكـرـهـ إـذـاـ كـانـ يـفـوـتـ بـخـرـوجـهـ مـنـدـوـبـ أـفـضـلـ مـاـ خـرـجـ لـهـ نحوـ أـنـ يـخـرـجـ لـزـيـارـةـ بـعـضـ أـخـوـانـهـ فـيـ جـهـةـ نـازـحـةـ وـوـالـدـاهـ يـخـزـنـهـماـ خـرـوجـهـ وـتـشـقـدـ لـوـعـتـهـماـ بـذـلـكـ فـتـوقـهـ وـإـدـخـالـ السـرـورـ عـلـيـهـماـ أـفـضـلـ مـنـ تـلـكـ الـزـيـارـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .

(و) حيث يكون الواجب آكـدـ كـالـجـهـادـ وـالـنـفـقـةـ الـوـاجـبـةـ أـوـ نـحـوـهـاـ أـوـ أـفـضـلـ نحوـ أـنـ يـكـونـ فـيـ غـيرـ وـطـنـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ الطـاعـاتـ وـأـبـعـدـ عـنـ الشـهـابـاتـ فـانـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الخـرـوجـ لـلـوـاجـبـ وـيـنـذـرـ لـلـمـنـدـوـبـ وـ(انـ كـرـهـ الـوـالـدـانـ)ـ أـوـ أـحـدـهـاـ خـرـوجـهـ فـلـاـ يـصـدـهـ كـرـاهـتـهـماـ عـنـ الخـرـوجـ (مـاـ لـمـ يـضـرـ رـاـ)ـ (١)ـ أـوـ أـحـدـهـاـ يـخـرـوجـهـ سـوـاءـ كـانـ التـضـرـرـ مـنـ جـهـةـ الـاـنـفـاقـ أـوـ الـبـدـنـ بـمـحـدـوـثـ عـلـةـ أـوـ زـيـادـتـهـ أـوـ بـطـءـ بـرـئـهـ فـلـاـ يـجـورـ خـرـوجـهـ إـذـ طـاعـتـهـماـ آكـدـ وـتـضـرـرـهـماـ عـظـمـوـرـ وـلـوـ كـافـرـيـنـ غـيرـ حـرـيـبـيـنـ وـتـرـكـ الـوـاجـبـ وـهـ الخـرـوجـ أـهـوـنـ مـنـ فـعـلـ الـمـخـلـصـ وـهـوـ تـضـرـرـهـماـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ [وـوـصـيـنـاـ الـاـنـسـانـ بـوـالـدـيـهـ حـسـنـاـ]ـ (٢)ـ الـآـيـةـ وـقـالـ تـعـالـىـ [وـقـضـىـ رـبـكـ أـلـاـ تـعـبـدـوـ إـلـاـ إـيـاهـ وـبـالـوـالـدـيـنـ اـحـسـانـاـ]ـ (٣)ـ

(١) إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ كـافـرـيـنـ حـرـيـبـيـنـ فـلـهـ خـرـوجـ اـمـ .

(٢) الـآـيـةـ فـيـ عـدـدـ (٨)ـ مـنـ سـوـرـةـ الـمـكـبـوتـ .

(٣) الـآـيـةـ فـيـ عـدـدـ (٢٣)ـ مـنـ سـوـرـةـ الـإـسـرـاءـ .

الآية ولا يمتنع الخروج بتصرد الوالدين الحربيين كما لا يجب الإنفاق عليهم .

(فصل) ٤٥٨

فـ بيان مـ أمره إـلـى الـإـمام دـون غـيرـه (و) اـعـلم أـن (إـلـيـه) أـي الـإـمام (وـحـده) الـولـاـيـة فـ تـسـعـة أـمـور : (الأول) (إـقـامـة الـحدـود) المـقدـرـة لـيـخـرـج الـتعـزـيز فـانـه إـلـى كـل ذـي وـلـاـيـة مـع دـمـ الـإـمام فـنـ وـجـب عـلـيـه الـحـدـف زـنـي أـو سـرـقة أـو شـرـب أـو قـذـف أـو نـحـوـهـا فـلا يـجـبـوـز لـأـحـد أـن يـتـوـلـي إـقـامـة الـحـدـف إـلـا بـوـلـاـيـة صـحـيـحةـ منـ إـمـام حـقـ الـإـسـيـدـ فـلـه إـقـامـة الـحـدـف عـلـى عـبـدـهـ مـع دـمـ الـإـمام .

(و) (الأمر الثـانـي) (إـقـامـة) (الجـمـع) فـلـيـس لـأـحـد أـن يـقـيمـ الجـمـع إـلـا بـوـلـاـيـةـ منـ إـمـامـ عـلـى إـقـامـةـ الجـمـعـ إـلـا أـنـ لـا يـتـمـكـنـ مـنـ أـخـذـ الـوـلـاـيـةـ بـعـدـ حـضـورـ الجـمـعـ فـانـهـ تـصـحـ وـتـجـبـ مـنـ غـيرـ تـوـلـيـةـ عـنـدـنـاـ أـوـ الـاعـزـاءـ إـلـيـهـ فـغـيرـهـاـ وـمـعـنـ الـاعـزـاءـ فـ كـوـنـهـ مـنـ يـقـولـ بـاـمـاتـهـ وـوـجـبـ طـاعـتـهـ فـأـمـرـهـ وـنـهـيـهـ إـنـ لـمـ يـقـتـلـواـ .

(و) (الثالث) (مـاـمـرـهـ إـلـىـ إـلـاـمـ وـكـذـاـ المـخـسـبـ) (نـصـبـ) (الـحـكـامـ) فـلـيـس لـأـحـدـ أـنـ يـتـوـلـيـ القـضـاءـ مـعـ وـجـودـ إـلـاـمـ أـوـ المـخـسـبـ إـلـاـ بـوـلـاـيـةـ مـنـهـ أـوـ بـتـحـكـيمـ مـنـ الـخـصـاءـ وـلـوـ مـعـ وـجـودـ إـلـاـمـ أـوـ المـخـسـبـ .

(الرابع) (تـنـفـيـذـ الـأـحـكـامـ) بـعـدـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـنـ هـيـ عـلـيـهـ فـيـلـزـمـهـ إـلـاـمـ بـالـخـرـوجـ عـنـ ذـلـكـ مـنـ فـعـلـ أـوـ تـرـكـ طـوـعاـ أـوـ قـهـراـ وـلـيـسـ ذـلـكـ إـلـاـ إـلـىـ إـلـاـمـ أـوـ حـاـكـهـ أـوـ المـخـسـبـ أـوـ حـاـكـهـ .

(١) وـكـذـاـ عـالـىـ مـحـاسـبـتـهـمـ عـلـىـ مـاـتـلـواـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـنـامـ عـنـهـمـ وـلـاـ يـرـكـهـمـ يـجـمـعـونـ الزـوـراتـ وـيـخـلـسـونـ أـمـوـالـ الرـعـيـةـ مـتـخـذـينـ مـنـ سـلـطـانـهـمـ أـدـأـةـ لـذـلـكـ ، وـيـسـطـلـونـ أـذـنـاهـمـ وـأـبـاعـهـمـ بـظـلـمـونـ النـاسـ فـيـ جـيـاـةـ الـأـمـوـالـ مـنـهـمـ بـشـرـحـ وـلـرـهـاـقـمـ وـيـتـخـذـونـ مـنـهـمـ وـمـنـ يـوـمـهـ وـسـطـاءـ وـمـدـخـراتـ بـلـبـنـ الـإـتـاـوـاتـ لـهـمـ كـمـاـ هـوـ الشـائـنـ فـبـعـدـ الـحـكـامـ وـالـوـلـاـيـةـ فـجـعـ الـأـمـمـ تـرـىـ الـوـاحـدـ يـتـوـلـيـ إـمـارـةـ نـاحـيـةـ وـهـوـ رـقـيقـ الـحـالـ يـكـادـ يـكـوـنـ مـنـ الـمـعـدـمـينـ الـذـيـنـ يـحـلـ لـعـطـاؤـهـمـ مـنـ الـزـكـاـةـ فـلـاـ يـلـبـثـ عـامـاـ أـوـ عـامـيـنـ حـقـ يـمـوـدـ

﴿و﴾ ﴿امر الخامس﴾ مما أمره إلى الإمام لا إلى غيره ﴿الزام من عليه حق﴾
 لآدمي أو لله ﴿الخروج منه﴾ والمراد بالإلزام هنا أن يحبسه أو يتوعده بالحبس حتى
 يخرج ذلك الحق بنفسه .

﴿و﴾ ﴿السادس﴾ ﴿الحل﴾ أي الـ كـراء ﴿علي﴾ فعل ﴿الواجب﴾ الـ بدـنى
 كالصلة والصيام والحجـ المـوصـى بهـ والـجـهـادـ فـانـ أـمـرـ ذـلـكـ إـلـىـ إـلـامـ لـاـلـىـ غـيرـهـ .ـ وـلاـ
 يـقـالـ انـ هـذـاـ نـوـعـ مـنـ التـكـرارـ حـيـثـ ذـكـرـ الـإـلـازـامـ فـيـاـ مـرـ وـالـحلـ هـنـاـ لـأـنـ مـاـ
 تـقـدـمـ هـوـ فـيـ الـوـاجـبـ الـمـالـيـ وـاـنـ كـانـ الـإـلـازـامـ يـدـخـلـ فـيـ عـمـومـ عـبـارـةـ الـحلـ .

أـبـجـرـ الـفـقـيـهـ بـيـنـ الـقـصـورـ وـيـشـتـرـىـ مـنـ الـأـرـضـ الـعـامـرـ وـالـمـمـورـ .

فالـظـيـقةـ تـدـرـ عـلـيـهـ مـنـ أـخـلـافـ النـعـمـ مـنـ هـدـيـاـ يـتـقـنـ بـهـ شـرـهـ أـوـ يـجـتـلـبـ نـعـمـهـ وـبـرـهـ وـرـشـاـ يـشـتـرـىـ
 بـهـ جـوـرـهـ وـظـامـهـ وـيـدـفـعـ بـهـ عـنـ الـفـسـدـينـ بـأـسـهـ وـحـزـمـهـ ،ـ فـسـرـعـاـنـ مـاـيـدـبـ الـفـسـادـ فـيـ أـمـرـ وـلـيـهـ
 وـيـتـشـبـهـ بـهـ عـمـلـأـهـ فـيـعـشـونـ عـيـثـ الـذـنـابـ فـيـ الـثـنـ ،ـ وـبـذـوقـ النـاسـ مـنـهـمـ كـلـ سـوـءـ وـأـذـىـ وـأـلـمـ وـيـنـظـرـونـ
 إـلـيـهـمـ نـظـرـ الـطـاـئـرـ إـلـىـ الصـائـدـ فـرـعـونـ وـجـلـيـنـ وـعـلـىـ أـنـفـسـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ خـالـقـينـ مـذـعـورـيـنـ وـيـتـمـنـونـ الـخـلـاسـ
 ئـنـ حـكـمـهـمـ وـلـوـ بـذـلـواـ فـيـ سـبـيلـ ذـكـرـ مـاـبـذـلـواـ فـتـكـثـرـ الـنـورـاتـ وـتـصـىـ الـأـوـامـ وـتـسـأـسـدـ الـنـفـوسـ
 الـمـهـرـيـةـ وـيـسـرـىـ فـيـ الـقـلـوبـ رـوـحـ الـفـوـضـيـ وـالـأـشـطـرـابـ وـالـتـرـدـ ،ـ وـمـاـشـأـنـ حـكـمـ يـكـوـنـ ذـكـرـ أـسـاهـ
 لـاشـكـ أـنـ سـرـيـعـ الـانـهـيـارـ قـرـيبـ الـرـوـالـ .

فـحـاسـيـةـ الـأـنـمـةـ وـالـمـلـوكـ لـوـلـاـهـمـ وـالـقـبـضـ عـلـىـ أـيـدـيـهـمـ بـيـدـ مـنـ حـدـيدـ وـمـؤـاخـذـهـمـ عـلـىـ مـاـيـرـتـكـبـونـ
 مـنـ الـمـخـالـفـاتـ تـجـعـلـهـمـ حـرـبـصـينـ عـلـىـ إـقـامـةـ الـمـدـلـ وـالـقـسـطـلـاسـ بـيـنـ مـنـ هـمـ تـحـتـ رـعـيـاـتـهـمـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ تـأـمـيـنـهـمـ
 مـنـ كـلـ مـخـوفـ وـالـسـهـرـ عـلـىـ رـاحـتـهـمـ وـمـاـيـهـ رـقـيـهـمـ وـسـعـادـهـمـ وـعـدـمـ الـاستـكـانـةـ إـلـىـ الـرـاحـةـ وـزـخـارـفـ
 الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ وـالـتـوـانـيـ وـكـفـأـيـهـمـ وـكـفـأـيـهـمـ عـنـ تـاـولـ مـالـبـسـ لـهـمـ بـعـقـ فـتـسـودـ الـطـمـأـيـنـيـةـ فـيـ الـقـلـوبـ وـيـنـصـرـفـ
 الـنـاسـ إـلـىـ اـتـقـانـ أـعـمـالـهـمـ وـلـاجـادـةـ مـضـنـوـعـاـتـهـمـ وـتـرـقـيـةـ شـوـؤـنـهـمـ فـيـ ظـلـ السـكـيـنـةـ وـالـأـمـنـ .ـ وـلـقـدـ حـذـرـ النـبـيـ
 صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ مـنـ سـوـءـ الـعـاقـبـةـ مـنـ يـأـخـذـ مـالـيـسـ لـهـ بـحـقـ مـنـ الـمـسـكـامـ وـالـوـلـاـةـ وـبـيـنـ لـهـ
 مـصـيـرـهـ بـأـنـ يـأـتـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ حـامـلـاـ مـاـ أـخـذـهـ عـلـىـ كـتـيفـهـ مـقـضـحـاـ أـمـرـهـ ذـائـعـاـ بـيـنـ الـحـلـاقـةـ ظـلـهـ وـجـرـمـهـ
 وـقـدـ ضـرـبـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ مـنـ نـفـسـهـ مـثـلـاـ لـلـوـلـاـةـ وـالـخـلـافـاـ فـيـ مـحـاـسـبـ عـالـمـهـ عـلـىـ
 مـاـوـلـوـمـ عـلـيـهـ بـاـرـوـاـهـ أـبـوـ حـيـدـ الـسـعـدـيـ قـالـ «ـ اـسـتـعـمـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ اـبـنـ
 الـلـكـبـيـيـةـ عـلـىـ صـدـقـاتـ بـنـيـ سـلـيـمـ فـلـمـ جـاءـ إـلـىـ النـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ وـحـاسـبـهـ قـالـ هـذـاـ لـكـمـ
 وـهـذـهـ هـدـيـةـ أـهـدـيـتـ لـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـهـلـأـجـلـسـ فـيـ بـيـتـ أـيـكـ وـبـيـتـ أـمـكـ حتـىـ
 تـأـيـدـكـ هـدـيـتـكـ إـنـ كـتـ صـادـقـاـ إـلـىـ آـخـرـ الـمـدـيـثـ »ـ رـوـاـيـاتـ بـرـوـاـيـاتـ مـخـلـفـةـ .

﴿ و ﴾ ﴿ السابع ﴾ ﴿ نصب ولاة المصالح ﴾ العامة كالمساجد والمعاهد والمناهل والطرقات المسفلة والمقوبر ونحو ذلك فان نصب الولاية عليها للنظر في مصالحها إنما هو للإمام حيث لا واقف ولا من ولائته منه ﴿ و ﴾ كذلك نصب ولاة ﴿ الأيتام ﴾ حيث لا ول من أب أو نحوه من سائر الأولياء : فإلى الإمام نصب من يتولى عليهم .

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الثامن ﴾ ﴿ غزو الكفار والبغاء إلى ديارهم ﴾ فلا يجوز لأحد ذلك من غير إمام أو بإذنه هكذا صرخ به الإمام المأدي وهو المختار ، قال الإمام المهدى في الفيصل عن شرح الإبانة « وهو خلاف الاجماع » .

﴿ فرع ﴾ وأما الظلمة من أهل الجنایات ونحوهم كالمستولى على ظلم العباد فيجوز قصدهم وقتلهم من غير إمام كيماً يمكن حيث تمذر زجرهم بدون القتل لأن ذلك من باب الدفع عن المنكر وعن الفرد الحافظ لهم بالفواسق التي جاز قتلها لضررها ذكر معنى لهذا في تذكرة علي بن زيد وفي الشفاء وصرح به في البيان وقد تقدم لنا مثلك في الجنایات ^(١) .

﴿ و ﴾ ﴿ التاسع ﴾ من الأمور التي إلى الإمام وحده ﴿ أخذ الحقوق ﴾ المالية من زكاة وفطرة وغيرها ولو ﴿ كرها ﴾ وتجزى المأخوذ عليه وعليه النية وليس لأحد غير الإمام من دون إذنه أن يتولى ذلك .

﴿ و ﴾ اعلم أن الإمام يجوز ﴿ له ﴾ أمور أربعة :

﴿ الأول ﴾ ﴿ الاستئمانة ﴾ على الجماد ﴿ من خالص المال ﴾ الذي تملكه الرعية ولو دوراً أو ضياعاً ولا فرق بين أن يكون الإمام طالباً أو مطلوباً في جواز الاستئمانة وإنما يجوز له ذلك بشرط ستة :

﴿ الأول ﴾ أن تكون الاستئمانة ﴿ بما هو فاضل عن كفاية السنة ﴾ المأخوذ منه ومن يمون لا من كفاية السنة فلا يجوز وهذا حيث المأخوذ منه لا دخل له وإنما كانت الاستئمانة بما هو فاضل إلى وقت الدخل ولو كان دون السنة .

﴿ الشرط الثاني ﴾ أن تكون الاستئمانة بمخالص مال الرعية ﴿ حيث لا ﴾ شيء

(١) أنتهاء فصل (٤٣٠) مع ذكر الدليل في شرح قوله (و) يجوز قتل (ماضي) ام .

في (بيت مال) المسلمين موجود فان كان ثمة موجود لم يجز له الأخذ من خالص المال إلا أن يكون ذلك المال معداً لصلاحه أرجح من صرفه وكان إذا أخرجه وصرفه لم يجد وقت الحاجة والفرصة شيئاً أو يكون في بقائه ارهاط يقوى به فإنه يجب عليه حفظ ذلك المال الذي في بيت المال ويستعين بخالص مال الرعية لأن وجود بيت المال في هذه الصورة كلا وجود .

(الشرط الثالث) قوله : (ولاتسكن) الامام (من شئ يستحقه) أي يستحق المطالبة به من بيوت الأموال من أغشار أو أحشاء أو مظالم أو نحو ذلك فاما إذا كان متمكاناً من أخذ شيء يستحقه على الرعية فالواجب عليه تحصيل ذلك وإنفاقه في الجihad ولا يأخذ شيئاً من خالص المال .

(الشرط الرابع) أن لا يتمكن من طلب تعجيز الحقوق الواجبة كالزكوات فان تسكن من ذلك لم يجز له الاستئمانة من خالص المال بشيء ومن ثمة قال الامام عليه السلام (أو استعمال الحقوق) فإنه إذا تمكّن من ذلك تعين عليه ولو كانت لصبي أو مجنون ، ويصبح تعجيز الجريمة ولا يعدل إلى خالص المال إلا أن يخشى من طلب تعجيز الحقوق مفسدة من خلاف من يخالف عليه والخروج عن طاعته فلا يخرج عليه في الاستئمانة بخالص المال حيثئذ .

(والشرط الخامس) مما يجوز للإمام الاستئمانة من خالص أموال الرعية حيث لا يتمكن من استقرارض مال يغلب في ظنه أنه يدخل عليه من بيوت الأموال ما يخلصه عنه فاما إذا وجد ذلك وجب عليه تقديم طلبه على طلب الإعانة من خالص المال ومن ثمة قال الإمام عليه السلام (أو قرض) يغلب في ظنه أنه (يجد قضاه) في المستقبل (من بيت المال فإذا وجده قدمه على الاستئمانة بخالص أموال الرعية ولا شأن إن عجز عن القضاء في المستقبل ولا يلزمه أن يقفى مال نفسه لأنها لم تتعلق به الحقوق إلا لأجل الولاية وإذا مات أو انعزل قبل القضاء وجب على من قام مقامه من إمام أو محاسب القضاة من بيت المال .

(و) (الشرط السادس) أن يكون الإمام قد (خشى استئصال قطر) أى

قرية ولو صغيرة أو جانب (من أقطار المسلمين) أو الديميين ، ومعنى الاستئصال الاستيلاء على ذلك الجانب حتى يكون الحكم فيه للمتولى من كافر أو باع سواه كان خاليا عن السكان أم حيا بهم ، أضف بهم أم لا ، لكن ينبغي أن يقدم مالمهم على مال غيرهم من الرعية .

وإذا كملت هذه الشروط وجب على المطلوب منهم الاعانة من أموالهم تسليم ما طلبه الإمام ويصيير ذلك من جملة الواجبات من أموالهم وسواء كان الإمام طالبا أو مطلوبا فالاستئصال جائزة إذا جعلت لشخصية المذكورة ، ويجب أن يكون ذلك المال المأخوذ منهم على وجه السوية فيؤخذ من المال القليل بحسبه ومن الكثير بحسبه لافرق بين أمير ومامور لأن خلاف ذلك يؤدي إلى إيفاد الصدور وإيهاش القلوب لم يخش حصول مفسدة حيث يطلب التسوية فيكون تقسيط المال المستعمل به على ميراه الإمام كأن يجعل على أموال التجار الداخلة إلى البلاد من الخارج قسماً يسيرأ في الحاجات غيرضرورية للرعاية وما كان من الفضلات كالتبغ وغير ذلك مما يدعوه إلى الترف وسرعة ذهابه واستنزاف ثروة الامة إلى الخارج بأسبابه فيكون قسط الاعانة فيه وافراً على حساب ميراه موافقاً للزمان والمكان وعلى حسب الحاجة المسوجة لذلك لصلاح العباد والبلاد والله ولـ التوفيق .

(و) (الأمر الثاني) مما يجوز للإمام فعله هو الاستئصال (بالكافر والفساق) على جهاد من أراد قتاله من كافر أو باع (حيث معه مسلمون) في جهاده وسواء كانوا مؤمنين أم فاسقين حيث قد اختبرهم بكثرة المخالطة حتى عرف أمانهم ونجدهم وحافظتهم على الروءة بحيث إنه يعرف أن يأمن خديعهم وخدلاهم والقدر المعتبر من المسلمين معه أن يمكنه أن (يستقل بهم في امضاء الأحكام) الشرعية في تلك السرية على من خالف من الجندي لأن المقصود من الإمام رعاية العباد وتسخيرهم على منهج أحكام الله فإذا استعمل يعن لا يقدر أن ينفعى عليه حكم الله تعالى عاد الغرض المقصود بتقييده .

(و) (الأمر الثالث) مما يجوز للإمام هو (قتل جاسوس وأسير) : الجاسوس

هو الذي يدخل في الجيش ليتجسس أخبارهم وبطانة أمرهم ونجدهم ليرفع ذلك إلى العدو ولو امرأة فقتله موكول إلى نثار الإمام فقد يكون الأرجح ترك قتله حيث في معسكر الإمام من الصلابة والنجدة والقوة والكثرة واتحاد الكلمة وغير ذلك ما يقهر به العدو فإن تركه أولى ليخبر العدو . والأسير هو ظاهر ، فلامام قتلهم سواء كانوا {**كافرین**} فطلقا {**أو باغيin**} فبشرطين :

{**الأول**} أن يكون قد {**قتلًا**} من رعية الإمام ولو امرأة أو عبداً أو ذمياً لأن قتلهم حدا لا قصاصاً {**أو**} قتل أحد {**بسبيهما**^(١)} إما أن يدلا عليه أو يصبراه حتى قتله غيرها فيقتلان قصاصاً حيث قد قتلا وحداً حيث كان القتل بسببيهما سواء كان القتل منهما بعد عقد المعاونة أو قبلها ولم يدخلان في الصاحب .

{**و**} {**الشرط الثاني**} : {**(أن تكون الحرب قاعدة)**} أي لامعاونة في تلك الحال {**و**} {**ن**} {**لا**} تكون الحرب قاعدة عند الظفر بالجاسوس أو الأسير أو كانت قاعدة ولم يقتل أحداً بمحاسنته {**(حبس الباغي وقيده)** بال الحديد إذا خيف عليه المهرب قال في شرح الأنمار : « غالباً » احترازاً من أن يكون الجاسوس والأسير يخشى منها السكر والمود ان لم يقتلوا فإنه يجوز قتلهم وإن لم يكونوا قد قتلا ويحترز أيضاً من أن يكونوا قد قتلا فائهم ما يقتلان ولو في وقت هدنة حيث لم يدخلان فيها وهذا الاحتراز من المفهوم .

واعلم أن شرط وقوع الفعل كذلك إنما هو في حق الباغي لا السكافر فيجوز قتله مطلقاً أي سواء كان قد قتل أحدها أو قتل بسببه أحداً لا ، وعبارة الأذهار وشرح ابن مفتاح رحمه الله موهبتان لكنه قد رفع الإبهام في آخر الكلام .

{**و**} {**الأمر الرابع**} مما يجوز للإمام فعله هو {**(أن يعاقب من أخطأ خطية)**} تتحمل العاقبة والزجر وتلك المقوية أما {**(بأخذ المال)**} ويصير بيت مال يصرف في الصالح {**أو فساده**} أي أو يعاقب بفساد المال .

(١) وهذا خاص في الباغي من باب الحد لا من باب القصاص لأن التسبب لا يوجب القصاص كما تقدم في الجوابات بفصل ٤٢٦ اه .

(و) من جملة ما يجب (عليه) أى على الامام سبعة أمور :

«الأول» (القيام بما أمه أمره^(١)) من اقامة الجماءات والحمدود ونصب الحكام وتنفيذ الأحكام والزام من عليه حق الخروج منه والحمل على الواجب حيث أمكنه ونصب الولاية للمصالح والأيتام وغزو الكفار والبقاء إلى ديارهم وأخذ الحقوق ولو كرها كما تقدم تفصيل كل ذلك .

(و) «الأمر الثاني» (تسهيل الحجاب) حتى يتصل به الضففاء والمساكين وكل مظلوم وذى حاجة لقضاء حونجهم التي يجب عليه قضاوها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتاجب دون حاجتهم وخلفهم وفقرهم احتاجب الله دون حاجته وخلفته وفقره يوم القيمة» رواه أبو داود والترمذى وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم «اللهم من ولى من أمر أممى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من أمر أممى شيئاً فرق بهم فارفق به» رواه مسلم ، وهذا الوعيد على الاحتياج لايختص بالامام بل يعم كل من ولى شيئاً من أمور المسلمين .

(إلا) أنه يجوز للامام الاحتياج (في وقت) خلوة عند (أهله) وهي زوجته وعماره وأولاده ونحوهم من يريد الخلوة به فلا حرج عليه في ذلك (و)

كذا عند (خاصة أمره) من ما كل أو مشرب أو مشاورة أهل الرأى فيما يستحق

(١) وينبئ بشكل ذى ولایة من إمام أو غيره أن يصل بوصية طاهر بن الحسين لابنه عبد الله المذكورة في مقدمة ابن خلدون س ٣٣٩ وفي تاريخ الطبرى ١٠ : ٢٥٨ لما ولاه الأمون الرقة ومصر ومايليهما سنة ٦٢٠ فهى جديرة بأن تكون دستوراً . وذكر أن طاهراً لما عهد إلى ابنه عبد الله هذا العهد تنازعه الناس وكتبوه وتدارسوه وشاع أمره حتى بلغ المأمون فدعاه به وقرىء عليه فقال ماقبل أبو الطيب (يعنى طاهراً) شيئاً من أمر الدين والدنيا والتدين والرأى والسياسة وإصلاح الملك والرعاية وحفظ البيضة وطاعة الملائكة وتقدير الخلافة إلا وقد أحشكه وأوصى به وتقربه وأمر أن يكتب بذلك إلى جميع العمال في نواحي الأعمال إله

الفاوضة أو نظر في أمور من أمور المسلمين خالياً أو عبادة ينفرد لأجلها وقتاً لا يتضمن
به المسلمون .

﴿وَالْأُمُرُ الْثَالِثُ﴾ مما يجب على الإمام هو ﴿تقريب أهل الفضل﴾ والمراد
بهم أهل العلم والعلم والأعمال الصالحة فيكونوا أقرب إلى الاتصال بمحضره و مجلسه
و جموع أمره و نهيه عن غيرهم ﴿و تهيئ لهم﴾ بالآقوال والأفعال والمجلس والاصحاح و نحو
ذلك كل على حسب ما يليق بحاله وينزلهم منازلهم لأن الفضل مراتب و التعيين مستحق
لهم على قدر مراتبهم فيه ﴿و﴾ يجب على الإمام أبداً ﴿استشارتهم﴾ كلما يليق
به فيما لا يعلم وفيما أشكل عليه من أمور الدنيا فشاور وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب
و وجوه الناس فيما يتعلق بالصالح وجوه الكتاب والولاية والوزراء فيما يتعلق بصالح البلاد
و عماراتها . وقد كان رسول صل الله عليه و آله وسلم يشاور أصحابه في أموره وبذلك
أمره الله سبحانه و تعالى « وشاورهم^(١) في الامر فإذا عزمت فتوكل على الله »
أى الذي يرد عليك أى أمر كان مما يشاور في مثله ، أو في أمر الحرب خاصة كييفيه
سياق الآية لما في ذلك من تطهير خواطرهم واستجلاب موذتهم وتعريف الامة
بشرعية ذلك حتى لا يأنف منه أحد بذلك . لأنه قد يقع في قلب القاصر من الآراء
الصائبة ما لم يقع في قلب السكامل . قال السيوطي بسند حسن عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال لما نزلت « وشاورهم في الأمر » قال رسول الله صل الله عليه و آله
 وسلم [أما ان الله ورسوله لغافيان عنها ولكن الله جملها رحمة لأمتى فمن استشار منهم
لم يعدم رشدًا ومن تركها لم يعدم غياباً] .

وأخرج بن مارديه عن علي عليه السلام قال « سئل رسول الله صل الله عليه
و آله وسلم عن العزم فقال مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم » قال الضحاك وقد شكر
الله الأنصار حين اجتمع رأيهم في دار أبي أيوب على الإيمان برسول الله صل الله
عليه و آله وسلم والنصرة له فقال تعالى (وأمرهم شوري^(٢) يبنهم) أى يتشارون

(١) الآية في عدد (١٥٩) من سورة آل عمران آه

(٢) الآية في عدد (٣٨) من سورة الشورى آه .

فيما يفهم ولا يجرون ولا يستثار بعفهم على بعض برأى . وقد أطبق المقادير على حسن الاستشارة في الأمور ومعلوم أن اجتماع الرأي من رجلين أحزم من رأى الواحد نفسه فكيف إذا تطابق على الأمر الرأي من جماعة كما قال الفائق .

ورأيان أحزم من واحد ورأي الثلاثة لا ينفع

وما أحسن ما قاله بشار بن برد :

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن برأى نصيح أو نصيحة حازم

ولاتجمل الشوري عاليك غضاضة فريش الخوافي^(١) قوة للقوادم

﴿وَالْأَمْرُ الرَّابِعُ﴾ مما يجب على الامام هو ﴿تَهْدِي الصِّفَاءَ﴾ وهم الذين لا يتصلون به من النساء والصبيان والامراض والفقراه فيتقىدهم بما يحتاجون إليه لمن عطاه أو انصاف أو منع من أراد ظلمهم ويكونه من تمدهم أن يوصى نائب كل جهة في تمهد مساكيتها ومواساتها كلا بقدر حاله وعائلته وتسهيل الحجـاب لأن تمهد الصفاء من أهم ما يجب على الأئمة وأعظم معين عليه تسهيل الحجاب والبحث عن أحواهم بثبات يرفعون حواجز المحتاجين إليه ويوصلون أغراضهم إلى مقاصده . وكان الخليفة عمر^(٢) بن الخطاب يدور بالليل لائل هذا المقصد ويأتي منازل الصفاء والخوافيج ويسلام عن حالمهم وكثيراً ما فعل الأئمة من أهل البيت عليهم

(١) الخوافي من الطير ما بعد القوادم من الريش وهي ريشات من الجناح إذا ضم الطائر جناحيه خفيف . وفي المثل « ليس القوادم كالخوافي » اهـ .

(٢) خرج عمر في سواد الليل فرأه طلحة رضي الله عنها فذهب عمر فدخل بيته ثم دخل بيته آخر فلما أصبح طلحة ذهب إلى ذلك البيت فإذا بمجوز عميماء مقلدة فقال لها : ما بال هذا الرجل يأتيك قالت إنه يتعاهدى منذ كذا وكذا بما يصلحني وينزح عن الأنذى فقال طلحة لنفسه شكلتك أملك طلحة أعتز بمرتبك ، وعن أسلم قال خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى حرقة واقم حتى إذا كنا بصرار « ١ » إذ نار تؤثر « أى تشعل » قال يا أسلم لاني أرى هاهنا ركبانا قصر .

.....
« ١ » قال في الفائق هي بئر قدية على ثلاثة أميال من المدينة وفي هامش ابن الجوزي أنه

جبل اهـ .

السلام مثل ذلك .

ومما يجحب على الإمام أيضاً تعميد (الصالح) العامة كالساجد والأوقاف والطرفات والمصحات والمناهل ومعاهد العلم وغير ذلك من المصالح العامة كضرب الدرام ووالدنا يحيى على سكة محكمة اثلاً تقلد من أحد الناس بالغش ولا بأس في كتابة اسم الإمام وما يقتضي عليها إذ هي من الشumar الذي يقوى به أمره وذلك التعميد بأن يقيم عليها نواباً صالحين لها ولا ينفل عن البحث عما عليه أو إياك الولاة من اصلاح أو فساد فيقرر الصالح ويعزل الطالع .

بهم الليل والبرد انطلق بنا فخر جنا نهروں حق دنونا منهم فإذا بأمرأة معها صبيان وقدر منصوبة على نار وصيانتها يتضاغون «أى يتضاغون» ف قال عمر السلام عليكم يا أهل الضوء وكهـ أن يقول يا أصحاب النار فقالت وعليكم السلام فقال أدنـوـ فـقالـ اـدـنـ بـخـيرـ أوـ دـعـ فـدـنـاـ مـنـهـاـ فـقـالـ مـاـبـاـكـ قـالـتـ قـصـرـ بـنـاـ اللـيـلـ وـالـبـرـدـ قـالـ وـمـاـبـاـلـ هـؤـلـاءـ الصـيـةـ يـتـضـاغـونـ قـالـتـ الجـمـوعـ قـالـ وـأـىـ شـىـ،ـ فـهـذـاـ الـقـدـرـ قـالـتـ مـاءـ أـسـكـتـهـمـ بـهـ حـتـىـ يـنـامـواـ وـالـهـ يـنـتـنـاـ وـبـيـنـ عـمـرـ فـقـالـ أـىـ رـحـمـ اللهـ وـمـاـيـدـرـيـ عـمـرـ بـكـ مـاـلـ يـتـوـىـ أـمـرـنـاـ ثـمـ يـفـلـ عـنـاـ فـأـقـبـلـ عـلـىـ فـقـالـ اـنـطـلـقـ بـنـاـ فـخـرـ جـنـاـ نـهـرـوـںـ حـتـىـ أـئـمـنـاـ دـارـ الدـقـيقـ فـأـخـرـجـ عـدـلـاـ مـنـ دـقـيقـ وـكـيـةـ مـنـ شـمـ وـقـالـ أـحـمـاـهـ عـلـىـ قـلـبـ أـنـاـ أـحـلـهـ عـنـكـ قـالـ أـنـتـ تـحـلـ وـزـرـيـ بـوـمـ الـقـيـامـ لـأـمـ لـكـ فـحـمـلـهـ عـلـيـهـ فـانـطـلـقـ وـانـطـلـقـ مـعـهـ إـلـيـهـ نـهـرـوـںـ فـأـلـقـ ذـلـكـ عـنـدـهـاـ وـأـخـرـجـ مـنـ الـقـيـاقـ شـيـءـاـ فـجـعـلـ يـقـولـ ذـرـيـ عـلـىـ وـأـنـاـ أـخـرـ » ۱ « لـكـ وـجـمـلـ يـنـفـخـ تـحـتـ الـقـدـرـ وـكـانـتـ لـحـيـتـهـ ظـيـمـةـ فـرـأـيـتـ الدـخـانـ يـخـرـجـ مـنـ خـلـالـ لـحـيـتـهـ حـتـىـ طـبـخـ لـهـ مـمـ أـنـزـلـهـ وـعـالـ اـبـنـيـ شـيـءـاـ فـأـتـهـ بـصـحـفـةـ فـأـفـرـغـهـ فـيـهـاـ فـجـعـلـ يـقـولـ لـهـ : أـطـمـمـهـمـ وـأـنـاـ أـسـطـعـ لـهـ (أـىـ أـبـسـطـهـ حـتـىـ يـبـرـدـ) فـلـمـ يـزـلـ حـتـىـ شـبـعـواـ وـتـرـكـ عـنـدـهـاـ فـضـلـ ذـلـكـ وـقـامـ وـقـتـ مـعـهـ فـجـعـلـتـ تـقـولـ جـزـاكـ اللهـ خـيـراـ كـنـتـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ أـوـلـىـ مـنـ أـمـرـ الـؤـمـنـ فـيـقـولـ قـوـلـ خـيـراـ إـذـاـ جـئـتـ أـمـرـ الـؤـمـنـ وـجـدـتـنـيـ هـنـاكـ إـنـ شـاءـ اللهـ ثـمـ تـنـحـيـ نـاحـيـةـ عـنـهـ مـمـ اـسـتـقـلـلـهـ فـرـيـضـ مـرـبـاصـ فـقـلتـ لـهـ لـكـشـائـنـ غـيـرـهـذـاـ فـلـاـيـكـلـيـ حـتـىـ رـأـيـتـ الصـيـةـ يـصـطـرـعـونـ ثـمـ نـامـواـ وـهـدـأـوـاـ فـقـامـ يـحـمـدـ اللهـ ثـمـ أـقـبـلـ عـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ .

« ۱ « أـخـرـ لـكـ أـىـ آتـهـ لـكـ حـرـيـرـةـ وـهـ حـسـاءـ مـنـ دـقـيقـ وـدـسـ وـفـيـ إـبـنـ الـمـرـزـىـ أـخـرـكـ .

(و) **الأمر الخامس** هو أن **«لا ينتهي»** عن الإمامة والقيام بأعباءها لأنَّ الجهاد قد وجب عليه بدخوله في الإمامة فلا ينعد **«ما وجد ناصراً»** له من المسلمين لتنفيذ أوامره ونواهيه ولو في بلد واحد . فإن لم يجد ناصراً على ذلك سقط عنه الوجوب وجاز له أن ينعد عن القيام بأمر الجهاد ومحوه ومتى وجد الفرصة من المسلمين قام بواجبه بدون تجديد دعوته لأن ولايته باقية **«إلا لأنَّه ضعف منه»** بأمر الجهاد ومصالح المباد والبلاد والقيام بأعباء الإمامة فيجب عليه أن يمزل نفسه وإن وجد الناصر إذ المقصود بالإمامية صلاح أمر الأمة فإذا كان بقيام الآخرين وأكمل وأقوى وغلب في الظاهر ذلك وجب على القائم الأول أن ينتهي له ويعزل نفسه ويوازن الآخر ويعينه ويشايعه رعاية للمصالحة العامة ولو كان الأول أكثر عالماً من الآخر أو أوسع عبادة أو أعظم ورعاً فإنه إذا كان غير ناهض بالأمة فلا يعود على المسلمين من ورمه وعبادته وعلمه فائدة ولا ينفعهم كونه مريداً للصلاح واجراء الأمور بخارتها الشرعية مع عجزه عن ذلك أو عدم فعله مع التكهن .

(و) **الأمر السادس** مما يجب على الإمام هو **«أن يؤمر على السرية»** وهي من خمسة أنفس إلى نحو أربعمائة **«أميراً صالحها»** برأسها ، وصلاح أمير السرية أن يكون عارفاً بقيادة الجيش بصيراً بمتطلبه في مواطن الحرب ثابت القدم عند ملاحقة القتال قوى القلب واسع الصدر حسن التدبير خبيراً بالكيفية التي يكون بها رجاء انتصار الجيش يقدم إذا وجد الإقدام مغناً ومحجوم إذا وجد الإحجام رحمة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبعث سرية قليلة كانت أو كثيرة إلا وجعل عليها أميراً . قوله **«ولو كان ذلك الأمير فاسقاً»** فإن فسقه لا يعن من تأمره على السرية إذا اقتضت ذلك الضرورة ودفعت إليه الحاجة وبأخذ الإمام على الجيش أن لا يطيموه في معصية الله تعالى .

(و) **الأمر السابع** يجب على الإمام **«تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام»** قبل مقاتلتهم **«غالباً»** يحترز بذلك عن المرتدين ومن قد بلغتهم دعوة الإسلام وعرفوه فإنه لا يجب تقديم دعائهم . قال في البيان وتسقط استتابة المرتدين إذا تحذبوا لكنه

يستحب إعادة الدعاء إذا رأى الإمام صلحاً . {و} يجب عليه أيضاً تقديم دعاء {البغاء إلى الطاعة} للإمام والانحراف في سلك الطاعة والاتحاد .

{وندب} في دعاء الكفار إلى الإسلام والبقاء إلى الطاعة {أن يكرر عليهم ثلاثة} أي ثلاثة أيام . {و} يندب أن {تنشر فيها الصحف} وترسل إليهم أو تلاق من الطائرات وقد كتب فيها دعاء الكفار إلى الإسلام وما فيه من سلامه أو موالهم وأنفسهم ومساواتهم بال المسلمين في حقوقهم لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وما لهم من الثواب إذا انقادوا إلى الإسلام وما عليهم من الوزر والمقاب إن أبووا الإسلام ودعاه البغاء لرجوعهم إلى حظيرة الطاعة والاتحاد مع أخوانهم وجمع الشمل ونحو ذلك على حسب ما يقتضيه القام من ترغيب وترهيب . أما نشر صحف القرآن المزير على أيدي الرجال يدعوه الإمام أو نائبه إلى ما فيها فلا وجه لذلك ولم يجد له دليلاً يمول عليه ويستند إليه بل بدعة أراد بها معاوية الخدعة في صفين .

{و} ندب أيضاً {ترتيب الصنوف} ^(١) كأنه يريد التعبئة للقتال في تلك الحال فيجعل الإمام أو القائد الكبير بين يديه عسكراً منفرداً بصفوفه متميزاً بقائده ورایته وشماره ويسمونه القيادة ثم عسكراً آخر كذلك من ناحية اليمن عن موقف القائد الكبير وعلى سنته يسمونه الميمنة ثم عسكراً آخر من ناحية الشمال كذلك يسمونه الميسرة ثم عسكراً آخر كذلك من وراء المعسكر يسمونه الساعة ويفصل الإمام أو القائد العام وأصحابه في الوسط بين هذه الأربع ويسمون موقفه القلب يدير الحرب من عنده وقد استعد الجميع بأسلحتهم كاملة من بنادق ومدافع ورشاشات ونسفافات وغواصات ودبابات وطائرات ونحو ذلك من قوتهم ل بكل زمان ومكان وعدو ما يليق به وإنذارهم بالحرب زاحفين عليهم إرهاها لهم .

(١) ومن المندويات تدريب الجيش على الحرب قبل الحرب وكيفية السُّكُر والفر والرمادية على أحسن نظام وكل ما يلزم مما يؤدي إلى قوة المسلمين وإرهاب الكافرين إذ كل ذلك مما أمرنا الله تعالى باستعداده للاعداء « وأعدوا لهم ما استطعن » الآية اهـ

(فصل) (٤٥٩)

﴿فَإِنْ أَبْرَا﴾ إِلَى التَّنَادِي فِي الْبَاطِلِ بَعْدَ أَنْ دَعَاهُمُ الْإِيمَانُ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوِ الطَّاعَةِ
 ﴿وَجَبَ﴾ عَلَى الْإِيمَانِ ﴿الْحَرْبُ﴾ لَهُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ ﴿إِنْ ظَنَ﴾
 الْإِيمَانُ أَوْ رَئِيسُ الْقَوْمِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْحَرْبِ ﴿الْغَلَبُ﴾ لَهُ وَجْهَهُ عَلَى مَنْ عَصَاهُ
 وَلَا عَبْرَةَ بِظَنِّ أَهَادِ النَّاسِ : أَمَّا بَعْدُ الْحَرْبُ ﴿فَيَفْسُقُ مِنْ فِرَارٍ﴾ مِنْ مَعْسَكِ الرَّأْسَاءِ
 عِنْدَ لِقَاءِ عَدُوِّهِ سَوَاءٌ ظَنُّ الْغَلْبِ لَهُ أَمْ لَا ظَنُّ ذَلِكَ كَبِيرَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَمَنْ يَوْمَئِنْ
 بِوْمَئِنْ^(١) دِرْبَهُ إِلَّا مَتْحَرِّفًا لِقَتْلٍ أَوْ مَتْحِيزًا إِلَى فَتَاهَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبِ مِنَ اللَّهِ» وَنَاهِيَكُ
 بِيَهْسِيَّةِ يَبْدِأُ صَاحِبَهَا بِغَضْبِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ يَفْسُقُ مِنْ فِرَارِهِ فِي طَرِيقٍ أَوْ
 نَحْوِهِ مِنْ عَدُوِّهِمُ الْبَاغِيِّ عَلَيْهِمْ بِالْمَحَارَبَةِ أَوْ نَحْوِهِ^(إِلَّا) أَنْ يَكُونَ فِي فَرَارِهِ «مَتْحَرِّفًا
 لِقَتْلٍ» مِنْ جَانِبِ إِلَى جَانِبٍ فِي الْمَرْكَةِ طَلَبًا لِمَكَابِدِ الْحَرْبِ وَخَدْعًا لِلْمَدُو وَكَنْ يَوْمَ
 أَنَّهُ مَهْزُومٌ لِيَتَبَعِهِ الْمَدُو فَيَكِرُ عَلَيْهِ وَيَتَمَكَّنُ مِنْهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ مَكَابِدِ الْحَرْبِ وَلَوْ
 بِالْفَرَارِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِأَنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةً ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ الْفَارُ ﴿مَتْحِيزًا إِلَى فَتَاهَ﴾ يَعْنِي إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ الْفَارُ يَأْوِي بِنَفْسِهِ إِلَى مَا يَنْتَهِ مِنْ عَدُوِّهِ وَهِيَ الْفَتَاهُ فَلَا يَفْسُقُ وَتَلِكَ الْفَتَاهُ
 إِمَّا أَنْ تَكُونَ ﴿رَدًا﴾ وَهُوَ الرَّكْزُ الَّذِي يَتَرَكُ الْأَرْهَافُونَ عَلَى الْمَدُو رَدًا وَرَاءَ
 ظَهُورِهِمْ ﴿أَوْ مَنْعِمَةً﴾ يَأْوِي إِلَيْهِمُ الْفَارُ أَيْ سَكَانًا مَتْحَصَنًا يَنْتَهِ مِنْ عَدُوِّهِ إِذَا كَرِ
 عَلَيْهِ فَإِذَا انْصَرَفَ مِنْ عَدُوِّهِ إِلَى فَتَاهَ تَنْعِمَهُ ﴿أَوْ﴾ فَرَّ^(٢) ﴿لَخْشِيَّةً اسْتِئْصالٍ﴾ بِالسُّرِّيَّةِ
 أَوْ أَكْثَرُهَا قَتْلًا أَوْ أَمْرًا جَازَ لِهِ الْفَرَارُ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ فَتَاهَ ^(أَوْ) خَشِيَّةً ^(أَوْ) نَقْصَ عَامِ
 لِلْإِسْلَامِ^(٣) بِقَتْلِ الصَّابِرِ إِنْ لَمْ يَفْرَغْ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجْزُوزُ لَهُ الْفَرَارُ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ فَتَاهَ إِذَا غَلَبَ
 فِي ظَنِّهِ أَنَّ الْفَرَارَ يَنْجِيَهُ .

﴿مَسْأَلَةً﴾ قَالَ فِي الْبَحْرِ مِنْ غَلْبٍ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْرَغْ قَتْلُ لِمَ يَلْزِمُهُ الْفَرَارُ

(١) الآية في عدد (١٦) من سورة الانفال والاستدلال بها بناءً على قول جمهور العلماء، أنها محكمة عامة غير خاصة في يوم بدر ويفيد هذا ورود الأحاديث الصحيحة المصرحة بأن الفرار من الزحف من جملة الموبقات كما في حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات» وفيه «والنون يوم الزحف» ونحو ذلك من الأحاديث اهـ

إجماعاً وف جوازه وجهان ، قال الإمام المادى لا يجوز للآية الكريمة حيث لا تقصى بضم المسلمين بقتله وهو المختار .

﴿وَ إِذَا ظُفِرَ الْمُسْلِمُونَ بِالْكُفَّارِ غَيْرَهُ ﴾لَا﴾ يجوز أن ﴿يقتل﴾ شيخ ﴿فان﴾ لا يطريق القتال ﴿وَ لَا﴾ متخل ﴿لِلْعِبَادَةِ وَ لَوْ شَاءَا لَا يَقْاتِلُ كُرْهَبَانَ النَّصَارَى وَ مَنْ يَشَاءُ كَلَهُ مِنَ الْيَهُودَ ﴾وَ لَا﴾ أَعْمَى وَ لَا﴾ مَقْمُدٌ وَ لَا﴾ صَبِيرٌ لَا يَقْاتِلُ ﴿وَ لَا﴾ امْرَأَةٌ ﴿إِلَّا لِمُصَاحَّةِ يَرَاهَا إِلَامَ ﴾وَ لَا يَقْتَلُ ﴿عَبْدٌ﴾ مَمْلُوكٌ وَ لَوْ مَكَاتِبَا وَ مَنْ قُتِلَ مِنْ هُؤُلَاءِ السَّبْعَةِ أَثْمَ القاتل وَ لَا دِيَةٌ . ﴿إِلَّا﴾ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ هُؤُلَاءِ ﴿مَقَاتِلًا﴾ مع الـكفار في تلك الحال أو في غيرها طائعاً مختاراً ولقتاله تأثير ﴿أَوْ﴾ لم يكن يقدر على القتال لكنه باق فيهم كامل العقل والتدبر ﴿ذَرْأَى﴾ ينتفع به المشركون لأن نكبة ذي الرأى^(١) أعظم من نكبة ذي القتال ﴿أَوْ مُتَقَّبِّل﴾ أى إذا اتقى الـكفار بصلبيتهم أو نسائهم أو عبيدهم أو شيوخهم أو عبيدانهم أو معدديهم جاز قتل الترس ولا إثم ﴿لِلْفَسْرُورَةِ﴾ وهي إن لم يقتل الترس استولوا على من صالحوا عليه أو لم يتمكن من قتل مستحق القتل إلا بقتل الترس ﴿لَا﴾ إذا انقوا ﴿بِسْمِ﴾ أسرمه أو أسلم عندهم أو ذي أو معاهد من أهل النمة أو غيرهم فيحرم قتل الترس حينئذ^(إلا) أنه يقتل ﴿لِخَشْيَةِ الْاسْتِئْصَالِ﴾ بأهل ذلك القطر أو أكثرهم أو المقاتلين أو أكثربهم وسواء كان الـكفار مقصودين أو قاصدين فإذا غالب الظن بخشية الاستئصال إن لم يتمكن المسلمون من قتل المستحق إلا بقتل ذلك الترس فإنه يجوز قتله ^(وَ) وجبت ^(فِيهِ الدِّيَةُ) على قاتله في ماله إن عرف القاتل لا على عاقاته فإن لم يعرف فعلى بيت المال لورثة ذلك المقتوى أو بيت المال إن عدم

(١) قال المنبي :

رأى قبل شجاعة الشجاع هو أول وهي المثل الثاني
فإذا هما اجتمعا لنفس مرة
بالرأى قبل تعاطن الأقران
ولرعا طعن الفتى أقرانه

الورثة هذا هو المختار المذهب أعني أن الديمة تجحب على قاتله^(١) من ماله إن عرف لأن القتول مسلم فلا يهدى دمه **(و)** كذا **(السفارة)** لأن ذلك بعذلة قتل الخطأ . **(ولا)** يجوز أن **(يقتل)** مسلم **(ذو رحم رحمه)** من الكفار سواء كان يحرم عليه نكاحه لو كان أئم لا وذلك كالآب ماعلا والابن ماسفل فالآخرة والأعمام وبنיהם ونحو ذلك لأن في ذلك قطعية رحم **(إلا)** في أحد وجهين فإنه يجوز قتله :

(الأول) أن يقتله **(مدافعة عن نفسه أو)** عن **(غيره)** أو ماله أو مال غيره حيث لم يندفع إلا بالقتل **(أو)** يقتل رحمه بنفسه^(٢) فإنه يجوز **(لثلا يمقد)** على **(من قتله)** من المسلمين لو قتله غيره فيؤدي إلى التباغض والشحناء بينه وبين غيره من سائر المسلمين وهذا هو الوجه الثاني من وجاهي جواز قتل الرحم .

﴿٤٦﴾ (فصل)

فبيان ما يجوز للأئم ومن يلي من جهته فعله في قتال الشركين للضرورة فقط ولا يجوز في السمعة : **(و)** أعلم أنه يجوز له أن **(يمرق)**^(٣) من حاربه **(و)** أن

(١) وكان الأولى أن لا شيء على قاتله لأنها محسن وأمأمور بذلك والنفع يعود بقتله إلى جلة الدين بل تكون الديمة في بيت المال ابتداء واحتقاره الإمام شرف الدين أعلم

(٢) ويرثه إن كان باغيا لا كافرا أهـ تذكرة

(٣) وما أجاز الشرع قتله من الحيوانات الضارة كالغراب ونحوه من الفواشق وتذكر قتله جاز قتله بالنار وغيرها لغير الضرارة فلا يجوز قتله بالنار ولا تعذرها بها النهي الوارد في ذلك . عن ابن مسعود رضي الله عنه . « قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حرة » أى طائراً أحمر اللون : الواحدة حرة وحرة « ومعها فرخان فأخذنا فريختها فجاءت الحرة فجعلت ترش » أى تلق وترفرف على فريختها « فباء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من فجم هذه بولدها ردوا ولدها إليها . ورأى قرية نمل » أى مسكن نمل مع نمل « وقد حرقناها . فقال من حرق هذه قلت تخن قال انه لا ينتهي أن يذنب بالنار الأربع النار » . رواه أبو داود بأسناد صحيح ، وفي صحيح البخاري وغيره من حديث أبا هريرة قال « بعثنا رسول الله

﴿يُنْرِقُ﴾ من أمكنه تفريقه إذا كانوا في سفينة بحرية عند الحرب ﴿و﴾ أن ﴿يُجْعَلُ﴾ أي يرمى بحجر المنيجنيق لأنه في النار من الزمن كان من آلات الحرب : أما اليوم فيرميهم بقنابل المدفع وقنابل الطائرات وبقذائف المسافات من السفن البحرية ونحو ذلك من معدات الحرب الحديثة المتدمر والتخريب وغير ذلك .

﴿نَم﴾ وإنما يجوز ذلك بشرطين :

﴿أَحَدُهَا﴾ ﴿إِنْ تَمَرَ﴾ إيقاع ﴿السِيف﴾ بهم أو ما يقوم مقامه الآن وهي البنادق والرشاشات وقد أتت اليدين فإذا تمزق استعمالها عند الحرب لتصحن المدو المشرك في قلاع أو بيوت مانعة أو حفارات في الأرض أو في سفن بحرية أو نحو ذلك جاز فعل المدرمات .

﴿و﴾ ﴿الشَّرْطُ الثَّانِي﴾ أن يكونوا قد ﴿خَلُوا عَنْ لَا﴾ يجوز أن ﴿يُقْتَلُ﴾ من صبيان ونسوان وفان ونحوهم مما س فإذا اجتمع هذان الشرطان جاز قتلهم بما أمكن وكيفما أمكن ولو بمنع الطعام والشراب أن يصلهم ، وكذا لو لم يكن قتلهم إلا بإحراق القرآن جاز لأن الاستيلاء على الإسلام يؤدي إلى هتك حرم كثيرة القرآن وغيره ودفع أعظم المفسدتين بأهونهما مما يتوجه فعله .

﴿و﴾ ن ﴿لَا﴾ يحصل الشرطان المذكوران ﴿فَلَا﴾ يجوز قتلهم بأحد تلك الأمور ﴿إِلَّا لِضُرُورَة﴾ ملحة إلى ذلك وهي حيث تمزق دفهم أو تمزق قتلهم على حسب ما مر في قتل الترس المسلم وهو إن كان فيهم من أولاد الكفار أو نسائهم أو نحوها من لا يجوز قتلهم فيجوز الإحراب والإغراق ونحوها مع كون ذلك منهم لتمزق

صلى الله عليه وآله وسلم : في بيت فقال إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين فأحرقوها بالنار ثم قال حين أردنا الحزرج لاني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يمذب بها إلا الله فإن وجدتموها فاقتلوها « فهذان الحديثان قد دلا على منع التحرير بالنار على كل حال وما وقع من بعض الصحابة محمول على أنه لم يبلغه الدليل . وأما ما جرت به عادة المسلمين في الجراد قال في الثرات فخارج بالإجماع الفعلى . وأما تنف أجنحتها وأيديها وساقيتها وهي حية كما اعتاده الناس فذلك لا يجوز لأننه مشلة اه .

قتلهم بالسيف أو ما يقوم مقامه اليوم وإن كان فيهم مسلم أو من لا يجوز قتله من
البغاة فإنه لا يبيح قتله إلا ما يبيح قتل الترس المسلم وهو خشية الاستئصال أو نقص
عام للإسلام .

(و) يجوز للإمام أن { يستعين } في الجماد { بالعييد } المالك الغير
{ للضرورة } إليهم سواء رضى الملائكة أم كرهوا وتسقط عنهم طاعة أسيادهم في هذه
الحالة . ولا أجراة لأسيادهم من بيت المال { ولا ضمان عليه } أي على الإمام لو قتلوا
في الجماد أو ماتوا لأنهم عند الحاجة إليهم في الجماد كغيرهم من سائر المكلفين في
وجوب الجماد عليهم { لا غيرهم } أي غير العبيد { من الأموال } كالكراع^(١)
والأسلحة ونحوها من الأموال فلا يجوز للإمام أن يستعين بها للجهاد إلا برضاء
أربابها { فيضمن } مختلف من تلك الأموال من ماله لعدم رضاه أربابها ومن بيت
المال إذا كان برضاه عارية مضمونة هذا إذا لم تتكامل شروط الاستئانة من خالص
المال كما تقدم وإلا جاز له الاستئانة بها رضوا أم كرهوا ولا ضمان فيها تلف .

(و) يجب أن { ترد النساء } ونحوهن كالعييد ونحوهم عن الخروج للجهاد
{ مع الفتية } عنهن لأن الجهاد غير واجب عليهن لضيقهن إلا حاجة^(٢) كصنعة

(١) الـكراع اسم يطلق على الخيل والبغال والخيول

(٢) وفي ذلك عن الربيع بنت معوذ قالت :

« كنا نزور مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسقى القوم ونخدمهم ونردد القتل والجرحى
إلى المدينة » رواه أحمد والبخاري . وعن أم عطية الأنبارية قالت : غزوت مع رسول الله صلى
عليه وآله وسلم سبع غزوات أخلاقهم في رحالمهم وأحسن لهم الطعام وأدواتي الجرحى وأقوم على
الزمنى » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .. وعن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يغزو بأم سليم ونسوة منها من الأنصار يسقين الماء ويداونين الجرحى » رواه مسلم والترمذى
وصححه . وبختمل أن يقال أنهن مأتين لسق الماء ومداواة الجرحى ونحو ذلك إلا ومن عازمات
على المدافعة عن أنفسهن وقد ذكر في صحيح مسلم عن أنس « أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم
حنين فقالت اتخذته إن دنى مني أحد من المشركين بقررت بطله » اهـ

(٢٨) - الشاج المنصب - روايه .

طعام أو مناولة شراب أو خدمة المرضى ومداواة الجرحى ونقل القتلى أو تشجيع الجندي على الإقدام والثبات أو نحو ذلك فيجب عليهم الخروج للجهاد ولا يحتاج إلى إذن الزوج إلا أن المرأة لا تخرج إلا بمحرمها.

(٤٦١) (فصل)

في بيان ما يفهم من الكفار المغاربين وكيفية قسمة الغنائم بعد أن يأمر الإمام بقسمتها . (و) أعلم انه لا يجب بل يجوز أن (يضم) المسلمين (من الكفار) المغاربين (نفوسهم) من الذكور والإناث والصفار والكباد إذا قهروا وكان الاستيلاء عليهم وأسروا في الحرب قاتلهم يصيرون بذلك سبياً في أيدي المسلمين علّكرونهم إذا أمر الإمام بالاسترقاق وذلك بعد أن ثبت عنده عشاورة أهل الحل والمقد من ذوى الرأى أن المصلحة فيه أرجح من المن عليهم بالمقتلة أو من الفداء بالمال أو باسراء المسلمين وسباياهم ان وجد عند الاعداء ابراء وسبايا منا . ولهذا أن الفائز لا يستبدلها غنم ولا يملك إلا بأمر الإمام أو تنفيذه كائياً . وليس الاسترقاق واجباً في الإسلام لكنه يباح في سبياً حرب الكفار إذا كان فيه المصلحة التي لا يعارضها مفسدة راجحة (١) .

(إلا المكاف) وهو البالغ العاقل (من مرتد) عن الإسلام فانه لا يسي لو صار له شوكة لأن الرق لا يطرأ بعد الإسلام (ولو) كان ذلك المرتد عبداً فانه لا يسي أو (انى) فانها لا تسي أيضاً بل يخسر المرتد إذا أسرناه اما أن يختار الاسلام أو القتل لغيره . وأما الصغير والجنون فلا تقع الردة منهم لعدم التكليف . (و) كذا كل (عربي^(٢)) مكاف (ذكر) من الكفار فانه لا يسترق . وأما

(١) رابع المسألة الآتية في أثناء فصل ٤٧١ فقد استوفينا فيها متى يجوز الاسترقاق ويحرم

(٢) العربي من ليس بعربي والمراد بالعربي هنا كل من ليس من العرب كالقرس والترك والإفرنج وغيرهم وببلاد العرب أو جزيرة العرب كما تعرف عند علماء العرب هي الأراضي الخاضعة لسيطرة أي البحر العربي من الشرق والجنوب ومن الغرب البحر الأخر والبحر الأبيض المتوسط

المجتمع فإنه يسترق سواء كان كتابياً أم وثنياً «غير كتابي» أي ليس بذى ملة مستندة إلى كتاب مشهور كالتوراة والأنجيل «فإنه لا يقبل منه إلا» «الإسلام أو السيف» إن لم يقبل الدخول في الإسلام ولا يجوز أن يسبى ويعلمك. «وضابط ذلك» أنه يجوز سب كل صغير وأنى مطلقاً ولو من العرب فلا يجوز ولا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف. وكذا يجوز سب الباطنية^(١) عند محاربهم وإن كان كتابهم القرآن ولو كانوا من العرب هذا هو المقرر للمذهب. «و» كما يباح أن تفتن نفوس الكفار تفتن «أموالهم» كلها من عقار ومنقول وحيوان وجاد وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة.

ومن الشمال دجلة والفرات وقد يسميه العرب بحر الشام كما في صفة جزيرة العرب لأن محمد المهداني ويعجم البلدان لياقوت والقاموس في مادة جزر قال الشاعر :

جزيرة هذه الأعراب حدت بحد حده في الحسن راق
فاما الطول عند محققيهم فن عن مل ريف العراق
و ساحل جدة إن سرت عرضًا إلى طرف الشام على اتفاق
وهيئت جزيرة العرب لأن الإنسان العربي شائع في كلها وإن تقاضل ولذا أدخل المتأخر من
مؤرخي العرب شام العراق والشام ضمن حدود الجزيرة لأنها وحدة طبيعية ظاهرة فقلوا :
يمددها من الشمال جبال طوروس ومن الشرق مرتفعات إيران وكردستان وحدودها الأخرى
مائة . وهي خليج البصرة وخليج عمان بضم العين كثرباب وزنا والبحر العربي والبحر الأحمر
و خليج السويس وترعة السويس والبحر الأبيض المتوسط والبلدان الواقعة ضمن هذه المحدود تشكل
شبه جزيرة وغير في الشمال الشرق منها هرمان عظيمان أحدهما الفرات الذي يقترب من البحر في شمال
بلاد الشام والثانية دجلة .

(١) نعم وإنما يباح سبهم عند محاربهم لمن تحقق له كفراً به لأن المشاهد من ظاهر أحوالهم
الإسلام فلا يخرجون من حظيرة الإسلام ويجوز سبهم إلا إذا تتحقق أئمهم على الكفر باطنًا وأنت
تظاهرةهم بالإسلام غير صحيح ومهما تتحقق ذلك فلا يتوجه الحكم إلا على خاصتهم العارفين بالحقيقة
من أسرارهم المفهمن أثر تحملتهم أما عامتهم ظاهرهم الإسلام وعدم الإسلام بما لدى الخاصة بل هو
شرط من شروط مذهبهم أن لا يمكن عامتهم من معرفة كنه مذهبهم وما يؤول إليه من كثرة
والحادي عشر .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿ينسبونه غانم بما غنم﴾^(١) دون سائر الجيش في المعسكر وإن لم يحضرها اغتنامه ولا يشاروا معه ﴿ولو﴾ كان ذلك الغانم ﴿طليعة﴾^(٢) لجيشه . والطليعة الجماعة يتقدمون الجيش لينظروا معسكر العدو وما فيه من قوة وضدف فإذا ظفرت بشيء من مال أهل الحرب فلا تستبد به دون الجيش ﴿أو﴾ كان ذلك الغانم ﴿سرية﴾ وهي من خمسة أنسف إلى نحو أربعين ألفاً أرسلها الإمام أو أمير الجيش ولم يهضم هو وبقية جيشه منها فإذا ظفرت السرية بشيء من المحنف فأنها لا تستبد به دون سائر الجيش إذا كانت الغنيمة التي تغنمها الطليعة أو السرية

(١) إلا ما كولا له ولدياته وقد تقدم أول فصل (٩٩) آه .

(٢) أعلم أن الجيش هو الجندي أو السائرون للرب أو غيرها وهو من ألف إلى أربعة آلاف يقال جيش سب وبلب ، والجب الجلبة والصياح والفل كفرح . والجندي المسك والإعوان والجمع أحنا وجنود الواحد جندي . وقيل الجندي المسك الكبير . وجند محمد بوعـ .

والمرمر الجيش الكبير . والبسقل الجيش الكبير أيضاً . وقد تم بعقل . ولا يكون جحلا حتى يكون فيه الجندي . والغير : الجيش العظيم ، والهمام والهوم الجيش العظيم أيضاً . والكتيبة والسوكتة جماعة الجندي إذا غارت أغارت من المائة إلى الألف . و وكانت الكتائب هيائتها وقيل الكتيبة من أربعين ألفاً إلى ألف . يقال كتيبة جرارة لا تقدر على السير إلا رويها لكتتها والفيق الكتيبة العظيمة وقيل هو الجيش . والسرية ما بين خمسة أنسف إلى ثلاثة أو من خمسين إلى أربعين أو هي نحو أربعين . والجندي ما زاد على السرية وقيل هو من أربعة آلاف إلى اثنين عشر ألفاً .. والسرية ما بين عشرين إلى ثلاثين . والحقيقة العشرة من الرجال فما دونهم الجم حضائر والجريدة أقل المساكـ . والفارس راكب الفرس جمه فوارس وفرسان . والمسكر يحيى كل ما تقدم وقيل هو الجيش . وعسكر الرجل فهو مسكن أى هـ المسـ . وموضع المسـ مسكن : والنقيضة والطليعة واحد مفرد وجـ . ومقدمة الجيش متقدمة وـ كـ نـ قـ دـ مـ هـ وـ جـ نـ حـ اـ المسـ جـ نـ بـ وـ سـ اـ قـ اـ سـ اـ قـ اـ المسـ كـ يـ وـ سـ اـ قـ اـ آخر صـوفـ الحـربـ . والـروـافـشـ كل جـنـدـ تـركـوا فـائـذـمـ . والـدـحـيـةـ رـئـيـسـ الـجـنـدـ وـالتـحـكـمـ : مـراـكـزـ الـأـجـنـادـ عـلـىـ رـايـهـمـ وـعـتـمـعـهـ عـلـىـ لـوـاءـ صـاحـبـهـ وـعـلـمـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ لـوـاءـ وـلـاـ عـلـمـ ، الـفـرـدـ تـكـنـةـ . وـمـرـكـزـ الـأـجـنـادـ - الـمـوـضـعـ الـذـيـ أـمـرـواـ بـلـزـومـهـ آـهـ .

﴿بقوة ردهم﴾ وهيئته والرده هو الملاجأ الذي يرجع اليه المهزوم من الجند . فإذا لم تحرز الطليمة أو السرية ذلك المهم إلا بهيبة ردهم واجب تشيريك الرده فيها أصحابه من الفم . ولا يستبدان به ﴿إلا بأحد أمرين﴾ ﴿الأول﴾ ﴿بشرط الامام﴾ أو أمير الجيش نحو أن يقول من قتل قتيلاً فله^(١) سلبه أو من أصحاب شيئاً من المهم فهو له فإن ذلك يحيى استبداد كل قاتل بما فيهم من سلب القتول الظاهر عليه فقط لا الخاف كالدراهم ونحوها فن جملة المهم لعموم الجيش إلا لمرف في دخولها أو يقول الامام في أمره : ماظهر وما خفي .

﴿فرع﴾ وإذا قال الامام من قتل قتيلاً فله سلبه ثم اشترك اثنان في قتل قتيلاً كان سلبه لهم مما قال رجل إذا قتلت قتيلاً أو إذا قتلت فلاناً فسلبه لك فاشترك هو وغيره في قتله لم يستحق منه شيئاً .

﴿فرع﴾ وإذا اشترط الامام ما لا معلوماً من قتل رجلاً لزمه الوفاء به من الفتيم ثم من بيت المال إذ هو للصالح وحيث لا يبيت مال فمن الصدقة سهم المجهاد وهذا الترتيب بين المصارف مستحب وأما الوفاء بما شرط فواجب .

﴿و﴾ يستحق الفانم ماغنم لأجل ﴿تفويه﴾ أي الامام إذا خص بعض المجاهدين ماغنم وحده دون المجاهدين فإنه يستحقه لأن للامام أن ينفل من شاء من المجاهدين وغيرهم ولو بعد إحراف الفتيم وحوزها إلى دارنا ولو استقرت جميع المهم إذا كان ذلك لصلحة المسلمين «نعم» وإذا كان الفانم لا يستبدل بما غنم ﴿فلا يتحقق الرحمة﴾ لوسيادره في دار الحرب أو دار الإسلام لأنه لا ملك له فيه قبل القسمة فأن تعين له بعد القسمة عتق وان تعين له ولآخر عتق نصبيه وسمى المعتوق في حصة الشرييك ﴿و﴾ كذلك ﴿نحوه﴾ أي نحو الاستيلاء على ذى الرحمة كأن يتحقق ماغنمته من السبأيا قبل

(١) ويدخل الإمام في ذلك فلو قتل قتيلاً استحق سلبه دون غيره إذ المتسلم يدخل في عموم خطابه إلا لغيره مخصوصة نحو أن يقول من قتل منكم قتيلاً فله سلبه فلا يدخل لغيره فما أخذه الإمام من قتله هو فلا يستبدل به .

القسمة فإن المتفق لا يقع إذ لا عتق قبل الملك **{ ومن وطى }** من الغانمين أو غيرهم من سائر المسلمين امرأة من السبي قبل القسمة لزمه **{ ردها }** إلى جملة الفنية ولا شيء من الأجرة في الاستخدام **{ و رد }** **{ عقرها و رد }** **{ ولدتها }** منه في جملة الفنائم لأنه وطى مالا يملك **{ و لكن لاحد }** عليه لأجل الشبهة وهو كونه له نصيب في جملة المفم وهي من مجلته فلا يمحى ^(١) ولو علم بالتحرىم كأخذ الشريكين **{ ولا نسب }** لذلك الولد من الواطى ولو رجعت إليه بالقسمة أو التتفيل لكنه يتحقق إن ملكه تقدم أقراره بالوطى .

{ و } اعلم أنه ثبتت **{ للإمام }** من الفنية **{ قيل }** القول للفقيه حسن **{ ولو }** كان **{ غائباً }** عن الجihad ولو في بيته . والختار أنه إذا كان لأمير الجيش . فإن كان الإمام حاضراً أو المفم شيئاً فصاعداً ثبت له **{ الصدق وهو شيء واحد }** من عقار أو منقول كدار أو سيف أو فرس أو نحو ذلك يختاره الإمام ويجب تخميشه كفizerه ولا حق للإمام في الفنية سوى الصدق وتصييه من الخمس فإن لم يصطف أخذ مهممه من الفنية كأخذ المسكر فإن كان الإمام غائباً كان الصدق لأمير الجيش . **{ ثم }** بعد أخذ الصدق **{ يقسم الباق }** من الفنائم **{ بعد التخميص }** وهو إخراج الحمس وبعد إخراج السلب بأمر الإمام ومؤنة الحفظ والنقل **{ و }** بعد **{ التتفيل }** لمن يزيد تتفيله من المجاهدين زيادة على نصيبيه أو غيرهم ببعض الفنية أو بجمعها فالإمام ذلك قبل التخميص وبعده إلا أنه يلزم الخمس بعد التتفيل إن لم يخرجه من قبل .

نعم وإنما تقسم الفنائم **{ بين }** مجاهدين **{ ذكور مكاففين آخرار المسلمين قاتلوا أو كانوا رداءً }** أو جواسيس أو قوة ولو كانوا من التجار والمرضى فلا حق في الفنائم إلا ثنى والصحي والمجيون والعبد والكافر وإن جاهدوا إلا لشرط من الإمام ولا لغيرهم فإذا لم يقاتلوا ولو كانوا رداءً ولا قوة لهم ولا جواسيس هذا مذهبنا . وإنما يستحق المجاهدون الفنية حيث **{ لم يفروا }** عن عدوهم **{ قبل احرازها }** أي الفنية فراراً غير مرخص فيه . فإذا فروا قبل احرازها غير متغيزين إلى فئة ثم حاز المسلمون

(١) بل يعزز فقط اه

الفنية وصارت في حرب من الكفار فلا حق للقادرين منها إذ قد سقط حقهم بالفرار إلا إذا عادوا قبل الإحراء أو قالوا إنهم فروا إلى فئة قبل قوليهم ولا يسقط حقهم . أما كيفية تقسيم الفنائم فهو أن يكون **«لرجل سهم»** واحد **«ولدى الفرس»** فصاعداً كيف كانت صالحة للقتال سواء كانت عربية أم عجمية **«لغيرها»** من بغل أو بعير أو حمار فلا عبرة به . والذى يتعين لدى الفرس هو **«سهمان ان حضر»** الواقعة **«بها»** أي بالفرس **« ولو قاتل راجلاً»** أو لم يقاتل بل حضر الواقعة بفرسه فان كانت لاثنين أو مخصوصة أو مستعارة أو مستأجرة فلم يحضر حضر الواقعة بها سواء تسكن من القتال عليها أم لم يتمكن حيث كان القتال في موضع لانتفع فيه الخيل . **« ومن مات»** من المجاهدين الفائعين **«أو أسر»** ومات **«أوارد»** عن الإسلام ولحق بدار الحرب **«بعد الإحراء»** للفنية **«فلورته»** أن يطالبوا بمحضته من الفنية . فان لم يعت ولم يلحق بقيمة حصته موقعة على الموت أو الاحراق فان تلقت الفرس بعد الإحراء فسموها لاصحابها .

«ويرضخ» الإمام أي يدفع من المضمون **«وجواباً»** مارآه من قليل أم كثير على حسب المصلحة **«لمن حضر»** الفنية **«من غيرهم»** أي من الذين لا لهم لهم في الفنية حضروا الواقعة أم لا من عبد أو ذي أو صبي أو امرأة أو ذكر مكالف مسلم لم يحضر الواقعة .

«ولا يظهر بالاستيلاء» على دار الحرب ما كان نجساً في حكم الإسلام كالتمر والميطة ونحوها **«إلا مانجس»** بأحد أمرتين إما **«بتذكيرهم»** التذكرة المتبعة من فرى الأوداج فان التبس فالأسهل الصحة فإذا استولى المسلمون على موضع المذكي طهر وحل ما وجدوه مذبوباً **«أورطوبتهم»** كالسمون والأدهان والأنية التي يستعملونها ويترطبون بها فانها تطهر باستيلاء المسلمين على دار الحرب التي وجدت فيه .

« ومن وجد» في الفنية **«ما كان له»** مما سلبه الكفار على المسلمين من منقول وغيره **« فهو»** ووازنه **«أولى به بلا شيء»** أي بلا عوض ولا خس عليه

إذا وجده **{قبل القسمة}** للفتيمه . **{و}** بعدها يكون أولى به **{بالقيمة}** أي يدفع القيمة إلى من وجده في سهمه فإن كان قد خرج من يده ببيع أو نحوه فبالأكثـر من القيمة . أو **{الثـنـي}** **{إلا العـبـدـ الـآـبـيـ}** في دار الحرب ولم تثبت عليه يـد بـدارـ الحـربـ فـانـهـ إـذـاـ وـجـدـهـ فـيـ الـفـمـ أـخـذـهـ بـلـاشـيـ **{قبل القسمة وبعدها} .**

﴿فصل﴾ (٤٦٢)

فـ حـكـمـ مـاتـمـدـ حـلـهـ مـنـ أـمـوـالـ الـفـتـيـمـ وـغـيرـهـ وـبـيـانـ مـاـيـعـلـكـهـ الـكـفـارـ عـلـيـنـاـ **{وـماـتـمـدـ حـلـهـ}** مـنـ الـأـمـوـالـ **{أـحـرـقـ}** الـرـادـ اـتـلـافـ بـعـاـ أـمـكـنـ لـشـلـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ الـكـفـارـ **{وـالـحـيـوانـ}** لـاـ يـحـرـقـ إـلـاـ **{بـعـدـ الدـبـعـ}** وـإـنـ كـانـ مـاـ لـاـ يـؤـكـلـ وـإـنـاـ جـازـ ذـيـحـهـ لـثـلـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ الـكـفـارـ . وـلـاـ يـحـرـقـ بـعـدـ النـبـعـ إـلـاـ مـاـيـسـتـيـحـونـ أـكـلهـ عـلـىـ الـاطـلاقـ أـوـ لـلـضـرـورـةـ . فـأـمـاـ مـاـلـاـ يـأـكـلـونـ وـلـاـ يـنـتـفـعـونـ بـشـيـءـ مـنـ ذـيـحـتـهـ أـوـ مـيـتـتـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـإـحـرـاقـهـ وـالـرـادـ اـتـلـافـ الـأـشـيـاءـ بـصـورـةـ لـاـيـسـتـفـعـونـ بـهـ .

{و} إذا تمـدـرـ اـنـتـقـالـ السـبـابـيـاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ جـازـ أـنـ **{يـقـتـلـ}** مـنـهـ بـأـمـرـ الـإـمـامـ إـذـاـ رـأـيـ أـنـ الـمـصـلـحةـ فـذـلـكـ **{مـنـ كـانـ يـجـوزـ قـتـلـهـ}** وـهـوـ مـنـ لـيـسـ بـفـانـ وـلـاـ مـتـخـلـ وـلـاـ أـعـنـ وـلـاـ مـقـدـ وـلـاـ صـبـيـ وـلـاـ اـمـرـأـ وـلـاـ عـبـدـ **{وـالـسـلـاحـ}** إـذـاـ تـمـدـرـ حـلـهـ **{يـدـفـنـ}** عـلـىـ وـجـهـ يـنـحـقـ عـلـيـهـمـ **{أـوـ يـكـسـرـ}** ثـمـ يـدـفـنـ مـاـبـقـ فـيـهـ التـفـعـ بـعـدـ كـسـرـهـ .

{و} أـمـاـ بـيـانـ مـاـيـعـلـكـهـ الـكـفـارـ عـلـيـنـاـ : فـاعـلـمـ أـنـهـمـ **{لـاـ يـلـكـونـ عـلـيـنـاـ}** مـنـ أـمـوـالـنـاـشـيـثـاـ **{مـالـ}** ثـبـتـ أـيـدـيـهـمـ عـلـيـهـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ **{يـدـخـلـ دـارـهـ قـهـراـ}** أـوـ غـيرـهـ أـمـاـ مـاـمـلـكـهـ عـلـيـنـاـ بـالـقـهـرـ وـالـفـلـيـةـ فـظـاهـرـ وـأـمـاـ بـغـيرـ ذـلـكـ فـنـحـوـ الـعـبـدـ الـآـبـيـ **{وـالـفـرـسـ الـنـافـرـ إـلـيـهـ}** وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ تـبـتـ أـيـدـيـهـمـ عـلـيـهـ فـإـنـ لـمـ تـبـتـ أـيـدـيـهـمـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـلـكـونـهـ وـلـذـاـ أـنـ مـالـكـهـ يـسـتـحـقـهـ بـلـاـ قـيـمـهـ إـذـ وـجـدـهـ بـيـنـ الـفـمـ وـلـوـ بـعـدـ الـقـسـمـ كـاـ تـقـدـمـ **{وـلـاـ}** يـمـلـكـ عـلـيـنـاـ **{الـبـنـاءـ}** وـلـوـ ثـبـتـ أـيـدـيـهـمـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ أـمـوـالـنـاـ **{وـلـاـ}** لـاـ **{غـيرـ ذـيـ الشـوـكـهـ مـنـ الـكـفـارـ}** كـالـمـمـيـنـ وـالـمرـتـدـيـنـ الـذـيـنـ لـاـ شـوـكـهـ لـهـ

فانهم لا يملكون علينا شيئاً {مطلقاً} أى سواء أخذوه ثهراً أم لا ولو
أدخلوه دارهم .

(٤٦٣) {فصل}

في أحكام دار الحرب {و} اعلم أن {دار الحرب} هي التي شوكتها لأهل الكفر
من غير ذمة ولا جوار كما يأتى (١). فما كان من غير ذلك فهي دار حرب والصالح
بين الإمام وأهله لا يخرجها عن كونها دار حرب بل يحرم الأخذ منها لأجل الصلح
فقط . نعم وحكم دار الحرب {دار اباحة} فيها بين الكفار أو فيما بينهم وبين المسلمين
ومعنى الاباحة فيها أنه {يملك} حقيقة {كل} من هو {فيها مثبتت بده عليه}
من آدى أو غيره بقهر أو حكم به حاكم الشريkin لأنه في معنى القهر لأن الملك
مستند إليه لا إلى الحكم ، وإنما قلنا حقيقة لأن ذلك الملك ثبت له أحكامه فكان
حقيقة {و} لهذا كان {لنا شراؤه} من ثبت بده عليه {ولو} اشترينا {والد} (٢)
من ولد له فإنه يصبح تملكه وليس بشراء صحيح ولهذا اذن المتن جمالة على تعليكنا
منهم لأنهم لا يملكون إلا ما يملك المسلمون ويكون ذلك خاصاً في الكفار بدار الحرب
فلا يعتق على المشتري .

{فرع} ومن قهر غيره نفساً أو مالا ملكه وما أخذه المسلم من دار الحرب
بفرض أو وديعه فإنه يجوز له أخذه .

{مسئلة} إذا دخل مسلم دار الحرب فاشترى فيها أرضاً أو داراً ثم ظهرنا
عليه بلادهم فهو في المسلمين لأنها من جملة دراهم .

{إلا} إذا كانت الثابتة عليه اليده في دار الحرب {حرأ قد أسلم} فإنه لا يصح
تملكه لاملا من لا لكافر {ولو} كان ذلك المسلم قد {ارتد} عن الاسلام فردهه
لاتتبع أخذه ملناك {و} من أحكام دار الحرب أنه {لا قصاص فيها} بين أهل
الجنایات {مطلقاً} سواء كانت الجنایات بين الكفار أم بين المسلمين أم بين الكفار

(١) أول فصل ٤٧١ في شرح قوله (لا بجوار) اه

(٢) صوابه ذار حرم من رحمة يوم اه .

وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا قَصَاصٌ وَأَمَّا الْدِيْنُ فَتَجُبُ {و} كَذَلِكَ {لَا تَأْرُشُ} لَا يَجِبُ فِيهِ الْأَرْشُ {إِلَّا} إِذَا كَانَتِ الْجَنَاحِيَّاتُ {بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ} أَوِ الْمُؤْمِنِينَ أَوِ الْمُصَالِحِينَ أَوِ الْمُذَمِّنِينَ فَإِنَّهُ وَانْ سَطَطَ الْقَصَاصُ فِيهَا فَلَا يَسْقُطُ الْأَرْشُ .

{وَأَمَّا نَفْسُهُمْ لَسْمٌ أَمَانٌ لَهُمْ مِنْهُ} فَإِذَا أَمَنَ الْكُفَّارُ مُسْلِمًا كَانُوا آمِنِينَ مِنْ جَهَتِهِ {فَلَا} يَجِزُّ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ وَلَا أَنْ {يُنْعَذُ عَلَيْهِمْ} شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا أَنْفُسِهِمْ فَلَوْ أَخْذَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أُثْمٌ وَوَجْبٌ دَدٌ وَإِنْ تَافَ ضَعْنَهُ {و} يَسْتَحِبُ لَهُ أَنْ {يُرِدَ} لَهُمْ {مَا اشْتَرَاهُ} أَوْ أَتَهُبَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ غَنَامٍ أَخْذَتْ عَلَيْهِمْ إِذَا دَخَلَ مَلَكَهُ بِالْخَتِيارَهُ {مَنْ غَنِمَهُ بَعْدَ الْأَمْانِ} الَّذِي انْعَدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَلَهُذَا نَدْبُ لَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِي مَا غَنِمَهُ غَيْرُهُ فَإِنْ فَعَلَ اسْتَحِبُ لَهُ الرَّدُّ وَلَمْ يَجِبْ لَأَنْ ذَلِكَ الْفَانِمُ قَدْ مَلَكَهُ ثُمَّ مَلَكَهُ ذَلِكَ الْأُؤْمَنُ فَصَارَ مَلَكًا حَقِيقِيًّا ثَابِتًا ، وَأَمَّا لَوْ أَخْذَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا لَزَمَهُ ضَمَانَهُ .

{مَسْأَلَةٌ} وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ ثُمَّ بَغَتَ طَائِفَةُ أُخْرَى عَلَى الَّذِي هُوَ بِأَرْضِهِمْ لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَقَاتِلَ مَعْهُمْ لَأَنَّ مَنَاصِرَةَ الْكُفَّارِ لَا يَجِزُّ إِلَّا أَنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ دَافِعٌ فَقَطُّ .

{وَلَا يَفِ} الْمُسْتَأْمِنُ {بِعَجْلَانِ شَرْطِهِ} لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَقَابِلَةِ الْأَمْانِ {مِنْ لَبِثِ} مَهْمِمٍ سَنَةٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ {وَغَيْرُهُ} كَالْمَوْدُ إِلَيْهِمْ وَالْإِعْانَةُ لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَحِبُ الْوَفَاءُ مِنْهُ لَهُمْ بِالْمَالِ مَا لَمْ يَكُنْ سَلَاحًا أَوْ كِرَاءً .

{فَرْعٌ} وَتَحْرِمُ الْإِقَامَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ سَنَةً فَإِنْ فَوَقَهَا أَوْ مَعَ الْاسْتِحْلَالِ وَلَوْ قُلَّتِ الْمُدَّةُ .

{وَلَهُ} أَيِّ الْمُسْلِمُ الْمُسْتَأْمِنُ مِنَ الْكُفَّارِ {إِسْتِرْجَاعُ الْعَبْدِ الْأَبْرَقِ} عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ مَالَمْ تَبْتَدِيَ يَدُهُمْ عَلَيْهِ لَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَهُ بِذَلِكَ {و} يَجِزُّ {لَفِيرُ} الْمُسْتَأْمِنُ {مِنَ الْمُسْلِمِينَ} أَوْ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ {أَخْذَ مَا ظَفَرَ بِهِ} مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي غَيْرِ هَذِهِ سَوَاءَ أَخْذَهُ قَهْرًا أَوْ بِالتَّلَصُصِ أَوْ بَأْيِ وَجْهٍ أَمْكَنَهُ التَّوْصِلُ إِلَى أَخْذِهِ {وَلَا نَحْسُ عَلَيْهِ} فِيهَا أَخْذَهُ بِغَيْرِ الْقُهْرِ وَلَوْ بِأَمْرِ الْإِمَامِ .

﴿فصل﴾ (٤٦٤)

في حكم من أسلم من الحربيين إذا استولى المسلمون على دار الحرب
 ﴿و﴾ اعلم أن ﴿من أسلم﴾ من الحربيين أو دخل في الذمة وهو حال اسلامه
 ﴿فدارنا لم يحصلن في دارهم إلا طفله﴾ الموجود قوله الجنون حال الإسلام ولو بالفأ
 فلا يجوز لل المسلمين إذا استولوا على دار الحرب أن يسبوا طفله قوله الجنون ولا
 طفله المنقول لأنه قد صار مسلماً باسلام والده وأما أمواله التي في دار الحرب من منقول
 أو غيره فأنها لا تتحقق باسلامه في دار الإسلام بل لل المسلمين اغتنامها إذا ظفروا بذلك
 الدار ولو كانت وديمة بدار الحرب من قبل اسلامه عند مسلم ﴿لا﴾ إذا أسلم ﴿فـ﴾
 دارهم طفله وماله ﴿ما المنقول﴾ محققات معتبرات باسلامه سواء كانت في يده
 أم في يد ذمي . فاما غير المنقول من مالها فلا يتحقق باسلامه لأن دار الحرب
 لا تتبعض ﴿إلا﴾ أنه يستثنى له من المنقول ثلاثة أشياء فلا تتحقق باسلام مالكها
 «الأول» ﴿ما﴾ استودعه ﴿عند حرب غيره﴾ من قبل اسلامه أو قبل دخوله
 في الذمة فإنه لا يتحقق بل يجوز لل المسلمين اغتنامه . وأما لو أودعه بعد الاسلام أو
 بعد دخوله في الذمة فلا يجوز اغتنامه لأنه قد حصله بالإسلام أو بدخوله في الذمة .
 وأما ما أودعه عند مسلم أو ذمي أحرازه باسلامه سواء بقى بعد الاسلام في دار
 الحرب أو خرج .

﴿و﴾ ﴿الثاني﴾ ﴿أم ولد المسلم﴾ وكذا أم ولد الذمي إذا كان قد استولى
 عليها ﴿فирدها﴾ لكن لا يجب عليه ردها بلا عوض بل ﴿بالقداء﴾ يسلمه له سيدها
 الأول ولو حبسها حتى يستوفى الفداء ويeman من بيت المال إن لم يكن له شيء فان لم
 يكن في بيت المال شيء سلمت له أم الولد ﴿ولوبقي﴾ فداوها ﴿دينها﴾ في ذمة
 مستولدها ولاسمامية هنا عليها لأنها لم ينفذ عتقها ولا حصل منها جنائية توجب السمية .
 ﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ ﴿المدبر﴾ الذي دبره المسلم ثم استولى عليه كافر في دار
 الحرب ثم أسلم ذلك الكافر فإنه لا يتحقق المدبر عن الرد باسلامه بل يجب عليه رده

لمندبره من المسلمين { بالفداء } إلى قدر قيمته كأم الولد سواء بسواء { و } أم الولد والمدبر { يمتنان } مما في يد المشرك { ببوت } السيد { الأول } وهو المستوله والمدبر سواء مات قبل اسلام الثاني أم بعده ولا يلزمه فداؤها ولا سماية عليهم لو مات قبل الاسلام العربي الذي صار في يده لأنه لم يكن قد لزمه الفداء له .

{ و } أما { المكاتب } الذي كاتبه مسلم ثم استولى عليه كافر فأن الكافر إذا أسلم لم يلزمته رده لمكتبه المسلم بفداء ولا غيره ولا ينقض عقد المكتبة لكنه يمتنق { بالوفاء } بحال الكتابة يدفعه { للآخر } أى لسيده الكافر لأنه قد ملكه فأن عجز نفسه ملكه الكافر { و } اعتقت أم الولد أو المدبر أو المكاتب الذي استولى عليهم الكافر ووجب أن يكون { ولاؤم للأول } من السيدين وهو المسلم اصالة لأن حرفيتهم وقعت من جهته إلا أن ينجز عتقهم الآخر كان الولاء له إذا كان قبل الاسلام في غير المكاتب وأما هو فيمتنق مطلقاً سواء أعتقه قبل الاسلام أو بعده والوجه فيه أن عقد الكتابة لم ينفسخ .

﴿ فصل ﴾ ٤٦٥

في بيان ما هيبة الباغي وحكمه . { و } اعلم أن { الباغي } في الله هو المتعدى على غيره ظلماً ، وأما في الشرع فهو { من } جمع شروطاً ثلاثة :

{ الأول } أن { يظهر أنه محق والإمام مبطل } سواء كان عن اعتقاد جازم كالخوارج أم لا .

{ و } { الشرط الثاني } أن يكون قد { حاربه أو عزم } على حربه { أو منع منه واجباً } طليبه منه نحو أن يطالب به زكاة ماله أو يخنس ما يخنس أو نحو ذلك فامتنع من إعطائه سواء أظهر أنها لا تجب طاعته أم لا { أو تمنعه } أن ينفذ أمره { واجباً } عليه إنفاذه من جهاد قوم أو إقامة حد قد وجب عليه إقامته { أو قام بما أمره إليه } أى إلى الإمام كحد وجمعة أو نحو ذلك مع كراهة الإمام ونفيه عن ذلك .

{ و } { الشرط الثالث } أن تكون { له منعة } يتحصن فيها ويلوذ بها إما

حسن أو مدينة أو عشيرة تقوم بقياده وتقعده بعموده . فتى اتفقت هذه الشروط الثلاثة في شخص سمي باغياً شرعاً وكان جهاده أفضل من جهاد الکفار . فان اختل أحدها لم يسم باغياً ويصير حكم ما صر في المعاذة أما بقلبه فخطى أو بسانه ففاسق أو بيده فحارب .

﴿وَحُكْمُهُمْ﴾ أي البناء في المقاتلة لهم أن يصنع في مقاتلتهم **﴿جَمِيعَ مَا مَرَّ﴾** ذكره في قتال الکفار **﴿إِلَّا﴾** في ثلاثة أحكام :

﴿الأول﴾ **﴿أَنَّهُمْ لَا يُسْبِّرُونَ﴾** لا ذكر لهم ولا إثائهم ولا نسيانهم بإجماع المسلمين .

﴿وَ﴾ **﴿الثاني﴾** **﴿لَا يُقْتَلُ جَرِيحاً لَهُمْ﴾** إذا قدر عليه المؤمنون وجوده قد جرح جرحًا لا يمكن معه القتال . **﴿وَلَا﴾** يجوز أن يقتل **﴿مَدْبُرُهُمْ﴾** إذا أنهزموا وظفر بهم المجاهدون مدربين فإنه لا يجوز لهم قتلهم في حال إدبارهم منهزمين فإن فعلوا أئوا ولا شيء عليهم **﴿إِلَّا﴾** أن يكون التهزم أو الجريح منهم **﴿ذَا فَتَةً﴾** يتتجه إليها من رده أو منته تهنه فإنه يجوز قتلها حينئذ **﴿أَوْ خَشْيَةً الْمَوْدُ﴾** على الإمام وعسكره ولو بعد زمان طويل فإنه يجوز قتل الجريح منهم والمدبر **﴿كَ﴾** ما يجوز ذلك **﴿لِكُلِّ مَبْغِيٍ عَلَيْهِ﴾** في الحال أو المال وإن كان في غير زمن الإمام .

﴿وَ﴾ **﴿الحكم الثالث﴾** أنه **﴿لَا﴾** يجوز أن **﴿يَنْهَمْ﴾** شيئاً **﴿مِنْ أَمْوَالِهِ﴾** **إِلَّا إِيمَانُهُ** وكذا أميره بقتالهم فيجوز لها أن ينها **﴿مَا أَجْلَبُوا﴾**^(١) به من مال وآلاته حرب **﴿يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى الْحَرْبِ﴾** **﴿وَلَوْ﴾** كان ذلك الشيء الذي أجلبوا به **﴿مُسْتَعِدًا لِذَلِكَ﴾** أي للحرب أو علم العير أنه لذلك فإنه يجوز أخذه ويلبسه الفائزون ويجب عليهم إخراج التمتس ولا يضمن المستعير لأن هذا أمر غالب **﴿لَا﴾** إذا كان الذي أجلبوا به **﴿غَصْبًا﴾** على غيرهم ^(٢) أو وديمة أو رهناً . ومن الغصب العارية إذا لم يصل

(١) وكذلك ما أجلب به التجار منهم على وجه الإعانت لهم والإرجاف على المسلمين فإنه يجوز أن ينها وكذلك يجوز اختنام أموال المسلمين لديهم عقوبة لهم أهـ .

(٢) وأما منهم فإن كان ما أجلب به صاحبه ثم غصب عليه فـ كـ جـ لـ بـ بهـ أـهـ .

المعير استعمالها للحرب فشكل ذلك لا يفهم بل يرد مالـكـه **﴿ولا يجوز﴾** اغتنام **﴿ماعدا ذلك﴾** الذي مر من السلاح وما أجلبوا به سواء كان ذلك المال منقولاً أو غيره فلا يجوز اغتنامه إلا من باب المقوية **﴿فلا يجوز أخذ أموالهم كما مر أن له أن يعاقب بأخذ المال أو إفساده﴾** **﴿لكن﴾** يجوز **﴿للإمام﴾** ووالـيـه **﴿فقط تضمنـهم﴾** ما قبضوه من الحقوق من زكـاةـ ونحوـهاـ منـ أـيـدـىـ عـمـالـ الإـيـامـ بعدـ قـبـضـهـمـ لهاـ منـ أـرـيـابـ الـمـالـ بـرـضـاهـ ،ـ وأـمـاـ مـاـ أـخـذـهـ بـغـيرـ رـضـاهـ فـهـوـ باـقـ علىـ مـلـكـهـمـ وـيـجـبـ عـلـىـ الإـيـامـ رـدـهـ لـهـمـ إنـ كـانـواـ مـعـرـوفـينـ إـلـاـ أـنـ يـعـلـمـ الإـيـامـ أـنـ عـلـيـهـمـ شـيـئـاـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ أـخـذـ مـثـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ التـضـمـينـ لـهـمـ وـمـاـ زـادـ رـدـهـ مـاـ لمـ يـكـنـ جـزـيـةـ فـلـاـ يـرـدـ الرـائـدـ لـأـنـهـ فـيـ مـقـابـلـ الـأـمـانـ فـإـنـ كـانـ الدـىـ أـخـذـ عـلـيـهـ الـوـاجـبـاتـ بـغـيرـ رـضـاهـ غـيرـ مـرـوـفـ فـلـاـ يـكـنـ حـكـمـ الـظـالـمـ فـإـنـ كـانـ الـظـالـمـ قـدـ صـرـفـهـ فـيـ مـسـتـحـقـهـ فـقـدـ أـجـزـأـهـ لـأـنـ وـلـاـيـةـ الـصـرـفـ إـلـيـهـ وـإـلـاـ فـلـلـإـيـامـ أـخـذـهـ مـنـهـ تـضـمـنـاـ وـصـرـفـهـ **﴿و﴾** كـذـاـ يـجـوزـ لـلـإـيـامـ وـوـالـيـهـ تـضـمـنـ **﴿أـعـوـانـهـ﴾** أـيـ الـظـلـمـ **﴿حـتـىـ يـسـتـوـفـ الـحـقـوقـ﴾** الـقـىـ عـلـيـهـمـ هـمـ أـمـرـهـ إـلـيـهـ لـأـنـهـمـ مـشـلـهـمـ فـيـ الـإـنـسـافـ بـالـظـلـمـ وـذـلـكـ فـيـمـاـ قـبـضـهـ مـنـ أـيـدـىـ عـمـالـ الإـيـامـ أـوـ مـنـ يـدـ أـرـبـابـهـ بـغـيرـ رـضـاهـ وـكـانـواـ مـعـرـوفـينـ .

﴿و﴾ أعلم أن الإمام وإن جاز له تضمين الظلمة فإنه **﴿لا﴾** يجوز له أن **﴿يـنـقـضـ لـهـ﴾** أي لأجل التضمين **﴿ماـ وـضـعـهـ مـنـ أـمـوـالـهـ فـيـ قـرـبةـ﴾** كـسـلـةـ الـرـحـمـ وإـطـعـامـ الـجـائـعـ وـكـسـوةـ الـمـرـيـانـ وـلـوـ مـنـهـمـ وـوقفـ عـقـارـ أوـ عـمـارـةـ مـسـجـدـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ أـمـوـالـهـ أـوـ مـنـ أـمـوـالـ اللهـ تـعـالـىـ الـقـىـ لـأـنـ تـعـمـلـ لـهـ مـعـذـبـاـ مـنـهـ وـنـقـضـ الـمـبـةـ وـالـوـقـفـ وـنـحـوـهـاـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ مـسـتـفـرـقاـ لـوـ صـرـفـ فـيـ قـنـاءـ الـظـالـمـ لـأـنـهـ قـدـ خـرـجـ عـنـ مـلـكـهـ وـمـلـكـهـ الـذـىـ صـارـ إـلـيـهـ مـلـكـاـ مـسـتـقـرـاـ **﴿أـوـ﴾** منـعـ الـظـلـمـةـ شـيـئـاـ مـنـ أـمـلـاـكـهـ فـيـ **﴿مـيـاحـ﴾** كـالـهـدـاـيـاـ وـالـمـبـةـ لـلـأـغـنـيـاءـ فـلـيـسـ لـلـإـيـامـ نـقـضـهـ **﴿مـطـلـقـاـ﴾** أي سواء كان باقياً في أيدي من صار إليهم أم قد أتلفوه **﴿أـوـ﴾** وـضـعـواـ شـيـئـاـ مـنـ أـمـلـاـكـهـ فـيـ أـمـرـ **﴿مـعـظـورـ﴾** نـحـوـ أـنـ يـعـطـوـ بـنـيـاـ أـوـ مـنـيـةـ أـجـرـتـهـاـ أـوـ رـشـوـةـ عـلـىـ شـهـادـةـ زـورـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـإـنـ الـإـيـامـ لـاـ يـضـعـهـ الـقـابـضـ إـذـاـ أـرـادـ تـضـمـنـهـ **﴿وـقـدـ تـلـفـ﴾** ذـلـكـ الشـيـءـ فـيـ يـدـ مـنـ

صار إليه لأنه أتلفه برضاء مالكه فهو كالبيح له . وأما إذا كان باقيا في يد قابضه فإن للإمام استرجاعه إذا كان المظدور مشروطا أو مضمرا لأن القابض لم يملك وأما إذا لم يكن مشروطا أو مضمرا فأن القابض يملكه وعليه التصدق به وللإمام أن يأخذنه من يده إلى بيت المال كهدايا الأمراء {ولا} يجوز {للMuslim} بغير أمر الإمام {أخذ ما ظفر به من مال الله معهم لنفسه} ولو كان {مستحقا} لذلك الحق الذي أخذه من زكاة أو فطرة أو خمس {أو} يأخذه {ليصرف} ذلك في مستحقه من القراء أو المصالح بل ولاية ذلك إلى الإمام أو واليه .

﴿٤٦﴾ {فصل}

في بيان حكم الرسل التي تأتي من لدن الكفار المغاربين أو البناء المسلمين وحكم من وقع له أمان : {و} اعلم أن {من} دخل ليسمع كلام الله والوعظ أو {أرسل اليها من جهة الكفار فهو آمن وإن لم يصدر له أمان من أحد المسلمين لكن لا بد من قرينة تدل على أنه رسول أما كتاب استصحبه أو شهادة ولو من واحد على جهة الاخبار أو نحو ذلك مما يدل على صدقه {أو أمنه قبل نهى الإمام} لأصحابه عن أن يؤمنوا أحدا {مكلف} ولو سكرانا لم يكن لأحد من المسلمين خرم أمانه بالتمدى على ذلك المؤمن سواء كان المؤمن المكلف ذكرا أم أنثى حرا أم عبداً ولا بد أن يكون ذلك الأمان من {مسلم} لا كافر ولو ذمي فلا حكم لتأمينه {متمنع منهم} لأن يكون في جانب المسلمين أو معه جماعة ولو كفاراً في دار الحرب يعنون أنفسهم من الأسر والقهر . فاما لو كان أسيراً للكافر أو يعذبهم قهراً في حال عقده للaman لم ينعقد أمانه .

ذ في كلت هذه الشروط جاز له أن يمقد أمانه لشخص معين أو جماعة معيين من الكفار المغاربين {دون سنة} وليس له أن يمقد سنة فصاعدا إلإ الإمام وواليه فيجوز له أن يؤمن فوق السنة حسبما يرى من المصلحة وأن يؤمن غير متحصرين كأهل مصر أو قطر .

وينعقد الأمان (ولو باشارة) أشار بها المسلم لــ الكافر (أو) قال له (تعال)
لينا فان ذلك يكون أمانا للمدعو وولده الصغير وما لها النقول . كما لو قال أمتلك
أو أنت آمن أو مؤمن أو في آمنى أو أنت جاري أو رفيق أو لاخوف عليك
أوقف أو يعطيه خاتمه أو سبحةته أو وقع الأمان من غير أهله ثم أجازه قال في التقرير
وكذا السلام عليك حكا في البيان . والحاصل أن كلما أفاد التأمين من الأقوال
والآفالم مع كمال الشروط (لم يجز) لأحد من المسلمين (خرمي) لأن الوفاء بالدماء
واجب إجماعاً فلن استحل نقضها كفر ومن خرمها غير مستحل فسوق قال في التقرير
تحريم نقضها أشهر وأظهر من تحريم الزنا ونحوه .

(فان اختل قيد) من هذه القيد التي تقدمت (رد مأمنته) ولا يمكن من
الضى إلى مراده بالأمان (غالباً) احترازا من أمان عقد بعده نهى الإمام عن الأمان
وعلمه الثمين والمؤمن فإنه لا يرد مأمنته بل يباح قتله . وأما لو علمه أحدهما دون
الآخر فلا يقتل بل يرد مأمنته . (ويحرم) عقد الأمان (للغدر) بالمستأمن بالإجماع
فإن غدر أثم وكانت الدية من ماله .

(ولا) يجوز أن (يمكن المستأمن من شراء آلة الحرب) كالسيف والفرس
والبندق أو غير ذلك (إلا بالأفضل) أي باتفاق من آلة الحرب فإنه يجوز (و) إذا
ادعى المشرك أنه دخل بأمان فأذكر المسلمين ذلك كانت (البيينة على المؤمن) المدعى
للأمان وللمراد شهادة كاملة (مطلقاً) أي سواء كانت دعواه قبل الفتح أم بعده فان
بين بالأمان اما بشهادة او إقرار من ادعى أنه أمنه احترم والاجاز قتله . (و) البيينة
(على) المسلم (المؤمن) للشرك إذا ادعى (بعد الفتح) أنه قد كان أمنه قبل الفتح
لأن الظاهر خلاف ذلك بعد الفتح لا قبله فالقول قوله لأن له أن يؤمن من شاء قبل
الفتح ما لم ينه الإمام وعلم به (إلا) إذا كان المدعى للأمان بعض الشركين هو (الإمام)
أو أميره (فالقول له) ولا بيئنة عليه لا قبل الفتح ولا بعده لأن الأمان إليه في أي
وقت شاء .

﴿فصل﴾ *٤٦٧*

في حكم الصلح وما يتعلق به ﴿و﴾ اعلم أنه يجوز ﴿للإمام﴾ أو نائبه بإذنه أو مفروضاً ﴿عقد الصلح﴾ مع الكفار والبغاة ﴿لمصلحة﴾ كضعف المسلمين في تلك الحال أو لانتظار حال يضعف فيها العدو أو لطلب تسكين قوم ليفراغ لمجاهد آخر من جهادهم أهون وأقدم . ولا بد أن يكون الصلح ﴿مدة معلومة﴾ فقرها على رأى الإمام ولا يجوز أن يكون مؤبداً .

نعم وبعد عقد المهدنة يلزم الإمام العمل بمقتضاها ﴿فيقي﴾ الإمام والمسلمون ﴿بما وضع﴾ لأعدائه في مدة المهدنة ولا تبطل بموت الإمام ولا يعزله ولا بموت رئيس أعدائه أو عزله ولا يجوز نقض الصلح ولو لمصلحة مالم يبدأ به بالخيانة نحو مكابة أهل الحرب وإيواء المجرم ونحو ذلك مما يعد خيانة ونقضا للعهد منهم فيجوز نقض الصلح ﴿ولو﴾ كان الصلح مع ضعف المسلمين ﴿على﴾ شرط ﴿رد من جاءنا﴾ من الكفار ﴿مسلم﴾ أي جاءنا ليدخل في دين الإسلام وله عشرة فإنه يجوز الصلح على هـذا الشرط ويجب الوفاء به بشرط أن يكون من جاءنا ﴿ذكرا﴾ لا إذا كانت امرأة فإنه لا يجوز ردها كما لا يجوز رد الذكر إذا كان لا عشرة له لكن يكون الرد ﴿تخلية﴾ بينهم وبينه إذا طلبوا استرجاعه إليهم خلينا بينه وبينهم إذا كان ذا عشرة وـ﴿لا﴾ يجوز لنا أن نرده إليهم لأن يقع منا ﴿ مباشرة﴾ لرده لأن نقبيه بأيدينا على وجه لا يمكنه التخلص ثم نسلمه إليهم فإن ذلك لا يجوز ﴿أو﴾ على ﴿بذل رهائن﴾ من المشركين إلينا إما من أموالهم أو من أنفسهم يضعونه ونفيق في عام ما وضعوه لنا على المشركين في مدة المهدنة . ﴿أو﴾ بذل ﴿مال﴾ معلوم إما ﴿منا﴾ لهم لأجل ضعفنا أنفسهم في مدة المهدنة . ﴿أو﴾ على بذل مال ﴿منهم﴾ لنا ﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يرتهن مسلم﴾ ولو عبداً حرمة ﴿أو﴾ على بذل مال ﴿منهم﴾ لنا ﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يرتهن مسلم﴾ ولو عبداً حرمة الإسلام إذ لا يطربُ عليه الرق ووجب الرهن للملك عند عدم الوفاء قال الله تعالى :

«ولن يجعل الله لــ الكافرين على المؤمنين سبلاً(١)» «و» يجوز أن «تملك رهائن الكفار» المالية والنفوس «بالنكث» إذا وقع منهم إذ هي أمانة فيبطل حكمها بالنكث فتصير غنيمة كاو أخذت قهراً . وأما البغاء إذا نكثوا فيجوز تملك رهانهم المالية على جهة العقوبة والتضمين : أما النفوس فلا تملك بل يجوز حبسها لغير «و» يحب على الإمام أن «يرد» على الكفار والبغاء «ما أخذنه السارق» من أموالهم أيام المهاونة ولا يقطع يده إذ سببه في غير بلد الولاية فان لم يرد ترد الآخذ إخافة الإمام حتى يرد ذلك ولا شيء من بيت المال إذا لم يرد فان أغسر السارق فحكمه كسائر الديون . «و» كذا يرد ما أخذنه «جاهل الصلح» من المسلمين إذا لم يعلم بعض المسلمين بالانقاد للصلح فغم شيئاً من أموال الكفار أو نفوسهم في حال جهله للصلح فانه يحب على الإمام استرجاعه منه ورده لهم .

«و» يحب على الإمام أيضاً أن «يدى من قتل فيه» أي من قتل من الشركين في حال الصلح سلمت ديته «ويؤذن من» كان واقفاً «في دارنا» أيام الصلح وان طالت «أنه إن تعدى السنة» مقيماً فيها «منع الخروج» من دارنا «وصار ذمياً» بل يرد إلى أصله قبل الصلح «فإن» وقف السنة حق «نعمادها جاهلاً» كون الخروج يلزم به بعد أو جاهلاً لمضى السنة «خير الإمام» بين أن يخرجه من دار الإسلام وبين أن يقرره سنة أخرى بلا جزية فان تعدادها عاد عليه حكم أصله من تسليم الجزية إن كان من تضرب عليه الجزية أو الاسلام أو السيف أو الاسترقاق إن كان من المغاربين . أما لو كان يختلف إلى دار الحرب بحيث لا يكون وقوفه سنة كاملة فلا إلزام بالخروج .

(٤٦٨) (فصل)

فــ حــ كــ مــ اــ ســ رــ اــءــ أــ هــ لــ الحــ رــ بــ . «و» اــ لــ عــ مــ أــ نــ هــ «يــ جــ يــ زــ فــ كــ أــ ســ رــ اــ هــ» ولو كــ نــ رــ وــ

(١) الآية في عدد ١٤٠ من سورة النساء آه

﴿بأنسرانا﴾ ولو واحدا قال ﴿أبو طالب﴾ و ﴿لا﴾ يجوز ذلك أسراء أهل الحرب
 ﴿بالمال﴾ يدفعونه إلينا قياسا على بيع السلاح والكراع منهم . والختار للذهب جواز
 ذلك ولو مجانا لقوله تعالى : [فاما منا بعد وإن فداء^(١)] وإنما النبي صلى الله عليه
 آله وسلم في أسرى بدر قال في الغيث وربما كان فيأخذ المال للسلميين من القوة ما هو
 أبلغ من جبس المشرك وربما كان نفع المال للسلميين أكثر من نفع الرجل لقومه وقد
 حمل كلام أبي طالب على أنه لا مصلحة للسلميين في ذلك وكلام أهل المذهب حيث
 المصلحة حاصلة جمعا بين الكلامين ﴿و﴾ يجوز ﴿رد الجسد﴾ من قتل المشركين
 ﴿مجانا﴾ أي بلا عوض نأخذه في مقابل رد جسده . وأماأخذ جسد المسلم من عندهم
 فجائز لنا أن ندفع لهم المال لحرمة جسد المسلم .

﴿ويكره حمل الرؤس﴾ من قتل الحاربين والبغاء إلى الأئمة والأمراء والكرامة
 هنا للتزييه وهي تزول بتقدير المصلحة من إرهاق العذو أو من بقلبه مرض من أصحاب
 الإمام . ﴿وتحرم المثلثة﴾ بالقتل وكل حيوان حتى الجرادة ومعنى المثلثة إيقاع القتل على
 غير الوجه المعروف من ضرب العنق في الآدميين والذبح والنحر في البهائم : أو زيادة قبل
 القتل في البهائم ومطلقا في الآدميين من جدع أنف أو قطع يد أو رجل أو سمل عين
 أو ضرب مبرح مفض إلى كسر عظم أو سيلان دم أو نحو ذلك ﴿قيل و﴾ يحرم ﴿رد
 الأسير﴾ من المشركين ﴿حربيا﴾ بالمن عليه أو مفاداته بعوض ذكر هذا أبو طالب
 والقاضي زيد والختار جواز ذلك على حسب ما يرى الإمام من المصلحة العامة للسلميين
 في المن بلا فداء أو بالفداء أو الأسر والاسترقاق .

﴿فصل﴾

٤٦٩

ف الحكم الصالح المؤيد وبيان من يجوز تأييد صلحه ومن لا يجوز ﴿و﴾ اعلم أنه
 ﴿يصح تأييد صلح العجم﴾ مطلقا أي سواء كان كتابيا من أهل التوراة كاليهود

(١) الآية في عدد (٤) من سورة محمد صلى الله عليه آله وسلم أنه

أو من أهل الانجيل كالنصارى أو غير كتابى كالمحبوبى (١) فحكمه حكم الكتابى (و) كذلك يصح تأييد صلح العربى (الكتابى (٢)) كالعجمى (بالجزية) يؤدىها إلى المسلمين .

* مسئلة * وأما التمسك بصحف ابراهيم وادريس أو بزبور داود عليهم السلام فحكمه حكم الونى اذا كتبهم لم يكن فيها أحكام بل مواعظ وقصص فلا حرمة لها وأما الصابئة من النصارى والسامرية من اليهود فحكمهم حكم المحوس (ولا) يجوز في الكتابيين الحر بيدين إذا ظفرنا بهم انهم (ردون حر بيدين) بل يقع الخيار للإمام بين قتلهم أو استرقاقهم أو تقريرهم على دينهم بجزية تؤخذ منهم كل سنة هذا إذا لم يقبلوا الإسلام فان قباؤه وجب قباؤه وصار حكمهم حكم من أسلم طوعاً ولا يجوز في هذه الصورة المن باطل قبائهم كما يجوز المن على أسير الكفار لأن الأغلب في الأسر القلة ، وقد تكون المصلحة في المن عليه ورده . وربما يحصل من قومه مجازاة لذلك الاحسان أو انحرافهم في سلك المسلمين بخلاف هذه المسئلة وهي الاستئصال فان الغائب عليه الكثرة وبه يحصل الاهانة وحسم مكرهم وضررهم فلا نردهم حر بيدين .

(و) إذا امتنعوا من الإسلام والتزموا الدخول تحت الذمة وتسليم الجزية فانهم (يلازمون) رجالاً ونساءً أن يتخذنوا (زيماً يتميزون به) عن المسلمين (فيه صفار) لهم واذلال (من زثار) وهي منطقة تر بط فى الوسط فوق الثياب غير ما يستعمله المسلمون ويذكره مجاورتهم فان جاوروا المسلمين لزم لابوائهم علامات تميز بها ثلاثة تلبس للغريب بأبواب المسلمين والأولى سكونهم في منتزح عن المسلمين . (و) إذا لم يستصلاح الزوار الزموا (لبس غيار) يعني لباساً مغايراً للباس المسلمين وأولى ما يليق

(١) والمحوس أمة يعبدون السار أو الشمس لا كتاب لهم معروف ولا نبي مفهوم وإن كانوا يدعون أن لهم نبياً اسمه (زادشت) وأن لهم كتاباً هو كتاب شيث بن آدم وذلك غير معروف ولكن قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الجزية من محوس هجر فجاز لذلك عقد الذمة لهم بالجزية كأنه الكتاب من اليهود والنصارى أه

(٢) لآخر الكتابى من العرب فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل أه

باليهود الأغبر والنصارى الأزرق والمحبوس الأكبب وهو الأغبر المشرب بسواد ولا يذمون أصفر ولا أحمر لأنهما محظوران على المسلمين ولا يجوز أن تأمرهم بما هو حرام علينا . {و} إن شق ذلك في اللباس لعارض الزم من طول شعر رأسه منهم {جز وسط الناصية} ومنعوا فرق الشعر وليس العمامات لتظهر تلك العلامات لمن يراهم فالزام أهل الدمة أحد هذه الأمور الثلاثة واجب ليتميزوا بها عن المسلمين .

{و} لم أحكم يجب أن يذموها صغاراً لهم وهي ثانية أمور ويجوز لأحد الناس الزامهم لأنها من باب التهى عن المنكر . وقد يجب النبي إذا نكملت الشروط .

الأول من الثانية الأمور أنهم {لا يركبون على الأكف الاعرض} الأكاف والواكاف هو «الوطاف» في عرفة لا جهار بعنزة السرج للفرس جمع الأكاف أكاف وأكفة وجمع الواكاف وكف . وقد يستعمل للبذل والبعير يقال وكفت الدابة واوكفتها وضفت عليها الأكاف . وفي حكمها سرج الخيل ورحل البعير فيجب أن يمنع النميون ولو غير مكفيين من الركوب على الأكف ونحوها الاعرض وهو أن تكون رجله معًا مجتمعتين في أحد الجانبين من الدابة وأما إذا لم يكن على ظهر الدابة أكاف ونحوه جاز أن يركبوا كيف شاءوا .

الأس الثاني أنهم {لا يظهرون شعارهم} وهو صلبائهم وكتفهم **الا في الكنائس** والبيع لا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا يضر بون ناقوسهم (١) وبوقهم الا ضر باخفيقا ولا يرفعون أصواتهم بالقراءة في مقابلتهم ولا يبيعون الحسر ويحددون لشراب المسكر منه لا دونه إلا في بيت المسلم فيعزز شاربه منهم . ***الأس الثالث*** أنهم {لا يخدثون بيعة} ولا كنيسة لم تكن موجودة يوم ضرب النمة عليهم {و} يؤذن {لهم في تجديد ما خرب} من البيع والكنائس سواء كان في خططائهم أو خططنا حيث هم مقرون عليه وعنة مصلحة .

(١) الناقوس للنصارى هو قطعة طويلة من حديد أو خشب يضر بونها على قطعة من حديد اعلاماً بأوقات الصلاة وفي عرفة الناقوس هو الجرس جمه توافقه . والبوق لليهود وهو قرن أو شيء بموف مستطيل ينفع فيه فيتوله منه صوت يؤذن بأوقات الصلاة . جمه أبواب اهـ .

(و) * **الأمر الرابع** * أنهم **{ لا يسكنون في غير خططهم }** الف كان عقدت
النمة لهم وهم ساكنون بها ولا يقبلون مهاجرأ إليهم ولم يكن تحت ذمتنا سواء كان
من ملتهم أم لا **{ إلا بإذن }** أهل الحل والعقد وهم أهل الرأى من **{ المسلمين }** ولم
الرجوع عن الأذن وليس لهم أن يأذنوا لهم بذلك **{ إلا لمصلحة }** مرجة زائدة على
مصلحة الترك وأما لغير مصلحة فلا يجوز تقريرهم وإن كان لمصلحة جاز ومتى بطلت
المصلحة أزعجوا منها فورا وهدمت البيع والكنائس لأنها إنما فعلت تبعاً للمصلحة فإذا
زال التبوع زال التابع ^(١).

(و) * **الأمر الخامس** * ما يجب إلزام أهل النمة انهم **{ لا يظهرون الصليبان**
في أعيادهم إلا في البيع **}** الصليبان بضم المهمة جمع صليب وهو عود على شكل خطين
متقاطعين يزعمون أن المسيح عليه السلام صلب عليه فلذا انهم يقدسون الصليب
لأجل ذلك .

(و) * **الأمر السادس** * أنهم **{ لا يركبون الحيوان }** سواء كانت عربية أم
لا ولا البغال لأنهم منوعون من السلاح وهي من جملة السلاح .

(و) * **الأمر السابع** * أنهم **{ لا يرفعون دورهم }** التي أحذنوا البناء عليها
حق تشكرون أ **{ على }** من **{ دور المسلمين }** المجاورة لهم . فأما لو كانوا نازحين عن
مجاورة المسلمين فلهم التطويل كيف شاءوا إذ المنوع احشداث الترفع على من يحبه

(١) ككنيسة القباش بصنعاء اليمن المخروسة فإنه هدمها الإمام المهدى أحد بن الحسن بن القاسم عليه السلام لا حصل من اليهود تقىن المهد وأجل أكتزيم عن اليمن واستيقن البعض منهم لنفرب من الصلاح وقد بي مكان الكنيسة مسجداً وسبت تلك البقعة حارة الجلاء لاجلاء اليهود منها وهي معروفة بهذا الاسم الى الآن ، وكتب في حيطان المسجد هذه الآيات للقاضى العلامة محمد بن ابراهيم السعوى . وهي :

أمامنا المهدى شمس المدى له كرامات سمت لم تكن لها دوى قبل أو قاسى لم يكن منها سوى نفيه يهود صنعوا أختب السالم وجاءل يعنه مسجداً قد فاز بالأمر به غانماً	أحد سبط القائم القاسم أخوه سبط القائم القاسم سبط القائم القاسم وافتلق الشارخ في غانماً سنة ١٠٩١ م
--	---

من المسلمين وان كان دون بناء غيره من المسلمين فاذا رفعوا عليه هدم ولا يجوز ابقاءه وأبما المساواة فجائزه على مفهوم الاذهار وهو المختار . وأما ما شرطه الذي مجاوراً ل المسلم وهو أرفع من داره فإنه لا يهم . قال في روضة النوى . من المهمات أن يمنع أهل النمة من اخراج الأجنحة إلى شوارع المسلمين وان جاز لهم استطرافها لأنها كاعلامهم البناء على بناء المسلمين أو أبلغ . « قلت » وهذا هو المختار للذهب .

﴿ والأمر الثامن (١)﴾ وهو خاتمة ما يجب الزام أهل النمة في قوله : ﴿ ويبيعون رقًا﴾ ذكرًا ﴿ مسلماً شروه﴾ أو تملكونه بغير الشراء ولا يجوز أن يبقى في ملككم . وكذا لو أسلم أحد من ماليككم فأنتم بيعيون على بيعه إلا أم الولد قد مر أنها تعنق وتسري ، وأما المكاتب فإنه يتعنق بالإيفاء فان عجز بيع . هذا في الدكورة من ماليكهم وأما الأخرى فإنه لا يصلح لهم عملكم مع إسلامها بالاجماع . ﴿ و﴾ لا ﴿ يتحقق﴾ العبد ﴿ بادخلهم إلية دار الحرب فهرا﴾ منهم له لأنه لا يملك نفسه بغيرهم وأما إذا دخل باختياره ولا يد عليه ثابتة فإنه يملك نفسه ويعتق إذا نقل نفسه بنيته عملكمها .

(٤٧٠*) (فصل)

في بيان ما ينتقض به عهد أهل النمة والبغاء والمحار بين وقت انقضى عاد عليهم حكمهم قبل العهد . ﴿ و﴾ لاختلاف أنه ﴿ ينتقض عهدهم﴾ المؤبد والمؤقت ﴿ بالناكث﴾ للعهد بقول أو فعل ﴿ من جميعهم أو﴾ من ﴿ بعضهم﴾ ولو واحداً أو رضي الباقيون به وسكتوا عن الناكثين : أما القول فنحو أن يقولوا نحن براء من العهد الذي يلينا وينسكم أو قد نقضنا العهد أو الزموا حذركم منا أو نحو ذلك . وأما الفعل فنحو أن يأخذوا السلاح ويتاهبوا لقتال المسلمين عموماً أو خصوصاً لأجل الاسلام أو يأخذوا

(١) وأما قدر الجزية ومن تؤخذ من أهل النمة فقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحسن أول فصل (١٠٣) فراجعه إن شئت أه .

شيئاً من أموال المسلمين على جهة التهـر والغـلبة . « نـم » فإذا كان النـقض للـعهد من بعضـهم فهو بـطبيـعـه (ان لم يـبـاينـه الـبـاقـون قـولا وـفـعلا) حيثـ هـم يـقـدـرون عـلـى الـبـاـيـانـة وـإـلـاـم يـنـتـقـضـ عـهـدـهـم . وأـمـاـ إـذـاـ كـرـهـ الـبـاقـونـ النـكـثـ وـبـاـيـنـاـ الـنـاكـثـ وـلـوـ وـاحـدـاـمـ لـيـكـنـ نـقـضاـ لـعـهـدـ الـسـتـمـسـكـ مـنـهـ ، وـلـمـ يـأـتـ بـأـيـهـ الـنـاكـثـ مـعـنـاـ أوـ بـاظـهـارـ الـبـراءـةـ مـنـهـ وـالـعـزـمـ عـلـىـ الـقـيـامـ عـلـيـهـ مـعـ الـسـلـمـينـ . وـإـذـاـ أـنـكـرـواـ فـعـلـ ماـ يـوـجـبـ النـقضـ فـالـقـوـلـ قـوـلـمـ .

﴿ مـسـئـلـةـ ﴾ وـلـاـ يـنـتـقـضـ عـهـدـهـمـ بـصـرـبـ الـنـاقـوسـ وـنـفـخـهـمـ فـيـ الـبـوقـ بـقـوـةـ وـتـرـكـهـمـ الـزـنـارـ وـهـوـ الـنـطـاقـ وـنـحـوـهـ مـنـ لـبـسـ الـنـيـارـ وـإـظـهـارـ مـعـقـدـهـمـ عـلـىـ جـهـةـ الـأـخـبـارـ لـاـ الـاستـخـافـ وـدـعـاءـ الـمـسـلـمـينـ إـلـىـ الـخـلـرـ . وـرـكـوبـ الـخـيلـ وـنـحـوـهـ مـالـاـ ضـرـرـفـيهـ . بـلـ يـعـزـرـونـ وـيـخـوـفـونـ إـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـهـ مـوـجـبـةـ لـنـقـضـ مـاـ لـمـ يـشـرـطـ عـلـيـهـ الـأـمـامـ ذـلـكـ كـانـ نـقـضاـ لـعـهـدـ إـذـ الشـرـطـ أـمـلـكـ ، وـأـمـاـ مـنـ سـبـ مـنـهـ نـبـيـنـاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ سـلـامـ اللـهـ عـلـيـهـمـ أـوـ كـذـبـ الـقـرـآنـ أـوـ سـبـ الـاسـلـامـ كـانـ نـقـضاـ لـعـهـدـهـ فـيـقـتـلـ بـعـدـ اـسـتـابـتـهـ فـأـمـاـ لـوـ قـالـ عـلـىـ جـهـةـ الـأـخـبـارـ بـعـقـيـدـتـهـ لـاـ عـلـىـ جـهـةـ الـأـسـتـخـافـ أـنـ مـعـدـاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ لـيـسـ بـنـبـيـ (أـوـ أـنـ لـوـ طـازـنـيـ بـاـبـتـيـهـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ بـعـدـ أـنـ اـسـتـقـاهـ خـمـراـ) مـخـبـراـ بـمـاـ هـوـ فـيـ الـتـورـاـةـ (١) الـتـيـ بـأـيـدـيـهـمـ كـاـيـزـعـمـونـ أـوـ أـنـ اللـهـ ثـالـثـ ثـلـاثـةـ أـوـ أـنـ الـمـسـيـحـ أـوـ عـزـيـزـ اـبـنـ اللـهـ تـعـالـىـ اللـهـ فـانـهـ لـاـ يـقـتـلـ بـذـلـكـ لـأـنـهـ دـيـنـهـ الـذـيـ صـوـلـحـواـ عـلـيـهـ فـانـ كـانـ ذـلـكـ عـلـىـ جـهـةـ الـأـسـتـخـافـ لـاـ الـأـخـبـارـ بـعـقـيـدـتـهـ كـانـ نـقـضاـ لـعـهـدـهـ فـيـقـتـلـ بـعـدـ اـسـتـابـتـهـ فـلـمـ يـتـبـ .

﴿ وـ ﴾ اـنـ لـمـ يـقـعـ النـكـثـ مـنـ جـمـيعـهـمـ اـنـتـقـضـ (عـهـدـ مـنـ اـمـتـنـعـ مـنـ الـجـزـيـةـ) مـنـهـ (اـنـ تـعـنـرـ اـكـرـاهـهـ) عـلـىـ تـسـلـيمـهـاـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ التـعـنـرـ بـقـوـةـ أـحـدـ مـنـ فـسـاقـ الـسـلـمـينـ لـمـ يـكـنـ نـاكـثـاـ (قـيـدـ أـوـ نـكـحـ مـسـلـمـةـ) يـعـنـيـ بـعـقـدـ (أـوـ زـنـيـ بـهـاـ) مـنـ غـيـرـ عـقـدـ (أـوـ قـتـلـ مـسـلـماـ) فـانـهـ يـنـقـضـ عـهـدـهـ عـنـدـ الـأـمـامـ زـيـدـ بـنـ عـلـىـ وـالـنـاصـرـ . وـالـخـتـارـ أـنـ مـنـ نـكـحـ

(١) الـقـصـةـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـتـورـاـةـ آخـرـ الـإـصـحـاحـ النـاسـعـ عـمـرـ مـنـ سـفـرـ الـتـكـوـينـ مـنـ آـيـةـ عـدـ (٣٠) إـلـىـ نـهاـيـةـ عـدـ (٣٧) إـلـىـ

مسلم أو زنى بها حمد من جلد أو رجم مع الأحسان كما مر . ومن قتل مسلماً عمداً عدواً قتل به قصاصاً ولا ينقض بذلك العهد .

وما ينقض به العهد قوله ﴿أو فتنته﴾ عن دينه أما بالتوعد بما لا يباح من قتل أو ضرب أو أخذ مال سواه كان محياناً أم لا أو بتزويج دينه وذم دين الاسلام ووصفه بالبطلان لأنه كنتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون تقاضنا له عهده فيقتل أو يسترق ولو في غير زمان الامام هذا هو المختار ﴿أو دل على عورته﴾ أي ما له نحو ان يدل لصالحه أو سارقاً على مال المسلم ليأخذنه باطلاً أو يدل باعياً عليه فيقتله ونحو ذلك ﴿أو قطع طريقاً﴾ من طرق المسلمين أو النميين فإنه ينقض عهده عند زيد بن علي والناصر والختار أن الدال على الموردة يعزز وقاطع الطريق يحررون عليه حكم المحارب . وقد أشار الامام عليه السلام إلى أن اختيار أهل المذهب غير ما ذكره الناصر عليه السلام بقوله قيل ولم بأت للذهب إلا الفاتن عن الدين لأنه بعنزة الساب للرسول صلى الله عليه وآله وسلم في انتهاض عهده كما يبينا ذلك .

﴿فصل﴾ (٤٧١)

في تمييز دار الإسلام عن دار الكفر ومتي تجب الهجرة عن دار الكفر والبقاء لمصلحة أو عذر . ﴿و﴾ اعلم أن ﴿دار الإسلام﴾ هي ﴿ما ظهر فيها﴾ أركانه وهي ﴿الشهادتان والصلة﴾ التمس ولو من واحد والصيام والحج والزكاة من نميرنة ولا جوار ﴿ولم تظهر فيها خصلة كفرية﴾ من تكذيب نبي أو كتاب من أي كتب الله أو استخفاف أو الحاد ﴿ولو﴾ كانت تلك الخصلة ليست بكافر تصريراً وإنما تكون كفراً ﴿تاوياً﴾ وهو الذي يكون فيها من يعتقد ما يؤول إلى الكفر مثل الجبر والقول بالرؤبة أو نحوهما ما لم يكن في اعتقاده دليلاً صريحاً على الكفر بل مما يؤول إليه كالقطع ﴿٢﴾ بدخول فساق هذه الأمة الجنة إذا ماتوا على الفسق والترد فهذا كفر تأويل

(١) وفائدة معرفة الدار ان من وجد فيها مهولاً حاله حكم له بمكانتها من الرطوبة والموارنة والذئعة والنائحة اه يان (٢) لا التجوز فخطا لا يلهم كفراً ولا شقاً اه

لا تصرّيغ فإذا ظهر في دار من غير ذمة ولا جوار كانت دار كفر **{إلا}** أن يكون ظهوره من أظهـرـه إنماـتـهـ لـهـ فـيـ تـلـكـ الدـارـ **{بـجـوـارـ}** والـمـرـادـ بـالـجـوـارـ الذـمـةـ وـالـأـمـانـ منـ بـعـضـ مـنـ لـهـ الـحـكـمـ فـيـ تـلـكـ الدـارـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـهـمـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـهـىـ دـارـ إـسـلـامـ لـاـ دـارـ كـفـرـ **{وـالـاـ}** تـظـهـرـ فـيـهاـ الشـهـادـتـانـ وـالـصـلـاـةـ الـخـلـصـ إـلـاـ بـذـمـةـ مـنـ أـهـلـ الـكـفـرـ أوـ ظـهـرـتـ فـيـهاـ خـصـلـةـ كـفـرـيـةـ تـصـرـيـحـاـ أوـ تـأـوـيـلاـ مـنـ غـيرـ ذـمـةـ لـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ **{فـدـارـ كـفـرـ}** أـيـ فـهـىـ دـارـ كـفـرـ **{وـانـ}** كـانـ الشـهـادـتـانـ قـدـ **{ظـهـرـتـاـ فـيـهاـ}** مـنـ دـونـ جـوـارـ مـنـ أـهـلـ الـكـفـرـ لـكـنـ ظـهـرـ فـيـهاـ خـصـلـةـ كـفـرـيـةـ مـنـ غـيرـ جـوـارـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـانـهاـ تـصـيـرـ بـذـلـكـ دـارـ كـفـرـ **{خـلـافـ الـؤـيدـ}** بـالـلـهـ وـأـيـ حـتـيـفـةـ فـانـهـمـ يـقـولـانـ انـ الـحـكـمـ لـظـهـورـ الشـهـادـتـيـنـ فـيـ الـبـلـدـ فـانـ ظـهـرـتـاـ فـيـهـ مـنـ غـيرـ جـوـارـ فـهـىـ دـارـ إـسـلـامـ وـلـوـ ظـهـرـ فـيـهاـ خـصـلـةـ كـفـرـيـةـ مـنـ غـيرـ جـوـارـ فـلـاـ حـكـمـ لـظـهـورـ ذـلـكـ مـعـ ظـهـورـ كـلـمـةـ الـاسـلـامـ . وـقـالـ الـمـنـصـورـ بـالـلـهـ اـنـ الـاعـتـبـارـ بـالـشـوـكـةـ . وـقـالـ الـفـقـيـهـ يـوـسـفـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمانـ اـنـ الـعـبـرـةـ بـالـكـثـرـةـ . وـالـخـتـارـ أـنـهـ مـتـىـ ظـهـرـ فـيـ الـبـلـدـ خـصـلـةـ كـفـرـيـةـ بـدـونـ جـوـارـ صـارـتـ دـارـ كـفـرـ وـلـوـ ظـهـرـ فـيـهاـ الشـهـادـتـانـ بـدـونـ جـوـارـ .

{مسـلـةـ} اـعـلـمـ أـنـ الفـرـقـ بـيـنـ دـارـيـ الـحـربـ وـالـكـفـرـ جـلـيـ فـيـ التـسـمـيـةـ وـالـحـكـمـ أـمـاـ فـيـ التـسـمـيـةـ فـدـارـ الـحـربـ هـىـ دـارـ الـكـفـارـ الـدـيـنـ بـيـنـهـمـ وـالـمـسـلـمـينـ الـحـربـ . وـأـمـاـ دـارـ الـكـفـرـ فـهـىـ دـارـ الـكـفـارـ غـيرـ الـخـارـيـنـ وـفـيـ حـكـمـهـاـ دـارـ الـخـارـيـنـ فـيـ مـدـةـ الـمـهـدـنـةـ بـيـنـهـمـ وـالـمـسـلـمـينـ فـكـلـ دـارـ حـربـ دـارـ كـفـرـ لـاـ عـكـسـ . وـأـمـاـ فـيـ الـحـكـمـ فـوـجـوبـ الـهـجـرـةـ مـنـ دـارـ الـكـفـرـ ظـنـيـ وـلـهـذـاـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـوـجـوبـ وـعـدـمـهـ وـأـمـاـ دـارـ الـحـربـ فـوـجـوبـ الـهـجـرـةـ عـنـهـاـ بـالـاجـمـاعـ وـيـجـوزـ سـبـيـ الـحـربـ كـيـفـ أـمـكـنـ سـوـاهـ وـجـدـنـاهـ بـدـارـنـاـ بـغـيرـ أـمـانـ وـلـاـ شـبـهـ أـمـانـ كـالـرـسـوـلـ مـنـهـ إـلـيـنـاـمـ وـجـدـنـاهـ بـدـارـ الـحـربـ ، وـسـوـاهـ كـانـ بـالـغـلـبـةـ وـالـاستـيـلاءـ عـلـيـهـمـ وـقـدـ الـحـربـ أـمـ بـالـتـلـصـصـ أـمـ بـأـيـ وـجـهـ كـانـ إـذـاـ كـانـ الـاخـذـ غـيرـ مـؤـمـنـ مـنـهـ لـأـنـ دـارـ الـحـربـ دـارـ إـيـابـةـ فـيـهاـ بـيـنـ الـكـفـارـ وـفـيـهاـ بـيـنـهـمـ وـالـمـسـلـمـينـ يـعـلـكـ كـلـ فـيـهاـ مـاـ ثـبـتـ يـدـهـ عـلـيـهـ مـنـ آـدـمـيـ وـغـيرـهـ كـاـنـ قـدـمـ .

ولا يجوز في دار الكفر أخذ المال منها ولا السبي لأنها ليست دار إباحة إذ الوالصل إليهم في حكم للؤمن وقد تقدم لنا في بيان دار الحرب أن أمائهم لسلم أمان لهم منه فلا ينفع عليهم شيئاً ويستحب له الوفاء لهم بالمال فبالأولى دار الكفر ولأن الأصل في بني الإنسان الحرية لا الرقية وقد ندبنا الله تعالى في كثير من آيات كتابه العزيز وعلى لسان رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم إلى الاعتقاق تقريراً إلى رضاه لغير سبب أو تكفيراً للذنب يسير اقترفناه ومن ذلك الثالثة وهو أن السيد إذا اطم عما وله في وجهه ألزمته الإمام باعتقاده وإن لم يطلب ذلك عما وله أو نحو ذلك من أسباب الاعتقاد التقدمة في فصل ٣١٤ ولم يحثنا على الاسترقاق بل جعله مباحاً لنا على الوجه المشروع كما تقدم أول فصل ٤٦٤ .

فحينئذ الاسترقاق المعهود في هذا العصر من دار الكفر كالحبشة ونحوها باطل والتسرى بالنساء اللاتي يختطفهن التخاسون أو يبيعهن الآباء والأقربون أو يغريهن التجار والقواعدون ليس من التسرى الصحيح في الإسلام بل عصيان الله ولرسوله ولا سيما وقد كثر المسلمون بالحبشة وقد يسكون الاختطاف منهم أو من بتخوم الحبشة من مسلمي أفريقية ومن قواعد أهل للذهب إذا اجتمع جهة حظر وباحة فالظاهر أولى حيث هو الأصل . والمؤمنون وفافون عند الشهادات في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «الأثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك » رواه أحد والدرامي وقال صلى الله عليه وآله وسلم « لا يبلغ العبد أن يكون من المتعين حتى يدع ما لا يأس به حنراً بما به يأس » رواه الترمذى (١) .

(١) وقد أسهبت السكلام بهذا البحث وذلك لأنه قد أخبرني غير واحد من قد سار حراً بعد استرقاقه أنه كان اختطافه من الحبشة وان أبوه مسلمان ، ومنهم من قال انه يتذكر أن أبوه كانا يصليان كما يصل هو الآن فقلت له ما بالك لا تخون إلى أبيك ووطنك فأجاب النايلى أن والدى ليسا الآن على الحياة لطول المدة وربما لا يحصل التعارف بيننا لو عزمت لتفقدهما و كانوا على الحياة لعدم معرفتي بهما والتباسى لديهما بغيرى همن كان يختطف في ذلك الوقت ولم أحزن على عدم معرفتي به ومن أعرفه أو يعرفي به ولأن حالى هنا خير من هناك وليس عندي ما يدفع على الشوق لمودى للحاله البدائية النسبة ووصف لي ما يتذكره منها وهي حالة نكبة نظرأ إلى حاله الشاهدة و منهم من يخبرني أنه عزم وعاد إلى الدين اه

﴿وَتُحِبُّ الْمُهْرَجَةَ عَنْهَا﴾ أى عن دار الكفر قال في البحر اجمعًا حيث حمل على معصية فعل أو ترك . أو طلب المهرجة الإمام لقوة سلطانه ﴿وَ﴾ قد ذهب جعفر بن مبشر وبعض المادوية وهو المختار إلى وجوب المهرجة ﴿عَنْ دارِ الْفَسقِ﴾^(١) وهي ما ظهرت فيها العاصي من المسلمين من دون أن يتمكن المؤمن من انكارها بالفعل ولا عبرة بتمكنه بمجرد القول إذ القصد نفيها فهما لم يتمكن من تغييرها وجب عليه الانتحال من موضعها إلى مكان لو حاول العاصي أن يعصي في تلك الدار منع ولو فوق البريد . ولا تُحِبُّ الْمُهْرَجَةَ عَنْهَا إِلَّا ﴿إِلَى﴾ موضع ﴿خَلَى عَمَّا هَاجَرَ لِأَجْلِهِ﴾ من العاصي فهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام ومن دار ظلم وعصيان إلى دار انصاف واحسان أما الانتحال من شر إلى شر ومن دار عصاة إلى دار عصاة فليس فيه إلا اتعاب النفس بقطع الملاوز وشتات الحال وضياع المال ﴿أَوْ﴾ إذا لم يجد دار احسان بل كان العصيان منتشرًا في البلدان وجب عليه أن يهاجر من موضعه الذي فيه العاصي ظاهرة إلى ﴿مَا فِيهِ دُونَهُ﴾ من العاصي أو ما فيه المنكر إلى ما فيه ترك الواجب نحو أن يكون الموضع الذي هو فيه يظهر فيه الرذى والظلم ولا يذكر وفي غيره يظهر الظلم دون الرذى فإنه يجب عليه أن ينتقل إلى الموضع الذي فيه أحدى العصيتن دون الأخرى لأن في الشر خيارا .

(١) وليس المراد من وجوب المهرجة عن دار الفسق قياساً لها على دار الكفر إذ هو قياس مع الفارق ولكن تقول وجوب المهرجة شريعة فائدة وستة ثابتة عند استبعان المنكر وعدم الاستطاعة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والتى عن المنكر وعدم وجود من يأخذ على أيدي الظالمين والنتهكين لحرام الله حق على العبد المؤمن الكيس أن ينجو بنفسه ومن يغول ويفر بيده إن تمكّن من ذلك وكان أصلح من بقائه ووجود أرضاً خالية عن الناظر بالمعاصي مؤمنة فيها موارد الحياة فإن لم يوجد فليس في الإمكان أحسن مما كان عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بيده فإن لم يستطع قبلاته كما أرشدنا إلى ذلك الصادق المصدوق فيها صلح عنه وإذا قدر أن يفارق على نفسه بأبه وضربه بينه وبين المصاة حجا به كان ذلك من أقل الواجب عليه أمه

واعلم أنها تلزم المكالف المهاجرة **﴿بنفسه وأهله﴾** (١) وزوجته أولاده الصغار والماليك ولا يكفيه أن ينتقل بنفسه ويتركهم بدار الكفر والفسق **﴿ال﴾** أن يكون وقوفه في أيهما **﴿لمصلحة﴾** يراها يعود نفعها على الإسلام والمسلمين كارشاد ضال من ذلك البلد ولو واحدا أو إنفاذها من باطل أو يكون معلما أو متعملا لا يحصل المراد من ذلك الا بوقوفه بذلك البلد أو يكون وقوفه داعيا لغيره إلى نصرة الإمام والقيام معه أو نحو هذه الأمور من المقتضيات لأرجحية الوقوف بذلك البلد ما لم يتحمل على ترك واجب أو فعل محظوظ.

﴿أو﴾ كان ترك المиграة من أجل ﴿عذر﴾ نحو مرض أو حبس أو خوف سبيل أو نحو ذلك فإنه يجوز التناخف عنها . ﴿ويتحقق﴾ وجوب المиграة ﴿بأمر الإمام﴾ فإذا أمر الإمام بالهجرة لم يجز للأمورين الاقامة وان كان ثمة مصلحة عندهم في وقوفهم إلا باذنه لأنه أولى بالنظر في المصالح الدينية فنظره أولى من نظر غيره فلا يجوز الوقوف للمصلحة بعد مطالبته إلا لهـــذر يرجع إلى نفسه كمرض أو نحوه جاز الوقوف .

٤٧٢

فـ بـيـان أـسـبـاب الرـد وـ حـكـم المـرـتد (و) اـعـلـم أـن أـسـبـاب (الـرـدة) عـن الإـسـلام إـلـى الـكـفـر أـرـبـعـة: اـمـا (بـاعـتـقـاد (٢)) كـفـرـي مـن مـكـافـف وـلـو سـكـرـاناـكـأـن يـعـتـقـد أـن الله

(١) أهل الرجل عشيرته وقرابته. الجم هاًلون وأهال اه قاموس

(٢) أقول : أعلم أن الحكم على المسلم بغير وجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا يبني على مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا بيرهان أو وضح من شئ التهار فإنه قد ثبتت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باه بها أحدهما هكذا في الصحيح ، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما « من دعا رجلاً يا كافر أو قال يأعدوا الله وليس كذلك إلا حار عليه أى رجع ». وفي لفظ في الصحيح فقد كفر أحدهما . ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسريع في التكبير وقد قال الله عز وجل : « ولتكن من شرج بالكفر صدراً » فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطائفة القلب بموسكون =

تعالى ثالث ثلاثة وأن المسيح ابن الله كما زعمته النصارى أو أن عزيرا ابن الله كما زعمته اليهود أو يعتقد كذب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض ما جاء به لا أن يعتقد كذب بعض ما روى عنه . أو يعتقد أن المراد بالتعذيب نقل الأرواح إلى هياكل تتعذب فيها بالأسقام من دون أن يكون هناك حشر وجنة ونار . أو أن المراد بالقيامة قيام المهدى المنتظر ولا قيمة سوى ذلك بل هذا العالم باق أبدا كالدهرية أو نحو ذلك مما يتضمن رد ما علم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة لأنه مستلزم اعتقاد كذبه وإن لم يلزمه القائل بذلك .

فأى هذه الاعتقادات وقعت من مكلف ولو سكرانا غير صحي ولا معنون مختار غير مكره وكان قد أسلم وصدق الأنبياء فيما جاءوا به كان ردة موجبة للකفر بلا خلاف بين المسلمين في ذلك **﴿أو فعل﴾** يدل على كفر فاعله ولو جهل كونه كفراً من استخفاف بشرعية النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبما أمر الله تعالى بتعظيمه كوضع المصطفى في القاذورات أو إحرافه أو رمييه بالحجارة أو نحوها مع العمد وقدد الإهانة فإن ذلك وما أشبهه يكون ردة بلا شك **﴿أو﴾** اتخاذ **﴿زي﴾** يختص به الكفار دون المسلمين إذا

النفس إليه فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الفرك ولا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله المتروك عن الإسلام إلى ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه «فإن قلت» قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر سلاماً كما تقدم وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلاً يخالف الشرع كما في حديث : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بضمكم رقب بضمك ونحوه مما ورد مورده وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الأمور يوجب الكفر وإن لم يرد قائله أو فاعله به المتروك من الإسلام إلى ملة الكفر «قلت» إذا صنقت عليك سبل التأويل ولم تجد طريقاً تسلكه في مثل هذه الأحاديث فليلك أن تقرها كما ودرت وتقول من أطلق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الكفر فهو كما قال ولا يجوز اطلاقه على غير من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين كافراً إلا من شرح بالكتف صدرأ فحيثند تتجو من ممرة الخطأ وسلم من الوقوع في الحسنة فإن الإقدام على ما فيه بعض إلابس لا يفعله من يشح على دينه ولا يسمح به فيها لا فائدة فيه ولا عائدة فكيف إذا كان يخفي على نفسه فإذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كافراً فهذا يقود إلى العقل فضلا عن الشرع ومع هنا فالجع بين أدلة الكتاب والسنّة واجب وقد أمكن هنا بما ذكرناه تعين المصير إليه . اهـ من السيل المجرار .

لبسه معتقداً وجوب لبسه في كفر بالاجماع وظاهر الأذهار وهو المذهب ولو لبسه على جهة الاستهزاء والمزاح من دون اعتقاد أنه يكفر ، وقال في شرح الابانة : إذا لبسه كذلك من دون اعتقاد لا يكفر لكن يُؤدب وهو قول أبي هاشم وقاضي القضاة عبد الجبار .

﴿أو﴾ إظهار ﴿لفظ كفري﴾ وسواء علم أنه يكفر به أم لا نحو أن يقول هو يهودي أو نصراني أو كافر بالله ونبئه أو مستحل للحرام أو يسب نبياً أو القرآن أو الإسلام فإنه يكفر بذلك ﴿وان لم يعتقد معناه﴾ أي الفعل أو الرزى أو اللفظ بل كان منه ذلك على جهة السخرية سواء علم أنه يجب الكفر أم لا فإنه يكفر بذلك ﴿إلا﴾ أن يقوله ﴿حاكيًا﴾ عن غيره نحو أن يقول قال فلان أنا يهودي أو نحو ذلك أو يكون ساهياً جرى على لسانه بدون أن يقصده أو حالفاً كان يقول هو يهودي ما فعل كذا فإنه لا يكفر بذلك ﴿أو﴾ يقوله ﴿مكرها﴾ نحو أن يتوعده قادر بالقتل أو اتلاف عضو منه إن لم يلتزم بآلة اليهود أو النصارى أو نحو ذلك فينطبق بالالتزام مكرها لا معتقداً فإنه لا يكفر بذلك بالاجماع ﴿ومنها﴾ أي من الردة عن الإسلام فعل السجود والركوع لقصد العبادة ﴿لغير الله تعالى﴾ من ملك أو صنم أو نحو ذلك ولو على جهة السخرية والاستهزاء لا ان قصد التعظيم بسجوده أو ركوعه ولم يقصد العبادة فليس بـكفر بل يأثم وأما مجرد الانحناء في كرهه فقط ﴿وبه﴾ أي وبالردة الواقعه بأى هذه الوجوه ﴿تبين الزوجة﴾ من الزوج مدخوله أم لا كانت هي المرتدة أم هو ولو قصد بالردة انفسخ النكاح فقط ويتوارثان إن مات المرتد على الردة أو لحق في العدة حيث هي مدخلة ﴿ وإن ثاب﴾ من ردته أو تابت من ردتها فإنها لا تعود إليه إلا بعد آخر ﴿لكن﴾ الزوجة إذا ارتد زوجها ﴿ترثه إن مات﴾ بعد ردهه ﴿أو﴾ لم يمت لكنه ﴿لحق﴾ بدار الحرب بعد أن ارتد فإنهما بلحوقه بدار الحرب أو بعوته بعد الردة حيث هي باقية ﴿في العدة﴾ لم تنقض بعد ردهه وهي مدخلة فأما لو ارتد ومات أو لحق وقد انقضت عدتها أو هي غير مدخلة فإنهما لا ترثه بعوته أو لحوقه بعد الردة . وكذا هو يرثها إن ارتدت ولحقت بدار الحرب أو ماتت في مدة العدة وهي مدخلول بها .

﴿فرع﴾ فإن أسلم الزوج بعد ردهه أو هي بعد ردها ثم ماتت أو ماتت لم يتوارثا ولو في العدة إذا العدة عدة طلاق بائن لأن مسئلة الردة مخصوصة من ثبوت التوارث مع البينونة ومع الإسلام خرجت الأخصية.

﴿و باللحوق﴾ من المرتد بدار الحرب ﴿تعتق أم ولده﴾ من رئيس المال ﴿و﴾ يعتق ﴿من الثالث مدبره﴾ كما يعتقان بيته ﴿ويرثه ورثته المسلمين﴾ عند لحوقه بدار الحرب إذ اللحوق بها كالموت فإذا لحق ورثة ورثته المسلمون ولا فرق بين ماله الحاصل قبل الردة وبعدها قبل اللحوق، وأمام الله المكتسب بعد اللحوق وما حمله من ماله وأدخله دار الحرب فحكمه حكم أموال الحرب ﴿فان عاد﴾ المرتد إلى الإسلام فوراً والمراد بالعود أن يرجع إلى الإسلام ولو لم يخرج عن دار الحرب إلى دار الإسلام استحق ماله إن لم يقم بين ورثته فان كان قد قسم ﴿رده﴾ من ماله وفوائده الأصلية والفرعية ﴿ما﴾ كان باقياً ﴿لم يستهلك حسا أو حكما﴾ فأماماً ما قد استهلكوه فلاحق له فيه إذ قد ملأه الوارث بالاستهلاك بعد القسمة ماله . والمراد بالاستهلاك الحكيم هنا هو المقرر في الغصب وهو إزالة الاسم ومعظم المنافع لما زال اسمه بالاستهلاك فقط فإنه يكون للمسلم بعد الردة .

﴿و﴾ أما بيان ﴿حكمهم﴾ أي حكم المرتدين فهو ﴿أن يقتل مكلفهم﴾ ولو من أحد السبعة الذين لا يجوز قتلهم من الحرمين كالشيخ المحرم ونحوه كما تقدم في فصل ٤٥٩ غير الصبي ﴿إن﴾ طولب بعد الردة بالرجوع إلى الإسلام ثم ﴿لم يسلم﴾ ويصبح إسلام المرتد والحربي كرها وسواء كان المكلف رجلاً أم امرأة .

﴿و﴾ من أحكامهم أن ﴿لاتقتم أموالهم﴾ إذا قهروا ناهم ولم يتم حصنوا علينا بكثرة ولا منعة كالمرد الواحد أو الجماعة إذا لم تصر لهم شوكة بل تكون لورتهم . ﴿و﴾ منها أنهم ﴿لا يملكون علينا﴾ من أموالنا ما أخذناه من ديارنا ولو قهراً بل هي باقية على ملك من أخذت عليه ﴿إلا﴾ أن يكونوا قد تحربوا واجتمعوا حق صاروا ﴿ذوى شوكة﴾ لتحررهم بدارهم فيجوز أن تأخذ أموالهم غنيمة من تلك الدار التي تحربوا بها ويجوز قتلهم كالحربي وتسقط استتابتهم إذا تحربوا وكان لهم شوكة .

﴿ و ﴾ من أحكام المرتدين أن ﴿ عقودهم ﴾ الواقعة بعد الردة و ﴿ قبل اللحوق ﴾ بدار الحرب هي ﴿ نفو في القرب ﴾ كالوقف والنذر والصدقة ونحو ذلك إلا العتق فإنه وإن كان قربة فهو يقع من الكافر وينفذ لسرعة نفوذه . وأما جنائية الخطأ الواقعة حال رده فمؤخذ من ماله وسواء عاد إلى الإسلام أو مات على الردة ولا شيء على عاقلته وإن لحق بدار الحرب فذلك دين متعلق بالتركة قبل الميراث ﴿ و ﴾ إذا لم تتناول عقودهم القرب في حال الردة فهي ﴿ صحيحة في غيرها ﴾ ، أي في غير القرب كالبيوع والهبات والاجارات والوصايا والعاريات والرهون فيصبح ما فعل من أي هذه الأمور ونحوها لكنها ﴿ موقوفة ﴾ غير تافهة في الحال بل كعهد الفضولي فإن أسلم ذلك العاقد نفذ عقده وإن هلك أو لحق بدار الحرب بطل عقده .

﴿ وتلغو ﴾ عقودهم هذه جميعاً إذا فعلوا شيئاً منها ﴿ بعده ﴾ يعني بعد اللحوق لأن المال قد خرج عن ملکهم ولو كان عتقاً لعدم صدوره عن مالك ﴿ الا الاستيلاء ﴾ الواقع بعد لحوقه فإنه يثبت لوطني المرتد أمه قوله منه صارت أم ولد وسواء كان الذي وقع منه بعد اللحوق مجرد الدعوة مع تقدم الوطء أو وقع منه الوطء بعد اللحوق وادعى الولد فإنه يصح ذلك لقوة شهته وترجيح ثبوت النسب .

﴿ و ﴾ من أحكام المرتدين أن الردة ﴿ لا تسقط بها الحقوق ﴾ التي قد وجبت على المرتد قبل رده من زكاة وفطرة وكفاررة وحسن ودين الآدمي فإذا مات أو لحق بدار الحرب كانت واجبة في ماله تخرج قبل قسمة ماله بين ورثته وأما إذا أسلم سقطت بالاسلام الا الحسن ودين المسجد ودين الآدمي المعين وحد القذف وكفارات الظهار فلا تسقط بسلامه .

﴿ و ﴾ منها أنه ﴿ يحکم لمن حمل به في الاسلام به ﴾ أي إذا ارتدى المسلم وامرأته حامل منه من قبل الردة فإنه يحکم بأن ذلك الحمل مسلم ان ارتدى أبواء معالانه قد نبذت إسلامه باسلامهما عند العلوق فلا يبطل حکم اسلامة بکفرها . فان حکي الكفر بعد بلوغه كان ردة ﴿ و ﴾ يحکم لمن حمل به ﴿ في الكفر ﴾ من أبويه ﴿ به ﴾ أي بالکفر (٣٠ - الناج المذعوب - رابع)

لأن أمه علقت به وهي كافرة وأبوه كافر والولد يلحق بأبويه في السكير والاسلام فلو أنت به لستة أشهر من الوظه بعد الردة أو ثلاثة أشهر قبلها وثلاثة أشهر بعدها حكمتنا بـكفر الولد حينئذ فان أنت به بدون ستة أشهر أو التبس عدة الشهور حـكمـنا بالـاسـلامـهـ .

(و) منها انه (يترق ولد الولد) من المرتدين إذا صاروا ذوى شوكه وسواء كانوا ذكورا أم إناثا من العرب أم من العجم لهم كتاب أم لا وهذا خاص بالمرتدين يعني استرقاق أولادهم ولو كانوا من العرب الذكور الذين لاكتتاب لهم (وفي) استرقاق (الولد) يعني أول درجة حدثت بعد الردة (تردد) هل يجوز استرقاقه كالدرجة الثانية وهي ولد الولد أو لا يجوز فينتظر البلوغ فان أسلم والا قتل ، والختار للذهب ان ولد المرتد الذى حمل به في السكير يسترق ولو أول درجة ان كان للمرتد شوكه إذ لم يخرج بالاستثناء الا المرتد في قوله أول فصل ٤٦١ «وينهم من السفار فهوهم وأموالهم الا السلف من مرتد» وان كان يحكم عليه أى الولد بالـسـكـفـرـ فـلـمـ يـطـعـمـ حلاوة الاسلام .

(و) يحكم بأن (الصبي) والجنون الطارى والأصلى (مسلم بالاسلام أحد أبويه) إما الأم أو الأب ولو كان الآخر كافرا (و) يحكم للصبي أيضاً بأنه مسلم دون أبويه (بـكونـهـ فيـ دـارـنـاـ دـوـنـهـمـاـ) يعني دون أبويه مطلقاً أى سواء كانوا حبيباً في دار الحرب أم ميتين ولو كان موتهم بدار الاسلام فإذا مات الآباءان التدميان وخلفاً أولاداً صغاراً بدارنا حـكمـ باـسـلامـهـمـ لـمـوتـهـمـأـبـوـهـمـ لأنـ كلـ مـولـودـ يـولـدـ عـلـىـ فـطـرـةـ الـاسـلامـ وـأـنـماـ أـبـوـاهـ يـهـودـانـهـ أوـ يـنـصـرـانـهـ وـمـعـ مـوـتـهـمـ يـحـكـمـ باـسـلامـهـمـ فيـ دـارـنـاـ الـارـهـاـئـينـ الـكـفـارـ فلاـ يـحـكـمـ باـسـلامـهـمـ لـكـوـنـهـمـ فيـ دـارـنـاـ دـوـنـأـبـوـهـمـ (ويـحـكـمـ للـتـبـسـ) حالـهـ هلـ هوـ مـسـلـمـ أـمـ كـافـرـ (بالـدارـ) القـهـ هوـ فيهاـ حيثـ لاـ قـرـيـنةـ فـانـ كـانـتـ دـارـ اـسـلامـ حـكـمـ لهـ باـسـلامـ ولوـ وـجـدـ فـيـ كـنـيـسـةـ أـوـ بـيـعـةـ وـانـ كـانـتـ دـارـ كـفـرـ حـكـمـ لهـ باـسـلامـ .

﴿وَ﴾ أَمَا الْكَافِرُ ﴿الْمُتَأْوِلُ﴾ (١) كَالْجَبَرِ وَالْمُشَبِّهِ وَنَحْوُهُمْ فَعِنْدَ أَهْلِ الدِّينِ أَنْهُ

(١) هنا تسكب العبرات وبناح على الإسلام وأهله بما جناء التصنيف المذهبى على غالب المسلمين من التزاي بالكفر لا لستة ولا لقرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان بل غلت مراجل العصبية في الدين وتمكن المفسدون في الزمن المبassi من تفرق كلة المسلمين فلقولهم إلزامات بعضهم ببعض بما هو شبيه الداء ، فإنه ول المسلمين من هذه الفاقرية التي هي أعظم فواقر المسلمين والرذيلة التي مارزى بعثتها سيل المؤمنين ذهب بالروح الدينية وما كانت توحيه من القوة الحسية والمعنى والأخوة الإسلامية والمقدمة القرآنية حتى عمروا وصموا عن قول الله عزوجل « إِنَّا مُؤْمِنُونَ إِخْوَةً » قوله تعالى « وَاعْتَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جِيَعاً وَلَا تَنْقُوفُوا وَإِذْ كَرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَذَّ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ أَلْوَاحِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنَعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكَنْتُمْ عَلَى شَفَاعَةِ حَرْفَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ بَيْنَ أَلْهَاتِهِ لَمْلَكَتُمْ تَهْتَدُونَ » وقال تعالى « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُحْسِنُونَ » . وغير ذلك من الآيات . واشرأبت أعناق المتكلمين إلى القرآن من خلال عقidiتهم سواء في ذلك الأشعرية والمعتزلة والماتريدية ، فلن قال بالجب أو كل آيات الاختيار ومن قال بالاختيار أول كل آيات الجبار وغير ذلك من المسائل التي اختلف فيها أهل الإسلام وكفر بعضهم ببعض وأصبح مؤسو وعلم الكلام من أشعرية وغيرهم ينظرون إلى القرآن من خلال الفلسفة اليونانية والنتائج المطلقة والنماذج الصرامية التي تسربت إلى الإسلام من تظاهر ياسلامه من أعداء الدين من اليهود والنصارى والمحوسقصد تفكيرك عرى المسلمين والبغضاء على سلطنتهم أقوى البادخ وديهم الحكم السهل الشائع وهي غير الطريقة التي نجاهها القرآن الكريم في الدعوة إلى الدين وجمع شمل المسلمين فالوا من ذلك تفرق شمل المسلمين وضعف سلطنتهم واجتاحتها بهذا النيار معاقل الروح الإسلامية وتمكنوا من دبيب البغضاء بينهم وتسميم أفكارهم من ذلك الحين إلى الآن ، ولكن الآن والله الحمد قد عرف المفكرون من علماء الإسلام أسباب الضغف وشرع المصلحون بتوحيد الكلمة للتعرف والتآلف ونبذ التفرق والخلاف وعلم كل من له علم بهذا الدين من غير تنصيب لحبة الجمود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سُئل عن الإسلام قال في بيان حقائقه وإيضاح مفهومه أنه « إِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَجَاهَ الْيَتَامَةِ وَصَومُ رَمَضَانَ وَشَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » والأحاديث في هذا المعنى متواترة فلن أجاد بهذه الأركان وقام بها حق القيام فقد حكم له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإسلام كما قد حكم لمن آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خبره وشره بالإيمان وهذا متقول عنه تقلا متواتراً ، فلن كان هكذا فهو المؤمن حقاً لأن الدين قد أحسن على شرع مبين ولكن عبث به في نهاية أمره أيدى المفرجين حتى خرجوا به عن قصده وبعدوا به عن حده . والذى علينا اعتقاده أن الدين الإسلامي دين توحيد في المفائد لا دين تفرق في المفاسد : العقل من أشد أعوانه والقليل من أقوى أركانه وما وراء ذلك فنزاعات شياطين أو شهوات سلابطين والقرآن شاهد على كل بعمله ظافن عليه في صوابه وخطله إذ الفانية من هذا العلم القيام بفرض يجم عليه وهو معرفة الله تعالى بصفاته الواجب ثبوتها له مع تزييه عمما يستحيل اتصافه به والتصديق برسله على وجه اليقين الذي تطمئن به النفس اعتقاداً على الدليل لا استرالا مع التقليد حسناً أرشدنا إليه الكتاب العزيز فقد أصرنا بالنظر واستعمال العقل فيما بين أيدينا من ظواهر الكون وما يمكن التفاؤل إليه من دقاقينه تجھيزلا

﴿ كَالْمَرْتَدُ ﴾ لا يقبل منه الا الاسلام أو السيف حيث كان من أهل العدل والتوحيد ثم خرج منه إلى الاعتقاد بما يقول به إلى السكير من الجبر والتشبيه ونحوها وهذا رأى أبي علي الجبائي وأبي طالب ﴿ وقيل ﴿ بل هو ﴾ كَالَّذِي ﴾ ذكر ذلك زيد بن علي وأنو هاشم وهذا القول يأتي للذهب حيث لم يكن عدلياً من قبل لأنه مسقى إلى كتاب وهو القرآن ونبي كثيرون من الكتابين وإذا كان كذلك جاز تأييد صلحه بجزية تضرب عليه أو مال معلوم وتقريره على اعتقاده كما قرر أهل النسبة على خلاف الشريعة المطهرة ﴿ وقيل ﴾ بل حكم المتأول ﴿ كالمسلم ﴾ في أحكام الدنيا من أنها تقبل شهادته وخبره ويدفن في مقابر المسلمين ويصلح خلفه ونحو ذلك . وله حكم الكفار في الآخرة فقط أي يعذب بهذه العقيدة عذاب الكفر إلى عذاب الفسق ذكره أبو القاسم البخاري . « قلت » والذى أرأه « عدم الكفر لهم رأساً لعدم اعتقادهم له بدليل أنك لو سألت الجسم هل لله يد لنفي ذلك وكذا الجبر فإنه إذا تتحقق منهم وتوبعوا ولزمت عليهم المضائق سلموا ولذا قيل إن الخلاف لفظي وتحقيق هذه المسألة في علم الكلام » . قال الإمام عليه السلام وأما من زعم أنه لا كفر تأويل كالمؤيد بالله والامام يحيى وغيرهما فهو يجري عليه أحكام المسلمين الخاطئين خطيرة لا يعلم حكمها في الصغر والكبير . وبعض أصحابنا جعل التشبيه والتجميم فسقاً لا كفراً فتجري عليهم أحكام الفسق .

﴿ فَصْلٌ ﴾ ٢٧٣

فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ . اعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ
مِنْ أَعْظَمِ شَعَارِ الدِّينِ وَوُجُوبُهَا مَعْلُومٌ شُرُعاً لِأَنَّهُمَا مِنْ وَظَائِفِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

== اليقين بما هدانا إليه ونهانا عن التقليد بما حكى عن أحوال الأمم في الأخذ بما عليه آباءُهم وتبشّع ما كانوا عليه من ذلك « إنا وجدنا آباءنا على أمة » واستتباعه لهم معتقداتهم وآراءهم وجودهم إلى لأن التقليد كما يكون في الحق يأتي في الباطل وكما يكون في النافع يحصل في الفارق فهو مفهـلة يعذر فيها الحيوان ولا تجمل بحال الإنسان ، وفقى الله ولياكم إلى الوئام والمسلم في مرضيه وحسن الخاتم بهـه وكرمه ، آه

وهما المدادان العظيمان من أعمدة هذا الدين والركنان الكبيران من أركانه وكل من قام بهما من العلماء وجعلهما دينه فذلك دال على قوة إيمانه وثبات جنابه وكثرة إحسانه وعلوهته وطيب سريرته وحسن سيرته ولا يتسع لما ورد فيهما من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الا مؤلف مستقل فمن الأول قوله تعالى [ولتكن منكم ^(١) أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلجون .] وقال تعالى [كنتم ^(٢) خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتهون عن المنكر] وقال تعالى [خذ العفو ^(٣) وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين] . وقال تعالى [لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون . كانوا لا ينتاهون ^(٤) عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون] وغير ذلك من الآيات ، ومن الثاني أحاديث « الأول » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فان لم يستطع فليسنه فان لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان » زواه مسلم . **﴿ الثاني﴾** عن أبي مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلى إلا كان له من أمهاته حواريون وأصحاب يأخذون بسننه ويقتدون بأمره ثم انها تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » رواه مسلم أيضا . **﴿ الثالث﴾** عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال والله نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتهن عن المنكر أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم ». رواه الترمذى وقال حديث حسن . والأحاديث في ذلك كثيرة .

(١) الآية في عدد (١٠٤) من سورة آل عمران آه .

(٢) الآية في عدد (١١٠) من سورة آل عمران آه .

(٣) الآية في عدد (١٩٩) من سورة الأعراف آه .

(٤) الآية في عدد (٧٩) من سورة المائدة آه .

﴿ مسأله ﴾ والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يفارق الجهاد في وجوه خمسة :
 ﴿ الأول ﴾ أنه لا يأمر ولا ينهى إذا خشى على نفسه كما يأتى . ﴿ الثاني ﴾ أنه يقتل في النهى عن المنكر الشیخ الفانی والرأتی والصی بخلاف الجهاد . ﴿ الثالث ﴾ أنه يجوز أخذ المال ويترکون على کفرهم ولا يجوز أخذ المال ويتركون على المنكر . ذکر هذه الثلاثة الأوجه في الزهور . ﴿ الرابع ﴾ أنه لا يجب بذل المال في النهى عن المنكر بخلاف الجهاد . ﴿ الخامس ﴾ انه لا يجب الأمر بالمعروف والنھى عن المنکر إلا في الميل بخلاف الجهاد فانه يجب الخروج له عن الميل .

﴿ و ﴾ اعلم أنه يجب ﴿ على كل مكلف مسلم الأمر بما عالمه معروفاً ﴾ كالصلة أو نحوها لأن الأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب ﴿ و ﴾ يجب ﴿ النھى عما عالمه منکراً ﴾ كالزنى ونحوه ويندب الانكار في المکروه وإنما يتعمّن الوجوب في الأمر بالمعروف والنھى عن المنکر في البلد وميلها على كل مكلف مسلم فان قام به البعض سقط عن الباقين إذ هو فرض كفاية وسواء كان المنکر معصية کفعته من المکلف أو غير مکلف كالصی أو الجنون لكن حروب النھى عليه في ذلك لو وجده يزني أو يشرب الخمر بغير القتل ونحوه إذا لم يندفع إلا به لم يجز وذلك في غير الاضرار بالنفس أو بالمال ولو قل لا فيما فيجوز . ﴿ ولو ﴾ لم يتمكن من انکار المنکر إلا ﴿ بالقتل ﴾ لفاعله أو اتلاف ماله فانه يجب على آحاد المسلمين اسکاره ولو بالقتل أو اتلاف مال فاعل المنکر ولا ضمان بخلاف الأمر بالمعروف فلا يجوز القتل ولاضرر لأجله إلا بأمر الإمام لأن القتل على ذلك حد بخلاف القتل مدافعة عن المنکر فإذا هو لأجل الدفع فيجري مجری المدافعة عن النفس أو المال ولو كان يسيراً . والنھى والأمر لا يجبان إلا بشرط أربعة : ﴿ الأول ﴾ أن يعلم الأمر الناهي حسن ما أمر به وقبح ما نهى عنه فلو لم يعلم لم يجز له بل ولا يحسن إذ لا يأمن أن يأمر بالقبيح ونھى عن الحسن والإقدام على مالا يعلم وجه حسته ولا قبحه قبيح . ﴿ الثاني ﴾ أنه لا يجب على الأمر الناهي إلا ﴿ ان ظن التأثير ﴾ في وقوع المعروف أو بعضه وزوال المنکر أو بعضه وقام الظن هنا مقام العلم لأن هذا من باب العمليات والظن في باب جلب النفع ودفع الضرر

فأئم مقام العلم ، فان لم يظن التأثير لم يجب عليه بل لا يحسن إلا الإنكار بالقلب لأنه فرض على كل مسلم ولا يحتاج إلى تقييده بظن التأثير لأنه أمر كامن في القلب لا يظهر في الخارج ولا يحصل به تأثير (و) (الشرط الثالث) أن يظن (التضيق) وهو الذي إذا لم يفعل الأمر والنهي فات المقصود من ترك المعروف أو فعل المنكر وأما لو كان لا يفوت في المستقبل لم يجب عليه وأما الحسن فيحسن لأن الدعاء إلى الحسن بكل حال .

(و) (الشرط الرابع) إنما يجب الأمر والنهي إن (لم يؤد إلى) منكر (مثله) أما إخلال بواجب أو فعل قبيح (أو) لم يؤد إلى (منكر) منه^(١) فان غالب في ظنه أنه يؤدى إلى ذلك قبح الأمر والنهي . قال في الزهور « وصورة النسل في ترك المعروف أن يكون المأمور يترك أحد الصالوات فإذا أمرته بفعلها وترك فريضة منها . وصورة الذي يكون أعظم أن يكون المأمور يترك الأذان فإذا أمرته فعله وترك الصلاة أو يكون المأمور يترك فريضة فإذا أمرته بفعلها فعلها وترك فريضتين غيرها . قال الفقيه يحيى : فأما إذا أدى إلى أدون في القبيح في عمل ذلك الحكم لا في غيره نحو أن يثنى عن قتل زيد فيقطع يده لم يسقط الوجوب وإن اختلف المثل سقطاً لأن يعلم أنه يقطع يد عمرو أو يضر به إذا نهاه عن قتل زيد قال الفقيه يوسف وكان الفعل الآخر من جنس الأول كما صورنا لا ان غالب في ظنه أنه إن نهاه عن قتل زيد أخذ مال عمرو فلا يسقط الوجوب لأن حرمة النفس أبلغ من حرمة المال وذلك يجوز لخشية التلف حيث كان المال غير محجف بالماخوذ منه فان كان محجفاً به سقط الوجوب .

(١) واعتبار هذا الشرط لا بد منه لأنه إذا كان القيام في مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدى إلى تحرى من وقوع الأمر أو النهي له كما يفعل ذلك كثير من الفلة الذين لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ولا يتزجرون لزواجر الله بل يتجاوزون ما هم فيه إلى ما هو أشد منه فـما من ينكـر عليهم وسدـاً لباب إقامة حجة الله عليهم وحسـماً لـمـادـةـ مـوـعـظـةـ الـوـاعـظـينـ لمـ وـقـطـاًـ لـزـيـمةـ الـنـاسـةـ منـ النـاصـحـينـ وـتـأـيـسـاًـ لـلـظـلـومـينـ عـنـ الفـرـجـ فـلـاـ يـلـمـعـونـ بـعـدـهـاـ فـيـ الـاتـجـاهـ إـلـىـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـفـضـلـ وـالـوـجـاحـةـ فـهـاـهـاـ يـعـقـ السـكـوتـ وـالـرجـوعـ إـلـىـ الـإـنـكـارـ بـالـقـلـبـ كـماـ قـيلـ :

خـلـواـ بـاطـلـاـ وـاتـضـوـاـ صـارـمـاـ وـقـالـواـ سـدـقـاـ فـقـلـناـ نـمـ . اـهـ

﴿أو﴾ لم يؤد الأمر والنهى إلى ﴿تلفه﴾ أى تلف الأمر والنهاى ﴿أو﴾ تلف ﴿عضو منه أو﴾ تلف ﴿مال مجحف﴾ به فهمما لم يؤد الأمر والنهاى إلى أى ذلك وجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فأما لو غلب في ظنـه أنه يؤدى إلى أى ذلك ﴿فيقبح﴾ معه الأمر والنهاى حيث يؤدى إلى مثله أو إلى أنكر منه أو تلفه أو عضو منه أو مال مجحف به . وأما سقوط الواجب فيكتفى خشية الضرار ولو من دون تلف نفس ولا عضواً أو كان المال يسيراً غير مجحف فإنه يسقط بذلك الوجوب . وقوله : ﴿غالبا﴾ يحترز من أن يحصل بتلف الأمر النهاى إعزاز للدين وقدوة لل المسلمين . فإنه يحسن منه الأمر والنهاى وإن غلب في ظنه أنه يؤدى إلى تلفه .

﴿و﴾ اعلم أن الأمر بالمعروف يكفيه في الخروج عن الواجب الأمر به وليس له لضرب عليه . وفي النهى عن المنكر يقدم الأخـف فالأخف . و ﴿لا﴾ يجوز أن ﴿يخشـن﴾^(١) في نهـيه ﴿إن كـنـتـ لـيـنـ﴾ من النـهـى في الرـدـعـ عنـ المـنـكـرـ فيـقـدـمـ النـهـىـ بالـلـسـانـ بـكـلـامـ لـيـنـ عـلـىـ وجـهـ التـعـرـيـفـ وـقـدـ أـشـارـ إـلـىـ سـلـوكـ هـذـاـ المـسـلـكـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ «ـ قـوـلـاـ لـهـ قـوـلـاـ لـيـنـ لـهـ يـتـذـكـرـ أـوـ يـخـشـيـ»ـ فـإـذـاـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قـدـ أـرـشـ رـسـولـهـ إـلـىـ التـأـدـبـ بـهـذـاـ الـأـدـبـ مـعـ أـكـفـرـ السـكـفـرـةـ وـأـعـظـمـ الـعـتـاةـ الـتـمـرـدـينـ عـلـيـهـ فـسـلـوـكـهـ مـعـ الـقـائـمـ مـقـامـ الـانـكـارـ الـدـيـنـ هـمـ غـيـرـ رـسـلـ مـعـ بـعـضـ الـعـصـاـةـ أـوـ الـظـلـمـةـ أـوـلـىـ وـأـجـدـرـ فـانـ كـفـيـ وـإـلـاـ اـتـقـلـ إـلـىـ السـكـلـامـ الـخـشـنـ فـانـ كـفـيـ وـإـلـاـ اـتـقـلـ إـلـىـ الدـفـعـ بـالـضـرـبـ بـالـسـوـطـ وـنـحـوـهـ فـانـ كـفـيـ وـإـلـاـ اـتـقـلـ إـلـىـ الضـرـبـ بـالـسـيـفـ وـنـحـوـهـ دـوـنـ القـتـلـ بلـ بـجـرـحـ أـوـ يـقـطـعـ يـداـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـانـ كـفـيـ وـإـلـاـ اـتـقـلـ إـلـىـ القـتـلـ وـجـازـ التـخـشـيـنـ فـيـ النـهـىـ عـنـ المـنـكـرـ لـأـنـهـ مـنـ الـدـفـعـ وـهـوـ يـجـوزـ بـالـقـتـلـ إـلـاـ لـمـ يـنـدـفـعـ الـنـهـىـ إـلـاـ بـهـ .

*﴿فرع﴾ وإذا احتاج النهاى عن المنكر إلى جمع جيش حيث لا يندفع المنكر إلا بذلك فليس له أن يفعل إذ هو إلى الإمام مع وجوده وتفوز أمره لا إلى أحد الناس لأنه من الأحادي يؤدى إلى تهسيج الفتن والضلال .

(١) فإن خشن وهو يندفع بالاذن ضمن الناهي لتعديه بالخشين مع إمكان الدفع بدونه غالباً يعترض بها من أن يجد مع زوجته أو أمته أو ولده أحداً يفعل الفاحشة فإنه يجوز له قتلهم مع أنه يمكنه دفعه بدون ذلك أه

﴿ولا﴾ يجوز أيضاً لمن ينكّر أن ينكّر ﴿في﴾ شئ ﴿ مختلف فيه﴾ كـشرب الثالث والفناء في غير أوقات الصلاة وكـشف الركبة ﴿على من هو مذهبه﴾ أي مذهبه جواز ذلك أو جاحد لا يعرف التقليد ولا صفة من يقلد فحكمه في ذلك الفعل حكم من هو مذهبه فلا إنكار إلا الإمام فله أن يمنع من المختلف فيه وإن كان مذهب الفاعل جوازه لأن الإمام أن يمنع من فعل المباح إذا كان في منعه صلاح وأما إذا كان مذهبه تحريم ذلك الفعل وجب الإنكار عليه من المواقف له والمخالف لأنه فاعل محظوظ عنده.

﴿فرع﴾ فان التبس على المنكر مذهب الفاعل في الجواز وعدمه فإنه يرجع إلى مذهب أهل الجهة فان كان مذهبهم الجواز لم ينـهـ وان كان مذهبـمـ التحرـيمـ فلا يـسـأـلـ الفاعـلـ هلـ مـذـهـبـهـ فـيـ ذـلـكـ التـحـرـيمـ كـأـهـلـ الجـهـةـ فـيـنـاهـ أوـ الحـلـ فـلـ يـنـهـ بـلـ يـنـهـ من دون سـؤـالـ .

﴿فرع﴾ وأما من كلم امرأة بحيث يستنكـرـ في سـوقـ أوـ شـارـعـ ولاـ يـعـلمـ منـ هـيـ لهـ فإـنهـ يـسـتـحـقـ النـكـيرـ عـلـيـهـ معـ أـنـ يـجـوزـ أـنـهاـ عـرـمـةـ لـكـونـهـ قدـ أـحـلـ نـفـسـهـ فـيـ محلـ التـهـمةـ فـاسـتـحـقـ الـانـكـارـ عـلـيـهـ لـأـجـلـ ذـلـكـ وـكـذـاـ منـ فـعـلـ ماـ هـوـ عـرـمـ فـيـ مـذـهـبـهـ وـانـ كانـ ظـنـيـاـ مـخـتـلـفـاـ فـيـهـ فـإـنـ مـذـهـبـهـ تـحـرـيـعـهـ صـارـ كـالـجـمـعـ عـلـيـهـ فـيـ حـقـهـ .

﴿ولا﴾ ينكـرـ ﴿غيرـ ولـيـ﴾ للـصـغـيرـ أوـ الـجـنـونـ ﴿عـلـىـ صـغـيرـ﴾ أوـ مـجنـونـ إـذـ رـآـهـ يـفـعـلـ منـكـراـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ ﴿بـالـاضـرـارـ بـهـ﴾ بـالـضـرـبـ أوـ الـجـبـسـ بـلـ يـكـفـيهـ أـلـأـمـ أـوـ النـهـيـ لـأـنـ ضـرـبـهـ مـنـ بـابـ التـأـديـبـ وـهـوـ إـلـىـ وـلـيـهـ فـقـطـ فـانـ فـعـلـ الغـيرـ ضـمـنـ مـاـ جـنـاهـ عـلـىـ الصـبـيـ وـنـحـوـهـ إـلـاـ أـنـ يـجـرـيـ عـرـفـ بـيـنـ الـأـوـلـيـاءـ إـنـ كـلـ وـاحـدـ يـؤـدـبـ صـبـيـ الآـخـرـ كـانـ لـغـيرـ الـوـلـيـ ذـلـكـ وـيـكـونـ جـرـيـ العـرـفـ إـذـنـاـ لـهـ فـيـ التـأـديـبـ . وـظـاهـرـ الـأـذـهـارـ أـنـ الصـبـيـ وـنـحـوـهـ لـاـ يـدـفـعـ بـالـاضـرـارـ عـنـ فـعـلـ النـكـرـ وـلـوـ زـنـيـ بـمـكـافـةـ وـأـمـاـ هـيـ فـلـهاـ دـفـعـهـ وـلـوـ بـالـقـتـلـ وـسـوـاهـ ضـرـبـهـ بـذـلـكـ الفـعـلـ أـمـ لـاـ﴾ أـنـ يـدـفـعـهـ غـيرـ وـلـيـهـ ﴿عـنـ إـضـرـارـ﴾ يـحـصـلـ مـنـهـ بـالـغـيرـ إـمـاـ بـهـيـمـةـ أـوـ صـبـيـ أـوـ أـيـ حـيـوانـ غـيرـ مـبـاحـ فـيـجـوزـ لـغـيرـ الـوـلـيـ دـفـعـ ذـلـكـ الصـبـيـ عـنـ ذـلـكـ الـاضـرـارـ وـلـوـ بـضـرـبـ الصـبـيـ وـنـحـوـهـ أـوـ بـقـتـلـهـ إـذـاـ لـمـ يـنـدـفعـ إـلـاـ بـهـ وـلـاـ ضـمـانـ وـكـذـاـ الـهـيـمـةـ إـذـاـ لـمـ تـنـدـفعـ عـنـ مـضـرـةـ الغـيرـ إـلـاـ بـالـقـتـلـ حلـ قـتـلـهـ وـلـاـ ضـمـانـ . وـكـذـاـ الـوـرـأـيـ الغـيرـ

الصي يأخذ مالا عجبنا بالأخذ منه أو رأى البهيمة تأكل زرعا أو تغيره وهو مجحف برب الزرع جاز دفع ذلك ولو بقتل الصي أو البهيمة ولا ضمان حيث لم يحصل الضرر إلا به أما مع عدم الاجحاف فلا يجوز الدفع بالقتل .

(٤٧٤) (فصل)

في بيان ما يجب فعله بذلك الغير لازلة المنكر . (و) اعلم أنه يجب على الناهي عن المنكر أن {يدخل} السكان {الغضب للأنساد} وسواء رضي مالكه أم لا ولا فرق بين أن يكون المكان مخصوصاً بأم لا أمما دخوله ملك الغير بغير إذنه بالأمر بالمعروف فلا يجوز لما في الدخول من انتلاف منافع الغير بغير إذنه وهو لا يجوز إلا لأهل الولايات فيجوز دخولهم (و) اعلم أنه لا يجوز التجسس للغير هل يفعل المنكر أم لا ؟ لقوله تعالى : [ولا تجسسوا] الآية ويجوز لمالك أن {يهجم} على ملك الغير والمجم الدخول على القوم بفترة أو الانتهاء إليهم في غفلة فيجوز أن يفعل ذلك {من علب في ظنه} وقوع {للمنكر} في ذلك الحال كشرب خمر أو حفظه فيه فيسكنى الظن لجواز المجموع والفرق بين ما تقدم من اشتراط العلم في أول الفصل السابق في قوله « عمما عالمه » والاكتفاء بالظن هنا لأن ما مارف كون الظن منكرا أو غيره فلا بد من العلم ثم بعد العلم يكفي الظن في وقوعه الا ترى أنه لو قيل ذلك ان في هذه الدار خمرا وظننت حصوله فانك قد عالمت في الجملة أن الخمر منكر فتكتفى في وقوعه بالظن . (و) إذا جاز الدخول لظن حصول الخمر في الدار جاز للمنكر (١) أن {يريق عصيرا} أو يفسده بروث أو بول أو غيرها إذا {ظنه} يعني ظن المنكر أن ذلك العصير {خمرا} فإنه يجوز له إراقتها حيث فعل بنية الخمر لا بنية الجل {ويصم} قيمته {ان أخطأ} في ظنه أنه خمر فانكشف له يقيناً أنه ليس بخمر (٢) وكذا يضمن الجرة لوانسكرت باختياره أو

(١) فلا يجب عليه اراقتها في هذه الحالة لتجوز انكشافه أنه ليس بخمر فيضمن ولا يلزم الدخول فيما عاقبه النضرين وأنه لا يجب بذل المال في النهي عن المنكر اه

(٢) وإذا لم يحصل يقين بكونها ليس بخمر فلا ضمان مع اللبس . وإذا ادعى صاحبها أنه غير خمر فلا ضمان لأن العذر هو الذي أباحه وهو باق فلا ضمان مع وجود مبيع الإرادة اه

بغير اختياره ولم يتمكن من إراقة الحمر إلا بكسرها إلا أنه لا يجب عليه إراقة الحمر حيث لم يتمكن من ذلك إلا بكسر الجرة إذ لا يلزم الدخول فيما يخشى من عاقبتها التضمين .

(و) يجب أن يريق (خمرا رآهه له أو مسلم) غيره غير حنفي ما يستجده أو الذي في بلد ليس له سكانها (ولو) كان ابتداء عصرها وقع (بنية الحمر) لا بنية الحمر لكنه كشف غطائها ظاناً أن ذلك العصير قد صار خلا فوجده خمرا لم تكمل خليته في تلك الحال فإنه يجب عليه إراقةه وكذا إراقة ما عصره لبنية الخل ولا بنية الحمر ولكنها وجده قد صار خمرا وجبت إراقتها فأما لو لم يشاهد الحمر ولا نقل للاصلاح بل علم يقيناً أن العصير الذي خاله قد صار خمرا فإنه لا يجب إراقتها . وأما ما جعل بنية الحمر فهو الذي مر من أنه يرقيه إن ظن أنه قد صار خمرا ولم يشاهده فلأجله يرق الحمر بعد المشاهدة أثُم فان تخل بعد ذلك من دون معالجة ولو بالموازلة من مكان إلى مكان ونحو ذلك حل وطهر ولو كان قد جعل بنية الحمر (و) يجب أيضاً أن يريق (خلا عوج) أما بأن أزاله من الظل إلى الشمس أو وضع فيه ملحًا أو خردلا أو نحو ذلك حتى صار بالمعالجة خلا وأصله (من خمر) فإنه لا يحل و يجب إراقتها .

(و) يجب أن (يزال) من المصحف (حن) وإن لم يغير المعنى ولو كره مالك المصحف لأن بقاءه منكر إذا لا يجوز قراءته بغير لفظه المعروف في القراءات السبع . وكذا يجب إزالة (حن) غير المعنى في كتب الهداية (إذا لم تنقص القيمة بازالة ذلك اللحن بالحذف ونحوه فإن كان ينقص قيمته فلا يجب إزالته إذا لا يجب الدخول فيما عاقبته التضمين (و) يجوز أن (تحرق دفاتر الكفر^(١)) وهي كتب الزنادقة والمحبرة والشبة والباطنية فيجوز تحريقها (إن تمسنر تسويدها) وهو طمسها (وردها) إلى مالكيها وجو بعثت بق لها بعد طمسها قيمة (و) إذا حرقت فإنها

(١) لا كتب أهل النعمة من اليهود والنصارى فلا يجوز طمسها ولا إحرافها وإن كان فيها الجبر والتشبيه ونحوهما من الكفر وما يقول إليه لأننا أفرأتم على ملتهم بالنعمة أم

﴿تضمن﴾ قيمتها إذا كان بأمان في دار الحرب وكان لهم شوكة فان كان فيها قرآن أو ذكر الله تعالى فالأولى غسلها بالخل ونحوه ان أمكن والا جاز الاحتراق وكذلك يعمل من وجد ورقة وفيها البسمة أو نحوها ﴿و﴾ يجب أن ﴿يزق وتكسر آلات الملاهي التي لا توضع في العادة إلا لها﴾ يعني اللهو بها والطرب وذلك كالدف والمود والمزمار والطنبور وهو الباب ونحو ذلك وهو كل ما كان وضمه من الأصل للهو والطرب فإنه يكسر ما يكسر ويُعزق ما يُعزق وكذا قطع الشطرنج لأنها من آلات اللهو ﴿وان نعمت﴾ تلك الآلات ﴿في مباح﴾ فانها تكسر حيث كان أصل وضعها للهو كالدف المصطنع للغناء وقد يستعمل للتدعيف المباح في العرسات بالطبعول . فاما ما وضع للمباح والمحظوظ كالكأس المستعمل للخمر ولشرب الماء لم يجز كسره لأن أصل وضعه غير خاص لشرب الخمر ﴿و﴾ يجب أن ﴿يرد من الكسور﴾ التي حصلت من آلات اللهو ﴿ماله قيمة﴾ منها إلا ما لا قيمة له فلا يجب رده هنا وان كان يجب رده في باب القصب لأنه هنا بإذن الشرع ﴿إلا﴾ أن يرى الإمام أو غيره من أهل الولاية أخذ تلك الكسور ﴿عقوبة﴾ مالاكلها جاز وتصرف في المصالح .

﴿و﴾ يجب ﴿أن يغير تمثال حيوان كامل مستقل﴾^(١) وذلك نحو أن يصنع من فضة أو نحاس أو شمع أو طين أو ينحت من عود أو حجر أو نحو ذلك صورة فرس أو رجل أو أي حيوان يستكمel في تلك الصورة شكله من ظاهره لامن باطنه كالأمعاء والمنافس فلا يضر تخلفها كما لا يضر تخلف العينين والأذنين أو الأصابع أو نحوها مما يعيش الحيوان بدونه فان تخلف ذلك لا يرفع التحرير وإنما يرفعه تخلف ما لا يعيش الحيوان بعد فقدته كالرأس أو قطع نصفه الأسفل أو شقه نصفين أو نحو ذلك .نعم فما كان كامل الشكل من صور ولو تخلف عنه ما يعيش بدونه مستقلًا بنفسه يجب تغييره بشروط الانكار كما مر ولا ضمان كآلات الملاهي ﴿مطلقا﴾ أي سواه كان في موضع الاهانة بحيث يمشي عليه أم في غيره وسواء كان مستعملًا أم غير مستعمل ﴿أو﴾ لم يكن مستقلًا بنفسه ل Kenneth ﴿منسوج﴾ أو مطرز في بساط أو ثوب ﴿أو﴾

(١) فعل هذا إذا كان جسم التمثال صغيراً بحيث لا يعيش منه فإنه لا يجب تغييره إذ هو غير كامل مستقل .

ملجم } في باب أول في آلة كطشت أو إبريق أو نحوهما فانه يجب تغييره { إلا } أن تكون تلك الصورة { موهة } أو في موضع الاهانة نحو أن تكون { فراشا } يوطأ بالأقدام { أو } يكون { غير مستعمل } بحيث لا يؤكل عليه ولا يشرب فيه ولا يستعمل به في شيء وإنما وضع للتخلص به عند من يراه فانه لا يجب تغييره حينئذ { لا } التصوير { المطبوع } في ثوب أو ورق أو بساط أو خشب أو نحو ذلك { مطلقا } أى سواء كان مستعملا كالبسط والثياب والأمتعة أم غير مستعمل فانه لا يجب تغيير شيء من ذلك (١) أصلا حيث صور بالطابع أو نقش بصباغ أو نحوه .

{ و } يجب أن { ينكر } السامع { غيبة من ظاهره الستر } أو التلبس حاله حياً كان أو ميتاً { و } حقيقة الغيبة { هي أن تذكر الغائب } كيرا كان أو صغيرا بما فيه لنقصه بما لا ينقص دينه { وقوله ان تذكر الغائب احتراز من الحاضر فان ذكره بما يكره أذى - وهو عرم يجب انسكاره وان لم يكن غيبة . قال في البيان والفتح : « الغيبة هي افهامك الخاطب » فيدخل الافهام بأى شيء من رمز أو إشارة أو كتابة أو غمز أو تهريض . وأما إساءة الظن بالقلب فليس بغيبة وان كانت لا

(١) لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما أنها نسبت ستراً وفيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم قنطرة قالت فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليها وفي لفظ لأحد فقد رأيته متكتأ على إحداهما وفيها صورة . وفي هذا دليل أن الصور المطبوعة المعروفة الآن ليست من التصاوير أى التمايل المتهى عنها فيما رواه النسائي بسند حسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وأله وسلم (نهى عن الصورة) وفيما رواه الحاكم أيضاً أن النبي صلى الله عليه وأله وسلم (نهى عن التوح والشعر وال تصاوير) الحديث ، وفيما رواه الحاكم والشيخان وغيرهم بسند صحيح عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وأله وسلم قال : (لا تدخل الملائكة يبتأ فيها كلب ولا صورة) وفيما رواه الحاكم والشيخان وغيرهم بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وأله وسلم قال (من صور سورة في الدنيا كلف أن يفتح فيها الروح يوم القيمة وليس بنانخ) فجتمع ما أوردناه من الأحاديث إنما يدل فيما كان معروفاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهي تصاوير المجنونة من أخشاب أو أحجار أو مصنوعة من غيرها إذا كانت ذا جرم لذى روح كائن حيوان كامل لأن المسلمين في زمان الرسول صلى الله عليه وأله وسلم قربو عهد بعبادة الأصنام فهم عن تصويرها واتخاذها في بيوتهم أما الصور المعروفة الآن المطبوعة على الأوراق أو غيرها فالظاهر أنه لا يأس بها الله أعلم . اه .

تجوز . وقوله « بما فيه » احترام من أن يذكره بحاليس فيه فانه بهت وهو أغلط تحريراً من الغيبة لأنه جمع بين الغيبة والكذب .. وقوله « لنقشه » احترام من أن يذكره على جهة التعريف نحو أن يقول ذلك الأعور أو الأعرج أو نحوهما فانه ليس بغيبة ولا باس فيه حيث لا يمكن التعريف بغيره والا حرم ، وقوله « بما لا ينقص دينه » احترام من ذكره بما ينقص دينه فانه ليس بغيبة لأنه إذا كان ناقص الدين فهو غير محترم العرض سواء كان مجاهاً أو مسترآ حيث كان يوجب الفسق فان كانت تلك المعصية لا يقطع بكونها فسقاً فان كان مصرأ عليها غير مقلع ولا مستر من فعلها فلا حرج في ذكره بها وغيرها . وان كان مسترها بفعلها أو قد أظهر الندم على فعله فانه لا يجوز (قوله) هذا القول للإمام يحيى ذكره في الاتصال وذكره الحاكم في السفينة (أو) كان الفاسق المستر بفسقه (ينقشه) أي ينقص دينه فانه لا يجوز ذكره به والختار جواز ذلك .

(الا إشارة) على مسلم يخشى أن يشق به في شيء من أمور الدين أو الدنيا قال في السكاف . « ويقتصر على قوله لا يصلح الا أن يلح عليه فيصرح يخانته » (أو) يذكر الغائب بما ينقص دينه عند الحاكم (جرحه) له ثلاثة يحكم بشهادته فانه لا يأثم بذلك (أو) يذكره بذلك (شفاء) على الغير سواء كان يرجو نفعه وان يعينه عليه أم لا فهذه الثلاثة الوجوه لا خلاف في جواز ذكر الفاسق بما فيه لأجلها كما يجوز أن يقتابه بقبح الخلقة إذا كان ذلك المغتاب الذي جازت غيبته ينقص بذلك عند السامع وتنحط صريحته به فلا حرج في ذلك .

(مسألة) من كان له جاري يؤذيه جاز له رفعه إلى سلطان ظالم أي من له سلطة عليه كائناً من كان ليدفع عنه اذيته وضرره فان كان يعرف أن من له السلطة عليه يفعل به فوق ما يجب عليه شرعاً لم يجز لرفعه إليه .

(و) يجب أن (يعتذر المغتاب إليه) أي إلى من اغتابه ولو في البريد لأنه حق الآدئ ولا يجب أن يبين عند الاعتذار ما اغتابه به بل يصح الاستحلال من المجهول (ان) ظن أنه قد (علم) فاما إذا ظن أنه لم يبلغه أنه قد اغتابه أو التبس هل علم

أم لا فحسبه أن يتوب بيته وبين الله تعالى ولا يحجب عليه الاعتذار بل لا يجوز لأن فيه إيفار صدره .

﴿ و ﴾ يحجب في الميل أين ﴿ يؤذن ﴾ أي يعلم فاعل الغيبة ﴿ من ﴾ حضر عند الإغتياب و ﴿ عالمها بالتوبة ﴾ دفعا لاعتقادهم السوء في ذلك الفاعل للغيبة وذلك بعد أن قد تاب إلى الله تعالى لأن الدفع عن العرض واجب . وكيفية الإيدان بالتوبة أن يقول ما كنت قلت في فلان فأنا نادم عليه وبائب منه وإذا كان كاذبا لم يحجب عليه أن يعرف لهم أنه كذب لأن قوله أنا نادم يعني أنه قد أتى بذنب يعم الصدق والكذب . والغيبة في وجوب التعریف بالتوبة عنها ﴿ بكل معصية ﴾ وقامت منه واطلع عليها غيره فإنه يحجب عليه تعریف ذلك المطلع بأنه قد تاب لينفي عن نفسه التهمة بالاصرار عليها مالم يظهر من حالة الصلاح فإنه لا يحجب عليه تعریف ذلك المطلع بأنه قد تاب .

* (٤٧٥) (فصل)

في معاملة الظالمة والفساق ﴿ و ﴾ اعلم أنه ﴿ يجب إعانته الظالم على إقامة ﴾ واجب ويندب اعانته على إقامة ﴿ معروف ﴾ لأنه يحجب في الواجب ويندب في الندوب ﴿ أو ﴾ أراد الظالم ﴿ إزالة منكر ﴾ فإنه يجب اعانته على إزالتها لذلك المنكر ويجوز للظالم الحبس على ذلك ، قال في البيان : « ويجوز للمسلين حبس المغار والمفسدين وتنبيههم وان يطلبوا ذلك من سلطان ظالم ليفعله بهم » . ﴿ و ﴾ يجب أيضا إعانته ﴿ الأقل ظلاما ﴾ من الظالمين ﴿ على إزالة الاكثر ﴾ ظلما حيث قصد إزالة المنكر لا إن فقد إعانته من ظلمهم ونصرته وسواء كان أقل من الآخر أو مثله أو أكثر ﴿ مهما وقف على الرأي ﴾ أى على رأى المعينين له من المسلمين ﴿ ولم يؤد ﴾ ذلك ﴿ إلى قوة ظلمه ﴾ بأن يستظره على الرعية بتلك الاعانة وتنتديه في قبض مالا يستحقه من الواجبات ﴿ ويجوز ﴾ لل المسلم ﴿ اطعام الفاسق ﴾ وكذا السكافر ﴿ و ﴾ يجوز أيضا ﴿ أكل طعامه ﴾ يعني الفاسق لأنه من أهل النار مالم يؤد إلى مودتهم وميل القلب إليهم أو تجرى الفاسق على فسقه

كان هذا وجهاً للمنع من هذه الحينية لامن حينية كونه فاسقا لا الكافر فلا يجوز أكل طعامه الا حيث لم يترتب به . (و) يجوز أيضاً (التزول عليه وانزاله) يعني ضيافته (و) يجوز أيضاً (اعاته) على بعض أمور دنياه (وainasه) قوله وفلا لأنه من مكارم الأخلاق . أما القول نحو أن يقول أنت رئيسنا وزعيم أمرنا وأهل الـاـكرام منا ونحو ذلك من الثناء الذى تطيب به نفسه ولا كذب فيه . وأما الفعل فنحو ان يضيفه ضيافة سنية أو يكسوه كسوة حسنة أو نحو ذلك .

(و) يجوز أيضاً (عبته) ومعنى الحبة أن يريد حصول النافع له ودفع المضار عنه إذا كانت تلك الأمور وهي من قوله « والنزول عليه » الى هنا واقعة (لحسال خير فيه) من كرم أخلاق أو شجاعة في جهاد أو حمية على بعض المسلمين أو بجازة له أو يقصد المؤمن بفعل ذلك حبة في التواب أو في المرودة ومكارم الأخلاق والاحسان إلى هذا الفاسق وغيره دفعاً للذم عن نفسه (او) يفعل ذلك (لرحمه) منه كان أو باب أو آخ أو نحوهم فإن ذلك جائز كما جاز للرجل أن يتزوج بالفاسقة بغير الرزق مع ما يحصل بينهما من المودة والتراحم ولا خلاف في صحة استئصالهما وحسن معاشرتهما ومودتها و (لا) يجوز فعل ذلك (لما هو عليه) من الطفيان والعصيان فيحرم ذلك .

(و) يجوز أيضاً (تطليمه) كما عظم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عدى بن حاتم قبل اسلامه حتى أفرشه معدنه تأليفاله . (و) يجوز أيضاً اظهاره (السرور بمسرته) كما حكى الله تعالى في سورة الروم عن المؤمنين أنهم يفرجون بانتصار الروم لكونهم أهل كتاب على فارس لكونهم لاكتتاب مشهور لهم حيث قال تعالى « وَيُوْمَئِذٍ يُفْرِحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ » . (و) يجوز (العكس) وهو أن يتم بضم الفاسق كما اتفق المسلمين بهم الروم ولم ينكر ذلك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . قال الإمام عليه السلام وإنما يجوز كل ما ذكرنا في حق الفاسق (في حال) من الحالات لا في جميع الأحوال وتلك الحال هي أن يفعل ذلك (لصلحة دينية) ولو خلسة من قوبة يرجوها منه أو إفلاع عن الملاصي يؤمله منه أو معرفة تقع منه بمؤمن أو لنفسه

أو دفع ظلم عنه فان قصد بما فعله لمصلحة دنيوية كمؤانسته ومودته ونحوهما لم يجز ذلك
﴿وتحرم الولاة﴾^(١) للفاسق لما هو عليه لقوله تعالى في سورة المتجنة « لا تتخذوا
عدوئي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمرارة » .

﴿و﴾ حقيقة الولاة هي أن تحب له كلما تحب لنفسك من جلب نفع أو دفع
ضرر أو تعظيم أو نحو ذلك ﴿وتكره له كلما تكره﴾ لنفسك من استخفاف أو نزول
مضرة أو نحو ذلك ﴿فتكون كفرا أو فسقا بحسب الحال﴾ فالكافر حيث تكون
الولاة لكافر والمعاداة بصلة المسلمين فكل واحدة في الولاة للكافر والمعاداة بصلة
المسلمين موجبة للكافر بانفرادها ، لا معاداة واحد من المؤمنين أو جماعة مخصوصين
لأنه غير إيمانهم بل لم يكرهه ولو واحدا أصدر إليه منهم فان هذه المعاداة لاتكون كفرا
بل معصية فأما لو كانت المعاداة لأجل إيمانهم فقط فتسكون كفرا .

وتكون الولاة والمعاداة فسقا حيث تكون الولاة لفاسق وحيث تكون المعاداة
لمؤمن لا لأجل إيمانه ولا لمعصية ارتكبها بل ظلما وعدوانا فإنها تكون معصية محتملة
قال ﴿النصرور﴾ بالله ﴿أو﴾ بأن ﴿يحالفه﴾ بأن عدوها واحد وصديقهما واحد
أو ﴿ويناسره﴾ على عدوه على جهة الاطلاق من كافر أو مؤمن أو فاسق فإنه يكفر
بنناصرة الكافر ويفسق بعناصرة الفاسق على المؤمن .. أما لو كانت المحالفه على قتال قوم
مخصوصين دون غيرهم لا لأجل إيمانهم فان ذلك لا يكون كفرا في موالاة الكافر ولا
فسق في موالاة الفاسق بل معصية محتملة والله أعلم .

وإلى هنا انتهى بمن الله وتوفيقه قسم المعاملات من كتابي المسئى ،

التاج المذهب لأحكام المذهب

وذلك في خمس عشر شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ ثمان وخمس وثلاثمائة بعد
الألف ، وقد بذلت في إتقانه قصارى جهدى وجدت في تبيانه بما عندي عملا بقول

(١) وأما الدعاء للظالم بما يجوز فعله لله تعالى كالرزق والمالية والمدابة فيجوز لا بطله البقاء
فلا يجوز اهـ .

الله تعالى : [لينفق ذو سعة من سنته ومن قدر عليه رزقه فلينفق بما أتاها الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتتها] الآية ولهذا التمس من فضل من يقف على هفوة أو زلة أن يصفح الصفح الجميل وأن يسد ما اتفتح له من خلة وله مني سلفا جزيل الشكر ومن الله عظيم الإِيمان .

وإنى أسائل الله تعالى في النهاية كما رجوت في البداية أن يعم

بنفعه العباء ، ويجعله لعبد ذخرا ليوم المعد

حالاً لوجهه الكريم ، ووسيلة إلى

جنت النعيم

والحمد لله النعم على إكماله ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله .

صنيعه في ١٥ جادى الآخرة سنة ١٣٥٨ م مؤلفه العاجز

أَسْمَرُ بْنُ فَاسِمٍ الْعَنْسَرِي

عن الله عنهم



فهرس الجزء الرابع من التاج المذهب

ص	الموضوع	
٣	كتاب الدعاوى	(٣٤٨)
٩	فصل في بيان شروط المدعى وحقيقةه الخ	(٣٤٩)
١٢	« ومن يثبت عليه دين أو عين الخ	(٣٥٠)
١٥	« في بيان الدعاوى التي لا تسمع من مدعها	(٣٥١)
١٨	« وإذا ادعى رجل على غيره شيئاً الخ	(٣٥٢)
٢٣	« ومتى كان المدعى فيه في يد أحدهما الخ	(٣٥٣)
٢٦	« والقول لمنكر النسب الخ	(٣٥٤)
٣٢	« في بيان من تلزمهم المبين الخ	(٣٥٥)
٣٩	كتاب الأقرار	(٣٥٦)
٤٢	فصل في شروط صحة الأقرار	
٤٤	« في بيان من يصح إقراره في شيء دون شيء	(٣٥٧)
٤٨	« وأعلم أنه لا يصح الأقرار لبعض المصادقته	(٣٥٨)
٥٠	« في شروط الإقرار بالنكاح	(٣٥٩)
٥٣	« ومن أقر بوارث له أو ابن عم	(٣٦٠)
٥٨	« وإذا قال لفلان على ونحوه الخ	(٣٦١)
٦٣	« وأعلم أن الأقرار يصح بالمجهول الخ	(٣٦٢)
٦٦	« في حكم الرجوع عن الأقرار	(٣٦٣)
٦٧	كتاب الشهادات	(٣٦٤)
٦٧	فصل وأعلم أنه يعتبر في الرزق الخ	
٦٧	« ويجب على نصاب متحملها الأداء	(٣٦٥)
٣٣	– التاج المذهب – رابع)	

ال الموضوع	ص
فصل في بيان كيفية أداء الشهادات وما يتعلق به	٦٩ (٣٦٦)
« وجلة من لا تصح شهادتهم اثنا عشر	٧٢ (٣٦٧)
« في كيفية الجرح والتعديل وأسباب الجرح	٧٧ (٣٦٨)
« في بيان ما يصح فيه الادعاء وما لا يصح الخ	٨١ (٣٦٩)
« واعلم أنه يمكن شاهد الخ	٨٤ (٣٧٠)
« واحتلاف الشاهدين الخ	٨٤ (٣٧١)
« واعلم أن من ادعى مالين الخ	٩٠ (٣٧٢)
« في حكم البيتين إذا تعارضتا	٩٣ (٣٧٣)
« في حكم الرجوع عن الشهادة وما يتعلق بذلك	٩٦ (٣٧٤)
« في بيان صور من الشهادات تقتصر إلى تكملة الخ	١٠١ (٣٧٥)
« ولا تصح الشهادة على نقل	١٠٦ (٣٧٦)
« قد تقدم بيان تصحيح أداء الشهادة الخ	١١٢ (٣٧٧)
كتاب الوكالة	١١٧ (٣٧٨)
فصل في بيان ما يصح التوكيل فيه ومن يصح توكيلاً الخ	١٢٠ (٣٧٩)
« « واعلم أن الوكالة الصحيحة يملك بها الوكيل القابض الخ	١٢١ (٣٨٠)
« في حكم مخالفة الوكيل	١٢٣ (٣٨١)
« واعلم أن من وكل في شيءٍ الخ	١٢٨ (٣٨٢)
« في بيان ما يصح للوكليل الخ	١٣١ (٣٨٣)
« في بيان حكم الوكيل في المزل	١٣٥ (٣٨٤)
باب الكفالة	١٣٨ (٣٨٥)
فصل وإذا ثبتت الكفالة على الكفيلي الخ	١٤٢ (٣٨٦)
« في بيان ما تسقط به الكفالة بعد ثبوتها	١٤٣ (٣٨٧)
« « الكفالة الصحيحة الخ	١٤٦ (٣٨٨)

الموضوع	ص
فصل في حكم السكفيل في الرجوع الخ	١٤٩ (٣٨٩)
باب الحوالة	١٥٠ (٣٩٠)
فصل في أحكام تتعلق بالحوالة	١٥٢ (٣٩١)
باب التغليس	١٥٤ (٣٩٢)
فصل في بيان حكم المشترى إذا أفلس الخ	١٥٦ (٣٩٣)
باب الحجر	١٦٠ (٢٩٤)
فصل في بيان ما يستثنى للمفلس وما يبيعه عليه الحكم للفرماء	١٦٣ (٣٩٥)
باب الصلح	١٦٧ (٣٩٦)
فصل في الأحكام التي يختص بها الصلح الخ	١٧١ (٣٩٧)
باب والإبراء	١٧٥ (٣٩٨)
فصل في ذكر أحكام الإبراء	١٧٨ (٣٩٩)
باب الإكراه	١٨٢ (٤٠٠)
« والقضاء	١٨٤ (٤٠١)
فصل في بيان ما يجب على الحكم استعماله الخ	١٨٧ (٤٠٢)
« مانفذ من الأحكام ظاهرأو باطنًا الخ	١٩٧ (٤٠٣)
« وينزل القاضى بأحد أمور سبعة	٢٠١ (٤٠٤)
« ما يوجب نقض الحكم وما لا يوجبه	٢٠٣ (٤٠٥)
كتاب المحدود	٢٠٧ (٤٠٦)
فصل في بيان حقيقة الزنى الخ	٢٠٨ (٤٠٧)
« « شروط الاحسان وحد المحسن	٢١٥ (٤٠٨)
« « مايسقط به الحد الخ	٢١٩ (٤٠٩)
باب حد القذف	٢٢٣ (٤١٠)
« « الشرب	٢٣٢ (٤١١)

ص	الموضوع
٢٣٥	باب حد السارق (٤١٢)
٢٤٣	فصل إنما يقطع بالسرقة الخ (٤١٣)
٢٤٧	« والحرز ماوضع لمنع الداخل والخارج الخ » وإنما يقطع الخ (٤١٤)
٢٥٢	« وحقيقة المحارب (٤١٥)
٢٥٥	« وأعلم أن القتل حد الخ (٤١٦)
٢٥٧	« في بيان كيفية التعزير الخ (٤١٧)
٢٦١	كتاب الجنایات (٤١٨)
	فصل في بيان من يقتضى منه ومن لا يقتضى منه من الجنایات
٢٦٦	فصل في حكم قتل الرجل بالرأة والعكس والجماعة بالواحد (٤١٩)
٢٧١	فصل في بيان حكم قاتل الجماعة الخ (٤٢٠)
٢٧٧	« في ذكر ما يثبت به القتل الخ (٤٢١)
٢٨٠	« بيان ما يسقط به القصاص بعد ثبوته (٤٢٢)
٢٨٦	« ذكر صور من الجنایات الخ (٤٢٣)
٢٨٩	« بيان حقيقة جنایة الخطأ (٤٢٤)
٢٩٣	« « من يلزم مالزم بالخطأ وذكر بعض صور الخطأ (٤٢٥)
٢٩٩	« في الفرق بين ضمان المباشرة والتسليم في جنایة الخطأ (٤٢٦)
٣٠١	فصل في بيان صور من السبب ليقادس عليها غيرها . (٤٢٧)
٣٠٨	« فصل في كفارة قتل الخطأ . (٤٢٨)
٣١١	« في بيان دية الملوك . (٤٢٩)
٣١٢	« في الجنایة على الأموال من حيوان وغيره الخ . (٤٣٠)
٣١٧	« في حكم جنایة الملوك . (٤٣١)
٣١٩	« والقصاص في الماليك كالأخرار في جميع ما تقدم (٤٣٢)
٣٢٠	« في جنایة الباهام وغيرها . (٤٣٣)

الموضوع	ص
باب الديات	٣٢٣ (٤٣٤)
فصل ما يلزم فيه الديمة .	٣٢٤ (٤٣٥)
« في تقدير الأرواح التي لم يرد الشروع بتقديرها .	٣٢٦ (٤٣٦)
جدول الديات وأرواح الجنائز .	٣٣٨
فصل في بيان من يمقل عن الشخص وما يمقل من الجنائية .	٣٤٢ (٤٣٧)
باب والقصامة .	٣٤٦ (٤٣٨)
فصل من يثبت فيه القسمة ومن لا .	٣٤٧ (٤٣٩)
فصل فإن وجد القتيل في موضع لم يختص بأحد الخ .	٣٥٤ (٤٤٠)
فصل وإنما تؤخذ الديمة أينما وجبت .	٣٥٦ (٤٤١)
كتاب الوصايا .	٣٥٧ (٤٤٢)
فصل فيمن تصبح وصيته .	
فصل في حكم التصرف في الملك حال الحياة .	٣٥٩ (٤٤٣)
فصل يذكر فيه متى تجبر الوصية وما يوصى به الخ .	٣٥٩ (٤٤٤)
فصل فيها ينفذ من التصرفات من رأس المال .	٣٦٢ (٤٤٥)
فصل في بيان ما يجب امتثاله من الوصايا .	٣٦٦ (٤٤٦)
فصل في ذكر ما يصبح الإيصاء به الخ .	٣٧٢ (٤٤٧)
فصل في حكم الإيصاء بالأرض والإيصاء المضاعف والائيصاء بالنافع وما في حكمها .	٣٨٠ (٤٤٨)
فصل فيها تبطل به الوصايا .	٣٨٢ (٤٤٩)
فصل فيها يصير به الشخص وصيا .	٣٨٥ (٤٥٠)
فصل في بيان ما أمره إلى الوصي .	٣٨٩ (٤٥١)
فصل في بيان كيفية تصرف الوصي في التركة .	٣٩٣ (٤٥٢)
فصل في بيان الأسباب التي يضمن فيها الوصي وبيان أجورته .	٣٩٦ (٤٥٣)

ص ص الموضع

- ٤٠١ (٤٥٤) فصل في بيان حكم وصايا اليمت حيث لاوصى له .
- ٤٠٣ (٤٥٥) فصل في بيان المتذوب من الوصايا وما يلحق اليمت بعد موته .
- ٤٠٤ (٤٥٦) كتاب السير .
- ٤١١ (٤٥٧) فصل فيما يجب على المكلف بعد دعوة الامام .
- ٤١٧ (٤٥٨) فصل في بيان ملأمه إلى الامام دون غيره .
- ٤٢٩ (٤٥٩) فصل فان أبويا إلا المتأدي في الباطل بعد أن دعاهم الامام إلى الإسلام الخ .
- ٤٣١ (٤٦٠) فصل في بيان ما يجوز للامام ومن يلي من جهة فمه
- ٤٣٤ (٤٦١) فصل في بيان ما يفهم من الكفار المغاربين وكيفية قسمة الفناء :
- ٤٤٠ (٤٦٢) « في حكم ماتعذر حمله من أموال الفئيمه وغيرها
- ٤٤١ (٤٦٣) « في أحكام دار الحرب .
- ٤٤٣ (٤٦٤) « في حكم من أسلم من المغاربين .
- ٤٤٤ (٤٦٥) « في بيان ماهية الباقي وحكمه .
- ٤٤٧ (٤٦٦) « في بيان حكم الرسل التي تأتي من لدن الكفار
- ٤٤٩ (٤٦٧) « في حكم الصلح وما يتطرق به .
- ٤٥٠ (٤٦٨) « في حكم أسرار أهل الحرب .
- ٤٥١ (٤٦٩) « في حكم الصلح المؤبد .
- ٤٥٥ (٤٧٠) « في بيان ما ينتقض به عمد أهل النمة والبغاء المغاربين
- ٤٥٧ (٤٧١) « في تمييز دار الإسلام عن دار الكفار .
- ٤٦١ (٤٧٢) « في بيان أسباب الردة وحكم المرتد .
- ٤٦٨ (٤٧٣) « في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٤٧٤ (٤٧٤) « في بيان ما يجب فعله بملك النير .
- ٤٧٩ (٤٧٥) « في معاملة الظلمة والفساق .

